شَرْحُ
صَحِيحِ البُخَارِيِّ

المُجَلَّدُ الثَّالِث

مِنَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
إلى كتاب العِيدَيْنِ

تَصْنِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخ
الوَلِيدُ بْنُ سَيْفِ النَّصْرِ
حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِعُلُومِهِ فِي عَافِيَةٍ


بسم الله الرحمن الرحيم



٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ

قوله: **(بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا)**، المواقيت: جمع ميقات وهو مفعال من الوقت، وهو القدر المحدَّد للفعل من الزمان، أو المكان.

قوله: **(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)**، أي: وقَّته عليهم. ومثل ذلك قال **ابن عباس**-رضي الله عنهما: "موجبًا"[(١)]. وقال **مجاهد**: "مفروضًا" تفسير الطبري برقم (١٠٣٩)، وقيل: كلُّ شيءٍ جعل له حين وغاية، فهو موقَّت، يقال: وقَّته ليوم كذا؛ أي: أجلَّه.

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ففي قول الله عزوجل: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ١٨﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

وورد عن **عثمان** ﷺ مرفوعًا: «**من علم أنَّ الصلاة عليه حقًّا يقينًا واجبًا مكتوبًا دخل الجنة**»[(٢)].

وعن **ابن مسعود**ﷺ قال: "للصلاة وقت كوقت الحجِّ فصلُّوا الصلاة لوقتها"[(٣)]، وورد عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لعلَّكم ستدركون أقوامًا يصلُّون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم، فصلُّوا الصلاة لوقتها، وصلُّوا معهم واجعلوها سبحة**». صحيح النسائي، وأصله في مسلم.

---

(١) رواه الطبري في(تفسيره)(٤/ ٢٦٢)، برقم(١٠٤٠٠).

(٢) **حسن لغيره**: رواه عبد بن حميد في (المنتخب) (١/ ١٠٥)، برقم (٤٩)، والبزار في (مسنده) (٢/ ٨٧)، برقم (٤٤٠)، والحاكم(١/ ٧٢)، والبيهقي(١/ ٣٥٨)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح الترغيب والترهيب)، برقم(٣٨٢): حسن لغيره.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٣٥)، برقم(٣٠٣٤)، وأخرجه(طب)، وقال الهيثمي: قتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون. المجمع(١/ ٣٠٥)، ويصح بالشواهد المرفوعة.

قال في(المغني)[١]: "**أجمع المسلمون** علىٰ أنَّ الصلوات الخمس مؤقَّتة بمواقيت محدَّدة".

والمواقيت هذه قد وردت في القرآن مجملةً، وفي السنَّة مفصَّلة.

وقد خاصم نافع بن الأزرق (الخارجي) ابن عباس-رضي الله عنهما- فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "نعم، ثمَّ قرأ عليه: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ١٧﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ١٨﴾ الظهر، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]" وقال: "جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة"[٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي عند زوال الشمس، أو لأجل زوالها.

وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ ، المراد به: منتصفه؛ لأنَّ أقوىٰ شدَّة الظلمة هي منتصف الليل.

فيكون الوقت هنا من نصف النهار إلىٰ نصف الليل، وهذه الأوقات هي أوقات أربع من الصلوات، وهي متَّصلة بعضها ببعض؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وقد فصَّل الله صلاة الفجر في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ؛ لأنَّ الفجر مستقلَّةٌ بنفسها.

ومن زعم أنَّ وقت العشاء يمتدُّ إلىٰ طلوع الفجر فعليه بالدليل[٣].

وكما بينَّا أنَّ الصلاة لها وقت معلوم تصلَّىٰ فيه، فلا يجوز تأخيرها عنه، وكذلك لا يجوز أن تصلَّىٰ وتقدَّم عليه،

والإجماع علىٰ عدم تقديم الصلاة علىٰ وقتها، إلا ما شذّ عن بعض التابعين، قال **ابن**

---

(١) المغني(١/ ٣٧٨).

(٢) رواه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٣٢٢)..

(٣) وأمّا ما استدلَّ به بعضهم من قوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريطٌ، إنَّما التفريط أن يترك الإنسان الصلاة حتىٰ يدخل وقت التي بعدها**»(٣).

فهذا لا دليل فيه؛ لأنَّ المراد: حتىٰ يدخل وقت الصلاة التي بعدها في الصلوات المتتابعة، وإلا لقلنا: إنَّ وقت الفجر يمتدُّ إلىٰ الظهر، ولا قائل به. هذا ملخَّص كلام العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- من شرح البخاري(٢/ ٤٤١-٤٤٢).

عبدالبر-رحمه الله: "وهذا لا خلاف فيه بين العلماء-أي: عدم تقدُّم الصلاة علىٰ وقتها- إلا شيئًا روي عن أبي موسىٰ وبعض التابعين، وقد انعقد الاجماع علىٰ خلافه، فلم نر لذكره وجهًا؛ لأنَّه لا يصحُّ عندي عنهم، وقد صحَّ عن أبي موسىٰ خلافه، بما يوافق الجماعة فصار اتِّفاقًا صحيحًا"(١).

هذا وقد جاءت هذه المواقيت مفصَّلةً في السنَّة؛ كما في حديث **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان**»(٢).

وكذلك ما ورد عن **جابر**ﷺ في الحديث الطويل: "أنَّ النبي ﷺ جاءه جبريل-عليه السلام- فقال: «**قم فصلِّه**»، **فصلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس، ثمَّ جاءه العصر، فقال: «قم فصلّه»، فصلَّىٰ العصر حين صار ظلُّ كلّ شيءٍ مثله، ثمَّ جاءه المغرب فقال: «قم فصلِّه»، فصلَّىٰ المغرب حين وجبت-أي: سقطت، والمراد هنا: الغروب- الشمس، ثمَّ جاءه العشاء فقال: «قم فصلِّه»، فصلَّىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثمَّ جاءه الفجر، فقال: «قم فصلّه»، فصلّىٰ الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.**

ثمَّ جاءه من الغد للظهر، فقال: «قم فصلّه»، فصلَّىٰ الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثمَّ جاءه العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثمَّ جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يَزل عنه، ثمَّ جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلَّىٰ العشاء، ثمَّ جاء حين أسفر-أي: الصبح- جدًا، فقال له: «قم فصلّه»، فصلَّىٰ الفجر ثمَّ قال: «**ما بين هذين وقتٌ**»(٣).

وعن **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا، وإنّ أوّل صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنّ أول وقت صلاة العصر حين يدخل**

---

(١) الاستذكار(١/ ١٨٨)، والتمهيد(٨/ ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم(٦١٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي(صحيح سنن النسائي) برقم(٤٨٨)، ورواه الحاكم وقال: "حديث صحيح مشهور"، ووافقه الذهبي، وشيخنا **الألباني**-رحمه الله، انظر الإرواء برقم(٢٥٠).

وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإنّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[(١)].

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا(وفي رواية: العصر شيئًا) وَهُوَ بِالعِرَاقِ(وفي رواية: وهو أمير الكوفة)، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُومَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ(وفي رواية: "يحسب بأصابعه خمس صلوات"[(٢)])، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ(أي: بأداء الصلوات معك في هذه الأوقات وبلاغها لك)»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ(تثبَّت من حديثك)، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ(تابعيٌّ جليلٌ، ذكر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه) يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)].

طرفاه في: (بدء الخلق٣٢٢١، المغازي٤٠٠٧).

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا(أي: في بيتها) قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(تعلو وترتفع)"[(٤)].

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، فرض الخمس٣١٠٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في(السنن)، وخرَّجه شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في الصحيحة برقم(١٦٩٦).
وقد استفدت هذه الأحاديث التي ذكرت من الموسوعة الفقهية الميسَّرة، لفضيلة الشيخ: حسين العوايشة- حفظه الله-.

(٢) رواه مسلم برقم(٦١٠).

(٣) وأخرجه مسلم (٦١٠)، وأبودود (٣٩٤)، والنسائي (٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨).

(٤) وأخرجه مسلم (٦١١)، وأبوداود (٤٠٧)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (٥٠٥) وابن ماجه (٦٨٣).

الشرح

لم يذكر المصنف-رحمه الله- هنا أوقات الصلاة، وإنَّما ذكر عددها؛ لأنَّه كان معلومًا عند المخاطب فأبهمه، وسيأتي بسط الكلام علىٰ وقت كلِّ صلاةٍ علىٰ حدة في موضعه -بإذن المولىٰ جلَّ وعلا-.

قوله في الحديث الأول: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا...)، أي: يومًا ما لا أنَّ ذلك كان سجيَّته كما كانت ملوك بني أمية تفعل لا سيَّما العصر[١].

وقد كان الوليد بن عقبة يؤخِّرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ﷺ ينكر عليه[٢].

ففيه الإنكار علىٰ الأمراء عندهم.

وقد جاء في حديث **أبي ذر**ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها -أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتهما معهم فصلِّ، فإنَّها لك نافلة**»[٣]. وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من روايات متعدِّدة.

وقد كان الصحابة يأمرون بذلك ويفعلونه عند ظهور تأخير بني أمية للصلاة عن أوقاتها، وكذلك أعيان التابعين ومن بعدهم من أئمَّة العلماء[٤].

قال **النووي**-رحمه الله-: "أمَّا تأخيرهما؛ فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنَّهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت، كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور.

وأمَّا احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال: قد ثبت في الحديث من رواية ابن عباس-رضي الله عنهما- في إمامة جبريل -عليه السلام- أنَّه صلَّىٰ الصلوات الخمس مرَّتين في يومين، فصلَّىٰ الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار.

---

(١) التوضيح(٦/ ٩٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٥)، برقم(٥٤٨٩).
(٣) رواه مسلم(٦٤٨).
(٤) فتح الباري لابن رجب(٤/ ١٨٣).

وإذا كان كذلك فكيف يتوجَّه الاستدلال بالحديث؟ **جوابه**: أنَّه يحتمل أنَّهما أخَّرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظلّ كلِّ شيءٍ مثليه"[(١)]. ا.هـ كلامه بتصرُّفٍ يسيرٍ

قوله: (أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ)، وكان ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة؛ وهي ليلة الإسراء، قال نافع بن جبير وغيره: "لـمَّا أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسري به لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس-ولذلك سمِّيت الأولىٰ، أي: صلاة الظهر- فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلَّىٰ به جبريل وصلَّىٰ النبي ﷺ بالناس..."[(٢)] فذكر الحديث.

وإنَّما دعاهم إلىٰ الصلاة بقوله: "الصلاة جامعة"؛ لأنَّ الأذان لم يكن قد شرع حينئذٍ.

قوله: (نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وفي رواية الليث عند المصنف[(٣)]: "نزل جبريل فأمَّني، فصلَّيت معه"، وفي رواية عبدالرزاق عن معمر: "نزل فصلَّىٰ فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ الناس معه"، وهذا يؤيِّد رواية نافع بن جبير المتقدِّمة.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ...) **فيه** استثبات العالم فيما يستغربه السامع.

فيه الرجوع عند التنازع إلىٰ السنَّة، فإنَّها الحجَّة والمقنع.

فيه فضيلة عمر بن عبدالعزيز.

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ)، قد بسط الكلام في هذا العلامة **ابن عثيمين**[(٤)]-رحمه الله- في شرحه، مبيِّنًا أنَّ هذه الرواية صحيحة ولا توصف بالشذوذ.

قوله في الحديث الثاني: (كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ)، وفي رواية: "تخرج من قعْرِ حجرتها"، وفي رواية: "يصلِّي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد"، وفي رواية: "والشمس واقعة في حجرتي"، ومعنىٰ ذلك: التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظلّ كلِّ شيءٍ مثله.

---

(١) شرح النووي(٥/ ١٥١-١٥٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٣٢)، برقم(٢٠٣٠).

(٣) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٢٢١)، كتاب: بدء الخلق.

(٤) شرح البخاري(٢/ ٤٤٤-٤٤٦).

فيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.

فيه قبول خبر الواحد الثبت.

فيه ردٌّ علىٰ من زعم أنَّ بيان الأوقات إنَّما وقع بعد الهجرة، والحقُّ أنَّ ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ[(١)].

فيه دخول العلماء علىٰ الأمراء، إذا كانوا أئمَّة عدل.

فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان.

فيه أنَّ الحجة في المسند دون المقطوع.

فيه قصر البنيان والاقتصاد فيه؛ من حيث إنَّ جدار الحجرة كان قصيرًا، قال **الحسن**-رحمه الله-: "كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم وأنا أسقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان-رضي الله عنه-"[(٢)].

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في(باب وقت العصر)[(٣)]-إن شاء الله-.

---

(١) الفتح(٢/ ٢٧٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن سعد(٧/ ١٦١)، والبخاري في(الأدب المفرد) برقم(٤٥٠)، وصحَّح شيخنا **الألباني**-رحمه الله- إسناده في(الأدب).

(٣) سيأتي برقم(٥٤٤).

٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

قوله: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، قال **ابن الملقِّن**- رحمه الله-: "المنيب: التائب، وقرن الله التقىٰ ونفي الإشراك به بإقامة الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلىٰ الله، ومفهوم الآية كمفهوم قوله ﷺ: «**إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٦/ ١٠٢).

ومثل ذلك ما روي من حديث **بريدة بن الحصيب**-رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)].

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هذه الآية ممَّا استدلَّ به من يرىٰ تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، **وأجيب**: بأنَّ المراد أنَّ ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبُّه بهم، لا أنَّ من وافقهم في الترك صار مشركًا، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة.

ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس؛ أنَّ في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٢٨٠).

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ(الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدَّموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمَّات) عَبْدِالقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ(لحرمة القتال فيه عندهم)، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا(خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا)، فَقَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**(أي: الغنائم وهي الأموال المأخوذة من الكفار قهرا)، **وَأَنْهَىٰ عَنْ: الدُّبَّاءِ**(الوعاء من القرع اليابس يفرغ ما بداخله) **وَالحَنْتَمِ**(وهي الجرَّة أو الجرار الخضر أو متَّخذة

---

(١) رواه مسلم برقم(٨٢) كتاب: الإيمان، من حديث جابر ﷺ.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي برقم(٢٦٢١)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٦٤).

من طين وشعر ودم) **وَالمُقَيَّرِ**(هو المزفَّت وهو وعاء طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس تطلىٰ به السفن وغيرها كما تطلىٰ بالزفت) **وَالنَّقِيرِ**(جذع النخلة إذا نقر واتِّخذ وعاءً ينتبذ فيه)»[(١)].

تقدَّم في: (الإيمان٥٣).

الشرح

قوله: (قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، تقدَّم هذا الحديث في(باب أداء الخمس من الإيمان)[(٢)]، وقد كان من شأنه ﷺ أنَّه يُعلِّم كلَّ قوم ما يحتاجون إليه، و أشدَّ ما يخاف عليهم فيه، والنبي ﷺ قد كان خاف علىٰ وفد عبد القيس الغلول في الفيء، وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الأوعية، فعرَّفهم ما يحتاجون إليه، وما يخشىٰ منهم أن يقعوا فيه، وترك غير ذلك ممَّا قد يقع عندهم ومنهم.

قوله: (**وَإِقَامُ الصَّلَاةِ**)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة وهو: أمره لهم بإقامة الصلاة، ومن جملة إقامة الصلاة؛ المحافظة علىٰ مواقيتها.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وذكر إقامة الصلاة بالخصوص؛ لأنَّها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وتُعين الإنسان علىٰ التقوىٰ، والمراد بذلك الصلاة التي يجتمع عليها القلب والجوارح، فأمَّا صلاة الجوارح التي هي صلاة أغلب الناس اليوم فإنَّها لا يحصل بها هذه المزية العظيمة". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٢/ ٤٤٨).

فعن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثٌ أحلف عليهنَّ: لا يجعل الله من له سهمٌ في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم، والزكاة،...**»[(٣)].

الحديث.

وعن **أبي الدرداء**-رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**خمسٌ من جاء بهنَّ مع الإيمان**

---

(١) وأخرجه مسلم (١٧)، وأبوداود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١)، والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢).

(٢) تقدم برقم(٥٣).

(٣) **صحيح لغيره**: رواه أحمد بإسناد جيد، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٧٣)، برقم(٣٧٤).

دخل الجنة: من حافظ علىٰ الصلوات الخمس، علىٰ وضوئهنَّ، وركوعهنَّ، وسجودهنَّ، ومواقيتهنَّ،...»، ثمَّ قال: **إنَّ الله لم يأمنِ ابن آدم علىٰ شيءٍ من دينه غيرها»**[(١)].

وعن **أبي قتادة**ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالىٰ: افترضت علىٰ أمَّتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهدًا: أنَّه من حافظ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهنَّ فلا عهد له عندي**»[(٢)].

وعن **كعب بن عجرة**ﷺ أنَّه: سمع النبي ﷺ يقول: «**قال ربكم: من صلَّىٰ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها ولم يضيِّعها استخفافًا بحقِّها، فله عليَّ عهدٌ أن أدخله الجنة، ومن لم يصلِّها لوقتها، ولم يحافظ عليها وضيَّعها استخفافًا بحقِّها، فلا عهد له، إن شئت عذَّبته، وإن شئت غفرت له**»[(٣)].

وعن **حنظلة الكاتب**ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ علىٰ الصلوات الخمس؛ ركوعهنَّ، وسجودهنَّ، ومواقيتهنَّ، وعلم أنهنَّ حقٌّ من عند الله؛ دخل الجنة، أو قال: وجبت له الجنة، أو قال: حرُم علىٰ النار**»[(٤)].

وعن **عثمان**ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من عَلِمَ أنّ الصلاة حقٌ مكتوبٌ واجبٌ دخل الجنة**»[(٥)].

وعن **عبدالله بن قُرط**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أولُّ ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت فسدَ سائر عمله**»[(٦)].

وعن **ابن سيرين**-رحمه الله-، قال: "نبئت أنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا يعلِّمان الناس الإسلام: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها، فإنَّ في تفريطها الهلكة"[(٧)].

---

(١) **حسن**: صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٧١)، برقم(٣٦٩).
(٢) رواه ابن ماجه(١٤٠٣).
(٣) رواه أحمد في(مسنده)(١٨١٣٢).
(٤) **حسن لغيره**: رواه أحمد، بإسناد جيد، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٧٦)، برقم(٣٨١).
(٥) **حسن لغيره**: رواه الحاكم وصحَّحه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٧٦)، برقم(٣٨٢).
(٦) **صحيح لغيره**: رواه الطبراني في(الأوسط)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٧٤)، برقم(٣٧٥).
(٧) رواه محمد بن نصر المروزي (٩٣٢) **بإسناد صحيح**.

وقال **عمر**ﷺ: "لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[١]. وقال **يحيىٰ بن سعيد**-رحمه الله- في(الموطأ)[٢]: "بلغني أنَّ أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبلت منه نظر في عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيءٍ من عمله".

قوله: **(وَأَنْهَىٰ عَنْ: الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ)**، هذه أوانٍ كانوا ينبذون بها-يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء؛ ليصير نبيذًا-، وكانت حارَّة، فإذا جعلوا فيها النبيذ أسرع إليه الاسكار، فلهذا نهىٰ عنه ﷺ، لكنَّ هذا النهي نُسخ، وأُبيح للناس أن ينتبذوا في ما شاءوا غير ألا يشربوا مُسكرًا، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[٣].

فيه اقتران التوحيد بإقامة الصلاة.

---

(١) رواه عبدالرزاق(٣/ ١٢٥)، برقم(٥٠١٠)، وابن أبي شيبة(٧/ ٤٣٧).

(٢) الموطأ(ص١٢٥)، من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ.

(٣) رواه مسلم برقم(٩٧٧).

٣- بَابُ البَيْعَةِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ

قوله: (بَابُ البَيْعَةِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ)، البيعة أصلها من مدِّ البوع، أو الباع-يعني: اليد ليُصافح المبايع-: والمراد بها: المبايعة علىٰ الإسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنَّها رأس العبادات البدنية، ثمَّ أداء الزكاة؛ لأنَّها رأس العبادات المالية، ثمَّ يعلِّم كلَّ قوم ما حاجتهم إليه أَمَسُّ، فبايع جريرًا علىٰ النصيحة؛ لأنَّه كان سيد قومه، فأرشده إلىٰ تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبدالقيس علىٰ أداء الخُمس؛ لأنَّهم كانوا أهل مُحاربة مع من يليهم من كفار مُضَرَ.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(أي: عاقدته) عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)].

تقدَّم في: (الإيمان٥٧).

الشرح

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وقد كان أحيانا يتآلف علىٰ الإسلام من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلِّها.

كما روىٰ عبد الله بن فضالة الليثي، عن **أبيه**-رضي الله عنه-، قال: علَّمني رسول الله ﷺ فكان فيما علَّمني: «**وحافظ علىٰ الصلوات الخمس**». قال: قلت: إنَّ هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمرٍ جامعٍ، إذا أنا فعلته أجزأ عني. قال: «**حافظ علىٰ العصرين**» -وما كانت من لغتنا- قلت: وما العصران؟ قال: «**صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**»[(٢)]".

وقد تقدَّم الكلام علىٰ حديث جرير رضي الله عنه في آخر كتاب: الإيمان[(٣)]، بشرحٍ مفصَّل لهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي (٤١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨) وابن حبان في(صحيحه) (٩٢٠)، والحاكم (٧١٧).

(٣) تقدم تحت بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، رقم الحديث (٥٧).

الحديث.

٤- بَابٌ: الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

قوله: **(الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ)**، والكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الصلاة تكفِّر السيئات، وتزيد في الحسنات، غير حديثي الباب:

ما جاء عن **أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة كفارةٌ لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»(١). وعن **أنس**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ لله ملكًا ينادي كلّ صلاة: يا بني آدم! قوموا إلىٰ نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها**»(٢). وعن **ابن مسعود**ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**يُبعث منادٍ عند حضرة كلِّ صلاة، فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتم علىٰ أنفسكم. فيقومون فتسقط خطاياهم من أعينهم، ويصلّون، فيغفر لهم ما بينهما...**»(٣) الحديث.

وعن **سلمان الفارسي**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسلم يصلِّي وخطاياه مرفوعةٌ علىٰ رأسه، كلَّما سجد تحاتَّت عنه، فيفرغ من صلاته وقد تحاتَّتْ عنه خطاياه**-أي: تساقطت-»(٤). وعن **عثمان**ﷺ سمعت رسول الله ﷺ: «**ما من امرئٍ مسلم تحضرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، مالم تؤت كبيرةٌ، وذلك الدهر كلّه**»(٥). وعن **أبي أيوب**ﷺ أنّ النبي ﷺ كان يقول: «**إنَّ كلَّ صلاةٍ تحطُّ ما بين يديها من خطيئة**»(٦).

وعن **عثمان**ﷺ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضَّأ فأسبغ الوضوء، ثمَّ مشىٰ**

---

(١) رواه مسلم برقم(٢٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة.

(٢) **حسن صحيح**: رواه الطبراني في(الصغير)، و(الأوسط)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٥)، برقم(٣٥٨).

(٣) **حسن**: رواه الطبراني في(الكبير)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٦)، برقم(٣٥٩).

(٤) **حسن صحيح**: رواه الطبراني في(الكبير)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٧)، برقم(٣٦٢).

(٥) **صحيح**: رواه مسلم برقم(٢٢٨).

(٦) **حسن صحيح**: رواه أحمد بإسناد حسن، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٩)، برقم(٣٦٥).

إلىٰ صلاةٍ مكتوبةٍ، فصلَّاها مع الإمام، غُفر له ذنبه»[١].

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ(ومراده المخصوصة، والفتنة في الأصل الاختبار والامتحان)، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ(أي: أنا أحفظ ما قاله، ويحتمل أن يكون: أنا أقول مثل ما قاله): قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ(أي: علىٰ النبي ﷺ) أَوْ عَلَيْهَا(أي: علىٰ المقالة) لَجَرِيءٌ(جسور مقدام)، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ(أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ(تضطرب ويدفع بعضها بعضًا، وشبَّهها بموج البحر لشدَّة عظمها) كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا(أي: لا يخرج منها شيء في حياتك)، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا(هو: مقول شقيق): أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ(أي: أنَّ الليلة أقرب من الغد)، إِنِّي حَدَّثْتُهُ(هو مقول حذيفة) بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ(أي: حديث صدق محقَّق من حديث النبي ﷺ لا عن اجتهاد ولا رأي) فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ(أي إن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر ﷺ وهو الباب فما دام حيا لا تدخل فيه الفتن فإذا مات دخلت، وهذا ما كان)[٢].

أطرافه في: (الزكاة١٤٣٥، الصوم١٨٩٥، المناقب٣٥٨٦، الفتن٧٠٩٦).

الشرح

قوله: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ)، الفتنة: أصلها الابتلاء والامتحان، ويكون ذلك في الخير والشر، قال تعالىٰ:

---

(١) **صحيح**: رواه ابن خزيمة، ورواه مسلم في(صحيحه) بنحوه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٤١)، برقم(٣٠٠).

(٢) وأخرجه مسلم (١٤٤)، والترمذي (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٩٥٥).

﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، يعني: ما يحصل للإنسان من فتنة في أهله وماله وولده، وجاره؛ ممَّا يعرض له معهم من شرٍّ، أو حُزنٍ، أو ترك حقٍّ[(١)]، وشبه ذلك، فهذا يُكفِّره الصلاة والصوم والصدقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وعلىٰ المؤمن العاقل أن يتنبَّه لكلِّ ما يشغل عن حقٍّ من حقوق الله، فمن فعل ذلك كان هذا وبالًا عليه.

وفي هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ قد ذكر من أفعال الأبدان أعلاها، وهو الصلاة والصوم، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] [البقرة: ٤٥]، وذكر من حقوق الأموال أعلاها، وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل هذه لم يكن له أن يترك الباقي، قال تعالىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بُعدًا، ومن ترك شيئًا من الواجبات فقد أتىٰ فاحشًا ومنكرًا، ومن أتاهما فقد بُعد من الله، ومن بُعد كيف يكفَّر عنه شيء؟

هل فتنة الرجل في أهله، وولده وماله، خاصة بالرجال دون النساء؟

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**هنَّ شقائق الرجال**»؛ معناه في

---

(١) قال **أبو محمد بن أبي جمرة**-رحمه الله-: "لأنَّه راعٍ عليهم، ومسئولٌ عن رعايتهم، فإن لم يأتِ بالواجب منها فليس ممَّا يكفِّره فعل الطاعات، بدليل قوله ﷺ للذي سأله إذا قتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلًا غير مدبر: يكفِّر ذلك عني خطاياي؟ قال: «**نعم، إلا الدَّين**». رواه النسائي(٦/ ٣٣-٣٤)، وأبو يعلىٰ من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، **وصحَّحه** شيخنا الألباني-رحمه الله- في تعليقه علىٰ(شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز(ص٤٥٤). وقال ﷺ: «**من كان عليه حقٌّ، فليعطه، أو ليتحلَّله**» ذكره البخاري تحت ترجمة حديث (٢٦٠١) معلقًا. وإجماع أنَّ الحقوق إذا وجدت لا يسقطها إلا الأداء، فإن كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات، فليس من ترك مندوبًا يكون عليه إثم، فيحتاج إلىٰ تكفير.
فيبقىٰ وجه آخر، وهو تعلُّق القلب بهم، وهو علىٰ قسمين: إمَّا تعلقًا مفرطًا حتىٰ يشغله عن حقٍّ من الحقوق، فهذا ليس ممَّا يدخل تحت ما يكفِّر الطاعات، وإن كان ما لا يشغله عن توفية حقٍّ من حقوق الله، فهذا النوع-والله أعلم- هو الذي يكفِّره أفعال الطاعات". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٦/ ١١١-١١٢).

لزوم الأحكام، وإنَّما هذا من باب الأعلىٰ، يؤيِّد ذلك قوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضرَّ علىٰ الرجال من النساء**»، ولم يقل ذلك في المرأة، فالرجال في هذا المعنىٰ أشدُّ.

وأمَّا فتنته في ولده؛ فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥] وذلك بفرط محبَّته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فهذه فتن تقتضي المحاسبة، وقد تكون المرأة في ذلك أشدَّ من الرجال.

وأمَّا المال، فالرجال والنساء في ذلك سواء، إلا أنَّه في الرجال أغلب؛ لأنَّهم يحكمون ولا يحكم عليهم، والنساء في الغالب محكومٌ عليهنَّ، **فلذلك**-والله أعلم- **ذكر الرجال دون النساء**". ا.هـ كلامه من التوضيح(٦/ ١١٢-١١٣).

قوله: (لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "يعني: أنَّ عمر-رضي الله عنه- ليس هذا الذي يريد، بل يريد الفتنة التي تضطرب فيها أقوال الناس، فهذا يُدني، وهذا يقصي، وهذا يكذب، وهذا يصدق، وهذا يُموِّه، وهذا يصرِّح". ا.هـ كلامه مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ٤٥١).

قوله: (البَابُ عُمَرُ)، لا يخالف هذا قوله قبل ذلك: "إنَّ بينه وبين الفتنة بابًا"؛ لأنَّ المراد بقوله: "بينك وبينها"، أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وسيأتي الكلام علىٰ بقية فوائد هذا الحديث في موضعه[(١)]-إن شاء الله-.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ**، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»[(٢)].

طرفه في: (التفسير ٤٦٨٧).

---

(١) سيأتي برقم(٣٥٨٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢، ٣١١٤)، وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٢٥٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً)، هذا الرجل اسمه: كعب بن عمرو، أبو اليسر، وفي رواية لابن ماجه: "أصاب من امرأة ما دون الفاحشة، فلا أدري ما بلغ غير أنَّه دون الزنا. وفيه: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: «**لمن أخذ بها**»"(١).

وعند الترمذي من حديث **أبي اليسر**-يعني: كعب بن عمرو- قال: "أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إنَّ في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فقبَّلتها. فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: استر علىٰ نفسك، ولا تخبر أحدًا، وتب. فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: استر علىٰ نفسك، وتب، ولا تخبر أحدًا. فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟**»، حتىٰ تمنَّىٰ أن لم يكن أسلم إلا الساعة، حتىٰ ظنّ أنَّه من أهل النار.

قال: وأطرق رسول الله ﷺ حتىٰ أوحي إليه: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

قال أبو اليسر: فأتيته، فقرأها عليّ رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله، ألهذا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «**بل للناس عامة**»"(٢).

وفي كتاب الواحدي: "وكان زوجها بعثه رسول الله ﷺ في بعث". وفيه: "فغمزتها وقبَّلتها، وكانت أعجبتني"(٣).

قوله: (طَرَفَيِ النَّهَارِ)، هي: الفجر، والعصر، ويجوز أن يكون المراد بـ(طرفي النهار)، الظهر والعصر؛ لأنّ الظهر والعصر في آخر النهار، أو في نصفه الأخير.

وقوله: (وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ)، أي: طائفة من الليل؛ مثل العشاء، وقال **الحسن**-رحمه الله-:

---

(١) رواه ابن ماجه برقم(١٣٩٨).

(٢) رواه الترمذي برقم(٣١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أسباب النزول(ص٢٧٢-٢٧٣)، برقم(٥٤٠)، وفيه: "فأعجبتني، فقلت: إنَّ في البيت تمرًا هو أطيب من هذا فألحقيني، فغمزتها وقبلتها".

"هما المغرب والعشاء"[(١)].

قوله: (إِنَّ الحَسَنَاتِ)، المراد بالحسنات: الصلوات الخمس.

والمراد بالآية: أنَّ الصلاة التي أمر الله بها، إذا أدَّاها المؤمن علىٰ وجهها، فإنَّ الله يغفر له ذنبه سواءٌ كان من الصغائر، أو الكبائر.

ولهذا يقول الإمام **الألباني**-رحمه الله- عند تعليقه علىٰ حديث **أبي هريرة**ﷺ: «**الصلوات الخمس...، ما لم تُغش الكبائر**»[(٢)]: "هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث: «**هل يبقىٰ من درنه شيء؟**»[(٣)]، كما هو ظاهر؛ فإنَّه لا يمكن تفسيره علىٰ أنَّ المراد به الدرن الصغير، فلا يبقىٰ منه شيء، وأمَّا الدرن الكبير؛ فيبقىٰ كلُّه كما هو! فإنَّ تفسير الحديث بهذا ضربٌ له في الصدر، كما لا يخفىٰ.

وفي الباب أحاديث أخرىٰ[(٤)] لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور؛ كقوله ﷺ: «**من حجَّ فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**».

فالذي يبدو لي -والله أعلم- أنَّ الله تعالىٰ زاد في تفضُّله علىٰ عباده، فوعد المصلِّين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعًا وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغائر، ولعلَّ ممَّا يُؤيد هذا قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلا كَرِيما﴾ [النساء: ٣١]، فإذا كانت الصغائر تكفَّر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون

---

(١) تفسير الطبري(٧/ ١٢٧-١٢٨)، وتفسير ابن أبي حاتم(٦/ ٢٠٩١)، برقم(١١٢٦٧).

(٢) تقدَّم ذكر مصدره.

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) فمن الأحاديث غير ما ورد، وما سيأتي-إن شاء الله-: قوله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه**». وقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه**». وقوله ﷺ: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً منه من النار حتىٰ فرجه بفرجه**». وقوله ﷺ: «**وإن زنا وإن سرق**»، وقوله: «**قال الله تعالىٰ: يا ابن آدم! لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثُم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة**»، وقوله ﷺ لأهل بدر ونحوهم: «**لعلَّ الله اطلع علىٰ أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، فهنا يغفر لأهل بدرٍ ولو فعل كبيرة.

فهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح، وكلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ الحسنات يمحو الله بها السيئات، ويمحو بها عقوبة الذنوب من غير التوبة، إذا كانت بإخلاصٍ، وخشية لله.

للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرىٰ تتميَّز بها علىٰ فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أنَّ ذلك يكون إلا بأن تكفِّر الكبائر. والله أعلم.

ولكن ينبغي علىٰ المصلِّين أن لا يغترُّوا، فإنَّ الفضيلة المذكورة لا شكَّ أنَّه لا يستحقُّها إلا من أقام الصلاة، وأتمَّها، وأحسن أداءها كما أُمِر، وهذا صريحٌ في حديث **أبي أيوب**ﷺ مرفوعًا: «**من توضَّأ كما أُمِر، وصلَّىٰ كما أُمِرَ، غُفر له ما تقدَّم من عمل**»[(١)].

وأنَّىٰ لجماهير المصلِّين أن يحقِّقوا الأمرين المذكورين، ليستحقُّوا مغفرة الله وفضله العظيم؟! فليس لنا إلا أن ندعو الله أن يعاملنا برحمته، وليس بما نستحقُّه بأعمالنا!"[(٢)].

وهذا الذي ذكرناه، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]-رحمه الله-، وهو الراجح إن شاء الله.

فيه دليلٌ علىٰ جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص؛ إذ تبين أنَّه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة.

فيه عدم وجوب الحدِّ في القُبلة وشبهها من اللمس ونحوه[(٤)].

فيه أنَّه قد يُستدلُّ به علىٰ أنَّه لا حدَّ ولا أدب علىٰ الرجل والمرأة وإن وجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر-رحمه الله-.

فيه أنّ الله يتكلّم بالقرآن حين إنزاله؛ لأنَّه إذا كان نزول الآية بسبب فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الله تكلَّم بها بعد هذا السبب، وهذا لا ينفي أنَّ القرآن قد كتب في اللوح المحفوظ قبل ذلك، وهذا هو القول الراجح-إن شاء الله-.

فيه أنّ الصلاة لا تُكفِّر مثلَ القُبلة، إلا إذا كانت مُقامة؛ يعني: أقام شروطها وأركانها

---

(١) **حسن صحيح**: رواه النسائي، وابن ماجه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ١٩٧)، برقم(١٩٦).

(٢) حاشية صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٤).

(٣) قد بسط شيخ الإسلام الكلام علىٰ هذه المسألة في كتابه(الإيمان الأوسط)(١/ ٨-١٤).

(٤) قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ولكن لا يعني هذا أنّ الإنسان يأمن علىٰ نفسه زيغ قلبه، فإنَّه قد يرتقّىٰ من ذلك إلىٰ الزنا الصريح الكامل-والعياذ بالله- ولهذا لا يجوز أن يتساهل الإنسان في هذا الأمر من مثل هذا الحديث". ا.هـ ملخصًا من شرح البخاري(٢/ ٤٥٣).

وواجباتها، علىٰ أكمل وجه.

٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

قوله: (بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا)، لم يرد من هذه الترجمة الإشارة إلىٰ مسألة التعجيل في الصلاة، بل هي أوسع منه، وأراد من الصلاة لوقتها؛ ألا تفوت عنه.

ومما يدلُّ علىٰ الحثِّ علىٰ الصلاة في وقتها، ما روي عن **كعب بن عجرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل تدرون ما يقول ربكم؟**». قلنا: لا، قال: «**فإنّ ربكم يقول: مَن صلّىٰ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيِّعها استخفافًا بحقِّها، فله عليّ عهد أن أُدخِلَهُ الجنة. ومَن لم يصلِّها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها، فلا عهد له عليّ، إن شئتُ عذَّبته، وإن شئتُ غفرتُ له**»(١).

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَاعَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ**، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ- عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(أي: لزادني عمَّا أسأله من حيث الإطلاق؛ تنبيه علىٰ سعة علمه، وترك ذلك خشية التطويل)(٢).

أطرافه في: (الجهاد٢٧٨٢، الأدب٥٩٧٠، التوحيد٧٥٣٤).

الشرح

قوله: (الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، ولم يقل: في أول وقتها؛ وذلك لأنَّ وقت الصلاة قد يكون أوله أفضل، وقد يكون آخره أفضل، فصلاة العشاء الأفضل آخرها، وبقية الصلوات الأفضل أولها، إلا أنَّ الظهر في شدَّة الحرِّ تؤخَّر رفقًا بالناس(٣).

---

(١) **حسن لغيره**: صحيح الترغيب برقم(٤٠١).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٥) والترمذي (١٧٣) والنسائي (٦١٠، ٦١١).

(٣) سيأتي بيان ذلك في موضعه-إن شاء الله-.

وفي رواية للبخاري: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: قال: «**الصلاة علىٰ ميقاتها**»، وذكر باقيه بمعناه.

وفي رواية لمسلم: "قلت: يا نبي الله، أيُّ الأعمال أقرب إلىٰ الجنة؟ قال: «**الصلاة علىٰ مواقيتها**». وذكر باقيه.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذه الألفاظ متقاربة المعنىٰ، أو متَّحدة؛ لأنَّ ما كان من الأعمال أحبُّ إلىٰ الله فهو أفضل الأعمال، وهو أقرب إلىٰ الجنة من غيره؛ فإنَّ ما كان أحبَّ إلىٰ الله فعامله أقرب إلىٰ الله من غيره، كما في حديث **أبي هريرة**ﷺ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه، قال: «**ما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبَّه**...». الحديث"[(١)].

وهناك روايات أخر كثيرة جدًا لم يذكر فيها بر الوالدين، ولا الصلاة، وإنَّما ذكر فيها الإيمان بالله ورسوله مثلًا، وقد جمع **ابن رجب**[(٢)]-رحمه الله- في شرحه للبخاري بين هذه الروايات كلِّها جمعًا طيبًا يحسن الرجوع إليه.

وقد ورد في رواية ابن خزيمة والحاكم[(٣)]: "أيُّ العمل أفضل؟" قال: «**الصلاة في أول وقتها**»، فهذا معناه: أنَّ هذا علىٰ الغالب، إلا ما روي في صلاة العشاء، والإبراد في شدَّة الحرِّ لصلاة الظهر.

قوله: (**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وهنا عظم أمر برِّ الوالدين؛ حيث قدَّمه علىٰ الجهاد، فأذاهما محرَّم. والبرُّ خلاف العقوق، فبرُّهما: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرُّهما، ومنه الإحسان إلىٰ صديقهما، وما أحسن قول **سفيان بن عيينة**-رحمه الله- في قوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]: "أنَّ من صلَّىٰ الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكرهما"[(٤)]". ا.هـ كلامه بتصرفٍ يسيرٍ من التوضيح(٦/ ١٣٠).

---

(١) فتح الباري(٤/ ٢٠٨).
(٢) فتح الباري(٤/ ٢١٢-٢١٥).
(٣) رواه ابن خزيمة(١/ ١٦٩)، برقم(٣٢٧)، والحاكم(١/ ١٨٨-١٨٩).
(٤) ذكره القرطبي في(تفسيره)(١٤/ ٦٥).

وذكر النبي ﷺ لابن مسعودﷺ أنَّ أفضل الأعمال القيام بحقوق الله التي فرضها علىٰ عباده؛ وأفضلها: الصلاة لوقتها، ثمَّ القيام بحقوق عباده، وأكده برِّ الوالدين، ثمَّ التطوُّع بأعمال البر، وأفضلها الجهاد في سبيل الله.

قال **ابن بزيزة**[(١)]-رحمه الله-: "الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد علىٰ جميع أعمال البدن؛ لأنَّ فيه بذل النفس، إلا أنَّ الصبر علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة علىٰ برِّ الوالدين أمرٌ لازمٌ متكرِّرٌ دائمٌ لا يَصبرُ علىٰ مراقبة أمر الله فيه إلا الصدِّيقون".

فهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث، دالةٌ علىٰ أنَّ من حافظ عليها حافظ علىٰ ما سواها، ومن ضيَّعها كان لما سواها أضيع، ولذلك خصَّت بأنَّها أفضل الأعمال.

فيه دليلٌ علىٰ تفاضل الأعمال؛ لقوله: «**أيُّ العمل أحبُّ إلىٰ الله؟**»، وما كان أحبَّ فهو أفضل.

فيه إثبات المحبَّة لله؛ لقوله: «**أيُّ العمل أحبُّ إلىٰ الله؟**»، فالله تعالىٰ يحبُّ، وإنَّ محبته تتعلَّق بالأشخاص، وتتعلَّق بالأعمال، وتتعلَّق بالأمكنة.

فيه ردٌّ علىٰ أهل التعطيل والتحريف.

فيه دليلٌ علىٰ محبَّة الله تعالىٰ للصلاة علىٰ وقتها، وبضدِّه كراهة الله تعالىٰ للصلاة علىٰ غير وقتها.

فيه أنَّ برَّ الوالدين مقدَّمٌ علىٰ الجهاد في سبيل الله؛ لقوله: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**ثم برُّ الوالدين**».

فيه الاكتفاء بالإشارة عن التصريح، عملًا بقوله: "وأشار إلىٰ دار عبدالله بن مسعود".

فيه أنّ هذا السؤال عن طلب الأحبِّ؛ ليشتدَّ المحافظة عليه، فإنَّ العبد مأمورٌ بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدِّم الأفضل علىٰ الفاضل طلبًا للدرجة العليا.

فيه أنَّ المراد هنا بالعمل؛ عمل البدن والجوارح، فإنَّه وقع الجواب بالصلاة علىٰ وقتها، والنية مطلوبة فيه باللازم[(٢)].

---

(١) الفتح(٢/ ٢٨٦).

(٢) التوضيح(٦/ ١٣٠).

فيه السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية.

فيه أن العلم يطلب للعمل به وزيادة التقرُّب إلىٰ الله.

فيه أنَّ حسن السؤال من علامة توفيق الله للعبد.

فيه أنَّ بعض الأسئلة تكون مباركة فتنتفع كلُّ الأمَّة بالإجابة عنها.

فيه جواز تكرير السؤال والاستفتاء عن مسائل شتَّىٰ في وقت واحد.

فيه رفق العالم وصبره علىٰ السائل.

فيه أنَّ الصلاة أفضل العمل، فالصلاة لوقتها أحبُّ الأعمال إلىٰ الله، فتركها أبغضها إليه بعد الشرك.

فيه فضل الجهاد في سبيل الله.

فيه التوقُّف عن الإكثار في السؤال خشية إملال المسؤول.

فيه ما كان عليه الصحابة-رضي الله عنهم- من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

فيه فضيلة ظاهرة لابن مسعود من حرصه علىٰ العلم وفقهه وحسن سؤاله وشفقته علىٰ معلمه.

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شقَّ عليه.

٦- بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

قوله: (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ)، هذه الترجمة أخصُّ من الترجمة السابقة؛ في أنَّ الصلاة كفَّارة.

ونذكر بعض الأحاديث الواردة في بيان أنَّ الصلوات الخمس كفَّارة للذنوب:

فعن **ابن مسعود**-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحترقون تحترقون**-أي: تقعون في الهلاك بسبب الذنوب الكثيرة، **فإذا صلَّيتم الصبح غسلتْها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صلَّيتم الظهر غسلتْها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صلَّيتم العصر غسلتْها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صلَّيتم المغرب غسلتْها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صلَّيتم العشاء غسلتْها، ثمَّ تنامون فلا يُكتب عليكم حتىٰ تستيقظوا**»[(١)].

وعن **عمرو بن مُرة الجهني**-رضي الله عنه- قال جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إن شهدت أنْ لا إله إلا الله، وأنَّك رسول الله، وصلَّيت الصلوات الخمس، وأدَّيت الزكاة، وصُمت رمضان، وقمتُه، فممَّن أنا؟ قال: «**من الصدِّيقين والشهداء**»[(٢)].

وعن **سلمان**ﷺ قال: "حافظوا علىٰ هذه الصلوات الخمس، فإنَّهنَّ كفَّاراتٌ لهذه الجِراحات، ما لم تُصبِ المقتلة"[(٣)].

وعن **سلمان**ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ تحت الشجرة، فأخذ غصنًا يابسًا فهزَّه، حتىٰ تحاتَّ ورقه، فقال: «**يا سلمان! ألا تسألني لمَ أفعل هذا؟**». قلت: ولمَ فعلته؟ قال: «**إنَّ المسلم إذا توضَّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ صلَّىٰ الصلوات الخمس، تحاتَّت خطاياه، كما تحاتَّ الورق**، **وقال**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:

---

(١) **حسن صحيح**: رواه الطبراني في(الصغير)، و(الأوسط)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٥)، برقم(٣٥٧).

(٢) **صحيح**: رواه البزار، وابن خزيمة، وابن حبان في(صحيحهما)، واللفظ لابن حبان، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٧)، برقم(٣٦١).

(٣) **صحيح لغيره موقوف**: رواه الطبراني في(الكبير)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٦)، برقم(٣٦٠).

١١٤]»[1].

وعن **عبادة بن الصامت**ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهنَّ الله، من أحسن وضوءهنَّ بوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له علىٰ الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له علىٰ الله عهدٌ، إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه**»[2].

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ** رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ**(يمرُّ من أمام بابه وهذا إشارة إلىٰ سهولته وقرب تناوله) **يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ**(تقديره: ما يقول أحدكم): **ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟** (زاد مسلم: شيئًا)، والدرن: الوسخ»، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**»[3].

الشرح

قوله: (**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**)، المراد بالخطايا: الذنوب الصغائر والكبائر.

فالدرن المراد به: الوسخ؛ لأنَّه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظُّف، وقد جاء من حديث **أبي سعيد**ﷺ التصريح بذلك، فإنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**أرأيت لو أنَّ رجلًا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلىٰ معتمله عمل ما شاء الله، فأصابه وسخ، أو عرق، فكلما مرَّ بنهرٍ اغتسل منه...**»[4] الحديث.

---

(١) **حسن لغيره**: رواه أحمد، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٦٨)، برقم(٣٦٣).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٧١)، برقم(٣٧٠).

(٣) وأخرجه مسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (٤٦٢).

(٤) **إسناده لا بأس به**: أخرجه البزار(٣٤٤-كشف الأستار)، والطبراني(٥٤٤٤).

قال **ابن العربي**[١]-رحمه الله-: "وجه التمثيل أنَّ المرء كما يتدنَّس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهِّره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهِّر العبد عن أقذار الذنوب حتىٰ لا تبقي له ذنبًا إلا أسقطته".

(١) الفتح(٢/ ٢٨٨).

٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

قوله: (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)، تضييع الصلاة ينقسم إلىٰ عدَّة أقسام، وضابطه أن يُفرِّط الإنسان فيما يجب في صلاته، أو ما يجبُ لصلاته.

فإذا أخلَّ بالطمأنينة في صلاته، فقد ضيَّعها، ولا صلاة له، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي لم يطمئنَّ: «**ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ**»(١).

وإذا أخَّرها عن وقتها فقد ضيَّعها، والصحيح أنَّه إذا أخَّرها عن وقتها لا تقبل منه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»(٢).

ولهذا فقد صحَّ أنَّ الحجاج وأميره الوليد وغيرهما، كانوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما روي عن **عطاء**-رحمه الله- قال: "أخَّر الوليد الجمعة حتىٰ أمسىٰ، فجئت فصلَّيت الظهر قبل أن أجلس، ثمَّ صلَّيت العصر، وأنا جالس إيماء وهو يخطب، قال: أضع يدي علىٰ ركبتي، وأومئ برأسي"(٣)، وإنَّما فعل ذلك عطاء خوفًا علىٰ نفسه من القتل. وقد روي نحو هذا عن أبي جحيفة رضي الله عنه، وابن عمر-رضي الله عنهما-، وسعيد بن جبير(٤).

وعن عثمان بن موهب قال: سمعت **أبا هريرة**ﷺ وسأله عن التفريط في الصلاة. فقال: "أن تؤخِّروها إلىٰ الوقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرّط"(٥). وعن **عطاء**-رحمه الله- قال: "لا تفوَّت صلاة النهار الظهر والعصر، حتىٰ الليل، ولا تفوَّت صلاة الليل المغرب والعشاء حتىٰ النهار، ولا يفوَّت وقت الصبح حتىٰ تطلع الشمس"(٦).

وعن نوفل بن معاوية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يُوتر أحدكم أهله وماله خير**

---

(١) سيأتي برقم(٧٩٣)، وأخرجه مسلم برقم(٤٩٧)(٤٥).
(٢) رواه مسلم(١٧١٨)(١٨).
(٣) رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(٣٩٢٣/ ط: دار التأصيل).
(٤) ذكر هذا الحافظ في(الفتح)(٢/ ٢٩١).
(٥) رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٨٢)، برقم(٢٢١٦).
(٦) رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٨٢)، برقم(٢٢١٩).

له من أن يفوته وقت صلاة»[١].

ومن ترك الأذان لها فقد ضيَّعها؛ لأنَّ الأذان واجبٌ لها، ومن ترك سجود السهو بعد السلام فقد ضيَّعها؛ لأنَّ السجود واجبٌ، وهلمَّ جرًّا.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلاَةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا"[٢].

طرفه في: (مواقيت الصلاة ٥٣٠).

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُوعُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **الزُّهْرِيَّ**، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ(وكان ذلك في إمارة الحجَّاج على العراق) وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: "لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ(أي: في عهد النبي ﷺ) إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ(والمراد: أنَّه لا يعرف شيئًا موجودًا من الطاعات معمولًا به على وجهه غير الصلاة) وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ".

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ(هو البصري، نزيل مكة، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة ٥٢٩).

الشرح

قوله: (قِيلَ: الصَّلاَةُ؟)، أي: قيل له الصلاة هي شيء ممَّا كان على عهد النبي ﷺ، وهي باقية. فأجاب بأنَّهم غيروها أيضًا، بأن أخرجوها عن الوقت.

وفي رواية لأحمد: "فقال أبو رافع: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجَّاج في الصلاة"[٣].

قوله: (صنعتم)، وهو أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيِّده رواية: "أولم يصنعوا في الصلاة

---

(١) رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٨٢)، برقم(٢٢٢٠).

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٤٤٧).

(٣) رواه أحمد(١٣١٦٨).

ما قد علمتم؟"[١]. وقد جاء ذكر سبب هذا القول، فعن **ثابت البناني**-رحمه الله- قال: "كنَّا مع أنس بن مالكﷺ، فأخَّر الحجَّاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلِّمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئًا ممَّا كنا عليه علىٰ عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجلٌ: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟"[٢].

قوله: (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ)، المراد بتضييعها: تأخيرها عن وقتها، حتىٰ خرج الوقت، وهذا حرامٌ، قال تعالىٰ: ﴿۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

فيه دليلٌ علىٰ جواز البكاء علىٰ ما فات من أمرِ الدين، وعلىٰ ما انتهك من الحرمات.

فيه زيارة أهل العلم والفضل.

فيه سؤال من أصابه حزن وبكاء عن سبب بكائه والتخفيف عنه.

فيه فضيلة ظاهرة لأنس في اهتمامه بأمر الدين وحزنه علىٰ تغيُّر أحوال الناس فيه.

---

(١) رواه الترمذي(٢٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في(الطبقات)(٥/ ٣٤٠) ط الخانجي، وانظر: الفتح (٢/ ١٣).

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "هذا في زمن أنس بن مالك فكيف في زماننا هذا؟! فلا شكَّ أنَّ الإضاعة أكبر بكثير، بل يوجد عندنا من يقول: أنا مسلم، وهو يسخر بالمصلِّين، سواءٌ سخِرَ بالصلاة من أصلِها، أو سخرَ بها بأن يُؤتىٰ بها جماعة، أو ما أشبه ذلك، نسأل الله السلامة والعافية". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٢/ ٤٦٥).

٨- بَابٌ: المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "مناسبة هذه الترجمة لما قبلها؛ من جهة أنَّ الأحاديث السابقة دلَّت علىٰ مدح من أوقع الصلاة في وقتها، وذمِّ من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الربِّ جلَّ جلاله أرفع الدرجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلىٰ الترغيب في المحافظة علىٰ الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشىٰ فواتها علىٰ من قصر في ذلك". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٢٩٢).

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ».

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، «لاَ يَتْفِلُ(أي: لا يبزقنَّ أو لا يبصقنَّ، وقيل التفل شبه البزق، وهو أقلُّ منه نفخ معه أدنىٰ بزاق) قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ(قدَّامه وباتجاه القبلة)، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١).

تقدَّم في: (الوضوء٢٤١).

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»(٢).

تقدَّم في: (الوضوء٢٤١).

الشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٥١).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٩٣، ٥٥١)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١٠٢٨، ١١١٠).

قوله: (فَلَا يَتْفِلَنَّ)، قد تقدَّم الكلام علىٰ معنىٰ التفل والبزق، ونحو ذلك، وحكم طهارته، في(كتاب الوضوء)[١]. وسبق برقم (٤٠٥) وما بعده.

قوله: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ...) إلخ، أي كونوا متوسِّطين بين الافتراش والقبض، بوضع الكفَّين علىٰ الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ، ويأتي الكلام عليه في(باب لا يفترش ذراعيه في السجود)[٢].

قوله: (فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ)، قد تقدَّم أنَّ علَّة النهي عن البزاق عن اليمين، بأنَّ عن يمينه ملكًا، أو تكريمًا لليمين، وهنا علَّل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما؛ لأنَّ الحكم الواحد يجوز أن يكون له علَّتان سواء كانتا مجتمعتين، أو منفردتين والمناجي تارة يكون قدَّام من يناجيه، وهو الأكثر، وتارة يكون عن يمينه. ولا شكَّ أنَّ وقوف العبد في العبادة علىٰ نحو وقوف الخادم بين يدي مالكه؛ فينبغي له مراعاة الأدب.

وهذه المناجاة قد جاءت في حديث **أبي هريرة**ﷺ الثابت في الصحيح، وهي: «**أنَّه إذا قال: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله: حمدني عبدي...**»[٣] الحديث.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان يُناجي الله تعالىٰ، والمناجاة هي تبادل الحديث، لكن علىٰ وجه السِّرِّ.

وفيه دليلٌ علىٰ تفضيل الصلاة علىٰ سائر الأعمال؛ لأنَّ المناجاة لا تحصل إلا فيها خاصة، فينبغي استحضار النية، ولزوم الخشوع، وترك المشاغل عنها.

وفيه دليلٌ علىٰ تحريم التفل قُدَّام المصلي؛ وذلك لأنَّه ينبئُ عن سوء الأدب مع الله-عزَّ وجلَّ-.

وفيه أنَّه ينهىٰ عن التفل عن اليمين.

---

(١) تقدم برقم(٢٤١).

(٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٨٢٢)، كتاب: الأذان.

(٣) رواه مسلم(٣٩٥)(٣٨).

٩- بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

قوله: (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وقد بوَّب البخاري علىٰ هذه الأحاديث: (الإبراد بالظهر في شدَّة الحر)، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه يرىٰ الإبراد في شدَّة الحر بكلِّ حال، سواءٌ كان في البلاد الحارَّة، أو غيرها، وسواءٌ كان يصلِّي جماعة، أو وحده. وهذا قول كثير من أهل العلم"(١).

وفي سبب تقديم المصنف هذا الباب علىٰ باب وقت الظهر، يقول **الحافظ**-رحمه الله-: "قدَّم المصنف باب الإبراد علىٰ باب وقت الظهر؛ لأنَّ لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو: **ما إذا انحطت قوة الوهج من حرِّ الظهيرة**-ويكون ذلك: إذا أصبح ظلُّ الشاخص ربعه، أو ثلثه، ولكن يشترط أن لا يمتدّ إلىٰ آخر الوقت-، فكأنَّه أشار إلىٰ أول وقت الظهر، أو أشار إلىٰ حديث **جابر بن سمرة**ﷺ قال: "كان بلالٌ يؤذِّن الظهر إذا دحضت الشمس أي: مالت"(٢)". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٢٩٤).

مسألة: يجب تأخير الظهر، والإبراد به في شدَّة الحر.

لأحاديث كثيرة في الباب منها: حديث **ابن عمر أبي هريرة**-رضي الله عنهما- أنَّهما حدَّثا عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدة الحرِّ من فيحِ جهنم**».

وورد الأمر بالإبراد: عن **أبي هريرة**(٣)، ومن طريقين عن **عمر**(٤)-رضي الله عنهما-.

وورد أيضًا عن **أبي موسىٰ**(٥)ﷺ، وما ورد عن غيرهم من تعجيل الظهر، فمحمولٌ علىٰ الشتاء، أو عدم الحرِّ، وهذا لا يخالف فيه أحد.

وقال بوجوبه أيضًا أبو عوانة في(مستخرجه) (٣/ ٢٧٠)، وابن حبان في(صحيحه)

---

(١) فتح الباري(٤/ ٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٦١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٥)، **بسند صحيح**، والجريري روىٰ عن ابن علية قبل الاختلاط، ورواه عبد الرزاق من طريق أخرىٰ عنه برقم(٢٠٤٨)، وله طريق ثالثة عنه عند عبد الرزاق، برقم(٢٠٤٠).

(٤) عند ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٥)، وأحدهما عند عبد الرزاق، برقم(٢٠٦٠) وفيهما انقطاع، لكن الظاهر أنَّه يتقوَّىٰ كلٌّ منهما بالآخر.

(٥) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في(مصنفه)، باب: من كان يبرد بها، ويقول: الحرُّ من فيح جهنم.

(٦/ ٤٦٠)، وذكر شيخ الإسلام في(مجموع الفتاوىٰ) (٢٣/ ٢٠٧)، أنَّ الصلاة في شدَّة الحرِّ منهيٌ عنها.

وقال **الصنعاني**-رحمه الله-: "والحديث دليل علىٰ وجوب الإبراد بالظهر عند شدَّة الحر؛ لأنَّه الأصل في الأمر"[(١)].

وكان مالك[(٢)]-رحمه الله- يكره أن يصلِّي الظهر في أول الوقت، وكان يقول: "هي صلاة الخوارج، وأهل الأهواء". لأنَّ إنكار الإبراد من قول الخوارج.

وعن أحمد أنَّها تشرع بلا فرق بين المنفرد، والجماعة، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، والترمذي[(٣)].

ولا أعلمُ صارفًا يصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "والأحاديث (الحاثُّة علىٰ الصلاة) أول الوقت، عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدَّم، ولا التفات إلىٰ من قال: التعجيل أكثر مشقَّة فيكون أفضل؛ لأنَّ الأفضلية لم تنحصر في الأشقِّ، بل قد يكون الأخفُّ أفضل كما في قصر الصلاة". ا.هـ كلامه مختصرًا من الفتح(٢/ ٢٩٦).

والعلة في الإبراد هي: شدَّة الحر، وكون أنَّ العذاب ينتشر فيها؛ وهو تنفُّس جهنم، وقد ثبت في(صحيح مسلم) من حديث **عمرو بن عبسة**ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثمَّ اقصر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ تصلِّي العصر**».

وفي(صحيحي ابن خزيمة وابن حبان) من حديث **أبي هريرة**ﷺ مرفوعًا، قال:

«**فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتىٰ تميل الشمس؛ فإنَّ حينئذ تسعر جهنم، وشدَّة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبَّلة حتىٰ تصلِّي العصر**».

و(أخرجه ابن ماجه)، ولفظه: «**فإذا كانت** - يعني: الشمس - **علىٰ رأسك كالرمح فدع**

---

(١) سبل السلام(٢/ ٢٠).
(٢) التوضيح(٦/ ١٤٨).
(٣) الفتح(٢/ ٢٩٥).

الصلاة؛ فإنَّ تلك الساعة تسعَّر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتىٰ تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة».

والشارع إذا جاء التعليل من جهته، وجب قبوله. فيدلُّ هذا علىٰ أنَّ شدَّة الحرِّ عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنَّه يجب تأخرُّها بعد الزوال حتىٰ يبرد حرُّها ويزول شدَّة وهجها؛ فإنَّه إثر وقت غضب، والمصلِّي يناجي ربَّه، فينبغي أن يتحرَّىٰ بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب، وعلىٰ هذا فلا فرق بين المصلِّي وحده وفي جماعة أيضًا.

وقد **سئل شيخنا ابن عثيمين**-رحمه الله-: هل يسنُّ الإبراد بالظهر لمن يصلِّي وحده وللنساء؟

فأجاب بقوله: "الإبراد بالظهر عامٌّ للجميع؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة**»، والخطاب للجميع ولم يعلِّل ﷺ ذلك بمشقَّة الذهاب إلىٰ الصلاة بل قال: «**فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم**»، وهذا يحصل لمن يصلِّي جماعة، ولمن يصلِّي وحده، ويدخل في ذلك النساء فيسنُّ لهنَّ الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ"[(١)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ(١٢/ ٢٠٥).

شبهٌ والرد عليها:

١- استدلَّ بعضهم بحديث خباب: "شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا، وأكُفنا فلم يُشْكِنا"، رواه مسلم برقم(٦١٩)، وفي رواية ابن المنذر، قال: "إذا زالت الشمس فصلُّوا". علىٰ عدم جواز الإبراد.

والجواب: أنَّ قوله: "لم يشكنا"، أي: فلم يزل شكوانا، ولكن هذا محمولٌ علىٰ أنَّهم طلبوا شيئًا زائدًا عن وقت الإبراد، وهو زوال حرّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم.

وقيل: هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنهَّا متأخِّرة عنه، يؤيِّده حديث **المغيرة**-رضي الله عنه- قال: "كنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثمَّ قال لنا أبردوا بالصلاة". رواه أحمد وابن ماجة.

ونقل الخلال عن **أحمد**-رحمه الله- قال: "الإبراد، هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ". ا.هـ ملخصًا من الفتح(٢/ ٢٩٦).

قلت: وهذا؛ لأنَّ خبابًا كان بمكة لما قال هذا، وأبو هريرة راوي حديث الإبراد أسلم في السنة السابعة، وكان بالمدينة.

٢- وما ورد أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسىٰ-رضي الله عنهما-: "أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغتِ الشَّمْسُ". (**صحيح**) رواه مالك كما يأتي.

٥٣٣، ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَنَافِعٌ مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ**: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**(وفي رواية: «**فأبردوا بالصلاة**»، أي: أخِّروا صلاة الظهر إلىٰ حين يبرد النهار وتنكسر شدَّة الحرِّ)، **فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**(سطوع حرِّها ووهجه)»[(١)].

حديث أبي هريرة طرفه في: (مواقيت الصلاة٥٣٦).

٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ**، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**»، أَوْ قَالَ: «**انْتَظِرِ انْتَظِرْ**»، وَقَالَ: «**شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**(سطوع حرها ووهجه)، **فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**(أخِّروها إلىٰ البرد واطلبوا البرد لها)» **حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ**(وهو ظلُّ الشمس) **التُّلُولِ**(كلُّ ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك)[(٢)].

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٣٩، الأذان٦٢٩، بدء الخلق٣٢٥٨).

وما جاء عن **ابن مسعود**-رضي الله عنه- من أنَّه: "صلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس، وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة". (**إسناده صحيح**) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣)، وابن المنذر (الأوسط٢/ ٣٥٩).

فهو محمولٌ علىٰ عدم الحرِّ جمعًا بين النصوص، وإذا أردنا الترجيح، فأحاديث الإبراد، أكثر، وأقوىٰ، وأعظم؛ حيث إنَّها مرفوعة، وهذا موقوف، والمرفوع مقدَّمٌ بلا شك.

٣- قيَّده بعضهم بما إذا كانوا جماعة وينتابون المسجد من بُعْدٍ، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا في كُن فالأفضل في حقِّهم التعجيل، وهو قول الشافعي.

ويجاب عنه: بما في حديث **أبي ذر الغفاري**-رضي الله عنه- قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبْرِدْ، حتىٰ رأينا فيء التُّلول، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ شدَّة الحرّ من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة**». سيأتي برقم(٥٣٩)، فهم كانوا مجتمعين في السفر، ومع ذلك أبرد بهم.

(١) وأخرج حديث أبي هريرة ﷺ مسلم (٦١٥، ٦١٧)، وأبوداود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٧، ٦٧٨).

(٢) وأخرجه مسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ المَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ(أخِّروا صلاة الظهر إلىٰ حين يبرد النهار وتنكسر شدَّة الحرِّ)، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(سطوع حرِّها ووهجه)»[(١)].

طرفه في: (مواقيت الصلاة٥٣٣).

٥٣٧ - «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ(النَّفَسُ هو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء)، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ(شدة البرد)»[(٢)].

طرفه في: (بدء الخلق٣٢٦٠).

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ(أي: أخِّروها إلىٰ البرد واطلبوا البرد لها)، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(سطوع حرِّها ووهجه)».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَىٰ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ[(٣)].

طرفه في: (بدء الخلق٣٢٥٩).

الشرح

قوله: (أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»)، وفي رواية للبخاري: "كان النبي ﷺ في سفر، فقال: أبرد، ثمَّ قال: أبرد، حتىٰ فاء الفيء-يعني: للتلول- ثمَّ قال: أبردوا بالصلاة؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم"[(٤)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٦١٥، ٦١٧)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٧، ٦٧٨).

(٢) وأخرجه مسلم (٦١٧)، والترمذي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٤٣١٩).

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٦٧٩).

(٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٢٥٨).

قال **الخطابي**[١]-رحمه الله-: قوله: "«**أبردوا بالصلاة**»، أي: تأخَّروا عنها مبردين، أي: داخلين في وقت البرد. قال: والمراد: كسر شدَّة حرِّ الظهيرة؛ لأنَّ فتور حرِّها بالإضافة إلىٰ وهج الهاجرة برد، وليس المراد أن يؤخِّر إلىٰ أحد بردي النهار، وهو برد العشي؛ إذ فيه الخروج من قول الأمة".

وأمَّا غاية الإبراد؛ "فقد اختلف أهل العلم فيه، فقيل حتىٰ يصير الظلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزوال، وقيل غير ذلك، والجاري علىٰ قواعد أهل العلم أنَّه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتدَّ إلىٰ آخر الوقت"[٢].

قوله: (حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ)، ومعناه: أنَّه أخَّر تأخيرًا كثيرًا؛ حتىٰ صار للتلول فيءٌ، والتلول: منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيءٌ في العادة؛ إلا بعد زوال الشمس بكثير[٣]. وفي بعض ألفاظ الحديث: "حتىٰ ساوىٰ الظِّلُّ التُّلول"[٤]؛ يعني: ساوىٰ التلَّ.

قوله: (وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلىٰ رَبِّهَا)، شكوىٰ النار هو علىٰ ظاهره، وأنَّها اشتكت حقيقة، وشدَّة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالىٰ فيها إدراكًا وتمييزًا؛ بحيث تكلَّمت بهذا، وهذا هو مذهب أهل السنة؛ وهو أنَّ النار مخلوقة[٥].

و"هذا قول المحقِّقين من العلماء علىٰ أنَّ الله أنطقها بذلك نطقًا حقيقيًا كما ينطق الأيدي والأرجل والجلود يوم القيامة، وكما أنطق الجبال وغيرها من الجمادات بالتسبيح والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، وغير ذلك ممَّا يسمع نطقه في الدنيا.

ويشهد لذلك: ما ورد عن **أبي هريرة**رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**يخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إنِّي وكلت بثلاثة: بكلِّ جبار**

---

(١) فتح الباري لابن رجب(٤/ ٢٣٨).
(٢) الفتح(٢/ ٣٠٢).
(٣) شرح النووي(٥/ ١٦٥).
(٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٢٩).
(٥) هذا اختيار النووي-رحمه الله- في شرحه علىٰ مسلم(٥/ ١٦٧).

عنيد، وبكلِّ من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصوِّرين»[(١)][(٢)].

الإبراد ليوم الجمعة

الإبراد يوم الجمعة لا يكون كسائر الأيام؛ لأنَّ يوم الجمعة لا تسجر فيها النار، ورأىٰ البخاري-رحمه الله- الإبراد في صلاة الجمعة، كما سيأتي في بابه-إن شاء الله-؛ حيث ترجم: (إذا اشتدَّ الحرُّ يوم الجمعة)، ثمَّ ساق حديث **أنس**ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاة. يعني: الجمعة"[(٣)].

والذي يظهر-والله أعلم- أنَّ وقت صلاة الجمعة راجعٌ للإمام، فإن رأىٰ التبكير بكَّر، وإن رأىٰ الإبراد أبرد.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأذان يتبع الصلاة، لا الوقت، فيؤذَّن إذا أراد القوم الصلاة.

فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الأذان تبع الأمير؛ لأنَّ النبي ﷺ في سفرهم هذا كان هو أميرهم، وأمَّا إذا كان في البلد فلا يكون الأذان تبع الإمام، ولكنَّه يكون تبع المؤذِّن، فهو يتولَّاه، وتكون سلطة الإمام علىٰ الإقامة، فلا يُقيم المؤذِّن قبل أن يأتي الإمام، ويأذن بالإقامة.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الجمادات لها إحساس؛ لقوله: «**اشتكت النار إلىٰ ربِّها**».

فيه أنَّ الإبراد إنَّما يكون في الظهر، وليس أيَّ صلاة أخرىٰ.

فيه ردٌّ علىٰ من زعم من المعتزلة، وغيرهم أنَّ النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

---

(١) رواه الترمذي وصححه، **وصححه** شيخنا **الألباني**.

(٢) فتح الباري لابن رجب(٤/ ٢٤٤).

(٣) سيأتي برقم(٩٠٦).

١٠- بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

قوله: (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أراد بهذه الترجمة أنَّ الإبراد لا يختصُّ بالحَضر، لكن محلُّ ذلك ما إذا كان المسافر نازلًا، أمَّا إذا كان سائرًا أو على سير، ففيه جَمْع التقديم أو التأخير، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ، وأورد فيه حديث أبي ذَرٍّ الماضي مقيَّدًا بالسفر، مشيرًا به إلىٰ أنَّ تلك الرواية المطلقة محمولة علىٰ هذه المقيَّدة". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٣٠١).

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُوالحَسَنِ مَوْلَىٰ لِبَنِي تَيْمِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ**، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ**(زاد أبوداود في روايته: "مرَّتين، أو ثلاثًا")» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**» حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ(وهو ظلُّ الشمس) التُّلُولِ(كلُّ ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**(سطوع حرِّها ووهجه)، **فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**(أخِّروها إلىٰ البرد واطلبوا البرد لها)» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ»[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٣٥).

الشرح

قوله: ((تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ)، أي: أنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما- قال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾[النحل: ٤٨]؛ معناه: يتميَّل، كأنَّه أراد أنَّ الفيء سمِّي بذلك؛ لأنَّه ظلٌّ مائل من جهة إلىٰ أخرىٰ.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في الباب قبله.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

١١- بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ"

قوله: (بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ)، أي: عند زوال الشمس، وزوالها؛ أي: ميلها إلىٰ جهة الغرب.

أول وقت الظهر

وقد جاء ذلك مبيَّنًا في حديث **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله؛ مالم يحضر العصر**»(١).

فيبدأ وقت الظهر حين تزول الشمس عن بطن السماء ووسطها، ويستمرُّ ذلك حتىٰ يصير ظلّ كلِّ شيء مثله، باستثناء فيء الزوال.

وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ أول وقت الظهر زوال الشمس، قاله ابن المنذر، وابن عبدالبر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك...(٢).

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنَّه صلَّىٰ قبله، وهذا هو الذي استقرَّ عليه الإجماع". ا.هـ كلامه مختصرًا من الفتح(٢/ ٣٠٤).

وقال الشيخ **حسين العوايشة**-حفظه الله-: "وقال **شيخنا**-رحمه الله- موضِّحًا دخول وقت الظهر: "لو وضعنا شاخصًا وراقبْنا ظلّه حتىٰ صار الظلُّ ٢سم مثلًا، وبعد ذلك لم يطُل أكثر من ذلك ولم يقصر، ثمَّ تحرَّك حتىٰ صار مثلًا ٢سم و ١ ملم، فهذا اسمه فيء الزوال؛ بمعنىٰ زالت الشمس عن وسط السماء، ودخل وقت الظهر"(٣). وانظر ما قاله ابن المنذر-رحمه الله- تحت(باب ذكر معرفة الزوال)(٤).

آخر وقت صلاة الظهر

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "آخر وقت الظهر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد الزوال،

---

(١) رواه مسلم برقم(٦١٢).

(٢) **انظر**: الإجماع(ص٣٦)(٣٤)، والمغني(١/ ٣٧٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة(١/ ٣٢٩)، قال: قاله لي هكذا بمعناه حين طلبت منه توضيحًا عمليًّا لذلك.

(٤) الأوسط(٢/ ٣٢٨).

فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر؛ لحديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ، ولحديث **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما- المتقدِّم، وكتب **عمر**ﷺ: "أنَّ وقت الظهر إذا كان الظلُّ ذراعًا إلىٰ أن يستوي أحدكم بظلِّه"[(١)]. ا.هـ مختصرًا

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ)، قول جابرﷺ هذا هو طرفٌ من حديث وصله المصنف في(باب وقت المغرب)، بلفظ: "كان يصلي الظهر بالهاجرة"، والهاجرة هي: اشتداد الحرِّ في نصف النهار، قيل: سُمِّيت بذلك من الهجر، وهو الترك؛ لأنَّ الناس يتركون التصرُّف حينئذ لشدَّة الحرِّ، ويقيلون.

وقد سبق حديث **أبي جحيفة**ﷺ في صلاة النبي ﷺ الظهر بالبطحاء بالهاجرة.

وقد ذكرنا -أيضًا- حديث **جابر بن سمرة**ﷺ، أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي الظهر إذا دحضت الشمس. وعن **زيد بن ثابت**ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلِّي صلاةً أشدَّ علىٰ أصحاب النبي ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]"[(٢)].

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ(مالت عن مكانها إلىٰ جهة المغرب)، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**»، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ**(في جانبه أو وسطه)، **فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ**(أي: المرئي في ذلك المقام)»[(٣)].

---

(١) الأوسط(٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد وأبو داود، **وصححه** شيخنا **الألباني** في(المشكاة) برقم(٦٣٧).

(٣) وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)، والترمذي (١٥٦، ٣٠٥٦)، والنسائي (٤٩٦).

تقدَّم في: (العلم٩٣).

الشرح

قوله: (خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وقوله: (حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: مالت، وزالت، وكلُّ شيءٍ مال وانحرف عن الاعتدال فقد زاغ، وفي الترمذي: "صلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس"[١].

وكان النبي ﷺ: "يصلِّي الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلىٰ خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلىٰ سبعة أقدام"[٢].

وقد تقدَّم الكلام علىٰ فقه هذا الحديث في(كتاب العلم)[٣]، وسيأتي الكلام عليه-إن شاء الله- في(كتاب الاعتصام)[٤].

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُوالمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ(أي: الذي جنبه، وفي رواية لمسلم: "وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض")، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(مالت عن مكانها إلىٰ جهة المغرب)، وَالعَصْرَ(أي: ويصلِّي العصر) وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ(آخرها)، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(بيضاء نقية لم يدخلها بعد صفرة) - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ(وهو نصفه)".

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٥].

---

(١) الترمذي برقم(١٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التعجيل بالظهر.

(٢) رواه أبو داود برقم(٤٠٠)، والنسائي(١/ ٢٥٠-٢٥١)، والحديث **صحَّحه** شيخنا **الألباني** في(صحيح أبي داود) (٢/ ٢٦٧).

(٣) تقدم برقم(٩٣).

(٤) سيأتي برقم(٧٢٩٤).

(٥) وأخرجه مسلم (٤٦١، ٦٤٧)، وأبوداود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٩٤٨)، وابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨).

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، الأذان٧٧١).

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ (جمع ظهيرة، والمراد صلاة الظهر)، فَسَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ"[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٥).

الشرح

قوله: (فَسَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ)، أي: للوقاية من حرِّ الشمس، وقد تقدَّم الكلام عليه في(باب السجود علىٰ الثوب في شدة الحرِّ)[(٢)] بشيءٍ من التفصيل، وأمَّا ما يناسب هذه الترجمة؛ فإنَّه ينبغي المبادرة لصلاة الظهر، ولو كان هناك حرارة، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد؛ لأنَّ الإبراد لا يذهب كلَّ الحرِّ، كما جاء في حديث خباب-رضي الله عنه-، ولئلا يظنَّ أحدٌ أنَّ الصلاة لا تجوز في الوقت الذي أمر فيه بالإبراد، والله أعلم.

وقد ورد هذا الحديث بلفظٍ أتمَّ، وفيه: "كنا نصلِّي مع النبي ﷺ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه"[(٣)].

ومثله عن **أنس**ﷺ، قال: "كنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدَّة الحرِّ فيأخذ أحدنا الحصىٰ في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه"[(٤)]. وعن **جابر**ﷺ قال: "كنت أُصلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصىٰ لتبرد في كفِّي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها؛ لشدَّة الحرِّ"[(٥)].

فيه المبادرة لصلاة الظهر.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٢٠)، وأبوداود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٢) تقدم برقم(٣٨٥).

(٣) رواه مسلم برقم(٦٢٠).

(٤) **إسناده صحيح**: مسند أبي يعلىٰ(٧/ ١٧٨)، برقم(٤١٥٦).

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في(صحيحه).

وفيه أنَّ في ذكره الخمس صلوات دون الوتر؛ دليلٌ علىٰ عدم وجوب الوتر، خلافًا للأحناف.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يُبادر بصلاة الصبح.

وفيه أنَّه ﷺ كان يُصلِّي الظهر إذا زالت الشمس، وعلامة زوالها تكون بالساعات؛ أن تُنَصِّفَ ما بين طلوعها وغروبها، فالنصف هو الزوال[1]. **وفيه** أنَّ الأفضل تأخير صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل، ولا تخرج عن نصف الليل. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يملأون المسجد المُسقف، ويصلُّون خارجه.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز حيلولة الثياب بين الأرض وبين الساجد، لكن هذا يكون عند الحاجة.

وفيه دليلٌ علىٰ وجوب تمكين الجبهة من الأرض، وأنَّه لو سجد بدون تمكين، فإنَّه لا يصحُّ.

وفيه أنَّ لصلاةِ الظهر اسمين آخرين: **أحدهما**: الهجير؛ لأنَّها تصلَّىٰ بالهاجرة. **والثاني**: الأولىٰ. وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

وفيه أنَّ قوله: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي"؛ دليلٌ علىٰ مداومته علىٰ ذلك، أو علىٰ كثرته وتكراره.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ صلاة الظهر كانت تصلِّي في حال شدَّة حرِّ الحصىٰ الذي يسجد عليه.

١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ العَصْرِ

قوله: (بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ العَصْرِ)، أي: إلىٰ أول وقت العصر.

آخر وقت الظهر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، بعد فيء الظلِّ، وهو القدر الذي زالت عليه الشمس، للأحاديث المتقدِّمة.

---

(١) فمثلًا: إذا قدَّرنا أنَّها تخرج في التوقيت العربي الساعة الثانية عشرة، وتغرب الساعة الثانية عشرة كان وقت الزوال الساعة السادسة، وهلمَّ جرًّا.

قال **ابن عبد البر**-رحمه الله-: "قال مالك وأصحابه: إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال الثوري والحسن بن حيي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظلُّ كلِ شيء مثله، ثمَّ يدخل وقت العصر".

وقال أبوحنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظلُّ كلِّ شيء مثليه، فخالف الآثار، والناس، وخالفه أصحابه، وذكر الطحاوي رواية أخرىٰ عن أبي حنيفة توافق قول الجماعة"[١].

مسألة: وقت الظهر، الذي يأثم المرء بإخراجه عن وقته، إلا لعذر.

هو حضور وقت الصلاة الأخرىٰ، لحديث **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**وقتُ الظهرِ ما لم تحضر العصر**»[٢].

وحديث **أبي قتادة**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط في اليقظة؛ أن يؤخِّر صلاة إلىٰ وقت الصلاة الأخرىٰ**»[٣].

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ"[٤].

فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ (كثيرة المطر)، قَالَ (أي جابر بن زيد): عَسَىٰ.

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٦٢، التهجد١١٧٤).

---

(١) التمهيد(٨/ ٧٥).

(٢) رواه مسلم (٦١٢)، وغيره.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد، ورواه مسلم برقم(٦٨١)، وأبو داود برقم(٤٢٥)، والترمذي برقم(١٧٧)، وهو في صحيح الجامع برقم(٥٤١٥).

(٤) وأخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبوداود (١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٤)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا)، معنىٰ سبعًا أنَّه يريد: المغرب والعشاء، وثمانيًا، يريد: الظهر والعصر. وهذا الحديث أخرجه مسلم مطوَّلًا بلفظٍ أتمَّ من هذا، وهو: "أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، قالوا: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته"(١).

فالمقصود من هذا الحديث هو رفع الحرج، فالظاهر أنَّ البخاري-رحمه الله- أراد أن يبيِّن أنَّ تأخير الظهر إلىٰ قبل دخول وقت العصر لا بأس به؛ لرفع الحرج، أو تأخير الظهر، إلىٰ أن يدخل وقت العصر فيكون جمعًا حقيقيًّا لا بأس به، فالأمر واسعٌ؛ لنفس العلَّة، والله أعلم.

قوله: (فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَىٰ.)، هذا التفُّقه يمنعه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم؛ فإنَّه نفىٰ أن يكون ذلك من أجل المطر.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان يجوز له أن يجمع لتحصيل الجماعة.

فيه ردٌّ علىٰ الأحناف في قولهم: أنَّ الجمع لا يكون إلا صوريًّا.

فيه أنَّ الجمع لصلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأمَّا صلاة الصبح، فليس لها جمع.

فيه مشروعية الجمع في الحضر للحاجة.

فيه يسر هذه الشريعة وكمالها.

---

(١) رواه مسلم برقم(٧٠٥).

١٣ - بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

وقال أبوأسامة، عن هشام: "من قعر حجرتها".

قوله: (بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)، أي: هذا بابٌ لبيان وقت العصر؛ أوله وآخره.

فيبدأ وقت صلاة العصر؛ حين يكون ظلّ الشيء مثله مع فيء الزوال، ويمتدُّ إلىٰ غروب الشمس؛ فمثلًا: عندما يصير الظلُّ طوله ١م ٢سم و١ملم؛ وهو فيء الزوال.

ويدلُّ علىٰ ذلك حديث **جابر**ﷺ المتقدِّم وفيه: "ثمَّ جاءه العصر فقال: قُم فصلِّه، فصلَّىٰ العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه". وكذلك حديث **أبي هريرة**ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «... **ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(١)]، وفي رواية: «**إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليُتمَّ صلاته**»[(٢)].

وعن نافع، أنَّ **عمر**ﷺ كتب إلىٰ عماله: "...والعصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة، قبل غروب الشمس"[(٣)]. وهنا بَيَّنَ عمر-رضي الله عنه- أول وقت العصر، وآخره.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "لا يخرج وقت العصر بالكلية باصفرار الشمس ولا بمصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه، إنَّما يخرج وقت (الفضيلة) والاختيار، ويبقىٰ ما بعده وقت ضرورة"[(٤)]. ا.هـ مختصرًا

فالصلاة قبل غروب الشمس؛ وأمَّا إذا بدأ حاجب الشمس بالسقوط، فتكون الصلاة في هذا الوقت محرَّمةٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فإنَّها تطلع بقرني الشيطان**»، وقال ﷺ: «**وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتىٰ تغيب**»[(٥)].

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

(١) سيأتي برقم(٥٧٩)، ومسلم برقم(٦٠٨).

(٢) سيأتي برقم(٥٥٦)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم برقم(٦٠٩)، من حديث عائشة-رضي الله عنهما-.

(٣) رواه مالك(٦)، ورواه غيره عن نافع عن ابن عمر عن عمر-رضي الله عنهما-.

(٤) فتح الباري(٤/ ٢٨٩).

(٥) رواه مسلم برقم(٨٢٩)، ورواه مالك من رواية أبي مصعب الزهري(١/ ١٥)، برقم(٣٢).

عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا(أي: ضوؤها لم يخرج من بيتها)".

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا(داخلها من السفل)»[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٢٢).

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ(أي: ضوؤها) فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ(وهو ظل الشمس) مِنْ حُجْرَتِهَا».

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٢٢).

الشرح

قوله: (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا)، أي: باقية، والمراد بالحجرة: البيت، والمراد بالشمس: ضوؤها.

قوله: (لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي: في الموضع الذي كانت الشمس فيه. وفي لفظ: "والشمس في حجرتها قبل أن تظهر"[(٢)]، أي: ترتفع، وهذا الظهور غير ذلك الظهور، والمراد: أنَّ بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة. وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأنَّ انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس". ا.هـ كلامه بتصرفٍ من الفتح(٢/ ٣١٠).

ومن المعلومُ أنَّ حجر النبي ﷺ لم تكن متَّسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيًا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متىٰ مالت جدًا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت قصيرة.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ووجهة الدلالة من الحديث علىٰ تعجيل العصر: أنَّ الحجرة الضيِّقة القصيرة الجدران يسرع ارتفاع الشمس منها، ولا تكون الشمس فيها موجودة،

---

(١) وأخرجه مسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (٥٠٥)، وابن ماجه (٦٨٣).
(٢) تقدم برقم(٥٢١).

إلا والشمس مرتفعة في الأفق جدًا"[١].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ(أي: ظاهرة) فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: "وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(أي: ترتفع)"[٢].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٢٢).

الشرح

قوله: (وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ)، طالعة؛ أي: ظاهرة، وكلُّ هذا علىٰ سبيل التقريب، وإلا فمن المعلوم أيضًا أنَّ الفيء يختلف باختلاف الفصول، فالفيء في الشتاء شيءٌ، وفي الصيف شيءٌ آخر، والمقصود من ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يُبادر بصلاة العصر.

وقد ذكر الترمذي[٣] أنَّ عمر وابن مسعود وعائشة وأنسًا رضي الله عنهم وغير واحد من التابعين اختاروا تعجيلها، وكرهوا تأخيرها.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ(أي: المفروضة)؟ فَقَالَ: "كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ(الظهر، والهاجرة هي شدَّة الحر نصف النهار عقب الزوال)، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ(تزول عن وسط السماء إلىٰ جهة المغرب)، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ(آخرها)، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(بيضاء نقية لم يدخلها بعد صفرة) - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ

---

(١) فتح الباري(٤/ ٢٧٦).
(٢) وأخرجه مسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (٥٠٥)، وابن ماجه (٦٨٣).
(٣) جامع الترمذي(١/ ٣٠٠).

يَنْفَتِلُ(أي: ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلىٰ المأمومين) مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ(أي: الصبح) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ(مجالسه الذي إلىٰ جنبه)، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ"[١].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٤١).

الشرح

قوله: (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ): فيه دليل علىٰ أنَّ الوتر ليس من المكتوبة؛ لكون أبي برزة لم يذكره في الحديث.

قوله: (الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ): وهي: صلاة الظهر، سمِّيت بذلك لأنَّها أول صلاة صلَّاها جبريل بالنبي ﷺ.

قوله: (وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)

وفي(صحيح مسلم)[٢]: "صلَّىٰ بنا النبي ﷺ العصر، فلمَّا انصرف أتاه رجلٌ من بني سلِمة، فقال: يا رسول الله! إنَّا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحبُّ أن تحضرها، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم ينحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثمَّ أكلنا قبل أن تغيب الشمس".

وعن **رافع بن خديج**ﷺ قال: "كنا نصلِّي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزورًا، فتُقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس"[٣].

وفي الحديث: "كان أبعد رجلين من الأنصار من النبي ﷺ أبولبابة (ابن عبدالمنذر – من أهل قباء)، وأبوعبس (ابن جبر) ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصلِّيان مع النبي ﷺ، ثمَّ يأتيان قومهما وما صلَّوا؛ لتعجيله ﷺ"[٤]. وصحَّ في صلاة المنافق أنَّه ينتظر حتَّىٰ إذا اصفرَّت الشمس

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦١، ٦٤٧)، وأبوداود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٩٤٨)، وابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨).

(٢) مسلم برقم(٦٢٤)، كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٣) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٤٨٥)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام، والنهد والعروض.

(٤) **صحيح لغيره**: رواه الحاكم(١/ ١٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، في إسناده محمد ابن إسحاق وهو مدلِّس وقد عنعن، لكن يشهد له أحاديث الباب، كحديث الرجل الذي جاءه من بني سَلِمة، وحديث أبي برزة الذي في الباب.

قام فنقرها أربعًا[١].

قوله: (وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ): ورد في الحديث: **"لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأخَّرت العشاء إلىٰ شطر الليل"**[٢].

وعن أبي موسىٰ قال: اشتغل الرسول ﷺ في بعض أمره، فأعتمَّ بالصلاة، حتىٰ ابهارَّ الليل، ثَّم خرج فصلَّىٰ بهم، فلمَّا قضىٰ صلاته، قال لمن حضره: «**علىٰ رسلكم أبشروا إنَّه من نعمة الله عليكم، أنَّه ليس أحد من الناس يصلِّي هذه الساعة غيركم**». متفق عليه.

فيه: مشروعية تأخير العشاء إذا علم أنَّ بالقوم قوة علىٰ انتظارها؛ ليحصلوا علىٰ فضل الانتظار ثمَّ الصلاة؛ لأنَّ المنتظر للصلاة في صلاة.

قوله: (العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ): فقوله: التي تدعونها العتمة، لأنَّها كانت مشهورة عندهم بذلك، فنهاهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن تسميتها بهذا، فأراد أن يعرِّف بها وفي الوقت نفسه لا يقع في النهي.

فقد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **"لا يغلبنَّكم الأعراب عن اسم صلاتكم العشاء فإنَّ اسمها في كتاب الله العشاء وإنَّما يعتمُّ بحلاب الإبل"**، ينهاهم عن الاقتداء بهم في اللفظ، ويستحبُّ لهم التمسُّك بالاسم الناطق به لسان الشريعة.

قوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا):

عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ينام أول الليل، ويحي آخره" صحيح مسلم (٧٣٩).

وعن سلمان بن ربيعة رحمه الله: "كان عمر يجدب (يزجر) لنا السمر بعد صلاة النوم". المصنف (٦٨٤٤).

وعن أبي رافع رحمه الله أنَّ عمر زجر عن السمر بعد العتمة" ويقول: "قوموا لعلَّ الله يرزقكم صلاة"، مختصر قيام الليل (١١٥).

---

(١) مسلم برقم(٦٢٢)، كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٢) قال الإمام الألباني رحمه الله: أخرجه ت وصححه مج (٢٣٤) (لولا أن أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلىٰ ثلث الليل).

وعن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس بالدرَّة بعد صلاة العشاء ويقول: أسمر أول الليل، ونوم آخره؟! **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٤٥)، وصحَّحه الشيخ الشثري.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ(وهم أهل قباء، وكانت هناك منازلهم)، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ"(١).

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٥٠، ٥٥١، الاعتصام٧٣٢٩).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ)، وهذا أيضًا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الرسول ﷺ كان يُبادر بصلاة العصر، وأنَّ من المساجد من يُؤخِّرُ صلاة العصر؛ لأنَّهم يخرجون من المسجد النبوي إلىٰ بني عمرو بن عوف، فيجدونهم يُصلُّون العصر.

٥٤٩ -حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاأُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: "العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ"(٢).

الشرح

قوله: (قَالَ:العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ)، هذه الواقعة كانت بالمدينة حين ولي عمر ابن عبدالعزيز نيابة لا خلافة؛ لأنَّ أنسًا توفِّي قبل خلافة عمر، ولم يكن

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٢١)، وأبوداود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٢٣)، والنسائي (٥٠٩).

حينئذ عنده علمٌ في مواقيت الصلاة المسنونة، وفعل هذا علىٰ جاري عادة الأمراء قبله، قبل أن يبلغه التقديم، فلمَّا بلغه صار إليه، ويجوز أن يكون لعذر عرض له.

وإنَّما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأنَّ وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف العصر.

وصلاة العصر تكون في أول وقتها، وهو عند انتهاء وقت الظهر.

وفي حديث العلاء بن عبدالرحمن أنَّه دخل علىٰ **أنس**ﷺ في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلمَّا دخلنا عليه قال: أصلَّيتم العصر؟ فقلنا له: إنَّما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلُّوا العصر. فقمنا فصلَّينا، فلمَّا انصرف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**تلك صلاة المنافق يجلس يرقبُ الشمس، حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»(١).

قوله: (يَا عَمِّ)، هو علىٰ سبيل التوقير، ولكونه أكبر سنًا منه مع أنَّ نسبهما مجتمعٌ في الأنصار، لكنَّه ليس أخا أبيه.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ(بيضاء نقية لم يدخلها بعد صفرة)، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوَالِي(هي القرىٰ المجتمعة حول المدينة بأعلىٰ أراضيها من جهة نجدها شرقي المدينة)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ"(٢).

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٤٨).

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ(أي: أهل قباء) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ".

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٢٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٢١)، وأبوداود (٤٠٤، ٤٠٥)، والنسائي (٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨)، وابن ماجه (٦٨٢).

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٤٨).

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ)، وهذا أيضًا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الرسول ﷺ كان يُبادر بصلاة العصر. ومعنىٰ (**والشمس حيَّة**)؛ يعني: أنَّها لم تتغيَّرْ باصفرارٍ، بل هي باقيةٌ علىٰ بياضها، وذلك لا يكون بعد مصير الظلِّ مثلي الشيء؛ قال **خيثمة**- رحمه الله-: "حياتها أن تجد حرَّها"[(١)].

وقوله: (فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)، أي: دون ذلك الارتفاع، لكنَّها لم تصل إلىٰ الحد الذي توصف به بأنَّها منخفضة.

وفي رواية عن **أنس**ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا العصر والشمس بيضاء محلِّقة (أي: مرتفعة. حاشية السندي)، ثمَّ أرجع إلىٰ قومي في ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلُّوا، فإنَّ رسول الله ﷺ قد صلَّىٰ"[(٢)].

وقد سألوا أنسـًا أيَّ ساعة كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصر؟ قال: **كان يصلِّيها والشمس بيضاء نقية. صحيح**: رواه الضياء في المختارة (٢٢٨٣-٢٢٨٤).

وكتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ: أن صلِّ الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة ... **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٧)، وعبدالرزاق (٢١٠٤)، وهذا يردُّ علىٰ الحنفية في تأخيرها حتىٰ تصفرَّ الشمس.

وكما جاء في حديث بريدة عند مسلم (٦١٣): أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فأمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة.

وعن **جابر**، قال: الظهر كاسمها، والعصر **والشمس بيضاء حيَّة**.... **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٣٢).

---

(١) **إسناده صحيح**: سنن أبي داود برقم(٤٠٦).

(٢) رواه النسائي برقم(٥٠٨)، والطحاوي برقم(١١٤٠)، وقال: نحن نعلم أنَّ أولئك-يعني: قوم أنس- لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذلك علىٰ أنَّه ﷺ كان يعجِّلها.

قال أبوهريرة: "وصلِّ العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مسًّا". **صحيح**: رواه عبدالرزاق (٢١٠٧).

قوله: (وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ)، وفي بعض الروايات: "أربعة أميال، أو ثلاثة"، ورواه أبو عوانة بلفظ: "والعوالي من المدينة علىٰ ثلاثة أميال"، والعوالي هي: عبارة عن القرىٰ المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها-أي: الشرق-، وأمَّا ما كان من جهة تهامتها-أي الغرب- فيقال لها: السافلة.

وأمَّا الكلام علىٰ بقية الصلوات، فسيأتي في موضعه-إن شاء الله-.

فيه استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة-رضي الله عنها-، وكذا الراوي عنها عروة، واحتجَّ به علىٰ عمر بن عبدالعزيز في تأخيره صلاة العصر.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز تأخير العصر، ما لم يدخل وقت الكراهة؛ فإنَّ الصحابة فيهم من كان يؤخِّرها عن صلاة النبي ﷺ في عهده، وهذا إقرار منه لهم، كما في حديث أنس، ولكن لم يكن أحد منهم يصلِّيها مع اصفرار الشمس كما تفعل الحنفية.

فقد ورد في الحديث: «لا تصلُّوا بعد العصر إلا والشمس بيضاء نقية». فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الفريضة تصلَّىٰ قبل هذا.

وفي حديث عبدالله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «**ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس**».

عن أبي العنبس قال: سألت أبي، قلت: صلَّيت مع **علي**، فأخبرني كيف كان يصلِّي العصر؟ فقال: "كان يصلِّي العصر والشمس مرتفعة". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٣).

عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متىٰ كان **ابن عمر** يصلِّي العصر؟ قال: "والشمس بيضاء لم تتغيَّر، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال". **صحيح**: رواه عبدالرزاق (٢٠٨٤).

عن نافع قال: كان **ابن عمر** يصلِّي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجِّلها مرة ويؤخِّرها أخرىٰ". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٠٠).

قال ابن المنذر: "وقد احتجَّ بعض من يرىٰ أنَّ تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها وبأنَّ ذلك من أبي بكر وعمر، واحتجَّ بأنَّ الله خصَّها من بين الصلوات فأمرنا بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، وقد دلَّت

الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنَّها العصر". الأوسط (٢/ ٣٦٤).

١٤ - بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

قوله: (بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ)، أشار المصنف بذكر الإثم إلىٰ أنَّ المراد بالفوات هو أن يؤخِّرها إلىٰ أن يخرج وقت الجواز بغير عذر؛ لأنَّ الإثم إنَّما يترتَّب علىٰ ذلك.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنّ المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما جاء في رواية عبدالرزاق نحو هذا الحديث وزاد فيه: "قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم". وتفسير الراوي إذا كان فقيهًا أولىٰ من غيره. الفتح (٢/ ٣١).

وممَّا يدلُّ علىٰ ما قاله البخاري: ما جاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ، قال:

«**الذي تفوته صلاة العصر متعمِّدًا حتىٰ تغرب الشمس فكأنَّما وتر أهله وماله**»(١). ويدلُّ عليه -أيضًا- حديث **أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته**»(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ** رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**(انتُزعا منه وسلبهما فبقي بلا أهل ومال)»(٣).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: ﴿يَتِرَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥] "وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا".

الشرح

قوله: (**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**)، وفي رواية: «**من فاتته الصلاة**» وفي آخر الحديث- قلت لأبي بكر: ما هذه الصلاة؟ قال: هي العصر؛ سمعت **ابن عمر**-رضي

---

(١) أخرجه أحمد برقم(٤٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم(٧٤٥٨).

(٣) وأخرجه مسلم (٦٢٦)، وأبوداود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١٢)، وابن ماجه (٦٨٥).

الله عنهما- يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر**». الحديث.

فإثم من فوَّت صلاة العصر: أن يوتر أهله وماله، ومعناه: كأنَّه فَقَدَ أهله وماله، أو أُخذ أهله، أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشدُّ لِغمِّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنَّه يجتمع عليه غمَّان: غمُّ الإثم، وغمُّ فَقْدِ الثواب، كما يجتمع علىٰ الموتور غمَّان: غمُّ السلب، وغمُّ الطلب بالثأر.

وقيل: فكأنَّه يقول: إذا كان الرجل إذا هلك أهله وماله جعل الناس يُعزُّونه، فإنَّ الذي لا يصلِّي ينبغي أن يُعزّىٰ، فشبَّه النبي ﷺ ترك صلاة العصر بذلك؛ من أجل الحذر منه، لا من أجل أن يُعزّىٰ.

قال **ابن المنذر**: "وممَّا يدلُّ علىٰ التغليظ علىٰ مؤخِّر العصر وأمر تعظيم صلاة العصر قول رسول الله ﷺ: «الذي تفوته العصر فكأنَّما وتر أهله وماله»، وقوله: «**عجِّلوا بالعصر في يوم الغيم فإنَّه من ترك العصر فقد حبط عمله**»". الأوسط (٢/ ٣٦٤).

صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ

قال الله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وعن **علي** ﷺ أنَّه قال: "هي العصر"(١). وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: "هي العصر"(٢). وكان **عبدالله بن عمر**-رضي الله عنهما- يرىٰ أنَّها الصلاة الوسطىٰ(٣).

وعن **علي** ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال يوم الخندق: «**ملأ الله عليهم بيوتهم، وقبورهم نارًا؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**»(٤).

وعن **ابن مسعود** ﷺ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتىٰ احمرَّت الشمس، أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر؛ ملأ الله**

---

(١) رواه عبدالرزاق برقم(٢١٩٥).
(٢) رواه عبدالرزاق برقم(٢١٩٧).
(٣) رواه عبدالرزاق(١/ ٥٧٦)، برقم(٢١٩١).
(٤) سيأتي برقم(٤١١١)، وأخرجه مسلم برقم(٦٢٧).

أجوافهم وقبورهم نارًا»، أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»[١].

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ويقال: إنَّها سُميت وسطىٰ؛ لأنَّها بين صلاتين في الليل، وصلاتين في النهار"[٢].

فيه دليلٌ علىٰ أنّ من ترك صلاة العصر، فقد خسر خسارةً عظيمة.

وفيه إشارةٌ إلىٰ تحقير الدنيا، وأنَّ قليل العمل خيرٌ من كثير منها.

وفيه دليلٌ علىٰ تعظيم قدر صلاة العصر عند الله عزَّ وجلَّ وموقعها من الدين، وأنَّ الذي تفوته قد فُجِعَ بدينه وبما ذهب منه، كما يُفجع من ذهب أهله وماله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٦٢٨).

(٢) الأوسط(٢/ ٣٦٨).

١٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

قوله: (بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ)، ذكر المصنف هذا الباب مجرَّدًا عن حكم من ترك العصر؛ ومقصوده هو حرمة ذلك بدليل الحديث الذي ذكره في الباب.

فينبغي المحافظة علىٰ صلاة العصر، قال تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وأنَّ من ترك صلاة العصر في يوم فقد حبط عمل ذلك اليوم، ومن تركها دائمًا فقد حبطت جميع أعماله.

وعلىٰ العبد أن يحذر الاشتغال عنها، أو أن تضيع عليه بسبب ذلك أو لأيِّ سبب آخر، كأن يكون في يوم غيم، أو كلّ ما يكون مانعًا من إدراكها.

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ(أي: عجِّلوا وأسرعوا بها)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ(أي: بطل) عَمَلُهُ».(١)

طرفه في: (مواقيت الصلاة٥٩٤).

الشرح

قوله: (فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ)، قال الحافظ-رحمه الله- "قيل: خصّ يوم الغيم بذلك؛ لأنَّه مظنَّة التأخير إمَّا لمتنطِّع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتىٰ يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظنُّ بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلىٰ أن يخرج الوقت". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٣٢١).

وإنَّما استشكل معرفة تيقُّن دخول أول الوقت مع وجود الغيم؛ لأنَّهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا علىٰ الشمس.

---

(١) وأخرجه النسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦٩٤).

قوله: (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)، وأخرجه أحمد بلفظ: «**من ترك صلاة العصر متعمِّدًا فقد حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(١)].

وقوله: (فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)؛ هو عامٌّ أُريد به الخاص؛ أي: أريد به عمل ذلك اليوم فقط، وهذا هو اختيار **ابن القيم**[(٢)]،والعلَّامة **ابن عثيمين**[(٣)]-رحمه الله-.

وقيل: إنَّه لا يكفر بترك الصلاة الواحدة، ولكن معنىٰ حبوط العمل أنَّ هذه سيئة عظيمة، فإذا قورنت بالحسنات فإنَّها تكون أسوأ ممَّا حصل من مصالح الحسنات. وكلُّ هذا بناءً علىٰ أنَّه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركًا مطلقًا.

وفي الحديث التبكير بصلاة العصر علىٰ التحرِّي والأغلب.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد بإسناد صحيح، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣٢٤)، برقم(٤٧٩).

(٢) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم-رحمه الله-(ص١٠٨-١١٣).

(٣) **انظر**: شرح البخاري(٢/ ٤٩٥-٤٩٧).

١٦- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

قوله: (بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ)، فضل صلاة العصر، وما يترتَّب عليها من الأجور العظيمة والنعيم المقيم، وإنَّ من أفضل النعيم؛ رؤية الله-عزَّ وجلَّ- حقيقةً يوم القيامة، نسأل الله ألا يحرمنا وجميع المسلمين منها.

الترغيب في المحافظة علىٰ صلاة العصر

فقد حثَّ الله تعالىٰ علىٰ المحافظة علىٰ صلاة العصر؛ قال تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وسبق أنَّ الصلاة الوسطىٰ هي العصر علىٰ الراجح.

فعن **أبي موسىٰ**ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صلَّىٰ البردين**-البردان هما: الصبح والعصر- **دخل الجنة**»(١). وعن **أبي زهير**ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لنْ يَلِجَ النارَ أحدٌ صلّىٰ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها**». يعني: الفجر والعصر(٢).

عن فضالة بن عبد الله الليثي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت وعلَّمني الصلوات الخمس في مواقيتها قال: فقلت له: إنَّ هذه ساعات أشتغل فيها فمر لي بجوامع. قال: فقال: «**إن شغلت فلا تشغل عن العصرين**». قال: قلت: وما العصران؟ قال: "صلاة الغداة وصلاة العصر".

صحيح: صحيح سنن أبي داود (٤٢٨).

وعن **أبي بصرة الغفاري**ﷺ قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمَّص-اسم طريق- وقال: «**إنَّ هذه الصلاة عُرضت علىٰ من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرَّتين**»(٣) الحديث.

وبالجملة: فإنَّ من فضائلها أنَّها سبب لرؤية الله عزَّ وجلَّ، وأنَّ من صلَّاها دخل الجنة، وأنَّها الصلاة الوسطىٰ، وأنَّ من حافظ عليها فله أجره مرتين، وأنَّ الملائكة يستغفرون له، ورفع أعمالهم فيها لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم، والملائكة يقولون: **فاغفرْ لهم يومَ الدين**، وأنَّها

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري ومسلم، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣١٤)، برقم(٤٥٦).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم(٦٣٤)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣١٤)، برقم(٤٥٧).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم(٨٣٠)، والنسائي(٥٢١)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣١٥)، برقم(٤٦٠).

تمنع من دخول النار، **وأنَّ من تركها حبط عمله، ووتر أهله وماله.**

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ **جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**(معناه: لا ينضمُّ بعضكم إلىٰ بعض وتزدحمون وقت النظر إليه)، **فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾** [ق: ٣٩]»[(١)].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: "افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ".

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٧٣، التفسير٤٨٥١، التوحيد٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦).

الشرح

قوله: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ -): عن جرير قالَ: كنَّا [جلوسًا ليلةً معَ النبيِّ ﷺ، فنظَر إلىٰ القمرِ ليلةً: يعني البدرَ (وفي روايةٍ: ليلةَ أربع عشرة)[(٢)] فقالَ: ....)، **فيه** بعض السمر في العلم، مع العالم، وملازمته، واستغلال العالم المواقف، للتذكير بالله تعالىٰ وترسيخ العقائد.

قوله: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ)، وفي لفظٍ للمصنف[(٣)]: «**إنَّكم سترون ربَّكم عيانًا**»، وفي آخر: «**لا تضامُّون**»، أي لا تتزاحمون أو قال: «**لا تضاهون في رؤيته**-أي: لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته»[(٤)]، وعند اللالكائي عن البخاري: «**إنَّكم ستعرضون علىٰ ربِّكم وترونه كما ترون هذا القمر**». وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ سُئل أكلُّنا يرىٰ ربَّه يوم القيامة؟ وما آية ذلك في خلقه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أليس كلُّكم ينظر إلىٰ القمر مخليًّا به؟**»

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٣٣)، وأبوداود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن ماجه (١٧٧).

(٢) سيأتي برقم(٤٨٥١).

(٣) سيأتي برقم(٧٤٣٥).

(٤) سيأتي برقم(٥٧٣).

قيل: بلىٰ، قال: «**فالله أعظم**»[(١)].

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "هذا الحديث نصٌّ في ثبوت رؤية المؤمنين لربِّهم في الآخرة، كما دلَّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوه يَوْمَئِذ نَّاضِرَةٌ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَة٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ومفهوم قوله في حقِّ الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

قال **الشافعي وغيره**: لـمَّا حجب أعداءه في السخط؛ دلَّ علىٰ أنَّ أولياءه يرونَه في الرضا. والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جدًا، وقد أجمع علىٰ ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم"[(٢)]. ا.هـ بتصرُّفٍ يسيرٍ

وخالف في ذلك بعض أهل الأهواء والبدع.

قال **ابن رجب**: "وإنَّما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممَّن يردُّ النصوص الصحيحة لخيالات فاسدة وشبهات باطلة، يخيِّلها لهم الشيطان، فيسرعون إلىٰ قبولها منه، ويوهمهم أنَّ هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلاً، ويسمِّيه تشبيها أو تجسيما، فينفرون منه، كما خيَّل إلىٰ المشركين قبلهم أنَّ عبادة الأوثان ونحوها تعظيم لجناب الربِّ، وأنَّه لا يتوصَّل إليه من غير وسائط تعبد فتقرِّب إليه زلفىٰ، وأنَّ ذلك أبلغ في التعظيم والاحترام، وقاسه لهم علىٰ ملوك بني آدم، فاستجابوا لذلك، وقبلوه منه.

وإنَّما بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإبطال ذلك كلِّه، فمن اتبع ما جاءوا به فقد اهتدىٰ، ومن أعرض عنه أو عن شيءٍ منه واعترض فقد ضلَّ" فتح الباري (٤/ ٣٢٠).

قوله: (**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**)، أي: لا يغلبكم عليها أحد، والصلاة التي قبل طلوع الشمس المراد بها: الفجر، والصلاة التي قبل غروبها هي: العصر، وهي أفضل الصلوات.

فيه حثٌّ علىٰ المحافظة علىٰ صلاة العصر في وقتها، وأنَّها من أسباب رؤية المؤمنين لربِّهم عزَّ وجلَّ يوم القيامة.

وفيه حثُّ الشارع علىٰ شهودها في الجماعة؛ ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ**

---

(١) رواه أحمد برقم(١٦١٨٦).

(٢) فتح الباري(٤/ ٣١٩).

فأمِّنوا، فمن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»، وخصَّ هذين الوقتين؛ لاجتماع الملائكة فيهما؛ ورفع أعمالهم فيها؛ لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قوله: (**ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾**) [ق: ٣٩]، وعند مسلم: ثمَّ قرأ جرير: فذكر الآية. وله: «**فتجلَّىٰ لهم الربُّ تعالىٰ**»(١). وعن صهيب عند مسلم: «**فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحبَّ إليهم من النظر إليه**»(٢).

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ**(أي: تأتي طائفة عقب طائفة ثمَّ تعود الأولىٰ عقب الثانية)، **وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ**(يصعد، والعروج: الصعود) **الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»(٣).

أطرافه في: (بدء الخلق٣٢٢٣، التوحيد٧٤٢٩، ٧٤٨٦).

الشرح

قوله: (**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ**) وفي لفظٍ لابن خزيمة: «**أتيناهم وهو يصلُّون، وتركناهم وهم يصلُّون، فاغفرْ لهم يومَ الدين**»(٤).

فيه أنَّ ملائكة الليل غير ملائكة النهار، وفيه دليل للغة أكلوني البراغيث.

قوله: (**وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ**): فيه أنَّ صلاة العصر مشهودة، كما أنَّ صلاة الفجر مشهودة.

---

(١) برقم(١٩١)، كتاب: الإيمان، باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) برقم(١٨١)، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم-عز وجل-.

(٣) وأخرجه مسلم (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٥).

(٤) **صحيح**: رواه ابن خزيمة في(صحيحه)، ورواه أحمد(٢/ ٣٩٦)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣١٧)، برقم(٤٦٣).

فيه الإشارة إلىٰ عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان من الملائكة، وفي غيرهما طائفة واحدة، فيه تشريف هذه الأمة علىٰ غيرها، ويستلزم تشريف نبيِّها علىٰ غيره.

فيه الإخبار بالمغيَّبات، ويترتَّب عليه زيادة الإيمان.

قوله: (ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟)، فيه دليل علىٰ علو الله تعالىٰ علىٰ عرشه، ويسألهم الله عزَّ وجلَّ؛ إظهارًا لشرفهم وتنبيهًا علىٰ علوِّ مرتبتهم، بأنَّ الملائكة تنزل إليهم في صلاة، وتصعد إليهم في صلاةٍ.

قال **ابن حبان**-رحمه الله-: "فيه بيان أنَّ ملائكة الليل إنَّما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذٍ تصعد ملائكة النهار"[(١)].

وهؤلاء الملائكة هم الحفظة، وحينئذٍ فسؤال الله لهم، إنَّما هو سؤال عمَّا أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم.

فيه كلام الله تعالىٰ مع ملائكته[(٢)]، وفيه إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ علىٰ ما يليق به.

قوله: (فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وهذا من خفي لطفه وجميل ستره، إذ لم يطلعهم إلا علىٰ حال عبادتهم ولم يطلعهم علىٰ حال شهواتهم ولا خلواتهم ولذاتهم وانهماكهم في معاصيهم، فسبحانه من كريم إذ ستر القبيح وأظهر الجميل". ا.هـ كلامه من التوضيح(٦/ ١٩٦).

فيه أنَّ الصلاة أعلىٰ العبادات؛ لأنَّه عنها وقع السؤال والجواب.

الترغيب في جلوس المرء في مصلَّاه بعد العصر

عن **أنس**-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولأنْ أقعد مع قومٍ يذكرون الله من صلاة العصر إلىٰ أن تغرب الشمس؛ أحبُّ إليّ من أنْ أعتق أربعةً**»[(٣)].

---

(١) صحيح ابن حبان(٥/ ٣٠)، برقم(١٧٣٧).

(٢) فتح الباري(٢/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود(٣٦٦٧)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣١٨)، برقم(٤٦٥).

١٧ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

قوله: (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ)، يعني: هل يكون أدركها، أو لا؟

والمراد بقوله في الحديث: «**سجدة**»، أي: ركعة.

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»[(١)].

طرفاه في: (مواقيت الصلاة٥٧٩، ٥٨٠).

الشرح

قوله: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة. ولمسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**»، وفي أخرىٰ: «**فقد أدركها كلَّها**»، وفي رواية: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، قال **النووي**-رحمه الله-: "أجمع المسلمون علىٰ أنَّ هذا ليس علىٰ ظاهره، وأنَّه لا يكون بالركعة مدركًا لكلِّ الصلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة -ويدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»[(٢)]، وفعله ﷺ حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبدالرحمن بن عوف، فلمَّا سلَّم عبدالرحمن صلَّىٰ الركعة التي فاتته[(٣)]-، ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّ وقت العصر يمتدُّ إلىٰ غروب الشمس؛ ولهذا جعله مدركًا لها بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإدراكها كلِّها قبل الغروب أولىٰ أن يكون مدركًا لها، وهو قول ابن عباس-رضي الله عنهما-، وعكرمة، وهو رواية عن مالك والثوري،

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وأبوداود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٠)، وابن ماجه (٦٩٩)

(٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٣٦) من حديث أبي هريرة، كتاب: الأذان.

(٣) رواه مسلم برقم(٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الناصية والعمامة.

وهو قول إسحاق.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وأجمع العلماء علىٰ أنَّ من صلَّىٰ بعض العصر، ثمَّ غربت الشمس أنَّه يتمُّ صلاته، ولا إعادة عليه.

وأجمعوا علىٰ أنَّ عليه إتمام ما بقي منها، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بإدراكها إدراك وقتها"(١).

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ساق المصنف-رحمه الله- حديث أبي هريرة وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته**»، وفي لفظ: «**فقد أدرك العصر**».

وبهذا يتبيَّن أنَّ الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، كما يدلُّ عليه اللفظ العام: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

وعلىٰ هذا فلو أنَّ الإنسان شرع في صلاة العصر، ثمَّ ركع، ولـمَّا رفع غابت الشمس فإنَّه لا يُعدُّ مدركًا لصلاة العصر". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ٥١١).

ولعلَّه إنَّما عبر بالسجدة ليدلَّ علىٰ إدراك الركعة بكاملها بما فيها من سجود ونحوه، يبيِّنه لفظة: (**فقد أدرك الصلاة**).

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ**(نسبة بقائكم في الدنيا كنسبة وقت العصر إلىٰ كامل النهار)، **أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ**

(١) فتح الباري(٤/ ٣٣١).

كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

أطرافه في: (الإجارة٢٢٦٨، ٢٢٦٩، الأنبياء٣٤٥٩، فضائل القرآن٥٠٢١، التوحيد٧٤٦٧، ٧٥٣٣).

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ».

طرفه في: (الإجارة٢٢٧١).

الشرح

قوله: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، أي: نسبة بقائكم في الدنيا كنسبة وقت العصر إلىٰ كامل النهار.

والمراد من إيراد الحديث: بيانُ أنَّ وقت العصر إلىٰ غروب الشمس؛ لأنَّه جعل عمل المسلمين مستمرًّا من وقت العصر إلىٰ غروب الشمس، وإنَّما ضرب المثل لهم بوقت صلاة العصر، واستمرار العمل إلىٰ آخر النهار؛ لاستمرار مدَّة وقت العصر إلىٰ غروب الشمس، وأنَّ ذلك كلَّه وقت لعملهم، وهو صلاة العصر، فكما أنَّ مدَّة صلاتهم تستمرُّ إلىٰ غروب الشمس، فكذلك مدَّة عملهم بالقرآن في الدنيا مستمرٌّ من حين بعث محمد ﷺ حتىٰ تقوم عليهم الساعة ويأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك[2].

ويدلُّ عليه صريحًا: حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بهم صلاة العصر يومًا بنهار،

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٧١).

(٢) فتح الباري لابن رجب(٤/ ٣٤٤).

ثمَّ قام خطيبًا، فلم يدع شيئًا يكون إلىٰ قيام الساعة إلا أخبرنا به. فذكر الحديث بطوله، وقال في آخره: قال: **وجعلنا نلتفت إلىٰ الشمس هل بقيَ منها شيء**، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا إنَّه لم يبق من الدنيا فيما مضىٰ إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضىٰ منه**»(١).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ والشمس علىٰ قعيقعان بعد العصر، فقال: «**ما أعماركم في أعمار من مضىٰ إلا كما بقي من النهار فيما مضىٰ منه**»(٢).

وعنه-رضي الله عنهما-، أنَّه كان واقفًا بعرفات ينظر إلىٰ الشمس حين تدلَّت مثل الترس للغروب، فبكىٰ، وقال: ذكرت رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بمكاني هذا، فقال:

«**أيُّها الناس، لم يبقَ من دنياكم فيما مضىٰ، إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضىٰ منه**»(٣).

ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطىٰ(٤).

قوله: (**ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ**)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "إنَّما أدخل البخاري هذين الحديثين في هذا الباب؛ لقوله فيه: «**ثمَّ أوتينا القرآن، فعملنا إلىٰ غروب الشمس فأعطينا قيراطين**»؛ ليدلَّ علىٰ أنَّه استحقَّ بعمل البعض أجر الكلِّ مثل الذي أعطي من العصر إلىٰ الليل أجر النهار كلِّه المستأجر أولًا، فمثل هذا كالذي أعطي علىٰ ركعة أدرك فيها أجر الصلاة كلِّها في آخر الوقت". ا.هـ كلامه من التوضيح(٦/ ٢٠٦).

قوله: (**فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ**)، ومقصود البخاري بهذا الحديث: أنَّ ضربَ المثل لعمل المسلمين من وقت صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، يُؤخذُ منه بقاء وقت صلاة العصر، وامتداده إلىٰ غروب الشمس، كما سبق.

فيه دليل علىٰ أنَّه لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة.

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد(١١١٤٣)، والترمذي(٢١٩١)، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (**صحيح لغيره**، ط الرسالة)، برقم(٥٩٦٦).

(٣) أخرجه أحمد(**صحيح لغيره**، ط الرسالة)، برقم(٦١٧٣).

(٤) **متفق عليه**، من حديث **أنس** رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ هذه الأمة كانت آخر الدنيا، وأمَّا في الآخرة؛ فهم الأولون.

وفيه أنَّه مضىٰ قبل بعثة النبي ﷺ من عمر الدنيا بقدر ما مضىٰ من اليوم من أول النهار إلىٰ صلاة العصر، وهذا يدلُّ علىٰ طول عمر الدنيا، ولكن لا أحد يستطيع أن يحدِّده.

وفيه دليلٌ علىٰ فضل الله تعالىٰ علىٰ هذه الأمة؛ حيث كانت أقصر أمدًا، وأكثر أجرًا.

وفيه دليلٌ علىٰ ثبات هذه الأمة؛ حيث عمِلتْ إلىٰ غاية المدة، بخلاف اليهود والنصارىٰ، فإنَّهم لم يتمُّوا عملهم، ولم يثبتوا.

وفيه أنَّ من أعطىٰ الأجير حقَّه فإنَّه لا يُلام إذا تفضَّلَ علىٰ غيره بأكثر من الحقِّ، ولو كان العمل واحدًا.

وفيه دليلٌ ضرب الأمثال في التعليم والإرشاد؛ لأنَّ ذلك يقرِّب المعاني إلىٰ المخاطب.

وفيه دليلٌ علىٰ ثبوت القياس؛ وجه ذلك: أنَّ النبي ﷺ ضرب مثلًا، وجميع الأمثال المضروبة تدلُّ علىٰ القياس[١].

وفيه إشارة إلىٰ قرب الساعة، وقلَّة ما بقي من الدنيا.

---

(١) شرح البخاري لابن عثيمين(٢/ ٥١٤-٥١٥).

١٨- بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: "يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ".

قوله: (بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)، يبيِّن البخاري-رحمه الله- وقت صلاة المغرب، فهو يبدأ إذا غاب جميع قُرص الشمس، ويستمرُّ إلىٰ مغيب الشفق الأحمر؛ فقد جاء عند مسلم: «**فإذا صلَّيتم المغرب؛ فإنَّه وقتٌ إلىٰ أن يسقط الشفق**»(١).

وعن **ثابت**ﷺ عن نبي الله ﷺ أنَّه قال: «**أمَّني جبريل عند البيت مرَّتين، فصلَّىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم**»(٢).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس.

واختلفوا في آخر وقت المغرب، وأصحُّ القولين من احتجَّ بأخبار عن النبي ﷺ منها: حديث **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّيتم المغرب، فإنَّه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق**»(٣). وفي رواية له: «**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**»، وفي رواية له -أيضًا-: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**». وعن **أبي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق**»(٤)-**قلت**: فهذا نصٌّ واضحٌ لا خفاء فيه، فقطعت جهيزة قول كلِّ خطيب-.

وممَّا يدلُّ علىٰ صحَّة هذا القول قول النبي ﷺ: «**إنَّما التفريط علىٰ من لم يصلِّ صلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ**»(٥)(٦). ا.هـ بتصرُّفٍ

وعن **أبي موسىٰ**ﷺ مرفوعًا أنَّه ﷺ، صلَّىٰ في يومين، في وقتين، فصلَّىٰ المغرب في اليوم الأول، حين وقعت الشمس، وفي اليوم الثاني، صلَّىٰ المغرب، حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثمَّ

---

(١) برقم(٦١٢).

(٢) رواه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٣٣٤).

(٣) رواه مسلم برقم(٦١٢).

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣١٧-٣١٨)، والترمذي برقم(١٥١).

(٥) رواه مسلم برقم(٦٨١)، كتاب: المساجد.

(٦) الأوسط(٢/ ٣٣٤، ٣٣٦).

قال ﷺ: «**الوقت بين هذين**»[١]. وحديث **بريدة** ﷺ بمعناه، وفيه، في اليوم الثاني قال: وصلَّىٰ المغربَ قبل أن يغيب الشفق، ثمَّ قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقتُ صلاتِكُم بين ما رأيتم**»[٢].

ما معنىٰ الشفق؟

يفسِّره الحديث السابق عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا: «**إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا، وأول وقت المغرب حين تغيبُ الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق**». وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "**الشفق**: الحمرة"[٣]. وروي نحوه عن ابن عباس، وأنس وأبي هريرة ﷺ وغيرهم.

وعزاه **القرطبي**: "لعمر وابن مسعود، وأبي قتادة، وجابر، وابن الزبير ﷺ"[٤].

وفي روايةٍ عند ابن خزيمة لحديث **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**ووقت المغرب إلىٰ أن تذهب حمرة الشفق**"[٥]. فيدلُّ علىٰ أنَّ الشفق هو: الحمرة، عند أهل اللغة. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٠١).

ويؤيِّده كذلك أنَّه هو قول الجمهور، مالك والشافعي وأحمد، وفي رواية عن أبي حنيفة.

قوله: (**يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**)، أشار المصنف-رحمه الله- بهذا الأثر في هذه الترجمة إلىٰ أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلىٰ العشاء، وذلك أنَّه لو كان مضيَّقًا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلًا لم يجمع بينهما، كما في الصبح والظهر.

---

(١) رواه مسلم برقم(٦١٤).

(٢) رواه مسلم برقم(٦١٣).

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٣)، وابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٣٣٩).

(٤) تفسير القرطبي(١٩/ ٢٧٥).

(٥) رواه ابن خزيمة برقم(٣٥٤)، وقال: "فلو صحَّت هذه اللفظة في الخبر، لكان هذا الخبر بيانٌ أنَّ الشفق الحمرة، إلا أنَّ هذه اللفظة تفرَّد بها محمد بن يزيد، إن كانت حُفِظت عنه، وإنَّما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: «**ثور الشفق**» مكان ما قال محمد بن يزيد: «**حمرة الشفق**».

قلت: محمد بن يزيد الواسطي: قال عنه الحافظ في(التقريب): "ثقة ثبت عابد". يؤيِّده رواية: أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه- وفيها: "ثم أتاه حين **غاب الشفق الأحمر**"، رواه الطبراني(١٧/ ٢٦١)، والحديث فيه أيوب بن عتبة، ضعَّفه جمعٌ، ولكن قد يشهد لهذه الرواية.

ويدلُّ علىٰ هذا الأثر، حديث ابن عباس في هذا الباب، وقد رواه مسلم عنه قال: "جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف، ولا مطر"[١]. كما سيأتي.

فالمريض يجوز له الجمع، وكذلك كلُّ ما كان فيه مشقَّةٌ في ترك الجمع، فإنَّه يجوز للإنسان أن يجمع؛ لأنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "أراد أن لا يحرج أمته"[٢].

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالنَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**، يَقُولُ: "كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ(أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمىٰ بها)"[٣].

الشرح

وعن **جابر**ﷺ قال: "كنَّا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثمَّ نرجع إلىٰ منازلنا -وهي ميل- وأنا أبصر مواقع النبل"[٤]. وعن **عبد الله الداناج** قال: "كان **أصحاب رسول الله** ﷺ يتناضلون بعد المغرب"[٥]. فكلُّ هذا يدلُّ علىٰ شدَّة تعجيل النبي ﷺ لصلاة المغرب، ولهذا كانت تسمَّىٰ: صلاة البصر. فقد جاء من رواية **أبي طريف الهذلي**ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ حين جاءَ خبر أهل الطائف، فكان يصلِّي بنا صلاة البصر، حتىٰ لو أنَّ رجلًا رمىٰ لرأىٰ موقع نبله"[٦]. قال الإمام **أحمد**[٧]-رحمه الله-: "صلاة البصر: هي صلاة المغرب".

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) وأخرجه مسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧).

(٤) **إسناده حسن**: رواه أحمد(١/ ٣١٠)، وعبد الرزاق برقم(٢٠٩١).

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٩).

(٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد(**صحيح لغيره**، ط الرسالة)، برقم(١٥٤٣٧).

(٧) فتح الباري لابن رجب(٤/ ٣٥١).

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ(هي شدَّة الحرِّ نصف النهار عقب الزوال)، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ(صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة)، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ(أي: غابت الشمس، والوجوب السقوط)، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضياء الفجر)"[(١)].

طرفه في: (مواقيت الصلاة٥٦٥).

٥٦١ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ(أي: حين غابت الشمس في الأفق واستترت به)"[(٢)].

الشرح

قوله: (وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ): ورد عن **أبي أيوب**ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس**»[(٣)].

وعن **عمر**ﷺ قال: "صلُّوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة، يعني: المغرب"[(٤)]. وعن **ابن مسعود**ﷺ: "أنَّه كان يصلِّي المغرب حين تغرب الشمس، فيقول: هذا والله! وقتها، وكان لا يحلف علىٰ شيء من الصلاة غيرها"[(٥)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٦)، وأبوداود (٣٩٧)، والنسائي (٥٠٤، ٥٢٤، ٥٢٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٣٦)، وأبوداود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبراني وغيره، **وصححه** شيخنا **الألباني** في(الصحيحة) برقم(١٩١٥).

(٤) **صحيح الإسناد**: أخرجه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٥٢)، برقم(٢٠٩٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٥٣)، برقم(٢٠٩٥).

وقال ابن جريج قلت **لعطاء**: "ما غسق الليل؟ قال: أوله حين يدخل، فأحبّه إليَّ أن أصلِّي المغرب حين يدخل أوّل المغرب"[(١)].

قوله: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ)، وأخرجه مسلم[(٢)] بلفظ: "كان يصلِّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب". ومعنىٰ توارت: تغطَّت الشمس بالحجاب، وهو حجاب الأرض، واسترت بما يحجبها عن الأبصار.

وهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ استحباب تعجيل المغرب.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ التعجيل بصلاة المغرب أفضل. وكذلك نقول"[(٣)].

تنبيه: الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلىٰ قريب سقوط الشفق، إنَّما كانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه، وأمَّا الأحاديث التي ذكرت آنفًا؛ ففيها إخبارٌ عن عادة رسول الله ﷺ المتكرِّرة التي واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها.

الزجر عن تأخيرها إلىٰ اشتباك النُّجوم.

عن **العباس**ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي علىٰ الفطرة ما لم يؤخِّروا المغرب إلىٰ اشتباك النجوم**»[(٤)].

وعن **مرثد بن عبد الله** قال: قدم علينا أبو أيوبﷺ غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذٍ علىٰ مصر، فأَخَّرَ المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شُغِلْنا، فقال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول:«**لا تزال أُمّتي بخير، أو قال: علىٰ الفطرة، ما لم يؤخِّروا المغرب إلىٰ أن تشتبكَ النُّجوم**»[(٥)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥٥٣)، برقم(٢٠٩٤).

(٢) رواه برقم(٦٣٦)، كتاب: المساجد.

(٣) الأوسط(٢/ ٣٦٩).

(٤) **صحيح لغيره**: رواه ابن ماجه برقم(٦٨٩).

(٥) **صحيح لغيره**: رواه أبو داود برقم(٤٤٥)، (صحيح أبي داود) (٢/ ٢٩٠).

وعن **عمر**ﷺ أنَّه كتب إلىٰ أهل الأمصار: "ألا تكونوا من المسبوقين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم"[(١)]. وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول: "ما صلاة أخوف عندي فواتًا من المغرب"[(٢)].

قال شيخ الإسلام في أوجه الشبه بين الرافضة واليهود: وَالْيَهُودُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ اشْتِبَاكِ النُّجُوم، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ إِلَىٰ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ. منهاج السنة (١/ ٢٥).

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: "صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا"[(٣)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٤٣).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا): المراد من هذا الحديث أنَّ المغرب يجوز تأخيرها لتجمع مع العشاء للحاجة أو العذر، فيتَّسع وقتها لرفع الحرج، وكذا جمع التقديم فيقدِّم العشاء ويصلِّيها مع المغرب.

إلا أن يكون مراد البخاري الجمع الصوري، وهو بعيد.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يُبكِّر بصلاة المغرب، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، **وفيه** دليلٌ ظاهرٌ علىٰ امتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق.

---

(١) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق برقم(٢٠٩٣).

(٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق برقم(٢٠٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر(٢/ ٣٣٥).

(٣) وأخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبوداود (١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٤)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣).

١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ

قوله: (بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ)، لم يجزم المصنف-رحمه الله- بالكراهة مطلقًا، وكأنَّه يرىٰ أنَّ هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانًا، بل يجوز أن يطلق علىٰ وجه لا يترك له التسمية الأخرىٰ، كما ترك ذلك الأعراب وقوفًا مع عادتهم، وإنَّما شرع لها التسمية بالمغرب؛ لأنَّه اسم يشعر بمسمَّاها، أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرىٰ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ(سكان البوادي) عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ(أي: لا تتَّبعوا الأعراب في تسميتهم، لأنَّ الله تعالىٰ سمّاها مغربًا ولم يسمِّها عشاء)»، قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ.

الشرح

قوله: (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إشارة إلىٰ أنَّه ينبغي للحضريَّين ألا تغلبنَّهم الأعراب، لا في الألفاظ، ولا في الأخلاق؛ لأنَّ الغالب علىٰ الأعراب هو الجفاء والغلظة والشدَّة، وهم أيضًا أبعد عن فهم الشرع، وأجدر ألَّا يعلموا حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٢/ ٥٢٠).

وروي عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- في العشاء الآخرة التحذير من أن تغلبهم الأعراب علىٰ اسم صلاتهم، يعني: حديث مسلم، وهو من أفراده: «**لا تغلبنَّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، ألا إنَّها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**»(١). وفي لفظ: «**علىٰ اسم صلاتكم العشاء، فإنَّها في كتاب الله العشاء، وإنَّها تعتم بحلاب الإبل**»(٢)، أي: تؤخِّر الحلب إلىٰ أن يعتم الليل، وهو ظلمة أوله.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للإنسان أن يُحافظ علىٰ الألفاظ الشرعية.

---

(١) رواه مسلم برقم(٦٤٤)، كتاب: المساجد.

(٢) رواه مسلم برقم(٦٤٤/ ٢٢٩).

قوله: (قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ)، الظاهر أنَّ هذه العبارة ليست بصواب، ولعلَّ صوابها: قال: والأعراب تقول: هي العشاء، فهذا هو أقرب ما يكون للسياق، والمراد: أنَّها تسميها العشاء.

وسرُّ النهي عن موافقتهم علىٰ أن لفظ العشاء لغةً: هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب: عشاءٌ؛ لأدَّىٰ إلىٰ أنَّ أول وقتها غيبوبة الشَّفق.

تنبيه: قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء علىٰ سبيل التغليب؛ كمن قال مثلًا: صلَّيت العشاءين؛ لأنَّ حكمة النهي عن تسميتها عشاءً؛ خوفُ اللَّبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة، فإذا كانت مقيَّدةً-كأن تقول: العشاء الأولىٰ-، أو أن تقال أحيانًا-كأن تقول: العشاء، ولكن ليس هذا غالب كلامك-، فلا بأس". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(٢/ ٣٤٠).

فيه الحذر من التشبُّه بأهل الجفاء.

٢٠- بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: "وَالِاخْتِيَارُ: أَنْ يَقُولَ العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]".

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: "كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ".

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ".

وَقَالَ جَابِرٌ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ".

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ".

وَقَالَ أَنَسٌ: "أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: "صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ".

قوله: **(بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا)**، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أنَّ سياق الحديثين الواردين فيهما واحد؛ وهو النهي عن غلبة الأعراب علىٰ التسميتين؛ وذلك لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء علىٰ المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة علىٰ العشاء فتصرَّف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك". ا.هـ كلامه مختصرًا من الفتح(٢/ ٣٤١).

تسمية العشاء بالعتمة مكروهةٌ:

فعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تغلبنَّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم: العشاء، فإنَّها في كتاب الله العشاء، وإنَّها تُعتمُ بحلاب الإبل**»(١). وعند ابن أبي شيبة(٢): "وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبًا شديدًا، ونهىٰ نهيًا شديدًا".

وروي عن ميمون بن مهران قال: قلت: **لابن عمر**-رضي الله عنهما- من أول من سمَّىٰ

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٢/ ١٩٧)، برقم(٨٠٧٨).

صلاة العشاء العتمة؟ قال: "الشيطان"[١]. وقال **سالم**: "لا تقل العتمة إنَّما هي العشاء الآخرة"[٢].

وما ورد في تسمية الشارع بالعتمة فإمَّا أنَّه كان قبل ورود النهي، أو أنَّه يجوز للشارع ما لا يجوز لغيره، زيادة في البيان، حتىٰ لا تلتبس بغيرها، أو أنَّه يجوز إطلاق ذلك عليها أحيانًا؛ بحيث لا تغلب علىٰ اسمها.

فقد قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "لا تعارض بين الحديثين، فإنَّه لم ينهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنَّما نهىٰ عن أن يهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سمَّاها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سمِّيت العشاء وأطلق عليها أحيانًا العتمة فلا بأس، وهذا محافظة منه ﷺ علىٰ الأسماء التي سمَّىٰ الله بها العبادات، فلا يُهجر ويؤثِّر عليها غيرها؛ كما فعله المتأخِّرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم"[٣].

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي **عَبْدُاللهِ**، قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا** (أي بعد مرور مائة سنة)، **لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ** (تلك الليلة) **أَحَدٌ**»[٤].

تقدَّم في: (العلم١١٦).

الشرح

قوله: (صَلاَةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وهو أنَّ صلاة العشاء يدعوها الناس العتمة، وكذا في حديث عائشة وأبي برزة-رضي الله عنهما-

---

(١) رواه ابن أبي شيبة(٢/ ١٩٧)، برقم(٨٠٨٠)، وفيه ضعفٌ إلا أن الرواية التي قبلها تقويها.
(٢) رواه ابن أبي شيبة(٢/ ١٩٧)، برقم(٨٠٨٢).
(٣) زاد المعاد(٢/ ٣٢٠).
(٤) وأخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبوداود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١).

، وأنَّها مشعرة بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلىٰ ذكره لقصد التعريف، وقد تقدَّم الجمع بين النهي عن تسميتها بالعتمة وبين ما جاء من تسميتها بالعتمة. وهذا الحديث قد سبق الكلام عليه مبسوطًا في(كتاب العلم)[1].

فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممَّن لم يبلغهم النهي.

(١) تقدم برقم(١١٦)، باب: السمر في العلم.

٢١- بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

قوله: (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أشار بهذه الترجمة إلىٰ الردِّ علىٰ من قال: إنَّها تسمىٰ العشاء إذا عجِّلت والعتمة إذا أُخِّرت، أخذًا من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدِّمة فاحتجَّ عليه المصنف بأنَّها قد سمِّيت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٣٤٥).

مسألة: بيان بداية وقت العشاء

سبق بيان وقت العشاء ضمن أحاديث المواقيت. قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنَّه صلَّىٰ العشاء حين غاب الشفق، وذكر ذلك في حديث ابن عباس"[(١)]. **قلت**: يعني الحديث المتقدِّم في أول المواقيت.

وقال **ابن المنذر** -أيضًا-: "أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم علىٰ أنَّ أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق"[(٢)].

وسيأتي الكلام علىٰ آخر وقتها في **بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**[(٣)]-إن شاء الله-.

مسألة: الترغيب في صلاة العشاء مع الجماعة

عن **عثمان**ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّىٰ العشاء في جماعة، فكأنَّما قام نصفَ الليل، ومن صلَّىٰ الصبحَ في جماعة فكأنَّما صلَّىٰ الليلَ كلَّه**»[(٤)].

وعن **أبي الدرداء**ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من مشىٰ في ظلمةِ الليل إلىٰ المساجد، لقيَ الله عزَّ وجلَّ بنورٍ يوم القيامة**»[(٥)].

وعن **سهل بن سعد**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشِّر المشَّائين في الظلم إلىٰ المساجد**

---

(١) الأوسط(٢/ ٣٣٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سيأتي برقم(٥٧٢).

(٤) رواه مالك(٧)، ومسلم (٦٥٦).

(٥) **صحيح لغيره**: رواه الطبراني بإسناد حسن، وهو في صحيح الترغيب برقم(٤٢٤).

بالنور التامِّ يوم القيامة»[١].

مسألة: الزجر عن ترك صلاة العشاء في جماعة

عن **أبي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أثقل صلاة علىٰ المنافقين صلاةُ العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثمَّ آمرَ رجلًا فيصلِّي بالناس، ثمَّ أنطلقَ معي رجال معهم حُزَمٌ من حطب، إلىٰ قومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأحَرِّقَ عليهم بيوتهم**»[٢].

وعن **أُبيّ بن كعب**ﷺ قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبحَ فقال: «**أشاهدٌ فلان؟**». قالوا: لا، قال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا. قال: «**إنَّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات علىٰ المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا علىٰ الرُّكَب**»[٣].

وعن **عمر**ﷺ قال: "لأنْ أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبُّ إليّ من أن أحيي ما بينهما"[٤].

وعن **ابن عمر** قال: "كنَّا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصلاة الفجر أسأنا به الظنَّ"[٥].

وعن **أبي الدرداء** قال: "ألا احملوني"، فحملوه فأخرجوه فقال: "اسمعوا وبلِّغوا من خلفكم: حافظوا علىٰ هاتين الصلاتين العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا علىٰ مرافقكم وركبكم"[٦].

---

(١) **صحيح لغيره**: صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣٠٠)، برقم(٤٢٥).
(٢) متفق عليه.
(٣) **حسن لغيره**: صحيح الترغيب برقم(٤١٩).
(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٣).
(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٢).
(٦) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٢).

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ(هي شدَّة الحرِّ نصف النهار عقب الزوال)، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(بيضاء نقية لم يدخلها بعد صفرة)، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ(أي: إذا غابت الشمس)، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ(ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضياء الفجر)"[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٦٠).

الشرح

قوله: (وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ)، وفي الرواية السابقة للمصنف: "والعشاء أحيانًا وأحيانًا"، ولمسلم: "أحيانًا يؤخِّرها، وأحيانًا يعجِّل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا...".

مسألة: هل الأفضل تعجيلها، أو تأخيرها؟

الأصل استحباب تأخيرها، إلا إذا رأىٰ الإمام أنَّ ذلك يشقُّ علىٰ الجماعة، فيعجِّلها.

لحديث **أبي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء**»[(٢)].

وقال **جابر بن عبد الله**ﷺ كما في حديث الباب: "والعشاءَ أحيانًا، وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ"[(٣)]. وعن عبد الرحمن بن يزيد أنَّه قال: "كان **ابن مسعود**ﷺ يؤخِّر العشاء"[(٤)].

وقد روي عن النبي ﷺ، أنَّه وصىٰ معاذ بن جبلﷺ لـمَّا بعثه إلىٰ اليمن: "أن تعجِّل العشاء

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٦)، وأبوداود (٣٩٧)، والنسائي (٥٠٤، ٥٢٤، ٥٢٧).

(٢)**صحيح**: رواه أحمد(٢/ ٢٤٥).

(٣) تقدم برقم(٥٦٠).

(٤) **حسن الإسناد**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٠).

في الصيف، وتؤخِّرها في الشتاء"[(١)]، وذلك مراعاة لحال المأمومين.

وقد ورد في تعجيلها عن الصحابة آثار منها:

قول **عمر**ﷺ: "عجِّلوا العشاء قبلَ أنْ يكْسَلَ العامل، وينام المريض"[(٢)].

وعن عبيد بن نِسْطاس قال: "كنَّا نصلِّي مع **النعمان بن بشير**ﷺ المغرب فما يخرج أحدنا حتىٰ يبدأ بالعشاء"[(٣)].

ويبدو أنَّ هذا التعجيل كان لسببٍ، أو خشية أن ينشغل عنها لو أخَّرها، والله أعلم.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إذا اجتمع الناس فإنَّه ﷺ لا يحبُّ أن يحبسهم، بل يُقدِّم. وكذلك الأمر لو كان الناس الأرفق بهم التأخير؛ لسبب من الأسباب؛ إمَّا لأمطار تهطل بشدَّة وقت التعجيل، أو ما أشبه ذلك، فالنبي ﷺ كان يراعي الناس في التعجيل، فكذلك تكون المراعاة في التأخير". ا.هـ بتصرُّفٍ من شرح البخاري(٢/ ٥٢٩-٥٣٠).

فيه دليلٌ علىٰ مراعاة الناس، وأنَّه قد يعرض للفاضل ما يجعله مفضولًا؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يؤخر من العشاء.

وفيه أنَّ صلاة الجماعة في وسط الوقت أفضل من صلاتها أوله فرادىٰ؛ طلبًا للفضل.

---

(١) ذكره ابن رجب في(فتح الباري)(٤/ ٣٧١).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣١)، وابن المنذر(٢/ ٣٧٢).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣١).

٢٢- بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ

قوله: (بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ)، يشير المصنف-رحمه الله- في هذا الباب إلىٰ فضيلة خصَّت بها صلاة العشاء؛ وأنَّ أحدًا من أهل الأرض لا يصلِّيها في هذا الوقت، إلا النبي ﷺ وأصحابه- رضي الله عنهم-.

ومن الأدلة الدالة علىٰ فضل هذه الصلاة؛ ما جاء في حديث **أبي الدرداء**ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اعبُدِ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك، واعدُدْ نفسك في الموتىٰ، وإيَّاك ودعوة المظلوم، فإنَّها تُستجاب، ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين: العشاء والصبح ولو حبوًا فليفعل**»(١).

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ(أخَّرها حتىٰ اشتدَّت عتمة الليل وهي ظلمته)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ(أي: قبل أن يظهر في غير المدينة)، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»(٢).

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٦٩، الأذان٨٦٢، ٨٦٤).

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ(واد بالمدينة)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ(النفر: من ثلاثة إلىٰ عشرة) مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ(أخَّرها حتىٰ اشتدَّت عتمة الليل، وهي ظلمته) حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ(أي: انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته)، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ،

---

(١) **حسن لغيره**: صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٢٩٧)، برقم(٤١٨).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٣٨)، والنسائي (٤٨٢، ٥٣٥).

قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُومُوسَىٰ فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١)

الشرح

قوله: (نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)، أي: الحاضرون في المسجد، وإنَّما خصَّهم بذلك؛ لأنَّهم مظنَّة قلَّة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال، وفي رواية أخرىٰ لهذه القصة: "حتىٰ رقدنا في المسجد ثمَّ استيقظنا"(٢).

قوله: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ)، وأخرجه مسلم(٣)، وفيه: «**إنَّه لوقتها لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي**».

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "قد فهمت منه عائشة - رضي الله عنها - أنَّ الصلاة لم يكن يجتمع لها بغير المدينة. وقد أخرجه البخاري في موضع آخر، وفيه: قال: "ولا يُصلَّىٰ يومئذٍ إلا بالمدينة"، ولعلَّ هذا مدرجٌ من قول الزهري، أو عروة، وقد كان يصلَّىٰ بالمدينة في غير مسجد النبي ﷺ؛ كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار.

وقد روي ما يدلُّ علىٰ أنَّ مراد النبي ﷺ: أنَّه لا يصلِّيها أحدٌ من أهل الأديان غير المسلمين. فعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، قال: مكثنا ذات ليلةٍ ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة عشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «**إنَّكم لَتَنْتَظِرونَ صلاةً، ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يُثقَلَ علىٰ أمتي لصلَّيت بهم هذه الساعة**»، ثمَّ أمر المؤذِّن فأقام الصلاة وصلَّىٰ(٤).

وعن **ابن مسعود**ﷺ قال: أَخَّرَ رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثمَّ خرج إلىٰ المسجد، فإذا

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤١).

(٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٧٠).

(٣) أخرجه برقم(٦٣٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم(٦٣٩).

الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «**أما إنَّه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكر الله هذه الساعة غيرُكم**»، قال: وأُنزلت هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣][(١)].

وعن **معاذ بن جبل**ﷺ قال: رقبنا النبي ﷺ في صلاة العتمة، فتأخَّرَ حتىٰ خرجَ، فقال: «**أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنَّكم قد فُضِّلْتُمْ بها علىٰ سائر الأمم، ولم تُصَلِّها أمةٌ قَبلكُم**»[(٢)][(٣)].ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأفضل تأخير صلاة العشاء، إذا علم أنَّ بالقوم قوة علىٰ انتظارها ليحصلوا علىٰ فضل الانتظار ثمَّ الصلاة؛ لأنَّ المنتظر للصلاة في صلاة.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ من نعمِ الله علىٰ الإنسان أن يَمُنَّ الله عليه بموافقة الشرع.

فيه دليلٌ علىٰ فرح الإنسان بنعمة الله عليه، ولا سيَّما في الأمور الدينية.

فيه دليلٌ علىٰ فضل ذكر الله تعالىٰ في الأوقات التي يغفل عموم الناس فيها؛ ولهذا فُضِّلَ التهجُّد في وسط الليل علىٰ غيره من الأوقات؛ لقلَّة من يذكر الله في تلك الحال.

فيه دلالةٌ علىٰ جواز تأخيرها إلىٰ منتصف الليل.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ غالب أحواله ﷺ التقديم رفقًا بأمته، ورفعًا للمشقَّة عنهم.

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد(١/ ٣٩٦)، من رواية عاصم، عن زر، عن ابن مسعودﷺ. **وحسَّنه** شيخنا **الألباني** في(الثمر المستطاب)(١/ ٧٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام أحمد(٢٢٠٦٦) وأبو داود(٤٢١) من رواية عاصم بن حميد السكوني.

(٣) فتح الباري(٤/ ٣٧٣-٣٧٤).

٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا"(١).

تقدم في: (مواقيت الصلاة٥٤١).

الشرح

قوله: (كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا)، يعني: تحدُّث الناس بعضهم إلىٰ بعض، والكراهية هنا كراهة تنزيه.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لأنَّ النوم قبلها قد يؤدِّي إلىٰ إخراجها عن وقتها مطلقًا، أو عن الوقت المختار". **قلت**: أو عن صلاتها مع الجماعة.

أمَّا من وكَّل من يوقظه لوقتها فيباح له النوم؛ لما جاء ذلك عن السلف-رضي الله عنهم- من أفعالهم، وسيأتي بيانه. لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجىٰ وأحوط.

وقال **الحافظ**: "والسمر بعدها قد يؤدِّي إلىٰ النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس علىٰ ذلك ويقول: أسمرًا أول الليل، ونومًا آخره" ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٨٧).

وعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمَرَ بعدها"(٢).

وعن عروة قال: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمِعتْ كلامي عائشةُ-رضي الله عنها- خالتي، ونحن في حجرة بيننا وبينها سقف. فقالت: "يا عروة! أو يا عريَّة! ما هذا السمر؟! إنِّي ما رأيتُ رسول الله ﷺ، نائمًا قبل هذه الصلاة، ولا متحدِّثًا بعدها، إمَّا نائمًا فيسلم، أو مصلِّيًا

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٧)، وأبوداود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٩٤٨)، وابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨).

(٢) **حسن**: رواه أحمد(٦/ ٢٦٤)، وابن ماجه برقم(٢٣٨).

فيغنم"[١].

وعن **ابن مسعود**ﷺ قال: "جَدَبَ لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء"، يعني: زجر[٢].

وكان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يسبُّ الذي ينام قبلها. لكن ورد أنَّه كان ينام قبلها، وذكر عنه أنَّه كان ينام ويوكل به من يوقظه[٣].

وعن **أنس**ﷺ قال: "كنَّا نجتب الفرش قبل العشاء"[٤]. وكتب **عمر**ﷺ: "لا ينام قبل أن يصلِّيها، فمن نام فلا نامت عينه"[٥]. وروي عن **علي**ﷺ أنَّه ربَّما أغفىٰ قبل العشاء[٦].

قال **شيخنا الألباني**-رحمه الله-: "والذي يظهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلِّم، أو صالح المسلمين"[٧].

وقال أيضًا: "واعلم أنَّ السمر -وهو التحدُّث في الليل- منهيٌّ عنه في غير ما حديث عنه ﷺ، ولذلك فما عليه جماهير الناس اليوم من السمر وراء التلفاز وأمثاله هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلامي في العصر الحاضر، نسأل الله السلامة من كلِّ الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنَّه سميع مجيب.

ومن تلك الأحاديث التي أشرتُ إليها قوله ﷺ: «**لا سمر إلا لمصلٍّ، أو مسافر**»[٨].

وقال أيضًا معلِّقًا علىٰ قول النووي: "قال في (٣٣٤): "باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة": "... وأمَّا الحديث في الخير كمذاكرة العلم، و... فلا كراهة فيه بل هو مستحبٌّ...".

أقول: ينبغي أن يقيَّد ذلك بما إذا لم يترتَّب علىٰ الحديث بعد العشاء إضاعة شيء من

---

(١) **حسن**: حسَّنه شيخنا **الألباني** في(الثمر المستطاب)(١/ ٧٤).

(٢) رواه أحمد(١/ ٤١٠، ٣٨٨)، وابن ماجه برقم(٢٣٨)، وفيه عطاء ابن السائب وكان قد اختلط.

(٣) رواه عبدالرزاق(١/ ٥٦٤)، برقم(٢١٤٦) عن ابن جريج، عن نافع عنه بهذا اللفظ، وابن أبي شيبة(٢/ ١٢٢)، برقم(٧١٩٤) عن ابن علية، عن أيوب عن نافع عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة(٢/ ١٢١)، برقم(٧١٧٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة(٢/ ١٢١)، برقم(٧١٧٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة(٢/ ١٢٢)، برقم(٧١٩٠).

(٧) الثمر المستطاب(١/ ٧٥).

(٨) **حديثٌ صحيحٌ لطرقه وشواهده**: السلسلة الصحيحة(٧/ ٥٨) برقم(٢٤٣٥).

الواجبات العينية؛ كالشاب مثلاً يسهر في دراسة العلم، أو الاستعداد للاختبار إلىٰ قريب من نصف الليل ثمَّ ينام منهكًا، فتفوته صلاة الصبح، فمثل هذا السهر -ولو في طلب العلم- لا يجوز؛ لأنَّ مثله كمثل من يبني قصرًا ويهدم مِصرًا، وإنَّما عليه أن ينام مبكرًا بعد صلاة العشاء، ليستيقظْ مبكرًا لصلاة الصبح، وليجعل دراسته بعدها، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**بورك لأمتي في بكورها**»، فليتنبَّه لهذا فإنَّ أكثر الشباب عنه غافلون، والله المستعان"[(١)].

وكذلك استثنىٰ العلماء حديث الإنسان مع أهله وحديثه مع ضيفه؛ فإنَّه لا بأس بذلك؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، وائتلاف الأسرة، وإدخال السرور عليها، وأمَّا الضيف؛ فلحقِّه، وهذا من إكرامه. وسيأتي في موضعه[(٢)]-إن شاء الله-.

(١) من مقدمة رياض الصالحين(ص).
(٢) سيأتي تحت بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ، برقم الحديث (٦٠٢).

٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

قوله: (بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "في الترجمة إشارةٌ إلىٰ أنَّ الكراهة مختصةٌ بمن تعاطىٰ ذلك مختارًا وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ علىٰ من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلًا لكان متَّجهًا". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٣٤٩).

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ(أخَّرها حتىٰ اشتدَّت عتمة الليل وهي ظلمته) حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.(١)

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٦٦).

الشرح

قوله: (حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)، زاد مسلم: قال ابن شهاب وذكر لي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة**». وذلك حين صاح عمر، وقوله: «تنزروا»، بفتح المثناة الفوقانية، وضم الزاي، أي: تُلحُّوا عليه. وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء كسورة ثم زاي، أي: تخرجوا. الفتح (٢/ ٥٠).

ووجه ذكر هذا الحديث تحت هذه الترجمة واضحٌ؛ حيث قال: "نام النساء والصبيان".

والمراد بنوم النساء والصبيان: الذين في المسجد، أو الذين في البيوت، فيكون المعنىٰ: رقد النساء والصبيان الحاضرون، والنساء والصبيان الذين في البيوت.

قوله: (وَلاَ يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ)، أي: صلاة العشاء، والمراد: أنَّها لا تصلَّىٰ بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٨)، والنسائي (٤٨٢، ٥٣٥).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا قريبًا[١].

قوله: (وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ)، أي: النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيانُ الوقت المختار لصلاة العشاء؛ بما يُشعر به السياق من المواظبة علىٰ ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر بلفظ: «**صلُّوها في ما بين أن يَغيبَ الشَّفقُ إلىٰ ثلث الليل**»[٢].

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وليس بين هذا وبين قوله في حديث **أنس**-رضي الله عنه-: إنَّه أخَّر الصلاة إلىٰ نصف الليل معارضة؛ لأنَّ حديث عائشة-رضي الله عنه- محمولٌ علىٰ الأغلب من عادته ﷺ. أو يُحمل علىٰ أنَّ المراد إلىٰ نصف الليل آخر الوقت، والثلث هو الوقت المختار، وهذا هو الظاهر". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ٥٣٤).

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلاَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا **عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً(يعني: صلاة العشاء)، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا(نمنا) فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ**»[٣].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا"، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ(أخَّرها حتىٰ اشتدَّت عتمة الليل وهي ظلمته)، حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**».

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ(أي:

---

(١) تقدَّم تحت بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ، برقم الحديث (٥٦٦).

(٢) رواه النسائي(٥٣٥)، من رواية إبراهيم بن أبي عبْلة، عن الزهري...

(٣) وأخرجه مسلم (٦٣٩)، وأبوداود (١٩٩، ٤٢٠)، والنسائي (٥٣٧).

فَرَّق) لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ(أي: جانبه)، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَىٰ الرَّأْسِ، حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَىٰ الصُّدْغِ(هو ما بين لحظ العين إلىٰ أصل الأذن)، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ(لا يبطىء ولا يستعجل) إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»[١].

طرفه في: (التمني٧٢٣٩).

الشرح

قوله: (شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً)، هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيَّد بتأخير اجتماع الناس، وسياقه يشعر بأنَّ ذلك لم يكن من عادته.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ مسألة النوم هل هو ناقضٌ للوضوء أم لا؟، في(كتاب الوضوء).

قوله: (وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا)، أي: وكان ابن عمر يرقد قبل صلاة العشاء، وهذا محمولٌ علىٰ إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرَّح به قبل ذلك حيث قال: "وكان لا يبالي أقدَّمها أم أخَّرها"، وروي عنهﷺ، أنَّه كان ربَّما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه[٢].

فائدة: ذكر الحافظ[٣]-رحمه الله-، أنَّه قد جاء في الطبراني عن ابن عباس-رضي الله عنهما- هذا الحديث بمعناه قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلًا، فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما صلَّىٰ هذه الصلاة أمة قبلكم**».

فيه دليل علىٰ فضل تأخير صلاة العشاء؛ لقوله: «**ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**».

فيه أنَّه إذا كان يخشىٰ أن يغلبه النوم فإنَّ الأفضل أن يُقدِّمها.

فيه أنَّه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالفاضل هنا هو تأخير صلاة العشاء، والمفضول هو تقديمها.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٢)، والنسائي (٥٣١، ٥٣٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه(**إسناده صحيح**)، برقم(٢١٤٦)، عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٣) الفتح(٢/ ٣٥٢).

فيه أنَّه لا بأس أن يُنبَّه الإمام علىٰ تأخير الصلاة؛ لأنَّ عمر نبَّه النبي ﷺ علىٰ ذلك، ولم يعنِّفه.

فيه شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته ورحمته بهم؛ لقوله: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم**».

فيه أنَّ النبي ﷺ يُصدر الأحكام بدون وحي؛ لقوله: «**لأمرتهم**». ولم يقل: لأمرني ربي أن آمرهم، ولكنَّه ﷺ إذا أصدر الأحكام، وأقرَّه الله عليها صار كأنَّه وحيٌ من الله.

فإقرار الله نبيَّه ﷺ علىٰ شيء من العبادات التي يُشرعها للأمة كأنَّه وحي، ومن هنا يعلم أنَّ قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ٤﴾ [النجم: ٣ – ٤]، ليس المراد به ما قاله الرسول ﷺ من عند نفسه، وإنَّما المراد به القرآن، فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ، ولكنه ينطق بما أُحي إليه[١].

فيه أنَّ الأصل في الأمر الوجوب؛ لقوله: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم**»، ولو لم يكن كذلك لما كان به مشقَّةٌ.

فيه أنَّه لا حياء فيما أُبيح للعبد؛ فإنَّ خروج النبي ﷺ، ورأسه يقطر يغلب علىٰ الظنِّ أنَّه كان عن جماع.

---

(١) شرح البخاري(٢/ ٥٣٧).

٢٥- بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُوبَرْزَةَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا"

قوله: **(بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ)**: ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وغسق الليل: هو منتهىٰ ظلمته، ويكون ذلك في نصفه؛ لأنَّ منتصف الليل أبعدُ ما تكون الشمس عن سطح الأرض.

وحديث جبريل -عليه السلام-، وقوله: **"ما بين هذين وقت"**. وحديث **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط**»(١).

وفي حديث **معاذ بن جبل** ﷺ مرفوعًا: «**أعتموا بهذه الصلاة، فإنَّكم قد فُضلِّتم بها علىٰ سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم**»(٢).

وفي حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخَّرْتُ هذه الصلاة إلىٰ شطر الليل**»(٣).

وعن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنَّه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: "وأن صلِّ العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخَّرت فإلىٰ شطر الليل ولا تكن من الغافلين"(٤). وبمعناه يأتي عند المصنف بلفظ: " والعشاء، إذا غاب الشفق، إلىٰ ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه".

ولا تعارض بينهما؛ لأنَّ بداية وقت التأخير من ثلث الليل، ونهايته نصف الليل. ومعناه صحَّ عن **أبي هريرة** ﷺ أنَّه قال: "أنا أخبرك: صلِّ الظهر، إذا كان ظلُّك مثلك، والمغرب، إذا

---

(١) رواه مسلم برقم(٦١٢).

(٢) **صحيح**: صحيح سنن أبي داود برقم(٤٤٨).

(٣) **صحيح**: صحيح سنن أبي داود برقم(٤٤٩).

(٤) **صحيح**: رواه مالك والطحاوي(١/ ٩٤)، وابن حزم(٢/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة(١/ ٣٣٠)، **وصحَّحه** شيخنا في(تمام المنة)(ص١٤٢).

غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل"[(١)]. وهذا قول ابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، والثوري.

وقد سُئل **شيخنا الشيخ ابن عثيمين**-رحمه الله-: عن نهاية وقت صلاة العشاء، وهل يمتدُّ وقتها إلىٰ الفجر؟

فأجاب بقوله: "وقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ولا يمتدُّ وقتها إلىٰ طلوع الفجر؛ لأنَّه خلافُ ظاهر القرآن وصريح السنة؛ حيث قال الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولم يقل إلىٰ طلوع الفجر، وصرحت السنةُ بأنَّ وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل كما في حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص**-رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: «**ووقتُ العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط**».وفي رواية: «**ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل**». ولم يقيِّده بالأوسط، فوقتُ العشاء ينتهي عند نصف الليل"[(٢)]. ا.هـ باختصار يسير.

---

(١) **صحيح**: رواه مالك(١٢) وغيره.

(٢) مجموع الفتاوىٰ(١٢/ ٢٠٨)، وشرح البخاري(٢/ ٥٤٣).

شبهة وجوابها: استدلَّ جمع من أهل العلم، بحديث **أبي قتادة**-رضي الله عنه- مرفوعًا: "**إنَّه ليس في النوم تفريطٌ، إنَّما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**".

والجواب: قال **شيخنا العلامة الألباني**-رحمه الله-: "ولا دليل فيه علىٰ ما ذهبوا إليه؛ إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك". (تمام المنة/ ص١٤٠).

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "هذا لا يدلُّ علىٰ ما قالوه أصلًا، وهم مجمعون معنا أنَّ وقت صلاة الصبح لا يمتدُّ إلىٰ وقت الظهر، فصحَّ أنَّ هذا الخبر لا يدلُّ علىٰ اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنَّما فيه معصية من أخَّر صلاة إلىٰ وقت غيرها فقط، سواءٌ اتصل آخر وقتها بأول الثانية، أم لم يتصل.

وليس فيه أنَّه لا يكون مفرِّطًا أيضًا من أخَّرها إلىٰ خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرىٰ، ولا أنَّه يكون مفرِّطًا، بل هو مسكوتٌ عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص علىٰ خروج وقت كل صلاة.

والضرورة توجبُ أنَّ من تعدَّىٰ بكلِّ عمل وقته الذي حدَّه الله تعالىٰ لذلك العمل، فقد تعدَّىٰ حدودَ اللهِ، وقال تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]".(المحلىٰ٣/ ١٧٨).

قال **شيخنا العلَّامة الألباني**-رحمه الله-: "وإذ قد ثبت أنَّ الحديث لا دليلَ فيه علىٰ امتداد وقت العشاء إلىٰ الفجر، فإنَّه يتحتَّم الرجوع إلىٰ الأحاديث الأخرىٰ التي هي صريحةٌ في تحديد وقت العشاء، مثل قوله ﷺ: «**ووقتُ العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط**»".(تمام المنة/ ص١٤١)، ومن شاء زيادة تفصيل فليراجع (الثمر

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا)، قول أبي برزة هذا هو طرفٌ من حديثه المتقدِّم في(باب وقت العصر)[(١)]. قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وليس فيه تصريحٌ بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لـمَّا جاءت مرَّة مقيَّدة بالثلث وأخرىٰ بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلىٰ طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٣٥٣).

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ(زاد مسلم: ليلة) إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ(أي: المعهودون ممَّن صلَّىٰ من المسلمين إذ ذاك) وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ(أي: في حكمها من الأجر والثواب) مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ (بريقه ولمعانه) لَيْلَتَئِذٍ"[(٢)].

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٦٠٠، الأذان٦٦١، ٨٤٧، اللباس٥٨٦٩).

الشرح

في الحديث إشعارٌ بأنَّه لم يكن يواظب علىٰ ذلك؛ لقوله: "أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء ليلةً".

فيه أنَّ ذكر الفضائل مما يهوِّن تحمُّل مشقتها.

فيه ذكر الراوي ما يشهد لضبطه للحديث وتأكُّده منه وإن لم يتعلَّق بموضوع الحديث.

المستطاب)(١/ ٦٥ وما بعدها).

(١) تقدَّم برقم(٥٤٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٤٠)، والنسائي (٥٣٩، ٥٢٠٢)، وابن ماجه (٦٩٢).

٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

قوله: (بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ)، يبيِّن المصنف-رحمه الله- هنا فضل صلاة الفجر، وأجرها، ومن الأحاديث الدالة علىٰ فضل هذه الصلاة غير ما ذكر المصنف؛ حديث **عمارة بن رويبة**-رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلجَ النارَ أحدٌ صلّىٰ قبل طلوع الشمسِ، وقبلَ غروبها، يعني: الفجر والعصر**»(١).

وعن **جندب بن عبد الله** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**مَن صلَّىٰ الصبحَ فهو في ذمّة الله، فلا يطْلُبَنَّكُمُ اللهُ من ذمته بشيءٍ، فإنَّه من يطلُبْهُ من ذِمَّته بشيءٍ يُدْرِكْهُ، ثمّ يَكُبُّهُ علىٰ وجهه في نار جهنَّم**»(٢).

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثمَّ يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربُّهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلُّون**»(٣).

وكان **عمر** إذا هبط عن السوق مرّ علىٰ الشفاء ابنة عبيد الله فمرَّ عليها يومًا من رمضان، قال: أين سليمان ابنها، قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟ قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثمَّ جاء فضرب برأسه. فقال عمر: "شهود صلاة الصبح أحبُّ إليَّ من قيام ليلة حتىٰ الصبح"(٤).

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي **جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ**: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ**(معناه: لا ينضمُّ بعضكم إلىٰ بعض وتزدحمون وقت النظر إليه)- **أَوْ لاَ تُضَاهُونَ** (أي: لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيعارض بعضكم بعضا) - **فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا**» ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ**

---

(١) رواه مسلم برقم(٦٣٤).

(٢) رواه مسلم برقم(٦٥٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٣).

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٥٤).

الشرح

قوله: (أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ)، هذا حديث جرير ﷺ، وقد تقدَّم في(باب فضل صلاة العصر)، وهو دالٌّ علىٰ فضل المبادرة والمحافظة علىٰ صلاة الصبح والعصر، وأنَّ بذلك ينال رؤية الله تعالىٰ يوم القيامة؛ وخصَّا بالذكر لفضلهما باجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وليلة البدر ليلة أربع عشرة، كما جاء في رواية أخرىٰ[(٢)]، وسمِّي بدرًا لتمامه.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُوجَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَابَكْرِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُوجَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشرح

قوله: (مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ)، يعني: الفجر والعصر، وسمِّيا بذلك؛ لأنَّهما يُفعلان وقت البرد، ولطيب الهواء فيه.

قوله: (دَخَلَ الجَنَّةَ)، إمَّا أن يكون مخرج الغالب؛ لأنَّ الغالب أنَّ من صلَّاهما ورعىٰ حقوقهما انتهىٰ عمَّا ينفيهما من فحشاء ومنكر؛ لأنَّ الصلاة تنهىٰ عنهما، أن يكون آخر أمره

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٣٣)، وأبوداود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن ماجه (١٧٧).

(٢) سيأتي-إن شاء الله-برقم(٤٨٥١)، كتاب: التفسير.

(٣) وأخرجه مسلم (٦٣٥).

دخولها.

وظاهر الحديث يشمل من صلَّاهما في جماعة، أو في غير جماعة، لكنَّ النصوص تدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يُصلِّيهما جماعة من خوطب بذلك، فإن لم يفعل فقد انتقصهما.

مسألة: أفضل صلاة مفروضة في الأسبوع.

ورد عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة**»(١).

مسألة: الترهيب من ترك صلاة الفجر في جماعة.

قد ورد عن **أبي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أثقل صلاةٍ علىٰ المنافقين صلاةُ العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**»(٢).

وعن **أُبيّ بن كعب**ﷺ قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبحَ فقال:

«**أشاهد فلان؟**». قالوا: لا، قال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا. قال: «**إنَّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات علىٰ المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا علىٰ الرُّكَب**»(٣).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "كنَّا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أَسأنا به الظنَّ"(٤).

وعن **أبي الدرداء**ﷺ أنَّه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احملوني، قال: فحملوه فأخرجوه فقال: اسمعوا وبلِّغوا من خلفكم: حافظوا علىٰ هاتين الصلاتين، العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا علىٰ مرافقكم، وركبكم"(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في(الشُّعَب)، وهو مخرجٌ في الصحيحة برقم(١٥٦٦).
(٢) متفق عليه.
(٣) **حسن لغيره**: صحيح الترغيب برقم(٤١٩).
(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٢).
(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٢).

مسألة: في الترغيب في الجلوس بعد صلاة الصبح للذكر.

عن **أنس**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّىٰ الصبحَ في جماعة، ثمَّ قعد يذكرُ اللهَ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ، ثمَّ صلّىٰ ركعتين، كانت له كأجر حجَّة وعمرةٍ، تامَّةٍ، تامَّةٍ تامَّةٍ**»(١).

وعن **أبي أُمامة**ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لأن أقعدَ أذكر اللهَ تعالىٰ، وأكبِّرَه، وأحمده، وأسبِّحهُ، وأُهلِّلُهُ، حتىٰ تطلَعَ الشمسُ، أحبُّ إليَّ من أن اعتقَ رقبتيْنِ، أو أكثر من ولد إسماعيل، ومِنْ بعدِ العصرِ حتىٰ تغرُبَ الشمسُ، أحبُّ إليَّ من أن أُعتقَ أربعَ رقاب من ولد إسماعيل**»(٢).

وعن **جابر بن سمرة**ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا صلّىٰ الفجر جلسَ في مجلسهِ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ حسَنًا"(٣).

---

(١) **حسن لغيره**: رواه الترمذي برقم(٥٨٦)، وغيره، وهو في صحيح الترغيب برقم(٤٦٤).

(٢) **حسن لغيره**: رواه أحمد برقم(٢٢١٩٤)، وغيره وهو في صحيح الترغيب برقم(٤٦٦).

(٣) رواه مسلم برقم(٦٧٠).

٢٧- بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ

قوله: (بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ)، وقت الصبح، يبدأ من ظهور الخيط الأبيض، وينتهي بشروق الشمس.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ من صلَّىٰ الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلَّاها في وقتها"[(١)].

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "أمَّا أول وقتها؛ فطلوع الفجر الثاني، هذا ممَّا لا اختلاف فيه.

وقد أعاد **أبوموسىٰ وابن عمر**-رضي الله عنهما- صلاة الفجر لـمَّا تبيَّن لهما أنَّهما صلَّيا قبل طلوع الفجر"[(٢)].

وفي الحديث: «**وإنَّ الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثمَّ نكسَّها إلىٰ الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسبِّحة علىٰ المسبِّحة ومدَّ يديه، -عن يمينه وشماله-**»[(٣)].

هل الأفضل التغليس، أو الإسفار بها؟

في حديث **جابر**ﷺ أنه ﷺ "كان يصلِّيها بغلس"[(٤)]. وقال عمرو بن ميمون: "إن كنت لأصلِّي خلف **عمر بن الخطاب**ﷺ الفجر ولو أنَّ ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتىٰ يتكلَّم"[(٥)].

وعن **عمر بن الخطَّابِ**ﷺ أنَّه كتبَ إلىٰ أبي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّﷺ: "أَنْ صَلِّ الصبحَ والنجومُ بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصّل".

---

(١) الأوسط(٢/ ٣٤٨).

وجاء في(المغني)(١/ ٣٩٥): "وإذا طلع الفجر الثاني وجَبَت صلاة الصبح-وهذا بالإجماع، وقد دلَّت عليه نصوص المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمىٰ: الفجر الصادق. أمَّا الفجر الأول: فهو البياض المستدقُّ صُعُدًا؛ أي: طولًا، من غير اعتراض، فلا يتعلَّق به حكم، ويسمَّىٰ: الفجر الكاذب-، والوقت مُبقىً إلىٰ أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعةً قبل أن تطلع فقد أدركها؛ وهذا مع الضرورة".

(٢) فتح الباري(٤/ ٤٣٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم، والزيادة للبخاري.

(٤) متفق عليه، وقد تقدَّم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٠)، وابن المنذر(٢/ ٣٧٥).

وفي رواية: "كتب **عمر** إلىٰ أبي موسىٰ: أن صلِّ الفجر بسوادٍ، أو بغلسٍ وأطلْ القراءة"(١).

ومن طريقين عن **عثمان**ﷺ: "أنَّهم كانوا يُغلِّسون بالفجر في عهده"(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: كنا نصلِّي مع ابن الزبير-رضي الله عنهما- بغلس، ثمَّ نأتي أجياد فنقضي حاجتنا ثمَّ نرجع، قال **ابن الزبير**: "كنَّا نصلِّي مع عمر الفجر فينصرف أحدُنا ولا يعرف صاحبه"(٣).

وكان **ابن مسعود**ﷺ: "يغلِّس بالصبح كما يغلِّس بها ابن الزبير، ويصلِّي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: والله إنَّه لَكَمَا قال الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودا﴾ [الإسراء: ٧٨]". وكذلك ورد عن أبي موسىٰ، وغيرهما.

ولم يدخل ﷺ بها في الإسفار إلا مرَّة واحدة، كما في حديث **أبي مسعود الأنصاري**ﷺ قال: **"وصلَّىٰ النبي ﷺ الصبح مرةً بغلس، ثمَّ صلَّىٰ مرَّة أخرىٰ فأسفر بها، ثمَّ كانت صلاته بعد ذلك الغلس، حتىٰ مات، لم يعد إلىٰ أن يسفر"**(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه مالك والطحاوي(١/ ٩٤)، وابن حزم(٢/ ١٦٤)، وابن المنذر(الأوسط٢/ ٣٧٥) **وصحَّحه شيخنا** في(تمام المنة)(ص١٤٢).

(٢) **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٠،٣٢١).

(٣) **صحيح الإسناد**: رواه عبد الرزاق برقم(٢١٧٣)، ابن المنذر(٢/ ٣٧٦).

(٤) **حسن الإسناد**: رواه أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني(٩٨٦)، وحسَّنه النووي، وصحَّحه الخطابي، **وحسَّنه الألباني**، في الثمر المستطاب(١/ ٧٩).

وبهذا يقول الإمام **الألباني**-رحمه الله-، فقد قال: "أصرح حديث يدلُّ علىٰ هذا الجمع؛ فعله ﷺ وهو حديث **أنس**ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي... الصبح إذا طلع الفجر إلىٰ أن ينفسح البصر". **سنده صحيح**: رواه أحمد(١٢٣١١). وقال الزيلعي(١/ ٢٣٩): هذا الحديث يُبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر"، وهو كما قال-رحمه الله-. ا.هـ مختصرًا

وقد سئل **شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله-: هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب: "الحمد لله، بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثَمَّ سبب يقتضي التأخير، فإنَّ الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبيِّن أنَّه كان يغلِّس بصلاة الفجر، كما في الصحيحين عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "لقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفِّعات بمروطهن، ثمَّ يرجعنَ إلىٰ بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ أحد من الغلس".

والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل، كما في الصحيحين عن **أبي برزة الأسلمي**ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في

مسألة: آخر وقت الصبح

آخر وقت صلاة الصبح؛ عند طلوع الشمس بالاتفاق. فعن **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**فإذا صلَّيتم الفجر، فإنَّه وقت إلىٰ أن يطلع قرن الشيطان**»(١). وفي رواية له: «**وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول**».

مسألة: من اتَّخذ الوسائل لصلاة الفجر، ونام عن الصلاة فإنَّه معذور

دليلُ ذلك حديث **أبي قتادة**ﷺ في نوم النبي ﷺ، رواه مسلم، وكذلك حديث الرجل الذي

الفجر بما بين الستين آية إلىٰ المائة، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، وهذه القراءة هي نحو نصف جزء، أو ثلث جزء، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه".

وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنَّه كان يُغلس بالفجر، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنُّوا أنَّ تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما، وذلك غلطٌ في السنة.

واحتجُّوا بما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم للأجر**»، قد صحَّحه الترمذي، وهذا الحديث لو كان معارضًا لم يقاومها؛ لأنَّ تلك في الصحيحين، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذًا، وقد يكون منسوخًا؛ **لأنَّ التغليس هو فعله حتىٰ مات، وفعل الخلفاء الراشدين بعده.**

وقد تأوَّل الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره كأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرهما، قوله: «**أسفروا بالفجر**»، علىٰ أنَّ المراد الإسفار بالخروج منها، أي: أطيلوا صلاة الفجر حتىٰ تخرجوا منها مسفرين.

وقيل: المراد بالإسفار التبيُّن، أي: صلُّوها إذا تبيَّن الفجر وانكشف ووضح، فإنَّ في الصحيحين عن **ابن مسعود**ﷺ قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلّىٰ صلاةً لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر إنَّما صلاها يومئذٍ بعد طلوع الفجر"، وهكذا في صحيح مسلم عن **جابر**ﷺ قال: "وصلَّىٰ صلاة الفجر حين برق الفجر"، وإنَّما مراد عبد الله بن مسعود: أنَّه كان يؤخِّر الفجر عن أول طلوع الفجر حتىٰ يتبيَّن وينكشف ويظهر، وذلك اليوم عجَّلها قبل.

وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي ﷺ، وأمَّا إذا أخَّرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيمِّم عادته إنَّما يؤخِّرها ليصلِّي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخِّرها حتىٰ يصلِّي آخر الوقت في جماعة، أو أن يقدر علىٰ الصلاة آخر الوقت قائمًا، وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعدًا، ونحو ذلك ممَّا يكون فيه فضيلة تزيد علىٰ الصلاة في أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل، والله أعلم"(مجموع الفتاوىٰ٢٢/ ٩٥).

(١) رواه مسلم برقم(٦١٢)، كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

كان لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس. **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وأحمد (١١٧٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٢١).

مسألة: لو خرج الوقت في سبيل القيام بشأن الصلاة

فعن **أنس**ﷺ قال: صلَّىٰ بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع، قال: "لو طلعت ما وجدتنا غافلين"[(١)].

وعن أبي عثمان النهدي قال: صلَّيتُ خلف **عمر**ﷺ الفجر فما سلَّم حتىٰ ظنَّ الرجال ذوو العقول أنَّ الشمس قد طلعت فلمَّا سلَّم، قالوا: يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع، قال: فتكلَّم بشيء لم أفهمه، فقلت: أيَّ شيء قال؟ فقالوا: قال: "لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين"[(٢)].

اعتماد الحساب في معرفة الوقت

قد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إنَّا أمةٌ أميةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا**...».

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله-: "فوصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم، وأعيادهم، وأحالها علىٰ الرؤية"[(٣)].

وقال أيضًا: "وهذا لا يعني أنَّه لا يجوز تعلُّم الكتابة والحساب، فقد كان من الصحابة مَن يكتب ويحسب لأجل الفرائض وغيرها، ولكن نهىٰ عن استعمال الحساب في مواقيت العبادات"[(٤)].

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ

---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي(١/ ٣٧٩)، والطحاوي في(معاني الأثار)(١/ ١٨١)، وابن أبي شيبة(١/ ٣١٠)، وعبد الرزاق برقم(٢٧١٢،٢٧١١).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه البيهقي في(سننه)(١/ ٣٧٩)، والطحاوي في(معاني الأثار)(١/ ١٨٢،١٨٠)، وعبد الرزاق برقم(٢٧١٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم(ص٨٧).

(٤) مجموع الفتاوىٰ(٢٥/ ١٦٤).

بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: "أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ"، يَعْنِي آيَةً.(١)

طرفه في: (الصوم١٩٢١).

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً"(٢).

طرفه في: (التهجُّد١١٣٤).

الشرح

قوله في الحديث الأول: (أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ)، وقوله في الحديث الثاني: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ذكر المصنف-رحمه الله- فيه حديث (تسحُّر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ) من وجهين عن أنسرضي الله عنه فالرواية الأولىٰ عن أنس، فيها: أنَّ زيد بن ثابت حدَّثه، وأمَّا الرواية الثانية؛ فهي عن أنس: "أنَّ نبي الله وزيد بن ثابت تسحَّروا" بصيغة الجمع.

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أنَّ أنسًا حضر ذلك لكنَّه لم يتسحَّر معهما، ولأجل هذا سأل زيدًا عن مقدار وقت السحور، كما سيأتي بعد، ثمَّ وجدت ذلك صريحًا في رواية النسائي وابن حبان، ولفظهما: عن أنسرضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أنس إنِّي أريد الصيام، أطعمني شيئًا**»، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذَّن بلال، قال: «**يا أنس انظر رجلًا يأكل معي**»، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحَّر معه، ثمَّ قام فصلَّىٰ ركعتين، ثمَّ خرج إلىٰ الصلاة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٥، ٢١٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٤).
(٢) وأخرجه النسائي (٢١٥٧).

فعلىٰ هذا فالمراد بقوله: "كم كان بين الأذان والسحور؟"، أي: أذان ابن أم مكتوم؛ لأنَّ بلالًا كان يؤذِّن قبل الفجر، والآخر يؤذِّن إذا طلع". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(٢/ ٣٥٦-٣٥٧).

واستدلَّ المصنف-رحمه الله- بهذا الحديث علىٰ أنَّ أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنَّه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدَّة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة-وهي: قراءة خمسين آية، أو نحوها-، فأشعر ذلك بأنَّ أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنَّه ﷺ كان يدخل فيها بغلس.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: "كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي(أي: أُسرع)، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

طرفه في: (الصوم١٩٢٠).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، المراد من هذا الحديث؛ الإشارة إلىٰ مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت، وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في(كتاب الصوم)[1].

وأصرح من هذا الحديث في ذكر مراده من هذا الباب من جهة التغليس بالصبح؛ ما ذكرنا آنفًا من حديث **ابن مسعود**رضي الله عنه.

فيه أنَّ الأفضل تأخير السحور؛ لأنَّه ليس بين فراغ النبي ﷺ من سُحوره وبين دخوله في الصلاة إلا قدر خمسين آية.

فيه جواز تسحُّر الإنسان مع غيره، سواءٌ كان من أهل البيت، أو من خدم البيت، أو من الأجانب.

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- برقم(١٩٢٠).

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: "كُنَّ نِسَاءُ المؤمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ(أي: متلففات ومغطيات الرؤوس والأجساد) بِمُرُوطِهِنَّ(جمع مرط؛ وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ(أي: يرجعن) إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ(ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضياء الفجر)"[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٢).

الشرح

قوله: (لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَسِ)، أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، ويدلُّ علىٰ ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث: "وما يعرف بعضنا وجوه بعض"[(٢)].

وعن **قيلة بنت مخرمة**-رضي الله عنها-: "أنَّها قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلِّي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين انشقَّ الفجر، والنجوم شابكةٌ في السماء، والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل"[(٣)]. وعن **حرملة العنبري**ﷺ، قال: "أتيت النبي ﷺ فصلَّيت معه الغداة، فلمَّا قضىٰ الصلاة نظرت في وجوه القوم، ما أكاد أعرفهم"[(٤)].

وعن **علي بن أبي طالب**ﷺ قال: "كنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ الصبح، وما يعرف بعضنا وجه بعض"[(٥)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٥)، وأبوداود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ في(مسنده)، **وانظر**: جلباب المرأة المسلمة(ص٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٦٣).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي برقم(١٣٠٢) بلفظ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِ الْحَيِّ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِي فَمَا أَكَادُ أَنْ أَعْرِفَهُ أَيْ مِنَ الْغَلَسِ".

(٥) **حسن**: أخرجه البزار(٦٣٥)، وغيره، من رواية حرب بن سريج، عن محمد بن علي ابن حسين، عن محمد

الفوائد

فيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت.

فيه أنَّ الإجماع قائمٌ علىٰ أنَّ وقت صلاة الصبح انصداع الفجر.

فيه جواز خروج النساء إلىٰ المساجد لشهود الصلاة في الليل؛ لأنَّ الليل مظنَّة الريبة أكثر من النهار، لكن هذا مشروطٌ بما إذا أمنت الفتنة، وأمَّا إذا لم تؤمن الفتنة لكثرة الفسَّاق، وفساد الزمان فإنَّ الواجب درءُ المفاسد، وقد قال العلماء: إنَّ درء المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح.

علىٰ أنَّ حضور المرأة إلىٰ المسجد ليس أصلح من بقائها في بيتها، كما جاء في الحديث: «**وبيوتهنَّ خيرٌ لهنّ**»[١].

بن الحنفية عن علي به. وحرب بن سريج، قال عنه الحافظ في(التقريب) برقم(١١٧٤): صدوق يخطئ، وقال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ولم يخرج له أصحابه الكتب الستة.

(١) **صحيح**: رواه أحمد في(مسند)(٢/ ٧٦)، برقم(٥٤٦٨)، وأبو داود برقم(٥٦٧)، **وصحَّحه شيخنا الألباني** في(صحيح أبي داود) (٣/ ١٠٣).

٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

قوله: (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً)، قد سبق الكلام علىٰ هذا الحديث، وفي هذا تقريرٌ للقاعدة التي دلَّ عليها عموم قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(١)]، ومن هنا بنىٰ شيخ الإسلام-رحمه الله- جميع الإدراكات علىٰ هذا الحديث، فقال: "إنَّه لا إدراك إلا بإدراك ركعةً، فالجماعة لا تدرك إلا بركعة، والجمعة لا تدرك إلا بركعة، والوقتُ دخولًا وخروجًا لا يُدرك إلا بركعةٍ"[(٢)].

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبِّر للإحرام ويقرأ أمَّ القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كلِّ ذلك". ا.هـ مختصرًا من الفتح(٢/ ٣٦٠).

فقد جاء عند النسائي (٥١٦): «**إذا أدرك أحدكم أول سجدة**-أي: الركعة الأولىٰ-».

وقد صُرِّحَ بإدراك ركعة الصبح في رواية الداروردي عن زيد بن أسلم، ولفظه: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة**»[(٣)]. وفي رواية بلفظ: «**من صلَّىٰ ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثمَّ صلَّىٰ ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر**»، وقال مثل ذلك في الصبح.

وللنسائي من وجهٍ آخر(٥٥٨): «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلَّها، إلا أنَّه يقضي ما فاته**». وللبيهقي من وجه آخر: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصلِّ إليها أخرىٰ**».

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "وأمَّا من أخَّر صلاة النهار فصلَّاها بالليل، أو العكس فهذا الذي فعله غير الذي أمر به، وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحًا ولا مقبولاً.

وقالوا: وقد قال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»، فلو كان يمكنه استدراكها

---

(١) سيأتي في الباب الذي بعده.

(٢) مجموع الفتاوىٰ(٢٣/ ٩٤)، وشرح العمدة(٤/ ١٨٦-١٨٨).

(٣) تقدم الشطر الأول من الحديث سيأتي في كتاب "المساجد ومواضع الصلاة" برقم (٦٠٨)، وأما الشطر الثاني أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٨٠، ١٥٨٣)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح: دون قوله: (وركعة بعد ما تطلع ....)؛ وهي مدرجة في نقدي". ا هـ، وانظر إرواء الغليل(١/ ٢٧٣) رقم (٢٥٣) ذكر فيها طرقا للحديث.

بالليل، لم يحبط عمله.

قالوا: وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»، فهكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحًا مطلقًا، لكان مدركًا سواء أدرك ركعة، أو أقلَّ من ركعة، أو لم يدرك منها شيئًا، فإنَّه ﷺ لم يرد: إن أدرك ركعة، صحَّت صلاته بلا إثم، إذ لا خلاف بين الأمة أنَّه لا يحلُّ له تأخيرها إلىٰ أن يضيق وقتها عن كمال فعلها، وإنَّما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء.

قالوا: الله سبحانه قد جعل لكلِّ صلاة وقتًا محدود الأول والآخر، فلم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خروج وقتها، فلو كان الوقت ليس شرطًا في صحَّتها، لكان لا فرق في الصحَّة بين فعلها قبل الوقت وبعده، فكيف قبلت من هذا المفرِّط بالتفويت، ولم تقبل من المفرِّط بالتعجيل؟.

قالوا: قد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات، فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكانًا، وميقاتًا لها كعرفة، ومزدلفة، ومنىٰ، ومواضع الجمار.

ولا ينوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفة، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه؟"[1]. ا.هـ مختصرًا

وكذا لو فتح هذا الباب لكان سببًا في تهاون الناس بالصلاة كما هو مشاهد، ويقول كثير من الناس: سوف أصلِّيها قضاء.

وأيضًا: لو كلَّفنا المذنب بذلك لكان بابًا موصدًا في وجه توبته، ولكلَّفناه بما لا يطيق. وأيضًا فإنَّ الناس، قد تنقضي أعمارهم ولـمَّا يقضوا ما فاتهم. وأيضًا: جاء في الحديث أنَّ الصلاة تقول: «**ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، وتردُّ في وجه صاحبها**» مسند الطيالسي (٥٨٦)، والبزار (٢٦٩١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب (١/ ١٢٢).

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من تعمَّد إخراج صلاة مفروضة عن وقتها أنَّه عاصٍ بذلك.

قال تعالىٰ: ﴿۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾

---

(١) الصلاة(٧٢-٧٩).

[مريم: ٥٩]. وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبا مَّوْقُوتا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

وقد روىٰ ابن المنذر[(١)] بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه -رضي الله عنه-، أنَّه سأل النبي ﷺ عن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، قال: «**هم الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها**».

قال **ابن عبد البر**: "وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ تارك الصلاة عامدًا حتىٰ يخرجَ وقتها عاصٍ لله".

وقال: "وأجمعوا علىٰ أنَّ علىٰ العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه، واعتقاد ترك العودة إليه، قال تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ٣١﴾[النور: ٣١]"[(٢)].

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[(٣)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٥٦).

الشرح

قوله: (**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**)، قال **ابن عبدالبر**-رحمه الله-: "الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أنَّ ركعة من الصلاة من أدركها ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته، وهذا إجماعٌ من المسلمين، لا يختلفون أنَّ معنىٰ هذا

---

(١) الأوسط(٢/ ٣٨٧)، برقم(١٠٨١).

(٢) الاستذكار (١/ ٨٠).

(٣) وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وأبوداود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٠)، وابن ماجه (٦٩٩).

الحديث ما وصفناه"[١]، وحكىٰ الحافظ **ابن حجر**، أيضًا الإجماع علىٰ ذلك[٢].

وليس هو ممَّا يبيح تأخير الصلاة إلىٰ ذلك الوقت، بدليل ما ذكرناه من أدلة في صفة الوقت الذي كان يصلِّي فيه النبي ﷺ، وإنَّما هذا في أصحاب الأعذار، والضرورات، لا إثم عليهم في ذلك، أمَّا من تأخَّر وليس له عذر فإنَّه يأثم بتأخيرها إلىٰ مثل هذا الوقت.

قال الحافظ: "ويؤخذ من هذا الردُّ علىٰ الطحاوي حيث خصَّ الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أنَّ من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنَّه لا يكملها إلا في وقت الكراهة" الفتح (٢/ ٥٦).

إذا صلَّاها في غير وقتها لعذر، فهل يسمَّىٰ قضاءً أو أداءً؟

قال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "وقد **اتَّفق العلماء**-فيما أعلم- علىٰ أنَّه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواه أداء. ثمَّ تبيَّنَ أنَّه صلَّىٰ بعد خروج الوقت صحَّت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثمَّ تبيَّن له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكلُّ من فعل العبادة في الوقت الذي أُمر به أجزأته صلاته، سواءٌ نواها أداءً أو قضاء، والنائم والناسي إذا صلَّيا وقت الذكر والانتباه فقد صلَّيا في الوقت الذي أُمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صلّيا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما.

فمن سمَّىٰ ذلك قضاءً باعتبار هذا المعنىٰ، وكان في لغته أنَّ القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدَّر شرعًا للعموم، فهذه التسمية لا تضرّ ولا تنفع"[٣]. ا.هـ كلامه بتصرفٍ

فيه أنَّ المدرك لركعة من الصبح، أو العصر قبل خروج الوقت مدرك للصلاة، وذلك لأهل الأعذار، أمَّا غيرهم؛ فمدركون مع الإثم.

وفيه أنَّ الإدراك إدراكٌ للثواب، كما أنَّه إدراك للوقت.

وفيه أنَّ الكافر إذا أسلمَ، والصبي إذا احتلم، أو الحائض إذا طهرت، يجب عليهم الصلاة بإدراكهم ركعة منها قبل خروج وقتها، كمن أدرك الصلاة في أول وقتها.

---

(١) الاستذكار(١/ ٢٢١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٦٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ(٢٢/ ٣٧).

وفيه أنَّ المسافر إذا صلَّىٰ خلف مقيم، وأدرك معه ركعة فيجب متابعته في الصلاة فيصلِّي بصلاته، فإذا لم يدرك معه ركعة من الصلاة، فيصلِّي بصلاة المسافر؛ لأنَّه غير مدركٍ معه الصلاة، وإن أدرك ثواب الجماعة.

وفيه أنَّ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

وفيه أنَّ من فاتته الصلاة متعمِّدًا أنَّه لا يجزئه الصلاة الفائتة ولو صلَّاها، إذ لو كان مدركًا لها لم يكن لهذا الحديث معنىٰ.

وفيه أنَّ الصلوات كلها مقيسةٌ علىٰ الصبح والعصر، وإنَّما ذكرتا؛ للاهتمام بهما، ولأنَّه قد يتوهَّم عدم الإدراك؛ لوضوح خروج وقتهما.

وفيه أنَّ من سافر وأدركته الصلاة في السفر، ثمَّ رجع قبل خروج الوقت، أو كان جامعًا بين صلاتين، أو العكس، أنَّه يصلِّيها علىٰ الحال الذي هو عليه، إن كان مقيمًا أتمَّ، وإن مسافرًا قصر.

وفيه أنَّ من نام عن صلاة، أو نسيها واستيقظ، عند الشروق، أو الغروب وقبل ذلك بركعة أنَّه يصلِّيها، ولا شيء عليه، ولا يمنع من الصلاة لأجل أنَّ الشروق والغروب سيدركه؛ لأنَّ إدراك ركعة من الصبح، أو العصر دليلٌ علىٰ أنَّ بعض الصلاة تقع وقت الشروق، أو الغروب.

٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

قوله: (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)، يعني ماذا لو أدرك من الصلاة ركعة؟ فالجواب في نفس الحديث.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٥٦).

الشرح

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ): والمراد بالحديث: أنَّ من أدرك الركوع في الركعة الأخيرة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدرك حقيقة الصلاة ووقتها، والركعة، وليس مدركًا لكلِّ الصلاة، وأنَّ الركعة تجزئه عن الصلاة، وهذا إجماع من أهل العلم علىٰ هذا المعنىٰ كما سبق.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ مسبوقًا خلف عبدالرحمن بن عوف، وقضىٰ ما فاته.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبوداود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦)، وابن ماجه (١١٢٢).

٣٠- بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

قوله: (بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)، أي: ما حكمها؟

وحكمها أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس؛ أي: حتىٰ تتبيَّن وتظهر، وينتشر ضوؤها، وذلك بعد أن ترتفع قيدَ رمح، أو أكثر.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، فدلَّت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أنَّ النهي إنَّما وقع في ذلك علىٰ وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، فممَّا دلَّ علىٰ ذلك حديث علي وابن عمر وعائشةﷺ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحدٍ من أهل العلم فيها.

فعن **علي**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلُّوا بعد العصر إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعة**». (الإرواء٢/ ٢٣٧).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها فإنَّها تطلع بين قرني شيطان**». (متفق عليه).

وعن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "أوهم عمر، إنَّما نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحرُّوا بالصلاة عند طلوع الشمس، أو غروبها". سنن النسائي (٥٧٠).

ثمَّ قال: ويدلُّ علىٰ صحَّة هذا القول حديث **عقبة بن عامر**ﷺ قال: "ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيهنَّ، أو نقبر فيهنَّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس حتىٰ تغرب". رواه مسلم، وإن كان فيه شيء من مقال.

ويدلُّ علىٰ مثل هذا المعنىٰ، وعلىٰ إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها، حديث **أنس**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنَّها تطلع وتغرب علىٰ قرني شيطان، وصلُّوا بين ذلك ما شئتم**»"(الضياء في المختارة، وقال محقِّقه: إسناده

حسن)[١]. ا.هـ بتصرُّفٍ يسيرٍ

فهذا النهي في الصلاة عند طلوع الشمس، وعند الغروب، ولو تطوُّعا.

كما يستثنىٰ من النهي العام **ذوات الأسباب**:

مثل سُنة الفجر بعد صلاة الفجر؛ فإنَّه يُروىٰ عن النبي ﷺ من حديث **قيس بن عمرو**-رضي الله عنه-، قال: "رأىٰ النبي ﷺ رجلًا يُصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أصلاةَ الصبح مرَّتين؟**»، فقال الرجل: إني لم أكُنْ صلَّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلَّيتهما الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ"[٢].

وكركعتي الطواف؛ لعموم الحديث: «**يا بني عبد منافٍ، لا تمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيت، وصلَّىٰ فيه أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ، أو نهارٍ**»[٣].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: "احتجَّ به الأئمة؛ الشافعي وأحمد وأبوثور وغيرهم، وأخذوا به، وجوَّزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روي عن **ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة**ﷺ، والتابعين-رحمهم الله-"[٤].

وكذا الصلاة الفائتة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»[٥].

وكتحية المسجد، وصلاة الاستخارة، وصلاة ركعتين بعد الوضوء؛ كما في حديث **بلال**-رضي الله عنه-.

---

(١)الأوسط(٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد(٥/ ٤٤٧)، برقم(٢٣٧٦٠)، وأبو داود برقم(١٢٦٧)، وابن ماجه برقم(١١٥٤)، **وصحَّحه شيخنا** في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ١٩٠).

(٣) رواه أبو داود برقم(١٨٩٤)، والترمذي برقم(٨٦٨)، وقال: صحيح.

(٤) مجموع الفتاوىٰ(٢٣/ ١٨٤).

(٥) تقدَّم تخريجه.

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ(أي: لا شكَّ في صدقهم ودينهم) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ(أي: بعد صلاة الصبح) حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ(ترتفع وتضيء)، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ"(١).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَاالعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا(لا تختاروا وتقصدوا) بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»(٢).

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٨٥، ٥٨٩، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة١١٩٢، الحج١٦٢٩، بدء الخلق٣٢٧٣).

٥٨٣- وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ(هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوعها ويبقىٰ عند الغروب) فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ»(٣) تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

طرفه في: (بدء الخلق٣٢٧٢).

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُبْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه فيبدو أحد شقّيه ليس عليه ثوب فتنكشف عورته، وقيل هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلِّل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقىٰ ما يخرج منه يده)، وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(الاحتباء: أن يقعد علىٰ أليتيه وينصب ساقيه ويلفَّ عليه ثوبا

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٦)، وأبوداود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٥٠).
(٢) وأخرجه مسلم (٨٢٨)، والنسائي (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧١).
(٣) وأخرجه مسلم (٨٢٩)، والنسائي (٥٧١).

أو بيده)، يُفْضِي بِفَرْجِهِ(أي: يكشفه) إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ(أن يقول الرجل: ألق ما معك، وألقي إليك ما معي، يشتري كلُّ واحد منهما من الآخر، لا يدري ما معه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض، وقيل في تفسيره غير ذلك)، وَالْمُلَامَسَةِ(هو نوع من بيوع الجاهلية هو أن يشتري شيئا لم يره علىٰ أنَّه متىٰ لمسه لزم البيع وسقط الخيار)"[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٦٨).

الشرح

قوله: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ): يعني إن بدا طرف قرص الشمس فهو وقت النهي الذي لا تصلح معه صلاة فريضة ولا نافلة لها سبب أو ليس لها سبب، لأنَّه يبدو هذا الحاجب يكون بداية وقت التحريم والذي يطلُّ فيه الشيطان بقرنه ليعبده العابدون له، وحينئذ وجب إمساك المسلم عن الصلاة مهما كانت، وعليه أن يؤخِّرها، وينتظر حتىٰ ترتفع الشمسُ ارتفاعاً قدر رمح علىٰ ما جاءت به بعض الأحاديث، وقد قال عليه السلام لـمَّا ناموا واستيقظوا عند الشروق، **"اقتادوا"**، فصلَّوا لـمَّا ارتفعت، وفي قصة إشغال المشركين للمسلمين عن صلاة العصر، أخَّر النبي صلىٰ الله عليه وسلم الصلاة حتىٰ غربت الشمس وصلَّىٰ العصر والمغرب والعشاء بعد الغروب.

قوله: (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ)، هذا جزءٌ من وقت النهي الذي يعمُّ جميع العصر، والذي قال فيه **ابن عباس**-رضي الله عنه-: "ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب"، لكنَّه نهىٰ عن ذلك عند بدء غروب القُرص؛ لأنَّه الوقت الذي يسجدُ فيه الكفار للشمس[(٢)]، كالمودِّعين لها، وعند ظهورها يسجدون كالمستقبلين لها.

وأمَّا الكلام علىٰ سائر ما في الحديث كالاحتباء مثلاً؛ فإنَّه يأتي في موضعه إن شاء الله.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٥)، والنسائي (٥٦١، ٤٥١٧)، وابن ماجه (١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠).

(٢) رواه مسلم برقم(٨٣٢، ٢٩٤).

٣١- بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّىٰ الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

قوله: (بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّىٰ الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، تقدَّم الكلام علىٰ حكم ذلك التحرِّي في الباب الذي قبله، لكن ترجمة البخاري مشعرة بأنَّ التحرِّي للصلاة قبل الغروب، وبعد الصبح منهي عنه والظاهر أنَّ التحرِّي المنهي عنه أخصُّ من ذلك، وهو ما ورد به النص، النهي عنه عند الشروق وعند الغروب.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّىٰ(أي: لا يقصد ويختار) أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا»[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٨٢).

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ»[(٢)].

أطرافه في: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة١١٨٨، ١١٩٧، جزاء الصيد١٨٦٤، الصوم١٩٩٢، ١٩٩٥).

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: "إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا"، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

طرفه في: (فضائل الصحابة٣٧٦٦).

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٨)، والنسائي (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧١).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٢٧)، والنسائي (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، وابن ماجه (١٢٤٩).

وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[١].

تقدَّم في: (الصلاة٣٦٨).

الشرح

قوله: (فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كلام معاويةﷺ مشعرٌ بأنَّ من خاطبهم كانوا يصلُّون بعد العصر ركعتين علىٰ سبيل التطوُّع الراتب لها كما يصلِّي بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدَّم علىٰ النافي، وسيأتي عن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "كان لا يصلِّيهما في المسجد"، لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأنَّ رواية الإثبات لها سبب، فأُلحق بها ما له سبب وبقيٰ ما عدا ذلك علىٰ عمومه، والنهي محمولٌ علىٰ ما لا سبب له". ا.هـ كلامه بتصرُّفٍ يسيرٍ من الفتح(٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٥)، والنسائي (٥٦١، ٤٥١٧)، وابن ماجه (١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠).

٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ)،

قوله: (رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ): أمَّا حديث عمر وأنَّه كان يضرب الناس علىٰ الصلاة بعد العصر فأسنده فِي مَوَاضِع فِي الصَّلَاة من حَدِيث ابْن عَبَّاس عَنهُ. تغليق التعليق (٢/ ٢٦٢).

وحديث ابن عمر هو الذي ذكره المصنف في الباب.

وأمَّا حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة؛ فرواهما المصنف في الباب الذي قبل هذا.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ أَنْهَىٰ أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا(أي: لا تقصدوا) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا"[1].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٨٢).

الشرح

قوله: (غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا)، زاد عبدالرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع: "فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك، وقال: «**إنَّه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس**»" المصنف (٣٩٦٨).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٩٩).

٣٣- بَابٌ: مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

قوله: (شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ): فيه بيان السبب الذي جعله يصلِّي ركعتين بعد العصر، ولكنَّه كان إذا عمل عملاً أثبته، وداوم عليه، فقد واظب عليهما بعد ذلك كما يأتي في حديث عائشة وقولها: **"ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر، إلا صلَّىٰ ركعتين"**، متفق عليه، وكان عمله ديمة، وقد يقال: هذا خاص بالنبي ﷺ فنقول: لا دليل علىٰ الخصوصية، وقد يقال: هذه واقعة عين فلا عموم لها، ووقعت لعلَّة معينة، والحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً، ولذلك لـمَّا انتفت العلَّة انتفىٰ الحكم، ويبقىٰ النهي علىٰ اطلاقه.

والجواب: إنَّ قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ليست مطَّردة، بل يستثنىٰ منها حالات، كما في الرمل في الحج إنَّما شرع لإغاظة وإرغام المشركين وإظهار قوة المسلمين، ولكن الحكم ثبت بعد ذلك وصار من المناسك.

وهنا أيضاً بقي الحكم ثابتاً بفعل النبي ﷺ الدائم، وفعل أصحابه، ومواظبتهم علىٰ ذلك لا سيَّما راوية الحديث وهي أمُّ المؤمنين عائشة الفقيهة كانت تواظب عليهما، وغيرها من الصحابة كثير علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ(أي: توفَّاه)، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ".

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، الحج١٦٣١).

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ (أي الركعتين بأربع سجداتها) بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي

قَطُّ"[١].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٩٠).

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ"[٢].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٩٠).

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ**، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَىٰ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ"[٣].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٩٠).

الشرح

أمَّا الصلاة قبل العصر؛ فعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**رحم الله امرأ صلّىٰ قبل العصر أربعًا**». (**حسن**) رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وحسَّنه، وهو في "صحيح الترغيب" (ح٥٨٨).

قولها في الحديث الأول: (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ -...).

وقولها في الحديث الثاني: (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ).

وقولها في الحديث الثالث: (رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: ...).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٣٥)، وأبوداود (١٢٧٩)، والنسائي (٥٧٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٣٥)، والنسائي (٥٧٧).

(٣) وأخرجه مسلم (٨٣٥)، وأبوداود (١٢٧٩)، والنسائي (٥٧٥، ٥٧٦).

وقولها في الحديث الرابع: (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)؛ فكلُّ هذه الألفاظ تدلُّ علىٰ شدَّة اعتنائه عليه الصلاة والسلام بهما، وأنَّهما من السنن المؤكَّدة كركعتي الفجر، وأنَّه كان كثير التعهُّد لهما، وأنَّه كان يصلِّيهما في البيت كأغلب الرواتب، ولا سيَّما ركعتي الفجر، وتعتبران من السنن المهجورة بين الناس.

ذكر **شيخنا الألباني** تحت ترجمة: "صلاة منسية ينبغي إحياؤها" ذكر حديث: محمد بن المنتشر: أنَّه كان يصلِّي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلِّهما إلا أنِّي رأيت مسروقًا يصلِّيهما، لكان ثقة، ولكني سألت عائشة فقالت: «**كان ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر**».

وقال **العلَّامة الألباني**: فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه: النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم علىٰ ركعتي الفجر، ولا دليل علىٰ نسخهما، ولا علىٰ أنَّهما من خصوصياته ﷺ، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما وهي أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من الصحابة والسلف.

يضاف إلىٰ ذلك أنَّ النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصر هي مقيَّدة بالأحاديث الأخرىٰ الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس، ومنها حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**لا تصلُّوا بعد العصر، إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعةً**»، وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق، وقد سبق تخريجه برقم (٢٠٠،٣١٤) وقد ذهب إلىٰ شرعية هاتين الركعتين أبو محمد ابن حزم في "المحلىٰ"، والردِّ علىٰ المخالفين في بحث واسع شيِّق. (الصحيحة٧/ ٥٢٧).

أمَّا الآثار في هذا؛ فكثيرة، وهاك بيانها، والجواب علىٰ الشبهات في هذه المسألة:

روىٰ عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣-ح٣٩٧٧) بسند صحيح عن طاوس: أنَّ أبا أيوب الأنصاري كان يصلِّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلمَّا اُستُخْلِفَ عمرُ تركهما، فلمَّا توفِّي ركعهما. فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنَّ **عمر** كان يضربُ الناسَ عليهما، قال ابن طاوس: كان أبي لا يدعهما. ورواه ابن حزم (٣/ ٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٩٤).

قلت وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ **أبا أيوب** كان يصلِّيها في **زمن أبي بكر وعثمان** رضي الله عنهما.

قال **ابن حزم**: "في هذا الحديث بيان واضح أنَّ أبا بكر وعثمان رضي الله عنهما يجيزان

الركوع بعد العصر". "المحلىٰ" (٣/ ٣).

قلت: وعمر بن الخطاب أيضـًا إذا استصحبنا أنَّه كان ينهىٰ عنهما ويضرب عليهما لعلَّة وهي: سدُّ الذريعة، ولئلا يؤخِّرها الناس إلىٰ الغروب.

وممَّا يؤكِّد مشروعية هاتين الركعتين حديث الرجل الذي روىٰ عن النبي ﷺ أنَّه صلَّىٰ العصر، فقام رجل يصلِّي بعدها فرآه عمر، فأخذ بردائه أو بثوبه، فقال له: اجلس، فإنَّما هلك أهل الكتاب أنَّه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «**أحسن**»، وفي رواية: «**صدق ابنُ الخطاب**». رواه أحمد(٥/ ٣٦٨)، وقال **شيخنا الألباني**: "إسناده صحيح رجاله كلُّهم ثقات علىٰ شرط مسلم، غير الصحابي والذي لم يسمَّ، وذلك لا يضرُّ، لأنَّ الصحابة كلُّهم عدول".

وقال: في الحديث جواز التطوُّع بعد صلاة العصر، لإقرار النبي ﷺ، ثمَّ عمر الرجلَ علىٰ الصلاة بعدها، مع أنَّه أنكر عليه ترك الفصل وصوّبه النبي ﷺ علىٰ ذلك، فدلّ ذلك علىٰ جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل.

فإن قيل كيف يصحُّ الاستدلال بهذا الإقرار من عمر، وقد صحَّ عنه أنه كان يضرب من يصلِّي الركعتين بعد العصر؟

والجواب: أنَّ ضربه عليهما إنَّما كان من باب سدِّ الذريعة، وخشية أن يتوسَّع الناس مع الزمن فيصلُّوهما في وقت الاصفرار المنهي عنه، وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهيـًا مطلقـًا، وليس لأنَّه لا يجوِّز صلاتهما قبل الاصفرار، ولذلك لم ينكر علىٰ الرجل صلاته بعد العصر مباشرة، وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكِّد هذا، فقال: الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٥): "**تنبيه**: روىٰ عبدالرزاق (٢/ ٤٣١)، وابن المنذر (٢/ ٣٩٨)، من حديث زيد بن خالد (الجهني) سبب ضرب عمر الناس علىٰ ذلك، فقال:... عن **زيد بن خالد**: أنَّ عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث، وفيه: "فقال عمر: يا زيد! لولا أنِّي أخشىٰ أن يتَّخذها الناس سُلَّمـًا إلىٰ الصلاة حتىٰ الليل لم أضرب فيهما".

قال **الشيخ العلَّامة الألباني**: حديث زيد بن خالد أنَّ عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشىٰ إليه فضربه بالدرَّة، وهو يصلِّي كما هو، فلمَّا انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّيهما، قال: فجلس إليه عمر، وقال له يا زيد: لولا أنِّي ... ..إلخ

علَّق عليه **ابن المنذر** بقوله: "ففي هذا بيان معنىٰ نهي عمر، وأنَّه إنَّما نهىٰ أن يتَّخذها الناس سُلَّمًا إلىٰ الوقت المنهي عنه، وهذا موافق لـمَّا رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرَّىٰ طلوع الشمس وغروبها بالصلاة".

فلعلَّ عمر كان يرىٰ أنَّ النهي عن الصلاة إنَّما خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره، وقد روىٰ يحيىٰ بن بُكَير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن **تميم الداري**، نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: "ولكنِّي أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلُّون ما بين العصر إلىٰ المغرب، حتىٰ يمرُّوا بالساعة التي نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلِّي فيها" وهذا أيضـًا يدلُّ علىٰ ما قلناه".ا.هـ.

قال: ومثله ما رواه الطحاوي (١/ ١٨٠) عن **البراء بن عازب** قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلىٰ عمر في حاجة له، فقدمتُ عليه، فقال لي: لا تصلُّوا بعد العصر، فإنِّي أخاف عليكم أن تتركوها إلىٰ غيرها.

ثمَّ قال **شيخنا العلَّامة الألباني**: يعني إلىٰ وقت الاصفرار المحرَّم، وإسناده صحيح.

فهذه الآثار تؤكِّد ما ذكرته من قبل أنَّ نهيه اجتهاد منه سدّاً للذريعة، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعـًا للنبي ﷺ علىٰ صلاته بعد العصر، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ ركعتين، أو معارضتها بالعموم في قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»، فإنَّه يُخَصُ بحديث عليّ المتقدم الذي صحَّحه الحافظ".ا.هـ. (الصحيحة٧/ ٥٢٤).

وقال أيضـًا: وممَّا يؤكِّد هذا المعنىٰ عن عمر ما جاء عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ : كيف كان يصلِّي؟ فقالت: «**كان يصلِّي الهجير** (يعني الظهر)، **ثمَّ يصلِّي بعدها ركعتين، ثمَّ يصلي العصر، ثمَّ يصلي بعدها ركعتين**».

قلت: فقد كان عمر يضرب عليهما، وينهىٰ عنهما؟! فقالت:

"كان عمر ﷺ يصلِّيهما، وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّيهما، ولكن قومكَ أهل اليمن، قوم طَغَام، يصلُّون الظهر، ثمَّ يصلُّون ما بين الظهر والعصر، ويصلُّون العصر، ثمَّ يصلُّون ما بين العصر والمغرب، فضربهم عمر، وقد أحسن". رواه ابن راهويه في "مسند عائشة"

(٣/ ٨٩٤-١٠٣١).

قال: "هذا **إسناد صحيح** عزيز، رجاله كلُّهم ثقات رجال الشيخين، غير المقدام بن شريح عن أبيه، وهما ثقتان، من رجال مسلم".(الصحيحة/ ٣٤٨٨).

قلت: وممَّا يزيد الأمر وضوحاً وجلاء، ما ورد عن عروة بن الزبير، أنَّ **الزبير وعبدالله بن الزبير** كانا يصلِّيان بعد العصر ركعتين. (**صحيح الإسناد**)، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣).

وعن **تميم الداري** أنَّه كان يصلِّي بعد العصر ركعتين وزعم أنَّ الزبير وعبدالله بن الزبير كانا يصلِّيان بعد العصر ركعتين. (**صحيح الإسناد**) رواه ابن المنذر (٢/ ٣٩٣).

وصحَّ أنَّ **ابن الزبير** كان يصلِّي بعد العصر ركعتين في المسجد الحرام (رواه عبد الرزاق/ ٣٩٧٩)، وكان هشام بن عروة يصف معه فيها، و"سير النبلاء" (٦/ ٤٥). وينظر أيضاً (ح٣٩٥٩)،

وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت **عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلِّي ركعتين.

قال عبدالعزيز ورأيت **عبد الله بن الزبير** يصلِّي ركعتين بعد العصر ويخبر أنَّ عائشة رضي الله عنها حدثته أنَّ النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. رواه البخاري (٧٧٢). باب الطواف بعد الصلاة الصبح والعصر.

وصحَّ عنه أنَّه قال: "قد صلَّاهما رسول الله ﷺ فأنا أصلِّيهما". (**صحيح الإسناد**)، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٢).

وسأل أبوجمرة **ابن عباس** عنها؟ فقال: "صلِّ ما شئت إلىٰ الليل، ولقد كان عمر يضرب الرجل يراه يصلِّي بعد العصر". (**صحيح**، رواه عبد الرزاق/ ح٣٩٧٤).

ومثله عن **ابن عمر** (**صحيح**): رواه عبدالرزاق (ح٣٩٦٨)، وكان **ابن عمر** يقول: "فأمَّا أنا فإنَّما أصلي كما رأيت أصحابي يصلُّون وأمَّا أنا فلا أنهىٰ أحداً أن يصلِّي من ليل أو نهار غير أنِّي لا أتحرَّىٰ طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك. رواه البخاري (٥٨٩).

كما صحَّ عن **عائشة وأم سلمة** أنَّهما كانتا تركعان بعد العصر. (**صحيح**، رواه عبدالرزاق/ ٣٩٦٩)، وعن عطاء أنَّ **عائشة وأم سلمة** أمَّي المؤمنين كانتا تركعان ركعتين بعد العصر.

(**إسناده لا بأس به**)، رواه ابن حزم في "المحلىٰ" (٣/ ٢).

عن عاصم بن ضمرة أنَّ **عليًا** صلَّىٰ وهو منطلق الىٰ صفَّين العصر ركعتين ثمَّ دخل فسطاطه فصلَّىٰ ركعتين، فلم أره صلاها بعد. (**صحيح الإسناد**) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)، ابن المنذر (٢/ ٣٩٣).

وعن جبير بن نفير أنَّ **عمر** كتب إلىٰ عمير بن سعد ينهىٰ الناس عن الركعتين بعد العصر، فقال **أبو الدرداء**: أمَّا أنا فلا أدعهما. (**صحيح الإسناد**) رواه ابن المنذر (٢/ ٣٩٣).

قال شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت **أبا جحيفة** عن ركعتين بعد العصر فقال: إن لم تنفعا لم تضرَّا. (**صحيح الإسناد**) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٩٣).

عن حنَّة بنت المطلب أنَّ **عائشة** كانت تصلِّي ركعتين وهي قائمة وكانت **أمُّ سلمة** تصلِّي أربع ركعات وهي قاعدة فقيل لها إنَّ عائشة تصلِّي ركعتين وهي قائمة فقالت: إنَّ عائشة شابة فتصلِّي وهي قائمة وأنا عجوز فأصلِّي أربع ركعات تمام ركعتيها. (**صحيح**) رواه ابن المنذر (٢/ ٣٩٣،٣٩٤) من طريقين.

وعن سعيد بن جبير قال: كانت **عائشة أم المؤمنين** تصلِّي ركعتين بعد العصر، وهي قائمة، وكانت ميمونة أمُّ المؤمنين تصلِّي أربعًا وهي قاعدة، فسئلت عن ذلك، فقالت عن عائشة: إنَّها شابة وأنا عجوز فأصلِّي أربعًا بدل ركعتيها. (**إسناده لا بأس به**)، رواه ابن حزم في "المحلىٰ" (٣/ ٢).

وعن السائب بن يزيد قال: سبَّح المنكدر بعد العصر فضربه عمر. (**إسناده لا بأس به**)، رواه ابن حزم في "المحلىٰ" (٣/ ٣).

وعن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلىٰ أرضه ببذق سيرين، وهي خمسة فراسخ، فحضرت صلاة العصر، فأمَّنا قاعداً علىٰ بساط في السفينة، فصلَّىٰ بنا ركعتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ صلَّىٰ بنا ركعتين. (**صحيح الإسناد**) رواه ابن حزم (٣/ ٣).

وعن أبي شعبة التميمي قال: رأيتُ الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر، ويصلِّي. (**صحيح الإسناد**) رواه ابن حزم (٣/ ٤).

وعن طارق بن شهاب عن بلال مؤذِّن رسول الله ﷺ قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب **الشمس**. (**صحيح الإسناد**) **رواه ابن حزم** (٣/ ٤).

وعن نافع قال: كان ابن عمر **يقول**: "فأمَّا أنا فإنَّما أصِّلي كما رأيت أصحابي يصلُّون، وأمَّا أنا فلا أنهىٰ أحداً أن يصلِّي من ليل أو نهار، غير أني لا أتحرَّىٰ طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك.(صحيح الإسناد) رواها ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٩٤).

ويروىٰ عن النعمان بن بشير. رواه ابن المنذر (٢/ ٣٩٤).

شبهة وجوابها:

وأمَّا قول معاوية ﷺ: "إنَّكم لتصلُّون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ، فما رأيناه يصلِّيها، ولقد نهىٰ عنهما" يعني: الركعتين بعد العصر. رواه البخاري (٥٨٧).

فهذا ليس بحجَّة؛ لأنَّ المثبت مقدَّم علىٰ النافي، بل فيه حجة لما ذكرنا من جهة أنَّ الصحابة كانوا يخالفونه، ويثبتونها، وإنَّما النهي منه ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة وبيضاء نقية كما جاء في حديث علي **بقوله** ﷺ: «لا تصلُّوا بعد العصر إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعة». **(صحيح)، رواه أبو داود (١١٥٦)، وهو في الصحيحة (٢٠٠)**.

قال ابن حزم: "وما نعلم لهم متعلَّقاً بأحد من الصحابة ﷺ إلا رواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله ﷺ، وإذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير علىٰ العموم حتىٰ يأتي نص صحيح بأنَّها خصوص، ولا سبيل إلىٰ وجوده".

قال: "وأخرىٰ مرسلة لا تصحُّ عن ابن مسعود، ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر، وقد صحَّ عن عمر، وعن ابن مسعود إباحة ذلك". (المحلىٰ) لابن حزم (٣/ ٥).

وسبق أنَّ عمر أباح ذلك، وأنَّ علة كراهته، هي استمرارهم في الصلاة حتىٰ تصفرَّ الشمس، فتقع صلاتهم وقت النهي الحقيقي، وعليه فكلنا نكره ما كره عمر، وابن مسعود.

وأمَّا التابعون:

فقال ابن حزم: "فهؤلاء هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن البيلماني، وإبراهيم ابن ميسرة، وأبو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعبدالرحمن بن الأسود، والأحنف بن قيس، وعن الحسن.

وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمي، وبه نأخذ إن شاء الله تعالىٰ". (المحلىٰ) لابن

حزم (٣/ ٥).

فينبغي الحرص علىٰ هذه الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ، وهؤلاء السلف، كما ينبغي نشر هذه السنة بين الناس، أو علىٰ أقلِّ تقدير لا ينبغي الإنكار علىٰ من يصلِّيها.

٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

قوله: (بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "أورد فيه حديث بريدة الذي تقدَّم في أوقات العصر في (باب من ترك العصر) قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حقُّ هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ثمَّ أورده من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ ابن أبي كثير بلفظ: «**بكِّروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإنَّ من ترك صلاة العصر حبط عمله**». قلت: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن علىٰ شرطه فلا إيراد عليه.

وروِّينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**عجِّلوا صلاة العصر في يوم الغيم**». إسناده قوي مع إرساله". ا.هـ بتصرُّفٍ يسيرٍ الفتح(٢/ ٣٧٥).

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ أَبَاالمَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ(أي: عجِّلوا وأسرعوا بها)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ(أي: بطل) عَمَلُهُ»[1].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٥٣).

الشرح

قوله: (كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ)، وفي رواية: "كنَّا مع بريدة في غزوة". تقدم برقم(٥٥٣).

قوله: (فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ)، أي: ذي سحاب، وهذا كناية عن عدم ظهور الشمس علىٰ هيئتها المعتادة التي يتحقَّقون بها من دخول وقت الصلاة، فأمرهم أن يسرعوا ويبادروا بصلاة العصر في أول وقتها.

قال **الحافظ**-رحمه الله- "قيل: خصّ يوم الغيم بذلك؛ لأنَّه مظنَّة التأخير إمَّا لمتنطِّع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتىٰ يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظنُّ بقاء

---

(١) وأخرجه النسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦٩٤).

الوقت فيسترسل في شغله إلىٰ أن يخرج الوقت". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٣٢١).

وإنَّما استشكل معرفة تيقُّن دخول أول الوقت مع وجود الغيم؛ لأنَّهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا علىٰ الشمس.

قوله: (بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وقد جاء عن السلف ما يدلّ علىٰ ذلك، فعن **عمر** ﷺ قال: "إذا كان يوم غيمٍ فعجِّلوا العصر، وأخِّروا الظهر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٣٧)، وغيره.

وفي هذا الحديث الاحتياط وأداء الصلاة في أول وقتها، عند تغيُّر السماء والشمس عن ظهورها المعتاد؛ خوفًا من خروج وقت الصلاة. **وفيه** التحذير من ترك صلاة العصر وفواتها، كما تقدَّم الكلام علىٰ ذلك، في (باب من ترك العصر).

من صلَّىٰ قبل دخول الوقت وهو لا يعلم

عن أبي عثمان قال: "صلَّيت مع **أبي موسىٰ** ﷺ الغداة -ثلاث مرَّات- في غداة واحدة كأنَّه أراد أن يغر علىٰ قوم". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر برقم(٣٨٣١٤)، وغيره.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ومعنىٰ هذا أنَّ أبا موسىٰ لـمَّا أراد الإغارة عجَّل بصلاة الصبح، ثمَّ تبيَّن له أنَّه صلاها قبل طلوع الفجر، فأعادها؛ فعل ذلك ثلاث مرَّات في يومٍ واحد". **ينظر**: فتح الباري(٨/ ٤١٢).

وعن نافع: "أنَّ **ابن عمر** رضي الله عنهما أعاد الصبح ثلاث مرَّات؛ لأنَّه صلاها بليل". **حسن**: أخرجه ابن المنذر(٤/ ٣٨٣).

قال **ابن تيمية**-رحمه الله-: "صحّ عن ابن عمر وأبي موسىٰ: أنَّهما صلَّيا يوم غيمٍ؛ صلاة الفجر، ثمَّ تبيَّن أنَّه قبل الوقت، فأعادا". **ينظر**: شرح العمدة(٤/ ٢٥٣).

وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما: "أنَّه دخل في صلاة الفجر، فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع، وقد طلع الفجر". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر(٤/ ٣٨٣).

٣٥- بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

قوله: (بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)، قال ابن المنير: "إنَّما صرَّح المؤلف بالحكم علىٰ خلاف عادته في المختلف فيه؛ لقوَّة الاستدلال من الخبر علىٰ الحكم المذكور". ينظر: الفتح (٢/ ٣٧٦).

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ(أي: لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا)، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ»، قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ(البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال)، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ(هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقىٰ عند الغروب)، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ(أي: صفت)، قَامَ فَصَلَّىٰ[(١)].

طرفه في: (التوحيد٧٤٧١).

الشرح

قوله: (فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)، وفي رواية: "فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره". رواه مسلم برقم (٦٨١).

وحاجب الشمس، هو طرفها الأعلىٰ، وسمِّي بذلك؛ لأنَّه أول ما يظهر منها، وهو كناية عن غفلتهم جميعًا بالنوم عن صلاة الفجر حتىٰ خرج وقتها.

قوله: (إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ)، وهو مصداق قول الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ﴾ [الزمر: ٤٢]، يعني: قبضها عند النوم،

---

(١) وأخرجه أبوداود (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠)، والنسائي (٨٤٦).

وردَّها عند اليقظة. وزاد مسلم: «**أما إنَّه ليس في النوم تفريط**». تقدَّم تخريجه.

قوله: (**قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ... إلخ**)، هذا موضع الشاهد من هذه الترجمة، وفي رواية له: "**فقضوا حوائجهم فتوضَّؤوا إلىٰ أن طلعت الشمس**". سيأتي برقم(٧٤٧١). ويستفاد منه أنَّ تأخيره الصلاة إلىٰ أنَّ طلعت الشمس وارتفعت لأسباب كثيرة منها: عدم الصلاة في وقت الشروق، حتىٰ ترتفع الشمس، وأيضًا حتىٰ لا يصلِّي في مكان حضر فيه الشيطان.

وفي رواية مسلم: "أنَّه ﷺ لم يصلِّ في الموضع الذي غفلوا فيه عن الصلاة، بل ركبوا، ثمَّ ساروا قليلًا، ثمَّ نزلوا، فتوضَّأ النبي ﷺ وصلَّىٰ الصبح قضاء".

وفي هذا الحديث أنَّ الصلاة أعظم أركان الإسلام العملية بعد الشهادتين، ولها أهميتها الخاصة في الشرع؛ وقد جعل الله تعالىٰ لها أوقاتًا معلومة تؤدَّىٰ فيها، ومن فاته الوقت فعليه أن يقضيها ولا يتركها. **وفيه** بيان بعض هدي النبي ﷺ إذا نام أو فاتته صلاة. **وفيه** مشروعية الأذان وصلاة الجماعة للفائتة، وسيأتي في الباب الذي بعده. **وفيه** جواز التماس الأتباع ما يتعلَّق بمصالحهم الدنيوية وغيرها، ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض. **وفيه** أنَّ علىٰ الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عمَّا يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه. **وفيه** جواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك. **وفيه** الاكتفاء في الأمور المهمَّة بالواحد. **وفيه** قبول العذر ممَّن اعتذر بأمر سائغ. **وفيه** تسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام. **وفيه** خروج الإمام نفسه في الغزوات والسرايا. **وفيه** الردُّ علىٰ منكري القدر، وأنَّه لا واقع في الكون إلا بقدر.

٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ(أي: غزوة الأحزاب التي قدَّم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد فحاصروا المدينة)، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ(لأنَّهم شغلوه عن صلاة العصر)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ(أي: حتىٰ قاربت، والمعنىٰ: أن أصلِّي العصر حتىٰ قاربت) الشَّمْسُ تَغْرُبُ(وهو الوقت الاضطراري لصلاة العصر)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ(هو واد بقرب المدينة في صحرائها)، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ[(١)].

أطرافه في: (مواقيت الصلاة٥٩٨، الأذان٦٤١، صلاة الخوف٩٤٥، المغازي٤١١٢).

الشرح

قوله: (وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا)، سيأتي الكلام علىٰ ذلك بشيء من التفصيل في كتاب الأذان -إن شاء الله-.

قوله: (فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا)، بطحان هو: وادٍ في جنوب المدنية، وهذه الجملة وما بعدها، هي موضع الشاهد من هذه الترجمة، **وفيه** مشروعية الجماعة في قضاء الفوائت.

قوله: (فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ)، قد جاء في الحديث الصحيح عن **علي** -رضي الله عنه-: أنَّ النبي ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ**» -صلاة العصر- ثمَّ صلَّاها بين المغرب والعشاء.

وعن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن العصر حتىٰ احمرَّت الشمس أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ - صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**». رواه مسلم برقم(٦٢٨).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦).

قال **ابن دقيق العيد**: "وقوله: "حتىٰ اصفرَّت الشمس"، قد يتوهَّم منه مخالفة لما في حديث **علي** من صلاتها بين المغرب والعشاء، وليس كذلك، بل الحبس انتهىٰ إلىٰ هذا الوقت ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب، كما في حديث **جابر**، وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها، فما فعله رسول الله ﷺ مقتضٍ لجواز التأخير إلىٰ ما بعد الغروب". إحكام الأحكام (١/ ١٧٤) ا.هـ بتصرفٍ يسير

وفيه وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس. **وفيه** دليل علىٰ تقديم الغائبة علىٰ الحاضرة في القضاء ما لم يضق وقت الحاضرة، فعند ذلك تقدَّم؛ كيلا تكثر الفوائت، قال الشيخ **السعدي** -رحمه الله-: "ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها فورًا مرَّتبًا، فإن نسي الترتيب أو جهله، أو خاف فوت الصلاة، سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة". اهـ. منهج السالكين ص (٥٥)، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بعد بابين -إن شاء الله-.

وفيه نصّ علىٰ أنَّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ الظاهر أنَّ تأخير الصلاة في هذه القضية كان اشتغالًا بالقتال، قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجَّحه العلماء. **وفيه** جواز الدعاء علىٰ الظالم؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينكر ذلك. **وفيه** مشروعية تأخير الفريضة عن وقتها حتىٰ زوال الخوف والقتال. **وفيه** فضل عمر رضي الله عنه وحرصه علىٰ فرائض الدين وشرائعه.

وفيه عظم منزلة الصلاة وأهمية أدائها في وقتها عند النبي ﷺ حيث دعا هذا الدعاء الشديد علىٰ من تسبَّب في تأخيرها عن وقتها.

وفيه إثبات عذاب القبر ونعيمه.

٣٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ"

قوله: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً... إلخ)، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وأمَّا إن صلَّىٰ الحاضرة، وعليه فائتة، وهو ذاكر لها: فمن اشترط الترتيب أوجب قضاء ما صلَّاه وهو ذاكر للفائتة. ومن لم يوجب الترتيب، لم يوجب سوىٰ قضاء الفائتة.

ويحتمله كلام النخعي الذي حكاه عنه البخاري، ولكن روي عنه صريحًا خلافه؛ فروىٰ مغيرة، عن **إبراهيم**، قال: "إذا ترك صلاة متعمِّدًا عاد، وعاد كلَّ صلاة صلَّاها بعدها". فيكون الذي حكاه البخاري عنه محمولًا علىٰ حال النسيان، أو يكون عن النخعي روايتان.

وكان الإمام أحمد لشدَّة ورعه واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين عديدة فيها صلاة واحدة فائتة في الذمَّة لا يكاد يقوم عليه دليلٌ قوي.

والذي صحّ عن **ابن عمر** في ذلك، إنَّما هو في صلاة واحدة فائتة ذكرت مع اتِّساع وقت الحاضرة لهما، فلا يلزم ذلك أن يكون حكم الصلوات إذا كثرت أو تأخَّر قضاؤها حتىٰ صلَّىٰ صلوات كثيرة في أوقاتها كذلك". فتح الباري(٥/ ١٢٩).

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه: ١٤]»[(١)].

قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ: «**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَىٰ**».

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٨٤)، وأبوداود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣، ٦١٤)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦).

الشرح

قوله: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ...)، هذا هو موضع الشاهد من هذه الترجمة، ومعناه: أنَّه من نسي أن يصلِّي صلاةً حتىٰ خرج وقتها فليُصلِّها إذا تذكَّرها، ويدخل فيه النائم إذا استيقظ، كما في رواية: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**».

وقوله: (لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)، أي: لا يجزئه إلا الصلاة، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر من كفارة أو غرامة. **وفيه** وجوب قضاء الصلاة علىٰ الناسي إذا ذكر والنائم إذا استيقظ. **وفيه** وجوب قضاء الصلوات علىٰ الفور. **وفيه** بيان أهمية الصلاة، وعدم التهاون في أدائها. **وفيه** أنَّه ليس في النوم تفريط؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط علىٰ من لم يُصَلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها**». رواه مسلم برقم(٦٨١).

ولهذا جاء عن عثمان بن موهب قال: سمعت **أبا هريرة**ﷺ وسئل ما التفريط في الصلاة؟ قال: "أن يؤخِّرها حتىٰ يدخل وقت التي بعدها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٣٧٠).

قوله: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَىٰ)، أي: أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المنسية، ومتىٰ ذكرت أنَّ عليك صلاة، سواء كنت في وقتها أو لم تكن؛ لأجل أن تذكرني في الصلاة بالتسبيح والتعظيم؛ لأن أذكرك بالثناء والمدح. وفيه بيان نوع من أنواع الذِّكْر، وهو ذِكر يَبعث علىٰ أداء ما افترض الله.

والذكر ثلاثة أنواع:

١ - ذِكر يبعث علىٰ الخوف من الله فيحجز عن معاصيه، وهذا الذي قال في تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. قال فيه شيخ الإسلام **ابن تيمية**: أعظم أنواع الذكر. المدارج (١/ ٥١٤).

٢ - ذكر يبعث علىٰ أداء ما افترض الله، وهو الذي نحن بصدده في هذا الباب، وقال الله فيه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]. قال **مجاهد**: "أقم الصلاة لتذكرني بها". مختصر تفسير البغوي (٤/ ٥٧٨)، وقال **السمعاني** في تفسير هذه الآية: "فيه أقوال: **أحدها**: لتذكرني فيها. **والآخر**: تذكرني،

وهو قوله: الله أكبر. **والثالث**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، أي: صلِّ إذا ذكرت الصلاة، وهذا قول معروف. وقال الله فيه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]" تفسيره (٣/ ٣٢٤).

٣- الذكر المعروف باللسان.

إذا تذكَّر الإنسان صلاة فائتة، وهو في الأخرىٰ

عن **عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: "من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصلِّ الصلاة التي نسي ثمَّ ليصلِّ بعد الصلاة الأخرىٰ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٥٢)، وغيره.

قال **ابن المنذر**: "وثبت عن ابن عمر أنَّه قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلَّم الإمام، فليصلِّ الصلاة التي نسي ثمَّ يصلِّي بعد الصلاة الأخرىٰ، وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيىٰ ابن عبدالله بن سالم". **ينظر**: الأوسط(٢/ ٤١٧).

٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الأُولَىٰ فَالأُولَىٰ

قوله: (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الأُولَىٰ فَالأُولَىٰ)، وللكشميهني: (الصلوات)، بدل (الصلاة)، وهذه الترجمة المراد منها: بيان حكم ترتيب الفوائت.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: "جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ(هو واد بقرب المدينة في صحرائها)، فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ"[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٩٦).

الشرح

قوله: (فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ)، هذا الحديث يتعلَّق بقضاء الفوائت، وفيه أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ صلاة العصر بعدما دخل وقت المغرب، أي: بعدما غربت الشمس، ويعتبر هذا قضاء حيث قد خرج وقتها، وقد تقدَّم الحديث الذي فيه قوله ﷺ: «**ملأ الله قبورهم أو بيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر حتىٰ غربت الشمس**». **وفيه** وجوب ترتيب الفوائت؛ لقول النبي ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**». سيأتي برقم(٦٠٠٨). وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث بالتفصيل في (باب من صلَّىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت).

من دخل في الركعة الثانية مع الإمام في صلاة العشاء، ولم يكن قد صلَّىٰ المغرب، كيف يصنع؟

الصحيح من كلام أهل العلم أنَّ المصلِّي يدخل مع الإمام بنية المغرب، ويسلِّم معه، مثل المسبوق فإنَّه يتشهَّد في غير موضعه، والله أعلم، وهو اختيار شيخ الإسلام، والعلَّامة ابن عثيمين.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: "**مسألة**: في رجل صلَّىٰ ركعتين من فرض الظهر فسلّم، ثمَّ لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات، فماذا يصنع؟

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦).

الجواب: إن كان مأمومًا فإنَّه يتم العصر، ثمَّ يقضي الظهر، وفي إعادة العصر قولان للعلماء، فإنَّ هذه المسألة مبنيةٌ علىٰ أنَّ صلاة الظهر بطلت بطول الفصل، والشروع في غيرها، فيكون بمنزلة من فاتته الظهر، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر، فإنَّه يصلِّي العصر، ثمَّ يصلِّي الظهر، ثمَّ هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء.

أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والمشهور في مذهب أحمد.

والثاني: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، ومذهب الشافعي، واختيار جدّي". ينظر: الفتاوىٰ(٢/ ٥٢).

٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

قوله: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأنَّ المحرَّم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلِّها وأمَّا ما يكون مستحبًا؛ فسيأتي في الباب الذي بعده...

إلىٰ أن قال: والذي يظهر لي أنَّ المصنف أراد تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَـٰمِرا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. وهو المشار إليه بقوله ها هنا أي: في الآية، والحاصل أنَّه لما كان الحديث بعد العشاء يسمَّىٰ: السمر والسمر والسامر مشتقَّان من السمر وهو يطلق علىٰ الجمع والواحد؛ ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا". ا.هـ مختصرًا الفتح(٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو المِنْهَالِ**، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: " كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ(أي: الظهر، والهاجرة هي شدَّة الحرِّ نصف النهار عقب الزوال)- وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ(أي: تزول عن وسط السماء إلىٰ جهة المغرب)، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ(آخرها) وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(بيضاء نقية لم يدخلها بعد صفرة) - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ(مجالسه الذي إلىٰ جنبه)، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ"[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٤١).

الشرح

قوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وهي ظاهرة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٧)، وأبوداود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٩٤٨)، وابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨).

والكلام علىٰ هذا الحديث يكون في أمرين اثنين:

أولاً: كراهة السهر والسمَر بعد صلاة العشاء -وإن كان في الأمور المباحة-.

ويدلُّ علىٰ ذلك حديث الباب وهو متفق عليه.

قال **النووي**: "واتَّفق العلماء علىٰ كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير". ا.ه **ينظر**: شرح صحيح مسلم(٥/ ١٤٦).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ومتىٰ كان السمر بلغو، ورفث، وهجاء، فإنَّه مكروه بغير شكٍّ". ا.هـ فتح الباري(٣/ ٣٧٧).

قال **النووي**: "وسبب كراهة الحديث بعدها أنَّه يؤدي إلىٰ السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار أو الأفضل.

ولأنَّ السهر في الليل سبب للكسل في النهار عمَّا يتوجَّه من حقوق الدين، والطاعات، ومصالح الدنيا".ا.هـ **ينظر**: شرح مسلم(٥/ ١٤٦).

وقال **الحافظ**: "والسمر بعدها قد يؤدِّي إلىٰ النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل.

وكان **عمر بن الخطاب** يضرب الناس علىٰ ذلك ويقول: "أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟"[(١)]. ا.هـ الفتح(٢/ ٣٨٦).

وهذا هو الموافق لسنة الله في جعل الليل محلًا للنوم والراحة، والنهار للعمل والكسب، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧].

وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ١١﴾ [النبأ: ١٠-١١]، ففي الليل سكينة وقرار ونوم وراحة، وفي النهار نشاط وعمل.

قال **القرطبي**: "وقد قيل: إنَّ الحكمة في كراهية الحديث بعدها أنَّ الله تعالىٰ جعل الليل سكنًا، أي يسكن فيه، فإذا تحدَّث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرَّف المعاش،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٤٥)، وصحَّحه الشيخ الشثري.

فكأنَّه قصد إلىٰ مخالفة حكمة الله تعالىٰ التي أجرىٰ عليها وجوده". ا.هـ بتصرف **ينظر**: تفسير القرطبي(١٢/ ١٣٨).

قيل: وهذا هو الهدي النبوي، فعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: "ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها". **صحيح**: صحيح ابن ماجه برقم(٥٨٢).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**: "وإذا أطال الإنسان السهر، فإنَّه لا يعطي بدنه حظَّه من النوم، ولا يقوم لصلاة الصبح، إلا وهو كسلان تعبان، ثمَّ ينام في أول نهاره عن مصالحة الدينية والدنيوية.

والنوم الطويل في أول النهار يؤدِّي إلىٰ فوات مصالح كثيرة ، وقد جرب الناس أنَّ العمل في أول النهار أبرك من العمل في آخر النهار، وأنَّه أسدُّ وأصلح وأنجح، فإنَّ البكور مبارك فيه، وهؤلاء الذين يسهرون الليالي، لا شكَّ أنَّهم لا يستطيعون البقاء بدون نوم، فلا بدَّ للجسم من النوم، وطول السهر يحول دون ذلك". ا.هـ **ينظر**: اللقاء الشهري(١ / ٣٣٣).

وقال **ابن عبدالبر**: "وعن إبراهيمَ وعطاءٍ وطاووس ومجاهد، وسعيد بن المسيب؛ أنَّهم كانوا يَكرهون النوم قبلها والحديث بعدها". **ينظر**: الاستذكار(٢/ ٩٠).

وممَّا ذكر من أقوال السلف في ذلك، أنَّ سلمان – يعني: ابن ربيعة – قال: قال لي **عمر** ﷺ: "يا سلمان، إنِّي أذمُّ لك الحديثَ بعد صلاة العتمة". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٦٧٩).

وعن **أبي رافع** ﷺ: "كان **عمرُ** رضي الله عنه ينشُّ–أي: السوق برفق– الناس بدِرَّته بعد العتمة؛ يقول: "قوموا لعلَّ الله يرزقكم صلاة". ذكره محمد بن نصر في مختصر قيام الليل(ص: ١٤٧)، **وينظر**: غريب الحديث (٣/ ٣٠٨ – ٣٠٩) لأبي عبيد.

وعن عَمرة –رحمها الله–: أنَّ **عائشة** رضي الله عنها كانت إذا سمعَت أحدًا من أهلها يتحدَّث بعد العشاء، قالت: "أريحوا كُتَّابكم". مختصر قيام الليل للمروزي(ص١١٥)، وبنحوه في الموطأ عنها برقم(١٧٨٥).

وعن أبي وائلٍ وإبراهيم، قالا: جاء رجل إلىٰ **حُذيفة** ﷺ فدقَّ الباب، فخرج إليه حذيفة، فقال: ما جاء بك؟! فقال: جئتُ للحديث، فسفق –أي: ردّ– حذيفةُ الباب دونه، ثمَّ قال: "إنَّ عمر جدَب لنا السَّمرَ بعد صلاة العشاء". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٦٨٦).

وعن **ابن عباس** ﷺ قال: "ما أحبُّ النوم قبلها، ولا الحديثَ بعدها". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٧١٨٤).

وعن **سلمانُ** ﷺ قال: "إيَّاكم وسَمرًا أولَ الليل؛ فإنَّه مَهذَبة - أو مَذهَبة - لآخرِه؛ فمن فعل ذلك فليصلِّ ركعتين قبل أن يَأوي إلىٰ فراشه". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٦٨٢).

وعن **سعيد بن المسيب** رحمه الله قال: "لأَن أنام عن العشاء أحبُّ إليَّ من أن ألغُوَ بعدها"، وفي لفظ: "لأنَّ أرقُدَ عن العشاء التي سمَّاها الأعرابُ العَتمة أحبّ إليَّ من أن ألغوَ بعدها". أخرجه عبدالرزاق برقم(٢١٤٤، ٢١٤٥).

وقال **خيثمة** رحمه الله: "كانوا يَستحبُّون إذا أوتر الرجل أن ينام". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٦٨٣).

وعن القاسم ابن أبي أيوب، قال: "كنتُ أكون مع **سعيدِ بن جبير** فأصلِّي بعد العشاء أربعَ ركعات فأكلمه، فلا يكلِّمني حتىٰ ينام". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٦٨٤). وعن مغيرة، عن **إبراهيم**: "أنَّه كان يكره الكلام بعد العشاء". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٦٨٥). وعن مَعمر، عن **قتادة** قال: "كان يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها". أخرجه عبدالرزاق برقم(٢١٤١).

وعلىٰ هذا فإنَّ ما ورد من النهي عن السلف عن ذلك، إنَّما هو محمولٌ علىٰ الأصل، أو إذا ما اشتمَل السمر علىٰ محرَّم أو مكروه، أو هو محمول علىٰ إذا لم يكن السمر في أحد الأمور التي سيأتي ذِكرها في الاستثناء، أو ما يُقاس عليها، وأمَّا ما يدلّ منها علىٰ الجواز فهو إمَّا لضرورة دعَتهم إليها، أو في أحد تلك الأمور التي سيأتي ذكرها والتي استُثنيَت بالأدلة.

ثانيًا: يستثنىٰ من الكراهة ما إذا وجدت الحاجة للسهر، أو كانت فيه مصلحة راجحة؛ فعن **عمر** رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمرُ عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين، وإنَّه سمرَ عنده ذات ليلةٍ وأنا معه". **صحيح**: رواه أحمد برقم(١٧٨)، وغيره، وصححه شيخنا **الألباني**.

وقال ﷺ: «**لا سمر إلا لأحد رجلين: لمصلٍّ، أو مسافر**». رواه أحمد (٣٩٠٧) وصححه الألباني بمجموع طرقه.

وقال **مجاهد**: "لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلٍّ أو مسافر أو مذاكرٍ بعلم". ينظر:

الاستذكار لابن عبدالبر(٨/ ٥٦١).

وذلك لأنَّ المسافر قد يحتاج إلىٰ مواصلة السفر ليلًا، فأبيح له ذلك، والمصلِّي يسمر في طاعة الله. ويقاس علىٰ هذا: كلُّ ما كان فيه مصلحة، أو هناك حاجة داعية إليه.

قال **الترمذي**: "وقد اختلَف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السَّمَر بعد العشاء، فكره قومٌ منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخَّص بعضُهم إذا كان في معنىٰ العلم، وما لا بدَّ منه من الحوائج، وأكثرُ أهل الحديثِ علىٰ الرخصة". سنن الترمذي(١/ ٣١٥).

وقال **النووي**: "قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها.

أمَّا ما فيه مصلحة وخيرٌ فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلىٰ مصلحة ونحو ذلك، فكلُّ هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه". ا.هـ شرح مسلم(٥/ ١٤٦).

والحاصل: أنّ السهر بعد صلاة العشاء مكروه، إلا لمصلحة، أو حاجة تدعو إليه. وقد تقدَّم الكلام علىٰ بعض ألفاظ هذا الحديث في (باب وقت الظهر عند الزوال).

النهي عن السمر بعد العشاء إلا لحاجة ملحَّة وبشرطه

عن أمِّ المؤمنين: أنَّها سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلِّي بالناس العشاء، ثمَّ يرجع إلىٰ أهله، فيصلِّي ركعتين، **ثم يَأْوي إلىٰ فراشه** ... ثمَّ ساق الحديث بطوله. صحيح أبي داود (١٢١٧، ١٢١٨، ١٢٢٣).

قال **الشيخ العلَّامة الألباني** رحمه الله: وقالت عائشة: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها. مج (٢٣٨) طيا (٢٠١) حم (٦ / ٢٦٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها . وهذا سند حسن ورجاله رجال مسلم . وقال صاحب (الزوائد) : إنَّه صحيح

وله طريق أخرىٰ عند ابن نصر قال: هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة رضي الله عنها خالتي ونحن في حجرة بيننا وبينا سقف

فقالت: يا عروة أو يا عريَّة ما هذا السمر؟ إنِّي ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل هذه الصلاة ولا متحدِّثًا بعدها، إمَّا نائمًا فيسلم أو مصلِّيًا فيغنم. وهذا إسناد حسن أيضا ورجاله رجال البخاري.

وعن عروة، قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلّم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُرَيُّ! ألا تريح كاتِبَيْك؟! فإنَّ رسول اللهِ ﷺ لم يكن ينامُ قبلها، ولا يتحدّث بعدها. صحيح - "التعليقات الحسان" (٧/ ٤٣٠/ ٥٥٢١).

وقال ابن مسعود: جدب (زجر) لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء يعني: زجرنا. **صحيح لغيره.**

عن عطاء - معنىٰ جدب إلينا يقول : عابه وذمه. الثمر المستطاب (١/ ٧٣)، - "الصحيحة" تحت الحديث (٢٤٣٥).

وذكر محمد بن نصر في قيام الليل(١١٥): جاء رجل إلىٰ حذيفة بن اليمان ﷺ فدعاه علىٰ بابه فخرج إليه فقال: ما حاجتك؟ فقال: الحديث. فأغلق الباب دونه وقال: «جدب (زجرنا) لنا **عمر بن الخطاب** ﷺ الحديث بعد العتمة (السمر بعد صلاة العشاء)». **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٦٦٨٦).

وعن سلمان بن ربيعة رحمه الله: "كان عمر ﷺ يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم" وفي رواية: جدب إلينا عمر ﷺ السمر بعد العتمة ".

وعن أبي رافع رحمه الله كان عمر ﷺ **ينشُّ الناس بدرته بعد العتمة** يقول: "قوموا لعلَّ الله يرزقكم صلاة". مسند الفاروق (٦٥) أبو رافع لم يلق عمر ﷺ.

وعن خرشة بن الحر: رأيت **عمر بن الخطاب** ﷺ **يضرب الناس بالدرَّة بعد صلاة العشاء** ويقول: «**أسمر أول الليل ونوم آخره؟**». **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٨١)، وتقدَّم.

وعن عمرة رحمها الله أنَّ **عائشة** رضي الله عنها كانت إذا سمعت أحدًا من أهلها يتحدَّث بعد العشاء، قالت: " أريحوا كُتَّابكم وكانت ترسل إلىٰ عروة رحمه الله: يا ابن أختي أرح كاتبك، وقالت: لا سمر إلا لثلاثة: مسافر أو متهجِّد أو عرس، وكان ناس من قريش يسمرون بعد العشاء، فكانت ترسل إليهم أن ارجعوا إلىٰ بيوتكم ليكن لأهليكم فيكم نصيب".

وعن **ابن عباس** ﷺ قال: ما أحبُّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها .

وعن **معاوية بن قرة بن إياس** رحمه الله أنَّ أباه كان يقول لبنيه إذا صلَّىٰ العشاء: "يا بنيَّ، ناموا لعلَّ الله يرزقكم من الليل خيرًا". انظر هذه الآثار في مختصر قيام الليل للمروزي ص (١١٥).

وقال **العلَّامة الألباني** رحمه الله: "واعلم أنَّ السمر- وهو التحدُّث في الليل- منهي عنه في غير ما حديث عنه ﷺ، ولذلك ترجمت لجوازه في العلم بهذا الحديث، ولذلك **فما عليه جماهير الناس اليوم من السمر وراء التلفاز وأمثاله؛ هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلامي في العصر الحاضر**، نسأل الله السلامة من كلِّ الفتن؛ ما ظهر منها وما بطن؛ إنَّه سميع مجيب"[(١)].

تحريم السمر والسهر الذي يضيِّع صلاة الفجر:

قال الشيخ العلَّامة **محمد العثيمين** في لقاء الباب المفتوح ما نصُّه: من الغلط أنَّ الإنسان يبقىٰ ساهراً في الليل بتهجُّد أو بمراجعة علم، ثمَّ **ينام عن صلاة الفجر، هذا غلط عظيم**، وأمَّا ما استدلوا به أنَّ الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - فاتته صلاة الفجر فهذا كان في سفر، وكانوا قد نزلوا في آخر الليل وقالوا: من يرقب لنا الفجر، فاعتمد بلال - رضي الله عنه - علىٰ ذلك، ولكنَّه نام وأخذه الذي أخذه، وهذا ليس كالإنسان الذي يجعل هذا عادة، يعني: قد نعذر إنساناً في ليلة من الليالي سهر بعمل أو بغير عمل، أو أرق وما نام، ثمَّ نام حتىٰ طلعت الشمس، فهذا يعذر، لكن كونه يتَّخذ هذه عادة فليس بمعذور ولا يحلُّ له ا. هـ. (٩٥/ ١٥).

الحكمة من كراهة السمر بعد العشاء:

قال **محمد بن نصر** رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنَّما نهىٰ عن السمر بعد العشاء الآخرة لأنَّ مصلِّي العشاء الآخرة قد كُفِّرت عنه ذنوبه لصلاته، فنهي أن يسمر في الحديث مع الناس خوفا أن يكون له في كلامه ما يدنِّس نفسه بالذنب بعد طهارة، لأن ينام بطهارته، فقد كانوا يكرهون السمر بعدها، ويحبُّون أن ينام الرجل وهو سالم، قال **سفيان**: "تكلَّمت بشيء بعد العشاء الآخرة فقلت: ما ينبغي لي أن أنام علىٰ هذا، فقمت فتوضَّأت وصلَّيت ركعتين واستغفرت

---

(١) الصحيحة (٧/ ٥٨) ومن تلك الأحاديث التي أشرت إليها قوله ﷺ: "**لا سمر إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ**"، وهو حديث **صحيح** لطرقه وشواهده، وقد أعلَّه الحافظ في "الفتح " بجهالة راوٍ في سند أحمد، وهو كذلك، ولكن كان عليه أن يقويه بالشواهد كما هي عادته، ولذلك بدا لي أنَّه لا بدَّ من التنبيه عليه؛ خشية أن يغترَّ به من لا علم عنده، وقد خرَّجته في (المجلد الخامس) من "الصحيحة" برقم (٢٤٣٥).

وما قلت هذا لأزكي نفسي، ولكن ليعمل به بعضكم ". تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٦).

وقال **أبوجعفر الطحاوي**: "أمَّا الكلام الذي ليس بقربة إلىٰ الله عزَّ وجلَّ؛ وإن كان ليس بمعصية، فهو مكروه حينئذ لأنَّه مستحبٌّ للرجل أن ينام علىٰ قربة وخير، وفضل يختم به عمله. فأفضل الأشياء له، أن ينام علىٰ الصلاة فتكون هي آخر عمله". شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٩).

وكذا احتمال أنَّه يضيِّع واجبًا كصلاة الصبح، أو يفوت عليه ما هو أولىٰ، والمحافظة علىٰ خير الأوقات، وبركة السحر، والاستغفار فيه، ونزول الربِّ في آخر الليل، ويضعف عن صلاة الليل.

قال **إمام الأئمة ابن خزيمة** رحمه الله: ويخطر ببالي أنَّ كراهته ﷺ بالاشتغال بالسمر، لأنَّ ذلك يثبِّط عن قيام الليل، لأنَّه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام. صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٥٦).

وأيضًا لعلَّ من الحِكَم أيضًا: وأكثر ما تنتشر الشياطين أول الليل، وحينئذ تراها الكلاب فتظلُّ تنبح، فإذا كان وقت السَّحر أو الفجر وقت الطاعة والعبادة، نزلت الملائكة، ونزل الربُّ سبحانه، وتهيَّأت الملائكة لشهود صلاة الصبح، وقلَّت الشياطين ونفرت، ونامت الكلاب.

فمن كان في غفلة، وسهر علىٰ لهو وباطل، فهو متشبِّه بالشياطين، والكلاب، كما سيأتي معنا.

٤٠ - بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا **قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**، قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ(أي: أبطأ وتأخَّر) عَلَيْنَا حَتَّىٰ قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ(نصفه) يَبْلُغُهُ(أي: وصل إليه أو قَرُب منه)، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا**(ناموا)، **وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ** -قَالَ الحَسَنُ- **وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ**[(١)]».

قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٧٢).

الشرح

قوله في حديث **أنس**: (ثُمَّ خَطَبَنَا)، هذا هو موضع الشاهد من هذه الترجمة، وقد تقدَّم في الباب الذي قبله، أنَّه يستثنىٰ من الكراهة في السهر؛ ما إذا وجدت الحاجة للسهر، أو كانت فيه مصلحة راجحة. وتقدَّم الكلام علىٰ معنىٰ هذا الحديث في (باب وقت العشاء إلىٰ نصف الليل).

قوله: (قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "يعني: الكلام الأخير، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لأنّ الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ، والأخير هو الذي لم يصرِّح الحسن برفعه ولا بوصله، فأراد قرَّة الذي اطَّلع علىٰ كونه في نفس الأمر موصولًا مرفوعًا أن يعلم من رواه عنه بذلك". الفتح(٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُوبَكْرٍ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، **أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ**، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»، فَوَهِلَ النَّاسُ(أي: غلطوا وذهب وهمهم إلىٰ خلاف الصواب) فِي

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٠)، والنسائي (٥٣٩، ٥٢٠٢)، وابن ماجه (٦٩٢).

مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ(لأنَّ بعضهم كان يقول إنَّ الساعة تقوم عند تقضِّي مئة سنة)، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ(أي: ينقطع وينقضىٰ، وانخرامه: ذهابه وانقضاؤه)[1].

تقدَّم في: (العلم١١٦).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ... إلخ)، هذا هو موضع الشاهد منه في هذه الترجمة، وقد تقدَّم الكلام عليه بالتفصيل، في (باب السمر بالعلم)، و(باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا).

وقوله: (عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لأنَّ بعضهم كان يقول: إنَّ الساعة تقوم عند تقضِّي مائة سنة، كما روىٰ ذلك الطبراني وغيره من حديث **أبي مسعود البدري**، وردّ ذلك عليه **علي بن أبي طالب** وقد بيَّن **ابن عمر** في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وأنَّ مراده: أنَّ عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقىٰ أحدٌ ممَّن كان موجودًا حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممَّن كان موجودًا حينئذٍ أبو الطفيل عامر بن واثلة ﷺ، **وقد أجمع أهل الحديث علىٰ أنَّه كان آخر الصحابة موتًا**، وغاية ما قيل فيه: إنَّه بقي إلىٰ سنة عشر ومائة؛ وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ الفتح(٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: والذي يظهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلِّم أو صالح المسلمين وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما. أخرجه الترمذي (١/ ٣١٥).

الثاني: عن ابن عباس أنَّه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل قال: فتحدَّث النبي ﷺ **مع أهله ساعة ثمَّ رقد**. متفق عليه.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبوداود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١).

الثالث: عن أنس ﷺ أنَّ أسيد بن حضير ورجلاً آخر من الأنصار تحدَّثا عند رسول الله ﷺ ليلة في حاجة لهما حتىٰ ذهب من الليلة ساعة، والليلة شديدة الظلمة ثمَّ خرجا من عند النبي ﷺ ينقلبان وبيد كلِّ واحد عصاة فأضاءت عصا أحدهما لهما حتىٰ مشيا في ضوئها حتىٰ إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشىٰ كلُّ واحد منهما في ضوئه حتىٰ بلغ أهله.

صحيح: رواه ابن نصر عن عبد الرزاق : أنا معمر عن ثابت عنه . وهذا سند صحيح علىٰ شرط الستة (الثمر المستطاب١/ ٧٣).

السمر والسهر في العلم ونحوه

ومن ذلك ما صحَّ من حديث عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ **كان يحدِّثنا عن بني إسرائيل حتىٰ يصبح ما نقوم (يقوم) فيها إلا [إلىٰ] عُظْم صلاة**[(١)].

قال **أبوبكر ابن خزيمة** رحمه الله: فالنبي ﷺ قد كان يحدِّثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتَّعظوا ممَّا قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعدَّ الله لهم من العقاب في الآخرة لـمَّا عصوا رسلهم ولم يؤمنوا، فجائز للمرء أن يحدِّث بكلِّ ما يعلم أنَّ السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء، إذ النبي ﷺ قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين ممَّا يرجع إلىٰ منفعتهم عاجلاً وآجلاً، دينا ودنيا، وكان يحدِّث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه، فدلَّ فعله ﷺ علىٰ أنَّ كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه دينا ولا دنيا[(٢)].

قال **الخطيب البغدادي**: "وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك وكان جماعة منهم يبدؤون من العشاء فربَّما لم يقوموا حتىٰ يسمعوا أذان الصبح"[(٣)].

وهذا الشيخ **ابن دقيق العيد** رحمه الله: كان منقطعًا للعلم والعبادة، فكان لا ينام الليل إلا قليلا، فكانت أوقاته معمورة بالدرس والمطالعة والتحصيل، أو الإملاء والتأليف، ورواية الحديث، فإن أراح نفسه من بعض ذلك العناء فلا يرىٰ إلا قائما يصلِّي في المحراب، أو جالسًا يتلو كلام الله، أو ماشيًا يتفكر في خلق الله، متدبِّرًا صنعه، مستدلِّاً بذلك علىٰ قدرة الله ووحدانيته،

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (٣٦٦٣)، وابن حبان (٦٢٥٥)، وابن خزيمة (١٣٤٢).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٥٦).
(٣) تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٤٤) .

فهو منصرف بجسمه وفكره، سواد ليله، وبياض نهاره إلىٰ البحث والتدقيق، والاستنباط والتحقيق، أو الصلاة والقيام.

وبادر الليل بما تشتهي ... فإنَّما الليل نهار الأريب

ومن سيرة العلماء المعاصرين العلَّامة "**محمد الأمين الشنقيطي**" -رحمه الله -، قال ابنه عبد الله: "حدَّثني أبي أنَّه كان يقرأ في البلاد زمان طلبه العلم في "مختصر خليل" في أول كتاب النكاح، حتىٰ وصل إلىٰ قول خليل: "في عشرة ندبه ولو ببيع سلطان لفلس"؛ قال لي: أقرأنيها شيخي بعد العصر، وكانت دراسته جردية، بحيث يقرأ كلَّ ما قيل في الباب؛ قال: فأخذت شرَّاح خليل وحواشيه علىٰ هذه المسألة، وجلست أراجعها حتىٰ جاء الليل، ثمَّ أوقدت النار أطالع في ضوئها إلىٰ الصبح، ولم أنم، ولم أصلِّ غير الفريضة، فوجدت أنَّ للشراح في قول خليل قولين، **ولو كنت أبحث في الكتاب والسنة لأتيت للأمة بالعجب**"[(١)].

(١) علو الهمة (١٧١).

٤١ - بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ(وهو مكان في مؤخَّر المسجد النبوي مظلَّل أعدّ لنزول الفقراء الغرباء فيه ممَّن لا مأوىٰ له ولا أهل)، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَابَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَابَكْرٍ تَعَشَّىٰ(أي: أكل طعام العشاء آخر النهار) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا(امتنعوا من الأكل) حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا(أي: عرض الطعام علىٰ الأضياف) فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ(أي: يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم أو يا سفيه) فَجَدَّعَ وَسَبَّ(أي: دعا علىٰ ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة. وسبَّ ولده؛ ظنًّا منه أنَّه فرَّط في حقِّ الأضياف)، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا(أي: زاد) مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: يَعْنِي حَتَّىٰ شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُوبَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُوبَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ(أي: عهد مهادنة)، فَمَضَىٰ الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا(أي: جعلنا فرقا) اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.(١)

أطرافه في: (المناقب٣٥٨١، الأدب٦١٤٠، ٦١٤١).

الشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٥٧)، وأبوداود (٣٢٧٠، ٣٢٧١).

قوله: (بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ)، قال **علي بن المنير**: "اقتطع البخاري هذا الباب من (باب السمر في الفقه والخير)؛ لانحطاط رتبته عن مسمَّىٰ الخير؛ لأنَّ الخير متمحِّضٌ للطاعة لا يقع علىٰ غيرها، وهذا النوع من السمر خارجٌ عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنىً عنه في حقِّهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردِّد بين الإباحة والندب، ووجه الاستدلال من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب؛ اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلىٰ بيته، ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كلُّه في معنىٰ السمر؛ لأنَّه سمرٌ مشتملٌ علىٰ مخاطبة وملاطفة ومعاتبة". ا.هـ ينظر: الفتح(٢/ ٣٩٠).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في (باب ما يكره من السمر بعد العشاء)، وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث مفصَّلًا في كتاب المناقب-إن شاء الله-.

تمَّ بحمد الله شرح كتاب مواقيت الصلاة

١٠ - كِتَابُ الأَذَانِ



١٠ - كِتَابُ الأَذَانِ

الشرح

قوله: (كِتَابُ الأَذَانِ)، الأذان لغة: الإعلام، وهو اشتقاق من الأذن، وهو الاستماع، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ الآية [التوبة: ٣]. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٢).

وشرعًا: الإعلام بالصلاة، أو بفعلها بألفاظ مخصوصة.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "قال القرطبي وغيره: الأذان علىٰ قلَّة ألفاظه مشتمل علىٰ مسائل العقيدة؛ لأنَّه بدأ بالأكبرية؛ وهي تتضمَّن وجود الله وكماله، ثمَّ ثنَّىٰ بالتوحيد ونفىٰ الشريك-ولذلك سمِّي: بالدعوة التامَّة؛ لاشتماله علىٰ التوحيد، ونفي الشرك-، ثمَّ بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثمَّ دعا إلىٰ الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنَّها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثمَّ دعا إلىٰ الفلاح؛ وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلىٰ المعاد، ثمَّ أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلىٰ الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام". ا.هـ مختصرا من الفتح(٢/ ٣٩٢).

حكمه:

قد دلَّت كثير من الأدلة علىٰ وجوب الأذان، لكلِّ جماعة، ومن هذه الأدلَّة؛ ما جاء في حديث **أبي الدرداء**-رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَّنون وتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[(١)].

وكذلك حديث **مالك بن الحويرث**-رضي الله عنه- قال: "أتينا إلىٰ النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون... وفيه: «**وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم**»"[(٢)].

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد(٢١٧١٠)، وحسَّنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٥٦).

(٢) سيأتي برقم(٦٣١).

وكذلك حديث **عمرو بن سلمة**-رضي الله عنه- وفيه: ...، فقال النبي ﷺ: «**صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلُّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم وليؤمَّكم أكثركم قرآنا**»(١).

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "... فصحَّ بهذين الخبرين وجوب الأذان ولابدَّ، وأنَّه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها"(٢).

وقال أيضا: "وممَّن قال بوجوب الأذان فرضا: أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضا حجَّة أصلا، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم لكفىٰ في وجوب فرض ذلك، وهو إجماع متيقَّن من جميع من كان معه من الصحابة ﷺ بلا شكٍّ؛ فهذا الإجماع المقطوع علىٰ صحَّته"(٣).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "فالأذان والإقامة واجبان علىٰ كلِّ جماعة في الحضر والسفر؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره علىٰ الفرض، وقد أمر النبي أبا محذورة أن يؤذِّن بمكة، وأمر بلالا بالأذان، وكلُّ هذا يدلُّ علىٰ وجوب الأذان"(٤).

فوائده:

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "والأذان له فوائد:

منها: أنَّه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها.

ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل؛ ولهذا كان المؤذِّن مؤتمنًا.

ومنها: أنَّه إعلام للغائبين عن المسجد؛ فلهذا شرع فيه رفع الصوت، وسمِّي نداء؛ فإنَّ النداء هو الصوت الرفيع.

ولهذا المعنىٰ قال النبي ﷺ لعبدالله بن زيد: «**قم فألقه علىٰ بلال؛ فإنَّه أندىٰ صوتًا منك**»

أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وغيره وقال الألباني: حسن صحيح.

---

(١) سيأتي برقم(٤٣٠٢).
(٢) المحلىٰ(٣/ ١٦٧).
(٣) المحلىٰ(٣/ ١٦٩).
(٤) الأوسط(٣/ ٢٤).

ومنها: أنَّه دعاء إلىٰ الصلاة؛ فإنَّه معنىٰ قوله: "حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح".

وقد قيل: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [فصلت: ٣٣]: نزلت في المؤذِّنين، روي عن طائفة من الصحابة.

ومنها: أنَّه إعلان بشرائع الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة -وكذلك الأذان يحقن الدماء، كما سيأتي قريبا-"[1]. ا.هـ بتصرُّف.

(١) فتح الباري(٥/ ١٧٩-١٨٠).

١ - بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]. وَقَوْلُهُ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

الشرح

قوله: (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ)، أي: ابتداؤه، وهذا الباب في بيان بدء الأذان، ولماذا شرع، ومتىٰ؟

ولقد شرع الأذان في السنة الثانية من الهجرة، وكان سبب مشروعيته ما ورد في حديث **ابن عمر** في هذا الباب، وكذلك ما جاء في حديث **عبدالله بن زيد**-رضي الله عنه- الطويل في رؤيا الأذان، وفيه: "قال: أفلا أدلُّك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلىٰ، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، ...."[(١)] الحديث.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وقد جزم ابن المنذر-رحمه الله- بأنَّه ﷺ كان يصلِّي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلىٰ أن هاجر إلىٰ المدينة، وإلىٰ أن وقع التشاور في ذلك علىٰ ما في حديث عبدالله بن عمر، ثمَّ حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما". ا.هـ مختصرا من الفتح(٢/ ٣٩٥).

قوله: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا)، أي: صاروا يسخرون من الأذان، ومن دعوة الناس إلىٰ الصلاة بهذه الأذكار، وهؤلاء هم المنافقون واليهود، وكذلك النصارىٰ،

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود برقم(٤٩٩)، وهو في صحيح أبي داود برقم(٤٦٩)، والإرواء برقم(٢٤٦).
الحديث بطوله: لـمَّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت ندعو به إلىٰ الصلاة قال: أفلا أدلُّك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلىٰ. قال: فقال تقول: **"الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله حيَّ علىٰ الصلاة حيَّ علىٰ الصلاة حيَّ علىٰ الفلاح حيَّ علىٰ الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"**. قال: ثمَّ استأخر عنى غير بعيد ثمَّ قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: **"الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله حيَّ علىٰ الصلاة حيَّ علىٰ الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"**. فلمَّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «**إنَّها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذِّن به فإنَّه أندىٰ صوتًا منك**». فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذِّن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرُّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأىٰ. فقال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد**».

فهم جميعا يسخرون من المسلمين إذا نادوا إلىٰ الصلاة.

فكان المشركون يغيظهم الأذان كما يغيظ الشيطان، ولذا جاء في الحديث: «**ولَّىٰ الشيطان وله ضراط**»، وقوله فيمن يترك الأذان «**إلا استحوذ عليهم الشيطان**».

ولا شك أنَّ ألفاظ الأذان هي الدعوة التامَّة؛ لاشتمالها علىٰ التوحيد والشهادتين بذلك، «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة**» سيأتي للمصنف برقم (٦١٤).

قوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، المراد بالنداء هنا: النداء الذي يكون عند حضور الخطيب؛ لأنَّه هو النداء المعروف في عهد النبي ﷺ.

وكأنَّ البخاري -رحمه الله- يشير بهذه الآيات المدنية إلىٰ أنَّ ابتداء مشروعية الأذان كان بالمدينة، وحديث ابن عمر صريحٌ في ذلك.

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ(آلة من نحاس أو غيره يضرب فيها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارىٰ يضربون به لأوقات صلواتهم)، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ "فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ(يأتي بألفاظه مثنىٰ إلا لفظ التكبير وكلمة التوحيد في آخره فإنَّها مفردة)، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ(إلا لفظ الإقامة فإنَّه يثنَّىٰ)"[1].

أطرافه في: (الأذان٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، الأنبياء٣٤٥٧).

الشرح

قوله: (ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ)، قد جاءت روايات أوضح من هذه الرواية؛ كرواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ، ولفظه: "فقالوا: لو اتَّخذنا ناقوسًا. فقال ﷺ: «**ذاك للنصارىٰ**». فقالوا: لو اتِّخذنا بوقا. فقال: «**ذاك لليهود**». فقالوا: لو رفعنا نارًا. فقال: «**ذاك للمجوس**». فعلىٰ هذا ففي رواية عبدالوارث اختصار؛ كأنَّه كان فيه: ذكروا النار

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٧٨)، وأبوداود (٥٠٨، ٥٠٩)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٧)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠).

والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارىٰ والمجوس، واللفُّ والنشر فيه معكوس؛ فالنار للمجوس، والناقوس للنصارىٰ، والبوق لليهود"[(١)].

قوله: (فَأُمِرَ بِلاَلٌ)، الظاهر أنَّ المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه؛ وهو النبي ﷺ، ويؤيِّد ذلك هنا من حيث المعنىٰ؛ أنَّ التقرير في العبادة إنَّما يؤخذ عن توقيف فيقوىٰ جانب الرفع جدًا، وقد جاء التصريح بذلك في رواية النسائي، بلفظ: "أنَّ النبي ﷺ أمر بلالًا"[(٢)].

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ**، كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ(يعني: من مكة في الهجرة) يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ(يطلبون ويقدرون وقتها ليأتوا إليها ويدركوها) لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا(آلة من نحاس أو غيره يضرب فيها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارىٰ يضربون به لأوقات صلواتهم) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا(هو شيء مجوَّف ينفخ فيه) مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**»[(٣)].

الشرح

قوله: (أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ...)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ظاهر هذا الحديث أنَّ اقتراح عمر-رضي الله عنه- هو أن ينادىٰ بالصلاة فقط؛ فيطوف أحد في

---

(١) الفتح(٢/ ٣٩٦).

تنبيه: قال بعضهم: قد يوهم ظاهر هذا السياق أنَّ عمر-رضي الله عنه- كان حاضرا وقت إخبار عبدالله بن زيد رسول الله ﷺ برؤياه ولكن في حديث **عبدالله بن زيد** ما هو صريح الدلالة علىٰ أنَّ عمر كان في بيته ولم يخرج منه إلا حينما سمع نداء بلال بالأذان فدلَّ علىٰ أنَّ إخبار عبدالله لم يكن علىٰ الفور، وقد نبَّه الحافظ علىٰ ذلك، وقد أفادتنا هذه الرواية أنَّ رؤيا عمر كانت متقدِّمة علىٰ رؤيا عبدالله بن زيد بعشرين يوما ولم تكن في نفس الليلة التي أري فيها عبدالله بن زيد النداء.

(٢) الفتح(٢/ ٣٩٧).

(٣) وأخرجه مسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (٦٢٦)، وابن ماجه (٧٠٧).

الأسواق، وهو يقول: الصلاة، الصلاة. وكأنَّ التفصيل الذي ذكر في حديث **عبدالله بن زيد بن عبد ربه**-رضي الله عنه-، لم يكن علىٰ شرط البخاري-رحمه الله-، فلم يذكره، ثمَّ إنَّ عمر-رضي الله عنه- أكَّد رؤيا عبدالله بن زيد، فقال الرسول ﷺ: «**ألقه علىٰ بلال؛ فإنَّه أندىٰ صوتا منك**». فألقاه عليه"[(١)]. ا.هـ بتصرُّف من شرح البخاري(٢/ ٦١٠).

والظاهر أنَّ عمر رأىٰ نفس رؤيا عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب حديث الأذان، حيث قال في حديث: "رأيت في المنام مثل ذلك"، لـمَّا سمع الأذان.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أنَّ النداء للصلاة لم يشرع إلا بالمدينة بعد مقدم رسول الله ﷺ إليها[(٢)].

وقال بعضهم: إنَّ النداء الذي أمر به النبي ﷺ بلالًا -بعد مشاورته أصحابه واختلافهم في كيفية الدعوة إلىٰ الله- لم يكن بألفاظ الأذان المشروع؛ لأنَّ الأذان المشروع لم يؤذِّن به بلالٌ إلا عقب رؤيا عبدالله بن زيد، وهذا واقعٌ لمن تدبَّر سياق الواقعتين؛ فحديث ابن عمر فيه أنَّ عمر كان موجودًا وقتما حصلت المشاورة بل كان هو المشير بالنداء المذكور في الحديث؛ حيث قال: "أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة".

وأمَّا واقعة عبدالله بن زيد فكان عمر في بيته حين سمع النداء المشروع فسار إلىٰ المسجد ليخبر النبي ﷺ بأنَّه رأىٰ في منامه مثل هذا الأذان. فتبيَّن بهذا أنَّهما واقعتان في وقتين مختلفين.

الخلاصة: فعلىٰ هذا يكون الأذان للصلاة مرّ بمراحل ثلاث:

الأولىٰ: أنَّ الصلاة لم يكن ينادىٰ لها بالمرَّة، وكان هذا منذ فرضت بمكة حتىٰ مقدم المسلمين المدينة وهجرة النبي ﷺ إليها.

الثانية: نداء بلال للصلاة بألفاظ مطلقة؛ قيل إنَّها: "الصلاة جامعة"؛ وهذا أثر مشاورة رسول الله ﷺ أصحابه في شأن جمع المسلمين لصلاتهم فأشار عمر -رضي الله عنه- ببعث من ينادي للصلاة في أول الوقت فاطمأنَّ النبي ﷺ.

الثالثة: النداء للصلاة بألفاظ الأذان المشروع وهو الذي استقرّ عليه الأمر فيما بعد، وكان

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) **تنبيه**: قال بعضهم: كلُّ ما روي من أنَّ الأذان شرع بمكة أو ليلة الإسراء، فإنَّه كذب مفترىٰ لا يثبت منه شيء.

بعد رؤيا عبدالله بن زيد-رضي الله عنه-.

قوله: (يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ)، فيه أنَّ أول من أذَّن وأقام بلال-رضي الله عنه-، فعن القاسم قال: أول من أذَّن **بلال**-رضي الله عنه-. **حسن لغيره**: أخرجه البغوي في معجم الصحابة(١/ ٣٥٠)، برقم(٣٠٠).

وفيه أنَّ المؤذن يكون قائمًا، ولهذا نقل **القاضي عياض**-رحمه الله-: أنَّ مذهب العلماء كافة أنَّ الأذان قاعدًا لا يجوز[١]. وقال **ابن المنذر**: "أجمع كلُّ من نحفظ عنه العلم أنَّ السنة أن يؤذِّن المؤذِّن قائمًا".

إلا أنَّه يجوز الأذان قاعدا لعلَّة كما ورد في الأثر عن الحسن العبدي قال: رأيت **أبازيد** صاحب رسول الله ﷺ يؤذِّن قاعدًا"، وكانت رجله أُصيبت في سبيل الله. **حسن**: رواه البيهقي(١/ ٣٩٢)، وغيره، الإرواء برقم(٢٢٥).

الأذان فوق المنارة

عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذِّن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس علىٰ البيت ينظر إلىٰ الفجر، فإذا رآه تمطَّىٰ، ثمَّ قال: "اللهم إنِّي أحمدك وأستعينك علىٰ قريش أن يقيموا دينك". قالت: ثمَّ يؤذِّن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات". **حسن**: صحيح أبي داود برقم(٥١٩).

وعن **عبدالله بن شقيق**-رحمه الله- قال: "من السنَّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبدالله يفعله". **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٣٥١).

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: قلت **لأبي هريرة** -رضي الله عنه-: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلِّي بكم؟ قال: "وما أنكرت من صلاتي؟". قال: قلت أردت أن أسألك عن ذلك. قال: "نعم، وأوجَزَ". قال: وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذِّن من المنارة ويصل إلىٰ الصفِّ.

---

(١) الإكمال (٢/ ٢٣٩).

إسناده حسن: أخرجه أحمد في المسند(١٤/ ١٥١)، برقم(٨٤٢٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان بلال، وابن أمِّ مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**». قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقىٰ هذا. أخرجه مسلم برقم(١٠٩٢).

الأذان فوق الراحلة

عن أبي طعمة، أنَّ **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "كان يؤذِّن علىٰ راحلته". **صحيح**: السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم(١٨٤٢). وأذَّن ابن عمر علىٰ بعيره، ونزل وأقام (الإرواء/ ٢٢٦).

فيه أنَّ الأذان لم يكن مشروعـًا إلا بعد الهجرة، **فيه** عدم جواز اعتماد الرؤيا في الشرع، حتىٰ تعرض علىٰ النبي ﷺ في حياته، **وفيه** عدم التشبُّه بالمشركين لا سيما في شعائر دينهم، **وفيه** التشاور في أمور الدين.

وفيه تكرمة الله تعالىٰ لهذه الأمة، وهدايته لها، **وفيه** فضل عمر-رضي الله عنه-، **وفيه** فضيلة ظاهرة لبلال-رضي الله عنه-، **وفيه** اتِّخاذ المؤذِّنين من الحبشة، **وفيه** اختيار المؤذِّن ندي الصوت، **وفيه** فضل الأذان، **وفيه** القيام في الأذان؛ لقوله: «**يا بلال قم فناد بالصلاة**»، **وفيه** أنَّ قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، حكمه الرفع.

٢- بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

قوله: (بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، أي: مرَّتين مرتَّين.

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ(يأتي بألفاظه مثنىٰ إلا لفظ التكبير وكلمة التوحيد في آخره فإنَّها مفردة)، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ(يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان)"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦٠٣).

الشرح

قوله: (أُمِرَ بِلَالٌ)، الآمر هو النبي ﷺ، وهذا له حكم المرفوع؛ فقول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو أُمر بكذا، أو نهينا عن كذا، أو نُهي فلان عن كذا، له حكم الرفع.

قوله: (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ)، هذا ليس علىٰ ظاهره؛ لأنَّه يجب حينئذ أن يكون جميع جمله شفعًا.

فالمراد بـ"أن يشفع الأذان": أي معظم الأذان، وإلا؛ فالتكبير في أوله أربع، ولا إله إلا الله في آخره مرَّة. وكذلك المراد بـ"الوتر"؛ معظم الإقامة، وإلا؛ فلفظ الإقامة والتكبير في أوله مثنىٰ.

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ" قَالَ: "ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا(من الإعلام) وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا(خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارىٰ) فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٧)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠).

يُوتِرَ الإِقَامَةَ "[١].

تقدَّم في: (الأذان٦٠٣).

الشرح

قوله: (فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا)، أي: يوقدوها، وفي رواية مسلم: "أن ينوِّروا نارا"، أي: يظهروا نورها.

صفة الأذان

لقد ورد الأذان بثلاث صيغ:

الأولىٰ: خمس عشرة كلمة، كما في حديث **عبدالله بن زيد**-رضي الله عنه- المذكور آنفًا؛ بتربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا تربيع، ما عدا كلمة التوحيد.

الثانية: سبعة عشر كلمة؛ بتثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين أيضًا.

الثالثة: تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير، وترجيع كلٍّ من الشهادتين؛ كما في حديث **أبي محذورة**-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة:

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله[٢]، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، حيَّ علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) هذا هو الترجيع، وهو: الترديد؛ بأن يخفض صوته مرَّة، ويرفعه مرَّة أخرىٰ بالشهادتين، فبدلًا من أن تكون مرَّتين مرَّتين، تكون أربعًا أربعًا؛ مرتين يخفض ومرتين يجهر، فيكون بهذا زاد في الأذان، علىٰ ما جاء في الرواية الأخرىٰ.

فالترجيع في الأذان ثابت عن النبي ﷺ، كما في هذا الحديث، ولا ينافي هذا ما ورد في بعض الأحاديث أنَّه لم يذكر الترجيع.

وفي رواية لأبي محذورة-رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله، علِّمني سنَّة الأذان، قال: فمسح علىٰ رأسي، وقال: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثمَّ تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثمَّ ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمدا رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، حيَّ علىٰ الفلاح.**

فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم[(١)]**، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»[(٢)].

وقد ذكر في هذه الرواية عدد كلمات الأذان، وهذا يدلّ علىٰ أنَّها توقيفية، لا يجوز الزيادة في أول ولا وسط ولا آخر الأذان، وأيُّ زيادة في هذا تعدّ من البدع، فقد ورد في أذان أبي محذورة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، يعني: في أوله هكذا مرَّتين، ولا إله إلا الله مرَّة.

وقد "أذَّن أبو محذورة للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر"، رواه ابن أبي شيبة، وكذا كان بلال أيضًا، رواهما ابن أبي شيبة بإسنادين صحيحين.

وأبو محذورة -رضي الله عنه- علَّمه النبي ﷺ الأذان هكذا، وكان بمكة، وأمَّا بلالٌ فقد كان بالمدينة.

وفيه أنَّه ينبغي أن يكون التكبير مجموعًا، يجمع بين كلِّ تكبيرتين، فيقول: "الله أكبر الله أكبر"، "الله أكبر الله أكبر"، هكذا، وليس بالإفراد، كما يفعل بعض الناس في بعض البلاد، "الله أكبر"، "الله أكبر"، "الله أكبر"، "الله أكبر"، هذا خطأ.

وقد وردت صيغة للأذان رابعةٌ ولكنها عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، فعن نافع عن **ابن عمر** قال: كان أذان ابن عمر: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا

---

(١) إنَّ قول المؤذن في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم"، وهو ما يسمَّىٰ بالتثويب، إنَّما يكون ذلك عند الأذان الأول لصلاة الصبح؛ ويكون ذلك قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا، وسيأتي بيان ذلك في(باب الأذان قبل الفجر).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد وأبو داود، وهو في(صحيح أبي داود)، برقم(٤٧٢)، وانظر(تمام المنة)(ص١٤٦).

إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله -ثلاثًا-، شهدت أنَّ محمدًا رسول الله، شهدت أنَّ محمدًا رسول الله، شهدت أنَّ محمدًا رسول الله -ثلاثًا- حيَّ علىٰ الصلاة -ثلاثًا- حيَّ علىٰ الفلاح -ثلاثًا- الله أكبر، أحسبه قال: لا إله إلا الله". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣١٤)، برقم(٢١٣٣).

قال **ابن كثير**: "وهذا صحيح إليه، وهو غريب جدًا؛ إذ ليس فيه تربيعٌ ولا ترجيع، وفيه: شهدت أن لا إله إلا الله ثلاثًا، شهدت أنَّ محمدًا رسول الله ثلاثًا، وتثليث الحيعلتين، وإفراد التكبير آخره". **ينظر**: الأحكام الكبير(١/ ٥٢).

بل إنَّ هذا مخالفٌ لما ورد عنه، فقد جاء عنه أنَّه قال: "كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة مرَّة مرَّة غير أنَّ المؤذِّن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرَّتين". **إسناده حسن لذاته**: أخرجه النسائي (٦٦٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده.

٣- بَابٌ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

قوله: (بَابٌ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ)، قال **ابن المنير**-رحمه الله- بما معناه: "أنَّ البخاري-رحمه الله- لم يذكر لفظ الحديث في هذه الترجمة، وعدل عنها بقوله: (الإقامة واحدة)؛ لأنَّ لفظ الوتر ليس منحصرًا في المرَّة فقط، فعدل عن لفظ فيه اشتراك، إلىٰ ما لا اشتراك فيه"(١).

وقد جاء في الخبر من حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: «**الأذان مثنىٰ، والإقامة واحدة**»(٢).

صفة الإقامة

وردت للإقامة أكثر من صيغة منها:

١- إفراد كلماتها إلا التكبير الأول والأخير، و "قد قامت الصلاة"، ففيها التثنية، كما في حديث **عبدالله ابن زيد**-رضي الله عنه- المتقدِّم، وفيه: «... **وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

٢- تربيع التكبير الأول وتثنية جميع الكلمات، إلا الكلمة الأخيرة: "لا إله إلا الله". كما في حديث **أبي محذورة**-رضي الله عنه- المتقدم: «والإقامة: "**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، حيَّ علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

فقد علَّم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وعليه؛ فمن سمع إقامة الصلاة كالأذان اليوم فلا يستنكر ذلك، وقد أخذ بعض المذاهب بها، فإنَّهم يقيمون كالأذان المشهور عندنا.

---

(١) الفتح(٢/ ٤٠٣).

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٢٠٥)، وهو في صحيح أبي داود.

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ".

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: "إِلَّا الإِقَامَةَ"(١).

تقدَّم في: (الأذان٦٠٣).

الشرح

قوله: (وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ)، زاد أيوب: "إلا الإقامة". أي: إلا لفظ الإقامة، وهي: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، يقولها مرتين. والحديث متفقٌ عليه.

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "الأذان مثنىٰ والإقامة واحدة"(٢). وفي زيادة ذُكرت هذه العلَّة، وهي: "ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة". أي: ليميِّز الأذان من الإقامة.

وهذا هو المروي أيضًا عن أبي محذورة كما تقدَّم ذكره آنفًا، وقد جاء في حديث الآخر لأبي محذورة -وقد ذكرناه - أنَّ الإقامة تكون مثل أذان بلال، أي: تكون مثنىٰ مثنىٰ بلا ترجيع، وورد ذلك عن عليٍّ أيضًا عند ابن أبي شيبة (٢١٥٦): تثنية الإقامة كالأذان سواء بسواء.

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة مثنىٰ مثنىٰ، وهو قول الحنفية وقول الثوري وابن المبارك، وأهل الكوفة. **ينظر**: سنن الترمذي تحت حديث رقم(١٩٤).

وأسعد الناس بهذه السنن هم أهل الحديث؛ لأنَّ كلَّ مذهب من المذاهب أخذ بصفة ونوع من أنواع الأذان، وتشبَّث به حتىٰ صار هو السنَّة وما سواه ليس من السنَّة! وإذا قام أحد ليفعل هذا أو هذا، اسْتَنكرَ الناس ذلك منه، وأنكروا عليه، كما ورد كذلك عن **سلمة بن الأكوع**، أنَّه " كان يثنِّي الإقامة" أيضًا كالأذان، وعن ابن عمر كما في (المُحلَّىٰ) (٢/ ١٩٠).

وعن **بلال** -رضي الله عنه- أنَّه كان يثنِّي الأذان، ويثنِّي الإقامة، وأنَّه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. **إسناده حسن**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٤٦٢). وعن الأسود عن **بلال** قال: كان أذانه

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٧)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وإقامته مرَّتين مرَّتين. **رجاله رجال الصحيحين**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٤٦٣).

فالظاهر محتمل، وهو أنَّ التثنية المذكورة هي كالأذان، ويحتمل تثنية لفظ الإقامة، علىٰ ما جاء في رواية: (**قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**)، وهي أيضًا صفة ثابتة في السنَّة.

٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

الشرح

قوله: (بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "راعىٰ المصنِّف لفظ: (التأذين)؛ لوروده في حديث الباب، والظاهر أنَّ التأذين هنا أطلق بمعنىٰ الأذان؛ لقوله في الحديث: «**حتىٰ لا يسمع التأذين**»، وفي رواية مسلم: «**حتىٰ لا يسمع صوته**»، فالتقييد بالسماع لا يدلُّ علىٰ فعل ولا علىٰ هيئة، مع أنَّ ذلك هو الأصل في المصدر". ا.هـ مختصرًا من الفتح(٢/ ٤٠٥).

وعن **جابر**-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتىٰ يكون مكان الروحاء**». قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلًا. أخرجه مسلم(٤/ ٩٠).

ولقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذِّنين، من ذلك:

ما رواه **أبو هريرة**-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ...**» الحديث[(١)].

وعن **معاوية**-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذِّنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[(٢)].

وعن **أبي سعيد**-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة**»[(٣)].

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر للمؤذن منتهىٰ أذانه، ويستغفر له كلُّ رطب ويابس سمعه**»[(٤)].

وعنه -رضي الله عنهما- قال: أن النبي ﷺ قال: «**من أذَّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة،**

---

(١) سيأتي برقم(٦١٥)، وأخرجه مسلم برقم(٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم(٣٨٧).

(٣) سيأتي برقم(٦٠٩)، والنسائي وابن ماجه وزاد: «**ولا حجر ولا شجر إلا شهد له**». ينظر: صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٣٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد، والطبراني في(الكبير). صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٢٦).

وكتب له بتأذينه في كلِّ يوم ستون حسنة ولكلِّ إقامة ثلاثون حسنة». حسن بمجموع طرقه: أخرجه ابن ماجه(١/ ٢٤١).

وقد دعا النبي ﷺ للمؤذِّنين والأئمَّة فقال: «**اللهم أرشد الأئمَّة، واغفر للمؤذِّنين**»(١).

وعن **سلمان الفارسي**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «...، **وإن أذَّن وأقام، صلَّىٰ خلفه من جنود الله ما لا يرىٰ طرفاه**»(٢).

وعن **أبي بكر**-رضي الله عنه- قال: "الأذان شعار الإيمان"(٣).

وعن **عمر**-رضي الله عنه- قال: "لولا أنِّي أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان". **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم(١٨٧٠).

وعن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- قال: " من أذَّن فليُسمع، فإنَّه يشهد له يوم القيامة من انتهىٰ إليه صوته". **حسن**: أخرجه أبو نعيم في الصلاة(ص١٠٧)، برقم(١٨٣).

وعن مجاهد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "المؤذن يغفر له ويصدِّقه كلُّ رطب ويابس". **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ برقم(٢٠٢٦).

"وقد روىٰ ابن أبي الدنيا عن **الحسن**، قال: "إذا أذَّن المؤذِّن لم تبق دابة بر ولا بحر إلا أصغت واستمعت. ثمَّ بكىٰ الحسن بكاءً شديدًا".

وبإسناده، عن **أبي عمران الجوني**، أنَّه: "كان إذا سمع الأذان تغيَّر لونه، وفاضت عيناه".

وعن **الفضيل بن عياض**، أنَّه: "كان في المسجد، فأذَّن المؤذن، فبكىٰ حتىٰ بلَّ الحصىٰ، ثَّم قال: شبَّهته بالنداء، ثمَّ بكىٰ". ينظر: فتح الباري لابن رجب(٥/ ٣٠١).

أيُّهما أفضل الأذان، أو الإمامة؟

إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان.

---

(١) **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٣٠).
(٢) **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٤١).
(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه(١/ ٤٨٣)، برقم(١٨٥٨).

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "(والإمامة أفضل منه، في الأصحِّ)؛ أي: من الأذان والإقامة؛ لأنَّها أشقُّ، ولمواظبة الشارع والخلفاء الراشدين عليها؛ ولأنَّ القيام بالشيء أولىٰ من الدعاء إليه"(١).

وممَّا ورد عن صحابة رسول الله ﷺ، في ذلك، ما جاء عن **عمر** -رضي الله عنه- أنَّه قال: "لو كنت أُطيق الأذان مع الخلّيفىٰ لأذَّنت". **صحيح**: أخرجه أبو نعيم في الصلاة برقم(١٩٣)، وغيره.

وعن أبي غالب قال: سمعت **أبا أمامة الباهلي**-رضي الله عنه- يقول: "المؤذِّنون أُمناء المسلمين والأئمَّة ضمناء". قال: "والأذان أحبّ إليّ من الإمامة". **إسناده لا بأس به**: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ(١/ ٦٣٤)، برقم(٢٠٣٢).

وعن أبي حازم قال: كان **سهل بن سعد**-رضي الله عنه- يُقدّم فِتيانَ قومه يُصلُّون بهم، فقيل له: تفعل ولك من القِدمِ مالك؟ قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء** -يعني:- **فعليه ولا عليهم**». **إسناده صحيح**: أخرجه ابن ماجه(١/ ٢٩٢)، برقم(٨٠٨).

هل يجمع بين الأذان والإمامة؟

الأولىٰ أن يكون الإمام غير المؤذِّن؛ اتباعًا للسنة، ولهذا قال **عمر**-رضي الله عنه-: "لو كنت أُطيق الأذان مع الخِلِّيفىٰ لأذَّنت". تقدَّم تخريجه.

وقال: " لولا أنِّي أخاف أن يكون سنَّةً ما تركت الأذان". تقدَّم تخريجه.

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ**(المراد به: إبليس، وغيره من الذين لا نراهم)، **وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ**(أي: فرغ المؤذِّن من الأذان) **أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ**(أي: أقيمت وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلىٰ الدعاء إليها) **أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ**(يعني: الشيطان؛ ساعيا في إبطال الصلاة علىٰ

(١) التوضيح(٦/ ٣٢٧).

المصلِّين)، حَتَّىٰ يَخْطِرَ(أي: يوسوس) بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ»[(١)].

أطرافه في: (العمل في الصلاة١٢٢٢، السهو١٢٣١، ١٢٣٢، بدء الخلق٣٢٨٥).

الشرح

قوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ)، وللنسائي: «**بالصلاة**»، وهي رواية لمسلم، ويمكن حملها علىٰ معنىٰ واحد.

قوله: (حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

قوله: (أَدْبَرَ)، لم يذكر هنا أنَّ له ضراطا؛ وسبب ذلك-والله أعلم- أنَّ التأذين أوقع في نفسه، وأشدُّ عليه من الإقامة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية رفع الصوت بالنداء، **وفيه** فضيلة الأذان، **وفيه** الفصل بين الأذان والإقامة، **وفيه** أهمية الخشوع في الصلاة، والتدبُّر فيها. **وفيه** أنَّ الأذان طارد للشيطان. **وفيه** فضل وأهمية التوحيد. **وفيه** تحريم الخروج من المسجد بعد التأذين، وأنَّ فاعل ذلك متشبِّه بالشياطين. **وفيه** أنَّ الشيطان يشغل العبد في صلاته، بما كان يعلمه، ومالم يكن يعلمه من أمور الدنيا والدين. **وفيه** أنَّ الرياء والوسوسة بعيدة جدًا في أثناء الأذان؛ لتباعد الشيطان عن العبد في أثنائه. **وفيه** أنَّ الشيطان يسمع، وأنَّه يفرُّ من ذكر الله؛ ولهذا وصف بالخنَّاس. **وفيه** دليل علىٰ أنَّ الشيطان مجوَّف؛ لأنَّ الريح-وهي الضراط- لا تكون إلا من مجوَّف. **وفيه** دليل علىٰ أنَّ الشيطان يترصَّد لبني آدم، فكلَّما وجد فرصة حضر. **وفيه** حرص الشيطان علىٰ إلهاء الإنسان في صلاته عن ذكر الله؛ لأنَّ ذكر الله هو ذكر القلب، فإن شغل القلب، وصار يوسوس، صارت الصلاة جسمًا بلا روح، وهذا هو الذي يحرص عليه الشيطان. **وفيه** أنَّ الوسوسة لا تبطل الصلاة. **وفيه** أنَّ الدخول في الصلاة قد يكون سببا لتذكُّر ما نسيه الإنسان.

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبوداود (٥١٦)، والنسائي (٦٧٠، ١٢٥٣).

٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ: "أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا".

الشرح

قوله: (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ)، رفع الصوت بالأذان من آداب الأذان، وليس معنىٰ هذا؛ أن يرفع المؤذِّن صوته بحيث ينتج عن هذا إزعاج.

وهذا هو المراد في أثر **عمر بن عبدالعزيز**-رحمه الله-: (أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا)، قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "المراد: لا تصرخ بالأذان صراخًا مزعجًا، بل اجعله سمحًا مع رفع الصوت". ا.هـ مختصرًا شرح البخاري(٢/ ٦٢١).

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "والظاهر أنَّه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنَّه نهاه عن رفع الصوت". ا.هـ مختصرًا الفتح(٢/ ٤١٠).

وعن **أبي محذورة**-رضي الله عنه- قال: "لـمَّا قدم عمر مكة أذَّنت فقال لي عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن ينشقَّ مريطاؤك (وَهِي مَا بَين السرّة إِلَىٰ الْعَانَة. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٩٨))". **حسن**: السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم(١٨٦٢).

ولا يعني هذا أنَّ المؤذِّن لا يرتِّل الأذان ولا يحسِّنه؛ ولهذا جاء عن **أبي محذورة**-رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلّمه الأذان. **صحيح**: رواه ابن خزيمة برقم(٣٧٧)، **وصحَّحه** شيخنا في الثمر المستطاب (١/ ١٢١)، وقال: علىٰ شرط مسلم.

وعن **أبي محذورة**-رضي الله عنه- قال: لـمَّا قدم عمر-رضي الله عنه- مكة أذّنت، فقال لي: يا أبا محذورة: أما خفت أن ينشقَّ مُرَيْطَاؤك؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، أحببت أن أُسمعك آذني، قال: إنَّ مكة بلادٌ حارّةٌ، فأبرد بالصلاة ثمَّ أبرد، ثمَّ أبرد. **إسناده حسن بمجموع طرقه**: أخرجه الفاكهاني في أخبار مكة(٢/ ١٤١)، برقم(١٣١٧).

وعن أبي جعفر: "أنَّ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- كان يرتِّل الأذان، ويحدر الإقامة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٢٥٥).

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ(أي: لعبدالله بن عبدالرحمن): إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ(أي: غايته ومنتهاه)، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١)

طرفاه في: (بدء الخلق٣٢٩٦، التوحيد٧٥٤٨).

الشرح

قوله: (فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ)، أي: بالأذان، وقد ذكرنا المراد برفع الصوت بالأذان، وهذه الجملة هي الشاهد من هذا الحديث.

وجاء في السنة وآثار الصحابة الحثُّ علىٰ ذلك، فعن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه-رحمه الله-، قال: "كنت مع عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما- في سفر فقلت له: أأؤذِّن؟ قال: نعم، وارفع صوتك". حسن: الأوسط لابن المنذر برقم(١٢٠٨).

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإشارة إلىٰ أنَّ الأذان كان مقرَّرًا عندهم؛ لمن أراد الصلاة، ولو كان منفردًا. **وفيه** مشروعية رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له، ما لم يجهده، أو يتأذَّىٰ به. **وفيه** مشروعية استعمال مكبِّر الصوت في الأذان؛ إذ إنَّ من المقاصد الشرعية رفع الصوت. **وفيه** أنَّه ما سمع شيء المؤذِّن يؤذِّن إلا شهد له يوم القيامة، وقد قيل: إنّ الشيطان يفرُّ لأجل ذلك، أي: حتىٰ لا يشهد. **وفيه** فضل الغنم واتِّخاذها، وقد ورد الفضل في ذلك؛ لأنَّها بركة. **وفيه** الإيمان بوجود الجنِّ، وأنَّهم يسمعون أصوات بني آدم. **وفيه** أنَّ الجمادات لها إدراك حقيقي بما جعل الله فيها من ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. **وفيه** جواز سكنىٰ البادية، بشرط وجود العلم الشرعي، وعدم مخالطة أهل الجفاء. **وفيه** أنَّ الأذان لكلِّ من أراد الصلاة. **وفيه** أنَّ حبَّ الغنم والبادية ولا سيَّما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم، وإن كان في ذلك ترك الجماعات. **وفيه** العزلة من

---

(١) وأخرجه النسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣).

الناس، والبعد عن فتن الدنيا وزخرفها. **وفيه** فضل الإعلان بالسنن، وإظهار أمور الدين.

فضل الأذان في الصحراء

عن أبي عثمان عن **سلمان** -رضي الله عنه- قال: "لا يكون رجلٌ بأرض قيٍّ، فيتوضَّأ، فإن لم يجد ماء تيمَّم، ثمَّ يُنادي بالصلاة، ثمَّ يُقيمها: إلا أمّ من جنود الله ما لا يُرىٰ طرفاه". وفي لفظ: "ما كان من رجلٍ في أرض قيٍّ، فأذَّن وأقام إلا صلَّىٰ خلفه من خلق الله ما لا يُرىٰ طرفاه". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٥٧)، برقم(٢٢٩١)، وغيره.

هل علىٰ النساء أذان، أو إقامة؟

الأذان للنساء إن كان لجماعتهنَّ، فالظاهر -والله أعلم- أنَّه لا بأس به؛ لعموم قوله ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**». **صحيح**: صحيح سنن أبي داود برقم(٢١٦). وعن **عائشة**-رضي الله عنها-: "أنَّها كانت تؤذِّن وتقيم...". **حسن لغيره**: أخرجه البيهقي في(السنن الكبرىٰ)، وهو في تمام المنة(ص١٥٣).

وعن المعتمر بن سليمان، عن **أبيه**، قال: "كنَّا نسأل أنسًا هل علىٰ النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة، برقم(٢٣٣٧).

وقد سئل **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: هل علىٰ النساء أذان؟ فغضب، قال: "أنا أنهىٰ عن ذكر الله؟!". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة، برقم(٢٣٤٤).

حكم أذان الصبي

عن عبدالله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أُؤذِّن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، **وأنس**-رضي الله عنه- شاهدٌ، فلم ينكر. **ينظر**: الأوسط لابن المنذر(٣/ ٤١)، معلَّقًا، ونقل عن ابن المنذر ابن قدامة في المغني(٢/ ٦٨).

٦- بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

الشرح

قوله: (بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ)، يعني: أنَّ الأذان إذا سمع في بلد فإنَّه يعصم دم أهل هذه البلد التي سمع فيها الأذان.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا قال العلماء: إذا تركه أهل بلد فإنَّهم يقاتلون حتىٰ يقوموا به[١].

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ(جمع مكتل، وهو القفَّة والزنبيل الذي يحملون فيه ما يريدون علىٰ دوابهم ورقابهم) وَمَسَاحِيهِمْ(جمع مسحاة؛ أي مجارفهم التي من حديد وهي من آلات الحرث)، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ(يعني الجيش؛ لأنَّه مرتَّب علىٰ خمسة أقسام: مقدِّمة، وساقة، وميمنة، وميسرة، وقلب)، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ(أي: صارت خرابًا، قاله علىٰ سبيل الإخبار، فيكون من الإنباء بالمغيَّبات أو علىٰ جهة الدعاء عليهم)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ(الساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل) ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] (أي: أصابهم السوء من القتل علىٰ الكفر والاسترقاق)»[٢].

٤٧١٩٤٧١٩

الشرح

قوله: (فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ)، هذا هو الشاهد من هذا

---

(١) ينظر: الروض المربع(ص١٢٤)، وحاشية ابن عابدين(١/ ٧٥١).

(٢) وأخرجه مسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨).

الحديث، وقد روىٰ مسلم[١] **طرفه** المتعلِّق بالأذان، من حديث **أنس**-رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار".

ففي هذين الحديثين دليلٌ علىٰ أنَّ الأذان شعار الإسلام؛ كما يقول **الخطَّابي**: "وأنَّه لا يجوز تركه، ولو أنَّ أهل بلد اجتمعوا علىٰ تركه كان للسلطان قتالهم عليه". **ينظر**: الفتح(٢/ ٩٠).

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله- عند شرحه للحديث السابق: "... فيه دليلٌ علىٰ جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كفَّ عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفي هذا الحديث الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنَّه كفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك علىٰ الحقيقة". **ينظر**: نيل الأوطار(٨/ ٥١).

وقد تعرَّض العلماء إلىٰ بيان بعض حِكم الأذان فقال **النووي**: "وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلىٰ الجماعة". **ينظر**: شرح النووي علىٰ مسلم(٤/ ٧٧).

كما أنَّ العلماء أيضًا بيَّنوا حُكم الأذان، فعدُّوه من فروض الكفاية، بمعنىٰ أنَّه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ أثموا جميعًا.

ويأتي الكلام علىٰ بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب المغازي)[٢]-إن شاء الله-.

---

(١) مسلم برقم(٣٨٢).

(٢) سيأتي برقم(٤١٩٧).

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

الشرح

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي)، يعني: المنادي للصلاة، وهو المؤذِّن. قال **الحافظ**-رحمه الله: "ظاهر ترجمة البخاري-رحمه الله- أنَّه يرجح ما عليه الجمهور؛ وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين؛ لأنَّ حديث أبي سعيد-رضي الله عنه- الذي بدأ به عام، وحديث معاوية -رضي الله عنه- الذي تلاه به يخصِّصه، والخاص مقدَّم علىٰ العام". ا.هـ بتصرُّف يسير من الفتح(٢/ ٤١٤-٤١٥).

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١).

الشرح

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ)، ظاهره أنَّه يشمل النداء المسموع، ولو تعدَّد، فظاهر الحديث العموم، ولم يقيَّد بأذان واحد، وإن كنت قد أدَّيت تلك الصلاة، فإن الحديث مطلق، ثمَّ إنَّه ذكرٌ يثاب الإنسان عليه.

قوله: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ)، **الأمر في هذا الحديث للوجوب علىٰ الراجح من كلام أهل العلم.**

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن يقال مثل المؤذن في العموم، وأمَّا الأحاديث الأخرىٰ؛ فقد بيَّنت أنَّه يقول عند الحيعلتين: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لأنَّه دُعي إلىٰ الصلاة، ويتذكَّر أنَّه لا يقوم إلا بحول الله وقوَّته، لا بحوله وقوَّته، ولو شاء الله لم يقم للصلاة.

وممَّا يؤكِّد أهمية ووجوب أن يقول مثل ما يقول المؤذن قول **ابن مسعود** -رضي الله عنه- : "أربع من الجفاء... وفيه: وأن يسمع المؤذِّن، فلا يجيبه في قوله"(٢). وفي رواية: "من الجفاء

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ(٢/ ٤٠٥)، برقم(٣٥٥٢)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في

أن تسمع المؤذِّن، ثمَّ لا تقول مثل ما يقول". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٣).

وعن **عبد الله بن شقيق** -رضي الله عنه-، قال: "من الجفاء أن تسمع المؤذن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثمَّ لا تجيبه". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢).

وهو مذهب الحنفية، وابن وهب من المالكية، وحكاه الطحاوي عن بعض السلف. شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦).

وبعضهم أخذ من بعض الأدلة أنَّه ليس بواجب، منها أنَّ **عمر** -رضي الله عنه- كان يجلس علىٰ المنبر ويتحدَّث مع الناس، والمؤذِّن يؤذِّن، أو نحو هذه الأدلة، فهذه ليست أدلةً في الباب، ولا يمكن أن نضرب بها الحديث القولي الظاهر؛ لاحتمال أنَّه كان يجمع بين الأمرين، وسيأتي بيان بعض الصفات التي وردت بدلًا من أن يكرِّر الشهادتين.

وقال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "إنَّ المصلِّي يقول كلَّ ذكر وجد سببه في الصلاة؛ سواء في ذلك الأذان، أو العطاس، أو إصابة الوسواس في الصلاة، أو غير ذلك"[(١)].

قال الإمام **ابن باز** -رحمه الله-: "لا يترك متابعة المؤذن إلا محروم، ولمتابعة المؤذِّن أربع فضائل كبيرة ثبتت بالأحاديث الصحيحة، منها: مغفرة الذنوب، ودخول الجنة، والفوز بشفاعته ﷺ، واستجابة الدعاء بعده، فاحرصوا علىٰ هذه الغنيمة".

ولنا أن نقارن بين حالنا وحال السلف، في إنصاتهم للأذان، ومتابعته، فقد قال **ابن جرير** -رحمه الله-: "حدِّثت أنَّ الناس كانوا ينصتون للمؤذِّن إنصاتهم للقراءة؛ فلا يقول شيئًا إلا قالوا مثله". الفتح (٢/ ٩٢).

وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كلِّ جهة؛ لأنَّ قوله: «**مثل ما يقول**»، لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذِّن.

وفيه أنَّه قد يستدلُّ به علىٰ جواز إجابة المؤذِّن في الصلاة؛ عملًا بظاهر الأمر، ولأنَّ المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخِّر الإجابة حتىٰ يفرغ؛ لأنَّ في الصلاة شغلًا. **وهذا هو الأقرب**.

الإرواء(١/ ٩٧).

(١) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص٦٠).

وفيه دليلٌ علىٰ وجوب إجابة المؤذِّن.

هل يقال في الإقامة، كما يقال في الأذان؟

قال بعضهم: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث خاص بما يقال عند سماع الإقامة إلا إذا اعتبرنا قوله: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول**»، عامًا يشمل الأذان والإقامة علىٰ اعتبار أنَّ الإقامة قد تسمَّىٰ أذانًا كما في الحديث: «**بين كلِّ أذانين صلاة**»، أي: بين الأذان والإقامة. إلا أنَّ هذا القول مرجوح؛ فإنَّ الأدلة وإن كانت تحتمل ذلك لعموم ألفاظها، إلا أنَّ الأحاديث المبيِّنة لذلك؛ كحديثي معاوية، وعمر رضي الله عنهما الآتيين، تدلُّ علىٰ أنَّ المقصود هو النداء للصلاة، وليس الإقامة؛ بدليل أنَّه ذكر فيها كلَّ قول يقوله المؤذِّن وما يجيب به سامعه بالتفصيل، ولم يرد في شيء منها ما يقال عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، ممَّا يرجِّح أنَّ المقصود هو الأذان الذي هو عند النداء في أول الوقت، والله أعلم.

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ ابْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ **مُعَاوِيَةَ** يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.(١)

طرفاه في: (الأذان٦١٣، الجمعة٩١٤).

الشرح

قوله: (أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ...) إلخ، وحديث معاوية-رضي الله عنه- هذا أخرجه الإمام أحمد(٢) بتمامه، من طريقه، قال: دخلنا علىٰ معاوية، فنادىٰ المنادي بالصلاة، فقال: (الله أكبر، الله أكبر). فقال معاوية: "الله أكبر، الله أكبر"، فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فقال معاوية: "وأنا أشهد" -قال أبو عامر في حديثه: "أن لا إله إلا الله"-، فقال: (أشهد أن محمداً رسول الله)، فقال معاوية: "وأنا أشهد" -قال أبو عامر: "أنَّ محمدا رسول الله".

---

(١) وأخرجه النسائي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧).

(٢) **صحيح لغيره**: أحمد في المسند برقم(١٦٨٩٦).

قال يحيىٰ: ثنا رجل، أنَّه لما قال: (حي علىٰ الصلاة) قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، قال معاوية: "هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول".

فلمَّا كبَّر المؤذِّن -اثنين-، كبَّر -اثنين-، ولـمَّا شهد أنَّه لا إله إلا الله -اثنين-، شهد -اثنين-، ولـمَّا شهد أنَّ محمدًا رسول الله -اثنين-، شهد -اثنين-. وهذا يشعر بأنَّ التكبير في أول الأذان مرَّتان.

وروي هذا المعنىٰ عن النبي ﷺ من غير حديث معاوية-رضي الله عنه-: فعن **عمر بن الخطاب**-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذِّن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر. ثمَّ قال: أشهد أن لا إله الا الله، فقال: أشهد أن لا إله الا الله. ثمَّ قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله. ثمَّ قال: حيَّ علىٰ الصلاة، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله. ثمَّ قال: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثمَّ قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثمَّ قال: لا الله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه؛ دخل الجنة**»[(١)].

وعن **محمد بن علي**-رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن قال كما يقول، وإذا قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، قال: «**وأنا**»"[(٢)].

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن يتشهَّد قال: (**وأنا**). **صحيح**: أخرجه أبو داود(١/ ١٤٥)، والحاكم(١/ ٢٠٤).

وعن مجمع الأنصاري، أنَّه سمع **أبا أمامة بن سهل بن حنيف**، حين سمع المؤذِّن، كبَّر، وتشهَّد بما تشهَّد به، ثمَّ قال: "هكذا حدَّثنا معاوية-رضي الله عنه- أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذِّن، فإذا قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: «**وأنا أشهد أنَّ محمدا رسول الله**»، ثمَّ يسكت"[(٣)].

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّه كان يسمع المؤذِّن يؤذِّن قال: "أشهد بها مع كلّ

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٣٨٥).

(٢) **صحيح**: رواه ابن خزيمة في(صحيحه)(١/ ٢١٦)، برقم(٤١٤)، ورواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٤٧٨)، وابن أبي شيبة، من طريق ابن عيينة عن عمرو، ولفظه: "كان إذا سمع صوت المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «**وأنا**»، وإذا قال: أشهد أنَّ محمدا رسول الله، قال: «**وأنا**»".

(٣) رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٤٧٩)، برقم(١٨٤٥).

شاهدٍ، وأتحمَّلها، عن كلّ جاحد". **إسناده صحيح**: أخرجه البزار في مسنده -كشف الأستار-(١/ ١٨٣)، برقم(٣٦٢)، وغيره.

٦١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ -نَحْوَهُ -قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، **أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.**(١)

تقدَّم في: (الأذان٦١٢).

الشرح

قوله: **(لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**، قال **الطيبي**-رحمه الله-: "معنىٰ الحيعلتين: هلمّ بوجهك وسريرتك إلىٰ الهدىٰ عاجلًا، والفوز بالنعيم آجلًا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفَّقني الله بحوله وقوته"(٢).

وقد وردت صيغة أخرىٰ في إجابة الحيعلتين، كما في الأثر عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن **رجل** لـمَّا قال المؤذِّن: حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، ثمَّ قال: "هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول"(٣).

الخلاصة:

أولًا: أنَّ الأولىٰ والأكمل لمن سمع المؤذِّن أن يردِّد خلفه جميع ألفاظ الأذان سواءً بسواء، إلا الحيعلتين، فإنَّه يحوقل بعدهما عملًا بما ثبت من أمر النبي ﷺ بذلك، وفعله وبيانه أنَّ من قال ذلك من قلبه، دخل الجنة.

ثانيًا: أنَّ الأمر بإجابة المؤذن جملةً جملةً ليس مصروفًا عن الوجوب إلىٰ الاستحباب؛

---

(١) وأخرجه النسائي (٦٧٧)، وأحمد (١٦٨٩٦).

(٢) نقله عنه الحافظ في(الفتح)(٢/ ٤١٦).

(٣) رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٤٨٠)، برقم(١٨٤٧)، **وروي هذا من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه، وحديث أبي رافع كما في المجمع ١ : ٣٣١، ومن حديث عمر بن الخطاب كما في " م".**

بحديث النبي ﷺ كان أحيانًا يكتفي بقوله: (**وأنا، وأنا**)، حين يسمع المؤذن يتشهَّد؛ كما ثبت عن **عائشة** -رضي الله عنها-، وغير ذلك ممَّا ثبت عنه ﷺ من صيغ الذكر الذي يقال حين سماع المؤذن.

ثالثًا: لا يصحُّ شيء من الأحاديث في ما يقال عند سماع الإقامة، وما يروىٰ فيه واهٍ لا يحتجُّ بمثله، ولا أصل لما يقوله بعض العامة عند قيامهم للصلاة من قولهم: (قائمين لله طائعين)، والواجب علىٰ المسلمين أن يتمسَّكوا بما صحَّ عن النبي ﷺ، ويتبعوه، وينبذوا ما لم يثبت.

٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

الشرح

قوله: (بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ)، أي: عند تمام النداء، وليس هذا الدعاء مقيَّدًا بألفاظ معينة، وإنَّما الأمر في ذلك واسع-إن شاء الله-.

والدعاء مستجاب بعد الأذان؛ كما في حديث **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما- أنَّ رجلا قال: يا رسول الله، إنَّ المؤذِّنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»(١). وفي الحديث: «**لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**»(٢). وهذا يدلّ علىٰ استحباب الدعاء مطلقًا بين الأذان والإقامة.

وعن **سهل بن سعد**-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان لا تردَّان، أو قلَّما تردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس؛ حين يلحم بعضهم بعضا**»(٣).

وعن أبي عيسىٰ الأسواري، قال: كان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- إذا سمع الأذان، قال: "اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحقِّ وكلمة التقوىٰ توفَّني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملا يوم القيامة". حسن: السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم(١٩٤١).

وعن **سهل بن سعد الساعدي**-رضي الله عنه-، مرفوعًا قال: «**ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلَّما تردَّان: الدعاء عند النداء بالصلاة، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا**». صحيح: أخرجه أبو داود(٣/ ٢١). وصحّ عنه -رضي الله عنه- موقوفًا. السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم(١٩٣٩).

ويشهد له حديث **جابر** أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثوِّب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**». رواه أحمد (١٤٦٨٩) وهو في صحيح الترغيب (٢٠٦).

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد وأبو داود، وهو في(صحيح أبي داود)، برقم(٤٩٢).
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث **حسن صحيح**، يراجع (الإرواء)، برقم(٢٤٤).
(٣) **صحيح**: رواه أبو داود، وهو في(صحيح أبي داود)، برقم(٢٢١٥).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ(أي: تقام وتفعل بصفاتها، وقيل: إنَّها الدعاء بالنداء) آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ(المرتبة الزائدة علىٰ سائر الخلائق)، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ(أي: وجبت) لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

طرفه في: (التفسير ٤٧١٩).

الشرح

يجب علىٰ المسلم أن يصلِّي علىٰ النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان، ثمَّ يسأل الله له الوسيلة؛ لحديث **عبدالله بن عمرو بن العاص**-رضي الله عنه- أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ صلُّوا علي، فإنَّه من صلَّىٰ عليَّ صلاة، صلَّىٰ الله عليه بها عشراً، ثمَّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنَّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة**»[(٢)]. وكذلك يقول كما في حديث الباب حديث **جابر**-رضي الله عنه-.

وأفضل صيغة للصلاة علىٰ النبي ﷺ هي ما علَّمناه النبي ﷺ كما في حديث **كعب بن عجرة**-رضي الله عنه- قيل: يا رسول الله، أمَّا السلام عليك؛ فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، اللهمَّ بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد**». وفي بعض طرقه زيادة: «**علىٰ إبراهيم**». متفق عليه.

وفي حديث **سعد بن أبي وقاص**-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**من قال حين يسمع المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه**»[(٣)].

---

(١) وأخرجه أبوداود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم(٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم(٣٨٦).

قوله: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ)، والمقصود به بعد أن يسمع النداء.

قوله: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ)، المراد بها: دعوة المؤذِّن؛ فهي دعوة تامَّة مبنية علىٰ التعظيم لله، والشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وللدعوة إلىٰ الصلاة، وللدعوة إلىٰ الفلاح، وهذا غاية ما يكون من التمام. والله هو ربُّ هذه الصلاة القائمة أيضًا، وهذا نوع من التوسُّل المشروع.

قوله: (آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ)، الوسيلة: ما يتوصَّل به إلىٰ الشيء ويتقرَّب به، والمراد به: القرب من الله، وقيل: هي منزلة من منازل الجنة.

ولا يقال في هذا الموضع زيادة من الزيادات، كما يقول بعضهم: "آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة، والدرجة العالية الرفيعة"، وغير ذلك من الكلمات الزائدة في هذا الحديث ممَّا لا أصل له أو هو ضعيف(١).

قوله: (وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)، أي: يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كلِّ ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. وهذا الوعد مذكور في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

والمقام المحمود الذي وعده ﷺ؛ هو: المقام الذي لا يكون لغيره؛ فيحمده عليه الأولون

---

(١) قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها:
الأولىٰ: زيادة: «**إنَّك لا تخلف الميعاد**»، في آخر الحديث عند البيهقي، وهي شاذة؛ لأنَّها لم ترد في جميع طرق حديث علي بن عياش.
الثانية: في رواية البيهقي أيضا: «**اللهمَّ إنِّي أسألك بحقِّ هذه الدعوة**». ولم ترد عند غيره. فهي شاذة أيضا.
الثالثة: وقع في نسخة من(شرح المعاني): «**سيدنا محمد**». وهي شاذة مدرجة ظاهرة الإدراج.
الرابعة: عند ابن السني: «**والدرجة الرفيعة**».
قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وزاد الرافعي في(المحرر) في آخره: «**يا أرحم الراحمين**». وليست أيضا في شيء من طرقه"."ا.هـ كلامه مختصرا من الإرواء(١/ ٢٦٠).
قلت: كلُّ هذه الزيادات قد تكون سببًا من أسباب عدم قبول الدعاء، ولا يجوز الزيادة في الأدعية، فالأدعية توقيفية، ولذلك قال النبي ﷺ للبراء لما علَّمه دعاء النوم فقال البراء: "ورسولك الذي أرسلت"، قال: (**ونبيك الذي أرسلت**)، فعاد عليه بلفظ: (**ونبيك**)، بدل "ورسولك" كما تلفظ به عليه الصلاة والسلام، فمن قال هذا بعد الأذان حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، وهذا هو المقام المحمود.

والآخرون؛ وذلك هي الشفاعة العظمىٰ[١].

والصحيح أنَّ المقام المحمود ليس هو إجلاس النبي ﷺ مع الربِّ -سبحانه وتعالىٰ- علىٰ الكرسي أو علىٰ العرش، فهذا لا يصحُّ؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، بل ولا عن أحد من التابعين، إنَّما ورد عن مجاهدٍ من التابعين، وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأمَّا قول بعضهم: أنّ هذا إجماعٌ وغير ذلك، فهذا فيه نظر.

وفي هذا الحديث الحضُّ علىٰ الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنَّه حال رجاء الإجابة.

هل في هذا دليل علىٰ جواز أن نسأل الناس الدعاء؟

قال بعضهم: إنَّ الرسول ﷺ سأل الناس الدعاء فقال: (**ثمَّ سلوا الله لي الوسيلة**)، ولكن ليس فيه دليل عليه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام **ابن تيمية**، فقال: "هذا ليس من سؤال الناس الدعاء، ولا يُعلِّم الرسول ﷺ الناس أن يطلبوا الدعاء من أحد، بل نهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يسألوا الناس شيئًا، وإنَّما هذا من باب انتفاع الشخص، يعني: أن تطلب منه الدعاء كي ينتفع هو، لا أن تنتفع أنت، هو ينتفع بهذا، فإن كان علىٰ هذه النية، فيجوز أن تسأله الدعاء بنية أن يقول له الملك (**ولك بالمثل**). مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٣٢-١٣٣).

ولا يجوز الزيادة في هذا الدعاء ولو بلفظة واحدة أو كلمة واحدة، وقد تكون الزيادة عياذًا بالله سببًا في ردِّ الدعاء وعدم قبول الدعاء، وهذا كثير في الأدعية المأثورة التي تَرِد، يزيد الشيطان ويوحي للناس بزيادات فيها؛ حتىٰ يبطل لهم الأعمال، ولا تقبل لهم أدعية فيها أي زيادة، مثلما جاء في حديث ليلة القدر، الحديث المشهور حديث **عائشة**، قالت ماذا أقول؟ قال: «**قولي: اللهم إنَّك عفو تحبُّ العفو فاعف عني**» **صحيح**: سنن الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، فيزيدون فيها لفظة (كريم)، فيقولون: اللهم إنَّك عفو كريم، كل دعاء فيه هكذا، تجد الناس يزيدون فيه شيئًا، وهذا الشيء مؤذن بعدم قبول الدعاء عياذًا بالله، فينبغي للمؤمن أن يقف حيث وقف النص، وألا

---

(١) **الشفاعة العظمىٰ**: لما يبعث الناس يوم القيامة، فيلحقهم الغمُّ والكرب ما لا يطيقون، فيقول بعضهم لبعض: اذهبوا لآدم. فيذهبون، ويعتذر، ثمَّ إلىٰ نوح، فيعتذر، ثمَّ إلىٰ إبراهيم، فيعتذر، ثمَّ إلىٰ موسىٰ، فيعتذر، ثمَّ إلىٰ عيسىٰ، ولا يعتذر، ولكن يحيلهم علىٰ من هو أفضل منه، فيقول: ائتوا محمدا. فيأتون إلىٰ رسول الله ﷺ، فيشفع، وينزل الرب-عزَّ وجلَّ-، للقضاء بين عباده فيقضي بينهم. سيأتي برقم(٧٥١٠)، ومسلم برقم(٣٢٢،٣٢٦).

يخرج عن اللفظ النبوي الذي ورد، فإنَّ الأدعية توقيفية، وبمثل هذا فقل في دعاء افتتاح الصلاة، وفي أدعية الصلاة، في التشهُّد والصلاة علىٰ الإبراهيمية، ليس لأحد أن يزيد فيها شيئًا، لذلك كان ابن مسعود يأخذ علىٰ أصحابه الألف والواو، في تعليمهم التشهُّد.

والخلاصة:

أولًا: يشرع لمن سمع المؤذن أن يصلِّي علىٰ النبي ﷺ، وذلك بعد أن ينتهي من إجابة المؤذن؛ وذلك لما ثبت عن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما-.

ثانيًا: يشرع بعد ذلك سؤال الوسيلة للنبي ﷺ، وأفضل ذلك أن يقول: «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**». صحيح البخاري(٦١٤).

ثالثًا: يشرع بعد سؤال الوسيلة للنبي ﷺ أن يدعو المسلم بما يشاء من الخير لنفسه وأهله وللمسلمين، فإنَّ أبواب السماء تفتح عند النداء.

٩- بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

الشرح

قوله: (بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ)، أي: الاقتراع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

قوله: (وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ)، هذا الأثر **إسناده منقطع**، ولكن نقل **ابن رجب**-رحمه الله- عن عبدالله بن أحمد: "قال: سألت **أبي** عن مسجد فيه رجلان يدَّعيان أنَّهما أحقُّ بالمسجد، هذا يؤذِّن فيه وهذا يؤذِّن فيه؟ فقال: "إذا استووا في الصلاح والورع أقرع بينهما".

فقلت: وإن كان أحدهما أسنَّ وأقدم في هذا المسجد، ينفق عليه ويحوطه ويتعاهده؟ قال: "هذا أحقُّ به".

ثمَّ قال **ابن رجب**-رحمه الله- والظاهر: أنَّ مراد أحمد: التنازع في طلب الأذان ابتداء، فأمَّا من ثبت له حقٌّ في المسجد، وهو مؤذِّن راتب فيه، فليس لأحد منازعته، ويقدَّم علىٰ كلِّ من نازعه". ا.هـ بتصرُّف من فتح الباري(٥/ ٢٧٦-٢٧٧).

فالأصلح ومن تشتمل فيه صفات الصلاح والورع هو الذي يتولَّىٰ الأذان؛ ولذلك ذكر ابن شيبة في الأذان: علىٰ ما جاء: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**». صحيح مسلم (٦٧٣)، وكذلك الأذان.

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ: «**ليؤذِّن لكم خياركم**». وقد أخرجه أبو داود(٥٩٠) وابن ماجه(٧٢٦) (ضعيف).

هذا كله إذا كان التشاحُّ رغبة في فضل الأذان وثوابه، فإن كان رغبة في الرياسة والتقدُّم فينبغي أن يؤخَّر من قصد ذلك ولا يمكَّن منه، كما قال النبي ﷺ: «**إنّا لا نولِّي عملنا هذا من طلبه أو حرص عليه**». متفق عليه.

قال **سيفان الثوري**-رحمه الله:" إذا رأيت الرجل حريصا علىٰ الإمامة فأخِّره". ا.هـ بتصرف من فتح الباري لابن رجب(٥/ ٢٨١).

أخذ الأجرة على الأذان

إذا كان غرضه أخذ العوض الذي يعطاه أهل الأذان في هذه الأزمان، إما ممن بيت المال -وقد عدم ذلك-، أو من الوقف؛ لم يجز له ذلك؛ فقد قال **عثمان ابن أبي العاص**-رضي الله عنه-: "إنَّ من آخر ما عهد إلىٰ النبي ﷺ أن اتِّخذ مؤذِّنا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرا". **صحيح**: أخرجه أحمد وأبوداود وغيرهما، وهو في صحيح أبي داود برقم (٥٣١).

وعن يحيىٰ البكاء، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فمرَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، فاستقبله رجل من مؤذِّني الكعبة، فقال ابن عمر: "والله، إنِّي لأبغضك في الله؛ لأخذ الدارهم".

وقد ذكر الترمذي -رحمه الله- كراهة أهل العلم أخذ المؤذن علىٰ الأذان أجرًا، واستحبابهم الاحتساب في ذلك. **ينظر**: الموسوعة الفقهية الميسرة (١/ ٣٧٦).

وقال **الحسن**: "والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذوا علىٰ الأذان أجرًا، واستحبُّوا للمؤذِّن أن يحتسب في أذانه.

وأمَّا إن أعطي بغير مسألة فيختلف الأمر، فقد سُئل **الضحاك** -رحمه الله- عن مؤذِّن يؤذِّن بغير أجر فيعطىٰ: هل يأخذ؟ قال: "إن أعطي من غير مسألة، وكان فقيرًا، فلا بأس أن يأخذ".

وقال **إسحاق بن راهويه** -رحمه الله-: "لا يسعه أن يؤمَّ علىٰ نية أخذ، وإن أمَّ ولم ينو شيئا من ذلك، فأعطي أو أكرم جاز" الفتح لابن رجب (٥/ ٢٨٤).

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**(أي: الأذان) **وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا**(أي: يقترعوا فيما بينهم) **عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ**(التبكير إلىٰ الصلوات) **لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ**(صلاة العشاء) **وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**[(١)].

أطرافه في: (الأذان ٦٥٤، ٧٢١، الشهادات ٢٦٨٩).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (٥٤٠، ٦٧١).

الشرح

قوله: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ...)، والمعنىٰ: أنَّهم لو يعلمون ما فيهما من الثواب والأجر، وما في تركهما من العقاب، لأتوهما ولو حبوا؛ علىٰ الركب.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ القرعة في التنافس في الصف الأول إذا استبق إليه اثنان وضاق عنهما وتشاحَّا فيه، فإنَّه يقرع بينهما.

وفي قوله: (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا): دليلٌ علىٰ أنَّ الأذان لا يشرع إعادته مرَّة بعد مرَّة، إلا في أذان الفجر، كما جاءت السنة به، وإلا فلو شرعت إعادته لما استهموا، ولأذَّن واحد بعد واحد. قاله **ابن رجب** في فتح الباري(٥/ ٢٩٥).

وفيه الحثُّ العظيم علىٰ حضور جماعة هاتين الصلاتين؛ لما فيهما من المشقة، وهما أثقل الصلوات علىٰ المنافقين. **وفيه** مشروعية القرعة. **وفيه** أنَّه ينبغي للمؤذِّن أن يبتغي وجه الله سبحانه، ولا يطلب الأجر. **وفيه** دليل علىٰ فضيلة الأذان، وأنَّه جدير بأن يستهم الناس عليه. **وفيه** دليل علىٰ ضعف همة أولئك الذين يتدافعون الأذان. **وفيه** فضيلة التهجير والعتمة والصبح.

١٠ - بَابُ الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ".

الشرح

قوله: (بَابُ الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ)، أي: في أثنائه بغير ألفاظه، وكذلك الإقامة، وفي هذا خلاف بين أهل العلم، سنذكر الصواب فيه -إن شاء الله-.

وقوله: (وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ)، سليمان بن صرد كانت له صحبة، وقد جاء أنَّه: "كان يؤذِّن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه". **ينظر**: السنن الكبرىٰ للبيهقي، برقم(١٨٦٥).

وقوله: (لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أمَّا الكلام فلا شكَّ أنَّه لا بأس به، ولا سيَّما عند الحاجة أو النصيحة.

وكذلك في الإقامة، ربَّما يحتاج الإنسان للكلام فلا بأس به حينئذ، إلا إذا كان الكلام حراما؛ كما لو اغتاب، أو لعن أحدا لا يستحقُّ اللعن.

وأمَّا الضحك فلا شكَّ أنَّه إذا كان بلا سبب فإنَّه يكون من الاستهزاء بآيات الله، ولكن قد يكون الضحك بغير اختيار، فمثل هذا يحمل عليه كلام الحسن-رحمه الله-". ا.هـ بتصرُّف من شرح البخاري(٣/ ٥).

فعلىٰ هذا لو تكلَّم لمصلحة؛ كردِّ السلام وتشميت العاطس فلا بأس، قال **الثوري**-رحمه الله-: "لا يكره". ا.هـ بتصرُّف من فتح الباري لابن رجب(٥/ ٢٩٩).

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِالحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ**، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ(أي: يوم ذي طين قليل، أو وحل)، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ "الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ"، فَنَظَرَ

القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ(أي: واجبة)»[(١)].

طرفاه في: (الأذان ٦٦٨، الجمعة ٩٠١).

الشرح

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ "الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ")، بنصب الصلاة، والتقدير: صلُّوا الصلاة في المنازل والدور والمساكن، وهذه الجملة هي الشاهد من الحديث.

وورد عن **عبدالله بن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّه قال لمؤذِّنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيَّ علىٰ الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزمة، وإنِّي كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض". رواه البخاري ومسلم.

وقد جاء في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أنَّه أمر بلالًا أن يقول: «**ألا إنَّ العبد نام، ألا إنَّ العبد نام**». صحيح أبي داود(٥٤٢)، وفي حديث آخر: «**ومن قعد فلا حرج**». السلسلة الصحيحة (٢٦٠٥).

وفي حديث آخر: "لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ: (صلُّوا في رحالكم). **إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين:** أخرجه ابن ماجه(١/ ٣٠٢).

مسألة: قول ألا صلُّوا في رحالكم أين تقال في الأذان؟

من أهل العلم من قال: إنَّها تقال في أثناء الأذان، ومنهم من قال: بعد الأذان، ومنهم من قال: بدل قوله: (حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الصلاة)، ومنهم من قال: الأمر واسع.

والأقرب: أنَّ كلَّ ذلك جائز وعلىٰ حسب الحاجة؛ لأنَّ الأدلة والآثار وردت بها كلها؛ فورد أنَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- أذَّن في ليلة باردة بضجنان، ثمَّ قال: "صلُّوا في رحالكم، فأخبرنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّنًا يؤذِّن، ثمَّ يقول علىٰ إثره: «**ألا صلُّوا في الرحال**» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر". رواه البخاري، وفي لفظ بدون **السفر** رواه مالك.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن ماجه (٩٣٩).

وورد عن **عمرو بن أوس** يقول: "أنبأنا رجل من ثقيف، أنَّه سمع منادي النبي ﷺ -يعني: في ليلة مطيرة في السفر- يقول: «**حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، صلُّوا في رحالكم**»". **صحيح الإسناد**: رواه النسائي(٦٥٣) وأحمد(٥/ ٣٧٣).

وعن **نعيم بن النحام** من بني عدي بن كعب قال: "نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادىٰ منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «**ومن قعد فلا حرج**»، وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه". تابعه الأوزاعي، عن يحيىٰ بن سعيد إلا أنَّه قال: فلمَّا قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج". رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ(١٨٦٨)، وهو مختلف في صحته.

قال **النووي**-رحمه الله-: "هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما -الآتي- في(باب الأذان للمسافر)، أنَّها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، لكن بعده أحسن؛ ليتمَّ نظم الأذان". **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(٣/ ٧).

وقال **القسطلاني**-رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث: "ويكون المراد من قوله: (الصلاة في الرحال)، الرخصة لمن أرادها، وهلمُّوا إلىٰ الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة، ولو تحمَّل المشقَّة، وفي حديث **جابر** المروي في مسلم ما يؤيِّد ذلك ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «**ليصلِّ من شاء منكم في رحله**». وقد تبيَّن بقوله: من شاء؛ أنَّ أمره ﷺ بقوله: (ألا صلُّوا في الرحال)، ليس أمر عزيمة حتىٰ لا يشرع لهم الخروج إلىٰ الجماعة، إنَّما هو راجع إلىٰ مشيئتهم، فمن شاء صلَّىٰ في رحله، ومن شاء خرج إلىٰ الجماعة" (٢/ ١٨).

وحديث جابر فيه إشارةٌ واضحة إلىٰ أنَّ صلاة الجماعة واجبة في الأصل علىٰ من سمع النداء بالصوت المجرَّد.

ما هي الألفاظ التي تقال؟

صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في رحالكم، صلُّوا في بيوتكم، ومن قعد فلا حرج؛ لما ورد في الأدلة المتقدِّمة.

هل تكرر في الأذان أم مرة واحدة تقال؟

ظاهر الأدلة المتقدِّمة تقال مرة واحدة، وورد مرتين، فقد ورد عن نافع، أنَّ **ابن عمر**-رضي

الله عنهما- نادىٰ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثمَّ قال في آخر ندائه: "ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرحال". والنبي ﷺ كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح في سفر يقول: «**ألا صلُّوا في الرحال**» صحيح مسلم (٦٩٧). ولا يزاد علىٰ المرَّتين؛ وقوفًا مع النص.

وقوله: (فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ)، كأنَّه فهم من نظرهم الإنكار. وفي لفظ عند البخاري[١]: "كأنَّهم أنكروا ذلك"، وفي لفظ عنده أيضا: "فكأنَّ الناس استنكروا ذلك"[٢].

ففي هذا الحديث مشروعية تخفيف أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعذار، وأنَّها متأكِّدة إذا لم يكن عذر. **وفيه** جواز الكلام في الأذان للحاجة.

---

(١) سيأتي برقم(٦٦٨).

(٢) سيأتي برقم(٩٠١).

١١ - بَابُ أَذَانِ الأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

الشرح

قوله: (بَابُ أَذَانِ الأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ)، أي: مشروعية أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، وكذلك إذا كان لديه من الوسائل ما يعينه علىٰ معرفة الأوقات.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي: جواز أذانه، إذا كان له من يخبره بالوقت -سواء كان البصير المخبر له مؤذِّنًا معه، كما كان بلال وابن أم مكتوم، أو كان موكلًا بإخباره بالوقت من غير تأذين-؛ لأنَّ الوقت في الأصل مبني علىٰ المشاهدة.

وعلىٰ هذا القيد يحمل ما روىٰ ابن أبي شيبة وابن المنذر عن **ابن مسعود**[1] **وابن الزبير** ﷺ وغيرهما: أنَّهم كرهوا أن يكون المؤذِّن أعمىٰ". ا.هـ مختصرا الفتح(٢/ ٤٢٨).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّه كره إقامة الأعمىٰ. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٢٦٧)، وغيره.

وقد قال **البيهقي** في هذه الآثار التي تخالف ظاهرها اتِّخاذ النبي ﷺ ابن أم مكتوم مؤذِّنًا، وهو أعمىٰ: "هذا محمولٌ علىٰ أعمىٰ منفردٌ لا يكون معه بصير يعلمه الوقت". ا.هـ **ينظر**: السنن الكبرىٰ(١/ ٦٢٨).

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ(اسمه عبدالله)»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لاَ يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[2].

أطرافه في: (الأذان ٦٢٠، ٦٢٣، الصوم١٩١٨، الشهادات٢٦٥٦، أخبار الآحاد٧٢٤٨).

---

(١) عن **ابن مسعود**-رضي الله عنه- أنه قال: "ما أحب أن يكون مؤذّنكم عُميانكم، قال: وأحسبه قال: ولا قرّاؤكم". **صحيح**: أخرجه أبو نعيم في الصلاة برقم(٢٠٤)، وابن أبي شيبة برقم(٢٢٦٦)، وغيرهما، وعن أبي عروبة أن **ابن الزبير** -رضي الله عنهما- كان يكره أن يؤذِّن المؤذِّن وهو أعمىٰ. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٢٦٨).

(٢) وأخرجه مسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨).

الشرح

قوله: (وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ)، **في هذا** جواز أذان الأعمىٰ، إذا كان له من يخبره، وإن كان الطحاوي روىٰ من حديث **أنس**-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لا يغرنَّكم أذان بلال فإنَّ في بصره شيئًا**». شرح معاني الآثار(١/ ١٤٠)، وقال شيخنا **الألباني** في الإرواء(١/ ٢٣٨): **إسناده صحيح**.

وقوله: (لاَ يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)، يعني: دخلت في الصباح، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا-إن شاء الله-.

والمقصود بهذا الباب، هو ذكر جواز في أذان الأعمىٰ؛ فقد جاء عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "كان ابن أمِّ مكتوم يؤذِّن لرسول الله ﷺ وهو أعمىٰ". رواه مسلم برقم(٣٨١).

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الأذان قبل طلوع الفجر. **وفيه** جواز أخذ الأعمىٰ بخبر البصير؛ في دخول الوقت. **وفيه** جواز شهادة الأعمىٰ. **وفيه** جواز العمل بخبر الواحد. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ ما بعد الفجر من حكم النهار. **وفيه** جواز الأكل مع الشكِّ في طلوع الفجر؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الصوم -إن شاء الله-.

وفيه جواز الاعتماد علىٰ الصوت في الرواية إذا كان عارفًا به، وإن لم يشاهد الراوي. **وفيه** جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه. **وفيه** جواز نسبة الرجل إلىٰ أمِّه إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه.

١٢ - بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

الشرح

قوله: (بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- في أحاديث هذه الترجمة: "دليلٌ علىٰ أنَّ الأذان بعد دخول وقت الصلاة لابدّ منه، وأنَّ قول الفقهاء -رحمهم الله-: "يجوز الأذان للفجر بعد منتصف الليل، وإن لم يعد بعد دخول وقت الصلاة"[(١)]: لا يصحُّ، وأنَّ استدلالهم بحديث **بلال** استدلال في غير محله؛ لأنَّ بلالًا يؤذِّن لا للفجر، ولكن ليرجع القائم، ويوقظ النائم، والفجر لابدّ له من أذان، وأذان الصلاة لا يكون إلا بعد الوقت؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم**». ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٣/ ١٣-١٤).

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ(أي: انتصب قائمًا يراقب الفجر ليؤذِّن عند أول إدراكه)، وَبَدَا(ظهر) الصُّبْحُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ"[(٢)].

طرفاه في: (التهجد١١٧٣، ١١٨١).

الشرح

قوله: (كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ)، المراد باعتكافه للصبح: جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر، وحبسه نفسه لذلك، وفي رواية: "كان إذا أذَّن"[(٣)]؛ وهي ظاهرة في هذا المعنىٰ.

---

(١) ينظر: الروض المربع(١/ ١٢٧)، وكذلك المبدع(١/ ٣٢٥)، والفروع(١/ ٢٦٣)، وكشاف القناع(١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٣)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (٥٨٣، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، وابن ماجه (١١٤٥).

(٣) سيأتي برقم(١١٨١)، كتاب: التهجد.

ويدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ: ما جاء عن امرأة من بني النجار، قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذِّن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس علىٰ البيت ينظر إلىٰ الفجر، فإذا رآه تمطَّىٰ، ثمَّ قال: اللهمَّ، إنِّي أحمدك وأستعينك علىٰ قريش أن يقيموا دينك، ثمَّ يؤذِّن. قالت: ما علمته كان تركها ليلة واحدة -تعني-: هذه الكلمات"[(١)].

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وليس في هذا الحديث دلالةٌ صريحةٌ علىٰ أنَّه كان لا يؤذِّن إلا بعد طلوع الفجر؛ فإنَّها قالت: "**كان إذا سكت المؤذِّن وبدا الفجر صلَّىٰ**"، فلم تذكر أنَّه كان يصلِّي إلا بعد فراغ الأذان بعد طلوع الفجر، وهذا **يشعر** بأنَّ الأذان كان قبل الفجر، وإلا لم تحتج إلىٰ ذكر طلوع الفجر مع الأذان". ا.هـ بتصرُّف يسير فتح الباري(٥/ ٣١٣).

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ(أي: الأذان) وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ"[(٢)].

طرفه في: (التهجُّد١١٥٩).

الشرح

وقوله: (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ)، وهي: ركعتا الفجر، وهما لا يصلَّيان إلا بعد بزوغ الفجر.

وقد روي هذا الحديث بألفاظ أخرىٰ منها ما أخرجه البخاري في "أواخر كتاب الصلاة" عن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ يصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين".

وأخرجه مسلم بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخفِّفهما".

---

(١) أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير.

(٢) وأخرجه مسلم (٧٣٦، ٧٣٨)، وأبوداود (١٢٦٢، ١٣٣٦، ١٣٣٩)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (٦٨٥، ١٧٥٦، ١٧٦٢، ١٧٨٠، ١٧٨١)، وابن ماجه (١٣٥٨).

وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا سمع الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين". **صحيح**: صحيح النسائي (١٧٥٥).

وعن **عائشة**-رضي الله عنها- أيضا قالت: "كان النبي ﷺ إذا سمع النداء قام فصلَّىٰ ركعتين حتىٰ يأتيه، فيخرج إلىٰ الصلاة". خرجه بقي في مسنده قاله ابن رجب (٩/ ١٣٠).

وقد وردت روايات أخر عن عائشة تدلُّ علىٰ أنَّه ﷺ كان بعد النداء يؤخِّر الركعتين.

فعنها-رضي الله عنها-، "أنَّ النبي ﷺ كان إذا سكت المؤذِّن من صلاة الفجر، وتبيَّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثمَّ اضطجع علىٰ شقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن للإقامة". أخرجه مسلم برقم(٧٣٦).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- أيضًا، "أنَّ النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيىٰ آخره، ثمَّ إنَّ كان له حاجة إلىٰ أهله قضىٰ حاجته، ثمَّ ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنبا توضَّأ وضوء الرجل للصلاة، ثمَّ صلَّىٰ الركعتين". أخرجه مسلم(٧٣٩).

وقد جاء في رواية أبي سلمة: "أنَّه كان يصلِّي ركعتي الفجر بين الأذان والإقامة"، كما سبق. فتعيَّن حمل "النداء الأول" في حديث عائشة علىٰ الأذان الثاني، ولا بدَّ، كما هو مبينٌ في رواية أبي سلمة.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "فهذه الأحاديث المخرَّجة في هذا الباب كلُّها ليس فيها دلالةٌ صريحة علىٰ أنَّ النبي ﷺ لم يكن يؤذَّن له إلا بعد طلوع الفجر، وغاية ما يدلُّ بعضها علىٰ أنَّه كان يؤذَّن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أن يكون قد أذَّن قبل الفجر أذان أول". بتصرف فتح الباري(٥/ ٣٢١).

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[1].

تقدَّم في: (الأذان٦١٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨).

الشرح

قوله: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، قال **الزين بن المنير** -رحمه الله-: "الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإنَّ قوله: «**حتىٰ ينادي ابن أمِّ مكتوم**»، يقتضي أنَّه ينادي حين يطلع الفجر؛ لأنَّه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل". ينظر: الفتح(٢/ ٤٣٣).

وقد روي هذا المعنىٰ نصًّا في رواية البخاري في كتاب(الصوم): «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكلُّوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن عمرو**-هو: ابن أمِّ مكتوم- **فإنَّه لا يؤذِّن حتىٰ يطلع الفجر**»، وأذان عمرو كان علامة لتحريم الأكل لا التمادي فيه. من شرح ابن بطَّال(٢/ ٢٤٨- ٢٤٩) بتصرُّف.

وروىٰ وكيع عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذِّنون حتىٰ يصبحون. مصنف ابن أبي شيبة(٢٢٢٣).

وخرج الإمام أحمد(٢٥٥٢١) عن الأسود، قال: قلت لعائشة: متىٰ توترين؟ قالت: ما أوتر حتىٰ يؤذن، وما يؤذن حتىٰ يطلع الفجر. (صحيح)

وعن إبراهيم، قال: سمع علقمة مؤذنًا يؤذن بليل، فقال: لقد خالف هذا سنة أصحاب محمد. مصنف ابن أبي شيبة(٢٢٢٤).

وعن عبيد الله، قال: قلت لنافع: إنَّهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر. ابن أبي شيبة(٢٢٢٦).

فائدة:

حديث **أنيسة** -رضي الله عنها-، وهو أنَّه ﷺ قال: «**إنَّ ابن أمِّ مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن بلال**»[(١)]، فهذا الحديث علىٰ عكس حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما- في هذا الباب. وورد عن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها قالت: "كان بلال لا يؤذِّن حتىٰ يطلع الفجر"[(٢)]، وفي بعض ألفاظ حديثها أيضًا: «**إذا أذَّن عمرو فإنَّه ضرير البصر فلا يغرنَّكم وإذا أذَّن بلال فلا يطعمنَّ أحد**» أخرجه ابن خزيمة (٤٠٨)، وقال شيخنا الألباني: وهذا سند رجاله كلهم رجال مسلم إلا

---

(١) وراه أحمد(٦/ ٤٣٣)، وابن خزيمة برقم(٤٠٥)، **ينظر**: الإرواء(١/ ٢٣٧- ٢٣٨).

(٢) رواه ابن خزيمة(١/ ٢١١)، برقم(٤٠٦)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنها.

أنه منقطع بين يونس بن أبي إسحاق والأسود بن يزيد فإن بين وفاتيهما (٨٤) سنة ولعل يونس رواه عن أبيه عن الأسود فسقط من الطابع أو الراوي ذكر أبيه ويؤيد ذلك أن الأسود بن يزيد يروي عنه أبو إسحاق هذا. والله أعلم. الثمر المستطاب (١/ ١٤٠).

ويجمع بينهما بأن يجوز أن يكون بينهما نوب، أو أنَّ بلالًا كان يؤذِّن في وقت من الأوقات بليل ثمَّ تغيَّر بعد ذلك.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "إنَّما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإنَّ بلالًا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذِّن للصبح حتىٰ يطلع الفجر وعلىٰ ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بلال يجلس علىٰ بيتي وهو أعلىٰ بيت في المدينة فإذا رأىٰ الفجر تمطَّىٰ ثمَّ أذَّن". أخرجه أبو داود **وإسناده حسن**.

ورواية حميد عن **أنس**-رضي الله عنه- أنَّ سائلًا سأل عن وقت الصلاة: "فأمر رسول الله ﷺ بلالًا، فأذَّن حين طلع الفجر..." الحديث. أخرجه النسائي(٥١٩)، **وإسناده صحيح**.

ثمَّ أردف بابن أمِّ مكتوم، وكان يؤذِّن بليل، واستمرَّ بلال علىٰ حالته الأولىٰ، وعلىٰ ذلك تنزَّل رواية أنيسة وغيرها، ثمَّ في آخر الأمر أخَّر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكَّل به من يراعي له الفجر، واستقرَّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي أنَّه ربَّما كان أخطأ الفجر فأذَّن قبل طلوعه وأنَّه أخطأ مرَّة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «**ألا إنَّ العبد نام**»؛ يعني أنَّ غلبة النوم علىٰ عينيه منعته من تبيُّن الفجر.

ثمَّ قال: فلهذا والله أعلم استقرَّ أنَّ بلالًا يؤذِّن الأذان الأول". بتصرُّف من الفتح(٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

١٣ - بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

الشرح

قوله: (بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)، لا يجوز الأذان قبل وقت الصلاة، إلا أنَّ لصلاة الفجر حالة مستثناة؛ وهي أنَّ الأذان الأول لإرجاع من كان قائمًا يصلِّي، وتنبيه من كان نائمًا.

ولهذا جاء في حديث **عائشة** -رضي الله عنها- في هذه الترجمة: «**إنّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم**». قال القاسم بن محمد: "ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقىٰ ذا وينزل ذا». **متفق عليه**.

وهذا ما يسمَّىٰ بالتثويب، وهو إنَّما يكون عند الأذان الأول لصلاة الصبح؛ ويكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا؛ لحديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرَّتين". **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣). وفي رواية: "كان الأذان الأول بعد: حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم، مرَّتين".

وأمَّا حديث **أبي محذورة**-رضي الله عنه-؛ فهو حديثٌ مطلق، وهو يشمل الأذانين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنَّه جاء مقيدًا في رواية أخرىٰ بلفظ: «**وإذا أذَّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**». أخرجه أبو داود، وهو مخرج في صحيح أبي داود برقم(٥١٠-٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما-.

فشرعية هذه الجملة إنَّما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنَّه لإيقاظ النائم، وأمَّا الأذان الثاني؛ فإنَّه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلىٰ الصلاة.

وقد ذكر مثل ذلك في سنن البيهقي الكبرىٰ (١/ ٤٢٣)، عن **أبي محذورة** -رضي الله عنه-: "أنَّه كان يثوِّب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ".

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "وعلىٰ هذا ليس "**الصلاة خير من النوم**" من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلىٰ الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم؛ فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخِّرة؛ عوضًا عن الأذان الأول". تمام المنة(ص١٤٦).

وعن **أنس**-رضي الله عنه- قال: "من السنَّة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله". **حسن**: أخرجه الدارقطني (٩٤٤).

وعن **عمر**-رضي الله عنه- أنَّه قال لمؤذِّنه: "إذا بلغت: حيَّ علىٰ الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". **حسن**: المصدر السابق (١/ ٢٤٣).

وعن سويد بن غفلة أنَّه أرسل إلىٰ مؤذِّنه: إذا بلغت حيَّ علىٰ الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنَّه أذان **بلال**-رضي الله عنه-. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٢٦-٣٢٧)، برقم(٢١٧١)، وغيره.

هل يصحُّ التثويب في غير صلاة الفجر؟

عن مجاهد قال: "كنت مع **ابن عمر** -رضي الله عنهما- فثوَّب رجل في الظهر، أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإنَّ هذه بدعة". **حسن**: أخرجه أبو داود برقم(٥٣٨)، وصحَّحه **الألباني** في(صحيح أبي داود).

وعن **أنس**-رضي الله عنه- قال: "ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذّن؛ حيَّ علىٰ الفلاح، قال: الصلاة خيرٌ من النوم مرَّتين". **إسناد حسن**: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(١/ ٤٧٥)، برقم(٤٦٥).

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**(أي: يعلمكم أنَّ الفجر ليس ببعيد)، **وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**(ليتأهَّب للصبح أيضا)، **وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -**» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ وَطَأْطَأَ(أي: خفض أصبعيه) إِلَىٰ أَسْفَلُ حَتَّىٰ يَقُولَ(أي: يظهر الفجر) هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ(أصبعيه اللتين تليان الإبهام) إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[(١)].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٩٣)، وأبوداود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١، ٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦).

طرفاه في: (الطلاق٥٢٩٨، أخبار الآحاد٧٢٤٧).

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأُسَامَةَ، قَالَ: عُبَيْدُاللهِ، حَدَّثَنَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**، قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ ابْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[(١)].

حديث ابن عمر -رضي الله عنه- تقدَّم في: (الأذان٦١٧).

حديث عائشة رضي الله عنها طرفه في: (الصوم١٩١٩).

الشرح

قوله: **(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ)**، وفي رواية: **"وليس الفجر أن يقول هكذا"**، وجمع يحيىٰ -أحد رواته- كفَّيه حتىٰ يقول: هكذا: ومدَّ يحيىٰ إصبعيه السبَّابتين[(٢)].

والمقصود بهذه الألفاظ: أنَّ الفجر فجران:

كاذب: لا يتعلَّق به حكم، وهو الذي بيَّنه، وأشار إليه أنَّه يطلع في السماء، ثمَّ يرتفع طرفه الأعلىٰ وينخفض طرفه الأسفل، وهو المستطيل.

وصادق: وهو الذي يتعلَّق به الأحكام، وهو الذي أشار إليه بسبابتيه واضعًا إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وهو الذي يطلع معترضًا. **وفيه** أنَّ الإشارة تقوم مقام اللفظ.

وفي حديث **سمرة**-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتىٰ يستطير هكذا**-يعني: معترضًا-». أخرجه مسلم برقم (١٠٩٤).

وفي حديث **طلق بن علي الحنفي**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**كلوا واشربوا، ولا يهيدنَّكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتىٰ يعترض لكم**». يعني: الأحمر. أخرجه أبو

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨). وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (١٠٩٢)، وأبوداود (٥٣٥)، والنسائي (٦٣٩).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٤٧).

داود(٢٣٤٨) والترمذي(٧٠٥). وقال: حديث حسن.

١٤- بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

الشرح

قوله: (بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ)، لعلَّ البخاري -رحمه الله- أشار إلىٰ ما روي عن **جابر**-رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال لبلال: «**اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**». أخرجه الترمذي(١٩٥)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٤٣).

وعن **جابر بن سمرة**-رضي الله عنه- قال: "كان بلال يؤذِّن، ثمَّ يمهل، فإذا رأىٰ النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة". أخرجه مسلم برقم(٦٠٦).

وعنه -رضي الله عنه- قال: "كان بلال لا يؤخِّر الأذان عن الوقت، وربَّما أخَّر الإقامة شيئًا". **حسن**: صحيح ابن ماجه برقم(٥٩٠)، وهو في الإرواء برقم(٢٢٧).

وعن ابن أبي ليلىٰ قال: حدَّثنا أصحاب محمد ﷺ، أنَّ بلالًا-رضي الله عنه- أذَّن مثنىٰ مثنىٰ، وأقام مثنىٰ، وقعد قعدة. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٥٠)، برقم(٢٢٦١).

وعن خالد قال: كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- إذا أذَّن جلس حتىٰ تمسّ مقعدته الأرض. أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٥٠)، برقم(٢٢٦١).

وقد نقل الحافظ عن **ابن بطال**-رحمهما الله- أنَّه قال: "لا حدَّ لذلك -أي: زمن معيَّن- غير تمكُّن دخول الوقت، واجتماع المصلِّين". **ينظر**: الفتح(٢/ ٤٣٩).

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**(أي: بين الأذان والإقامة) **صَلاَةٌ**»، ثَلاَثًا، «**لِمَنْ شَاءَ**»[(١)].

طرفه في: (الأذان٦٢٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٣٨)، وأبوداود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢).

الشرح

قوله: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا، لِمَنْ شَاءَ)، مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ من حيث إنَّ صلاة ركعتين يدلّ علىٰ أنَّ الانتظار بين الأذان والإقامة ينبغي أن يكون يسيرًا، بدون إطالة مملَّة، والله أعلم. والمراد بالأذانين هنا: الأذان والإقامة. وفي الحديث مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة.

وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث في (باب: بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء) -إن شاء الله-.

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ المؤذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ(أي: يتسارعون ويتسابقون كي يُصلوا إلىٰ الأعمدة للاستتار بها)، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ"، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُودَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ(يعني: بقدر ما يصلِّي الناس سنة المغرب).[1]

تقدم في: (الصلاة٥٠٣).

الشرح

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ)، المراد: لم يكن شيء كثير؛ بدليل رواية عثمان بن جبلة.

فيجعل المؤذِّن بين الأذان والإقامة شيئًا من الوقت، ولكن بغير تحديد، ويرجع في ذلك إلىٰ الإمام؛ لأنَّ الإمام هو أملك بالإقامة، فهو الذي يقول للمؤذِّن: أقم الصلاة، أو يرجع إليه المؤذن: نقيم الصلاة أو لا؟ ولو تأخَّر بعض الشيء، ما دام أنَّه موجود، أمَّا إذا غاب الإمام؛ فحينئذٍ يختار المؤذِّن واحدًا، كما فعل **بلال**-رضي الله عنه- مع عبد الرحمن بن عوف، وفعل

---

(١) وأخرجه النسائي (٦٨٢).

ذلك مع أبي بكر-رضي الله عنه-.

وقوله: (قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ)، وفي رواية: "قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري". وفيه: "وكان بين الأذان والإقامة قريب".

وعن **أنس**-رضي الله عنه- قال: "لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب". سيأتي برقم(٥٠٣).

وفي رواية **عنه** -رضي الله عنه- قال: "كنَّا بالمدينة، فإذا أذَّن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتىٰ إنَّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أنَّ الصلاة قد صلِّيت، من كثرة من يصلِّيهما". أخرجه مسلم برقم(٨٣٧).

وعن موسىٰ بن أنس، عن **أبيه**، قال: "كان إذا قام المؤذِّن فأذَّن صلاة المغرب في المسجد بالمدينة، قام من شاء فصلَّىٰ حتىٰ تقام الصلاة، ومن شاء ركع ركعتين ثمَّ قعد، وذلك بعين النبي ﷺ". **رجاله ثقات**: تخريج المسند برقم(١٣٠٥٨).

تنبيه:

إذا تقرَّر هذا علمنا أنَّ ما أحدثه الناس اليوم؛ من توقيت وقت خاص بين الأذان والإقامة، أمر محدث ليس عليه دليل، بل فيه من الأمور التي قد يترتَّب عليها مخالفات شرعية؛ كالتأخُّر عن الصلاة، وإشغال المصلِّين عن ذكر الله، والعبادة، وقد يساعد علىٰ التقدُّم بين يدي الإمام -بحجَّة أنَّه تأخَّر مثلًا-.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنَّه ينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة وقت بحسب حاجة الناس.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ بين أذان المغرب وإقامتها ما يتَّسع لصلاة ركعتين.

١٥ - بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ (أي: صمت من الأذان بعد إكماله)، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ"[(١)].

أطرافه في: (الوتر٩٩٤، التهجد١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، الدعوات٦٣١٠).

الشرح

قوله: (إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَىٰ)، الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت هو الأول باعتبار أنَّه يعقبه الإقامة؛ وتوضِّحه رواية أخرىٰ: "**يصلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**". رواه مسلم(٧٢٤). وهو الثاني باعتبار أنَّه يسبقه أذان قبيل بزوغ الفجر.

قوله: (قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "هاتان الركعتان هما راتبة صلاة الفجر، وقد كره جماعة من العلماء التنفُّل بعد أذان الفجر إلىٰ صلاة الفجر بأكثر من ركعتي الفجر[(٢)]؛ لأنه ﷺ لم يزد علىٰ ذلك، كما أخرجه مسلم من حديث **حفصة** -رضي الله عنها-". التوضيح(٦/ ٣٧٠-٣٧١).

وقد جاء النهي عن ذلك أيضًا من حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، فعن يسار مولىٰ ابن عمر قال: "رآني ابن عمر وأنا أصلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلِّي هذه الصلاة، فقال: «**فليبلِّغ شاهدكم غائبكم، لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين**»". **صحيح**: رواه أبوداود برقم(١٢٧٨)، **وصحَّحه** الألباني في(صحيح أبي داود)، برقم(١١٥٩). ونقل **الترمذي** الإجماع علىٰ ذلك. ذكره عقب حديث(٤١٩).

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ)، شقَّه، أي: جانبه،

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبوداود (١٢٦٢، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (٦٨٥، ١٧٦٢)، وابن ماجه (١٣٥٨).

(٢) **ينظر**: مختصر اختلاف العلماء(١/ ٢٥٢-٢٥٣)، والمغني(٢/ ٥٢٥-٥٢٦).

وهذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وقد أورد البخاري -رحمه الله- هذه الترجمة مورد الاحتمال بقوله: (بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ)، تنبيهًا علىٰ اختصاص ذلك بالإمام، ويدلُّ علىٰ هذا أيضا، ما جاء في حديث **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- قال: " كان بلال يؤذِّن ثمَّ لا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ". أخرجه أحمد برقم(٢٠٨٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم(٦٠٦).

قال بعضهم: ولا تعارض بينه وبين حديث عائشة في هذا الباب، بل إنَّ الجمع بينهما ظاهر في أنَّه ﷺ كان ينتظر في البيت حتىٰ يؤذنه بلال، أو يخرج هو من نفسه، فإذا خرج نظر في الناس فإذا رآهم اجتمعوا أمر بلالًا بالإقامة وإلا انتظر وأمهل ثمَّ يقيم بعد. فدلَّ علىٰ أنَّ إقامة الصلاة أمرها بيد الإمام حسبما تقتضي المصلحة الراجحة، فهو أملك بها من المؤذِّن علىٰ أن يؤخِّر الصلاة تأخيرًا كثيرًا. والله أعلم.

وأمَّا عامة الناس؛ فيختلف أمرهم عن الإمام؛ فإنَّ لهم أن يضطجعوا ولكن لا يكون إلىٰ الإقامة، وإنَّما شيئًا يسيرًا، عملًا بقول النبي ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع علىٰ يمينه**»[(١)].

وفي هذا الحديث أنَّ للفجر أذانين غير الإقامة. **وفيه** مشروعية صلاة ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح. **وفيه** الاضطجاع قبل صلاة الفجر في بيته إلىٰ ما قبل الصلاة. **وفيه** أنَّ صلاة النافلة الأفضل كونها في البيوت. **وفيه** مشروعية أداء السنن الرواتب في البيت.

---

(١) رواه أبو داود برقم(١٢٦١)، ورواه الترمذي برقم(٤٢٠) وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١١٤٦).

١٦ - بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»(١).

تقدَّم في: (الأذان ٦٢٤).

الشرح

قوله: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ...)، أخبر النبي ﷺ أنَّ بين كلِّ أذان وإقامة صلاة نافلة، وكرَّر ذلك ثلاثًا، وكان من هديه ﷺ أنَّه إذا تكلَّم بكلمة تكلَّم ثلاثًا، وأخبر في الثالثة أنَّ ذلك لمن أراد أن يصلِّي، فهو علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الإيجاب.

والمقصود بالأذان الثاني هو الإقامة، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "لا اختلاف أنَّ المراد بالأذانين في الحديث: " الأذان والإقامة، وليس المراد الأذانين المتواليين، وإن كانا مشروعين كأذان الفجر إذا تكرَّر مرَّتين". من فتح الباري (٥/ ٣٥٥).

دخول الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة في هذا الحديث

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "لا يدخل في الحديث، وكما لا تدخل الصلاة بين الأذان الأول والثاني للفجر، وإن كانت الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال حسنة مندوبًا إليها؛ لأدلَّة أخرىٰ". فتح الباري (٥/ ٣٥٥).

وفي ذلك الحثُّ علىٰ المبادرة إلىٰ المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأنَّ منتظر الصلاة في صلاة، وكرَّره تأكيدًا لاستحباب التنفُّل بينهما، مبادرةً إلىٰ العبادة، ومسارعةً إلىٰ الطاعة، وليتهيَّأ لأداء الفرض علىٰ وجه الكمال.

وفي الحديث مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة. **وفيه** أنَّ من هدي النبي ﷺ تكرار

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٣٨)، وأبوداود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١) وابن ماجه (١١٦٢).

القول.

والتطوُّع بين الأذان والإقامة جائز في سائر الصلوات الخمس، إلا ركعتا الفجر؛ فالمشروع فيها أن لا زيادة عليها؛ لنهي النبي ﷺ عن الزيادة، فإن أقيمت الصلاة، وجب الانصراف إلىٰ المفروضة، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت**». أخرجه أحمد (٨٦٠٨)، وهو في "الإرواء" (٢/ ٢٦٧)، وقال **شيخنا**: "إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، غير أبي تميم الزهري فهو مجهول". وفي رواية: «**إلا المكتوبة**». أخرجها مسلم (٧١٠).

١٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

الشرح

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ)، وقال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وفائدة الترجمة أنَّ أذان الواحد يكفي عن الجماعة؛ لئلا يتخيَّل أنَّه لا يكفي إلا من جميعهم، وقد قال في الحديث الآخر للرفيقين: «**أذِّنا وأقيما**»، فبيَّن هنا أنَّ التعدُّد ليس شرطًا". من التوضيح(٣٧٩).

ويعضد هذا: أنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه كان له في السفر مؤذِّنان، يؤذِّن أحدهما بعد الآخر. وقد ترجم النسائي عليه: (اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر) سننه (٢/ ٩).

جواز اتِّخاذ مؤذِّنين في المسجد الواحد

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم**». أخرجه مسلم برقم(١٠٩٢).

قال بعضهم: وغاية ما في هذا الحديث مشروعية اتِّخاذ مؤذِّنين في المسجد الواحد وإنَّما يشرع هذا لعلَّتين:

الأولىٰ: إذا غاب أحدهما، أو تأخَّر أذَّن الآخر.

والثانية: أن يؤذِّن أحدهما الأذان الواقع قبل الفجر، ويؤذِّن الثاني النداء الأخير عند ظهور الفجر الصادق[١].

---

(١) وقد ورد من الأدلة الصحيحة ما يؤيد هاتين العلتين، أما ما أحدثه الناس بأن يؤذن جماعة من المؤذنين اثنان أو أكثر في المسجد الواحد في وقت واحد، أو بالتناوب كلٌّ منهم في ركن من الأركان أو في منارة من المنائر، فإنَّ هذا من البدع المحدثات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار**».
ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه أمر بلالًا وابن أمِّ مكتوم أن يؤذنا جميعًا كلٌّ منهم في ناحية مع أنَّ الداعي إلىٰ جمع الناس كان أولىٰ من عصرنا هذا الذي وجدت فيه المكبِّرات التي تسمع المدينة بأكملها، ومع هذا فما زال

وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذِّنين: بلال، وأبومحذورة، وابن أمِّ مكتوم". رواه البيهقي في سننه(١/ ٤٢٩).

وظاهره يخالف حديث ابن عمر، المتقدِّم، وقد أزال **البيهقي** اللبس، فقال: "قال ابن خزيمة: والخبران صحيحان -يعني: هذا وما تقدَّم- فمن قال كان له مؤذِّنان؛ أراد الذين كانا يؤذِّنان بالمدينة، ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذِّن بمكة.

ثمَّ قال **البيهقي**: وفي اقتصاره بمكة علىٰ مؤذِّن واحد؛ دلالةٌ علىٰ جواز الاقتصار علىٰ مؤذِّن واحد". **ينظر**: سنن البيهقي(١/ ٦٣٠).

قال **الحافظ** -رحمه الله- بعد أن أشار إلىٰ كلام البيهقي المذكور: "قلت: وعلىٰ هذا كان ينبغي أن يصيروا أربعة؛ لأنَّ سعد القَرَظ كان بقباء". تلخيص الحبير(١/ ٢١٩).

وعلىٰ هذا فلم يجتمع للنبي ﷺ مؤذِّنان في مسجد واحد إلا بمسجده بالمدينة النبوية.

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ**(النفر من ثلاثة إلىٰ عشرة) **مِنْ قَوْمِي**(هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنان)، **فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**[(١)].

أطرافه في: (الأذان٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، الجهاد٢٨٤٨، الأدب٦٠٠٨، أخبار الآحاد٧٢٤٦).

المؤذنون يؤذنون جماعة في المسجد الواحد، وإذا أنكرت عليهم صنيعهم هذا قالوا: قد أجاز جمع من الفقهاء تأذين أكثر من مؤذِّن في وقت واحد كلٌّ في ناحية؛ لكي يسمعوا الناس جميعًا.

فما أسعد من تمسَّك بالسنة في هذه الأيام التي صارت فيها السنة بدعة والبدعة سنة، الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٤)، وأبوداود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

الشرح

قوله: (فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا)، وفي رواية أخرىٰ: "فلمَّا ظنَّ" علم ﷺ ذلك منهم لما تلمَّح العود منهم إلىٰ أوطانهم.

قوله: (وَصَلُّوا)، وزاد في رواية: «**كما رأيتموني أصلِّي**».

قوله: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وجه مطابقته مع أنَّ ظاهره يخالفها لقوله: «**فكونوا فيهم وعلِّموهم فإذا حضرت**...» فظاهره أنَّ ذلك بعد وصولهم إلىٰ أهلهم وتعليمهم، لكنَّ المصنف أشار إلىٰ الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإنَّ فيها: «**إذا أنتما خرجتما فأذِّنا**»، ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله في هذه الترجمة (مؤذن واحد)؛ لأنَّ المراد بقوله: «**أذِّنا**» أي: من أحبَّ منكما أن يؤذِّن فليؤذِّن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السنُّ بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب؛ حيث قال: «**فيؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم**»". الفتح (٢/ ٤٤٦-٤٤٧).

قوله: (فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)، كافة العلماء علىٰ استحباب الأذان للمسافر، إلا نزر قليل من أهل العلم قالوا: بالوجوب؛ عملًا بظاهر الحديث: «**فليؤذِّن لكم أحدكم**».

وفي الحديث دلالةٌ علىٰ أفضلية الإمامة علىٰ الأذان. **وفيه** دليلٌ علىٰ وجوب الأذان. **وفيه** الأمر بالأذان للجماعة، وهو عام للمسافر وغيره. **وفيه** أنَّه لا يشترط في الأذان غير الإيمان؛ لقوله: «**أحدكم**». فلا يشترط في المؤذن شروط؛ كأن يكون أعلم الحاضرين، أو أن يكون أفقههم، أو أن يكون أقرأهم ممَّا يشترط للإمامة، وإنَّما يستحسن ويستحبُّ أن يكون المؤذن صيِّتًا؛ أي: أن يكون صوته رفيعًا نديًّا؛ بحيث إنَّه يبلغ صوته إلىٰ أبعد مدىٰ ممكن، فهو من هذه الناحية يرجَّح علىٰ غيره.

وممَّا ورد عن صحابة رسول الله ﷺ، في معنىٰ هذا الحديث، ما جاء عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه -رحمه الله-، قال: "كنت مع **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- في سفر فقلت له: أأؤذِّن؟ قال: نعم، وارفع صوتك"[1]. حسن: الأوسط لابن المنذر (١٢٠٨).

---

(١) **وإن روي عن ابن عمر -رضي الله عنه-، فهذا رأي له واجتهاد منه**، فعن نافع، أن **عبدالله بن عمر**-رضي الله

وعن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنَّا مع **أبي موسىٰ**-رضي الله عنه- بعين التمر في دار البريد، فأذّن وأقام، فقلنا له: كيف خرجت إلىٰ البرية؟، فقال: "ذلك وذا سواء". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، (٢٢٨٣). وهو عند البخاري.

وممَّا يناسب الكلام عليه هنا ما جاء من آثار في الترغيب في الأذان والإقامة في أرض فلاة، وأنَّه من فعل ذلك يصلِّي وراءه من خلق الله ما لا يرىٰ طرفاه، فعن أبي عثمان عن **سلمان**-رضي الله عنه- قال: "لا يكون رجلٌ بأرض قيٍّ، فيتوضَّأ، فإن لم يجد ماء تيمَّم، ثمَّ يُنادي بالصلاة، ثمَّ يقيمها: إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرىٰ طرفاه".

وفي لفظ: عن **سلمان**-رضي الله عنه- ما كان من رجل في أرض قيٍّ، فأذَّن وأقام إلا صلَّىٰ خلفه من خلق الله ما لا يُرىٰ طرفاه. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧)، (٢٢٩١).

وقد صحّ عنه مرفوعًا، وقد تقدَّم في أوائل أبواب الأذان، والحمد لله.

قوله: **(وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**، أي ليتولَّىٰ إمامة الصلاة أكبركم سنا.

والكلام علىٰ هذه المسألة سيأتي في أبواب الإمامة -بإذن الله-[1].

عنهما- كان لا يزيد علىٰ الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنَّه كان ينادي فيها، ويقيم. وكان يقول: "إنَّما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه". **صحيح**: موطأ مالك، كتاب الصلاة (١١).

وعن ابن جريج قال: قلت لنافع: كم كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يؤذن في السفر؟ قال: أذانين، إذا طلع الفجر أذّن بالأولىٰ، فأمّا سائر الصلوات، فإقامة إقامة لكل صلاة، كان يقول: "إنَّما التأذين لجيش، أو ركب سفر عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأمَّا ركب هكذا فإنَّما هي الإقامة". **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١/ ٤٩٢-٤٩٣)، (١٨٩٧).

وعن نافع أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- كان لا يؤذِّن في السفر، ولا يقيم في شيء من صلواته. **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٤٥٥)، (٧٦٦).

وعن أبي الزبير قال: سألت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يؤذّن في السفر؟ قال: "لم تؤذِّن؟ للفأرة؟". **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (١/ ٦٠٦)، (١٩٤٥).

(١) تحت بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، برقم الحديث (٦٥٨).

١٨ - بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: "الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ"، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

الشرح

قوله: (بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ)، هو مقتضىٰ الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد.

وقد استدلَّ النسائي (١٣١٣) للإقامة في حقِّ المنفرد بحديث **رفاعة بن رافع**-رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فتوضَّأ كما أمرك الله ثمَّ تشهَّد، ثمَّ كبِّر**» -وذكر له صفة بقية الصلاة، وقال في آخر ذلك: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمَّت صلاتك، وإن أنقصت منه شيئًا انتقص من صلاتك، ولم تذهب كلُّها**». سنن النسائي (٦٦٧)، وقال: الإقامة لمن يصلِّي وحده.

وعن أصبغ -رحمه الله- قال: "كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يؤذِّن لنا ويؤمُّنا في السفر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤١٤٩).

قوله: (وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ)، لعلَّه يشير إلىٰ حديث **جابر**-رضي الله عنه- الطويل وفيه: "أنَّ بلالا أذَّن وأقام، لـمَّا جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة". رواه مسلم برقم(١٢١٨).

وقوله: (وَجَمْعٍ)، يعني: مزدلفة، ولعلَّه أشار إلىٰ حديث **ابن مسعود**-رضي الله عنه-، وفيه: "أنَّه صلَّىٰ المغرب بأذان وإقامة، والعشاء بأذان وإقامة، ثمَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله". الثمر المستطاب(١/ ٨٥).

قوله: (وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: "الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ"، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ)، لعلَّ البخاري -رحمه الله- ذكر هذا؛ ليبيِّن أنَّ الأذان لابدَّ أن يكون علىٰ كلِّ حال، سواء في سفر، أو في مطر، أو في برد ونحو ذلك.

قال **الحافظ** -رحمه الله- في قوله: (في السفر)، "ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، وقد وردت رواية مطلقة[1]، ولكن قاعدة حمل المطلق علىٰ المقيد تقتضي أن يختصَّ ذلك بالمسافر مطلقًا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقَّة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم". بتصرف يسير

---

(١) سيأتي برقم(٦٦٦).

من الفتح(٢/ ٤٥١).

من صلَّىٰ في بيته هل يؤذِّن ويقيم؟

الأذان لمن صلَّىٰ وحده مستحبٌّ، فعن عطاء، قال: دخلت مع علي بن الحسين علىٰ **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما-، قال: فحضره الصلاة فأذَّن وأقام". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٣٠٤).

وعن أبي عثمان -رحمه الله-، قال: "جاءنا **أنس بن مالك**-رضي الله عنه- وقد صلَّينا الفجر، فأذَّن وأقام، ثمَّ صلَّىٰ الفجر لأصحابه". **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي برقم(١٩١٨).

وقد ورد عن بعض الصحابة، أنَّه لا يؤذَّن ولا يقام لمن كان وحده، أو في سفر، فقد روي عن علقمة، قال: "صلَّىٰ **ابن مسعود**-رضي الله عنه- بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة، وربَّما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم". أخرجه البيهقي(١/ ٥٩٧)، برقم(١٩١١).

وعن الأسود وعلقمة قالا: أتينا **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- في داره فقال: "أصلَّىٰ هؤلاء خلفكم؟" فقلنا: لا. قال: "فقوموا فصلّوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة". أخرجه مسلم برقم(٥٣٤).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "إذا كنت في قرية يؤذّن فيها ويقام، أجزأك ذلك". **إسناده صحيح**: أخرجه الفسوي في المعرفة(٢/ ٢٠٩)، وغيره.

وعن عبدالله بن واقد: كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة. **صحيح**: أخرجه أبونعيم في الصلاة، برقم(٢٨٧).

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**(أي: أخِّر إلىٰ البرد، واطلب البرد للصلاة)»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**»، حَتَّىٰ سَاوَىٰ الظِّلُّ التُّلُولَ(كلُّ ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(وهجها وسطوع حرِّها وغليانها)»[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٣٥).

الشرح

قوله: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المؤذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ)، وهذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث، وأنَّ المسافر أن يؤذِّن للصلوات التي يصليها في سفره، وقد تقدَّم الكلام عليه في كتاب المواقيت، والحمد لله.

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان٦٢٨).

الشرح

قوله: (أَتَىٰ رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ)، هما: مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه، ففي لفظ: "انصرفت من عند رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي". سيأتي في كتاب الجهاد برقم(٢٨٤٨).

قوله: (فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا)، وفي الرواية الأخرىٰ: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث، وهو مناسبٌ لما ترجم له المصنف، وليس المراد أنَّه أمرهما بالأذان كليهما؛ لأنَّ أذان الواحد يكفي عن الجماعة، كما تقدَّم، ولكن الأولىٰ حمل الأمر علىٰ أنَّ أحدهما يؤذِّن والآخر يجيب، ولهذا جاء في إحدىٰ روايات الحديث: «**إذا كنت مع**

---

(١) وأخرجه مسلم (٦١٦)، وأبوداود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٧٤)، وأبوداود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

صاحبك فأذِّن وأقم، وليؤمَّكما أكبركما».[١]

وقد تقدَّم الكلام عليه في الباب الذي قبله، والحمد لله.

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ(جمع شاب) مُتَقَارِبُونَ(يعني: في السنِّ)، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ** - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٢].

تقدَّم في: (الأذان٦٢٨).

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي **نَافِعٌ**، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ(هو جبل بناحية مكة)، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(جمع رحل وهو مسكن الشخص ومنزله وما فيه أثاثه، أي: صلُّوا في منازلكم)، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ(كثيرة المطر) فِي السَّفَرِ.[٣]

طرفه في: (الأذان٦٦٦).

الشرح

---

(١) رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن مالك بن الحويرث به.

(٢) وأخرجه مسلم (٦٧٤)، وأبوداود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) وأخرجه مسلم (٦٩٧)، وأبوداود (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤)، والنسائي (٦٥٤)، وابن ماجه (٩٣٧).

قوله: (كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»...إلخ)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث، وهو مناسبٌ لما ترجم له المصنف -رحمه الله-، وظاهر الرواية أنَّ هذه الرخصة مختصَّة بالسفر، وقد ذكر العلماء أنَّ هذه الرخصة عامة لكلِّ من تلحقه بذلك مشقَّة في الحضر أيضًا.

وقد نصَّت هذه الرواية علىٰ أنَّ موضع النداء (**صلُّوا في رحالكم**) يكون عقب الفراغ من الأذان، وفي الصحيحين من حديث **ابن عباس** ذكر موضعه بدل الحيعلتين (**حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح**)؛ ففي أيِّ الموضعين نادىٰ المنادي فلا بأس به.

وفي الحديث: لطف الله عزَّ وجلَّ، وتخفيفه عن عباده. **وفيه** جواز التخلُّف عن الجماعة عند وقوع الضرر.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ**(وهو موضع خارج مكة)، **فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ**(أي: أعلمه) **بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالعَنَزَةِ**(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة) **حَتَّىٰ رَكَزَهَا**(أي: غرزها) **بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ**"[1].

تقدَّم في: (الوضوء ١٨٧).

الشرح

قوله: (**حَتَّىٰ رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ**)، وكان ذلك في حجة الوداع، وفي هذه الرواية التصريح بالإقامة دون الأذان، ولكن خرَّج البخاري ذكر الأذان في رواية أخرىٰ.

وفي الحديث تعظيم الصحابة للنبي ﷺ. **وفيه** الأذان والإقامة في السفر. **وفيه** وضع السترة للمصلِّي حيث يخشىٰ المرور بين يديه.

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٠٣)، وأبوداود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (١٣٧، ٦٤٣، ٥٣٧٨)، وابن ماجه (٧١١).

الأذان لمن يصلِّي وحده

عن **عقبة بن عامر**-رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربُّك من راعي غنم في رأس شظية** -أي: قطعة مرتفعة في رأس الجبل- **الجبل، يؤذِّن بالصلاة ويصلِّي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظروا إلىٰ عبدي هذا؛ يؤذِّن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**». **صحيح**: صحيح النسائي برقم(٦٤٢)، والإرواء برقم(٢١٤).

أذان الراعي

عن **عبدالله بن ربيعة**-رضي الله عنه-: "أنَّه كان مع النبي ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذِّن، فقال مثل قوله، ثمَّ قال: «**إنَّ هذا لراعي غنم، أو عازب عن أهله**». فنظروا، فإذا هو راعي غنم". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٦٤١).

هل يقيم غير الذي أذن؟

يجوز أن يقيم غير الذي أذَّن؛ لعدم ورود نص ثابت يمنع ذلك، بل قد ورد عن **أبي محذورة**-رضي الله عنه- أنَّه "جاء وقد أذَّن إنسان، فأذَّن هو وأقام". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٢٦٢).

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "وجائز أن يقيم غير الذي أذَّن؛ لأنَّه لم يأت عن ذلك نهي يصحُّ". المحلىٰ، تحت مسألة(٣٢٩).

ولكن جاء عن بعض الصحابة ما يدلُّ علىٰ استحباب أن يتولّىٰ الإقامة من أذَّن، فعن موسىٰ بن طلحة قال: سمعت **عثمان بن عفان**-رضي الله عنه- وهو علىٰ المنبر والمؤذِّن يقيم الصلاة، وهو يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم. **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده(١/ ٧٣)، برقم(٥٤٠).

وعن **عبدالله بن أرقم**-رضي الله عنه- أنَّه حجَّ، فكان يصلِّي بأصحابه يؤذِّن ويقيم، فأقام يومًا الصلاة. وقال: ليصلِّ أحدكم فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلىٰ الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلىٰ الخلاء**». **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده(٢٥/ ٣١٧)، برقم(١٥٩٥٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه أبصر رجلًا يصلِّي الركعتين والمؤذِّن يُقيم، فحصبه، وقال: "أتصلِّي الصبح أربعًا؟!". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٤٤٠)، برقم(٤٠٠٦).

قال **الترمذي** -رحمه الله- عند حديث: «**من أذَّن فهو يقيم**»: "والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: أنّ من أذّن فهو يقيم". سنن الترمذي(١/ ٢٤١).

ولا يعني هذا صحَّة الحديث، فإنَّ الحديث ضعيفٌ كما بيَّن الترمذي، ولكن المعروف من سيرة مؤذِّني النبيﷺ، أنَّ المؤذِّن هو الذي يتولَّىٰ الإقامة، فلهذا ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ هذا القول والله أعلم.

وفي الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الأذان فرض كفاية. **وفيه** وجوب أفعال الصلاة، إلا ما دلَّ الدليل علىٰ استحبابه. **وفيه** مشروعية الأذان والإقامة للمسافر. **وفيه** الحثُّ علىٰ الجماعة في السفر، وأنَّها تحصل بإمام ومأموم.

١٩- بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ: "أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ".

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ".

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ".

وَقَالَ عَطَاءٌ: "الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ".

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ".

الشرح

قوله: (أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)، جعل الإصبع في الأذن في الأذان مستحبٌّ؛ لثبوت هذا من قول **أبي جحيفة**: "إنَّ بلالا وضع أصبعيه في أذنيه"[(١)].

قال في (المحرر): "ويجعل إصبعيه في أذنيه". (١/ ٣٧). قال **الترمذي** -رحمه الله-: "وعليه العمل عند أهل العلم؛ يستحبُّون أن يدخل المؤذِّن إصبعيه في أذنيه في الأذان" سننه (١/ ٣٧٥).

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)، نقل الشيخ حسين العوايشة أنَّ الشيخ **الألباني**-رحمه الله- قال عن هذا الأثر: "لو كان هناك حديثان أحدهما يثبت عبادة، والآخرة ينفيها؛ فلا شكَّ في هذه الحالة، أنَّ المثبت مقدَّم علىٰ النافي، وعندنا فعل بلال المختصُّ في أذان رسول الله ﷺ والذي يغلب علىٰ الظنِّ فعله ذلك بمشهد من الرسول ﷺ، فيكون له حكم الحديث المرفوع، بينما الأثر المنسوب إلىٰ ابن عمر-رضي الله عنهما- ليس فيه هذه القوة الفقهية، فلا نشكُّ في ترجيح وضع بلال إصبعيه في أذنيه علىٰ ترك ابن عمر ذلك". الموسوعة الفقهية الميسرة(١/ ٣٨٠).

تنبيه: قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم يرد تعيين الإصبع التي يستحبُّ وضعها، وجزم النووي أنَّها المسبِّحة، وإطلاق الإصبع مجازٌ عن الأنملة". ينظر: الفتح(٢/ ١١٦).

قوله: (لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ)، ينبغي للمؤذِّن أن يكون علىٰ طهارة؛ لحديث

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وشيخنا في الإرواء برقم(٢٣٠).

المهاجر بن قنفذ-رضي الله عنه-: "أنَّه أتىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه... وفيه: فقال: «**إنِّي كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر**-أو قال- **علىٰ طهارة**». **صحيح**: الصحيحة (٨٣٤).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، وغيره.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ليس علىٰ من أذَّن وأقام وهو جنب إعادة؛ لأنَّ الجنب ليس بنجس، فقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ المسلم ليس بنجس**»، وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه كان يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه -كما سيأتي في هذا الباب-، والأذان علىٰ الطهارة أحبُّ إلي...". إلخ الأوسط (٣/ ٣٨)، بتصرف يسير.

وقال الشيخ **حسين العوايشة**-حفظه الله-: "قال لي شيخنا-رحمه الله-: الأصل في الأذكار حتىٰ السلام أن تكون علىٰ طهارة، وهو الأفضل فالأذان من باب أولىٰ، ولكن نقول عن الأذان بغير وضوء مكروه كراهة تنزيه". الموسوعة الفقيهة(١/ ٣٧٧).

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحبُّ فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم". بتصرُّف يسير من الفتح(٢/ ٤٥٤).

ولكن يستحبُّ للمؤذِّن استقبال القبلة حال قيامه، وقد نقل الإجماع علىٰ أنَّه من السنة **ابن المنذر** فقال: "وأجمعوا علىٰ أنَّ من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان". ينظر: الإجماع(ص: ٣٨)، **وابن قدامة** فقال: "المستحبُّ أن يؤذِّن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافًا؛ فإنَّ مؤذِّني النبي ﷺ كانوا يؤذِّنون مستقبلي القبلة". ينظر: المغني(١/ ٣٠٩).

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّهُ رَأَىٰ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ"[1].

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٠٣)، وأبوداود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (١٣٧، ٦٤٣، ٥٣٧٨)، وابن ماجه

تقدَّم في: (الوضوء١٨٧).

الشرح

قوله: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ)، ها هنا وها هنا: ظرفا مكان، والمراد بهما: جهتا اليمين والشمال، وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأنَّ محلَّه عند الحيعلتين، ويستدير بوجهه دون بدنه.

وهذه سنَّة من سنن الأذان، وورد شيء من ذلك في التلبية، من فعل **موسىٰ** عليه السلام، قال النبيﷺ: «**كأنِّي بموسىٰ هابطًا من الثنية واضعًا أصبعيه في أذنيه له جؤار**». صحيح مسلم (١٦٦).

وقد جاء في بعض الروايات: "فجعل يتتبع بفيه يمينًا وشمالًا". صحيح أبي عوانة (١٠١١).

وفي رواية الإسماعيلي: "رأيت بلالًا يؤذِّن يتتبَّع بفيه"، ووصف سفيان يميل برأسه يمينًا وشمالًا، والحاصل أنَّ بلالًا كان يتتبَّع بفيه من الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكلٌّ منهما متتبِّع باعتبار. الفتح(٢/ ٤٥٣).

وفي رواية: "رأيت بلالًا يؤذِّن ويدور"، يعني: في الحيعلتين، يمينًا وشمالًا، ولذلك جاء في رواية: "فلمَّا بلغ حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح لوىٰ عنقه يمينًا وشمالًا".

وجاء في رواية عند النسائي (٦٤٣): "فجعل ينحرف يمينًا وشمالًا"، وفي رواية بلفظ: "والتفت". وقد بوَّب عليه **ابن خزيمة**: (انحراف المؤذِّن عند قوله: حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح بفمه لا ببدنه كلِّه). قال: وإنَّما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، وفي رواية وكيع بلفظ: "فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالًا" صحيحه (١/ ٢٠٢).

قال **النووي** -رحمه الله-: "قال أصحابنا: والمراد بالالتفات: أن يلوي رأسه وعنقه، ولا يحوِّل صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنىٰ قول المصنف: "ولا يستدير". وهذا هو الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعي، وقطع به الجمهور". ذكره في المجموع(٣/ ١٠٣).

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "أمَّا تحويل الصدر؛ فلا أصل له في السنة البتة". تمام

---

(٧١١).

المنة(ص١٥٠).

خلاصة صفة الالتفات في الأذان

يسنُّ للمؤذِّن أن يقول: (حيَّ علىٰ الصلاة) في المرَّتين عن يمينه، ثمَّ يقول عن يساره: (حيَّ علىٰ الفلاح) في المرتين. قال **الأوزاعي** -رحمه الله-: "يستقبل القبلة، فإذا قال: حيَّ علىٰ الصلاة، استدار إن شاء عن يمينه فيقول: (حيَّ علىٰ الصلاة) مرَّتين، ثمَّ يستدير عن يساره كذلك". نقله ابن المنذر في الأوسط(ص٢٦).

أو أن يؤذِّن عن يمينه: (حيَّ علىٰ الصلاة)مرَّة، ثم عن يساره أخرىٰ، ثمَّ يقول: (حيَّ علىٰ الفلاح) مرَّة عن يمينه، ثمَّ عن يساره أخرىٰ. وهذا أبلغ في الإسماع، وهو ظاهر حديث **أبي جحيفة**-رضي الله عنه- في قوله: "فلمَّا بلغ حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، لوىٰ عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر". رواه أبو داود برقم(٥٢٠).

٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: "فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ".
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

الشرح

قوله: (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ)، أي: هل يكره أم لا؟

والصواب -والله أعلم- أنَّه لا يكره، وأنَّ هذا هو اللفظ النبوي، كما في هذا الحديث، وفي حديث آخر: «**من فاتته صلاة العصر، فقد وتر ماله وأهله**». وعن **أبي قتادة**-رضي الله عنه- في قصة نومهم عن الصلاة: "فقلت: يا رسول الله فاتتنا الصلاة" مسلم (٦٨١). ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة؛ أنَّ المرء عند إجابة المؤذِّن يحتمل أن يدرك الصلاة كلَّها، أو بعضها، أو لا يدرك شيئًا فاحتيج إلىٰ جواز إطلاق الفوات، وكيفية الإتيان إلىٰ الصلاة، وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك". الفتح(٢/ ٤٥٦).

قوله: (وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ...)، وصله ابن أبي شيبة بلفظ: "كان محمد يعني: ابن سيرين، يكره...". فذكره.

وكان ابن سيرين -رحمه الله- لشدَّة ورعه يتورَّع في منطقه، ويتحفَّظ فيه، ويكره أن يتكلَّم بما فيه نوع توسُّع أو تجوُّز، وإن كان سائغًا في لغة العرب. أفاده ابن رجب في فتح الباري(٥/ ٣٨٨).

ولكن البخاري -رحمه الله- ذكر أنَّ لفظ النبي ﷺ أصحُّ، وأنَّه لا بأس به.

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ(أي: أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم)، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**(هي التأنِّي في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك)، **فَمَا**

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)].

الشرح

قوله: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وأنَّ الأولىٰ والأصحَّ هو التزام اللفظ النبوي.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "فسمَّىٰ القدر المسبوق به مع الإمام فائتًا، مع قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها**»، فكيف بما لم يدرك مع الإمام من صلاته شيئا؟!، فإنَّه أولىٰ أن يسمَّىٰ فائتًا". فتح الباري(٥/ ٣٨٨).

من فاتته الصلاة هل يؤذِّن ويقيم؟

من فاتته صلاة؛ لنوم، أو نسيان، فإنَّه يشرع له أن يؤذِّن ويقيم حينما يريد صلاتها. وذلك لحديث **أبي سعيد**-رضي الله عنه- قال: "شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتىٰ غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر، فصلَّاها كما كان يصلِّيها لوقتها، ثمَّ أقام للعصر فصلَّاها كما كان يصلِّيها في وقتها، ثمَّ أذَّن للمغرب فصلَّاها في وقتها". **صحيح**: أخرجه أحمد والنسائي، وهو في الإرواء(١/ ٢٥٧).

ولحديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه- حين قفلوا من غزوة خيبر... وفيه: "ثمَّ توضَّأ النبي ﷺ، وأمر بلالًا فأقام -وفي رواية أبي قتادة: "ثم أذن بلال بالصلاة- الصلاة، فصلَّىٰ بهم الصبح فلمَّا قضىٰ الصلاة قال: «**من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ الله قال**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»". أخرجه مسلم برقم(٦٨٠)، وبعضه في البخاري. وفي رواية: "... قال: فأمر بلالًا فأذَّن وأقام وصلَّىٰ". **صحيح**: أخرجه أبو داود (صحيح أبي داود) برقم(٤٢١).

وقد ورد عن صحابة رسول الله ﷺ ما يدل علىٰ ذلك؛ فعن زبيد بن الصلت، أنَّه قال: خرجت مع **عمر ابن الخطاب**-رضي الله عنه- إلىٰ الجرف، فنظر، فإذا هو قد احتلم، وصلَّىٰ ولم يغتسل، فقال: "والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصلّيت وما اغتسلت"، قال: فاغتسل،

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٣).

وغسل ما رأىٰ في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذَّن أو أقام، ثمَّ صلَّىٰ بعد ارتفاع الضحىٰ. **إسناده صحيح**: أخرجه مالك برقم(١١٧)، وغيره.

وعن **سلمة بن الأكوع**-رضي الله عنه- أنَّه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذَّن، وأقام ويُثنّي الإقامة. **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني في السنن(١/ ٢٤٨)، برقم(٩٢١)، وغيره.

٢١- بَابُ لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

قوله: (بَابُ لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ)، أجمع العلماء علىٰ استحباب المشي بالسكينة إلىٰ الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلىٰ المساجد. قاله **ابن رجب**-رحمه الله- في فتح الباري(٥/ ٣٩٢).

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ(السكون والهدوء والتأنِّي في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك) وَالوَقَارِ(هو حسن الهيئة من خفض الصوت وعدم الالتفات وغضِّ البصر ونحو ذلك)، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

طرفه في: (الجمعة ٩٠٨).

الشرح

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ)، النهي عن الإسراع هنا متعلِّق بالإقامة، ولكنَّه ليس شرطا للنهي، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " إنَّما قيَّده بالإقامة؛ لأنَّ ذلك هو الحامل في الغالب علىٰ الإسراع". الفتح (٢/ ٤٥٨).

وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرىٰ عن **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا ثوِّب بالصلاة فلا يسعىٰ إليها أحدكم، ولكن ليمش؛ وعليه بالسكينة والوقار، صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك**». أخرجه مسلم (٦٠٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبوداود (٥٧٢، ٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥).

وعن **أنس**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا جاء أحدكم فليمش نحوا ممَّا كان يمشي، فليصلِّ ما أدركه، وليقض ما سبقه**». **صحيح**: صحيح أبي داود (٧٦٣).

وقد اختلف بعض السلف -رحمهم الله-، فيما إذا خشي الإنسان فوات التكبيرة الأولىٰ والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، هل يسرع حينئذ، أم لا؟

والصواب والله أعلم؛ أنَّ الأمر كما ذكرنا، لأنَّ حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه- دليلٌ ظاهر علىٰ أنَّه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولىٰ، ولا الركعة؛ فإنَّه قال: «**فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة، ولا تسرعوا**»، فدلَّ علىٰ أنَّه ينهىٰ عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة. وكذلك لما روي من حديث **أبي بكرة** -رضي الله عنه- وفيه: أنَّه قال: "خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد، صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقت**». أخرجه أحمد بهذا اللفظ، وسيأتي برقم (٧٨٣).

وقوله: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وجمع بين السكينة والوقار؛ إمَّا من باب التأكيد، أو أنَّ السكينة: التأنِّي في الحركات، والوقار: في الهيئة وغضِّ البصر وخفض الصوت، والإقبال علىٰ طريقه بغير التفات ونحوه". بتصرُّف يسير من التوضيح(٦/ ٤٠٥).

وقد حضَّت الشريعة علىٰ المجيء إلىٰ الصلاة بسكينة ووقار؛ لأنَّ الإنسان في صلاة ما دام قد خرج إلىٰ الصلاة، فقد جاء في لفظ لمسلم من حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه-: «**إذا كان أحدكم يعمد إلىٰ الصلاة فهو في صلاة**» تقدَّم تخريجه. وما دام في هذا الخير فليأت بالسكينة والوقار.

وقوله: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)، أي: أكملوا، وقد جاء في رواية لمسلم عن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ بلفظ: «**وصلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك**» تقدَّم تخريجه.

ولا مغايرة بين القضاء والإتمام هنا، فإنَّ مثل هذه الألفاظ قد تترادف ويقصد منها معنىٰ واحد.

ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها

جاء في حديث الباب: «**فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وأمَّا حديث: «**وما فاتكم فاقضوا**»، فلا يؤخذ منه أنَّه: ما أدركه المسبوق مع الإمام هو

آخر صلاته؛ ثمَّ يقضي ما فاته وهو أولها.

فقد قال **الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف**: ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها؛ وذلك لأمور منها:

أولًا: أنَّ أكثر الروايات: «**وما فاتكم فأتمُّوا**».

ثانيًا: أنَّ رواية: «**واقض ما سبقك**»؛ المراد بالقضاء هنا: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء.

ثالثًا: أنَّه قد كثر استعمال القضاء بمعنىٰ: الفعل؛ فمنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت: ١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويقال: قضيت حقَّ فلان، ومعنىٰ الجميع: الفعل. أفاده **النووي** -رحمه الله-. شرح مسلم(٥/ ١٠٠)، ملخصًا.

وقد استدل **ابن المنذر** -رحمه الله- لذلك أيضا علىٰ أنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّ تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولىٰ. ينظر: الفتح(٢/ ٤٦٠).

وقال **الشوكاني** -رحمه الله-: "**هذا القول الراجح والمذهب الصحيح** وقد صلَّىٰ رسول الله ﷺ بعد **عبد الرحمن بن عوف**-رضي الله عنه- ودخل معه ﷺ في الركعة الثانية، فلمَّا سلَّم عبد الرحمن، قام النبي ﷺ فصلَّىٰ ركعة، ثمَّ سلَّم". وهو في الصحيحين وغيرهما.

وهذا التحقيق هو الذي عليه علماؤنا المعاصرون[(١)]-رحمهم الله-.

وفي الحديث كراهة الهرولة عند المجيء إلىٰ الصلاة. **وفيه** أنَّه ينبغي الإتيان إلىٰ الصلاة بسكينة ووقار. **وفيه** أنَّه ينبغي الدخول مع الإمام علىٰ الحال التي يكون عليها. **وفيه** أنَّ من أدرك

---

(١) سئل العلامة **ابن باز** -رحمه الله-: السؤال التالي: دخل رجل المسجد ليصلِّي المغرب وأدرك ركعتين مع الإمام وصلَّىٰ الركعة الأخيرة وحده، فهل يجهر في هذه الركعة ويقرأ سورة الفاتحة علىٰ اعتبار أنَّه صلىٰ الركعة الأخيرة مع الإمام أم تعتبر الركعة التي صلَّاها مع الإمام هي الثانية؟

فأجاب: "تعتبر الركعة التي قضاها بعد سلام إمامه هي الركعة الأخيرة، فلا يشرع الجهر فيها؛ لأنَّ الصحيح من قولي العلماء أنَّ ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا**». فتاوىٰ إسلامية(١/ ١٧٦).

الإمام وصلَّىٰ معه بعض الصلاة اعتبر مصلِّيًا في جماعة.

٢٢- بَابٌ: مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

الشرح

قوله: (بَابٌ: مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأنَّ قوله في الحديث: «**لا تقوموا**» نهي عن القيام، وقوله: «**حتىٰ تروني**» تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيَّد بشيء من ألفاظ الإقامة" الفتح (٢/ ١١٩).

عن أبي يعلىٰ، قال: رأيت **أنس بن مالك**-رضي الله عنه- إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب، فقام. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط برقم(١٩٥٨).

وعن عبدالله بن أبي يزيد، عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: ورأيته في حوض زمزم الذي يسقىٰ الحاجّ فيه، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذِّن بالصلاة، فلمَّا قال: قد قامت الصلاة، قام حسين، وذلك بعد وفاة معاوية، وأهل مكة لا إمام لهم، فقال له: اجلس حتىٰ يصفّ الناس، فيقول: (قد قامت الصلاة). **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم(١٩٣٧).

وعن أبي موسىٰ قال: أقيمت الصلاة، فتقدّم **عبدالله بن مسعود**-رضي الله عنه- إلىٰ أُسطوانةٍ في المسجد، فصلَّىٰ ركعتين ثمَّ دخل -يعني: في الصلاة. **إسناده صحيح**: مجمع الزوائد برقم(٢٤٢٠).

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»(١).

طرفاه في: (الأذان٦٣٨، الجمعة٩٠٩).

الشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبوداود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٦٨٧، ٧٩٠).

قوله: (فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي)، أي: خرجت، وفي رواية: «**حتىٰ تروني خرجت إليكم**». رواها مسلم برقم(٦٠٤).

والمراد: أنَّ ذلك يكون في صلاة الجماعة وحال انتظار المأموم للإقامة؛ حتىٰ تكون الإقامة متَّصلة بالصلاة، والمراد برؤيته ﷺ: هو تجهُّزه وإرادته الصلاة، والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام، ولأنَّه قد يعرض له عارض فيتأخَّر بسببه.

وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ قيام الناس من أماكنهم إذا رأوا الإمام قد جاء هذه هي السنَّة، فلا ينتظرون إقامة الصلاة، فقد يتأخَّر المؤذن في إقامة الصلاة، وقد يؤذِّن المؤذِّن قبل دخول الإمام، والمهم أن لا يقوم الناس حتىٰ يروا الإمام، وكذلك فإنَّ الصلاة تقام قبل أن يأخذ الإمام مقامه، ويأخذ الناس أماكنهم.

قال في "الفتح": قال **القرطبي**: "ظاهر الحديث -يعني حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**»، أنَّ الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه-: «أنَّ بلالًا كان لا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ»".

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ويجمع بينهما بأنَّ بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثمَّ إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتىٰ تعتدل صفوفهم.

فعن **ابن شهاب** -رحمه الله-: "أنَّ الناس كانوا ساعة يقول المؤذِّن: الله أكبر يقومون إلىٰ الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتىٰ تعتدل الصفوف"[(١)]". بتصرف من الفتح(٢/ ٤٦٢).

وقد تقدَّم عن **أنس**-رضي الله عنه-: "أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة)". سبق.

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "قلت: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلىٰ هذا يحمل حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه-: "إنَّ الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه". رواه مسلم برقم(٦٠٥). وأمَّا إذا لم يكن في المسجد؛ فلا يقومون حتىٰ يروه قد خرج؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا؛ حتىٰ تروني**

---

(١) رواه عبدالرزاق برقم(٢٤٣٩).

قد خرجت»". تمام المنة(ص١٥١).

وعلىٰ هذا فإنّ الأولىٰ بالإقامة هو الإمام، فعن **جابر بن سمرة**-رضي الله عنه-، قال: "كان بلال يؤذِّن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه". أخرجه مسلم برقم(٦٠٦).

وعن أبي عبدالرحمن، قال: قال **علي**-رضي الله عنه-: "المؤذِّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٢١٦).

وهو كما قال **سفيان** -رحمه الله-: "يقول الإمام للمؤذِّن: تأخَّر حتىٰ أتوضَّأ، وأصلِّي ركعتين". رواه عبدالرزاق (١٨٣٦) **بإسناد صحيح**.

الإقامة في موضع غير موضع الأذان

قد تقدَّم من حديث **عبدالله بن زيد**-رضي الله عنه-، وفيه صفة الأذان إلىٰ أن قال: "ثمَّ استأخَّر عني غير بعيد، ثُمَّ قال: تقول: «**إذا أقمت الصلاة**...»". وذكر الحديث.

قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: "في هذا دليل واضح علىٰ أنَّ السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان". تمام المنة(ص١٤٥).

وقد مرَّ بنا أثر **عبدالله بن شقيق**-رحمه الله- قال: "من السنَّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبدالله يفعله". سبق تخريجه.

وروي عن **عمر بن عبدالعزيز**-رحمه الله-: "أنَّه بعث إلىٰ المسجد رجالًا: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها". **سنده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٥٠٦). فيدلُّ علىٰ أنَّ الإقامة كانت في المسجد.

هل هناك إقامة لصلاة السنة أو النوافل أو غيرها من الصلوات غير الصلوات الخمس؟

لا تشرع الإقامة لغير الصلوات الخمس، قال **النووي** -رحمه الله-: "لا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنَّة، وسواء سنّ لها الجماعة؛ كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحىٰ...، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف". ينظر: المجموع(٣/ ٨٣) بتصرُّف يسير.

٢٣- بَابٌ: لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

الشرح

قوله: (بَابٌ: لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ)، المراد بهذا الباب: النهي عن القيام إلىٰ الصلاة عند رؤية الإمام بالاستعجال في القيام، والأمر بالقيام برفق وتؤدة، وعليكم السكينة والوقار، كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب.

حال السلف في المبادرة إلىٰ الصلاة

كان السلف الصالح -رحمهم الله- شديدي الحرص علىٰ التبكير للصلاة:

فقد حافظ **الأعمش** -رحمه الله- رغم كبر سنِّه علىٰ التكبيرة الأولىٰ قريبًا من سبعين سنة.

وكان لقب المحدِّث **بشر بن الحسين**: **الصفِّي** -رحمه الله-؛ لأنَّه كان يلزم الصفَّ الأول بمسجد البصرة خمسين سنة.

وعن وكيع قال: " كان الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولىٰ، واختلفت إليه قريبا من سنتين فما رأيته يقضي ركعة". تاريخ بغداد (٥/ ١٠).

وقال سعيد بن المسيب: "ما فاتتني التكبيرة الأولىٰ منذ خمسين سنة، وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة". وفيات الأعيان (٣٧٥/ ٢).

ونقل ابن سعد عنه أنه قال: "ما سمعت تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة". الطبقات الكبرىٰ (١٣١/ ٥).

وقال ابن سماعة: "مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولىٰ إلا يوم ماتت أمي". سير أعلام النبلاء (٦٤٦/ ١٠).

وقال عدي بن حاتم: "ما جاء وقت الصلاة إلا وأنا إليها بالأشواق، وما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا لها مستعدٌّ". الزهد (٢٤٩/ ١).

وذكر الحافظ الذهبي عنه أنَّه قال: "ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا علىٰ وضوء". سير أعلام النبلاء (١٦٤/ ٣).

وقال سفيان بن عيينة: "إنَّ من توقير الصلاة أن تأتي قبل الإقامة". صفة الصفوة (٢٣٥/ ٢).

وقال يحيىٰ بن معين: "كان إبراهيم بن ميمون المروزي إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردّها". تهذيب التهذيب (١٥١/ ١).

وقال سفيان بن عيينة: "لا تكن مثل عبد السوء لا يأتي حتىٰ يدعىٰ ائت الصلاة قبل النداء". التبصرة (١٣٧/ ١).

وقال إبراهيم النخعي: "إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولىٰ فاغسل يديك منه". صفة الصفوة (٨٨/ ٣).

وقال قاضي الشام سليمان بن حمزة المقدسي: "لم أصل الفريضة منفردًا إلا مرَّتين، وكأني لم أصلِّهما قط" مع أنَّه قارب التسعين. ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٥/ ٢).

وقال محمد بن المبارك الصوري: "كان سعيد بن عبد العزيز إذا فاتته صلاة الجماعة بكىٰ". تذكرة الحفاظ (٢١٩/ ١).

وأتىٰ ميمون بن مهران المسجد فقيل له: إن الناس قد انصرفوا فقال: "إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، لفضل هذه الصلاة أحب إليَّ من ولاية العراق". مكاشفة القلوب (٣٦٤/ ١).

وقال يونس بن عبد الله: "ما لي تضيع لي الدجاجة فأجد لها، وتفوتني الصلاة فلا أجد لها؟!!". صفة الصفوة (٣٠٧/ ٣).

وقال حاتم الأصم: "فاتتني الصلاة في الجماعة فعزَّاني أبو إسحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزَّاني أكثر من عشرة آلاف؛ لأنَّ مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا". إحياء علوم الدين (١٤٩/ ١). ومكاشفة القلوب (٣٦٤/ ١).

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»**[1].

تابعه علي بن المبارك.

تقدَّم في: (الأذان٦٣٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبوداود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٦٨٧، ٧٩٠).

الشرح

قوله: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، قد سبق هذا الحديث بدون هذه الزيادة، وهي: «**وعليكم بالسكينة**»، وقد سبق القول في النهي عن السعي إلىٰ الصلاة، والأمر بالمشي إليها بالسكينة والوقار.

وفي هذا الحديث أمرهم النبي ﷺ بالسكينة والطمأنينة حال قيامهم إلىٰ الصلاة؛ لأنَّها لازمة عند الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالىٰ، والتحلِّي بالسكينة يستلزم ترك الاستعجال والسرعة عند القيام وإتيان الصلاة، والله أعلم.

وقوله: (تابعه علي بن المبارك)، الضمير في: تابعه علي، يعود علىٰ شيبان، وهو ابن عبدالرحمن.

٢٤- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

الشرح

قوله: (بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟)، اتَّفق الفقهاء علىٰ أنَّ من كان لديه عذر شرعي فإنَّ له الخروج من المسجد بعد الأذان.

فعن أبي الشعثاء قال: "كنَّا قعودًا في المسجد مع **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا؛ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ". أخرجه مسلم برقم (٦٥٥). وأخرجه أحمد(١٠٩٣٤) وزاد: ثمَّ قال: أمرنا رسول الله ﷺ «**إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتىٰ يصلِّي**».

قال **الترمذي** -عقب روايته حديث أبي هريرة-: "وعلىٰ هذا العمل عند أهل العلم ألا يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون علىٰ غير وضوء، أو أمرٍ لا بدّ منه". سنن الترمذي(١/ ٢٤٥).

واتَّفقوا علىٰ أنَّ من خرج من المسجد بعد الأذان بنية الرجوع إليه ليؤدِّي الصلاة التي أذَّن لها مع الجماعة فله ذلك.

ويستدلُّ لما سبق بحديث **عثمان**-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**من أدرك الأذان في المسجد، ثمَّ خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهذا منافق**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٥٧).

وعن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثمَّ يخرج منه إلا لحاجة، ثمَّ لا يرجع إليه إلا منافق**». **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٥٦).

وأمَّا الخروج من المسجد بعد الأذان، أو بعد الإقامة لغير عذر، أو حاجة[(١)]، كما قال بعض أهل العلم؛ كهروب الشيطان عند سماعه، فقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ الشيطان إذا

---

(١) أمَّا إذا كان الخروج من المسجد وعدم الرجوع له؛ لبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، كما روىٰ أبو داود عن مجاهد، قال: كنت مع **ابن عمر**، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، فقال: "اخرج بنا؛ فإنَّ هذه بدعة" سبق تخريجه.

سمع النداء، ولَّىٰ وله ضراط، نسأل الله السلامة العافية.

وقال **سعد بن أبي وقاص** -رضي الله عنه-، **وسعيد بن المسيب** -رحمه الله-: "إذا أذَّن المؤذِّن وأنت في المسجد، فلا تخرج حتىٰ تصلِّي".

وقال **ابن المسيب**: "يقال: لا يفعله إلا منافق". **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٥/ ٤٢٦).

وورد عن **ابن المسيب** أنَّه كان في المسجد، وجاء رجلٌ يسلِّم عليه قبل أن يذهب إلىٰ الحج، أتاه في بيته فلم يجده، قالوا هو في المسجد، فلمَّا ذهب إلىٰ المسجد سلَّم عليه فوجده، وقال: أنا جئت للسلام عليك قبل أن انطلق للحجِّ. فقال: لا تخرج من المسجد؛ لأنَّه قد أُذِّن والنبي ﷺ قال: «**فقد عصىٰ أبا القاسم**»، فلا تخرج، فقال الرجل: الرفقة تفوتني، وهم قد سبقوا إلىٰ الحرَّة، إلىٰ خارج المدينة عند حدودها، قال: لا تخرج، فالرجل لم يلتفت لكلام سعيد بن المسيب فخرج، فلا يزال سعيد كَلِفًا به، ويسأل عن أخباره، حتىٰ أُخبِرَ أنه سقط عن دابته وكسرت فخذه.

فمخالفة النص أمر عظيم جدًا، فلا تكون إلا ضرورة قصوىٰ، والأمر ليس فيه تهاون، وإن ذكر بعضهم أنَّه يجوز إذا كان إمامًا في مسجد آخر، أو نحو ذلك، والراجح أنَّ مثل هذا لا يعفيه، ولا يكون عذرًا في خروجه من المسجد، والأمر شديد.

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ(أي: سوِّيت) الصُّفُوفُ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «**عَلَىٰ مَكَانِكُمْ**(أي: اثبتوا فيه والزموه)» فَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ(يقطر ويسيل) مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[(١)].

تقدَّم في: (الغسل٢٧٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٥)، وأبوداود (٢٣٥)، والنسائي (٧٩٢، ٨٠٩)، وابن ماجه (١٢٢٠).

الشرح

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث، وفي رواية من طريق أخرىٰ عند مسلم: "قبل أن يكبِّر فانصرف"، وقد تقدَّم في كتاب الغسل بلفظ: "فلمَّا قام في مصلَّاه ذكر".

وقوله: (فَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا)، المراد بذلك أنَّهم امتثلوا أمره ﷺ، واستمرُّوا علىٰ الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

وينبغي لمن أراد الخروج أن يأتي بعذر موهم؛ كأن يمسك بأنفه ليوهم أنَّه رعف، أو نحو ذلك، فقد جاء في الحديث: «**إذا أحدث أحدكم في الصلاة، فليأخذ بأنفه، وليخرج**». حسن: أخرجه **أبو داود** (١١١٤)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في تحقيق مشكاة المصابيح(١٠٠٧).

وفي الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأنَّ قوله: "فصلَّىٰ"، ظاهر في أنَّ الإقامة لم تعد. **وفيه** جواز انتظار الإمام قيامًا. **وفيه** جواز النسيان علىٰ الأنبياء في أمر العبادة؛ لأجل التشريع. **وفيه** طهارة الماء المستعمل. **وفيه** أنَّ الفصل بين الإقامة والصلاة مقيّدٌ بالحاجة، وبأمن خروج الوقت. **وفيه** أنَّه لا حياء في الاغتسال من الجنابة ونحوه. **وفيه** أنَّه لا يجب علىٰ من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمَّم. **وفيه** جواز الكلام بين الإقامة والصلاة. **وفيه** جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

٢٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: "مَكَانَكُمْ" حَتَّىٰ رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

الشرح

قوله: (بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّىٰ رَجَعَ انْتَظَرُوهُ)، هذا اللفظ جاء في رواية ذكرها المصنف، في كتاب الغسل، بلفظ: فقال لنا: «**مكانكم**».

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَوَّىٰ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ.(١)

تقدَّم في: (الغسل ٢٧٥).

الشرح

قوله: (فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ)، أي: في هذا الأمر بذاته، لا أنَّهم اطلعوا علىٰ ذلك منه قبل أن يعلمهم، وفي رواية: "فلمَّا قام في مصلاه، ذكر أنَّه جنب"، وفي رواية أخرىٰ: "ذكر أنَّه لم يغتسل".

وعن **أبي بكرة**-رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثمَّ جاء ورأسه يقطر، فصلَّىٰ". وفي رواية له -أيضا-: "فكبَّر". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٢٣٣).

وظاهر حديث الباب أنَّه يعارض حديث أبي بكرة هذا، ولعلَّهما قصتان مختلفتان، والله أعلم.

قوله: (عَلَىٰ مَكَانِكُمْ)، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "إذا ذكر الإمام حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم: (مكانكم حتىٰ أرجع)، فإنَّهم ينتظرونه قيامًا حتىٰ يرجع إليهم؛ كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٥)، وأبوداود (٢٣٥)، والنسائي (٧٩٢، ٨٠٩)، وابن ماجه (١٢٢٠).

وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي، قال: "فمكثنا علىٰ هيئتنا حتىٰ خرج إلينا"، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم انتظروه قيامًا". بتصرف من فتح الباري(٥/ ٤٢٩).

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: "فلم نزل قيامًا ننتظره حتىٰ خرج إلينا، وقد اغتسل". وفي رواية لمسلم -أيضًا-: "فأومأ إليهم بيده أن مكانكم". أخرجه مسلم برقم (٦٠٥).

وفي رواية لمسلم -أيضًا- في هذا الحديث: "فأتىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ إذا قام في مصلَّاه قبل أن يكبِّر، ذكر فانصرف وقال لنا: «**مكانكم**». وهذه الرواية صريحة في أنَّه انصرف قبل التكبير.

وتقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب الغسل، ففيه كفاية -إن شاء الله-.

وفي الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ إيماء القادر علىٰ النطق يكتفىٰ به في العلم، والأمر، والنهي.

إذا طال الفصل بين الإقامة والصلاة، هل تعاد الإقامة؟

لا تعاد الإقامة إذا فصل بينهما بكلام ونحو ذلك -ما دام في حاجة-؛ لحديث الباب، وكذلك جاء من حديث **حميد** قال: سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلَّم بعدما تقام الصلاة، فحدَّثني عن **أنس**-رضي الله عنه- قال: "أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة". سيأتي برقم (٦٤٣).

وعن **أنس**-رضي الله عنه- أيضًا قال: "أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي-أي: يحادث- رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلىٰ الصلاة حتىٰ نام القوم". سيأتي برقم (٦٤٢).

٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

الشرح

قوله: (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "فيه ردُّ قول من يقول إذا سئلت هل صلَّيت؟ وهو منتظر الصلاة، فيكره أن يقول: لم أصلِّ، وهو قول **إبراهيم النخعي**[(١)]-رحمه الله، والسنَّة تردُّ عليه". التوضيح(٦/ ٤١١).

من كره أن يقول: انصرفنا

عن عمير بن يريم أبي هلال، قال: سمعت **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يقول: "لا يقول: انصرفنا من الصلاة، فإنّ قومًا انصرفوا، فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قد قُضيت الصلاة".

حسن: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٧٨١٥).

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاسَلَمَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ(وهو يوم غزوة الأحزاب)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ(واد بقرب المدينة في صحرائها) وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ -يَعْنِي العَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ.[(٢)]

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٩٦).

الشرح

قوله: (وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، ومقصود البخاري بتخريجه هاهنا: أنَّ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ ذهب وقتها وهو ناس لها، أو مشتغل عنها

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عنه: "أنه كره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: يصلي". المصنف برقم(٨٣٥٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦).

بعذر يبيح تأخيرها، إذا سُئل: (هل صلَّىٰ؟)، فله أن يقول: (ما صلَّيتها)، وله أن يحلف علىٰ ذلك، كما قال النبي ﷺ: «**والله، ما صلَّيتها**».

٢٧- بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

الشرح

قوله: (بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ)، أراد البخاري-رحمه الله-، أن يبيِّن حكم الكلام بين الإقامة والصلاة، إن كان لحاجة، وأنَّ ذلك لا يكره، كما ذكر بعض أهل العلم؛ لحديث الباب وهو عند مسلم بلفظ: "أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتىٰ نام القوم، (أو بعض القوم)، ثمَّ صلَّوا". أخرجه مسلم برقم (٣٧٦).

وكذلك سيأتي في الباب الذي بعده بلفظ: "أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة".

وقد مرَّ بنا حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه- وفيه: "حتىٰ إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبِّر، انصرف، قال: «**علىٰ مكانكم**...» الحديث.

وكان **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: إذا أقيمت الصلاة وقام مقامه، لا يكبِّر حتىٰ يأتيه الرجل الذي كان وكَّله بإقامة الصفوف، فيخبره بإقامتها". فتح الباري لابن رجب(٥/ ٤٣٩).

وعن **أبي مجلز** قال: "أقيمت الصلاة، وصفَّت الصفوف، فانتدب رجل **لعمر** -رضي الله عنه- فكلَّمه، فأطال القيام حتىٰ ألقيا إلىٰ الأرض، والقوم صفوف"[(١)].

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "والكلام جائز بين الإقامة والصلاة -طال الكلام أو قصر- ولا تعاد الإقامة لذلك". المحلىٰ (تحت مسألة ٣٣٤).

فيجوز للرجل أن يتكلَّم بعد إقامة الصلاة، بل وللإمام أيضًا، والأحاديث الدالة علىٰ ذلك كثيرة وكثيرة جدًا.

ولكن إذا تأخَّر الإمام عن المصلِّين وليس موجودا هو، وعلموا أنَّه ليس موجودا في بيته ونحو ذلك، فإنَّ المؤذِّن يوكل إماما يصلِّي بالناس، ثمَّ أيضا إذا أقيمت الصلاة فلا يصلِّي أحد النافلة ولا غير نافلة؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

---

(١) رواه وكيع في (كتابه)، حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز به. قاله ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٤١).

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ(يعني: صلاة العشاء) وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا(أي: يحادثه) فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ"[1].

طرفاه في: (الأذان٦٤٣، الاستئذان٦٢٩٢).

الشرح

قوله: (فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ)، وفي رواية: "حتىٰ نعس بعض القوم"، وهذا دال علىٰ أنَّ المذكور لم يكن مستغرقًا. أفاده **الحافظ**-رحمه الله-. الفتح (٢/ ٤٧٠).

وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة. **وفيه** جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أمَّا إذا كان لغير حاجة؛ فهو مكروه. **وفيه** دليل علىٰ أنَّ الإمام له أن يؤخِّر الدخول في الصلاة بعد إقامة الصلاة، إذا كانت له حاجة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبوداود (٢٠١، ٥٤٤)، والنسائي (٧٩١).

٢٨- بَابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

الشرح

قوله: (بَابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، أشار بذلك إلىٰ الردِّ علىٰ من كرهه مطلقًا، وقد فعله **عمر**-رضي الله عنه-، وأجازه الحسن البصري وغيرهما. التوضيح (٦/ ٤١٣).

الكلام بين الخطبة والصلاة

قال **ابن المنذر**[(١)] -رحمه الله-: "كان طاوس وعطاء والزهري وبكر بن عبد الله والنخعي وحمَّاد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد **يرخِّصون فيه**، وروينا ذلك عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما". مختصراً.

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ(أي: منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلُّم معه) بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ"[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان٦٤٢).

الشرح

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ)، وفي رواية عند الترمذي[(٣)] عن **أنس**- رضي الله عنه- قال: "لقد رأيت رسول الله ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلِّمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلِّمه، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ".

---

(١) **ينظر**: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبوداود (٢٠١، ٥٤٢).

(٣) أخرجه في سننه(٥١٨)، من حديث معمر عن ثابت عن أنس به.

وعن أبي عثمان، قال: إن كان **عمر**-رضي الله عنه- ليُقاوم الرجل بعد ما تقام الصلاة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٢٢١).

وعن أبي العلاء، عن مطرِّف، قال: سألته عن الرجل يتمارىٰ في السجدة، أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها، فماذا؟ ثمَّ قال مطرِّف: سألت **عمران بن حصين** -رضي الله عنه- عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها، فماذا؟. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٢٧٥).

والحديث ردٌّ علىٰ من يقول: أنَّ المؤذن إذا أخذ في الإقامة، وقال: (قد قامت الصلاة)، وجب علىٰ الإمام التكبير[١].

وفيه أنَّ اتِّصال الإقامة بالصلاة ليس شرطًا في إقامتها. **وفيه** مشروعية تناجي الاثنين دون الجماعة، كما تقدَّم. **وفيه** دليل علىٰ جواز ابتداء الكلام للإمام وغيره بعد إقامة الصلاة، بخلاف الحديث السابق؛ فإنَّه إنَّما يدلُّ علىٰ جواز استدامة الكلام إذا شرع فيه قبل الإقامة.

---

(١) **ينظر**: مختصر اختلاف العلماء(١/ ١٩٧).

من بدع الأذان ومخالفاته

لا شك أن الأصل في العبادات التوقيف، والأذان عبادة لا يجوز الإحداث فيها، فقد قال **حذيفة**-رضي الله عنه-: "كلُّ عبادة لم يتعبَّدها أصحاب محمد ﷺ فلا تعبَّدوها، فإنَّ الأول لم يدع للآخر مقالا". رواه البخاري برقم(٧٢٨٢) بنحوه مختصرا، ورواه أبو نعيم بهذا اللفظ.

فمن البدع والمخالفات في الأذان التي لم يرد فيها نص، ولم يفعلها الصحابة ﷺ:

١- التلحين، والتطويل فيه، وقد ثبت أنَّ رجلا جاء إلىٰ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- فقال: "إنِّي أحبُّك في الله، قال: فاشهد عليّ أنِّي أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: لأنَّك تلحن في أذانك، وتأخذ عليه أجرًا". **صحيح**: ينظر الصحيحة تحت حديث رقم(٤٢).

وقد ذكر البخاري -تعليقًا- أنَّ **عمر بن عبد العزيز**-رحمه الله- قال لمؤذن: "أذِّن أذانًا سمحًا، وإلا فاعتزلنا"، قال الحافظ-رحمه الله-: "والظاهر أنَّه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع". الفتح (٢/ ٨٨).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "وأمَّا سوىٰ التأذين :من تسبيح وتشييد، ورفع الصوت بدعاء... ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمَّة... إلخ". الاختيارات الفقهية(٥/ ٣٢٣).

٢- التسبيح قبل الفجر.

٣- زيادة الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الأذان، وبعده.

٤- قول: حيَّ علىٰ خير العمل، والتثويب للصلوات كلِّها إلا في الأذان الأول من الفجر.

٥- الإتيان بالسيادة في الشهادة للنبي ﷺ في الأذان: فبعض المؤذنين يزيد كلمة: "سيدنا" في التشهد، فيقول: "أشهد أنَّ سيدنا محمدا رسول الله" في الأذان والإقامة، وهذا مخالف للسنة.

٦- مداومة بعض المؤذنين علىٰ التعوُّذ والبسملة: قبيل البدء في الأذان، سواء قالها بصوت عال في مكبِّر الصوت، أو بصوت منخفض، وكذلك مداومة بعضهم علىٰ قول: "لا إله إلا الله" قبيل الأذان، فتصبح كأنَّها مقدِّمة للأذان.

٧- الأذان قبل بزوغ الفجر.

٨- الأذان قبل دخول الوقت.

٩- تأخير الأذان عن أول الوقت.

١٠- القول بعدم صحَّة الصلاة بدون أذان وإقامة؛ فالأذان والإقامة واجبان للصلاة، وليسا واجبين في الصلاة.

١١- القول بأنَّ الأذان ليس بواجب.

١٢- الإصرار علىٰ تقديم رجل (قبيح الصوت)، للأذان.

١٣- الأذان السلطاني وهو: الأذان جماعة في صوت واحد.

١٤- قراءة القرآن والتواشيح في مكبِّرات الصوت قبل الفجر.

١٥- بدعة التصبيح؛ وهي قول المؤذِّن بعد الفراغ من أذان الصبح: (أصبح ولله الحمد).

١٦- بدعة التنعيم؛ أي: قول: (نعم)، يقولها المؤذن قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة.

وكذلك التنعيم عند الإقامة حينما يقول المؤذن في إقامته: (قد قامت الصلاة)، يقول سامعه: (نعم، قد قامت الصلاة).

١٧- بدعة التأهيب؛ وهي قول المؤذن قبل صلاة الجمعة: (الوضوء للصلاة)، ويدور بذلك علىٰ المنابر.

١٨- بدعة التحضير؛ وهي قول المؤذن بعد أذان الصبح: (حضرت الصلاة رحمكم الله).

١٩- بدعة الترقية؛ وهي تلاوة المؤذن بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢٠- مقولة: (رفع الأذان).

٢١- الأذان لغير اتجاه القبلة.

٢٢- الاعتقاد بأنَّ الأذان لا يصحُّ بغير وضوء.

٢٣- إذاعة الأذان من الراديو، أو المسجِّلات؛ فلا يصحُّ ولا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنَّ صوت المسجِّل ليس صوت مؤذِّن يباشر الأذان.

٢٤- اعتقاد أنَّ أذان الصبي المميِّز لا يجزئ.

٢٥- إعادة الأذان لانقطاع التيار الكهربائي.

٢٦- زيادة حرف العطف بين جمل الأذان.

٢٧- عدم التفات المؤذن عند الحيعلتين.

٢٨- الدخول في تحية المسجد والمؤذِّن يؤذِّن.

٢٩- قول القائل بعد الإقامة: (حقًّا لا إله إلا الله)، وكذلك قول: (أبداً) قبل لا إله إلا الله؛ لأنَّ هذا لم يرد عن النبي ﷺ، فقولها بدعة.

٣٠- قول بعضهم عند قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم): صدقت وبررت.

٣١- رفع اليدين بالدعاء بعد الأذان.

٣٢- استحداث بعض الكلمات والأدعية قبل الأذان وبعده.

٣٣- قول: (قرَّة عين لي يا محمد) بعد الشهادة.

٣٤- الزيادة في الأذان.

٣٥- المدُّ في لفظ الجلالة؛ لأنَّ هذا يغيِّر المعنىٰ، ويوهم الاستفهام، قال **النووي**-رحمه الله-: "ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغيِّر المعنىٰ بأن يقول: آلله أكبر، بمدِّ همزة الله، أو الله أكبار، أو يزيد واوا ساكنة، أو متحركة بين كلمتين". روضة الطالبين(١/ ٢٢٩).

٣٦- جعل حرف الـ(الواو) مكان الـ(هاء) في لفظ الجلالة فينطق بكلمة(الله أكبر)، فيقول: (اللاو أكبر).

٣٧- المبالغة في مدِّ حرف اللام في لفظة الجلالة، فيقول: (اللآه أكبر)، والصواب: أن يمدَّه مدًّا طبيعيا لا يبالغ فيه.

٣٨- قولهم عند سماع تكبير الأذان: (الله أعظم والعزَّة لله).

٣٩- الفصل في كلِّ تكبيرتين بنفس.

٤٠- قلب حرف الكاف جيما في كلمة (أكبر)؛ فيقول: (الله أجبر الله أجبر).

٤١- حذف الهاء وتشديد الشين في كلمة (أشهد)؛ فيقول: (أشَّد أن لا إله إلا الله).

٤٢- تشديد النون في لفظ: (أشهد أن لا إله إلا الله)؛ فيقول: (أشهد أنَّ لا إله إلا الله).

٤٣- إسقاط التاء المربوطة من (حيَّ علىٰ الصلاة)؛ فيمدها بقوله: (الصلاآ)، وكذلك قلبها حاء؛ فيقول: (حي علىٰ الصلاح).

٤٤- قلب الحاء هاء في (حي علىٰ الفلاح)؛ فيقول: (حيَّ علىٰ الفلاه).

٤٥- قولهم عند سماع (حي علىٰ الفلاح): (اللهمَّ اجعلنا مفلحين).

٤٦- الدعاء بعد الأذان في مكبِّرات الصوت.

٤٧- الانشغال عن مجاوبة المؤذِّن بالقراءة.

٤٨- الاعتقاد بأنَّ إقامة الصلاة لا تجزئ إلا من المؤذِّن.

٤٩- جعل إقامة الصلاة مثل الأذان.

٥٠- تحويل المؤذِّن صدره عند الأذان.

٥١- أنواع النغمات في الخطب، وفي الأذان.

٥٢- زيادة: (الدرجة الرفيعة) في دعاء الفراغ من الأذان.

٥٣- الأذان المعروف في دمشق بـ(أذان الجوق)؛ وهو أذان يجتمع عليه، وكثيرا ما يكون هذا الاجتماع سببا لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده؛ مثل: (لا إله)، في تهليل فرض الصبح والمغرب.

٥٤- القيام عند سماع المؤذِّن يؤذِّن.

أَبْـوَابُ صَـلاَةِ الجَمَاعَـةِ وَالإِمَـامَـةِ

٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: "إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا".

قوله: **(بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ)**، أفاد المصنف -رحمه الله- أنّ الجماعة واجبة، وهو كذلك، **ولكنَّها ليست شرط صحةٍ**، ووجوبها ثابتٌ بالقرآن والسنة، ويمكننا أن نقول وبإجماع الصحابة؛

أمَّا القرآن فقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، وعلىٰ هذا ففي حال الأمن من باب أولىٰ.

وأما السنة؛ فمليئةٌ بالأدلَّة الدالَّة علىٰ وجوب صلاة الجماعة.

وأمَّا إجماع الصحابة؛ فقد قال **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه-: "من سرَّه أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا، فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهنَّ، فإنّ الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ، وإنَّهنَّ من سنن الهدىٰ، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهَّر فيحسن الطهور، ثمَّ يعمد إلىٰ مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكلِّ خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصفِّ". أخرجه مسلم برقم(٦٥٤).

قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: "فقد همّ ﷺ بحرق بيوتهم عليهم كما في الحديث. وقد قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر". بل كيف يصحُّ قول من يقول بغير الوجوب، مع قوله ﷺ للأعمىٰ: «**أجب**»، مع أنَّه فوق كونه أعمىٰ، ليس له قائد يقوده إلىٰ المسجد كما في الحديث، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار؛ كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكِّدة للوجوب، وكذلك قوله في الحديث: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذَ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنَّما يأكل الذئب القاصية**». صحيح أبي

داود برقم (٥٥٦)، وصحيح الترغيب والترهيب(٤٢٧)، فهو من الأدلة علىٰ وجوبها، إذ إنَّ من ترك سنة، بل السنن كلها، مع المحافظة علىٰ الواجبات، لا يقال فيه: «**استحوذ عليه الشيطان**»، كما يشير إلىٰ ذلك حديث الأعرابي: «**أفلح إن صدق**»، وهذا بيِّن لا يخفىٰ". انتهىٰ كلامه بتصرُّفٍ من تمام المنة(صـ٢٧٥).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له إلا من عذر**». ابن ماجه(٧٩٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٢٦).

وعن **أسامة بن زيد** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهينّ رجالٌ عن ترك الجماعة، أو لأحرقنّ بيوتهم**». رواه أحمد(٢١٧٩٢)، وابن ماجه(٧٩٥)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٣٣).

وعن أبي بريدة عن **أبيه** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يُجب؛ فلا صلاة له**». أخرجه الحاكم(٨٩٩)، والبزار(٣١٥٧، ٣١٥٧)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٣٤).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "من سمع: (حيَّ علىٰ الفلاح) فلم يُجب؛ فقد ترك سنَّة محمدٍ رسول الله ﷺ". رواه الطبراني في الأوسط(٧٩٩٠/ دار الحرمين)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٣٢).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "إن كنت مجيب الدعوة، فأجب داعي الله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٤٧١).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصا مذابا، خير له من أن يسمع المنادي ثمَّ لا يجيبه ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٤٦٥).

قال **إسحاق بن راهويه**: "صلاة الجماعة فريضة". وقال **الإمام أحمد**: في صلاة الجماعة: "هي فريضة". **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٥/ ٤٤٧). وقال **النخعي**: "كفىٰ عَلَمًا علىٰ النفاق أن يكون الرجل جار المسجد، لا يُرىٰ فيه". فتح الباري لابن رجب(٥/ ٤٥٨).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "روّينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهم قالوا: "من سمع النداء ثمَّ لم يجب من غير عذر؛ فلا صلاة له"، منهم ابن مسعود، وأبوموسىٰ

الأشعري، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ؛ وممَّن يرىٰ أن حضور الجماعات فرض: عطاء، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وقال **الشافعي**-رحمه الله-: "لا أرخِّص لمن قدر علىٰ صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر". **ينظر**: صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣٠٣). الأوسط(٤/ ١٣٥)(٤/ ١٣٧).

وقال **الخطَّابي**-رحمه الله- بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم -رضي الله عنه-: "وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبًا لكان أولىٰ من يسعه التخلُّف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان **عطاء يقول**: "ليس لأحدٍ من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصةٌ إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال **الأوزاعي**: "لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات". المعالم (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

من لا تجب عليهم صلاة الجماعة والأعذار التي تسقطها

أولًا: النساء: لا تجب صلاة الجماعة علىٰ النساء، لقوله ﷺ: «**وبيوتهنّ خير لهنّ**» متفق عليه واللفظ لأبي داود (٥٦٧).

ثانيًا: من كان مريضًا من الرّجال الذين يجب عليهم صلاة الجماعة؛ فليس علىٰ المريض حرج.

ثالثًا: إنَّما تجب صلاة الجماعة علىٰ من يسمع الأذان، فمن كان بعيدًا من المسجد بحيث لا يسمع الأذان فالأفضل له بلا شكّ أن يصلّي مع الجماعة، ولكن لا يكون آثما إذا لم يصلِّ ما دام أنَّه لا يسمع الأذان.

رابعًا: من حبسه مطرٌ أو وحلٌ أو ريحٌ شديدة، ونحو ذلك؛ فعن كثير مولىٰ سمرة قال: "مررت علىٰ **عبدالرحمن بن سمرة** وهو قاعد علىٰ بابه يوم الجمعة، فقال: ما خطب أميركم؟ فقلنا: أو ما جمعت؟ قال: منعنا الردغ". **صحيح**: المحلىٰ(٤/ ٢٠٦)، وعن أبي رجاء قال: "أصابنا مطرٌ في يوم جمعة في عهد **ابن عباس**-رضي الله عنهما-، فأمر مناديًا فنادىٰ أن صلُّوا في رحالكم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٢٦٤).

ومن الأعذار: **حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه**.

ومن الأعذار: **مدافعة أحد الأخبثين**: البول والغائط.

ومن الأعذار: **أكل ما فيه رائحة كريهة**؛ كالبصل والثوم، إذا تعذّر زوال رائحته؛ لحديث **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة الثوم -وقال مرَّة: من أكل البصل والثوم والكرَّاث- فلا يقربنَّ مسجدنا فإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ ممَّا يتأذَّىٰ منه بنو آدم**» متفق عليه.

ومن الأعذار: **غلبة النّعاس والنّوم**: فمن غلبه النعاس، وخشي النوم قبل الصلاة، فيصلِّي وحده ولا ينتظر الجماعة، والأفضل الصّبر والصّلاة جماعةً؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» متفق عليه، والحكمة من ذلك بيَّنها بقوله: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم، فإنّ أحدكم إذا صلَّىٰ وهو ناعس؛ لعلَّه يذهب يستغفر، فيسب نفسه**». متفق عليه، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٤١)، وفي رواية: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلِّي فلينصرف، فلعلَّه يدعو علىٰ نفسه، وهو لا يدري**». النسائي(١٦٢)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣٤٣٨/ الرسالة).

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ**(يكسر ليسهل اشتعال النار به)، **ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا**(أي: يُعلَم الناس لأجلها)، **ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ**(أي: آتيهم من خلفهم، وقيل غير ذلك)، **فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا**(العظم إذا أخذ منه اللحم نهشًا)، **أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**(مثنىٰ مرماة وهي ظلف الشاة؛ أي: قدمها)، **لَشَهِدَ العِشَاءَ**(لحضر صلاة العشاء)»[(١)].

أطرافه في: (الأذان٦٥٧، الخصومات٢٤٢٠، الأحكام٧٢٢٤).

(١) وأخرجه مسلم (٦٥١)، وأبوداود (٥٤٨، ٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١).

الشرح

قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): هو قسمٌ كان النبي ﷺ يكثر منه، ومعناه: أنَّ أمر نفوس العباد بيده؛ أي: بتقديره وتدبيره.

وفيه جواز القسم علىٰ الأمر الذي لا شكَّ فيه؛ تنبيهًا علىٰ عظم شأنه.

وفيه الردُّ علىٰ من كره أن يحلف بالله مطلقًا.

وفيه إثبات اليد لله سبحانه علىٰ الوجه الذي يليق به.

وقوله: (لَقَدْ هَمَمْتُ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "اللام جواب القسم، والهمُّ: العزم، وزاد في رواية: "أنَّه ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «**لقد هممت**»"، فأفاد ذكر سبب الحديث". الفتح(٢/ ٤٧٨).

وقوله: (آمُرَ بِالصَّلَاةِ): إن جعلت الألف واللام في قوله: (بالصلاة)، للجنس فهو عام، وإن جعلت للعهد، ففي رواية: "أنَّها العشاء"، سيأتي برقم(٧٢٢٤)، وفي أخرىٰ: "والفجر"، سيأتي برقم(٦٥٧)، وفي أخرىٰ: "الجمعة"، رواه مسلم برقم(٦٥٢/ ٢٥٤)، وفي أخرىٰ: "يتخلَّفون عن الصلاة" مطلقًا، سيأتي برقم(٢٤٢٠)، ولا تضادَّ بينها؛ لجواز تعدُّد الواقعة.

فهذا الحديث عامٌّ في جميع الصلوات؛ فقد قيل ليزيد بن الأصم: الجمعة عنىٰ أو غيرها؟ قال: "صمَّت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ؛ ما ذكر جمعةً ولا غيرها". أخرجه أبوداود(٥٤٩)، **ينظر**: صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣٠١).

وفيه دلالةٌ علىٰ جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة.

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

قوله: (ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ)، أي: آتيهم من خلفهم، وقيل غير ذلك، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان، وفي رواية: «**لا يشهدون الصلاة**»، أي: لا يحضرون، وفي رواية أخرىٰ: «**لا يشهدون العشاء في الجميع**»، أي: في الجماعة. وفي حديث **أسامة بن زيد** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لينتهينّ رجالٌ عن تركهم الجماعة، أو لأحرقنّ بيوتهم**» سبق تخريجه.

وقد ورد الحديث في حقِّ المنافقين؛ لقوله ﷺ: «**ليس صلاةٌ أثقل علىٰ المنافقين من العشاء والفجر**» الحديث، فهذا الوصف هو اللائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به

نفاق المعصية لا نفاق الكفر؛ بدليل قوله في رواية: «**لا يشهدون العشاء في الجميع**»، وقوله في حديث **أسامة** -رضي الله عنه-: «**لا يشهدون الجماعة**». قال **الطيبي**-رحمه الله-: "خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنَّهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلُّف عن الجماعة، بل من جهة أنَّ التخلُّف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين؛ ويدلُّ عليه قول **ابن مسعود** -رضي الله عنه- المذكور آنفًا: "لقد رأيتنا وما يتخلَّف عن الجماعة إلا منافق". وقال ﷺ: «**ما يشهدهما منافق**»، يعني: العشاء والفجر. أخرجه ابن أبي شيبة(٣٣٥٤)، أحمد(٢٠٥٨٠) فالمراد بالمنافق: المنافق نفاق معصية لا كفر، فعلىٰ هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي؛ الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازًا لما دلّ عليه مجموع الأحاديث[(١)].

وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة؛ لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها.

قوله: (**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**)، يشعر هذا أنَّ هذه العقوبة ليست قاصرة علىٰ المال، بل المراد: تحريق المقصودين، والبيوت تبعًا لهم، ففي رواية: «**ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَىٰ مَنْ فِيهَا**». رواه مسلم برقم(٦٥١).

وفيه تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة.

وفيه جواز أخذ أصحاب الجرائم علىٰ غرَّة؛ لأن النبي ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة.

وفيه جواز العقوبة بالمال.

وقوله: (**أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**)، العَرْق هو: العظم إذا أخذ فيه اللحم نهشًا، والمرماة هي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ويشبه هذا: قول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [الجمعة: ١١]، فإنَّه توبيخ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عنها بالتجارة أو باللهو". فتح الباري(٥/ ٤٥٣).

وفيه إشارةٌ إلىٰ ذمِّ المتخلِّفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص علىٰ الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به.

---

(١) **ينظر**: الفتح(٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ أنّ الأمّ لا تطاع في معصية الله –عزَّ وجلَّ– حتىٰ وإن كان الباعث لها علىٰ ذلك الشفقة علىٰ ابنها، والأب كذلك.

وفيه جواز إعادة اليمين؛ للمبالغة في التأكيد، لقوله: «**والذي نفسي بيده**–الثانية–».

وفيه عدم مشروعية صلاة الجماعة الثانية.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه إنَّما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها، لا بعد ذلك؛ فإنَّ النبي ﷺ إنَّما أراد عقوبتهم في حال التخلُّف.

وفيه أنّ الإمام له أن يؤخِّر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة دينية.

وفيه أنّ إنكار المنكر فرض كفاية، ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه؛ فإنَّه لو كان كذلك لأخذ النبي ﷺ معه جميع الناس. قاله ابن رجب في فتح الباري(٥/ ٤٦١).

فيه مشروعية الحسبة علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشعائر.

فيه اهتمام الولاة بأمور الدين وخاصة إقامة الصلوات.

فيه أنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

فيه أنَّ الجنة حفَّت بالمكاره، فبعض العبادات تشقُّ علىٰ كثير من الناس خاصة في أوقات النوم والراحة.

فيه أهمية مجاهدة النفس علىٰ الطاعة.

٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ: "إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ".

وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً".

قوله: (إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ)، من فاتته الجماعة فِي مسجد لَمْ يجد فِيهِ جماعةً، فإنَّه يذهب إلىٰ مسجد آخر لتحصيل الجماعة، كما فعله الأسود.

وَقَالَ **حماد بْن زيد**-رحمه الله-: "كَانَ ليث ابْن أبي سليم إذا فاتته الصلاة فِي مسجد حَيِّهِ اكترىٰ حمارًا، فطاف عَلِيهِ المساجد حَتَّىٰ يدرك جماعةً".

ونصَّ الإمام **أحمد**-رحمه الله- عَلَىٰ أنَّ من فاتته الجماعة فِي مسجد حَيِّهِ أَنَّهُ يذهب إلىٰ مسجد آخر ليدرك الجماعة. نقله ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٥).

قوله: (وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً")، ما روي عن أنس -رضي الله عنه- فإنَّه يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق الذي لا يكره تكرار الجماعة فيه، ويرجح هذا الاحتمال تكراره -رضي الله عنه- الأذان والإقامة الذي لا يجوّزه من جوّز تكرار الجماعة في مسجد المحلَّة. انظر إعلاء السنن ٤/ ٢٤٨. (٤/ ٢٨٠/ ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)

هل يدخل في هذا الفضل، كلُّ صلاة جماعة تقام في كلِّ مسجد وفي أيِّ وقت، أم أنَّها جماعة واحدة لا تتكرَّر ولا تتعدَّد؟

لا بد هنا من إلفات النظر إلىٰ مسألةٍ اختلف العلماء فيها قديمًا، والذي جرىٰ عليه السلف هو الذي يحرّر الخلاف ويرفعه؛ ألا وهي فهم الجماعة التي لها هذه الفضيلة.

والذي يترجَّح عندما تُراجَع أدلة المسألة أنَّ الجماعة التي لها هذه الفضيلة إنَّما هي الجماعة الأولىٰ والتي تصلَّىٰ وراء الإمام الراتب، فلا يكفي فقط أن تكون جماعة أولىٰ، فقد يأتي جماعةٌ إلىٰ المسجد علىٰ عجل ويفتاتون ويتقدَّمون علىٰ الإمام الراتب، فيصلُّون جماعة ثمَّ يدبرون، ثمَّ تقام صلاة الجماعة النظامية الرسمية، فلا تكون الجماعة هذه هي الأولىٰ وهي التي لها هذه الفضيلة؛ لأنَّها جماعة باغية معتدية علىٰ الجماعة الراتبة، فالجماعة التي لها هذه الفضيلة

إنما هي الجماعة الأولىٰ والجماعة المقَيَّدَة بالإمام الذي جُعِلَ إماما لهذا المسجد.

فهذه الجماعة الأولىٰ هي التي لها هذه الفضيلة سبعٌ وعشرون درجة، فليست هي الأولىٰ التي تتقدم الجماعة الراتبة، ولا هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو أكثر من ذلك، التي تتأخَّر عن الجماعة الراتبة؛ والدليل علىٰ هذا التقييد هو واقع الحياة العمليّة الجماعية في عهد النبوة والرسالة، وفي عهد السلف الصالح، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة(٧١١١/ مكتبة الرشد) من رواية **الحسن البصري**-رحمه الله- أنَّه قال "كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد فوجدوا الإمام قد صلَّىٰ صلّوا فرادىٰ"، وإلىٰ هذه الرواية أشار الإمام **الشافعي**-رحمه الله-، الذي بسط القول في هذه المسألة بسطا لا نكاد نجده في كتاب أخر من كتب المتقدمين، فقد قال في الجزء الأول من كتابه (الأم): "وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلَّىٰ صلَّوا فرادىٰ، وإن صلَّوا جماعة أجزأتهم صلاتهم، ولكنِّي أكره ذلك؛ لأنَّه لم يكن من عمل السلف، وقد كانوا قادرين أن يجمّعوا مرة أخرىٰ، ولكنَّهم لم يفعلوا؛ لأنَّهم كرهوا أن يجمّعوا في مسجد مرَّتين". أ.ه بتصرف يسير (١/ ١٨٠).

وقد ورد عنه ﷺ: «**من توضأ في بيته وأحسن وضوءه، ثمَّ أتىٰ مسجد الجماعة فوجدهم قد صلَّوا، كتب الله له مثل أجر صلاتهم، دون أن ينقص من أجورهم شيء**». صحيح: رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥). وورد عنه ﷺ أنَّه جاء المسجد وإذا بالقوم قد صلَّوا، فرجع إلىٰ بيته، وصلَّىٰ بهم جماعة. المعجم الأوسط (٤٦٠١)، وحسنه الألباني في تمام المنة ص (١٥٥).

ومن أراد بسط الكلام في هذا فليرجع إلىٰ كتاب (إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد) لأخينا الشيخ مشهور آل سلمان-حفظه الله-، ففيه الغنية والبغية بإذن الله.

٦٤٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ**(أي: المنفرد، ومعناه: المصلِّي وحده) **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[(١)].

طرفه في: (الأذان٦٤٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩).

٦٤٦ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ(هو الأنصاري مدني)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

٦٤٧ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاصَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ(أي: تزاد) عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ(بإسباغه ورعاية سُننه وآدابه)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ(أي محيت) عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ(أي: تستغفر وتطلب له الرحمة)، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»(٢).

تقدَّم في: (الوضوء١٧٦).

الشرح

قوله: (صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، والفذُّ؛ أي: الفرد، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا جاء بروايات عدَّةٍ، منها ما ذكره البخاري في هذا الباب، ومنها عند مسلم وغيره من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-: «**بخمسٍ وعشرين جُزءًا**». جزءًا؛ أي: درجةً. وهي في حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه- عند المصنف، وقال: «**درجة**». والمراد: المرتبة والمنزلة، يريد أنَّ صلاة الجماعة تزيد علىٰ ثواب صلاة الفذِّ بسبعة وعشرين ضعفًا.

ولفظ حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عند البخاري: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعَّفُ علىٰ صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا**». ولفظه عند مسلم: «**صلاةُ الجماعة أفضلُ مِن صلاة أحدكم وحدَه بخمسٍ وعشرين جزءًا**».

كما روىٰ مسلم(٦٤٩) -أيضًا- من حديث **أبي هريرة** ر-رضي الله عنه- قال: قال رسول

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٨٣٨)، وابن ماجه (٧٨٦).

الله ﷺ: «**صلاةُ الجماعةِ تعدلُ خمسًا وعشرين من صلاة الفذِّ**». وفي لفظ لمسلم عنه: «**صلاةٌ مع الإمام أفضلُ مِن خمس وعشرين صلاةً يصلِّيها وحدَه**».

وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل صلاة الرجل في الجماعة علىٰ صلاته وحده بضعٌ وعشرون درجة**»، وفي رواية: «**كلُّها مثل صلاته في بيته**» مسند أحمد(٣٥٦٤/ الرسالة)، والرواية أخرجها بلفظها الطبراني(١٠٠٩٨/ت: حمدي السلفي) وأحمد(٣٥٦٧) نحوها. صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٠٥).

وهذه الروايات تُشعِر أن المراد من الجزء، والدرجة، والضعف، والصلاة التي وقعت تمييزًا في هذه الأحاديث معنًىٰ واحدًا، وكلُّها جعلت الأفضليةَ خمسًا وعشرين درجةً، إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد جعلها سبعًا وعشرين درجةً، ولا منافاة بينهما؛ فإنَّ أقلَّ فضلٍ لصلاة الجماعةِ علىٰ صلاة الفذِّ هو خمس وعشرين درجةً، وقد تزيد إلىٰ سبع وعشرين، وإلىٰ ما شاء الله -عزَّ وجلَّ-، بحسب كثرة الجماعة، أو فضل المكان، أو إتقان الصلاة، أو غير ذلك. فهذا العدد لا ينافي الرواية الأخرىٰ «**خمس وعشرين درجة**»؛ لأنه من القواعد المعروفة عند علماء الأصول وعلماء الحديث أنَّه يؤخذ بالزائد فالزائد من الأحكام ومن الأخبار؛ فالخمس والعشرون داخلة في السبع والعشرين.

وفيه فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذِّ.

ووردت نصوص في فضل صلاة الجماعة غير هذه، منها ما ورد عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله تبارك وتعالىٰ ليعجب من الصلاة في الجمع**- أي: الجماعة». أخرجه أحمد(٥١١٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٠٦)، السلسلة الصحيحة(١٦٥٢).

وعن **عثمان** -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضَّأ فأسبغ الوضوء، ثمَّ مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبةٍ، فصلّاها مع الإمام، غُفر له ذنبه**». أخرجه مسلم(٢٣٢)، وابن خزيمة(١٤٨٩) واللفظ له، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٠٧).

وعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: قال ﷺ: «**من صلّىٰ لله أربعين يومًا في جماعةٍ، يدرك التكبيرة الأولىٰ؛ كتب له براءتان: براءةٌ من النار، وبراءةٌ من النفاق**». الترمذي(٢٤١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٠٩).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "الصلاة مع الإمام تفضل علىٰ صلاته وحده سبعًا وعشرين درجة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٢٢).

وعن أبي الأحوص قال: قال **عبد الله** -رضي الله عنه-: "صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده (بضعًا) وعشرين درجة، قال: وكان يؤمر أن (يقارب) بين الخطىٰ". **صحيح**: المصدر السابق (٨٦٢٠).

وعن محمد عن كثير بن أفلح قال: كنَّا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه-، فقال: "صلاة الرجل مع الإمام تضعّف علىٰ صلاته وحده (بضعًا) (وعشرين) درجة". **صحيح**: المصدر السابق (٨٦٢٥).

فإذا علمنا فضل صلاة الجماعة، كان لزامًا علينا ذكر الحثِّ علىٰ كثرة الجماعة؛ فقد ورد من حديث **أُبي بن كعب** -رضي الله عنه-، وفيه: « وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ». أخرجه أبوداود(٥٥٤)، والنسائي(٨٤٣)، صحيح الترغيب والترهيب(٤١١). وفي الباب من حديث **قباث بن أُشيم الليثي** -رضي الله عنه-. الحاكم في المستدرك(٦٦٢٦/ دار الكتب العلمية)، البيهقي في الكبرىٰ(٤٩٦٥/ الكتب العلمية)، صحيح الترغيب والترهيب(٤١٢).

وثبت عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة. **فإن كانوا أكثر فعلىٰ عدد من في المسجد**". فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: "نعم وإن كانوا أربعين ألفًا". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٨٥).

الفوائد

فيه صحَّةُ صلاة الفذِّ.

وفيه فضيلة الخطوات التي يخطوها لصلاة الجماعة.

وفيه فضيلة الجلوس في المسجد وانتظار صلاة الجماعة.

وفيه أنَّ فضل صلاة الجماعة سبع وعشرون درجة.

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

قوله: (بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ)، مناسبة الحديث لهذه الترجمة؛ من قوله: «**وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**»، وهي أخصّ من التي قبلها، ويرىٰ بعضهم أنَّ في قوله: (**تفضلها بسبع وعشرين درجة**)، أنَّ هاتين الدرجتين الزائدتين علىٰ الخمس والعشرين هي مزيّة لصلاة الفجر دون غيرها، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك؛ وأنّ هذه الدرجات هي للصلوات كلِّها، وليست خاصة بصلاة الفجر. والله أعلم.

وقد ورد عن النبي ﷺ الحثُّ علىٰ المحافظة علىٰ صلاة الفجر في جماعة؛ وما فيها من الأجور العظيمة، فقد جاء من حديث **عثمان** -رضي الله عنه- وفيه: «**ومن صلَّىٰ الصبح في جماعة فكأنَّما صلّىٰ الليل كلَّه**» رواه مسلم(٦٥٦)، وهذا إذا صلَّىٰ العشاء في جماعة؛ كما بيَّنه في لفظٍ آخر وفيه: «**ومن صلَّىٰ العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلةٍ**» أحمد(٤٩١)، أبوداود(٥٥٥). صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤١٥).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- **قال**: "كنّا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأْنا به الظنَّ". ابن خزيمة(١٤٨٥)، الطبراني في الكبير(١٣٠٨٥/ ت: حمدي السلفي)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤١٧).

وفي حديث **أبي الدرداء** -رضي الله عنه- حين حضرته الوفاة وفيه: «**ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين: العشاء والصبح ولو حبوًا فليفعل**». المطالب العالية(٣١٣٠-٢/ ت: الشثري) برقم(١٣/ ١٣٥)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤١٨).

وقال **عمر** -رضي الله عنه-: "لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحبُّ إليّ من أن أقوم ليلة". مالك في الموطأ(باب ما جاء في العتمة والصبح/ ح٧)، عبد الرزاق(٢٠١١)، ابن أبي شيبة(٣٣٦٠)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٢٣).

٦٤٨ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ**

فِي صَلاَةِ الفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].(١)

تقدَّم في: (الوضوء١٧٦).

٦٤٩ -قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢).

تقدَّم في: (الأذان٦٤٥).

٦٥٠ -حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا(ابن أبي الجعد)، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ(الصغرىٰ التابعية، واسمها: هُجيمة)، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُوالدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: "وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا".

٦٥١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى(أي: أبعدهم مسافة إلىٰ المسجد؛ لأجل كثرة الخطأ إليه) وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ(في جماعة) أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ(أي: سواء صلَّىٰ وحده، أو في جماعة)»(٣).

الشرح

قوله: (وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ)، هَذَا الفضل -وَهُوَ اجتماع الملائكة فِي صلاة الفجر، وفي الحَدِيْث الآخر: وفي صلاة العصر- يختصُّ بالجماعات، كما أشار إِلَيْهِ البخاري هاهنا، وَهُوَ الَّذِي رجَّحه ابن عَبْد البر وغيره. فتح الباري لابن رجب(٦/ ٢٢-٢٣/

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩) والترمذي (٣١٣٥) والنسائي (٤٨٦) وابن ماجه (٦٧٠).
(٢) وأخرجه مسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩).
(٣) وأخرجه مسلم (٦٦٢).

ط: مكتبة الغرباء).

ويشهد لَهُ: مَا رواه أبو نعيم فِي (كِتَاب الصلاة) لَهُ، عَن رَجُل من أهل الشام، قَالَ: صلَّيت وراء **معاذ بن جبل** -رضي الله عنه- الصبح، فلمَّا انصرف قَالَ: "إنَّ هذه الصلاة مقبولة مشهودةٌ، يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، ويطَّلع الله فيها عَلَىٰ عباده فيغفر لهم، فارغبوا فيها، واشهدوها، واحضروها". انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٣).

قوله: **(وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا)**، أي: مجتمعين، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلىٰ هذا الزمان؟!". الفتح(٢/ ٤٩٢).

قلت: هذا الحافظ يقول هذا في زمنه، فكيف بزماننا والله المستعان، فالأمر لم يقتصر فقط علىٰ النقص والتقصير، بل انتقل إلىٰ الجماعة؛ فصار قليلٌ من المسلمين اليوم يحافظون علىٰ الجماعة في المساجد، بل كثيرٌ منهم صار يتهاون في الصلاة بالكلية؛ فإمَّا تجده يصلِّي آخر اليوم جميع الصلوات، وإمَّا تجده لا يصلِّي والعياذ بالله، فتجده يصلِّي صلاة الجمعة بشقِّ الأنفس، نسأل الله السلامة والعافية.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذا بخلاف قَوْلِ **أنس** -رضي الله عنه-: "مَا أعرف شيئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عهد رَسُول الله ﷺ. قيل الصلاة؟ قَالَ: أليس قَدْ صنعتم ما صنعتم فيها؟". وقد خرَّجه البخاري فِي موضع آخر.

وأخرجه -أيضًا- بلفظ آخر، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ -وَهُوَ يبكي-: "لا أعرف شيئًا مِمَّا أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قَدْ ضُيِّعت".

وأشار أَنَس -رضي الله عنه- إلىٰ مَا أحدثه بنو أمية من تضييع مواقيت الصلاة، وكان أبوالدرداء -رضي الله عنه- قَدْ توفِّي قَبْلَ ذَلِكَ فِي زمن معاوية. فتح الباري(٦/ ٢٤).

وليس فِي هَذَا الحَدِيْث ذكرٌ للجماعة فِي صلاة الفجر بخصوصها، وإنَّما فِيهِ أنّ الصلاة فِي الجماعة من أمر مُحَمَّد ﷺ ودينه وشرعه، فهو كقول **ابن مسعودٍ** -رضي الله عنه-: "إنَّ الله شرع لنبيه سنن الهدىٰ، وإنَّهنَّ من سنن الهدىٰ...". وقد تقدَّم ذكره.

فيه دليلٌ علىٰ غربة الدين.

وفيه جواز الغضب عند تغيُّر شيء من أمور الدين.

وفيه جواز إنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه.

وفيه جواز القسم علىٰ الخبر؛ لتأكيده في نفس السامع.

قوله: (**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ...**)، هذا الحديث وجه مناسبته لصلاة الفجر؛ أنَّه جعل بُعد المشي سببًا في زيادة الأجر؛ لأجل المشقَّة، فالأجر علىٰ قدر المشقَّة، ولا شكَّ أنَّ المشي إلىٰ صلاة الفجر أشقُّ منه إلىٰ بقية الصلوات؛ لمصادفة ذلك الظلمة ووقت النومة المشتهاة طبعًا. ذكر ذلك بمعناه **ابن المنير** في(المتواري ص٩٦-٩٧).

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "هَذَا كلُّه مِمَّا تضاعف بِهِ الصلاة فِي الجماعة، وتزداد بِهِ عَلَىٰ صلاة الفذِّ فضلاً وأجراً عِنْدَ الله -عزَّوجلَّ-، وليس يختصُّ ذَلِكَ بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات". فتح الباري(٦/ ٢٥).

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الجماعة تتفاوت؛ لقوله: «**أعظم أجرًا من الذي يصلِّي ثمَّ ينام**».

٣٢- بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ

قوله: (بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ)، التهجير هو: التبكير إلىٰ المساجد لصلاة الظهر، والهجير والهاجرة: نصف النهار. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٠).

٦٥٢ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»[(١)].

طرفه في: (المظالم٢٤٧٢).

٦٥٣ -ثُمَّ قَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ(الذي يموت بالطاعون، وهو مرض عام)، وَالمَبْطُونُ(هو الذي يموت بعلَّة البطن مطلقًا، كالاستسقاء وانتفاخ البطن أو الإسهال، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه)، وَالغَرِيقُ(من مات غريقا في الماء)، وَصَاحِبُ الهَدْمِ(أي: الذي مات تحت الهدم والأنقاض)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ"[(٢)].

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا(يقترعوا، والاستهام الاقتراع) لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ.

أطرافه في: (الأذان٧٢٠، الجهاد٢٨٢٩، الطب٥٧٣٣).

٦٥٤ -وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(التبكير إلىٰ الصلوات) لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ(صلاة العشاء) وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا(زاحفين علىٰ أستاهم، أو ماشين علىٰ أيديهم وركبهم)»[(٣)].

تقدَّم في: (الأذان٦١٥).

الشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩١٤)، وأبوداود (٥٢٤٥)، والترمذي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٣٦٨٢).

(٢) وأخرجه مسلم (١٩١٤، ١٩١٥)، والترمذي (١٠٦٣)، وابن ماجه (٢٨٠٤).

(٣) وأخرجه مسلم (٤٣٧، ٤٣٩)، والترمذي (٢٢٥، ٢٢٦)، والنسائي (٥٤٠، ٦٧١).

قوله: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ)، هذا الرجل دخل الجنة، وغفر الله له بسبب غصن أزاله عن طريق المسلمين، وسواء كان هذا الغصن من فوق، فيؤذيهم من عند رؤوسهم، أو من أسفل فيؤذيهم من جهة أرجلهم، فأبعده ونحَّاه، فشكر الله له ذلك، وأدخله الجنة، مع أنَّ هذا الغصن إذا آذىٰ المسلمين فإنَّما يؤذيهم في أبدانهم، ومع ذلك غفر الله لهذا الرجل، وأدخله الجنة.

فيه دليل علىٰ فضيلة إزالة الأذىٰ عن الطريق، وأنَّه سبب لدخول الجنة.

وفيه دليل علىٰ أنَّ من أزال عن المسلمين الأذىٰ فله هذا الثواب العظيم في أمرٍ حسيّ، فكيف بالأمر المعنوي؟[1].

فيه سعة رحمة الله وفضله.

فيه أنَّ الله شكور يقبل العمل القليل ويثيب عليه الجزاء الكثير.

فيه تنوع أسباب المغفرة ودخول الجنة.

قوله: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ...)، وفي رواية أخرىٰ من حديث **جابر بن عتيك** -رضي الله عنه-: «**الشهداء سبعة سوىٰ القتل في سبيل الله**»، فذكر الخمسة التي في هذا الحديث، وزاد: «**وصاحب ذات الجنب والحريق، والمرأة تموت بجمعٍ**-أي: الحامل-». **صحيح**: رواه أبوداود(٣١١١)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم(٢٢٧٩). وفي أحاديث أخرىٰ غير ذلك، ولا تناقض بينها؛ فقد يكون في وقت أوحىٰ أنَّهم خمسة، وفي آخر: سبعة، وفي آخر: غير ذلك. قاله **ابن الملقِّن**-رحمه

---

(١) هناك بعض الناس-والعياذ بالله- أهل شرٍّ وبلاء، وأفكار خبيثة، وأخلاق سيئة، يصدُّون الناس عن دين الله، فإزالة هؤلاء عن طريق المسلمين أفضل بكثير وأعظم أجرًا عند الله، فإذا كانوا أصحاب أفكار خبيثة سيئة إلحادية، يرد عليها، وتبطل أفكارهم، فإن لم يُجدِ ذلك شيئًا قطعت أعناقهم؛ لأنَّ الله يقول في كتابه العزيز: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...**﴾ [المائدة: ٣٣].

فالواجب علىٰ ولاة الأمور أن يزيلوا الأذىٰ عن طريق المسلمين؛ فيزيلوا كلَّ داعية إلىٰ الشرِّ، أو إلىٰ إلحاد، أو إلىٰ فسوق؛ بحيث يمنع من نشر ما يريد من أي شيء كان من الشر والفساد، وهذا هو الواجب. **ممكن يوضع هذا الكلام في كتاب المظالم تحت حديث رقم(٢٤٧٢)**.

الله-. التوضيح (٦/ ٤٣٤).

قوله: (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ)، أي: الذهاب إلىٰ الصلاة في أوّل أوقاتها، خاصةً في وقت الظهيرة-هذا إذا كانت الشمس لا بأس بها، كما ذكرنا ذلك في كتاب المواقيت، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «**إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدَّة الحرّ من فيح جهنم**»-، وفي حديث **زيد بن ثابت** -رضي الله عنه-، قال: "كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلِّي صلاة أشدَّ علىٰ أصحاب النبي ﷺ منها. قال: فنزلت: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة: ٢٣٨]. **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٤١١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود الأم(٤٣٩).

وفي حَدِيْث **أسامة بْن زيد** -رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ رَسُول الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصفُّ والصفَّان، والناس فِي قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾. أخرجه أحمد(٢١٧٩٢/ الرسالة)، والنسائي في السنن الكبرىٰ(٣٥٤/ الرسالة). وأخرجه أيضا برقم(٣٦٠)، وينظر صحيح أبي داود الأم(٤٣٩).

وفيه دليلٌ علىٰ تعجيل الظهر.

للتبكير إلىٰ الصلاة فوائد، منها:

١- أنَّ منتظر الصلاة لا يزال في صلاة ما انتظرها؛ قال ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلىٰ أهله إلا الصلاة**» متفق عليه.

٢- أنَّ الذي ينتظر الصلاة تصلّي عليه الملائكة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة ما دام في مصلاه، ما لم يحدث أو يؤذِ، قال ﷺ: «**الملائكة تصلّي علىٰ أحدكم مادام في مصلاّه ما لم يحدث، اللهمَّ اغفر له اللهمَّ ارحمه**». متفق عليه، وفي رواية للبخاري «**ما لم يحدث فيه، وما لم يؤذ فيه**».

٣- أنَّ انتظار الصلاة بعد الصلاة سبب في محو الخطايا ورفع الدرجات، وهو من الرباط؛ قال ﷺ: «**ألا أدلُّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره ، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،**

فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم(٢٥١).

٤- أنَّ في التبكير إلىٰ المسجد ضمانًا لإدراك صلاة الجماعة التي تفضل علىٰ صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؛ كما في حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما- المتفق عليه.

٥- أنَّ المبكّر إلىٰ المسجد يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وقد قال ﷺ: «**من صلَّىٰ لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كتبت له براءتان : براءة من النار وبراءة من النفاق**». رواه الترمذي(٢٤١)، وحسنه الألباني، وسبق.

٦- أنَّ المبكِّر إلىٰ الصلاة يدرك الصفَّ الأول، الذي قال عنه ﷺ كما في حديث الباب: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». متفق عليه.

وقال ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها**» رواه مسلم(٤٤٠). وقال ﷺ: «**إنَّ الله وملائكته يصلُّون علىٰ الصفِّ المقدّم**» رواه النسائي(٦٤٦)، ورواه ابن ماجه(٩٩٧) بلفظ: «**الصفِّ الأول**» وصحَّحه الألباني، وكان ﷺ يستغفر للصفِّ المقدّم ثلاثًا وللثاني مرّة. رواه أحمد(١٧١٤١/ الرسالة) وصححه الألباني.

٧- إدراك ميمنة الصفّ، وقد قال ﷺ: «**إنَّ الله وملائكته يصلُّون علىٰ ميامين الصفوف**». رواه أبو داود، وحسنه ابن حجر في الفتح. وقال الشيخ الألباني: حسن بلفظ "علىٰ الذين يصلون الصفوف". ينظر صحيح أبي داود الأم(٦٨٠)، ضعيف أبي داود الأم(١٠٤)، الضعيفة(١٢/ ٤٢٨) تحت حديث(٥٦٨٦)، تحقيق رياض الصالحين(١١٠١)

وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ... رواه مسلم (٧٠٩).

٨- التبكير إلىٰ المسجد يعين علىٰ الإتيان بالنوافل المشروعة بين الأذان والإقامة والسنن الرواتب القبلية.

٩- أنَّ المبادرة إلىٰ الصلاة دليل علىٰ تعلّق القلب بالمسجد؛ وقد قال ﷺ: «**سبعة يظلُّهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه**، -فذكر منهم:- **ورجل قلبه معلَّقٌ بالمسجد، إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه**». متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٠- التبكير إلىٰ المسجد وانتظار الصلاة سبب في حضور القلب في الصلاة، وإقبال المرء علىٰ صلاته وخشوعه فيها.

١١- أنَّ المبكِّر إلىٰ الصلاة يتمكَّن من الدعاء بين الأذان والإقامة، فكلُّ دعاء بينهما مستجاب.

١٢- أنَّ من يأتي مبكرًا يحضر إلىٰ الصلاة بسكينة ووقار، فيكون ممتثلًا أمر النبي ﷺ، بخلاف المتأخِّر فإنَّه غالبًا ما يأتي مسرعًا مستعجلًا.

صور من حرص السلف علىٰ التبكير للصلاة

قال **ربيعة بن يزيد**-رحمه الله-: "ما أذَّن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا". (السير ٥/ ٢٤٠).

وقال **يحيىٰ بن معين عن يحيىٰ بن سعيد**-رحمهما الله-: "إنَّه لم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة". (السير ٩/ ١٨١).

وقال **سعيد بن المسيب**-رحمه الله-: "ما فاتتني التكبيرة الأولىٰ منذ خمسين سنة، وما نظرت في قفا رجلٍ في الصلاة منذ خمسين سنة". (وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥).

وقال **وكيع بن الجراح**-رحمه الله-: "كان الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولىٰ". (تذكرة الحفاظ١/ ١٥٤).

وقال **ابن سماعة**-رحمه الله-: "مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولىٰ إلا يوم ماتت أمي". (السير١٠/ ٦٤٦).

٣٣- بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

قوله: (**بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ**)، أي: إلىٰ الصلاة، ويشمل كلُّ مشيٍّ إلىٰ كلِّ طاعة؛ كما قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ودخل في معنىٰ ذلك كلُّ ما يصنع لله تعالىٰ من قليلٍ وكثير، أن يراد به وجهه، ويخلص له فيه، فهو الذي يزكو وينتفع به". التوضيح(٦/ ٤٣٧).

٦٥٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ(الثقفي)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ**(بطن كبير من الأنصار، ثمَّ من الخزرج) **أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**(أي: ألا تعدُّون خطاكم عند مشيكم إلىٰ المسجد، فإنَّ بكلِّ خطوة إليه درجة)؟»[(١)].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [يس: ١٢]، قَالَ: "خُطَاهُمْ".

طرفاه في: (الأذان٦٥٦، فضائل المدينة١٨٨٧).

٦٥٦ -وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، **حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ**(يتركوها فضاءً خالية)، فَقَالَ: «**أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟**».

قَالَ مُجَاهِدٌ: "خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَىٰ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ".

تقدَّم في: (الأذان٦٥٥).

الشرح

قوله: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾: عن **أبي سعيد** -رضي الله عنه- قال: "كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلىٰ قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ آثاركم تكتب فلا تنتقلوا**»". صحيح الترمذي برقم(٣٢٢٦).

قوله: (أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)، وفي حديث

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٧٨٤).

جابر -رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَتْ دارنا نائيةً من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «**إن لكم بكلِّ خطوةٍ درجة**». رواه مسلم برقم(٦٦٤).

قوله: (**أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**)، معناه: ألا تعدُّون خطاكم عند مشيكم إلىٰ المسجد؟ فإنّ لكلِّ خطوة ثوابًا. الفتح(٢/ ٤٩٥). وقد دلَّ حديثا الباب عَلَىٰ أنَّ المشي إلىٰ المساجد يكتب لصاحبه أجرهُ، وهذا مِمَّا تواترت به السنَّة: فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلُّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطىٰ إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» رواه مسلم برقم(٢٥١). وفي حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**كلّ سلامىٰ من الناس عليه صدقة**... وفيه: **وبكلِّ خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقة**». البخاري(٢٨٩١)، مسلم(١٠٠٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٠٩).

وعن **بريدة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**بشّر المشائين في الظلم إلىٰ المساجد بالنور التامّ يوم القيامة**». أبوداود(٥٦١)، الترمذي(٢٢٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣١٥).

وقال **إبراهيم النخعي**-رحمه الله-: "كانوا يرون أنَّ المشي إلىٰ الصلاة فِي الليلة الظلماء موجبة -يعني: توجب لصاحبها الجنة-. ذكره ابن رجب في الفتح(٦/ ٣٥). ورواه ابن أبي شيبة(٦٤٣٩/ مكتبة الرشد).

وعن **أبي أمامة** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهِّرًا إلىٰ صلاة مكتوبة؛ فأجره كأجر الحاجّ المحرم...**» الحديث. **حسن**: رواه أحمد(٢٢٣٠٤/ الرسالة)، وأبوداود(٥٥٨)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٢٠).

وعنه -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ علىٰ الله إن عاش رزق وكفي، وإن مات أدخله الله الجنة**،... وفيه: **ومن خرج إلىٰ المسجد فهو ضامنٌ علىٰ الله**». رواه أبوداود(٢٤٩٤)، الأدب المفرد(١٠٩٤)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٢١).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**من توضَّأ فأحسن، ثمَّ خرج عامدًا إلىٰ الصلاة، فإنَّه في صلاةٍ ما كان يعمد إلىٰ الصلاة، وإنَّه يُكتب له بإحدىٰ خطوتيه حسنةٌ، ويُمحىٰ عنه بالأخرىٰ سيئةٌ، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإنّ أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا**»، قالوا: لمَ يا أباهريرة؟ قال: "من أجلِ كثرة الخُطا". أخرجه مالك في الموطأ(باب جامع الوضوء / ح٣٣ / ط: دار الإحياء)، صحيح

الترغيب والترهيب برقم(٢٩٧).

وعن **عقبة بن عامر** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا تطهّر الرجل، ثمَّ أتىٰ المسجد يَرعىٰ الصلاة، كتب له كاتباه أو كاتبه بكلّ خطوة يخطوها إلىٰ المسجد عشر حسنات...**» الحديث. أخرجه أحمد(١٧٤٤٠/ الرسالة)، ابن خزيمة(١٤٩٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٩٨).

وعن **عثمان** -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضَّأ فأسبغ الوضوء، ثمَّ مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبة، فصلّاها مع الإمام؛ غُفر له ذنبه**». أخرجه مسلم(٢٣٢)، وابن خزيمة(١٤٨٩) واللفظ له، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٠٠).

وقال ﷺ: «**إذا توضَّأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثمَّ خرج إلىٰ الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنىٰ؛ إلا كتب الله -عزَّوجلَّ- له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرىٰ؛ إلا حطّ الله -عزَّوجلَّ- عنه سيئة، فليُقرّب أحدكم أو ليبعد...**» الحديث. أخرجه أبوداود(٥٦٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٠١).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوضَّأ أحدكم فيُحسن وضوءه فيسبغه، ثمَّ يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله إليه، كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته**». أخرجه أحمد(٨٠٦٥/ الرسالة)، وابن خزيمة(١٤٩١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٠٣).

وهذا الأجر لا يكون لصاحبه إلا بقيدين: قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "**أحدهما**: أن يخرج من بيته عَلَىٰ طهرٍ قَدْ أحسنه وأكمله.

والثاني: أن لا يخرج إلا إلىٰ الصلاة فِي المسجد، فلو خرج لحاجة لَهُ، وكان المسجد فِي طريقه، فدخل المسجد فصلَّىٰ ولم يكن خروجه لذلك، لَمْ يحصل لَهُ هَذَا الأجر الخاصُّ.

وكذلك لَوْ خرج من بيته غير متطهِّر، لكنه يكتب لَهُ بذلك أجر، غير أنَّ هَذَا الأجر الخاصَّ -وهو رفع الدرجات وتكفير السيئات- لا يحصل بذلك". فتح الباري(٦/ ٣٢).

قال العلامة **ابن باز**-رحمه الله-: "وكثرة الخطىٰ إلىٰ المساجد تحصل ببعد المكان، فكلَّما بعد المكان كثرت الخطىٰ، وقد سبق قوله ﷺ لبني سلمة لـمَّا أرادوا الانتقال قرب المسجد، قال: «**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم**» أي: الزموا دياركم حتىٰ

تكتب لكم الآثار، في ذهابكم إلىٰ الصلاة ورجوعكم إليها، وهكذا حديث **أنس** -رضي الله عنه- في قصَّة الرجل الذي كان يأتي إلىٰ مسجد النبي ﷺ من مكان بعيد في الرمضاء والظلماء، وأُشير عليه أن يتَّخذ حمارًا، فقال: لا، إنِّي أحب أن تكتب خطاي ذاهبًا وآيبًا، فقال الرسول ﷺ: «**أخبروه أنَّ الله قد جمع له ذلك كلَّه**» مسلم (٦٦٣).

فيه فضل المقاربة بين الخطىٰ في المشي إلىٰ الصلاة علىٰ الإسراع.

وفيه فضل البعد من المسجد.

ما حكم تعمُّد الذهاب إلىٰ المسجد الأبعد مع وجود المسجد القريب؟

مرّ بنا حديث **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشىٰ**». رواه البخاري(٦٥١). وحديث **أبي بن كعب** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحبُّ إلىٰ الله -عزَّوجلَّ-**». رواه أبو داود برقم(٥٥٤) وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٧٥).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**». أخرجه أبوداود(٥٥٦)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٠٦).

وهذا إذا لم يكن هناك مسجدٌ أقرب منه، فإنَّه كلَّما بعد المسجد، وكلَّفت نفسك أن تذهب إليه مع بُعده؛ كان هذا بلا شكٍّ أفضل ممَّا لو كان قريبًا.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الأفضل أن تصلِّي في مسجد الحي الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقلَّ؛ لما يترتَّب علىٰ ذلك من المصالح، ثمَّ يليه الأكثر جماعة؛ لقوله ﷺ: «**وما كان أكثر فهو أحبُّ إلىٰ الله**»، ثمَّ يليه الأبعد، ثمَّ يليه العتيق؛ لأنَّ تفضيل المكان بتقدُّم الطاعة فيه يحتاج إلىٰ دليل بيِّن، وليس هناك دليل بيِّن علىٰ هذه المسألة". الشرح الممتع(٤/ ١٥٣).

وقد جاء في حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**ليصلِّ الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد**». أخرجه الطبراني في الأوسط(٥/ ٢٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٥٤٥٦).

وسئل **الحسن**-رحمه الله- أيدعُ الرجل مسجد قومه ويأتي غيره؟ فقال: "كانوا يحبُّون أن يكثر الرجل قومه بنفسه". رواه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٢)، برقم(٦٢٤٧).

فقد نهىٰ النبي ﷺ عن تتبُّع المساجد، وقد يدخل فيه شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة، ولكن إن وجد مسجد فيه علم، أو مسجد فيه سنة، أو أراد البعد عن مسجد فيه بدعة، أو أراد الاعتكاف في مسجد جامع، أو نحو ذلك؛ فقد عمل به السلف.

فقد روي عن **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلىٰ المساجد القديمة"، وفعله مجاهد وأبو وائل. وروىٰ الآثار الثلاثة ابن أبي شيبة(٢/ ٤٢)، برقم(٦٢٤٣-٦٢٤٥).

قال الإمام **ابن القيم**-رحمه الله-: "الحديث الوارد في النهي عن تخطِّي المسجد الذي يلي المرء؛ لأنَّه ذريعةٌ إلىٰ هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام.

فإن كان الإمام لا يتمُّ الصلاة، أو يُرمىٰ ببدعة، أو يعلن بفجورٍ فلا بأس بتخطِّيه إلىٰ غيره". بتصرُّفٍ يسيرٍ من إعلام الموقعين(٤/ ١٤٨).

حكم تتبُّع الصوت الجميل

قال الشيخ **صالح الفوزان**-حفظه الله-: "هذا في الحقيقة فيه محذوران:

المحذور الأول: أنَّ هذا من تذوُّق الأصوات، ليس رغبة في الصلاة؛ صوت فلان خير من صوت فلان، وما جاء رغبة في الصلاة، وإنَّما جاء ليسمع الصوت فقط.

المحذور الثاني: أنَّ هذا يحمل بعض الأئمة علىٰ المباهاة، فإذا رأىٰ الناس يجتمعون عليه، فإنَّ هذا يزيده إعجابًا في قراءته، وربَّما يتكلَّف في القراءة، ويتكلَّف في تضخيم الصوت، وهذا يخرج العبادة عن كونها ذُلًّا وخضوعًا واستكانة لله إلىٰ كونها مباهاةً ورياءً، ولا حول ولا قوة إلا بالله". ا.ه مختصرًا

وقال الإمام **ابن القيم**-رحمه الله-: "عن محمد بن بحر قال: رأيت أبا عبدالله في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلَّىٰ بأبي عبدالله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتىٰ امتلأ المسجد، فخرج أبو عبدالله، فصعد درجة المسجد، فنظر علىٰ الجمع، فقال: ما هذا؟ تدعون مساجدكم وتجيئون إلىٰ غيرها، فصلَّىٰ بهم ليالي، ثمَّ صرفه

كراهية لما فيه-يعني: من إخلاء المساجد-، وعلىٰ جار المسجد أن يصلِّي في مسجده". بدائع الفوائد(٤/ ١٤٩).

٣٤- بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

قوله: (**بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ**)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد فيه الحديث الدالَّ علىٰ فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة، أو إثبات أفضليتها علىٰ غيرها، **والظاهر الثاني**؛ ووجهه أنَّ الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدَّم، وسوَّىٰ في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزما". الفتح(٢/ ٤٩٨).

٦٥٧ -حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**(أي: زاحفين علىٰ أستاهم إذا تعذَّر مشيهم، أو ماشين علىٰ أيديهم وركبهم يزحفون كما يزحف الصغير)، **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا**(جمع: شعلة) **مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ بَعْدُ**(أي بعد أن يسمع النداء إلىٰ الصلاة)»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٦٤٤).

الشرح

قوله: (**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ**)، هو كقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى**﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿**وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى**﴾ [التوبة: ٥٤]، **فيه** دليل علىٰ أنَّ الصلوات كلَّها ثقيلة علىٰ المنافقين، وخاصةً صلاة الفجر والعشاء؛ لوجود الداعي إلىٰ تركهما؛ لأنَّ الفجر وقت لذَّة النوم، والعشاء وقت الراحة والسكون. فالمنافقون إنَّما يصلُّون رياءً وسمعة، وهاتان الصلاتان في وقت ظلمة فلا يشاهدون، فهم يأتون إليهما كسالىٰ مكرهين، لكن الظهر والعصر والمغرب يأتون؛ لأن الناس يشاهدونهم، فهم يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا. ذكره بنحوه **ابن رجب**-رحمه الله- في فتح الباري(٦/ ٣٤-٣٥).

وعن أبي بشر، عن **أبي عمير بن أنس**، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٥١)، وابن ماجه (٧٩٧).

ﷺ، قال: «**لا يشهدهما منافق**» -يعني-: "صلاة الصبح والعشاء". قال أبو بشر: يعني لا يواظب عليهما(١).

وعن **سعيد بن المسيب**، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح، لا يستطيعونهما**». -أو نحو هذا-(٢).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، قال: "كنَّا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظنَّ".(٣) صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤١٧). وأخرجه ابن خزيمة(١٤٨٥) والحاكم(٧٦٤) **بإسناد صحيح، بلفظ آخر**، والطبراني في الكبير(١٣٠٨٥/ ت: حمدي السلفي).

فصلاة الفجر والعشاء، أجرهما عظيم لمن صلَّاهما في جماعة، كما جاء في حديث **عثمان** -رضي الله عنه- وفيه: «**ومن صلَّىٰ الصبح في جماعة فكأنَّما صلّىٰ الليل كلَّه**» رواه مسلم(٦٥٦)، هذا إذا صلَّىٰ العشاء في جماعة؛ كما بيَّنه في لفظٍ آخر وفيه: «**ومن صلَّىٰ العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلةٍ**». أحمد(٤٩١)، أبوداود(٥٥٥). صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤١٥).

أي: فكأنَّه قام يصلِّي الليل كله، العشاء نصف الليل، والفجر نصف الليل.

فينبغي الحرص علىٰ جميع الصلوات والمحافظة عليها؛ لما فيها من الأجور العظيمة في الدنيا والآخرة، وهي من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله-سبحانه وتعالىٰ بعد ذكر عدة صفاتٍ لهم فقال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ، أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [المؤمنون: ٩-١١]. فالصلاة من أعظم الأعمال بعد الشهادتين؛ كما في حديث جبريل-عليه السلام- المشهور.

قوله: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)، أي: لو يعلمون ما في هاتين الصلاتين من

---

(١) رواه أحمد برقم(٢٠٥٨٠/ الرسالة).

(٢) رواه مالك في الموطأ: باب ما جاء في العتمة والصبح برقم(٥/ ط: الإحياء).

(٣) لكن لا يُستعجل في الحُكم علىٰ من تخلّف عنها، فقد يكون تخلّفه لعذر؛ بمعنىٰ أنَّه قد يكون معذورا في التخلّف عن صلاة الجماعة. ويدلّ علىٰ ذلك؛ ما جاء في قصة زوجة صفوان بن المعطِّل، وأنَّه لا يكاد يستيقظ حتىٰ تطلع الشمس؛ وذلك بسبب ثقل نومه هو وقومه، فقال له النبي ﷺ: «إذا استيقظت فصلّ». صحيح أبي داود الأم(٢١٢٢)، ففي هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ لم يُبادِر صفوان بالحُكم عليه بالنفاق لمجرّد تخلّفه عن صلاة الفجر.

الأجر والثواب، لأتوهما وهم يحبون علىٰ الأرض، كما يحبو الصبي، لعظم أجرهما؛ ويبيِّن ذلك ما جاء من حديث **أبي الدرداء** -رضي الله عنه-: «**وَلَوْ حَبْوًا عَلَىٰ مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ**»[(١)]. وفي سنن أبي داود من حديث **أُبي بن كعب** -رضي الله عنه-، وفيه: «**ولو حبوًا علىٰ الركب**»، تقدم تخريجه، دون قوله: «**المرافق**». سنن أبي داود(٥٥٤)، صحيح الترغيب والترهيب(٤١١، ٤١٩).

فيه فضل صلاتي العشاء والفجر. **وفيه** عِظَم الثواب في صلاتي العشاء والفجر مع الجماعة، وأنَّهما جديرتان بالإتيان إليهما ولو حبوًا. **وفيه** أنَّ صلاة الجماعة فرض عين، علىٰ الرجال البالغين. **وفيه** أنَّ درء المفاسد، مقدَّم علىٰ جلب المصالح؛ فإنَّه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحقُّ العذاب. **وفيه** أنَّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتُفي به عن الأعلىٰ من العقوبة؛ لتقديم النبي ﷺ التهديد علىٰ العقوبة. **وفيه** أنَّ المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسمعة؛ لأنَّهم لا يأتون إلىٰ الصلاة إلا حين يشاهدهم الناس. **وفيه** أنَّ ثقل صلاتي الفجر والعشاء: محمول علىٰ أدائهما في جماعة، وهذا ما يدلُّ عليه السياق وإنَّما ثقلتا لقوة الداعي إلىٰ التخلُّف عنهما، وقوة الصارف عن حضورهما. **وفيه** أنَّ للإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلِّي بالناس. **وفيه** أخذ أهل الجرائم علىٰ غِرَّة، وقد تقدَّم ذكر شيء من هذه الفوائد في باب وجوب صلاة الجماعة،[(٢)] تحت حديث رقم (٦٤٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٣٥٥).

(٢) كتاب الأذان، تحت حديث برقم (٦٤٤).

٣٥- بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

قوله: (**بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**)، الجماعة من الاجتماع، وأقلُّ ما يقع به الاجتماع اثنان.

وقد أشار المصنف-رحمه الله- في هذه الترجمة إلىٰ حديث ضعيف عن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-. أخرجه ابن ماجه(٩٧٢)، الحاكم(٧٩٥٧). وفي هذا المعنىٰ حديث **أُبيّ بن كعب** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلىٰ الله**». تقدَّم تخريجه.

٦٥٨ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ **مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**(١).

تقدَّم في: (الأذان٦٢٨).

الشرح

قوله: (**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**)، هذا هو وجه الدلالة من هذا الحديث؛ فقد دلَّ علىٰ أنَّ أقلَّ صلاة الجماعة إمام ومأموم. مرعاة المفاتيح للمباركفوري(٢/ ٣٨٤).

وقال **الحافظ**-رحمه الله- فيما يدلّ علىٰ تسمية الاثنين جماعة: "ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة؛ لأنَّه لو استوت صلاتهما معًا مع صلاتهما منفردين لاكتفىٰ بأمرهما بالصلاة؛ كأن يقول: (أذِّنا وأقيما وصلِّيا). الفتح(٢/ ٤٩٩).

قال **النوويُّ**-رحمه الله-: "الجماعة تصحُّ بإمام ومأموم، **وهو إجماع المسلمين**". شرح مسلم(٥/ ١٧٥).

ونقل الإجماع علىٰ ذلك أيضًا **ابن قدامة**-رحمه الله- في المغني(٢/ ١٣١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٤)، وأبوداود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ولا نعلم خلافا أنَّ الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة". فتح الباري(٦/ ٣٩).

إن كان المأموم صبيا، فهل تنعقد به الجماعة؟

قد صلَّىٰ النبي ﷺ بالليل بابن عباس وحده. وأكثر العلماء علىٰ أنَّه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وفي قوله: «**ثمَّ ليؤمَّكما أكبركما**»، أي: يتقدَّم للإمامة المتقدِّم في السنِّ، وفي رواية: قال مالك: "وكنَّا يومئذ متقاربين في العلم"، وهذا إشارة إلىٰ أنَّ صاحب العلم يقدَّم علىٰ من هو أكبر منه سنّاً إن كان أقلَّ منه في العلم، وإذا تقاربوا في العلم؛ فيقدَّم الأكبر سنـًا.

قال خالد الحذَّاء-من رواة الحديث-: قلت لأبي قلابة -وهو الذي يروي عن مالك بن الحويرث-: "فأين القرآن؟"، أي: أين شرط أن يتقدَّم أحفظهم للقرآن؟ فقال أبو قلابة: "إنَّهما كانا متقاربين"، أي: في حفظ القرآن، إشارة إلىٰ أن من يقدَّم للإمامة علىٰ الترتيب هو صاحب القرآن والأحفظ له، ثمَّ الأكثر علما، ثمَّ الأكبر سنـًا.

فتبين من هذا أنَّ الذي يقدَّم للإمامة من كان أحفظ لكتاب الله، ثمَّ من كان أقدمهم إسلامًا أو هجرة، ثمَّ من كان أعلم بالسنة، ثمَّ من كان أكبر سنًّا كما في حديث **عقبة بن عمرو** -رضي الله عنه-: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لِكتابِ اللهِ، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأقدمُهم في الهِجرةِ، فإن كانوا في الهِجرةِ سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدمُهم سِنًّا...**». الحديث أخرجه مسلم(٦٧٣). **وانظر**: صحيح النسائي برقم(٧٧٩).

وهنا نورد مسألة، وهي حكم إمامة الصبي، وهل يقدَّم إن كان هو الأحفظ لكتاب الله؟

تجوز إمامة الصبي علىٰ الراجح من كلام أهل العلم، والصبي هو من كان سنَّه دون البلوغ، وممَّا يدلّ علىٰ الجواز ما جاء في حديث **عمرو بن سلمة** -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا كانت وقعة الفتح بادر كلُّ قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلمَّا قدم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: «**صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن**

أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآنًا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقَّىٰ من الركبان، فقدِّموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلَّصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطُّون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص". سيأتي برقم(٤٣٠٢).

قال الشيخ **البسَّام**-رحمه الله- بعد ذكر حديث البخاري؛ عن **عمرو بن سلمة**: "فيه جواز إمامة من لم يبلغ من المميِّزين حتىٰ في الفرض، فإن قيل: لعلَّ النبي ﷺ لم يعلم عن إمامته قومه؟

فالجواب: أنَّ الله قد علم ذلك بلا شكٍّ، وكون الله تعالىٰ أقرَّه، ولم يَنْزِل علىٰ نبيه وحيٌ علىٰ بطلان إمامته، دليل علىٰ أنَّ ما فعله حقٌّ، وليس بباطل". توضيح الأحكام من بلوغ المرام(٢/ ٤٨٦- الناشر: مكتَبة الأسدي).

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعدًا.

وفيه دليل علىٰ صحَّة إمامة الصبي.

فيه فضل القرآن وحفظه وتقديم حافظه.

٣٦- بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

قوله: (**بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ**)، في هذا الباب يذكر المصنف-رحمه الله- فضل الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة؛ لأجل أن يصلِّي الصلاة في جماعة، وبيان ما في المساجد من فضل كذلك، وهنا نذكر جملة من الأحاديث الواردة في ذلك:

فعن **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «**ستٌّ مجالس، المؤمن ضامنٌ علىٰ الله تعالىٰ ما كان في شيء منها: في مسجد جماعة**،...»الحديث. المطالب العالية(٣٧٤/ ت: الشثري وذكر شواهد له)، والطبراني في الكبير(٧١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٢٨).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إنّ للمساجد أوتادًا**-يعني: هم روّادها-؛ **الملائكة جلساؤهم، إن غابوا يفتقدونهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم**». ثمَّ قال: «**جليس المسجد علىٰ ثلاث خصال: أخٌ مستفاد، أو كلمة حكمة، أو رحمةٌ منتظرة**». أخرجه أحمد(٩٤٢٤، ٩٤٢٥/ الرسالة)، صحيح الترغيب والترهيب(٣٢٩).

وعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسجد بيت كلّ تقيٍّ...**». البزار(٢٥٤٦/ مكتبة العلوم والحكم)، والطبراني في الكبير(٦١٤٣/ ت: حمدي السلفي)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٣٠).

٦٥٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ**(أي: تستغفر وتطلب له الرحمة) **مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**(أي: موضع صلاته)، **مَا لَمْ يُحْدِثْ**(أي: ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة): **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ**(تمنعه من الخروج من المسجد)، **لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ**(أي: يرجع) **إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ»**[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء١٧٦).

الشرح

قوله: (**المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**)، أي: تستغفر له ما دام ينتظر الصلاة.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "دلّ هذا الحديث علىٰ فضل أمرين:

أحدهما: الجلوس في المصلَّىٰ، وهو موضع الصلاة التي صلَّاها: والمراد به في المجلس دون البيت، وآخر الحديث يدلُّ عليه.

قال **ابن عبد البر**: ولو صلَّت المرأة في مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة فهي داخلة في هذا المعنىٰ، إذا كان يحبسها عن قيامها لأشغالها انتظار الصلاة.

والثاني: أنَّ منتظر الصلاة لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه". فتح الباري(٦/ ٤٠-٤١).

قوله: (**لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ**)، ذكر الحافظ[(٢)]-رحمه الله- أنَّ هذا يقتضي

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٩)، وأبوداود (٤٦٩، ٤٧٠)، والترمذي (٣٣٠)، والنسائي (٧٣٣)، وابن ماجه (٧٩٩).

(٢) الفتح(٢/ ٥٠٠).

أنَّه إذا صرف نيته عن ذلك بصارفٍ آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك لو شارك نية الانتظار أمرٌ آخر؛ لأنَّه رتَّب الثواب المذكور علىٰ المجموع من النية وشغل البقعة بالطاعة، ولعلَّ هذا يدلُّ عليه –أيضًا– ما ذكره المصنف–رحمه الله– في الحديث الذي يليه: «**ورجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمساجد**»، وسيأتي بيانه.

قال **ابن رجب**–رحمه الله–: "ليس في هذا الحديث، ولا في غيره من أحاديث الباب الاشتراط للجالس في مصلاه أن يكون مشتغلا بالذكر، ولكنَّه أفضل وأكمل، ولهذا ورد في فضل من جلس في مصلاه بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب أحاديث متعدِّدة". فتح الباري(٦/ ٤٢).

فعن **عقبة بن عامر** –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القاعد علىٰ الصلاة كالقانت**–أي: أجره كأجر المصلِّي قائمًا، ما دام قاعدًا ينتظر الصلاة–، **ويكتب من المصلِّين، من حين يخرج من بيته حتىٰ يرجع إليه**». أخرجه أحمد(١٧٤٤٠/ الرسالة)، وابن حبان(٢٠٣٨)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٥٤).

وعن **عبدالله بن عمرو**–رضي الله عنهما– قال: "صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقّب من عقّب–أي: تأخَّر من تأخَّر–، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزَ النفس– أي: شاقّه وتعّبه من شدَّة سعيه–، قد حسر عن ركبتيه، قال: «**أبشروا، هذا ربُّكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلىٰ عبادي، قد قضوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرىٰ**». أخرجه أحمد(٦٧٥٠/ الرسالة)، وابن ماجه(٨٠١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٤٥).

وعن **أبي أمامة** –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وصلاة في أثرِ صلاة، لا لغوٌ بينهما، كتابٌ في عليين**». أخرجه أحمد(٢٢٣٠٤/ الرسالة) وزاد: "وقَالَ أَبُوأُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ". وأبوداود(٥٥٨، ١٢٨٨)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٤٦).

وعن **علي بن أبي طالب** –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ يغسل الخطايا غسلًا**». الطهور لأبي عبيد(١٤)، البزار(٥٢٨)، والحاكم(٤٥٦)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٤٩).

وعن **أنس** –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ثلاثٌ كفاراتٌ**،... وفيه: **فأمَّا الكفارات: فإسباغ الوضوء في السبرات** (شدة البرد، غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٨٤))، **وانتظار**

الصلاة بعد الصلاة، ونقل الأقدام إلىٰ الجماعات» الحديث. أخرجه البزار(٦٤٩١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٥٣).

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّ هذه الآية ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ [السجدة: ١٦]، نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعىٰ العتمة". أخرجه أبوداود(١٣٢١)، والترمذي(٣١٩٦) واللفظ له، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٤٤).

٦٦٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ(ابن عمر العمري)، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**(أي: ظلُّ عرشه)، **يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ**(الذي يتَّبع أمر الله بوضع كلِّ شيء في موضعه)، **وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ**(أي: شديد الحبِّ لها والملازمة للجماعة فيها)، **وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ**(أي: لأجله لا لغرض دنيوي) **اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**(أي: استمرَّا علىٰ محبَّتهما لأجله تعالىٰ حتىٰ فرَّق بينهما الموت، ولم يقطعاها لعارض دنيوي)، **وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**(أي: فاضت الدموع من عينيه لرقَّة قلبه وشدَّة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلىٰ جماله)»[(١)].

أطرافه في: (الزكاة١٤٢٣، الرقاق٦٤٧٩، الحدود٦٨٠٦).

٦٦١ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، **عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ**(نصف) **اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَقَالَ: «صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ**(أي: في ثواب الصلاة) **مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ**(بريقه ولمعانه).[(٢)]

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٧٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٤٠)، والنسائي (٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢).

الشرح

قوله: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)، معناه: إمَّا أن يكون الظلُّ ظلّ العرش، أو يكون ظلّ يليق به، ولعلَّ المعنىٰ الأول هو الأصحُّ؛ لما سيظهر من بعض الروايات. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**سبعة يظلُّهم الله يوم القيامة في ظلِّه**»، وفي حديث آخر: «**ظل عرشه** يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه». أخرجه ابن أبي شيبة(٢٢١٦٩) عن أبي اليسر(٢٢١٧٤) وأحمد(٢٢٥٥٩) والدارمي(٢٦٣١) عن أبي قتادة، وأحمد(٢٢٠٣١) عن معاذ، وغيرهم.

ويكون ذلك كما بينته الرواية السابقة: يوم القيامة إذا قام الناس لربِّ العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتدَّ عليهم حرُّها، وأخذهم العرق، ولا ظلّ هناك لشيء إلا للعرش. ينظر: التوضيح(٦/ ٤٤٦).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذا الحديث يدلّ علىٰ أنَّ هؤلاء السبعة يظلُّهم الله في ظلِّه، ولا يدلُّ علىٰ الحصر، ولا علىٰ أنَّ غيرهم لا يحصل له ذلك؛ فإنَّه صحَّ عن النبي ﷺ: «**من أنظر معسرا أو وضع عنه أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه**». أخرجه مسلم برقم(٣٠٠٦).

وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من نفَّس عن غريمه، أو محا عنه كان في ظلِّ العرش يوم القيامة**». أخرجه أحمد(٨٧١١ / الرسالة) والترمذي(١٣٠٦) وصحَّحه. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بظلِّ الله: ظلُّ عرشه". بتصرُّفٍ يسيرٍ من فتح الباري(٦/ ٥١).

قوله: (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "أي: شديد المحبَّة لها وملازمة الجماعة فيها، ومعناه: دوام القعود فيها للصلاة والذكر والقراءة، وهذا إنَّما يكون من استغرقه حبُّ الصلاة والمحافظة عليها وشغفه بها، وحصل له هذه المرتبة؛ لأنَّ المسجد بيت الله وبيت كلِّ تقي، وحقيق علىٰ المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرم الكرماء؟!". التوضيح(٦/ ٤٤٩).

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "فهو يحبُّ المسجد ويألفه لعبادة الله فيه، فإذا خرج منه تعلَّق قلبه به حتىٰ يرجع إليه، وهذا إنَّما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلىٰ طاعة الله فانقادت له؛ فإنَّ الهوىٰ إنَّما يدعو إلىٰ محبة مواضع الهوىٰ واللعب، إمَّا المباح أو المحظور، ومواضع

التجارة واكتساب الأموال، فلا يقصر نفسه علىٰ محبَّة بقاع العبادة إلا من خالف هواه، وقدَّم عليه محبة مولاه.

وقد مدح عُمَّار المساجد في قوله: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [النور: ٣٦-٣٨]". فتح الباري(٦/ ٤٧).

وقال الإمام **الألباني**-رحمه الله- في معنىٰ قوله: «**ورجل قلبه معلَّق بالمساجد**»: "أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه لعلَّه يصير من السبعة الذين ذكرهم النبي ﷺ في هذا الحديث. وفي لفظ: «**كأنَّما قلبه معلَّق في المسجد**». زاد في الحديث الآخر: «**من حبِّها**». «**إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه**». وبالجملة فهذه الزيادات التي أوردناها في صلب الحديث ثابتة في مجموع طرق الحديث؛ وهي تكشف المعنىٰ أو نحوه، وتدفع الاختلاف الذي قد يدور حوله، كما يتبيَّن لك ذلك بمراجعة الشروح.

والمقصود من إيراد الحديث هنا هو قوله ﷺ: «**ورجل قلبه معلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه**». قال **المناوي**-رحمه الله-: "كنىٰ به عن التردُّد إليه في جميع أوقات الصلاة، فلا يصلِّي صلاة إلا في المسجد، ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرىٰ ليعود فيصلِّيها فيه، فهو ملازم للمسجد بقلبه، فليس المراد دوام الجلوس فيه". بتصرفٍ من الثمر المستطاب(٢/ ٦٢٩-٦٣٣).

فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ما توطّنَ رجلٌ المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالىٰ إليه كما يتبشبشُ أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم**»، وفي رواية: «**ما من رجلٍ كان توطّنَ المساجد، فشغله أمرٌ أو علَّةٌ ثمَّ عاد إلىٰ ما كان**؛...»الحديث. أخرجه أحمد(٩٨٤١/ الرسالة)، وابن ماجه(٨٠٠)، وابن خزيمة(٣٥٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٢٧).

والكلام علىٰ بقية الحديث يأتي فيما بعد-بإذن الله تعالىٰ-.

وأمَّا حديث **أنس** -رضي الله عنه- الأخير في هذا الباب؛ فهو بمعنىٰ حديث أبي هريرة في أول الباب.

وقد تقدَّم الكلام عليه في (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ)[١]، وسيأتي الكلام علىٰ الخاتم في(كتاب اللباس)-إن شاء الله-[٢].

(١) كتاب مواقيت الصلاة، تحت حديث برقم (٥٧٢).
(٢) بَابُ فَصِّ الخَاتَمِ، تحت حديث برقم (٥٨٦٩).

٣٧- بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

قوله: (بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ)، الغدو: يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبَّر بكلٍّ منهما عن الخروج والمشي، سواء كان قبل الزوال أو بعده.

وجاء عن **أبي أمامة** -رضي الله عنه-: "الغدو والرواح إلىٰ هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤، ط: الرسالة)، وقال محقِّقو المسند: "الصواب وقفه علىٰ أبي أمامة". وكذا قال شيخنا الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٢٠٠٧).

٦٦٢ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرَاحَ(أي: من ذهب إليه ورجع منه)، أَعَدَّ(أي: هيأ) اللهُ لَهُ نُزُلَهُ(مكانا ينزله) مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[(١)].

الشَّرْح

قوله: (أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ)، أعدّ: أي: هيَّأ، ومعنىٰ الحديث: أنَّ من خرج إلىٰ المسجد للصلاة فإنَّه زائر الله تعالىٰ، والله يعدُّ له نزلًا من المسجد، كلَّما انطلق إلىٰ المسجد، سواء كان في أول النهار أو في آخره. ينظر: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٥٣).

والنزل هو: ما يعدُّ للزائر عند قدومه. وفي معناه حديث **سلمان** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**من توضَّأ في بيته فأحسن الوضوء ثمَّ أتىٰ المسجد فهو زائر الله تعالىٰ، وحقٌّ علىٰ المزور أن يكرم الزائر**». أخرجه أبوعبيد في الطهور(٦، ٩) وابن أبي شيبة(٣٤٦١٧) موقوفًا، والطبراني في الكبرىٰ(٦١٤٥) مرفوعا، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٢٢).

وقد مرّ بنا حديث **أبيِّ بن كعبٍ** -رضي الله عنه- قال: "كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٦٩)..

تركبه في الظلماء، أو في الرمضاء فقال: ما يسرُّني أنَّ منزلي إلىٰ جنب المسجد، إنِّي أريد أن يكتب لي ممشاي إلىٰ المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلىٰ أهلي، فقال: رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كلَّه**»". أخرجه مسلم برقم(٦٦٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٠٨).

قوله: (كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ)، الغدو يعني: الخروج مبكرًا، والرواح: الرجوع بعشي. قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتىٰ المسجد مطلقًا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم". الفتح(٢/ ٥١٠).

٣٨- بابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

قوله: (بابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)، هذه الترجمة هي لفظ حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره من حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا به.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وكثيرًا ما يترجم البخاري بلفظ يومئ معنىٰ حديث لم يصحَّ علىٰ شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصحَّ علىٰ شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدِّي معناه تارة بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي". هدي الساري(صـ١٤).

فقوله: (إِذَا أُقِيمَتِ)، أي: إذا شرع في الإقامة، قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "وإذا أخذ المؤذِّن بالإقامة فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنَّة الفجر، بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت؛ لقوله عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**»، وفي لفظ: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**». وزاد البيهقي في رواية: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «**ولا ركعتي الفجر**».

قلت: هذه الزيادة صحيحة المعنىٰ، وإن كانت ضعيفة المبنىٰ؛ فقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة.

والحديث دليلٌ علىٰ أنَّه لا يجوز الدخول في النافلة لمن سمع الإقامة سواء في ذلك سنة الفجر، أو غيرها، وهو مذهب جمهور العلماء. قال **الترمذي**-رحمه الله-: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق". الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(١/ ٢٢٥).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ولا نعلم خلافًا أنَّ إقامة الصلاة تقطع التطوُّع فيما عدا ركعتي الفجر، واختلفوا في ركعتي الفجر: هل تقطعهما الإقامة". فتح الباري(٦/ ٥٩).

وقد تبيَّن فيما سبق أنَّ الأدلة الصريحة تدلُّ علىٰ عدم جواز الدخول في النافلة لمن سمع الإقامة، سواء في سنة الفجر، أو غيرها. وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ. وروي عن **عمر** -رضي الله عنه-، "أنَّه كان يضرب علىٰ الصلاة بعد الإقامة". فتح الباري(٦/ ٦٠). أثر عمر رواه

عبدالرزق(٣٩٨٨) وابن المنذر من طريقه، وفيه جابر الجعفي. وابن أبي شيبة(٤٨٤٥) وفيه ابن أبي فروة، قال الشيخ الألباني في الإرواء(٢/ ٢٦٧): سند ضعيف جداً؛ لأنَّ ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله متروك.

وممَّن كره ذلك ونهىٰ عنه: سعيد بن جبير وميمون بن مهران وعروة والنخعي. وقال **ابن سيرين**-رحمه الله-: "كانوا يكرهون أن يصلُّوهما إذا أقيمت الصلاة". فتح الباري(٦/ ٦٠).

٦٦٣ -حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: **مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ(أي: اجتمعوا حوله وأحاطوا به)، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»(١).

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ.

الشَّرْح

قوله: (رَأَىٰ رَجُلًا)، هو عبدالله راوي الحديث، كما جاء من طريق آخر: "أنَّ النبي ﷺ مرّ به وهو يصلِّي". أخرجه أحمد برقم(٢٢٩٢٧/ الرسالة)، وفي رواية أخرىٰ له: "خرج وابن القشب يصلِّي".

قوله: (الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟)، استفهامٌ إنكاري، وقد وقع نحو هذه القصة لابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "كنت أصلِّي، وأخذ المؤذِّن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: «**أتصلِّي الصبح**

---

(١)وأخرجه مسلم (٧١١)، والنسائي (٨٦٧)، وابن ماجه (١١٥٣).

أربعًا؟». أخرجه أحمد(٣٣٢٩)، وابن خزيمة(١١٢٤)، وابن حبان(٢٤٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ(٤٢٢١) واللفظ له.

وورد **عنه** -رضي الله عنهما-: "أنَّه جاء والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلَّىٰ الركعتين فصلَّىٰ عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- الركعتين خلف الإمام ثمَّ دخل معهم". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٧٥) برقم(٢٢٠١/ ط: عالم الكتب).

وعن نافع: "أنَّ **عبدالله بن عمر**-رضي الله عنهما- أوقظ يومًا وهو يسمع الإقامة من الصبح، فقام فسجد سجدتين، ثمَّ خرج، فأدرك الصلاة"[(١)]. **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٧٥) برقم(٢٢٠٢/ عالم الكتب). وإلىٰ هذا ذهب من يرىٰ عدم قضاء النافلة.

قال **النووي**-رحمه الله-: "والحكمة فيه أن يتفرَّغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة علىٰ مكمِّلات الفريضة أولىٰ من التشاغل بالنافلة". المنهاج (٥/ ٢٢٢).

ولهذا جاء عن **إبراهيم النخعي**-رحمه الله- قال: "كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٨٤٣).

قال **ابن عبد البر**-رحمه الله- وغيره: "الحجَّة عند التنازع السنَّة؛ فمن أدلىٰ بها فقد أفلح، وترك التنفُّل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلىٰ اتباع السنة، ويتأيّد ذلك من حيث المعنىٰ؛ بأن قوله في الإقامة: (حيَّ علىٰ الصلاة) معناه: هلمّوا إلىٰ الصلاة؛ أي: التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم". الفتح(٢/ ٥١٤).

إن كان قد ابتدأ بالتطوُّع قبل الإقامة، ثمَّ أقيمت الصلاة

الراجح والله أعلم أنَّه يقطع الصلاة، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي.

روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٨٥٤) عن الشعبي، قال: إذا كان الرجل قائما يصلِّي فيسمع

---

(١) وجاء في رواية عند عبدالرزاق(٤٠١٧): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهَا، قَالَ: "وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطُّرُقِ صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ".

الإقامة فليقطع، وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرىٰ ولا يقطع.

وروىٰ فيه (٤٨٥٥) عن إبراهيم، قال: كان يقول إن بقي عليك من صلاتك شيء فأتممه وكان سعيد بن جبير يقول: اقطعها.

فيه منع التنفُّل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا؛ لأنَّ المراد بالمكتوبة المفروضة.

٣٩- بَابٌ: حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

قوله: (بَابٌ: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ)، معناه: حضُّ المريض علىٰ شهود الجماعة والمحافظة عليها.

ابتدأ البخاري-رحمه الله- في ذكر الأعذار التي يباح معها التخلُّف عن شهود الجماعة، فمنها: المرض، وهو عذر مبيح لترك الجماعة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أبابكر أن يصلِّي بالناس، وإنَّما خرج إلىٰ الصلاة لـمَّا وجد من نفسه خفَّة.

وخروج المريض إلىٰ المسجد ومحاملته أفضل، كما خرج النبي ﷺ يهادىٰ بين رجلين. وقد قال **ابن مسعود** -رضي الله عنه-: "ولقد كان الرجل يهادي بين رجلين حتىٰ يقام في الصفِّ". رواه مسلم(٦٥٤).

ومتىٰ كان المريض لا يقدر علىٰ المشي إلىٰ المسجد، وإنَّما يقدر أن يخرج محمولًا لم يلزمه الخروج إلىٰ الجماعة. قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ولا أعلم اختلافًا بين أهل العلم؛ أنَّ للمريض أن يتخلَّف عن الجماعات من أجل المرض". فتح الباري لابن رجب(٦/ ٦٧).

ولكن ورد عن السلف حرصهم علىٰ حضور الجماعة، كما جاء في أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- المتقدِّم، وورد عن **الربيع بن خثيم** أنَّه كان يُفعل به هذا، فيقال له: إنَّك مريض، فكان يقول: "ولكنِّي أسمع المؤذِّن يقول: حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، فمن سمعها فليأتها ولو حبوًا". رواه ابن أبي شيبة برقم(٣٥١٩).

وكان "**أبو عبدالرحمن السلمي** يحمل وهو مريض إلىٰ المسجد". رواه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٢٠).

وقال **سفيان**-رحمه الله-: "كان سويد بن غفلة ابن سبع وعشرين ومائة سنة، يخرج إلىٰ الصلاة"، وكان **أبو إسحاق الهمداني** يهادىٰ إلىٰ المسجد، فإذا فرغ من صلاته لم يقدر أن ينهض حتىٰ يقام.

وقال **سعيد بن المسيب**-رحمه الله-: "ما أذَّن المؤذِّن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد". رواه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٢٢).

٦٦٤ -حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ(المداومة والمثابرة) عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء) إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(يريد النسوة اللاتي فتنه وتعنتنه، أي في التظاهر علىٰ ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتملن إليه، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها علىٰ يوسف - عليه السلام - ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام) مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُوبَكْرٍ فَصَلَّىٰ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً(أي: من المرض وقوة علىٰ الخروج إلىٰ الجماعة)، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ(أي: يمشي بينهما مشيا ثقيلا يعتمد علىٰ هذا مرَّة وعلىٰ هذا مرَّة يتمايل إليهما من شدَّة الضعف)، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ(لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما كأنَّه يخطُّ خطًّا) مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُوبَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ(أي: أشار) إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ.

قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ.

وَزَادَ أَبُومُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.(١)

تقدَّم في: (الوضوء١٩٨).

٦٦٥ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ(أي: أثقله المرض)، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ(أي: يخدم ويعالج في مرضه) فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ(أي: الأزواج)، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ(أي: يؤثِّر برجليه في الأرض ولا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما كأنَّه يخطُّ خطًّا)، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ».

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢).

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.(١)

تقدَّم في: (الوضوء١٩٨).

الشَّرْح

قوله: (ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ)، لم يأتِ في هذه الرواية الجنب الذي جلس إليه النبي ﷺ، ولكن ورد ذلك في بعض الروايات، فقد ذكر البخاري-رحمه الله- أنَّ أبامعاوية زاد في حديثه عن الأعمش: "فجلس عن يسار أبي بكر". وعند مسلم من حديث أبي معاوية: "فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر".

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وأمَّا ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر؛ فتفرَّد بذلك أبومعاوية عن الأعمش، وأبومعاوية وإن كان حافظا لحديث الأعمش خصوصا، إلا أنَّ ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقع الريبة فيها، حتىٰ قال الحافظ أبوبكر بن مفوز المعافري: إنَّها غير محفوظة، وحكاه عن غيره من العلماء".

وأمَّا رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش لبعض هذا الحديث، كما أشار إليه البخاري فإنَّه روىٰ بهذا الإسناد عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان النبي ﷺ في الصفِّ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدَّم.

قلت: "قد روىٰ غير واحد عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ خلف أبي بكر قاعدا".

وقال **أبو بكر بن المنذر**: اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر، ففي بعض الأخبار: أنَّ النبي - ﷺ - صلَّىٰ بالناس.

وفي بعضها: أنَّ أبا بكر كان المقدَّم. وقالت عائشة: صلَّىٰ رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. انتهىٰ. فتح الباري(٦/ ٧١-٧٣).

قوله: (فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وهي

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٨)، وابن ماجه (١٦١٨).

أنَّ النبي ﷺ خرج وهو مريض إلىٰ المسجد للصلاة.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وفي هذا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنَّها أرادت خروجه إلىٰ بيت عائشة ليمرَّض فيه.

يدلُّ عليه: أنَّ في رواية عبدالرزاق، عن معمر التي خرَّجها مسلم: أول ما اشتكىٰ رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتها، فأذنَّ له. قالت: فخرج ويد له علىٰ الفضل - الحديث.

رواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صريح بذلك: أنَّ عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدور علىٰ نسائه، فلما ثقل استأذنهنَّ أن يقيم في بيتي، ويدرن عليه.

قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ بين رجلين، ورجلاه تخطَّان في الأرض؛ أحدهما العباس.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيدالله بن عبد الله، كلُّهم يحدِّثونه عن عائشة، عن النبي ﷺ: جاءه مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة، فخرج عاصبا رأسه، فدخل عليَّ بين رجلين، تخطُّ رجلاه الأرض، وعن يمينه العباس - وذكر الحديث.

وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب - مرسلا: أنَّه خرج بين الرجلين تخطُّ رجلاه الأرض، حتىٰ دخل بيت عائشة.

وحينئذ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديث في هذا الباب، ولا هو داخل في معناه بالكلية. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم". فتح الباري(٦/ ٨٢).

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ تخلف النبي ﷺ عن الخروج أولًا لشدَّة الوجع عليه، فإنَّه لم يمكنه الخروج بالكلية، فلمَّا وجد من نفسه خفَّة في الألم خرج محمولًا بين رجلين.

وفيه أنَّ للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقَّف علىٰ إذن خاص له بذلك.

وفيه تقديم أبي بكر -رضي الله عنه-، وترجيحه علىٰ جميع الصحابة.

وفيه فضيلة عمر -رضي الله عنه- بعده.

وفيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب.

وفيه ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصًا لعائشة.

وفيه جواز مراجعة الصغير الكبير.

وفيه المشاورة في الأمر العام.

وفيه الأدب مع الكبير؛ لهمِّ أبي بكر بالتأخُّر عن الصفِّ.

وفيه إكرام الفاضل؛ لأنَّه أراد أن يتأخَّر حتىٰ يستوي مع الصفِّ، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه.

وفيه أنَّ البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنَّه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقَّة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه.

وفيه أنَّ الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي ﷺ علىٰ الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل غير ذلك.

وفيه تأكيد أمر الجماعة، والأخذ بالأشدِّ وإن كان المرض يرخِّص في تركها.

وفيه جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر.

وفيه جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة؛ كمن قصد أن يبلِّغ عنه.

وفيه جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض.

وفيه اتباع صوت المكبِّر، وصحَّة صلاة المستمع والسامع.

وفيه جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة.

وفيه جواز تقدم إحرام المأموم علىٰ الإمام؛ بناء علىٰ أنَّ أبابكر كان دخل في الصلاة، ثمَّ قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ، وهذا هو الظاهر من الرواية، وفي رواية **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهىٰ أبو بكر". **صحيح**: صحيح ابن ماجه برقم(١٠٢٠).

٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

قوله: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ)، المطر والريح والظلمة من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة، وهو إجماع كما حكاه ابن بطَّال-رحمه الله-. شرح ابن بطَّال(٢/ ٢٩١).

٦٦٦ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(جمع رحل وهو مسكن الشخص ومنزله وما فيه أثاثه، أي صلُّوا في منازلكم)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦٣٢).

الشَّرْح

قوله: (أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ)، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وأكثر أهل العلم علىٰ أنَّ المطر والطين عذر يباح معه التخلُّف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلًا ونهارًا.

قال **الترمذي**-رحمه الله-: "قد رخَّص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين".

ثمَّ قال: "قد روي عن جماعة من الصحابة أنَّه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين. منهم: ابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة وأسامة بن عمير والد أبي المليح، ولا يعرف عن صحابي خلافهم، **وقولهم أحقُّ أن يتَّبع**". فتح الباري(٦/ ٨٤-٨٥). وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي بعده.

وممَّا يدلُّ علىٰ الرخصة في عدم حضور الجماعة والصلاة في الرحال، في المطر؛ ما روي عن **أسامة بن عمير** -رضي الله عنه-: "أنَّ يوم الحديبة كان يومًا مطيرًا، فأمر النبي ﷺ مناديه ينادي: أنَّ الصلاة في الرحال". **إسناده صحيح**: إرواء الغليل(٢/ ٣٤١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٧)، وأبوداود (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤) والنسائي (٦٥٤)، وابن ماجه (٩٣٧).

وفي رواية: "أنَّه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتلَّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم". صحيح أبي داود برقم(١٠٥٩).

وجاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنَّه قال لمؤذِّنه في يوم مطير: "إذا قلت (أشهد أنَّ محمداً رسول الله) فلا تقل (حيَّ علىٰ الصلاة)، قل: (صلُّوا في بيوتكم)، فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل هذا من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزمة، وإنِّي كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر"[(١)].

قوله: (أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ): قال **القسطلاني**-رحمه الله-: "ويكون المراد من قوله: (الصلاة في الرحال)، الرخصة لمن أرادها، وهلمُّوا إلىٰ الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة، ولو تحمَّل المشقَّة، وفي حديث **جابرٍ** المروي في مسلم(٦٩٨) ما يؤيِّد ذلك، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «**ليصلِّ من شاء منكم في رحله**». وقد تبيَّن بقوله: من شاء؛ أنَّ أمره ﷺ بقوله: (ألا صلُّوا في الرحال)، ليس أمر عزيمة حتىٰ لا يشرع لهم الخروج إلىٰ الجماعة، إنَّما هو راجع إلىٰ مشيئتهم، فمن شاء صلَّىٰ في رحله، ومن شاء خرج إلىٰ الجماعة" إرشاد الساري (٢/ ١٨).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في (باب الكلام في الأذان) تحت حديث(٦٢٣).

٦٦٧ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ **عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ**، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ(أي: سيل الماء)، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[(٢)]

تقدَّم في: (الصلاة٤٢٤).

---

(١) رواه أبو داود بهذا اللفظ، وهو رواية للبخاري، وكذا مسلم. ورواه بنحوه ابن ماجه برقم(٣٠٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٣٣) وأيضا برقم (٣٣) بعد الحديث (٦٥٧)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (٧٥٤).

الشَّرْح

قوله: (إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ...)، في هذا الحديث ما يدلُّ علىٰ الرخصة في ترك الجماعة لمن كان لديه علَّة أو ظلمة ونحو ذلك، قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم؛ أنَّ للمريض أن يتخلَّف عن الجماعة من أجل المرض". الأوسط(٤/ ١٣٩).

ويدخل في هذه الأعذار العامة: كلُّ ما من شأنه أن يمنع الناس من الخروج للصلاة: كالزلازل، أو الحرائق، أو انتشار الأوبئة، أو وجود عدو لا يمكن ردعه، أو حيوان مفترس لا يمكن القضاء عليه، ونحو ذلك.

قال **إبراهيم النخعي**-رحمه الله-: "ما كانوا يرخِّصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض". رواه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٢٣). وقال **سفيان الثوري**-رحمه الله-: "لا يرخَّص لأحد في ترك الجمعة إذا كان في مصر يجمع فيه، إلا لمرض مضن، أو خوف مقطع". فتح الباري لابن رجب(٦/ ٨٤).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ولا ريب أنَّ من كان بصره ضعيفًا، وفي طريقه سيول، فإنَّه معذور في الخروج إلىٰ المسجد ليلًا؛ فإنَّه ربَّما خشي علىٰ نفسه التلف، والجماعة يسقط حضورها بدون ذلك" فتح الباري (٦/ ٨٨).

الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن أم مكتوم، وأنّ النبي ﷺ لم يرخِّص له في التخلُّف عن المسجد

الذي يظهر-والله أعلم- أنَّ حديث **ابن أم مكتوم** -رضي الله عنه- يدلّ علىٰ الوجوب، وكذلك من كان مثل حاله، وأنَّه ليس في ذلك إلقاء للنفس في التهلكة، وكلُّ أوامر الشرع لا يُكلَّف بها إلا المستطيع علىٰ أدائها، والمشقَّة لا تُسقط الواجبات، بل الذي يسقطها وجود الضرر.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ويحتمل أن يكون **عتبان** -رضي الله عنه- جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدًا يؤذِّن فيه، ويقيم، ويصلِّي بجماعة أهل داره ومن قرُب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إمَّا مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمِّع فيه، وأمَّا ابن أمِّ مكتوم فإنَّه استأذن في صلاته في بيته منفردًا، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين". فتح

الباري لابن رجب(٢/ ٣٩١-٣٩٢).

قال الإمام **ابن خزيمة**-رحمه الله- مبوِّبًا علىٰ حديث ابن أم مكتوم: (باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل علىٰ أنَّ شهود الجماعة فريضة لا فضيلة؛ إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة). صحيح ابن خزيمة(٢/ ٣٦٨).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ذكر إيجاب حضور الجماعة علىٰ العميان، وإن بعُدت منازلهم عن المسجد، ويدلُّ ذلك علىٰ أنَّ شهود الجماعة فرض لا ندب". الأوسط(٤ / ١٣٢).

وقال-رحمه الله- أيضًا: "فدلَّت الأخبار التي ذكرناها علىٰ وجوب فرض الجماعة علىٰ مَن لا عذر له، فممَّا دلَّ عليه قوله لابن أمِّ مكتوم وهو ضرير: «**لا أجد لك رخصة**»، فإذا كان الأعمىٰ كذلك لا رخصة له: فالبصير أولىٰ بأن لا تكون له رخصة". الأوسط(٤/ ١٣٤).

ولا يتصورنَّ أحدٌ أنَّ الشريعة تأتي بما فيه إتلاف للنفوس ولا ما فيه ضرر علىٰ المكلَّفين، وقد عذرت الشريعة المبصرين المكلَّفين عن الحضور للمسجد لصلاة الجماعة في حال الشدَّة التي يتضرَّرون بها، وشرعت لهم الصلاة في بيوتهم، ويقال في الأذان: (**صلُّوا في رحالكم**)، وشرعت الصلاة في البيت في المرض والخوف والنعاس الشديد، فالشريعة يسر كلُّها، وقد رُفع الحرج عن أتباعها، والناس يختلفون في قدراتهم، فمن استطاع الوصول للمسجد فيجب عليه ذلك ولو بمشقَّة، ومن يتضرَّر بمجيئه فيُرفع عنه الحرج، وله رخصة أن يصلِّي في بيته علىٰ أن يحرص علىٰ الصلاة جماعة.

الفوائد

فيه دلالةٌ علىٰ جواز إمامة الأعمىٰ؛ فإنَّه ﷺ اطَّلع عليه وأقرّه.

٤١- بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

قوله: (بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ...)، أي: مع وجود العلة المرخصة للتخلُّف.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-:"يعني بهذا الباب: أنَّ المطر والطين، وإن كان عذرا في التخلُّف عن الجماعة في المسجد، إلا أنَّه عذر لآحاد الناس، وأمَّا الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلِّي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في

المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددا تنعقد بهم الجمعة، وإنَّما يباح لآحاد الناس التخلُّف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد". فتح الباري(٦/ ٨٩).

فلو تكلَّف قوم الحضور فصلَّىٰ بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال علىٰ هذا للإباحة لا للندب.

عن **نافع** مولىٰ ابن عمر قال: "كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب، وعجَّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلِّي معهم لا يرىٰ بذلك بأسًا"، قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع): "ورأيت القاسم وسالما يصلِّيان معهم في مثل تلك الليلة". **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٣٤)، وابن المنذر في الأوسط برقم(١١٥٧).

وعن كثير مولىٰ سمرة قال: مررت علىٰ **عبدالرحمن بن سمرة** وهو قاعد علىٰ بابه يوم الجمعة فقال: ما خطب أميركم؟ فقلنا: أو ما جمعت؟ قال: لا حبسنا الردغ. **صحيح**: أخرجه مسدد(المطالب العالية ١/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٣٦) وفيه: منعنا الردغ.

وعن أبي رجاء قال: "أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد **ابن عباس**-رضي الله عنهما- فأمر مناديا فنادىٰ أن صلُّوا في رحالكم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٢٦٤)، وسبق..

٦٦٨ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَاللهِ بْنَ الحَارِثِ**، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ(أي: يوم ذي طين كثير أو وحل)، فَأَمَرَ المؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ(أي: صلُّوا في منازلكم)»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ(أي: واجبة)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ(أي: كرهت أن أؤثِّمكم وأضيِّق عليكم وأشدِّد)".

وعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦١٦).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٩٩)، وأبوداود (١٠٦٦)، وابن ماجه (٩٣٨، ٩٣٩).

الشَّرْح

قوله: (الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ): والمراد بهذه اللفظة: البيوت والمنازل، وفي هذا النداء بتلك الصيغة رخصة في الصلاة في البيوت، وترك الجماعة؛ حتىٰ لا يقع أحد في مشقَّة عند حضوره للمسجد.

قوله: (فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ): هذا يدلُّ علىٰ أنَّ بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر، ومع ذلك خطب وصلَّىٰ بمن حضر.

قوله: (كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ): فإنّ ابن عباس-رضي الله عنهما- علم أنَّهم سيثقل علىٰ نفوسهم التخلُّف عن الجمعة، فيتحمَّلون مشقَّة السير في الطين؛ ولذلك أمر المؤذِّن أن يقول: (صلُّوا في رحالكم)؛ ليعلموا مشروعية ذلك، ويرفع الحرج عنهم.

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "كأنَّه يريد إذا دعاهم إلىٰ هذه الصلاة في هذا اليوم خشي عليهم الإثم إذا تخلَّفوا عن الصلاة مع دعائهم إليها، فإذا خرجوا حرجوا بخوضهم في الطين إلىٰ ركبهم، وإن قعدوا أثموا.

وفيه علم ابن عباس-رضي الله عنهما-، وحرصه علىٰ اتِّباع سنَّة النبي ﷺ.

وظاهر هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ ابن عباس يرىٰ أنَّ الإمام إذا دعا الناس إلىٰ الجمعة في الطين والمطر لزمتهم الإجابة، وإنَّما يباح لأحدهم التخلُّف إذا نادىٰ: (الصلاة في الرحال). والله أعلم". فتح الباري(٦/ ٩١).

وقد نصَّ علىٰ ذلك الإمام أحمد، فيما رواه البيهقي في (مناقب أحمد) بإسناده، عن محمد بن رافع، قال: سمعت **أحمد بن حنبل** يقول: "إن قال المؤذن في أذانه: (الصلاة في الرحال)، فلك أن تتخلَّف، وإن لم يقل فقد وجب عليك، إذا قال: (حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح). أخرجه السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ(٢/ ٦١، الناشر: هجر للطباعة والنشر).

وقال أبوعوانة في المستخرج (٦/ ٣٥٩): "بَيَانُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ **فِي السَّفَرِ** إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ: **صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**، وَالدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ **يَجِبُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ** إِذَا لَمْ يُنَادِ بِهِ الْمُؤَذِّنُ". ثم ذكر حديث ابن عمر: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ،

فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتِ مَطَرٍ، يَعْنِي يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

٦٦٩ -حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ(ورق النخيل، الواحدة: جريدة، سميِّت بذلك؛ لأنَّه قد جرِّد عنها خوصها)، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»(١).

أطرافه في: (الأذان٨١٣، ٨٣٦، فضل ليلة القدر٢٠١٦، ٢٠١٨، الاعتكاف٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠).

الشَّرْح

قوله: (جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ...)، حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مطابقٌ لما في الترجمة؛ من جهة أنَّ العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعض الناس.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "والمقصود منه هاهنا: أنّ الناس مطروا من الليل في رمضان، فسال السقف، وكان من جريد النخل، حتىٰ صار الطين في أرض المسجد، ومع هذا فقد أقيمت الصلاة، وصلَّىٰ النبي ﷺ بالناس فيه، ولـمَّا انصرف من صلاة الصبح رئي أثر الطين في جبهته، ولم يتخلَّف عن الصلاة في المسجد ولا عن الأذان والإقامة فيه، فدلّ علىٰ أنّ المطر يعذر في التخلُّف عن الجماعة فيه آحاد الناس، أو من منزله بعيد عن المسجد بحيث يشقُّ عليه قصد المسجد، فأمَّا الإمام ومن قرب المسجد؛ فلا يخلّون بإقامة الجماعة فيه، والله أعلم". فتح الباري(٦/ ٩٢).

ومثله حديث أنس في الاستسقاء (١٠١٦): "فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبوداود (٨٩٤، ٨٩٥، ٩١١، ١٣٨٢)، والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٦٦).

فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ". الحديث، وكان ذلك يوم الجمعة أثناء الخطبة. وفي رواية: وَمُطِرْنَا، حَتَّىٰ مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ".

٦٧٠ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ(أي: في الجماعة في المسجد)، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا(أي: سمينا)، «فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.(١)

طرفاه في: (التهجُّد١١٧٩، الأدب٦٠٨٠).

الشَّرْح

قوله: (وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا)، أي: سمينًا، والسمنة المفرطة من الأعذار التي ترخِّص التخلُّف عن الجماعة، وقد عدّ ابن حبان هذا من الأعذار المرخِّصة في التأخُّر عن الجماعة. الفتح(٢/ ٥٢٧). **فليس كلُّ سمين يعذر في عدم حضور الجماعة، وإنَّما لابد من قيدٍ مهم: وهو السمنة الزائدة، أو المفرطة.** وزاد بعض أهل العلم فيما يخصُّ هذا الحديث، أنَّه لعلَّه كان منزله بعيداً عن المسجد، فلذلك عذر من المجيء له.

الفوائد

فيه يسر الشريعة الإسلامية.

وفيه رفع الحرج والمشقَّة عن المسلمين بالترخيص في التخلُّف عن الجماعة في المطر والبرد والكوارث.

وفيه تواضع النبي ﷺ، وحسن عشرته لأصحابه.

---

(١) وأخرجه أبوداود (٦٥٧).

وفيه مشروعية صلاة الضحىٰ.

وفيه مشروعية الصلاة علىٰ الحصير

وفيه حثٌّ علىٰ إجابة الدعوة.

وفيه إقامة الجماعات في البيوت والمساجد بمن حضر.

وفيه عدم تعطيل المساجد في البيوت.

وفيه أنَّ الجمعة يتخلَّف عنها بعذر كالمطر ونحوه.

٤٢ - بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ".

وَقَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ: "مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ؛ حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ".

قوله: (بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ)، هذه المسألة من المسائل التي فيها خلاف

قويّ بين أهل العلم، وكأنَّ المصنف-رحمه الله- أشار إلىٰ منزع خلاف العلماء في ذلك، فذكر أثر ابن عمر وأنَّه يدلُّ علىٰ إطلاقه، وأثر أبي الدرداء، وهو محمولٌ علىٰ التقييد بما إذا كان القلب مشغولًا بالأكل. ذكر ذلك الحافظ بمعناه في الفتح(٢/ ٥٢٨).

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: " يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ ")، وفي ابن ماجه من طريق صحيحة: "وتعشَّىٰ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- وهو يسمع الإقامة". برقم(٩٣٤).

قوله: (وَقَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ: " مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ")، أي: من الشواغل الدنيوية؛ ليقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ علىٰ أكمل حال.

٦٧١ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(هو: ابن سعيد القطَّان)، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»[(١)].

طرفه في: (الأطعمة٥٤٦٥).

الشَّرْح

قوله: (إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ...)، وفي رواية صحيحة: «**إذا وضع العشاء، وأحدكم صائم**» الصحيحة(٣٩٦٤). ولكن ينبغي حمل هذا الحديث علىٰ عمومه؛ نظرًا إلىٰ العلَّة وهي: إشغال القلب وعدم فراغه المفضي إلىٰ ترك الخشوع، ولا يحصر في صلاة المغرب؛ لأنَّ الجائع غير الصائم.

وعند ابن حبان: «**إذا قرِّب العَشاءُ، وأحدكم صائم فليبدَأ به قبل صلاة المغرب، ولا تَعجلوا عن عَشائكم**». الإحسان ابن حبان برقم(٢٠٦٨). وفي لفظ: «**فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب**». الإحسان ابن حبان برقم(٢٠٦٦).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٩٣٥).

٦٧٢ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(١).

طرفه في: (الأطعمة٥٤٦٣).

الشَّرْح

قوله: (إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ...)، ولمسلم: «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء**». برقم(٥٥٧).

قال **النووي**-رحمه الله-: "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه ممَّا يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلَّىٰ علىٰ حاله محافظة علىٰ حرمة الوقت". المنهاج(٥/ ٤٥).

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "وفي هذا كلِّه إشارة إلىٰ أنَّ العلَّة في ذلك تشوُّف النفس إلىٰ الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علَّته وجودًا وعدمًا، ولا يتقيَّد بكلٍّ ولا بعض، ويستثنىٰ من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحبَّ له التحوُّل من ذلك المكان". الفتح(٢/ ٥٣٢).

٦٧٣ -حَدَّثَنَا عُبَيْدُبْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ"(٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٨٥٣)، وابن ماجه (٩٣٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٥٥٩)، وأبوداود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤).

طرفاه في: (الأذان٦٧٤، الأطعمة٥٤٦٤).

الشَّرْح

قوله: (يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ...)، وفي رواية: عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "كان يقرَّب إليه عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتىٰ يقضي حاجته منه". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ برقم(١٧٤٧).

وقد ورد مثل هذا عن السلف أيضًا؛ فعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: "كنت مع أُبيِّ بن كعب وأبي طلحة وَرِجَالٍ من الأنصار علىٰ طعام فنودي بالصلاة فقمت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ فعابوا ذلك عليّ حتىٰ جلست. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٥٤٥) برقم(٢١٨٧).

وعن أبي عاصم العبسي قال: "دعانا يسار بن نمير علىٰ طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة، فقال: إنّ **عمر** -رضي الله عنه- كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٥٧٤) برقم(٢١٨٦)، وابن المنذر(٤/ ١٤٠) برقم(١٩١١).

وعن ابن أبي عتيق قال: "تحدَّثتُ أنا والقاسم عند **عائشة**-رضي الله عنها- حديثًا.... وفيه: فلمَّا رأىٰ مائدة عائشة قد أُتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلِّي، قالت: اجلس، قال: إنِّي أصلِّي. قالت: اجلس غُدَرُ، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يُدافعه الأخبثان**»". أخرجه مسلم برقم(٥٦٠).

وقال حميد: "كنا عند **أنس** -رضي الله عنه- فأذن بالمغرب، فقال أنس: ابدؤوا بالعشاء، وكان عشاؤه خفيفًا". أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٦)، والبيهقي في الكبرىٰ(٥٠٤١) ولفظه: "... فَقَالَ أَنَسٌ: " ابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ". فَتَعَشَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا، وَكَانَ عَشَاؤُهُ خَفِيفًا ".

وعن **أبي هريرة وابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنَّهما كانا يأكلان وفي التنور شواء، فأراد المؤذِّن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء".[(١)]. وهذا يدلُّ علىٰ

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده(٢١٤٦) عَنْ زِيَادٍ، أَوْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْكُلَانِ طَعَامًا، وَشِوَاءً، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ لِيُقِيمَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ نَأْكُلَ هَذَا الشِّوَاءَ، لَا نَكُونُ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ أَوْ فِي صُدُورِنَا شَيْءٌ، وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ". ومن طريقه ابن المنذر(١٩١٣)، وأخرجه

أنَّه كان يؤخِّر الصلاة إذا كان في انتظار الطعام، وإن لم يكن حاضرًا، وعلَّله بخشية أن يعرض له في صلاته -يعني: ذكره، وتحديث النفس به-. فتح الباري لابن رجب(٦/ ٩٥).

وعن **الحسن بن علي** -رضي الله عنه- قال: "العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوَّامة". رواه ابن أبي شيبة(٧٩٢٤).

هل تصحُّ الصلاة بحضرة الطعام، أم يجب علىٰ المرء الإعادة؟

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "الجمهور علىٰ الصحَّة وعلىٰ عدم وجوب الإعادة، وحجَّتهم أنَّ المعنىٰ بالبداءة بالصلاة ما يخشىٰ من شغل القلب بذلك فيفارقه الخشوع، وربَّما نقص من حدود الصلاة أو سها فيها، وقد بيَّن هذا المعنىٰ أبوالدرداء فيما سلف من قوله: "من فقه المرء إقباله علىٰ حاجته؛ حتىٰ يقبل علىٰ صلاته وقلبه فارغ"، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها، ألا ترىٰ أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّىٰ في جبَّة لها عَلَمٌ، فقال: «**خذوها وائتوني بأنبجانية**». أخرجه البخاري برقم(٣٧٣)، فأخبر أنَّه اشتغل بالعَلَم ولم تبطل صلاته.

وقال **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-: "إنِّي لأجهز جيشي وأنا في الصلاة". رواه ابن أبي شيبة برقم(٧٩٥١). وقال ﷺ: «**لا يزال الشيطان يأخذ أحدكم فيقول له: اذكر كذا، حتىٰ يظلَّ الرجل لا يدري كم صلَّىٰ**». أخرجه البخاري برقم(٦٠٨)، ولم يأمرنا بإعادتها لذلك، وإنَّما يستحبُّ أن يكون المصلِّي فارغ البال من خواطر الدنيا؛ ليتفرَّغ لمناجاة ربِّه -عزَّ وجلَّ-". بتصرُّفٍ يسيرٍ من التوضيح(٦/ ٤٨٦-٤٨٧).

٦٧٤ -وَقَالَ زُهَيْرٌ، وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ، فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**».

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ "وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ".

تقدَّم في: (الأذان٦٧٣).

ابن أبي شيبة(٧٩٢٥) عن ابن عباس وحده.

الشَّرْح

قوله: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ، فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ...)، هذا الحديث وما قبله يدلُّ علىٰ أنَّه إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنَّه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئًا أم لا، وأنَّه لا يقوم حتىٰ يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ منه.

جاء في الحديث: "أنَّ النبي ﷺ كان يحتزُّ من كتف شاة، فأتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقىٰ السكين ثمَّ قام إلىٰ الصلاة".

هذا الحديث مشكل علىٰ ما ذكرنا من حكم الأكل إذا حضرت الصلاة، وقد جمع **ابن رجب**-رحمه الله- بيَّن هذه الأحاديث فقال: "وفي المسألة قول آخر، وهو الجمع بين أحاديث هذا الباب، وبين حديث **عمرو بن أمية**، وما في معناه من طرح النبي ﷺ السكين من يده، وقيامه إلىٰ الصلاة بالفرق بين الإمام والمأمومين، فإذا دعي الإمام إلىٰ الصلاة قام وترك بقية طعامه؛ لأنَّه يُنتظر، ويشقُّ علىٰ الناس عند اجتماعهم تأخُّره عنهم، بخلاف آحاد المأمومين، وهذا مسلك البخاري، كما سيأتي ذلك في الباب الذي يلي هذا، -باب إذا دعي الإمام إلىٰ الصلاة وبيده ما يأكل-". فتح الباري(٦/ ١٠٣).

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة علىٰ فضيلة أول الوقت.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ وقت المغرب متَّسع، وأنَّه لا يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت، ولولا ذلك لم يأمر بتقديم العشاء علىٰ صلاة المغرب من غير بيان لحدِّ التأخير؛ فإنَّ هذا وقت حاجة إلىٰ البيان، فلا يجوز تأخيره عنه.

٤٣- بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا(الذراع: من كل حيوان يده) يَحْتَزُّ مِنْهَا(أي: يقطع من لحمها بالسكين)، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ(ألقىٰ) السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"(١).

تقدَّم في: (الوضوء ٢٠٨).

الشَّرْحُ

قوله: (فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَامَ): هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب الوضوء بما يكفي-إن شاء الله-.

والداعي له ﷺ بلالُ بن رباحٍ -رضي الله عنه-، كما جاء ذلك عند النسائي(٢).

والاستدلال بفعله ﷺ من كونه ألقىٰ الكتف أثناء أكله منها علىٰ أنَّ الأمر في قوله: «**فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**»، للندب لا للإيجاب، إذ لو كان تقديم الأكل واجبًا لما قام ﷺ. شرح القسطلاني(١٠/ ٤٣).

وقد تقدَّم في الباب الذي قبله توجيه ذلك، وأنَّ ذلك خاصّ بالإمام؛ لما في تأخيره من المشقَّة علىٰ المأمومين بانتظاره، فيكون دعاء الإمام إلىٰ الصلاة بمنزلة إقامة الصلاة في حقِّ المأمومين. وهذا الظاهر من صنيع البخاري، كما ذكره ابن رجب. انظر فتح الباري (٦/ ١٠٦)

وقد جاء من حديث **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**-رضي الله عنه-، قَالَ: " ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «**مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ**» وَقَامَ يُصَلِّ ". صحيح: صحيح أبو داود برقم(١٨٨). ويُروىٰ من حديث **جابر**-رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ دعي إلىٰ الصلاة وهو يأكل، فقام ثمَّ رجع، فأتي

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في(سننه)(١/ ١٠٧-١٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار. من حديث **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها-، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في (صحيح سنن النسائي).

ببقية الطعام". ذكره الأثرم تعليقاً. (١)

(١) سنن أبي بكر الأثرم ١٥٧، ط: دار البشائر: عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: **"أُتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"**.

٤٤- بَابٌ: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ

قوله: (بَابٌ: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ): قال **الحافظ** ': " كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِحُكْمِ الطَّعَامِ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ لِلنَّفْسِ تَشَوُّفٌ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ فِي الْغَالِبِ، وَأَيْضًا فَوَضْعُ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْآكِلِ فِيهِ زِيَادَةُ تَشَوُّفٍ، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ تَنَاوُلُهُ ازْدَادَ بِخِلَافِ بَاقِي الْأُمُورِ ". الفتح ٢/ ٥٣٤.

٦٧٦ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ **الأَسْوَدِ**، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ"[1].

طرفاه في: (النفقات٥٣٦٣، الأدب٦٠٣٩).

الشَّرْحُ

قوله: (كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ...): كان ﷺ في خدمة أهله، بمعنىٰ أنَّه كان يساعدهنَّ في الأعمال التي يقمنَ بها، ومن ذلك: "أنَّه ﷺ كان يخدم نفسه، ويحلب شاته، ويرقع ثوبه، ويخصف نعله" أخرجه أحمد في مسنده (٢٦١٩٤، ٢٤٧٤٩)، وقالت عائشة-رضي الله عنها- في حديث آخر: "كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، قَالَتْ: وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ".

صحيح: أحمد (٢٦٢٣٩)، الصحيح المسند برقم (١٥٦٢).

وكان إذا حضرت الصلاة خرج إليها دون تأخير ﷺ. وهذا فيه تعليم للأمة حتىٰ يقتدوا به ﷺ في القيام بما يستطيعه، وما يتَّفق معه من مهمَّات البيت، وأن يخدم نفسه في بعض الأمور، وأنَّه لا غضاضة في ذلك مع الحرص علىٰ أداء واجبات الله وحقوقه، وتلك موازنة بين كلِّ الحقوق والواجبات.

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٨٩).

الفوائد:

فيه القيام إلىٰ الصلاة إذا حضرت، وترك الشغل بعمل أيِّ شيء من مصالح الدنيا؛ إمامًا كان أو مأمومًا.

وفيه تولِّي الأئمَّة والفضلاء خدمة أمورهم بأنفسهم، وأنَّ ذلك من فعل الصالحين، اتباعًا للنبي ﷺ.

فيه حرص السلف علىٰ تعلُّم هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم في كل أحواله.

فيه الرجوع إلىٰ أهل السنة والأثر في معرفة سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

٤٥- بَابٌ: مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ -فِي مَسْجِدِنَا هَذَا- فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.(١)

أطرافه في: (الأذان ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤).

الشَّرْحُ

قوله: (**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ**): وفي رواية عن أبي قلابة، قال: " كَانَ **مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ**-رضي الله عنه- يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ " وذكر صفة صلاته. أخرجه البخاري في (باب الطمأنينة، ٨٠٢). ومعناه: إنِّي لا أقصد بتلك الصلاة التي أصلِّيها بكم الآن صلاة بعينها، وإنَّما هي صلاة نافلة، ويؤيِّد هذا المعنىٰ الرواية التي ذكرناها. وقيل: معناه: إنِّي لا أصلِّي بكم قاصدًا الإمامة، فقصد مالك ابن الحويرث-رضي الله عنه- تعليمهم

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٤٢، ٨٤٣)، والنسائي (١١٥١، ١١٥٣).

صفة صلاة النبي ﷺ، بالفعل لا بالقول؛ وكانت صلاته صلاة تطوُّع بقصد التعليم، ليست بفرض ولا نافلة.

ويدلُّ هذا الحديث علىٰ جواز الصلاة في غير وقت الصلاة؛ لتعليم الناس، وليس هو من باب التشريك في العمل، ولا يَدخل هذا في النهي عن إعادة الصلاة في يوم مرَّتين.

فقد حدّث سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ -مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ-، قَالَ: أَتَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ** عَلَىٰ الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**». **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٥٧٩). وقد صلَّىٰ النبي ﷺ بالناس ليُعلِّمهم صِفة الصلاة، وهذا في غير الصلوات المفروضة.

كيف يُجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» أحمد (١٧٤٧٤)؟

الجواب: هو أنَّه لا تُصلَّىٰ الصلاة المفروضة بنية الفريضة مرَّتين، وإنَّما يُندب إلىٰ صلاتها مع الجماعة بنية النافلة.

وسيأتي الكلام علىٰ بقية الحديث في الأبواب القادمة من هذا الكتاب -إن شاء الله-.

الفوائد

فيه الحثُّ علىٰ التعليم والتعلُّم.

وفيه مشروعية تعليم الصلاة بالفعل.

وفيه مشروعية جلسة الاستراحة.

٤٦ - بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

قوله: (بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ): أي: ممَّن دون ذلك، قال **الحافظ**: "وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْأَعْلَمَ وَالْأَفْضَلَ أَحَقُّ مِنَ الْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ". الفتح ٢/ ٥٣٧. وسيأتي الكلام علىٰ ترتيب الأئمَّة قريبًا -إن شاء الله-.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبُرْدَةَ (هو: ابن أبي موسىٰ)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ(أي: رقيق القلب)، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ (يعني: بسبب البكاء) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(أي: في التظاهر علىٰ ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتملن إليه)» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ(هو: بلال بن رباح)، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ(إلىٰ أن مات).[1]

طرفه في: (الأنبياء ٣٣٨٥).

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَابَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَابَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ (هي كلمة زجر وكفٍّ، والمعنىٰ: اسكتن) إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (أي في التظاهر علىٰ ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتملن إليه)، مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.[2]

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٤١٨)، والترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي (٨٣٣، ٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٣٢، ١٢٣٣).

تقدَّم في: (الوضوء ١٩٨).

٦٨٠ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَابَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ (عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته)، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا (أي قصدنا) أَنْ نَفْتَتِنَ (بأن نخرج من الصلاة) مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُوبَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ (أي رجع إلىٰ ورائه القهقرىٰ بحيث لم يستدبر القبلة) لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.(١)

أطرافه في: (الأذان ٦٨١، ٧٥٤، العمل في الصلاة ١٢٠٥، المغازي ٤٤٤٨).

٦٨١ -حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ (هو: عبدالله بن عمرو)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ (هو: ابن صهيب)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا"، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُوبَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ (أي أخذ) نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ (أي الستر) فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ (أي ظهر لنا بياض وحسن) وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ (فأشار) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ (أي فما قدرنا بعد ذلك علىٰ رؤيته ومشاهدة نوره) حَتَّىٰ مَاتَ.(٢)

تقدَّم في: (الأذان ٦٨٠).

٦٨٢ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ (أي: ابن عبدالله بن عمر)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ (شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء)، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٩).

(٢) وأخرجه مسلم (٤١٩).

قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (أي: في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتملن إليه)»

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

قوله: (مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ): الأولىٰ بالإمامة الأفقه والأقرأ، ولا شكّ في اجتماع هذين الوصفين في حقِّ الصديق-رضي الله عنه-؛ فقد قال **أبو سعيد**-رضي الله عنه-: " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا " سبق. وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك -أيضًا- تفضيل النبي ﷺ لأبي بكر في الإمامة، وترجيحه علىٰ جميع الصحابة. فقد قدَّمه لعلمه وفضله؛ فأمَّا فضله علىٰ سائر الصحابة فهو ممَّا اجتمع عليه أهل السنة والجماعة، وأمَّا علمه؛ فكذلك. فتح الباري لابن رجب ٦/ ١١٢.

وأمَّا كون أُبي بن كعب أقرأ الصحابة ﷺ، وأنَّه أقرأ من أبي بكر، فليس في هذا مأخذٌ؛ لأنَّ المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآنًا. وكان أبو بكر يقرأ القرآن كلَّه، فلا مزية لأُبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل.

وأمَّا حديث **أبي مسعود البدري**-رضي الله عنه-: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». رواه مسلم برقم(٦٧٣). فلا يخالف هذا الذي نتكلَّم عنه؛ لأنَّه لا يكاد يوجد في ذلك الوقت قارئ إلا وهو فقيه. ذكر ذلك **ابن الملقِّن** التوضيح ٦/ ٤٩٩.

وقوله: (كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ): لا شكّ أنَّ وجهه ﷺ كان أبيض مشربًا بحمرة، فلمَّا اشتدّ مرضه غلب البياض الحمرة.

وقوله: (ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ): إنَّ فرحه ﷺ كان بسبب ما رأىٰ من اجتماعهم في مغيبه وإقامة الشريعة، وربَّما يكون من باب التأنيس لهم.

قوله: (فَنَكَصَ أَبُوبَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ): تقدَّم أبو بكر-رضي الله عنه-، ثمَّ ظنَّ أنَّ النبي ﷺ خرج فتأخَّر، فأشار إليه حينئذٍ أن يرجع إلىٰ مكانه.

قوله: (فَعَاوَدَنْهُ): أي: عائشة-رضي الله عنه-، وقيل: بسكون الدال وفتح النون، أي: هي

ومن معها من النساء. ولكن ممَّا يؤيِّد الأول ما جاء في رواية عبدالرزاق (٩٧٥٤)، وابن حبان (٦٨٣٥) واللفظ له، أنَّ **عائشة-رضي الله عنها-** قالت: " لَقَدْ عَاوَدْتُ رسول الله ﷺ علىٰ ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ..." الحديث.

الفوائد

فيه أنّ الإمام إذا عرض له عذرٌ من حضور الجماعة له أن يستخلف من يصلِّي بهم، وأنَّه لا يستخلف إلا أفضلهم.

فيه ما يصيب الأنبياء والصالحين من البلاء والأمراض.

فيه حرص الصحابة علىٰ إقامة الجماعة.

فيه محبة الصحابة الشديدة للنبي صلىٰ الله عليه وسلم.

فيه رضىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن أصحابه وسروره بما كانوا عليه من اجتماع علىٰ الطاعة.

٤٧ - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

قوله: (بَابُ مَنْ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ)، أي: من صلَّىٰ جنب الإمام لسبب يقتضي ذلك.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَابَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً (أي: من المرض وقوَّة على الخروج إلىٰ الجماعة)، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُوبَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوبَكْرٍ اسْتَأْخَرَ (أي تأخَّر ورجع من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ (أي محاذيا له بحيث لم يتقدَّم عقب أحدهما علىٰ عقب الآخر) إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ"[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء ١٩٨).

الشَّرْحُ

قوله: (حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ): قال **ابن بطَّال**: "ولا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صفٍّ إلا في موضعين:

أحدهما: العلَّة التي في هذا الحديث وما كان في معناها؛ مثل أن يضيق الموضع فلا يقدر علىٰ التقدُّم فيكون معهم في صفٍّ.

والثاني: أن يكون رجل واحد مع الإمام، فإنَّه يصلي عن يمينه في الصفِّ معه، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس " إذ أداره من خلفه إلىٰ يمينه ". أخرجه البخاري برقم (١١٧)". بتصرُّفٍ من شرح ابن بطَّال (٢/ ٣٠١).

وهذا الحديث ممَّا يدلّ -أيضًا- علىٰ أنّ من صلَّىٰ بجانب الإمام فإنَّه لا يتأخَّر عنه، ولو صلَّىٰ علىٰ كرسي.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣، ٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٣٢، ١٢٣٣).

من صلَّىٰ علىٰ كرسي أين يضعه؟

الصلاة علىٰ الكرسي له وضع خاص في كيفية وضعه في الصف، فقد ذكر العلماء أنَّ العبرة فيمن صلَّىٰ جالسًا مساواة الصف بمقعدته، فلا يتقدَّم أو يتأخَّر عن الصفِّ بها؛ لأنَّها الموضع الذي يستقرُّ عليه البدن[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية (٦/ ٢١): " يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ -أي اقتداء المأموم بالإمام- أَلاَّ يَتَقَدَّمَ الْمُقْتَدِي إِمَامَهُ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ".

وَالاِعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَعَدَمِهِ لِلْقَائِمِ بِالْعَقِبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ لاَ الْكَعْبِ، فَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الْعَقِبِ وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ لِطُولِ قَدَمِهِ لَمْ يَضُرَّ.... وَالْعِبْرَةُ فِي التَّقَدُّمِ بِالأَلْيَةِ لِلْقَاعِدِينَ، وَبِالْجَنْبِ لِلْمُضْطَجِعِينَ "

فإن كان المصلي سيجلس علىٰ الكرسي من أول الصلاة إلىٰ آخرها، فإنَّه يحاذي الصفَّ بموضع جلوسه، فإن كان سيصلِّي قائمًا، غير أنَّه سيجلس علىٰ الكرسي في موضع الركوع والسجود، فالعبرة بالقيام، فيحاذي الصفَّ عند قيامه. وعلىٰ هذا سيكون الكرسي خلف الصفِّ، فينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذَّىٰ به من خلفه من المصلِّين.

---

(١) **ينظر**: أسنىٰ المطالب (١/ ٢٢٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٧٩).

٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (**بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ...**)، أي: من دخل إلىٰ المحراب مثلًا؛ ليؤمَّ الناس، (**فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ**)، أي: الراتب، فتأخَّر الأول، أي: الداخل، فكلٌّ منهما أول باعتبار". الفتح (٢/ ٥٤١).

قوله: (**فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)، يشير بالشقِّ الأول؛ -وهو ما إذا تأخَّر- إلىٰ رواية عروة عنها في الباب الذي قبله؛ حيث قال: "فلمَّا رآه استأخر"، وبالثاني: وهو ما إذا لم يستأخر إلىٰ رواية عبد الله عنها؛ حيث قال: "فأراد أن يتأخَّر: وقد تقدَّمت في باب "حدِّ المريض" والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب". المصدر السابق (٢/ ٥٤١).

٦٨٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ(دخل وقتها)، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّىٰ أَبُوبَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ(معناه أنَّه شقَّ الصفوف حتىٰ وصل إلىٰ الصفِّ الأول)، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُوبَكْرٍ -رضي الله عنه- يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوبَكْرٍ (رجع من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها) حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَابَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ(أبوقحافة كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر، أسلم في الفتح وتوفِّي سنة أربع عشرة في خلافة عمر -رضي الله عنه-) أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(أي: قدَّامه إماما به)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ**

شَيْءٌ(أصبح في شكٍّ) فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

أطرافه في: (العمل في الصلاة ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، السهو ١٢٣٤، الصلح ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، الأحكام ٧١٩٠).

الشَّرْحُ

قوله: (ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ): وكانوا بقباء فصلَّىٰ ﷺ الظهر، ثمَّ أتاهم ليصلح بينهم، وكان بينهم شرٌّ وقتال وترامو بالحجارة، فحُبس وحانت الصلاة. كما سيأتي مبيَّنًا في كتاب الصلح-إن شاء الله-.

فيه ذهاب الإمام للإصلاح بين رعاياه؛ لئلا يختلفوا فيفسد حالهم.

وفيه فضل الإصلاح بين الناس.

وفيه أنَّ أهل الفضل والصلاح قد يقع بينهم شيء من الشرِّ والاختلاف لكنهم يرجعون منه ويستجيبون للصلح.

قوله: (فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ): هو بلال؛ إذ جاء في رواية أخرىٰ: فقال ﷺ لبلال: «إِنْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ. رواه أبوداود (٩٤١).

وفيه أنَّ الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذِّن، وأنَّه لا يقيم إلا بإذن الإمام.

وفيه تقديم غير الإمام إذا تأخَّر، ولم يخف فتنة وإنكار من الإمام، وتقديم الناس لأنفسهم إذا غاب؛ ولهذا قال: " أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟".

وفيه تقديم الأصلح والأفضل.

وفيه عرض المؤذِّن وغيره التقدَّم علىٰ الفاضل وموافقته.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ أبا بكر-رضي الله عنه- كان أحقَّ الناس بالإمامة في حياة النبي ﷺ عند تخلُّفه عن الصلاة بالناس في صحَّته ومرضه.

قوله: (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ): قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "جاء في

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢١)، وأبوداود (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣).

رواية أخرىٰ: "أنَّه جاء بعد أن كبَّر الصديق وكبَّر الناس، وخرق رسول الله ﷺ ليصل إلىٰ موضعه". أخرجه البخاري (١٢٣٤). وهذا يدلُّ علىٰ جواز فعل الإمام ذلك عند الحاجة إليه؛ كخروجه لطهارة، أو رعاف ونحو ذلك، ورجوعه، وكذا من احتاج من المأمومين إلىٰ الخروج لعذر". بتصرُّفٍ يسيرٍ من التوضيح (٦/ ٥٠٥-٥٠٦).

قوله: (ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوبَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "إنَّما لم يثبت أبو بكر عند الإشارة إليه بالثبوت، وإن كان فيه مخالفة؛ لأنَّه فهم أنَّها إشارة تكريم لا إلزام، ويدلُّ عليه شَقّ الشارع الصفوف حتىٰ خلص إليه، فلولا أنَّه أراد الإمامة لصلَّىٰ حيث انتهىٰ، وقوله: " مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ "، أي: لأنَّ الكبير شأنه التقدُّم". مختصرًا من التوضيح (٦/ ٥٠٧).

وفيه أنَّ الحركة لمصلحة الصلاة لا تفسدها.

قوله: (وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ): استنبط **ابن بطَّال**-رحمه الله- وغيره جواز الاستخلاف من هذا الحديث. شرح ابن بطَّال (٢/ ٣٠٥).

ووجهه أنَّ الصديق صار مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وبنىٰ القوم علىٰ صلاتهم، فكذا إذا خرج من الصلاة لسبق حدث ونحوه يقدِّم رجلًا، وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال عمر، وعلي، والحسن، وعلقمة وعطاء، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة. التوضيح (٦/ ٥٠٨).

وعن **ابن القاسم**-رحمه الله- في الإمام يحدث فيستخلف ثمَّ ينصرف، فيأتي ثمَّ يخرج المستخلف ويتمُّ الأول بالناس أنَّ الصلاة تامة، فإذا تمَّت الصلاة فينبغي أن يشير إليهم حتىٰ يتمَّ لنفسه، ثَّم يسِّلم ويسلِّموا، فيجوز التقدُّم والتأخُّر في الصلاة. **ينظر**: النوادر والزيادات (١/ ٣١١).

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "وهذا القول مطابق للحديث، وبه ترجم البخاري". مختصرًا من شرحه (٢/ ٣٠٢).

قوله: (مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ...): سيأتي الكلام علىٰ هذا في " كتاب العمل في الصلاة " -إن شاء الله-.

وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنَّه من ذكر الله.

الفوائد

فيه تفضيل الصلاة في أول الوقت.

وفيه أنَّ الإقامة لا تصحُّ إلا عند إرادة الدخول في الصلاة؛ لقوله: "أتصلِّي، فأقيم؟". التوضيح (٦/ ٥٠٥).

وفي قوله: "فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ"، شكر الله تعالىٰ علىٰ الوجاهة في الدين، وأنَّ ذلك من أعظم النعم، قال الله تعالىٰ في عيسىٰ -عليه السلام-: ﴿**وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٥].

وفيه جواز إعلام المصلِّي بما يسرُّه.

وفيه أنَّ الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه، وإنَّما يكره لغير حاجة.

وفيه أنّ الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخُّر والمشي من صفٍّ إلىٰ صفٍّ، وأنَّ من احتاج إلىٰ مثل ذلك يرجع القهقرىٰ ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

وفيه أنَّ الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنَّه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخيَّر بين أن يتمَّ به، أو يَؤُمّ هو ويصير النائبُ مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين.

وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام.

وفيه أنَّه من أحرم منفردًا ثمَّ أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري. الفتح (٢/ ٥٤٤).

وفيه أنَّ الصلاة -لا سيَّما العصر- في أول الوقت مقدَّم علىٰ انتظار الإمام الأفضل.

وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء.

وفيه استحباب حمد الله لمن تجدَّدت له نعمة ولو كان في الصلاة.

وفيه جواز شقِّ الصفوف والمشي بين المصلِّين؛ لقصد الوصول إلىٰ الصفِّ الأول، لكن بحدود؛ كأن يحتاج لسدِّ فرجة في الصفِّ الأول.

وفيه كراهية التصفيق في الصلاة، وسيأتي بيانه -إن شاء الله-.

وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل.

وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية؛ فقد قال أبو بكر -رضي الله عنه-: " مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ "، لأنَّه أدلُّ علىٰ التواضع.

وفيه جواز الفتح علىٰ الإمام؛ لأنَّ التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولىٰ. استنبطه ابن عبدالبر. الفتح (٢/ ٥٤٥).

٤٩- بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

قوله: (بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ): يعني: إذا استوىٰ الحاضرون للصلاة في القراءة، فليؤمَّهم من كان أكبر سنًّا منهم.

وهذه الترجمة منتزعة من حديث **أبي مسعود الأنصاري**-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**». أخرجه مسلم (٦٧٣)، الفتح (٥٤٦).

٦٨٥ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ(جمع شاب)، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ بِلاَدِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».(١)

تقدَّم في: (الأذان ٦٢٨).

الشَّرْحُ

قوله: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ): يعني :بالسنِّ عند التساوي في شروط الإمامة، وإلا فالأَسَنُّ إذا وجد وكان منهم من هو أصغر منه ولكنَّه أقرأ قدِّم الأقرأ، كما في حديث **عمرو بن سلمة**-رضي الله عنه-، وكان قد أمّ قومه في مسجد عشيرته وهو صغير، وفيهم الشيوخ والكهول. سيأتي برقم(٤٣٠٢).

قال **عطاء والثوري وأبو حنيفة**-رحمهم الله-: "إذا استووا في القراءة والفقه فأسنُّهم". وقال **مالك**-رحمه الله-: "للسنِّ حقٌّ". فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣١).

وهذا الحديث أخرجه مسلم -بمعناه- من حديث خالد الحذاء عن **أبي قلابة**، وزاد فيه:

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٤)، وأبوداود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

قال الحذَّاء: " وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ ". وأخرجه أبو داود(٥٨٩)، وزاد فيه: " وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ ". (حكم عليها الشيخ الألباني بأنها مدرجة من كلام أبي قلابة، انظر صحيح أبي داود ٣/ ١٤٠).

ومطابقته للترجمة وإن لم تذكر في الحديث صريحًا، استواؤهم في القراءة من حيث اقتضاء القصَّة هذا القيد؛ لأنَّهم أسلموا وهاجروا معًا، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة واستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ممَّا يقدَّم به إلا السنُّ.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: " وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ مَحَلَّ تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَتَعَيَّنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ فَلَا يُقَدَّمُ اتِّفَاقًا، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ اللِّسَانِ، فَالْأَقْرَأُ مِنْهُمْ بَلِ الْقَارِئُ كَانَ أَفْقَهَ فِي الدِّينِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذين جاؤوا بَعْدَهُمْ ". الفتح (٢/ ٥٤٧).

وممَّا يفرَّع علىٰ التقديم بالسنِّ، أنَّه: هل يكره أن يؤمَّ الرجل أباه إذا كان أقرأ منه وأفقه؟

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، وَخَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ تَبَارَكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ: " طَوَّلْتَ عَلَيْنَا ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٩٧)، ابن المنذر(١٩٥٠).

وعن ابن الغسيل عن **حمزة بن أبي أسيد**: " كان يؤمُّنا فإذا طوَّل عليهم قال له أبو أسيد: يرحمك الله طوَّلت علينا". **حسن**: أخرجه أبو نعيم في الصلاة كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٢)، ابن أبي شيبة (٦١١٧) وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح، وعلقه البخاري في "بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ". وكذلك **عمرو بن سلمة الجرمي**-رضي الله عنه- كان يؤمُّ أهل الحي وفيهم أبوه، وقد قدم **أبو بكر الصديق**-رضي الله عنه- مكة في خلافته فأمَّهم وفيهم أبو قحافة. فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٢).

إمامة من لا يحسن القراءة

عَنْ **عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ** قَالَ: "اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ قَالَ: حَسِبْت أَنَّهُ قَالَ فِي أَعْلَىٰ الْوَادِي هَا هُنَا وَفِي الْحَجِّ، قَالَ: فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ، قَالَ: فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** فَلَمْ يَعْرِفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ جَاءَ

الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ، فَخَشِيت أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ هُنَالِكَ ذَهَبْت بِهَا؟ فَقُلْت: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْت". حسن: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٣)، وعبدالرزاق (٣٨٥٢).

الفوائد

فيه فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم.

وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين.

وفيه إجازة خبر الواحد وقيام الحجَّة به.

٥٠- بَابُ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

قوله: (بَابُ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ): مقصوده منه هاهنا: أنه يجوز للزائر أن يؤم في منزل من زاره بإذنه.

وقال **الزين بن المنير**-رحمه الله-: "مراده أنَّ الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدَّم عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقَّين حقِّ الإمام في التقدُّم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه". **ينظر**: الفتح (٢/ ٥٤٩)، ملخَّصًا.

٦٨٦ -حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.(١)

تقدَّم في: (الصلاة ٤٢٤).

الشَّرْحُ

قوله: (فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ): هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وعن **أبي مسعود** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». أخرجه مسلم (٦٧٣). وقد فسَّر **سفيان وأحمد** -رحمهما الله- السلطان في هذا الحديث: بداره.

وفي رواية لمسلم في حديث **أبي مسعود**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ: «**وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**». وعلىٰ هذه الرواية، فالمراد بأهله: بيته، وبسلطانه: ما يتصرَّف فيه بأمره ونهيه، كأمير البلد.

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٣)، والنسائي (٧٨٨، ٨٤٤، ١٣٢٧)، وابن ماجه (٧٥٤).

وأخرجه أبو داود (٥٨٢) بلفظ: «**وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**».

وقد رأىٰ بعض أهل العلم عدم التقدُّم في الإمامة لمن كان في بيته وسلطانه، فقد روىٰ أبو نضرة، عن **أبي سعيد مولىٰ بني أسيد** قال: تزوَّجت امرأة، وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فتقدَّم حذيفة ليصلِّي بهم، فقال أبوذر، أو رجل: ليس لك ذلك، فقدَّموني، وأنا مملوك، فأممتهم فعلَّموني قالوا: "إذا أدخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين، ومرها فلتصلِّ خلفك، وخذ بناصيتها، وسل الله خيرًا، وتعوَّذ بالله من شرِّها". أخرجه وكيع، وابن أبي شيبة (٦١٠٤) ط: مكتبة الرشد، عبدالرزاق (١٠٤٦٢)، (٣٨٢٢).

وعن علقمة "أنَّ عبد الله بن مسعود، أتىٰ **أبا موسىٰ الأشعري** -رضي الله عنه- في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسىٰ: تقدَّم يا أبا عبد الرحمن، فإنَّك أقدم سنًّا وأعلم، قال: لا، بل تقدَّم أنت، فإنَّما أتيناك في منزلك، ومسجدك، فأنت أحقُّ، قال: فتقدَّم أبو موسىٰ فخلع نعليه، فلمَّا سلم قال: ما أردت إلىٰ خلعهما؟ أبالوادي المقدَّس أنت؟ "لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلِّي في الخفين والنعلين" **صحيح**.[(١)].

وعن **الحسن**: "صاحب البيت أحقُّ بالإمامة" فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٥).

لو اجتمع السلطان العام والسلطان الخاص، مثل أن يجتمع في بيت رجل ربُّ البيت وسلطان المصر، أو في مسجد إمام المسجد والسلطان، فهل يقدَّم السلطان عليهما، أم يقدَّمان عليه، أم يقدَّم علىٰ إمام المسجد دون صاحب البيت؛ لأنَّ إمام المسجد إنَّما يقدَّم بتقديم السلطان له غالبا؟

إمام المسجد أولىٰ بالصلاة من غيره[(٢)]، فعن **نافع** قال: " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٥) وفي مصنفه (٧٨٩٤)، والإمام أحمد (٤٣٩٧). وقال محققو المسند: (صحيح)، وله طريق أخرىٰ عند عبدالرزاق (٣٨٢١): عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ، فَقِيلَ: هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ، وَحُذَيْفَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِحُذَيْفَةَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "إِي وَاللهِ، لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ وَقَرَأَهُ فُلَانٌ كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ" قَالَ: **فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَأَمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ**.
وصحَّح الشيخ الشثري قصة إمامة أبي موسىٰ في تحقيقه علىٰ المطالب العالية (٣٨٦)، ط: دار العاصمة.
(٢) انظر فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٣٦.

مِنَ الْمَدِينَةِ وَلِابْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًىٰ لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَىٰ وَأَصْحَابِهِ ثَمَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَىٰ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّىٰ الْمَوْلَىٰ ". **حسن**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨٥)، وعند عبدالرزاق (٣٨٥٠) **بإسناد صحيح**.

وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: " جَاءَ **ابْنُ مَسْعُودٍ** إِلَىٰ مَسْجِدِنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، قَالَ: " يَتَقَدَّمُ إِمَامُكُمْ "، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ إِمَامَنَا لَيْسَ هَهُنَا، قَالَ: " يَتَقَدَّمُ رَجُلٌ مِنْكُمْ ". أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥٣٢٦)، وعبدالرزاق (٣٩٠٦)، والطبراني (٩٥٦٠).

وعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: "جَاءَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبَىٰ أَنْ يَؤُمَّنِي، وَقَالَ: ثَلَاثٌ رَبُّهُنَّ أَحَقُّ بِهِنَّ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِهِ، وَرَبُّ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ. حلية الأولياء (٣/ ٩٠).

٥١- بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ".

وَقَالَ الحَسَنُ: "فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ، يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّىٰ قَامَ: يَسْجُدُ".

قوله: (**بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**): المراد به: أنَّ الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة، والمسابقة، والمخالفة، إلا ما دلّ الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدَّر المصنف-رحمه الله- الباب بقوله: (**وَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ**)؛ أَيْ: وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ، كَمَا سَيَأْتِي فَدَلَّ عَلَىٰ دُخُولِ التَّخْصِيصِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». الفتح (٢/ ٥٥١).

قوله: (**وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ...**): هذا التعليق أخرجه ابن أبي شيبة عن **ابن مسعود**-رضي الله عنه- قال: " لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ ". المصنف(١/ ٤٠٢) برقم(٤٦٢٠-٤٦٢١)، وعبدالرزاق (٣٧٥٧).

وروىٰ البيهقي من طريق ابن لهيعة أنَّ **عمر**-رضي الله عنه- قال: "إذا رفع أحدكم رأسه وظنّ أنَّ الإمام قد رفع فليعد رأسه، وليمكث بقدر ما ترك"، ثمَّ قال ورُوِّينا عن إبراهيم والشعبي أنَّه يعود فيسجد[1].

قوله: (**وَقَالَ الحَسَنُ: "فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ ...**)، قال الحافظ: "وصله ابن الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ... وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَحَمَّلُ الْأَرْكَانَ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ السُّجُودِ مَعَهُ لَمْ تَصِحَّ لَهُ الرَّكْعَةُ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ لَمْ يَسْتَمِرَّ مُتَابِعًا فِي صَلَاتِهِ الَّتِي اخْتَلَّ بَعْضُ أَرْكَانِهَا حَتَّىٰ يحْتَاج إِلَىٰ تَدَارُكه بعد الإمام" الفتح (٢/ ١٧٤).

---

(١) السنن الكبرىٰ(٢/ ٩٣)، كتاب الصلاة، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وهو عند عبدالرزاق (٣٧٥٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٢).

٦٨٧ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ(أي: أثقله المرض) فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ(الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أيِّ نوع كان ويقال له المِركنُ، وقد يطلق علىٰ الإناء صغيرا أو كبيرا)». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ(لينهض بجهد ومشقَّة) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ(مجتمعون لم يبرحوا في المسجد، منتظرون لخروج النبي ﷺ) فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّىٰ أَبُوبَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً(أي: من المرض وقوَّة علىٰ الخروج إلىٰ الجماعة)، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوبَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ(أي: أشار) إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-.(١)

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣، ٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٣٢، ١٢٣٣).

تقدَّم في: (الوضوء ١٩٨).

٦٨٨ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ(أي: موجع بسبب سقوطه عن فرسه)، فَصَلَّىٰ جَالِسًا وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ(يقتدىٰ به وتتَّبع أفعاله)، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[(١)].

أطرافه في: (تقصير الصلاة ١١١٣، السهو ١٢٣٦، المرضىٰ ٥٦٥٨).

٦٨٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ(أي: سقط ووقع) عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ(خُدِشَ جانبه الأيمن، وقُشِرَ جلده)، فَصَلَّىٰ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ(يقتدىٰ به وتتَّبع أفعاله)، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٢)].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «**إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدَّم في: (الصلاة ٣٧٨).

الشَّرْحُ

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٢)، وأبوداود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٤١١)، وأبوداود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤، ٨٣٢، ١٠٦١)، وابن ماجه (١٢٣٨).

قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ): حاصل ما ذكره البخاري-رحمه الله- في الباب من الأحاديث والآثار وجوب متابعة المأموم لإمامِه، وعدمُ مخالفتِه في أفعاله، وأنَّها عقبه، وذلك في الجملةِ؛ فَعَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** -رضي الله عنه-، قال: " كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ". رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**». سيأتي قريبًا برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنه-: " أَنَّه كان يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ ".

صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١/ ١٦٧)، ط: دار طوق النجاة.

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك **ابن حزم**-رحمه الله- فقال: "واتَّفقوا أنَّ من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام، لا معه ولا قبله، فقد أصاب". مراتب الإجماع (ص ٢٦). و**ابن عبدالبر**-رحمه الله- فقال: " فقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ الائتمام واجب علىٰ كلِّ مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله وأنَّه لا يجوز له خلافه لغير عذر". التمهيد (٦/ ١٣٦).

إذا أخطأ الإمام هل يؤثِّر ذلك علىٰ صلاة المأموم؟

ما فعله الإمام خطأ في الصلاة، كما لو سلَّم خطأ، أو صلَّىٰ خمسًا، لا يلزم منه بطلان صلاة المأموم، إذا لم يتابعه عليه.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: "وقد اتَّفقوا كلُّهم علىٰ أنَّ الإمام لو سلَّم خطأ لم تبطل صلاة المأموم، إذا لم يتابعه، ولو صلَّىٰ خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه. فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم". الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٧٨).

تخلُّف المأموم عن إمامه بركن[١].

إذا تخلَّف المأموم عن إمامه بركن واحد لغير عذر؛ بطلت صلاته، وهو اختيار العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-؛ حيث قال: "القول الراجح... أنَّه إذا تخلَّف عنه -أي: تخلَّف المأموم عن الإمام- بركن لغير عذر فصلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعًا، أم غير ركوع". الشرح الممتع (٤/ ١٨٨). ويدلُّ لذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، ومَعْنَاهُ: أَنَّ الِائْتِمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُقَارَنَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ. نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٥٠).

أحكام مسابقة الإمام

المسألة الأولىٰ: حكم مسابقة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام

إن تقدَّم المأمومُ إمامَه في تكبيرة الإحرام لم يصحَّ الاقتداء أصلًا، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**». فدلّ علىٰ أنَّ الائتمام لا يتحقَّق إذا لم يكبِّر الإمام، أو إذا لم ينته من التكبير؛ لأنَّه نوىٰ الاقتداء بمن لم يصر إمامًا بل بمن سيصير إمامًا إذا فرغ من التكبير. وكذلك في قوله: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، أمرُ المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام. شرح النووي(٤/ ١٢٠).

المسألة الثانية: مسابقة الإمام بركوع، أو رفع، أو سجود

تحرم مسابقة الإمام بركوع، أو رفع، أو سجود، فعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» أخرجه مسلم (٤٢٦). وفي حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه- ، وفيه: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**». سيأتي قريبًا برقم (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧). فهذا تهديدٌ لمن سابق الإمام، ولا تهديد إلا علىٰ فعل محرم، أو

---

(١) **مثاله**: أن يركع الإمام ويرفع قبل أن يركع المأموم، ومثاله أيضًا أن يرفع الإمام من السجدة الأولىٰ، ويظلُّ المأموم يدعو الله في السجود إلىٰ أن يسجد الإمام السجدة الثانية.

ترك واجب.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنْدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي قَبْلَ الْإِمَامِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي [فَأَعَادَهُ] فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَالَ: "أَمَا خَشِيتَ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَكَ رَأْسَ حِمَارٍ ؟!". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠)، الكنىٰ والأسماء للدولابي (١٠٣٢، ١١٧٥) واللفظ له، ط: دار ابن حزم.

وَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ**-رضي الله عنه- قَالَ: " لَا يُرْكَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يُرْفَعُ قَبْلَهُ". حسن: أخرجه عبدالرزاق (٣٧٥٦).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: " أَمَّا مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إمَامِهِ وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ ". مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٣٦).

وقد نقل مالك في (الموطأ): "أنَّ السنة في الساهي إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يعود، ولا يقف ينتظره، فذلك خطأ ممَّن فعله"[(١)]. ومفهومه: أنَّ العامد ليس كذلك. فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٧).

المسألة الثالثة: سبق المأموم إمامه إلىٰ الركن

إذا سبق المأموم إمامه إلىٰ الركن متعمِّدًا بطلت صلاته، سواء رجع فأتىٰ به معه، أو بعده، أم لا. وهو قول العلاَّمة **ابن باز**-رحمه الله- حيث قال: "إذا سبَقه من غير تعمُّد لا تبطُل الركعة، لكن يرجع فيركع بعده، إذا رفع بعده أو رفَع قَبله في الركوع والسجود ثمَّ انتبه، يعودُ ويركعُ معه أو بعدَه، حتىٰ يرفعَ بعده، ولا شيءَ عليه؛ من أجْل الجهل، **أمَّا إذا تعمَّد هذا**... تبطُل صلاته نسأل الله العافية". (الموقع الرسمي للشيخ ابن باز). لما ورد من حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا؛ يَقُولُ: «**لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**...». رواه مسلم ٤١٥. فهذا الفعل محظور في الصلاة، والقاعدة: أنَّ فعل المحظور عمدًا في العبادة يوجب بطلانها. الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٨٢).

---

(١) وتمامه قَالَ **مَالِكٌ**: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَبُوهُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ ". الموطأ (١/ ٩٢)، ط: الإحياء.

المسألة الرابعة: سبق المأموم إمامه بركن

سبق المأموم إمامه بركن متعمدًا -كأن يركع المأموم ويرفع قبل الإمام- يبطل الصلاة؛ للأحاديث الواردة آنفًا عن أبي هريرة وأنس-رضي الله عنهما-، وعن **ابن عمر**-رضي الله عنه- في الموطأ: "بطلان صلاة من رفع، أو ركع، أو سجد قبل الإمام"[(١)]، وقد مرّ بنا أنَّ فعل المحظور في الصلاة عمدا يوجب بطلانها، ولأنَّه سبقه بركن كامل، هو معظم الركعة، أشبه ما لو سبقه بالسلام.

إذا كبَّر المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام

إن قارن المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وهو مذهب الجمهور، وداود الظاهري؛ لما ورد من حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**...».

قوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «**إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ...): **قلت**: لا يعارض هذا الحديث بهذا الحديث الذي ذكره الحميدي، بل هذا الحديث مقدَّم علىٰ الأول لأسباب:

١- أنّه مختلف فيمن كان الإمام حقيقة.

٢- أنَّ هذا الحديث قول والآخر فعل وواقعة عين يدخلها احتمالات كثيرة، قال **ابن خزيمة**-رحمه الله- ما ملخصه: " فَغَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَدَّعِيَ نَسْخَ مَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ مِنْ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ بِخَبَرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ". صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٤).

٣- ما صحَّ من فعله وأمره يقينٌ وما اختلفوا فيه مشكوك فيه، وغير جائز ترك اليقين

---

(١) ونحو هذا ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط(٤/ ١٩٠-١٩١)، برقم(٢٠١٠-٢٠١٢)، وبمعناه رواه ابن أبي شيبة(١/ ٤٠٢)، برقم(٤٦٢٣).

للشكِّ.

٤- هذا نص حاظر والفعل مبيح، والحاظر مقدَّم، وأنَّ علة النهي باقية؛ وهي مشابهة فارس والروم". ومثل هذا قال ابن حزم أو أشدُّ. المحلىٰ (٣/ ٦٥).

٥- أنَّ عمل السلف استمرَّ علىٰ وفق الحديث في حياته وبعد وفاته، كما ورد عن أسيد بن الحضير[١] وقيس بن قهد، وعن جابر وأبي هريرة[٢]، بل لا يُعرف عن أحدٍ خالف في ذلك. وقد ذكر الحافظ الآثار عنهم بذلك. الفتح (٢/ ٥٥٥).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وظهر لي **وجه ثالث** في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متِّجه علىٰ قول الإمام أحمد: أنَّ النبي ﷺ كان إمامًا لأبي بكر، وكان أبو بكر إمامًا للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحينئذ فيقال: لـمَّا اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلَّىٰ المأمومون خلفهما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائم؛ فإنَّ الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلِّب جانب القيام؛ لأنَّه الأصل، كما إذا اجتمع في حلِّ الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنَّه يغلَّب الحظر.

وأمَّا أبو بكر؛ فإنَّه إنَّما صَلىٰ قائمًا؛ لأنَّه وإن ائتمَّ بقاعد إلا أنَّه أمّ قادرين علىٰ القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقِّه -أيضا- سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلِّب إيجاب القيام. والله -سبحانه وتعالىٰ- أعلم". فتح الباري (٦/ ١٦٠-١٦١).

فيه أنَّ النبي ﷺ يُبتلىٰ كما نبتلىٰ وأشدَّ، ويمسُّه السوء، وهذا يدلُّ أيضًا علىٰ أنَّه لا يعلم الغيب، قال تعالىٰ: ﴿**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾ [الأعراف: ١٨٨].

---

(١) عن بشير بن يسار أن **أسيد بن الحضير**-رضي الله عنه-: "كان يؤم قومه فاشتكىٰ فصلىٰ بهم قاعدًا، فصلوا وراءه قعودًا". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر(٤/ ٢٠٦). ولفظ أبي داود (٦٠٧): عَنْ **أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ**، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، والمستدرك (٥٢٦٤).

(٢) عن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- قال: " الْإِمَامُ أَمِينَ، فَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٢٦).

وفيه جواز صلاة القاعد الفرض إن كان معذورًا.

وفيه أنَّ الإمام الراتب، والإمام الأعظم مقدَّم، ولو كان معذورًا.

وفيه أنَّ الجماعة لا تترك ما دام المرء مستطيعًا ولو مع القعود ونحوه.

وفيه أنَّ متابعة الإمام واجبة، فلا يسبق في الصلاة ولا يتأخَّر عنه؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**». أخرجه مسلم (٤٢٦).

وفيه جهر الإمام بالتكبيرات.

وفيه أهمية النظام في الإسلام.

وفيه السمع والطاعة للإمام وولي الأمر، وفي الحديث: «**إِنَّ الْإِمَامَ أَمِينٌ، أَوْ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا**، ...». أخرجه ابن خزيمة (١٦١٣)، وعبدالرزاق (٤٠٨٣).

وفيه استحباب الفروسية، ولو أدَّت إلىٰ شيء من أذىٰ الجسد، فإنَّ مصلحتها أرجح.

وفيه مشروعية سماع صوت الإمام واتِّخاذ الأسباب المعينة علىٰ ذلك.

وفيه مشروعية السكوت عند قراءة الإمام.

وفيه عدم وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في الجهرية.

وفيه قول الإمام: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، عند الرفع من الركوع.

وفيه أنَّ المأموم يقول: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ولا يلزم قول: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

وفيه عدم سجود المأموم إلا بعد أن يخرّ الإمام ساجدًا.

وفيه متابعة الإمام في الجلوس إذا صلَّىٰ جالسًا.

وفيه مخالفة فارس والروم.

وفيه عدم القيام علىٰ الأمراء، أو القيام لهم فضلًا عن غيرهم، ففي بعض الروايات: «**وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا**». هذا لفظ ابن حبان (٢١١١).

وفيه أنَّ من سبق إمامه أو تأخَّر عنه ساهيًا، أو جاهلًا أنَّه لا شيء عليه؛ فإنَّه ﷺ لم يأمرهم بشيء.

وفيه جواز صلاة المتنفِّل خلف المفترض؛ لأنَّهم أتوه في بيته، وكان يصلِّي الفريضة، وهم يصلُّون وراءه نافلة، كما ورد في رواية **جابر**-رضي الله عنه- ، وهو جائز بالإجماع.

وفيه أنَّه لا يشترط للإمام أن ينوي صلاة الجماعة قبل الشروع فيها، كما في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنه-، وأنَّ الاقتداء الذي أمرنا به هو في الأعمال الظاهرة لا الباطنة.

وفيه جواز اختلاف نية الإمام عن المأموم.

وفيه عدم مشروعية تغميض العين في الصلاة؛ لأنَّه أشار إليهم، فرأوا إشارته ونقلوها.

وفيه جواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

٥٢- بابٌ: مَتَىٰ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: " فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ".

قوله: (**بابٌ: مَتَىٰ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟**): أي: إذا اعتدل، أو جلس بين السجدتين.

٦٩٠ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ**، قَالَ: حَدَّثَنِي **البَرَاءُ** - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ - رضي الله عنه- إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ"(١).

حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا.

طرفاه في: (الأذان ٧٤٧، ٨١١).

الشَّرْحُ

قوله: (**وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ**): هل يُراد به التزكية أو التقوية؟ الذي يظهر أنَّه يُراد به التقوية، وذلك لأن الصحابة عدول ثقات صادقون لا يحتاجون لتزكية من بعدهم، ونظير ذلك قول **عليّ**- رضي الله عنه-: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٥]. أبوداود (١٥٢١)، صحيح الترغيب والترهيب (١٦٢١)، ومثله حديث ابن مسعود: حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق... متفق عليه.

قوله: (**لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ...**): وفي رواية مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، حَدَّثَنَا **الْبَرَاءُ**-رضي الله عنه-: "أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّىٰ نَرَاهُ

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٨٢٩).

قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ ". أخرجه مسلم(٤٧٤). وفي رواية له عن **البراء** قال: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ".

والرؤية هنا تحمل علىٰ أحد أمرين: إمَّا أن تكون الرؤية للقريب منه ﷺ من غير تكلّف ولا التفات. وإمَّا الرؤية القلبية، وهي العِلم، أي: حتىٰ نعلم أنَّه قد سجد، ويكون ذلك بانقطاع الصوت.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: " أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا». وهذه صريحة في أنَّهم كانوا لا يشرعون في السجود حتىٰ ينهيه النبي ﷺ.

وفي حديث **أبي موسىٰ**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ: «**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَتِلْكَ بِتِلْكَ**». أخرجه مسلم ٤٠٤. انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٤).

وفي حديث **عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**: " وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا ". أخرجه مسلم (٤٧٥). وفي حديث **أنس**-رضي الله عنه-: «حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ». أبويعلىٰ (٤٠٨٢)، ط: دار المأمون، وفي إسناده ضعف.

فلصلاة الجماعة ضوابط وقواعد ينبغي مراعاتها وتعلُّمها، ومن أهمِّ هذه القواعد الاقتداء التامُّ بالإمام؛ فإنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فكان النبي ﷺ يؤمُّ أصحابه في الصلاة فكانت أفعال المأمومين تأتي بعد أن يتمَّ فعله؛ بحيث كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع وقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، رفع أصحابه بعده، وإذا هبط ساجدًا ووصل إلىٰ الأرض يقعون ساجدين بعده.

فيه صفة متابعة الصحابة للرسول ﷺ في الصلاة، وأنَّهم لا ينتقلون من القيام إلىٰ السجود حتىٰ يسجد. **وفيه** أنَّه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقدَّم الإمام، فإنَّه محرَّم يبطل الصلاة، ولا توافقه، فإنَّه مكروه ينقص الصلاة، ولا تتأخَّر عنه كثيرًا، بل تليه مباشرة.

وفيه دليلٌ علىٰ طول الطمأنينة بعد الركوع. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المأموم يتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام.

أدنىٰ ما يجزئ من السجود

ينبغي للمصلي أن لا ينقص تسبيحات السجود عن ثلاث تسبيحات، فذلك أقلُّ الكمال، وهو الذي ورد في السنة، أمَّا الزيادة فلا حدَّ لها، وكلَّما زاد المصلِّي من التسبيح فهو أفضل، إلا إذا كان إماما فلا يطيل إطالة تشقُّ علىٰ المأمومين.

فلا يجزئ أقلُّ من ثلاث تسبيحات، وهو فعله -عليه الصلاة والسلام-؛ ولأنَّ النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث **عقبة**، ولم يذكر عددًا، فدلّ علىٰ أنَّه يجزئ أدناه، وأدنىٰ الكمال ثلاث؛ لقول النبي ﷺ في حديث **ابن مسعود** «**وذلك أدناه**». ضعيف أبي داود الأم (١٥٥)، وانظر الطرق المؤيِّدة للتسبيحات الثلاث في أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٥٠).

قال **أحمد** -رحمه الله- في رسالته: "جاء الحديث عن الحسن البصري أنَّه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث". المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١، ط: مكتبة القاهرة).

إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد

لحديث **الأنصاري** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَىٰ حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١، ٢٦٠٢، ط: مكتبة الرشد، ت: الحوت).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا** ...». **صحيح**: صحيح أبي داود (٨٣٢).

وعن **ابن عمر، وزيد بن ثابت** -رضي الله عنهما-: "إن وجدهم وقد رفعوا رءوسهم من الركوع كبَّر وسجد، ولم يعتدَّ بها". أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، قال: "علىٰ أيِّ حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع". **صحيح**: المصدر السابق (٢٦٠٨، ط: مكتبة الرشد، ت: الحوت).

٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ -حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ -أَوْ: لاَ يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(١).

الشَّرْحُ

قوله: (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ): وعند مسلم (٤٢٧): «**فِي صَلَاتِهِ**». وفي رواية: «**الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ**». وهو عند أحمد (٧٥٣٤)، فتبيَّن أنَّ المراد الرفع من السجود، فهذا نصُّ الحديث، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه. وَأَمَّا التَّقَدُّمُ عَلَىٰ الْإِمَامِ فِي الْخَفْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقِيلَ يَلْتَحِقُ بِهِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ. انظر: فتح الباري (٢/ ١٨٣)، ط: دار المعرفة.

قوله: (أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ...): بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلىٰ أقبح صورة، جزاء لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاة. تيسير العلام (صـ١٣٣)، قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: " وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ فَاسْتُعِيرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَيُرَجِّحُ هَذَا الْمَجَازِيَّ أَنَّ التَّحْوِيلَ لَمْ يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَكِن لَيْسَ فِي الحَدِيث مَا يدل علىٰ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ وَلَا بُدَّ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِ فَاعِلِهِ مُتَعَرِّضًا لِذَلِكَ وَكَوْنِ فِعْلِهِ مُمْكِنًا لِأَنْ يَقَعَ عَنْهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ وَلَا يلْزم من التَّعَرُّض للشئ وُقُوع ذَلِك الشَّيْء". صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٤٤)، تحت حديث(٥٢١). وأصل الكلام لابن دقيق العيد نقله عنه الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٣-١٨٤) ط: دار المعرفة.

فهذا الوعيد علىٰ ظاهره؛ إذ لا مانع من وقوع ذلك، فقد جاء الدليل علىٰ وقوع المسخ في هذه الأمة، كما في حديث **أبي مالك الأشعري**-رضي الله عنه-، وفيه: «**وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». سيأتي برقم (٥٥٩٠). ويقوِّي حمله علىٰ ظاهره أنَّ في رواية ابن حبان

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١).

من وجه آخر عن محمد بن زياد: «**أَنْ يُحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ كَلْبٍ**»[(١)]. فهذا يبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. الفتح (٢/ ٥٦٨).

قال **ابن الجوزي**-رحمه الله- فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي عَبَّرَ فِيهَا بِالصُّورَةِ: " هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَمْنَعُ تَأْوِيلَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ رَأْسَ حِمَارٍ فِي الْبَلَادَةِ" وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الْمَنْعِ. فتح الباري (٢/ ١٨٤)، وانظر كشف المشكل (٣/ ٤٨٩-٤٩٠).

وقد تقدَّم حكم من رفع قبل الإمام، وماذا عليه، قبل بابين، والحمد لله.

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وإنَّما اختَّص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات علىٰ الرواية الصحيحة المشهورة -والله أعلم-؛ لأنَّ الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل؛ ولهذا مثَّل الله به عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع به في قوله: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾ [الجمعة: ٥].

فكذلك المتعبِّد بالجهل يشبه الحمار، فإنَّ الحمار يحرِّك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنىٰ، فشبَّه من يرفع رأسه قبل إمامه بالحمار، وكذلك شبَّه من يتكلَّم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفارًا؛ لأنَّه لم ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار في المعنىٰ". فتح الباري (٦/ ١٦٦-١٦٧).

فيه تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام، والوعيد فيه دليل علىٰ منعه؛ إذ لا وعيد إلا علىٰ محرَّم، وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشدِّ العقوبات.

وفيه أنَّه يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقُّلات الصلاة، وهذا من باب القياس.

وفيه وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.

وفيه الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلىٰ صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسخ.[(٢)]

---

(١) قال الشيخ **الألباني** في الضعيفة (٥٠٤٩): "ضعيف شاذ بهذا اللفظ "، ضعيف الترغيب والترهيب (٢٧٣، ٢٧٥).

(٢) قال المباركفوري: حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ رَحَلَ إِلَىٰ دِمَشْقَ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ مَشْهُورٍ بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بيني وَبَيْنَهُ حِجَابًا وَلَمْ يَرَ وَجْهَهُ فَلَمَّا طَالَتْ مُلَازَمَتُهُ لَهُ وَرَأَىٰ حِرْصَهُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ كَشَفَ لَهُ السِّتْرَ فَرَأَىٰ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ فَقَالَ لَهُ احْذَرْ يَا بُنَيَّ أَنْ تَسْبِقَ الْإِمَامَ فَإِنِّي لَمَّا مَرَّ بِي الْحَدِيثُ

وفيه أنَّ مسابقة الإمام تدلُّ علىٰ الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكَّر صاحبه أنه لن يسلِّم قبل الإمام.

وفيه كمال شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتَّب عليها من الثواب والعقاب.

اسْتَبْعَدْتُ وُقُوعَهُ فَسَبَقْتُ الْإِمَامَ فَصَارَ وَجْهِي كَمَا تَرَىٰ وَاَللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. تحفة الأحوذي (٣/ ١٥٢).

٥٤- بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَىٰ

وَكَانَتْ عَائِشَةُ: "يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ".

وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

قوله: (بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَىٰ): وقد أجاز إمامة العبد أبوذر، وحذيفة، وابن مسعود ﷺ في آثار **إسنادها صحيح**.[١]

وعن زياد النميري، قال: "سألت **أنس بن مالك**-رضي الله عنه-، فقلت: العبد ليس بدينه بأس، يؤمُّ القوم؟ قال: وما بأس بذلك"[٢].

لا يمنع العبد من الجماعة بغير علة

يدلُّ هذا الباب علىٰ أنَّ البخاري-رحمه الله- يرىٰ وجوب الصلاة في الجماعة علىٰ المملوك، وأنّ سيِّده لا يجوز له منعه منها. وهو -أيضًا- ظاهر كلام أحمد-رحمه الله-. فتح الباري لابن رجب(٦/ ١٧٦). وسيأتي الكلام عليه.

وأمَّا المولىٰ، وهو: العتيق؛ فقد جاء عَنْ **أَبِي سُفْيَانَ**، " أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، فَأَرَادُوا تَأْخِيرَهُ، فَلَمَّا سَمِعَا قِرَاءَتَهُ قَالَ: "مِثْلُ هَذَا لَا يُؤَخَّرُ ". وصلىٰ سالم خلف زياد مولىٰ أم الحسن، وهو عبد. فَعَنْ زِيَادٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ: "صَلَّىٰ خَلْفِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا عَبْدٌ "، وكذلك ثلةٌ من التابعين[٣].

وعن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- أنَّه قال لنافع بن عبد الحارث -وكان عمر استخلفه علىٰ مكة-: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟

---

(١) **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٣٠-٣١)، (٦٠٩٩-٦١٠١-٦١٠٣)، كتاب: الصلوات، باب: في إمامة العبد.

(٢) قال أبو نعيم: وحدثنا حسن الحسنائي قال حدثنا زياد النميري به. فتح الباري(٦/ ١٧٠).

(٣) **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٣١)، (٦١٠٤-٦١٠٦، ٦١٠٩، ٦١١٢-٦١١٣).

قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**». أخرجه مسلم (٨١٧).

قوله: (**يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ**): وجاء من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أنَّ **عائشة**-رضي الله عنها-: " كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ"[(١)]. ومن طريق أخرىٰ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن **عائشة** -رضي الله عنها-: "أَنَّها أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ[(٢)]، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ"[(٣)]. ومن طريق أخرىٰ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ " كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَىٰ الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ "[(٤)]. وأبو عمرو المذكور هو ذكوان. **وإلىٰ صحَّة إمامة العبد ذهب الجمهور**. الفتح (٢/ ٥٦٩).

وقوله: (**مِنَ الْمُصْحَفِ**): استدلَّ به علىٰ جواز قراءة المصلِّي من المصحف. قال العلَّامة **ابن باز**-رحمه الله- في تعليقه علىٰ فتح الباري (٢/ ٥٧٠): "الصواب الجواز كما فعلت عائشة-رضي الله عنها-؛ لأنَّ الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يضرَّ الصلاة؛ لحمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدُّمه وتأخُّره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرىٰ مدوَّنة في موضعها".

وقال بجواز الإمامة من المصحف: ابن سيرين والحكم وعطاء والحسن، وكان **أنس**-رضي الله عنه-: "يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ، فَتَحَ عَلَيْهِ "[(٥)].

قوله: (**وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ**): ولد البغي أي: الزانية. وقد أجاز إمامته كثير من أهل العلم، منهم: **عائشة**-رضي الله عنها- فقالت: " لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ"، وهو عند ابن أبي

---

(١) وصله أبو داود في كتاب المصاحف. (صـ٤٥٧) ط: الفاروق الحديثة، عبد الرزاق (٣٨٢٥)، ابن المنذر (١٩٤٥).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٣٨٢٤ وفيه: قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِذَا غَيَّبَنِي أَبُو عَمْرٍو وَدَلَّانِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ ".

(٣) وصله ابن أبي شيبة المصنف (٧٢١٧)، ط: مكتبة الرشد.

(٤) وصله الشافعي في مسنده ٣٠١ ط: غراس، ابن أبي شيبة (٦١١٢) ط: مكتبة الرشد، وعبد الرزاق (٣٨٢٤).

(٥) روىٰ هذه الآثار ابن أبي شيبة(٢/ ١٢٤-١٢٥)، برقم (٧٢١٤، ٧٢١٨، ٧٢٢٢).

شيبة (٦٠٩٦)، وعبدالرزاق (١٣٨٦٠)، والنخعي-رحمه الله- وقال: "رُبّ عبد خيرٌ من مولاه". وكذلك الشعبي، وعطاء، والحسن[(١)]. وإليه ذهب جماعة من التابعين. ينظر: الاستذكار (٢/ ١٦٨).

وقال **ابن حزم**-رحمه الله-: " الْأَعْمَىٰ، وَالْبَصِيرُ، وَالْخَصِيُّ، وَالْفَحْلُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، وَوَلَدُ الزِّنَىٰ، وَالْقُرَشِيُّ -: سَوَاءٌ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَكُلُّهُمْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ إمَامًا رَاتِبًا، وَلَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ إلَّا بِالْقِرَاءَةِ، وَالْفِقْهِ، وَقِدَمِ الْخَيْرِ، وَالسِّنِّ، فَقَطْ ". المحلىٰ (٣/ ١٢٧) ط: دار الفكر، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٥٢٨).

والأعرابي، وهو: من لم يهاجر إلىٰ الأمصار من أهل البوادي. وقد أجاز إمامته الجمهور[(٢)]، وورد أنَّ **ابن مسعود**-رضي الله عنه- حَجَّ، فَصَلَّىٰ خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ، ابن أبي شيبة (٦٠٨١، ٦٠٨٦)، ولم يرَ بها بأسًا إبراهيم والحسن وسالم[(٣)].

قوله: (وَالغُلاَمَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ...): تجوز إمامة الصبي علىٰ الراجح من كلام أهل العلم، والصبي هو من كان سنُّه دون البلوغ، وممَّا يدلّ علىٰ الجواز ما جاء في حديث **عمرو بن سلمة** -رضي الله عنه-، قال: "لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ ". سيأتي برقم (٤٣٠٢).

وعن **إبراهيم**-رحمه الله-: " لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ". وعن الحسن مثله، ولم يقيِّده. وفعله الأشعث بن قيس، قَدَّمَ غُلَامًا، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا قَدَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ"[(٤)].

---

(١) **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٢٩-٣٠)، (٦٠٨٧، ٦٠٩٣، ٦٠٩٥).
(٢) **ينظر**: المبسوط(١/ ٤١)، والأوسط(٤/ ١٥٨)، والمغني(٣/ ٧١-٧٢).
(٣) **ينظر**: المصنف لابن أبي شيبة(٢/ ٢٩)، (٦٠٨٠، ٦٠٨٢، ٦٠٨٤، ٦٠٨٥).
(٤) **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٣٠٦)، (٣٥٠٢-٣٥٠٤).

قال الشيخ **البسَّام**-رحمه الله- في كتابه "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٢/ ٤٨٦)، بعد ذكر حديث البخاري؛ عن **عمرو بن سلمة**: "فيه جواز إمامة من لم يبلغ من المميِّزين حتىٰ في الفرض، فإن قيل: لعل النبي ﷺ لم يعلم عن إمامته قومه؟

فالجواب: أنَّ الله قد علم ذلك بلا شكٍّ، وكون الله تعالىٰ أقرَّه، ولم ينزل علىٰ نبيه وحي علىٰ بطلان إمامته، دليل علىٰ أنَّ ما فعله حقٌّ، وليس بباطل".

ومنع الائتمام به في الفرض مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، **وغيرهم كثير من أهل العلم**.

وروىٰ الأثرم بسنده عن **ابن مسعود** أنَّه قال: "لا يؤمُّ الغلام حتىٰ تجب عليه الحدود"[(١)].

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "لا يؤمُّ الغلام حتىٰ يحتلم"[(٢)].

٦٩٢ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ (هو: العمري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ(أي: من مكة إلىٰ المدينة) **العُصْبَةَ** -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا".[(٣)]

طرفه في: (الأحكام٧١٧٥).

٦٩٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (هو: القطان)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**(فيما فيه طاعة لله) **وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ**(الحبش: جنس من السودان مشهور) **كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**(العنب إذا جفَّ، قيل شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة، وقيل لسواده، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله، وهو تمثيل في

---

(١) **ينظر**: الانتصار(٢/ ٤٥٨). وقال **ابن رجب** في "فتح الباري" (٦/ ١٧٣): إسناده منقطع.

(٢) رواه عبدالرزاق(١/ ٤٨٧)، (٢/ ٣٩٨)، برقم(٣٨٤٧)، والبيهقي(٣/ ٢٢٥). قال **ابن رجب** في فتح الباري(٦/ ١٧٣): إسناده فيه مقال.

(٣) وأخرجه أبوداود (٥٨٨).

الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها)»[(١)].

طرفاه في: (الأذان٦٩٦، الأحكام٧١٤٢).

الشَّرْحُ

قوله: (كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا): قال **الحافظ** -رحمه الله-: "زاد في الأحكام من رواية ابن جريج عن نافع: " وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة أي: ابن عبد الأسد وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة "، واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفيقه؛ **ووجَّهه البيهقي** -رحمه الله-: باحتمال أن يكون سالم المذكور استمرَّ علىٰ الصلاة بهم فيصحُّ ذكر أبي بكر، ولا يخفىٰ ما فيه.

ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين علىٰ تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولىٰ امرأة من الأنصار فأعتقته. وكأنَّ إمامته بهم كانت قبل أن يعتق؛ وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف: (ولا يمنع العبد). وإنَّما قيل له مولىٰ أبي حذيفة؛ لأنَّه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبنَّاه، فلمَّا نهوا عن ذلك قيل له مولاه.

وقوله: «**وكان أكثرهم قرآنًا**»، إشارة إلىٰ سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني: «**لأنَّه كان أكثرهم قرآنا**». الفتح (٢/ ٥٧٢).

قوله: (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: " أَيْ: جُعِلَ عَامِلًا، وفي رواية: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**». سيأتي برقم (٧١٧٥). وَهُوَ أَصْرَحُ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ برقم (١٨٣٧)، من حديث **أَبِي ذَرٍّ**-رضي الله عنه- قال: " إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنِ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ".

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ قِصَّةُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ قَالَ فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ ... ". فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٠).

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، سَمِعْتُ **جَدَّتِي** تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ**». وأخرجه مسلم برقم (١٨٣٨).

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَائِدَتَانِ: تَعْيِينُ جِهَةِ الطَّاعَةِ وَتَارِيخُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ". مختصرا من الفتح (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: " وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَىٰ صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِطَاعَتِهِ فَقَدْ أَمر بِالصَّلَاةِ خَلفه. قَالَه **ابن بَطَّالٍ** -رحمه الله-". الفتح (٢/ ٥٧٣).

وسيأتي الكلام -تحت حديث (٧١٤٢)، في باب: (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)- علىٰ المنع من القيام والخروج علىٰ السلاطين، وإن جاروا؛ لأنّ القيام عليهم يفضي غالبًا إلىٰ أشدَّ ممَّا ينكر عليهم.

الفوائد

فيه أنَّ المعتبر في باب الإمامة القراءة والعلم.

فيه عدم استنكاف الصحابة من تقدُّم من هم دونهم في الشرف عليهم في الصلاة.

فيه دلالةٌ علىٰ وجوب طاعة الخارجي؛ لأنه لما قال: «**حبشي**» والخلافة في قريش؛ دالٌ علىٰ أنَّ الحبشي إنَّما يكون متغلِّبًا. قاله **ابن الملقن**-رحمه الله- في التوضيح(٦/ ٥٣٤).

فيه أهمية الجماعة ووحدة الكلمة وعدم منازعة الولاة وإن كان فيهم ما فيهم من التقصير.

٥٥- بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

قوله: (بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ): أي: إذا لم يتمَّ الإمام الصلاة بل قصَّرها، وأتمَّ من خلفه من المقتدين به، لا يضرُّهم ذلك. وعن **ابن عون**، قال: "ذكر عند الشعبي أنَّ الإمام ضامن لصلاة القوم، فقال: والله إنِّي لأرجو إن أحسن أن يتقبَّل الله منه، وإن أساء أن يغفر له" فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٥).

٦٩٤ -حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ (هو: البغدادي المعروف بالأعرج، من صغار شيوخ البخاري، ومات قبله بسنة)، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[(١)].

---

(١) قال **الحافظ**-رحمه الله-: "**تنبيه**: حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال. وقد ذكرنا له شاهدًا عند ابن حبان، وروىٰ الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن

الشَّرْحُ

قوله: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ...): هذا الحديث انفرد به البخاري. وقد أخبر النبي ﷺ أنّ هناك أئمَّة يعني أمراء يصلُّون لكم، فإن أحسنوا فلكم ولهم الأجر، وإن أساءوا فلكم الأجر علىٰ الصلاة وعليهم وزر الإساءة فيها، وهذا يشمل -أيضًا- أئمَّة المساجد، كلٌّ منهم علىٰ حسب إحسانه للصلاة أو إساءتها.

وكذلك إن أساءوا في الصلاة وإن لم يصلُّوها علىٰ وقتها، فإنّ الواجب ألا نشذَّ عنهم وأن نؤخِّر صلاة الجماعة كما يؤخِّرون، وحينئذ يكون تأخيرنا للصلاة عن أول وقتها تأخيرًا بعذر؛ لأجل موافقة الجماعة وعدم الشذوذ، ويكون بالنسبة لنا كأنَّنا صلَّينا في أول الوقت، **والتأخير مشروطٌ بألا يخرج وقت الصلاة.**

ويؤيِّد ذلك حديث **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**»(١).

وفي حديث **قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ**-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ**». إسناد حسن: أخرجه أبي داود برقم (٤٣٤). ورواه أبو ذر وثوبان مرفوعًا-أيضًا-.

وقال **أبو عبدالملك**-رحمه الله-: "يريد بقوله: (فلكم) ثواب الطاعة والسمع، وعليهم إثم ما ضيَّعوا وأخطئوا". التوضيح(٦/ ٥٣٧).

قال **البغوي**-رحمه الله-: " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ بِقَوْمٍ وَكَانَ جُنُبًا، أَوْ مُحْدِثًا، أَنَّ صَلاةَ الْقَوْمِ صَحِيحَةٌ، وَعَلَىٰ الإِمَامِ الإِعَادَةُ سَوَاءٌ كَانَ الإِمَامُ عَالِمًا بِحَدَثِهِ مُتَعَمِّدَ الإِمَامَةِ، أَوْ كَانَ جَاهِلا ". شرح السنة(٣/ ٤٠٥).

أبي هريرة-رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «**يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم**»". الفتح(٢/ ٥٧٥).

(١) رواه ابن ماجه (١٢٥٥) **بإسناد صحيح**، ورواه مسلم بنحوه برقم(٥٣٤).

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: " وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ إمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**». وَكَذَلِكَ إذَا اقْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْوِتْرِ قَنَتَ مَعَهُ سَوَاءٌ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ". الفتاوى الكبرى(٢/ ١١٧)، ومجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٦٧).

وعَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ كَانَ **سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ** يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ**». **صحيح لغيره**: ابن ماجه (٩٨١)، الصحيحة:(١٧٦٧).

وما زال الصحابة والسلف يصلِّي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في المذاهب. وتكلَّم العلماء أيضًا في الإمام إذا كان من أهل الفجور والبدع، وسيأتي الكلام عليه في الباب بعده.

وممَّا يدلُّ على جواز ذلك، ما ورد عن السلف-رضوان الله عليهم- في أنَّ المأموم له ثواب الطاعة وأنّ الأئمَّة عليهم إثم المخالفة، ما ورد عَنْ إِبْرَاهِيمَ-رحمه الله- قَالَ: "كَانَ **عَبْدُ اللهِ** -رضي الله عنه- يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَخَّرُوا عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلًا، وَيَرَى أَنَّ مَأْثَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ١٥٤).

وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا كَانَ يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لا وَاللهِ، مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلاةِ الأَئِمَّةِ "[1].

الفوائد

فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر. **وفيه** أنَّ الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده لا تفسد صلاة من خلفه إلا أن ينتقص فرضًا من فروضها، فلا يجوز اتّباعه، إلا أن يخاف منه فيصلِّي معه بعد أن يصلِّي في بيته. **وفيه** ردٌّ على من زعم أنَّ صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه. قاله **ابن المنذر**-رحمه الله-. **وفيه** دليلٌ على أنَّ الإمام إذا صلَّى بقومٍ محدثًا، أنَّه تصحُّ صلاة المأمومين وعليه الإعادة. الفتح(٢/ ٥٧٤). **وفيه** إشارةٌ إلى أنَّه يجب الصبر على ولاة الأمر. **وفيه**

---

(١) **حسن**: أخرجه الشافعي في الأم(١/ ٧١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه برقم(٧٦٤٢).

عمق فقه الصحابة ونظرهم في المصالح والمفاسد.

وفيه عظم أمر الجماعة والبعد عن الخلاف عند السلف.

٥٦- بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: "صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ".

قوله: (صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ): وورد عن **الحسن**-رحمه الله- بلفظ: " لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمُنَافِقِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُنَافِقَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ خَلْفَهُ ". رواه ابن أبي شيبة(٢/ ١٥٤)، برقم(٧٥٦١).

قال **الشافعي**-رحمه الله-: "وصلَّىٰ ابن عمر خلف الحجاج". وكفىٰ به فسقًا. التوضيح (٦/ ٥٣٨)؛ فعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ **ابْنَ عُمَرَ**-رضي الله عنه- وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ-رضي الله عنه-، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٧٥٥٩). وصلَّىٰ خلف الحجاج ابن أبي ليلىٰ، وسعيد بن جبير [(١)].

٦٩٥ -قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ **عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ**، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه-، -وَهُوَ مَحْصُورٌ(أي: محبوس في الدار)-فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ(أي: جماعة)، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ(من الحصار، وخروج الخوارج عليك)، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ(أي: يؤمُّنا رئيس فتنة)، وَنَتَحَرَّجُ(نخاف الوقوع في الإثم)؟ فَقَالَ: "الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ".

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ (هو: محمد بن الوليد)، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: "لاَ نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا".

٦٩٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ (هو: البلخي)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لِأَبِي ذَرٍّ**: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ**(الحبش: جنس من السودان

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة(٢/ ١٥٤-١٥٥)، برقم(٧٥٦٦، ٧٥٧١).

مشهور) كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ(حبَّة العنب إذا جفَّت)»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦٩٣).

الشَّرْحُ

قوله: (إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ): هذا الحديث من أفراد البخاري. وقوله: (إِمَامُ عَامَّةٍ)، يعني: العموم.

وقوله: (وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ): أي: يؤمُّنا في وقت فتنة، وكان في ذلك الوقت عبدالرحمن بن عديس البلوي، هو إمام الفتنة، وكان هؤلاء لـمَّا هجموا علىٰ عثمان المدينة كان عثمان يخرج فيصلِّي بالناس وهم يصلُّون خلفه شهرًا، ثمَّ خرج في آخر جمعة خرج فيها فحصبوه حتىٰ وقع من المنبر، ولم يقدر أن يصلِّي بهم[(٢)]، فصلَّىٰ بهم يومئذ أبو أمامة بن سهل بن حنيف فمنعوه، فكان يصلِّي بهم ابن عديس تارة وكنانة بن بشر[(٣)] أحد رؤساء الخوارج يومئذٍ تارة، فبقوا علىٰ ذلك عشرة أيام[(٤)]. **ينظر**: التوضيح(٦/ ٥٤١).

وروىٰ أيضا عن سهل بن يوسف، عن **أبيه**، قال: "كره الناس الصلاة خلف المصريين ما خلا عثمان، فإنَّه قال: من دعا إلىٰ الصلاة فأجيبوه".

وصلَّىٰ بالناس في حصاره جماعة منهم: أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف وابنه أبو

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٠).

(٢) قال **الدراوردي**-رحمه الله-: "لم يكن في القائمين علىٰ عثمان أحد من الصحابة، إنَّما كانت فرقتان، فرقة مصرية، وفرقة كوفية، ولم يعيبوا عليه شيئًا إلا خرج منه بريئًا، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع في تلك الحال، ولم يخل بينهم وبينه لئلا يتجاوزوا فيهم القصد، وإنَّما صبر واحتسب؛ لأنَّه رأىٰ النبي (ﷺ) تلك الليلة في المنام فقال له: «**قد قمَّصك الله قميصًا فإن أرادوك علىٰ خلعه فلا تخلعه**». **صحيح**: صحيح ابن ماجه برقم(٩٠). يعنىٰ: الخلافة، وقد كان أخبره ﷺ أنَّه يموت «**شهيدًا علىٰ بلوىٰ تصيبه**» سيأتي برقم(٣٦٧٤)، فلذلك لم ينخلع من الخلافة وأخذ بالشدَّة علىٰ نفسه طلبًا لذلك، وإنَّما صلَّىٰ عليّ صلاة العيد؛ لئلا تضاع سنة سنَّها الرسول ﷺ. **ينظر**: التوضيح(٦/ ٥٤٣).

(٣) قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كنانة بن بشر، قال ابن يونس عنه: شهد فتح مصر، وكان ممَّن قتل عثمان...". ا.هـ مختصرًا الإصابة(٣/ ٣١٨)، برقم(٧٥٠٢).

(٤) روىٰ هذه الأحداث مفصَّلة عمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة(٤/ ١٢١٧-١٢١٩) بعدَّة أسانيد.

أمامة، وصلَّىٰ عليٌّ يوم النحر[١]، قال **ابن المبارك**-رحمه الله-: "ما صلَّىٰ علي في ذلك الحصر إلا العيد وحدها". قال **يحيىٰ بن آدم**-رحمه الله-: "ولعلَّه صلَّىٰ بهم واحدا بعد واحد". ينظر: التوضيح(٦/ ٥٤٢).

وعن زيد بن أسلم: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَمِيرٌ إِلَّا صَلَّىٰ خَلْفَهُ وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ". **صحيح**: أخرجه ابن سعد في الطبقات(٤/ ١٤٩).

وَعَنْ **عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ** قَالَ: " أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ"[٢].

وَعَنْ **إِبْرَاهِيمَ**-رحمه الله-: " قَالَ: "كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ مَا كَانُوا ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٧٦٤٣).

وقال **ميمون بن مهران**-رحمه الله- في الصلاة خلف الخارجي: " أَنْتَ لَا تُصَلِّي لَهُ إِنَّمَا تُصَلِّي لِلَّهِ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٥٤)، برقم(٧٥٦٤).

إذا كان الإمام بدعته مكفِّرة

قال الإمام **أحمد**-رحمه الله-: "لا يصلِّي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيًا إلىٰ هواه، ومن صلَّىٰ خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد". ينظر: المغني(٣/ ١٧).

وقال **أبو عبيد**-رحمه الله- فيمن صلَّىٰ خلف الجهمي أو الرافضي: "يعيد". ومن صلَّىٰ خلف قدري أو مرجئ أو خارجي: "لا آمره بالإعادة". فتح الباري لابن رجب(٦/ ١٩١).

وفي المرغيناني الحنفي: تكره الصلاة خلف صاحب هوىٰ وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي والمشبِّهة ومن يقول بخلق القرآن. الهداية(١/ ٦٠).

ولهذا يقول **ابن رجب**-رحمه الله- فيمن كانت بدعته مكفِّرة: "أمَّا ما يكفِّر صاحبه؛ فتعاد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ١٢١٦) بإسناده عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولىٰ ابن أزهر قال: "صليت العيد مع علي وعثمان محصور، فصلَّىٰ ثمَّ خطب بعد الصلاة".

(٢) ذكره البخاري في تاريخه. فتح الباري(٦/ ١٨٨).

الصلاة خلفه". فتح الباري(٦/ ١٩١). وهو اختيار **ابن المنذر**-رحمه الله-. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٦/ ١٩٣). وهو اختيار العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- أيضًا. شرح البخاري(٣/ ١٥٩).

قوله: **(فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ)**: يدلّ هذا علىٰ أنَّ الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولىٰ من تفرُّق الجماعة؛ لقول **عثمان**-رضي الله عنه-: "فإذا أحسنوا فأحسن معهم"، فغلَّب الإحسان في جماعتهم علىٰ الإحسان في التورُّع عن الصلاة في زمن الفتنة منفردًا.

وقوله: **(وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ)**: الإساءة التي أمرنا باجتنابها، هي المعاصي التي لا يلزم أحدًا فيها طاعة مخلوق.

قوله: **(لاَ نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا)**: أراد به: الذي يؤتىٰ دون من يتكسَّر في كلامه، ومشيه، ونحو ذلك. فالصلاة خلف كلِّ برّ وفاجرٍ صحيحة. قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وإنَّما ذكر البخاري-رحمه الله- هذه المسألة هنا؛ لأنَّه مفتتن بتشبُّهه بالنساء. كما أنَّ إمام الفتنة والمبتدع كلٌّ واحد منهما مفتون في طريقته، فلمَّا شملهم معناها شملهم الحكم". **ينظر**: التوضيح(٦/ ٥٤٨).

فإمامة المخنث لا تنبغي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا تُعَطَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبَبِهِ. قاله **الحافظ**-رحمه الله-.

وقد روي هذا الأثر عن **الزهري**-رحمه الله- بغير قيد ولفظه: " قُلْتُ: فَالْمُخَنَّثُ، قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ، لَا يُؤْتَمُّ بِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةِ الِاخْتِيَارِ ". بتصرفٍ يسيرٍ **ينظر**: الفتح(٢/ ٥٧٨).

قوله: **(اسْمَعْ وَأَطِعْ...)**: تقدَّم هذا الحديث مع الكلام عليه قريبًا. ووجه مطابقته للترجمة: قال **ابن المنير**-رحمه الله-: " وَجْهُ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي عَجَمِيٍّ حَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو مِنْ جَهْلٍ بِدِينِهِ، وَمَا يَخْلُو من هَذِه صفته عَن ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا افْتِتَانُهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ تَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا". المتواري(ص٩٩-١٠٠)، فتح الباري ٢/ ١٩٠ ط: دار المعرفة.

الفوائد

فيه المحافظة علىٰ إقامة الصلوات والحضُّ علىٰ شهود الجماعات في زمن الفتنة خشية انحراف الأمر، وافتراق الكلمة، وتأكيد الشتات، والتعصب.

وفيه أنَّ المتغلِّب والخارج علىٰ الإمام تجوز الصلاة خلفه، فإذا كان في طاعة الإمام فمن باب أولىٰ جوازها. ذكره ابن بطَّال في شرحه (٢/ ٣٢٦).

٥٧- بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

قوله: (بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ): مراده بهذا التبويب: أنَّه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم فإنَّ المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء - أي: مساويا له في الموقف، من غير تقدُّم ولا تأخُّر.

٦٩٧ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ "فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ -رضي الله عنه- العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ(صوت تردُّد نفسه وهو نائم)- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ"[(١)].

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشَّرْحُ

قوله: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ): وفي رواية قال **ابن عباس**-رضي الله عنه-: "بتُّ عند رسول الله ﷺ في بيت ميمونة-وهي خالته-، فلمَّا قام النبي ﷺ من الليل يصلِّي قمت خلفه، فأهوىٰ بيده فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلىٰ جنبه"[(٢)]. وفي رواية مسلم (٧٦٣): "فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَىٰ يَمِينِهِ".

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "فالمقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أنَّ الإمام إذا لم يأتمَّ به غير واحد، فإنَّه يقيمه عن يمينه بحذائه، ولو كان صبيًّا لم يبلغ الحلم. **وهذا كالإجماع من**

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (٦١٠، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ٨٤٢، ١١٢١، ١٦٢٠)، وابن ماجه (٤٧٦، ٩٧٣، ١٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في (كتاب الصلاة): حدثنا محمد بن شريك: ثنا عكرمة بن خالد، قال: قال ابن عباس، فذكره.

أهل العلم. وقد حكاه الترمذي في (جامعه)[١] عن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، قالوا: "إذا كان الرجل مع الرجل يقوم عن يمين الإمام".

وحكاه **ابن المنذر**[٢] عن أكثر أهل العلم، وسمَّىٰ منهم: عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن زيد وعروة ومالك وسفيان والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. قال: وبه نقول". بتصرفٍ يسيرٍ فتح الباري (٦/ ١٩٧-١٩٨).

وَعَن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَطَاءٍ**: الرَّجُلُ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ أَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ "إِلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"، قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّىٰ يَصُفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: أَتُحِبُّ أَنْ يُسَاوِيَهُ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ".[٣]

عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ"[٤]. ذكرهما الحافظ في الفتح(٢/ ٥٧٩).

الفوائد

فيه دلالةٌ علىٰ عدم جواز تقدُّم المأموم علىٰ الإمام.

---

(١) ينظر جامع الترمذي (ح٢٣٢، ٢٣٤) ت: بشار عواد.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، الناشر: دار طيبة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣٨٧٠): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي مَعَهُ الرَّجُلُ قَطُّ فَأَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ: "كَذَلِكَ إِلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"، قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّىٰ يُصَفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: قُلْتُ: أَيَجِبُ أَنْ يَلْصَقَ بِهِ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، هَا اللهِ إِذًا"

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ "فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ"، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

٥٨- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَىٰ يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا

قوله: (بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ...): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وَجه الدّلَالَة من حَدِيث ابنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْطِلِ صَلَاة ابن عَبَّاسٍ مَعَ كَوْنِهِ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ أَوَّلًا... وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ". الفتح(٢/ ٥٨٠).

٦٩٨ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (هو: ابن صالح)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (هو: عبدالله)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو (هو: ابن الحارث المصري)، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وهو: أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري)، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ(أي: تنفَّس بصوت حتىٰ يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم)، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[(١)].

قَالَ عَمْرٌو (أي: ابن الحارث المصري): فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا (هو: ابن عبدالله بن الأشجِّ)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشَّرْحُ

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّ ابن عباس كان قد صفَّ مع النبي ﷺ عن يساره، لكنَّه لـمَّا كان موقفه مكروها حوّله النبي ﷺ منه، فأداره من ورائه إلىٰ يمينه، فدلّ علىٰ أنَّ إزالة بعض من في الصف عن مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائز، وصلاته تامة، وإن كان قد خرج من الصفِّ وتأخَّر عنه". فتح الباري(٦/ ٢٨٥).

فالأحاديث دالةٌ علىٰ أنَّ وقوف المأموم يكون عن يمين الإمام منها: حديث **ابن عباس**-

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (٦١٠، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٤٤٢، ٦٨٦، ٨٠٦، ٨٤٢، ١١٢١، ١٦٢٠)، وابن ماجه (٤٢٣، ٩٧٣).

رضي الله عنه- هذا، ومنها: حديث **جابر**-رضي الله عنه-، وفيه: " فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ". أخرجه مسلم برقم(٧٦٦)، وفي حديث جابر الطويل (٣٠١٠): "حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ"، ومنها: حديث **أنس**-رضي الله عنه-، وفيه: " فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ". أخرجه مسلم برقم(٦٦٠).

وفعله **عمر وابنه**[1]-رضي الله عنهما-.

حكم صلاة المأموم فذًّا خلف الصفِّ لوقت يسير

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وفي الحديث -أيضًا-: دليلٌ علىٰ أنَّ مصير المأموم فذًّا خلف الإمام -أو خلف الصفِّ- وقتًا يسيرًا لا تبطل به الصلاة، إذا زالت فذوذيته قبل الركوع؛ فإنَّ النبي ﷺ أخرج ابن عباس من جهة يساره إلىٰ ورائه، فصار فذًّا في تلك الحالة، ثمَّ أعاده إلىٰ يمينه في الحال، فزالت فذوذيته سريعًا، ووقف في موقف هو أكمل من مقامه الأول قبل الركوع".
فتح الباري(٦/ ٢٨٦). ينظر أيضا (٧/ ١٢١-١٢٧).

---

(١) ذكر ذلك ابن الملقن في التوضيح(٦/ ٥٥٥)، وقال: كما رواه مالك عنهما. أي: في الموطأ(١/ ١٥٨)، برقم(٤٠٧). ولكن الذي في الموطأ: أنَّ عمر-رضي الله عنه- قرَّب عبدالله بن عتبة-رضي الله عنه-. ولم نقف علىٰ رواية ابن عمر فيه. ورواهما ابن أبي شيبة(١/ ٤٢٨)، برقم (٤٩٢٧، ٤٩٢٩).
وعن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ. رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٤٣) / ت: محمد الأعظمي، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٣٣٧)/ ت: بشار عواد.

٥٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

قوله: (بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "أطلق البخاري-رحمه الله- علىٰ الواحد فصاعدًا لفظ: (القوم)؛ لأنَّ الواقعة كانت مع واحد ولا فرق بينه وبين الجماعة". التوضيح(٦/ ٥٥٣).

٦٩٩ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ"(١).

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشَّرْحُ

استدلَّ البخاري بهذا الحديث -ولكنَّه لم يجزم بحكم المسألة- علىٰ أنَّ من أحرم بالصلاة منفردًا، ثمَّ حضر في أثناء الصلاة من ائتمَّ به، فإنَّه ينوي الإمامة، وتصحُّ صلاته وصلاة من ائتمَّ به علىٰ هذه الحال.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (٦١٠، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٨٠٦)، وابن ماجه (٤٢٣، ٩٧٣).

فحديث ابن عباس-رضي الله عنه- ليس فيه التصريح بأنَّ النبي ﷺ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ نَوَىٰ، لَا فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ وَلَا بعد أَن قَامَ ابن عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- فَصَلَّىٰ مَعَهُ، لَكِنْ فِي إِيقَافِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ مَا يُشْعِرُ بِالثَّانِي. قاله **الحافظ**-رحمه الله- بمعناه. الفتح(٢/ ٥٨١).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ومن ادَّعىٰ أنَّه ﷺ نوىٰ الاقتداء به فعليه البيان". التوضيح(٦/ ٥٥٦).

فالصحيح في هذه المسألة-والله أعلم-، أنَّه لا يشترط لصحَّة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، ففي حديث **أنس** -رضي الله عنه- ما يدلّ علىٰ ذلك: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ". أخرجه مسلم برقم (١١٠٤)، وسيأتي معلَّقًا في كتاب صلاة التراويح برقم(٢٠١٢).

ولا ينبغي التفريق بين النافلة والفريضة في نية الإمامة، فيقال: يشترط أن ينوي في الفريضة دون النافلة؛ لحديث **أبي سعيد**-رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ**». أخرجه أبو داود برقم(٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وقال: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية**، والعلَّامة **السعدي**، والعلامة **ابن عثيمين**-رحمهم الله-. **ينظر**: شرح البخاري(٣/ ١٦٣-١٦٤).

وسيأتي الكلام علىٰ بقية فقه هذا الحديث في كتاب الوتر-إن شاء الله-.

٦٠- بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ

قوله: (**بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ...**): موضع الاستدلال به علىٰ ما بوَّب عليه، وهو: انصراف الرجل لـمَّا قرأ معاذ بسورة البقرة.

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ"[(١)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٥)، وأبوداود (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠، ٧٩٣)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٨٣١، ٨٣٥، ٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، وابن ماجه (٩٨٦).

أطرافه في: (الأذان٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، الأدب٦١٠٦).

٧٠١ -حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ**، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ(أي: ذكره بسوء)، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ**(أي: أنت منفِّر عن الجماعة صادٌّ عنها)» **ثَلاَثَ مِرَارٍ** -أَوْ قَالَ: «**فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا**»- وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ(المفصَّل: هو من أول سورة ق إلىٰ آخر القرآن، وقيل غير ذلك).

قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا.

تقدَّم في: (الأذان٧٠٠).

الشَّرْحُ

قوله: (**فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ...**): وفي رواية: عن **جابر**-رضي الله عنه-، وفيه: "فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟**». وذكر الحديث. أخرجه مسلم برقم(٤٦٥).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ففي هذه الرواية: أنَّه انصرف بمجرد افتتاح معاذ للبقرة. وفيها: أنَّه سلَّم ثمَّ صلَّىٰ وحده وانصرف، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك[(١)].

وقد خرجه النسائي (٨٣٥) من طريق سفيان -أيضًا-، وزاد فيه بعد قوله: " فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ": " فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ".

---

(١) ذكر البيهقي في (كتاب المعرفة): أن هذه الزيادة -يعني: سلام الرجل- تفرَّد بها محمد بن عباد، عن سفيان. قال: لا أدري هل حفظها عن سفيان، أم لا؛ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها. السنن الكبرىٰ (٥١٠١)، ط: دار الكتب العلمية. وانظر (٥٢٥٢، ٥٢٥٣).

وقال محقِّقو فتح الباري لابن رجب (الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ٦/ ٢١١): لم نجدها في (المعرفة).

وعن **جابر**-رضي الله عنه-، وفيه: "أنَّ معاذًا ذكر أمر الرجل للنبي ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتَ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَمِلْتُ عَلَىٰ نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ، فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ، فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟**»". فتح الباري(٦/ ٢١٢) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وقد ورد عن **سفيان**-رحمه الله- قوله: "إذا خشي علىٰ غنمه الذئب، أو علىٰ دابته أن تؤخذ، أو علىٰ صبيِّه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه".

وقال **الحسن وقتادة**-رحمهما الله-، في رجل كان يصلِّي فأشفق أن تذهب دابته، أو أغار عليها السبع؟ قالا: "ينصرف". قيل لقتادة: يرىٰ سارقًا يريد أن يأخذ نعليه؟ قال: "ينصرف"[(١)].

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ولو طوَّل الإمام تطويلًا فاحشًا، أو حدث للمأموم عذر، مثل حدوث مرض، أو سماع حريق وقع في داره، أو خاف فساد طعام له علىٰ النار، أو ذهاب دابة له علىٰ باب المسجد ونحو ذلك، فنوىٰ مفارقة إمامه، وأتمَّ صلاته منفردًا، وانصرف جاز ذلك". فتح الباري(٦/ ٢١٢).

ولهذا قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "لـمَّا أمر الشارع بالتخفيف كان المطوِّل عاصيًا، ومخالفة العاصي جائزة؛ لأنَّه لا طاعة إلا في المعروف". شرح ابن بطَّال(٢/ ٣٣٢).

والخلاصة في التطويل والتقصير: أنَّ ما خرج عن السنة فهو تطويل، وما وافق السنة فهو تخفيف، وما كان دون ذلك فهو تفريط. وعلىٰ هذا فقراءة الإمام في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة، والإنسان كاملتين يُعتبر تخفيفًا، لا تطويلًا. شرح البخاري لابن عثيمين(٣/ ١٦٧).

وفيه دليلٌ علىٰ أنّ الصحابة لم يكن من عادتهم قراءة بعض سورة في الفرض؛ فإنّ معاذًا لـمَّا افتتح سورة البقرة علم الرجل أنَّه سيكملها في صلاته، فلذلك انصرف.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإمام إذا طوَّل علىٰ المأموم وشقَّ عليه إتمام الصلاة معه؛ لتعبه أو غلبة النعاس عليه، أنَّ له أن يقطع صلاته معه، ويكون ذلك عذرًا في قطع الصلاة المفروضة، وفي سقوط الجماعة في هذه الحال، وأنَّه يجوز له أن يصلِّي لنفسه منفردًا في المسجد ثمَّ يذهب، وإن

---

(١) ذكر هذه الآثار ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٢١٢).

كان الإمام يصلِّي فيه بالناس.

قوله: (فتَّانٌ، فتّانٌ، فتّانٌ...): الفاتن: الذي يوقع الفتنة بين الناس، والفتَّان: الذي يكثر ذلك منه. والمقصود من الفتنة هنا هو: الاشتغال عن الصلاة، والالتهاء عنها. ويدلُّ علىٰ ذلك: أنَّ النبي ﷺ لـمَّا كان يخطب ورأىٰ الحسن والحسين قد أقبلا، نزل فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [التغابن: ١٥]، **إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ**» **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٧٧٤)، وصححه الألباني، ((صحيح أبي داود)) (١٠١٦).

وفيه تكرار الإنكار ثلاثًا للتأكيد.

وفيه جواز الوقوع في حقِّ من وقع في محذور ظاهر، وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ومعنىٰ الفتنة هاهنا: أنَّ التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة وللتكُّره للصلاة في الجماعة. فعن **عمر**-رضي الله عنه- قال: "لا تبغِّضوا إلىٰ الله عباده؛ يكون أحدكم إمامًا فيطوِّل علىٰ القوم الصلاة حتىٰ يبغِّض إليهم ما هم فيه"[(١)]. الفتح(٢/ ٥٨٦).

قوله: (وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ...): قد بُيِّن ذلك في أحاديث أخر، فقد جاء في الصحيح عن **جابر**-رضي الله عنه-، أنَّه قال: «**اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**». أخرجه مسلم برقم(٤٦٥/ ١٧٨). وفي رواية: «**و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾**»[(٢)]. وفي رواية: «**وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**». أخرجه مسلم(٤٦٥/ ١٧٩).

وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**-رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟!

---

(١) روىٰ ابن أبي شيبة/ الناشر مكتبة الرشد (٢٦٥١٧) بإسناده: قَالَ عُمَرُ: "لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَكُونُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا، وَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ".

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٢)، ح٩٩٧، كتاب: الافتتاح، باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ}.

قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوِهِمَا**»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾ [القمر: ١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّىٰ وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَىٰ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلِّ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ**»[(٢)].

وفيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. **وفيه** أنَّ الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. **وفيه** جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرَّتين. **وفيه** جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. **وفيه** الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام. **وفيه** اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر. **وفيه** أنَّ التخلُّف عن الجماعة من صفة المنافقين.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده ١٢٢٤٧). وقال محققو المسند: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٨) من طريق حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

قال محققو المسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي كسابقه، غير أن قوله: فقرأ فيها: (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) شاذ في حديث بريدة الأسلمي، فإنَّه مخالف لسائر روايات الحديث عن غيره من الصحابة، فالمحفوظ أنَّه قرأ فيها البقرة كما في حديث جابر بن عبد الله في "الصحيحين"، وفي بعض رواياته: أنَّه قرأ البقرة أو النساء - علىٰ الشك، وجاء في حديث غيره: أنَّه قرأ بسورة طويلة من غير تعيين لها، والله أعلم".

وانظر إرواء الغليل (١/ ٣٣١)، حيث ذكر الشيخ الألباني شذوذ ذكرها في هذه الرواية.

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُومَسْعُودٍ**، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ(أي: الصبح فلا أحضرها مع الجماعة) مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**(أي: من يلقىٰ الناس بالغلظة والشدَّة، فينفرون من الإسلام والدين، هو من النفار وهو الشرود والهرب)، **فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ**(أي: فليخفِّف في صلاته بهم بحيث لا يخلُّ بأركان الصلاة وآدابها)، **فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[(١)].

تقدَّم في: (العلم ٩٠).

الشَّرْحُ

قوله: (**فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ**): ذكر البخاري-رحمه الله- الترجمة بلفظ: (بَابُ تَخْفِيفِ...)؛ بحيث لا يفوت المصلِّي شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في هذا الحديث: «**فَلْيَتَجَوَّزْ**»؛ لأنَّه لا يأمر بالتجوِّز المؤدِّي إلىٰ فساد الصلاة.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "والذي يظهر لي أنَّ البخاري أشار بالترجمة إلىٰ بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأمَّا قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب؛ لأنَّ قصة معاذ كانت في العشاء، وكان الإمام فيها معاذا، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسَّر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما عن جابر قال: كان أبيُّ بن كعب يصلِّي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلمَّا سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبيٌّ، فأتىٰ النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتىٰ الغلام يشكو أبيًّا، فغضب النبي ﷺ حتىٰ عرف الغضب في وجهه ثمَّ قال: «**إنَّ منكم منفِّرين فإذا صلَّيتم فأوجزوا فإنَّ خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة**»[(٢)]، فأبان هذا الحديث أنَّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤). تقدم في: (العلم ٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (١٧٩٨) **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ** مِنْ رِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ جَارِيَةَ وَهُوَ بِالْجِيمِ.

المراد بقوله في حديث الباب "ممَّا يطيل بنا فلان"، أي في القراءة". الفتح(٢/ ٥٩٠-٥٩١).

وممَّا يدلّ علىٰ الحثِّ علىٰ تخفيف القيام وإتمام الركوع والسجود، ما جاء عن **عثمان ابن أبي العاص**-رضي الله عنه- أنَّه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**»(١).

وَعَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ-رضي الله عنه-، قَالَ: "رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا"(٢).

وقال **عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ**-رضي الله عنه-: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَىٰ الطَّائِفِ قَالَ لِي «**يَا عُثْمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ**». حسن صحيح: ابن ماجه برقم(٩٨٧).

وَعَنْ **زَيْدِ بْنُ أَسْلَمَ** قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: "صَلَّيْتُمْ؟" قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: "يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا"، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ(٣).

وقد صرَّح به **عمران بن الحصين**-رضي الله عنه- لـمَّا صلَّىٰ خلف علي-رضي الله عنه- بالبصرة. قال عمران: " لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ". وكانت صلاة النبي ﷺ معتدلة كان يخفِّف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود، وهو حديث صحيح. سيأتي برقم(٨٢٦)، وأخرجه مسلم برقم(٣٩٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ**، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٦٦٨، ٢٩٦٦) بأطول منه.

وَعَنْ **أَبِي رَجَاءٍ**، قَالَ: "رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً فَقُلْتُ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢١٦) برقم(١٦٢٧٠)، وأبو داود برقم(٥٣١)، والنسائي برقم(٦٧٢).

(٢) رواه أبو داود برقم(٨٨٥) في سننه من حديث الجريري. ورواه أحمد في (مسنده)(٥/ ٦) برقم(٢٠٠٥٩، ٢٢٣٢٩).

(٣) **صحيح**: رواه النسائي برقم(٩٨١)، من حديث العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم به. وأحمد (١٣٣٥١) وفيه: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَانَ شَاكِيًا....

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً، فَقَالَ: إِنَّا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٦٦٦).

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "وقد ذمَّ رسول الله ﷺ الخوارج لشدَّة تنطُّعهم في الدين وتشدُّدهم في العبادة، بقوله: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**». سيأتي برقم(٣٦١٠)، وأخرجه مسلم برقم(١٠٦٤).

فقد حثّ النبي ﷺ علىٰ الرفق، وأخبر عن محبة الله له، وأنَّه يعطي عليه ما لا يعطي علىٰ العنف. وقال: «**لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**». تقدَّم برقم(٣٩). وقال: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**». أخرجه أحمد(٣/ ١٩٩) برقم (١٣٠٥٢)، وهو **حسن بشواهده** كما قال محقِّقو المسند، وانظر الضعيفة (٢٤٨٠). فالدين كلُّه في الاقتصاد في السبيل والسنة. والله تعالىٰ يحبُّ ما دوام عليه العبد من الأعمال، والصلاة القصد هي: التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول". بتصرُّف من الصلاة وأحكام تاركها(ص١٣٥-١٣٦).

وممَّا يدلّ علىٰ كيفية التخفيف في الصلاة، وإتمامها، ما جاء من حديث **عمار بن ياسر**-رضي الله عنه-: "أنَّه صلَّىٰ صلاة فأوجز فيها، فأنكروا عليه. فقال: ألم أتمَّ الركوع والسجود؟ قالوا: بلىٰ، قال: أما إنِّي قد دعوت فيهما بدعاء، كان رسول الله ﷺ يدعو به: «**اللهمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحقِّ في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنىٰ، ولذَّة النظر إلىٰ وجهك، والشوق إلىٰ لقائك، وأعوذ بك من ضرَّاء مضرَّة، ومن فتنة مضلَّة، اللهمَّ زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين**». رواه أحمد(٤/ ٢٦٤) برقم (١٨٣٢٥)، والنسائي برقم(١٣٠٥، ١٣٠٦).

عن سماك قال: سألت **جابر بن سمرة**، عن صلاة النبي ﷺ، فقال: "كان يخفِّف الصلاة ولا يصلِّي صلاة هؤلاء". قال: وأنبأني: أنَّ رسول الله ﷺ "كان يقرأ في الفجر بـ {ق، والقرآن} ونحوها". أخرجه مسلم برقم(٤٥٨).

وفي لفظ: " كان النبي ﷺ يصلِّي نحوا من صلاتكم، ولكنَّه كان يخفِّف الصلاة، كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور". ابن خزيمة (٥٣١)، أخرجه الحاكم برقم(٨٧٥). فصرَّح بأنَّ تخفيفه هو: قراءته بهذه السورة.

قال **ابن دقيق العيد**-رحمه الله-: " التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلىٰ عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين.

قال: "وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود علىٰ ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنَّه كان يزيد علىٰ ذلك؛ لا لأنَّ رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا". نقله عنه الحافظ في الفتح(٢/ ٥٩٢).

فيه معرفة اسم الإمام وبأيِّ موضع كان. **وفيه** أنّ الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة علىٰ من خلفه؛ فإنَّه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة، ولكن المراد بالتخفيف هنا: هو الموافق للسنة، وليس الموافق للهوىٰ. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنّ الأمر بالتخفيف، إنَّما يتوجَّه إلىٰ إمام يصلِّي في مسجد يغشاه الناس، بخلاف ما لو كانوا جماعة محصورين يرغبون في التطويل ويقدرون عليه **وفيه** أنَّه يجوز للإنسان أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة من أجل تطويل الإمام، ولكن كما ذكرنا: التطويل الذي يخالف السنة. **وفيه** الغضب عند الموعظة؛ لأنّ النبي ﷺ غضب غضبًا شديدًا.

٦٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

قوله: (بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: " يريد أنَّ عموم الأمر بالتخفيف مختصٌّ بالأئمَّة فأمَّا المنفرد فلا حرج عليه في ذلك، إلا إذا أطال القراءة حتىٰ خرج الوقت ". بمعناه الفتح(٢/ ٥٩٣).

٧٠٣ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ(المريض) وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[(١)].

الشَّرْحُ

قوله: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ...): ولمسلم برقم(٤٦٧): «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ...**»، وصحّ موقوفًا عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: " إذا كنت إماما فاحذف الصلاة، فإنَّ في الناس الكبير، والضعيف، والمعتلَّ، وذا الحاجة، وإذا صلَّيت وحدك فطوِّل ما بدا لك ". رواه عبدالرزاق برقم(٣٧١٥).

وقال **الترمذي**-رحمه الله-: " وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا: ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقَّة علىٰ الضعيف والكبير والمريض". سنن الترمذي(١/ ٣١٥)، برقم(٢٣٦).

وقد أمر النبي ﷺ بالتخفيف عن الناس والإيجاز، وشدَّ غضبه علىٰ المطوِّلين وموعظته لهم وتسميتهم منفِّرين فعن **أبي مسعود**-رضي الله عنه- أنَّ رجلا، قال: والله يا رسول الله إنِّي لأتأخَّر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممَّا يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غضبا منه يومئذ، ثمَّ قال: «**إنَّ منكم منفِّرين، فأيُّكم ما صلىٰ بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف**

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٧)، وأبوداود (٧٩٤، ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣).

والكبير وذا الحاجة». رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

وقال **أنس بن مالك**-رضي الله عنه-: " كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها "، وفي لفظ: " يوجز، ويتمُّ ". متفق عليه. وقال **أنس**-رضي الله عنه--أيضا-: " ما صلَّيت وراء إمام قط أخفَّ صلاة، ولا أتمَّ من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفِّف مخافة أن تفتن أُمُّهُ ". متفق عليه. وسياقه للبخاري (٧٠٨). **ينظر**: الصلاة وأحكام تاركها(ص١٣٢).

فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه كان إذا صلَّىٰ بالناس فإنَّه يخفِّف عنهم، وإذا صلَّىٰ لنفسه يطوِّل؛ كما جاء عن **أبي واقد الليثي** ﷺ، قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً بِالنَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ". أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٨٩٩، ٢١٩٠٨).

فالصلاة التي كان النبي ﷺ يصلِّيها بالناس هي التخفيف الذي أمر به غيره، وإنَّما أنكر علىٰ من طوَّل تطويلًا زائدًا علىٰ ذلك، فإنّ معاذ بن جبل-رضي الله عنه- كان يصلِّي مع النبي ﷺ بالمدينة صلاة العشاء، وكان النبي ﷺ يؤخِّرها كثيرًا، كما سبق ذكره في (كتاب المواقيت)، ثمَّ ينطلق إلىٰ قومه في بني سلمة فيصلِّي بهم، وقد استفتح حينئذ بسورة البقرة، فهذا هو الذي أنكره علىٰ معاذ.

ويشهد لهذا: حديث **ابن عمر**-رضي الله عنه-، قال: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ [(١)]". **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٢/ ٢١٩).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٩٨٩)، والنسائي برقم (٨٢٦)، وابن خزيمة في (صحيحه) برقم (١٦٠٦). وقال محققو المسند: إسناده حسن، وصحَّحه الشيخ الألباني، ينظر أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٤٣).

٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: "طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ".

قوله: (طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ): هذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة عن وكيع، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي **الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ**، قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي، فَرُبَّمَا قَالَ لِي: "يَا بُنَيَّ، طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ". ابن أبي شيبة (٦١١٧) ط: مكتبة الرشد. وانظر: التوضيح(٦/ ٥٦٩).

٧٠٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ**(واسمه: عقبة بن عمرو)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**(أي: من يلقىٰ الناس بالغلظة والشدَّة، فينفرون من الإسلام والدين، هو من النفار وهو الشرود والهرب)، **فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ**(أي: فليخفِّف في صلاته بهم بحيث لا يخلُّ بأركان الصلاة وآدابها)، **فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[(١)].

تقدَّم في: (العلم ٩٠).

٧٠٥ -حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ**، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ (الناضح: هو البعير الذي يسقىٰ عليه النخل والزرع) وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ (أي أقبل بظلمته)، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ (أي ذكره بسوء)، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ** (أي هل أنت منفِّر عن الجماعة صادٌّ عنها)» - أَوْ «**أَفَاتِنٌ**» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «**فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ** (يريد: هلا قرأت) **بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو**

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤).

الحَاجَةِ»[١]. أَحْسِبُ هَذَا فِي الحَدِيثِ،

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرٌو، وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُوالزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ، قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ.

وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

تقدَّم في: (الأذان ٧٠٠).

الشَّرْحُ

قوله: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ...): قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ومقصوده بتخريجه هاهنا: جواز شكوىٰ من يطيل الصلاة إطالة زائدة علىٰ الحدِّ المشروع؛ فإنَّ هذا الإمام لولا أنَّه زاد علىٰ صلاة النبي ﷺ زيادة كثيرة لما شكي، ولا تخلَّف من تخلَّف عن الصلاة خلفه، فلمَّا شكي ذلك إلىٰ النبي ﷺ غضب غضبًا شديدًا، ووعظ الناس موعظة عامة، وأمر الأئمَّة بالتخفيف، وحذَّر من تنفير الناس عن شهود صلاة الجماعات بالتطويل". فتح الباري(٦/ ٢٢٩).

الفوائد

فيه أنَّه جعل الحاجة عذرًا في تخفيفها.

وفيه حجَّة علىٰ من كره للرجل أن يؤمَّ أباه.

وفيه أنَّ الإنسان ينبغي له إذا نهىٰ عن شيء أن يذكر البديل؛ لئلا يقع المخاطب في حيرة، ووجه ذلك: أنَّ الرسول ﷺ قال: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ**...».

وفيه أنَّ الإنسان ينبغي له أن يقرأ في العشاء بأوساط المفصل؛ لأنّ النبي ﷺ عيّن سورًا من أوساط المفصّل.

وفيه تدريب الصغار علىٰ الإمامة ونحوها.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٥)، وأبوداود (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠، ٧٩٣)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٨٣١، ٨٣٥، ٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، وابن ماجه (٩٨٦).

وفيه التلطُّف في النصح لقوله: يا بنيَّ.

وفيه نصح الإمام بالتخفيف إن أطال إطالة زائدة لئلا ينفر الناس من الجماعة أو يشقَّ ذلك عليهم.

٦٤- بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا

قوله: (بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا): الإيجاز: هو التخفيف والاختصار. والإكمال: هو إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما.

٧٠٦ -حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ (عبدالله بن عمرو)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ (هو: ابن سعيد)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ (هو: ابن صهيب)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا(هُوَ إتمام أركانها وسننها وآدابها)"[(١)].

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ ...)، أي: لا يطيلها، والإيجاز: هُوَ التخفيف والاختصار.

وممَّن كان يُجوّز الصلاة من السلف **أنس** -رضي الله عنه-، فَعَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ الْعَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللهُ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٤).

وَعَنْ **عَمَّارٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٧) ط: مكتبة الرشد، وكان **أبو هريرة**-رضي الله عنه- يتمُّ الركوع والسجود ويتجوَّز، فقيل له: هكذا كانت صلاة النبي ﷺ؟ قال: "نعم، وأجوز ". ابن أبي شيبة (٤٦٧٠) ط: مكتبة الرشد.

وقال **عمرو بن ميمون**: " لـمَّا طعن عمر وهاج الناس تقدَّم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]، و﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ**﴾ [النصر: ١]". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٧١) ط: مكتبة الرشد.

وكان **إبراهيم**-رحمه الله- "يخفِّف الصلاة ويتمُّ الركوع والسجود". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٧٢) ط: مكتبة الرشد.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٩)، وأبوداود (٨٥٣)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٨٢٤)، وابن ماجه (٩٨٥).

وقال **أبو مجلز**: "كانوا يتمُّون ويوجزون ويبادرون الوسوسة "[1] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٧٣) ط: مكتبة الرشد. فهنا بين العلَّة في تخفيفهم، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " ولهذا عقَّب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلىٰ أنَّ تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب؛ لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفِّف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي". الفتح(٢/ ٥٩٦).

(١) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٤٠٦)، برقم(٤٦٦٧، ٤٦٦٩، ٤٦٧٣).

٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

قوله: (بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ): قَالَ **الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ**-رحمه الله-: "**التَّرَاجِمُ السَّابِقَةُ بِالتَّخْفِيفِ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَأْمُومِينَ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ وَهُوَ مَصْلَحَةُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ**، لَكِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ". نقله عنه الحافظ في الفتح(٢/ ٥٩٧).

فالإمام ينبغي له كلّما وجد حالًا تقتضي فتنة الناس، أو بعضهم فإنَّه يخفِّف عليهم، وعليه؛ فالتخفيف أصلي؛ وهو ما وردت به السنة ويراعىٰ فيه حال أضعف المصلِّين، وطارئ؛ وذلك إذا حصل ما يستدعي زيادة علىٰ ذلك التخفيف.

٧٠٧ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا**(والمعنىٰ: أنه يريد إتمامها وإكمالها علىٰ الوجه المعتاد، لا المنهي عنه)، **فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ**(أي: فأخفِّف) **فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ»**[(١)].

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

طرفه في: (الأذان٨٦٨).

٧٠٨ -حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ (هو: ابن أبي نمر المدني)، قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**(تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه)"[(٢)].

٧٠٩ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (هو: ابن أبي عروبة)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ**

---

(١) وأخرجه أبوداود (٧٨٩)، والنسائي (٨٢٥)، وابن ماجه (٩٩١).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٧٠).

وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ(أي: فأخفِّف) فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ(أي: من حزنها واشتغال قلبها به) مِنْ بُكَائِهِ»[1].

طرفه في: (الأذان٧١٠).

٧١٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ(أي: فأخفِّف) مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ(أي: من حبِّها إيَّاه، وحزنها واشتغال قلبها به) مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَىٰ (أي: ابن إسماعيل)، حَدَّثَنَا أَبَانُ (هو: ابن يزيد العطار)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تقدَّم في: (الأذان٧٠٩).

الشَّرْحُ

قوله: (فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ): المراد بالتجوُّز: تقليل القراءة. فعن النبي ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ". أخرجه مسلم برقم(٤٧٠/ ١٩١).

وفي حديث **ابن سابط**: "أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسُورَةٍ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ قَالَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٠٧)، برقم(٤٦٨٠). وقال عنه الحافظ: مرسل(٢/ ٥٩٨).

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ جواز إدخال الصبيان المساجد.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).

وفيه دليلٌ علىٰ جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

وفيه شفقة النبي ﷺ علىٰ أصحابه.

وفيه مراعاة أحوال المصلِّين؛ الكبير منهم والصغير.

وفيه دلالةٌ علىٰ انتظار الإمام إذا أحسّ بداخلٍ وهو راكع، مالم يشقَّ علىٰ الجماعة، وقد فعل نحو هذا ﷺ؛ وهو الإطالة في صلاة الظهر؛ لأجلِ إدراك الناس الصلاة. كما سيأتي في بعض روايات حديث رقم(٧٥٩) بلفظ: "فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ". وعن **عطاء** نحوه قال: "إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَكْثُرَ النَّاسُ". عبدالرزاق (٣٧١٠).

وفيه أنَّ من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحبٍّ لا يجب عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا**».

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان إذا شُغل قلبه بحادث طرأ في الصلاة، فإنَّه لا يُلام علىٰ ذلك؛ ولهذا راعىٰ النبي ﷺ حال الأم.

وفيه جواز التطويل أحيانا من غير مشقَّة علىٰ المصلين.

وفيه فقه الإمام ومراعاته لأحوال من خلفه. وفيه الاقتداء بالأضعف وصاحب العذر ولو كان واحدا.

٦٦- بَابُ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ "(١).

تقدم في: (الأذان ٧٠٠).

الشَّرْحُ

قوله: (ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ): قال ابن رجب: "مراده بهذا: أنّ اقتداء المفترض بالمتنفِّل صحيح، استدلالًا بهذا الحديث.

وقد ذهب إلىٰ هذا طائفة من العلماء، منهم: طاووس وعطاء، وقال: لم نزل نسمع بذلك.

وقد روي عن أبي الدرداء والحكم بن عمرو الغفاري وغيرهما من الصحابة ما يشهد له.

وذكر الشافعي أنَّه روي عن عمر ورجل من الأنصار وابن عباس قريب منه، وعن أبي رجاء العطاردي.

وقال **إسحاق**-رحمه الله-: "هو سنَّة مسنونة، وهو علىٰ ما سنّ النبي ﷺ من صلاة الخوف".

وممَّا يقوِّي حديث **معاذ**-رضي الله عنه-: حديث النبي ﷺ: "أنَّه صلَّىٰ صلاة الخوف بطائفتين، بكلِّ طائفة ركعتين" فتح الباري (٦/ ٢٤٠-٢٤١) باختصار. سيأتي في كتاب صلاة الخوف- إن شاء الله-.

وممَّا يؤيِّد ذلك ما روي عن **جابر**، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ» (٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٥)، وأبوداود (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠، ٧٩٣)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٨٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٧٥) ط: الرسالة، والبيهقي (٥١٠٥، ٥١٠٦)، من رواية أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر به. ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج نحوه. صحيح أبي داود تحت الحديث (٦١٣)، الإرواء (١/ ٣٢٩) ح(٢٩٥).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "واعلم؛ أنّ جمهور العلماء في هذه المسألة علىٰ المنع، منهم: مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر، وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق.

ولكن؛ قد قال **بالجواز خلق كثير من العلماء**. وحديث **معاذ**-رضي الله عنه-، قد صحّ أنَّ النبي ﷺ علم به وأقرّ عليه، وقد توبع سفيان بن عيينة علىٰ ذلك، كما أشرنا إليه، ولم يظهر عنه جواب قوي.

فالأقوىٰ: جواز المفترض بالمتنفِّل[1]، وقد رجَّح ذلك صاحب (المغني) وغيره من أصحابنا. والله أعلم". بتصرُّفٍ فتح الباري(٦/ ٢٤٥-٢٤٦).

---

(١) **هذه المسألة لها أربع صور:**
١- أن يكون كلٌّ منهما متنفِّلًا. ٢- وأن يكون كلٌّ منهما مفترضًا. وهذه لا إشكال فيها.
٣- أن يكون الإمام مفترضًا، والمأموم متنفِّلًا. وهذه جائزةٌ قولًا واحدًا. ٤- أن يكون الإمام متنفِّلًا والمأموم مفترضًا. وهذه المسألة فيها خلاف، **والصحيح: جواز ذلك**.

٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ (هو: ابن عامر الهمداني الخريبي)، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ-رضي الله عنها-**، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ(أي: يُعْلِمُه بها)، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء) إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ القِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**»، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**(أي: في التظاهر علىٰ ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتملن إليه) ، **مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**»، فَصَلَّىٰ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَىٰ(أي: يمشي بينهما مشيا ثقيلا معتمدا عليهما يتمايل إليهما من شدَّة الضعف) بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ(لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما كأنَّه يخطُّ خطًّا)، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوبَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُوبَكْرٍ-رضي الله عنه-، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَبُوبَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.(١)

تَابَعَهُ (أي: تابع عبد الله بن داود) مُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

تقدَّم في: (الوضوء١٩٨).

الشَّرْحُ

قوله: (**فَتَأَخَّرَ أَبُوبَكْرٍ**): قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ما ذكر في هذه الرواية من تأخُّر أبي بكر فمنكر مخالف لسائر الرويات". فتح الباري(٦/ ٢٤٧).

قوله: (**وَأَبُوبَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ**): قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في (بَابٌ: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ). تقدم برقم(٦٦٤)، وهذه الجملة هي المقصودة من هذه الترجمة وهو: أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بالناس جالسًا وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبير النبي ﷺ.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُفَسِّرَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ: " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ".

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢، ١٢٣٣).

الفتح(٢/ ٦٠٠).

وإنَّما كان هذا لـمَّا مرض النبي ﷺ وضعف صوته عن إسماع أهل المسجد، وكان أبو بكر حينئذ يسمع الناس تكبيره، ويبلِّغ عنه.

وقد روي عنه، أنَّه فعل ذلك -أيضًا- في مرض آخر عرض له في حياته: فَعَنْ **جَابِرٍ**-رضي الله عنه-، قال: "اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ". أخرجه مسلم برقم(٤١٣) من حديث أبي الزبير.

وفي رواية لمسلم -أيضًا-: "صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا".

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "فمتىٰ كان الإمام صوته ضعيفًا لمرض أو غيره، ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيرًا لا يبلغه صوت الإمام، شرع لبعض المأمومين أن يبلِّغ الباقين التكبير جهرًا، **ويكون الجهر علىٰ قدر الحاجة إليه، من غير زيادة علىٰ ذلك**". فتح الباري(٦/ ٢٤٩).

وروىٰ وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا **مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ**، قَالَ: "رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي فِي السَّقِيفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي السَّفَرِ وَهُمْ يَتَفَرَّقُونَ عَنِ الصُّفُوفِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمَكَّةُ دُونَهُ «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهُ مَطَرٌ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَبِلَالٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ». أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٥٤)، ط: مكتبة الرشد.

وروىٰ بكر بن محمد، عن الحكم، عن أبيه، أنَّه سأل أحمد عن الرجل يكبِّر يوم الجمعة يسمع الناس؟ قال: "صلاته تامَّة، هذا منفعة للناس؛ قد كان عمر يسمع صوته بالبلاط"[(١)]. قيل له: فيأخذ علىٰ هذا أجرا في تكبيره يسمع الناس؟ قال: لا أدري.

وظاهر الحديث: يدلُّ علىٰ أنَّ المأموم إذا اقتدىٰ بالإمام بسماع التكبير من غيره صحَّ اقتداؤه به، وعلىٰ هذا أكثر الفقهاء. فتح الباري لابن رجب(٦/ ٢٥٠). **ففيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الجهر بالتكبير واجب؛ ولهذا لـمَّا عجز عنه النبي ﷺ، بلَّغ عنه أبو بكر-رضي الله عنه-.

وفيه أنَّ هذا التبليغ لصوت الإمام إنَّما يكون لحاجة كما مثِّل، وعليه؛ فلا يشرع إذا كان

---

(١) أثر عمر-رضي الله عنه- أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣١)، ت: فؤاد عبد الباقي، والبيهقي (٣٠٧٢).

صوت الإمام مسموعا، خاصة مع وجود مكبرات الصوت.

فيه مشروعية التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

فيه مشروعية اتِّخاذ مكبرات الصوت؛ لأنَّها وسيلة إلىٰ وصول صوت الإمام لكلِّ المصلين.

٦٨- بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

قوله: (بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ): قال **ابن بطَّال وابن التين**-رحمهما الله-: "هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق؛ لأنَّهما قالا: إنّ الإمام يؤمُّ الصفوف والصفوف يؤمُّ بعضها بعضًا". قال **الشعبي**-رحمه الله-: "فإذا أحرم رجل بالصلاة قبل أن يرفع الصفُّ الذي يليه رؤوسهم من الركعة فقد أدركها، فإنَّ بعضهم أئمَّة لبعض فيجوز له الاستدلال بهذا الخبر". وسائر الفقهاء يراعون رفع الإمام وحده وهو أحوط". شرح ابن بطَّال(٢/ ٣٤٢).

قوله: (ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ): هذا الحديث ورد عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**». أخرجه مسلم من حديث أبي نضرة برقم(٤٣٨).

قال **النووي**-رحمه الله- فيما نقله عنه الحافظ: "معناه: يقتدي بكم من خلفكم مستدلِّين علىٰ أفعالي بأفعالكم، قال: وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه علىٰ مبلِّغ عنه، أو صفٍّ قدامه يراه متابعا للإمام.

وقيل: معناه تعلَّموا منِّي أحكام الشريعة وليتعلَّم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلىٰ انقراض الدنيا" -ولا مانع من المعنيين-. بتصرفٍ يسيرٍ الفتح(٢/ ٦٠١).

قلت: ليس هذا من التقليد، بل إخبار المخبر الثقة بخبر. وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ اتباع منهج السلف؛ فإنَّ الصحابة يتَّبعون النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والتابعون يتَّبعون الصحابة، وهكذا إلىٰ آخر الدهر. ومصداق ذلك في كتاب الله تعالىٰ: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: ٧٤].

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(أي: اشتدَّ مرضه وأثقله) جَاءَ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ(أي: يُعْلِمُه بها)، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَابَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَابَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء) وَإِنَّهُ مَتَىٰ مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ

أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَابَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(أي: في التظاهر علىٰ ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتملن إليه) ، مُرُوا أَبَابَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً(أي: من المرض وقوَّة علىٰ الخروج إلىٰ الجماعة)، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ(أي: يمشي بينهما مشيا ثقيلا معتمدا عليهما يتمايل إليهما من شدَّة الضعف)، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ(لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما كأنَّه يخطُّ خطًّا)، حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُوبَكْرٍ حِسَّهُ(حركته أو صوته)، ذَهَبَ أَبُوبَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ(فأشار) إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُوبَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه-.(١)

تقدَّم في: (الوضوء١٩٨).

الشَّرْحُ

قوله: (فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً): قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "والصحيح: أنَّ قوله: "فوجد رسول الله ﷺ خفَّة...". إلىٰ آخر الحديث مدرج من قول عروة، كما رواه مالك وابن نمير وغيرهما، عن هشام بغير هذا اللفظ". فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٥٤).

قوله: (يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنَّه بدأ بالترجمة الدالة علىٰ أنَّ المراد بقوله: "ويأتمُّ الناس بأبي بكر"، أي: أنَّه في مقام المبلِّغ، ثمَّ ثنَّىٰ بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلَّق، فيحتمل أن يكون يذهب إلىٰ قول الشعبي، ويرىٰ أنَّ قوله في الرواية الأولىٰ: "يسمع الناس التكبير"، لا ينفي كونهم يأتمُّون به؛ لأنَّ إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمُّون به فيه وليس فيه نفي لغيره، ويؤيِّد ذلك رواية الإسماعيلي من

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢، ١٢٣٣).

طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه: "والناس يأتمُّون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم". الفتح (٢/ ٢٠٤).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "الأكثرون فسَّروا اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ، بأنَّه كان مؤتمًّا بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إمامًا لأبي بكر". فتح الباري(٦/ ٢٥٢-٢٥٣).

وقوله: **(وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ)**: معناه: أنّ اقتداء الناس كان بصوت أبي بكر، وكان مبلِّغًا عن النبي ﷺ، ولم يكن إمامًا للناس، فاقتداء أبي بكر والناس كلِّهم إنَّما كان بالنبي ﷺ، وإنَّما كان أبو بكر يبلِّغ عن النبي ﷺ التكبير؛ ليتمكَّنوا من الاقتداء. فهذه الصلاة كانت بإمامين.

هل الصلاة بإمامين من خصائص النبي ﷺ، أو هو حكم عام يستوي فيه جميع الأمة؟

الصحيح-والله أعلم- اختصاص النبي ﷺ بها، وممَّا يؤيِّد هذا ما جاء في رواية لحديث **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَجِعًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ". أخرجه الدارقطني (١٤٨٣)، البيهقي (٣٦٥٨) وغيرهما. **لم يظهر وجه التخصيص**

٦٩- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

قوله: (بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أَوْرَدَ فِيهِ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ. قَالَ **الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ**: أَرَادَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ شَاكًّا أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يرجع إِلَىٰ أحد". الفتح(٢/ ٦٠٢).

إذا أخبر المأمومون الإمامَ، فهل يرجع إلىٰ قولهم أم لا؟

هذا علىٰ قسمين: **أحدهما**: أن يتيقَّن صواب نفسه، فلا يرجع إلىٰ قول من خالفه ولو كثروا.

والثاني: أن يشكَّ، ثمَّ يخبره المأمومون بسهوه؛ بقول، أو إشارة، أو تسبيح، أو غير ذلك، **فالراجح في ذلك**: أنَّه يعمل بغلبة ظنِّه، إن وافق ما عنده، أو خالفه.

ولهذا جاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنه- أنَّه قال: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٩٥).

وعن **ابن مسعود** قال: " إِذَا وَهِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فِي نَفْسِهِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ ". صحيح: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم(٤٨)، الطبراني (٩١٨٢) واللفظ له، النسائي في الكبرىٰ(٥٨٦). وغير ذلك ممَّا ورد عن السلف سيأتي في بابه-بإذن الله-.

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ(أي: من ركعتين)، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.(١)

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٣)، وأبوداود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦،

تقدَّم في: (الصلاة٤٨٢).

٧١٥ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".(١)

تقدَّم في: (الصلاة٤٨٢).

الشَّرْحُ

الظاهر في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ يحتمل أنَّه شكّ بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادة تيقَّن أحد الأمرين، فلمَّا صدقوا ذا اليدين تيقَّنَ أنَّها لم تتمَّ، وهذا الذي أراده البخاري بدليل تبويبه.

ينظر: التوضيح(٦/ ٥٨٥).

الفوائد

فيه أنّ المنفرد في مجلس بخبر تتوافر الهمم علىٰ نقله يوجب التوقُّف فيه حتىٰ يوافق عليه.

وفيه أنّ المنفرد بزيادة علىٰ الثقات يتوقَّف في قبول زيادته حتىٰ يتابع عليها، لا سيَّما إن كان مجلس سماعهم واحدًا. فتح الباري لابن رجب(٦/ ٢٥٦).

١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠)، وابن ماجه (١٢١٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣)، وأبوداود (١٠٠٨، ١٠١٤)، والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠).

٧٠- بَابُ إِذَا بَكَىٰ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ: "سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]".

قوله: (**سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ**): النشيج: هو رفع الصوت بالبكاء. هذا الأثر أسنده البيهقي من حديث **علقمة بن وقاص** قال: " كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- يَقْرَأُ فِي الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ ". **إسناده صحيح**: سنن البيهقي(٢/ ٢٥١) برقم (٣٣٥٨)، وعبدالرزاق (٢٧١٦): من طريق عبدالله بن شدَّاد، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥).

وعند ابن المنذر عَنْ **عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ** قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَرَأَهَا حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿**وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٨٤] الْآيَةَ، بَكَىٰ حَتَّىٰ انْقَطَعَ، فَرَكَعَ". الأوسط(٣/ ٢٥٦-٢٥٧) برقم(١٦٠٧).

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**مُرُوا أَبَابَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْ**(هي كلمة زجر وكفٍّ، معناها اسكتن) **إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**(أي: في التظاهر علىٰ ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتملن إليه)، **مُرُوا أَبَابَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.(١)

تقدَّم في: (الوضوء١٩٨).

الشَّرْحُ

(١) وأخرجه مسلم (٤١٨)، والترمذي (٣٦٧٢)، وابن ماجه (١٢٣٢).

قوله: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ): وقد أخرج البخاري (٣٩٠٥) هذا حديث عائشة في (ذكر الهجرة بطوله)، وفيه: " ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ ".

قال **الشوكاني**-رحمه الله-: " وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَمَّمَ عَلَىٰ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْجَوَازِ". بتصرفٍ يسيرٍ ينظر: نيل الأوطار(٢/ ٣٧٦).

فالبكاء في الصلاة من خشية الله تعالىٰ، **لا بأس به، ولا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لا**[(١)]، بل يزينها؛ فإنّ الخشوع زينة الصلاة، ولهذا مدح الله البكَّائين من خشية الله فقال: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ**﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال سبحانه: ﴿**إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]. وكان هذا ممَّا ورد عن النبي ﷺ كما في حديث **عبد الله بن الشخير**-رضي الله عنه- قال: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ -هو: صوت القدر إذا غلت- مِنَ الْبُكَاءِ". **إسناده صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٨٣٩). وفي رواية: "دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ولصدره أزيز كأزيز الْمرجل". صحيح موارد الظمآن(١/ ٢٥٤)، برقم(٤٣١). وفي رواية: "أزيز الرحىٰ".

ومن الأدلة في ذلك حديث: " انْكسفَتِ الشَّمْسُ، فقام يُصَلِّي، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي ". رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض. وانظر: صحيح أبي داود (١٠٧٩)، والتعليقات الحسان (٢٨٢٧).

ويدلُّ عليه-أيضًا- ما روي عن **علي بن أبي طالب**-رضي الله عنه- قال: "مَا كَانَ فِينَا

---

(١) وقد سئل شيخنا **الألباني**-رحمه الله- عن بكاء بعض الأئمة في بعض الصلوات، فقال: "ذلك ما نفقده اليوم في كثير من القرَّاء والأئمَّة؛ فقد كان عليه السلام إذا قرأ القرآن وقام يصلِّي يقول الراوي: "كان له أزيز كأزيز المرجل" عليه الصلاة والسلام، كان يبكي ولصوته أزيز كأزيز المرجل عندما يغلي؛ فإذا كان هذا الإمام يبكي خشوعًا فذلك ما نحن بحاجة إليه؛ أمَّا إذا كان لا سمح الله رياء هذه مشكلة كبيرة؛ لذلك قلت: يبكي أم يتباكىٰ؛ فإذا كان يبكي فهنيئًا له والحمد لله". تفريغ (سلسلة الهدىٰ والنور) للشيخ الألباني- الإصدار ٤ (٤/ ٧٥).

فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّىٰ أَصْبَحَ"(١).

ولم يزل السلف الصالح خاشعون لله علىٰ ذلك؛ فعن **نافع**، قال: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ، فَيَقِفُ وَيَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَيَدْعُو وَيَبْكِي، قَالَ: وَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ، فَيَقِفُ فَيَدْعُو وَيَسْتَجِيرُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ". رواه أحمد بإسناده في كتاب الزهد (١٠٧٤)، الناشر: دار الكتب العلمية.

وعن **ابن أبي ملكية**، قال: " صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا نَزَلَ قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ"، فَسَأَلَهُ أَيُّوبُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: قَرَأَ ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾ [ق: ١٩]، فَجَعَلَ يُرَتِّلُ، وَيُكْثِرُ فِي ذَلِكُمُ النَّشِيجِ". رواه أحمد بإسناده في كتاب الزهد (١٠٤٥)، فضائل الصحابة (١٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٧٢٠).

وعن **القاسم بن محمد**، قال: "كنت غدوت يومًا فإذا عائشة قائمة تسبِّح -يعني: تصلِّي- وتبكي، وتقرأ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور:٢٧]. وتدعو وتبكي، وتردِّدها. فقمت حتىٰ مللت القيام، فذهبت إلىٰ السوق لحاجتي، ثمَّ رجعت فإذا هي قائمة كما هي، تصلِّي وتبكي". رواه ابن أبي الدنيا بإسناده(٢).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "والروايات في هذا عن التابعين ومن بعدهم كثيرةٌ جدًا- نذكر

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٤٥)، رواه ابن حبان برقم (٢٢٥٧)، وبوَّب عليه: ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا.

(٢) أخرج ابن أبي الدنيا في الحلية (٢/ ٥٥) عن أسماء-رضي الله عنها-: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ وَهِيَ تُصَلِّي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ، " تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] فَاسْتَعَاذَتْ فَقُمْتُ وَهِيَ تَسْتَعِيذُ فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ أَتَيْتُ السُّوقَ ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ فِي بُكَائِهَا تَسْتَعِيذُ". وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠٣٧ من طريق آخر عنها.

والذي رواه عن عائشة في كتاب (الرقة والبكاء) رقم ٩٨، ط: دار ابن حزم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ: فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: "رَبِّ مُنَّ، وَقِنِي عَذَابَ السَّمُومِ". وهو في الحلية ٢/ ٤٨، دون قوله: (فَبَكَتْ). وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٤٨)، وابن أبي شيبة (٦٠٣٦).

واحدًا منها، فعن **مالك**-رحمه الله- قال: "قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلمَّا بلغ: ﴿**فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى**﴾ [الليل: ١٤]، خنقته العبرة فسلّم، ثمَّ قرأ فنابه ذلك، ثمَّ قرأ فنابه ذلك فتركها وقرأ: ﴿**وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾ [الطارق: ١]". **ينظر**: النوادر والزيادات(١/ ٢٣٠)، البيان والتحصيل ١/ ٤٧٩، شرح ابن بطال ٢/ ٣٤٤، قال: وإنَّما ينكر ذلك من غلبت عليه الشقوة، أو سبقت له الشقوة". فتح الباري(٦/ ٢٦٥).

٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ**، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**(يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب وقيل غير ذلك)»[(١)].

٧١٨ -حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ**(أي: سوّوها وعدِّلوها وتراصُّوا فيها)، **فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**(أبصركم من خلفي كما أبصركم من أمامي)»[(٢)].

طرفاه في: (الأذان ٧١٩، ٧٢٥).

الشَّرْحُ

قوله: (**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**): أي: إن لم تسووا، وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ يقوِّمنا في الصلاة، كأنَّما يقوِّم بنا القداح، ففعل بنا ذلك مرارا، حتىٰ إذا رأىٰ أن قد علمنا تقدَّم، فرأىٰ صدر رجل خارجا، فقال:...". فذكره. اللفظ لعبدالرزاق (٢٤٢٩)، ولمسلم (٤٣٦) نحوه. ومعناه: أنَّه كان يقوِّم الصفوف ويعدِّلها قبل الصلاة كما يقوِّم السهم.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: " والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها علىٰ سمت واحد، أو يراد بها سدُّ الخلل الذي في الصفِّ كما سيأتي. وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية؛ وهي المخالفة، وعلىٰ هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في باب إثم من لم يتمَّ الصفوف قريبا". الفتح(٢/ ٦٠٥).

قال **النووي**-رحمه الله- في معنىٰ الحديث: " معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨١٠)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٣٤)، والنسائي (٨١٣، ٨١٤، ٨٤٥).

واختلاف القلوب- والمراد به: تنافرها وتباينها -؛ كما يقال: تغيَّر وجه فلان عليَّ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغيَّر قلبه عليَّ؛ لأنَّ مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن". ينظر: المنهاج(٤/ ١٥٦). ويؤيِّده رواية أبي داود (٦٦٢) وغيره بلفظ: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**».

وفي رواية للبيهقي وزاد في آخره: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». السنن الكبرىٰ (٥١٨١) وهذه الزيادة تدلُّ علىٰ الوعيد علىٰ ذلك في الآخرة، لا في الدنيا، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "والحاصل: أنَّ المراد بالوجه إن حمل علىٰ العضو المخصوص فالمخالفة إمَّا بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدَّام وراء، وإن حمل علىٰ ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد". الفتح(٢/ ٢٠٧).

واعلم؛ أنَّ تسوية الصفوف في الصلاة مما خصّ الله به هذه الأمة وشرَّفها به؛ فإنَّهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنَّهم قالوا: ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ**﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصافات صفا، وهم الملائكة.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ**...» الحديث. رواه مسلم برقم(٥٢٢).

وأشبه صفُّهم في الصلاة الصفَّ في سبيل الله، فقد مدحهم الله وقضىٰ محبته لهم، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾ [الصف: ٤].

وقد جاء عن السلف ما يدلّ علىٰ اهتمامهم واعتنائهم بتسوية الصفوف؛ من ذلك ما جاء عن **ابن عمر** -رضي الله عنه- قال: " مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ اعْتِدَالُ الصَّفِّ ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم(٢٤٢٨). وعن **ابن مسعود**-رضي الله عنه- قال: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٣٥).

وعن **عبدالله بن شدَّاد**، " أنَّ عمر، رأىٰ في الصفِّ شيئا، فقال بيده هكذا - يعني: فعدَّله - ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٣١).

وعن **مالك بن أبي عامر**، قال: سمعت عثمان، وهو يقول: "استووا وحاذوا بين المناكب،

فإنَّ من تمام الصلاة إقامة الصف"، قال: وكان لا يكبِّر حتىٰ يأتيه رجال قد وكلَّهم بإقامة الصفوف. أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٣٢)، ط: مكتبة الرشد.

كم مرة يقول: استووا، أو تراصوا، ونحو ذلك؟

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**». أخرجه النسائي برقم (٨١٣). وبوَّب عليه: (كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: اسْتَوُوا). ففي هذا الحديث يشير ﷺ إلىٰ أنَّه يكرِّرها ثلاثًا؛ فإنّ النبي ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثًا.

قوله: (فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "هذه آية من آيات الله للرسول ﷺ وخاصة من خصوصياته، وهو أنَّه يراهم من وراء الظهر، ونحن لا نرىٰ الناس من وراء ظهورنا، وهذه الرؤية رؤيةٌ حقيقية؛ لأنَّ هذا هو الأصل: أن يحمل كلام الرسول ﷺ علىٰ الحقيقية، وإن استبعده عقل الإنسان؛ لأنّ آيات الله-عزَّ وجلَّ- لا حصر لها". بتصرُّفٍ شرح البخاري(٣/ ١٨٩).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "إعلامٌ لهم بأنَّه ﷺ لا يخفىٰ عليه حالهم في الصلاة؛ فإنَّه يرىٰ من وراء ظهره، كما يرىٰ من بين يديه[(١)]، ففي هذا حثٌّ لهم علىٰ إقامة الصفوف إذا صلَّوا خلفه.

قال: وقد سبق القول في رؤيته وراء ظهره، وأنَّه ﷺ وإن كان الله قد توفَّاه ونقله من هذه الدار، فإنَّ المصلِّي يناجي ربَّه وهو قائمٌ بين يدي من لا يخفىٰ عليه سرَّه وعلانيته، فليحسن وقوفه

---

(١) مذهب أهل السنة أنَّ قوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» يجوز أن يكون إدراكًا خاصًا بالنبي ﷺ محقَّقًا انخرقت له فيه العادة، وخلق له عينا وراءه أو يكون الإدراك العيني انخرقت له العادة فكان يرىٰ به من غير مقابلة. قال **مجاهد**: "كان ﷺ يرىٰ من خلفه كما يرىٰ من بين يديه". رواه عنه الحميدي(٢/ ١٩٢-١٩٣) برقم(٩٩٢)، وابن عبدالبر في التمهيد(١٨/ ٣٤٧).
وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ ذلك راجع إلىٰ العلم وأنّ معناه: إنِّي لأعلم. وهذا تأويل لا حاجة إليه -كما قاله القرطبي- بل حمل ذلك علىٰ ظاهره أولىٰ، ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع. **ينظر**: المفهم(٢/ ٥٨). **ينظر**: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٩٤-٥٩٥).

وصلاته؛ فإنَّه بمرأىً من الله ومسمع". فتح الباري(٦/ ٢٦٨).

٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو (هو من قدماء شيوخ البخاري، وروىٰ عنه هنا بواسطة)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**(أي: سوّوها وعدِّلوها)، **وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**(أبصركم من خلفي كما أبصركم من أمامي)»[(١)].

تقدم في: (الأذان ٧١٨).

الشَّرْحُ

قوله: **(فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ)**: هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وهذا ممَّا ينبغي علىٰ الإمام أن يفعله، وهو استقبال المصلِّين بوجهه؛ ليأمرهم بإقامة صفوفهم، وتسويتها. أمَّا أنَّه لا يلتفت، أو يلتفت عن يمينه وعن شماله فهذا قصورٌ لا شكّ، ولكن يحصل به المقصود.

وقد ورد ذلك عن السلف-رحمهم الله-، فعن أبي نضرة، قال: "كان ابن عمر إذا أقيمت الصلاة استقبل الناس بوجهه، ثمَّ قال: أقيموا صفوفكم، استووا قيامًا، يريد الله بكم هدي الملائكة. ثمَّ يقول: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات:١٦٥]، تأخَّر فلان، تقدَّم فلان، ثمَّ يتقدَّم فيكبِّر"[(٢)].

وَعَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ** -صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ- قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ:

---

(١) وأخرجه النسائي (٨١٤، ٨٤٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير رقم (١٨٣١٣)، (١٠/ ٣٢٣٢)، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، من رواية أبي نضرة عن عمر وليس ابن عمر. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٢٦٩). ورواه الطبري في التفسير (٢١/ ١٢٨)، ت: أحمد شاكر، عن عمر-رضي الله عنه-، ورواه ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٩)، ط: دار الكتب العلمية، أيضا عن عمر، وينظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٥٨، ٢٤٥٩).

«**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**». أخرجه أبو داود برقم (٦٦٩، ٦٧٠)، وابن حبان في (صحيحه) برقم (٢١٦٥). **قال الشيخ الألباني: ضعيف**، ضعيف أبي داود الأم (١٠٢، ١٠٣).

وَعَنْ **أَنَسٍ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَتَعَادَلُوا**». أخرجه الدارقطني برقم(١١٠٨)، والحاكم برقم(٨٨٩) من حديث حميد.

وعن **نافع**: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ". رواه مالك في(الموطأ) برقم(٤٤)، ط: دار إحياء التراث، وعبدالرزاق (٢٤٣٧، ٢٤٣٨).

وروىٰ **عمرو بن ميمون**، قال: "كان عمر إذا أقيمت الصلاة أقام الصفَّ، حتىٰ إذا لم ير فيه خللًا كبَّر". البخاري (٣٧٠٠) نحوه.

وَعَنْ **أَبِي عُثْمَانَ**، قَالَ: "كُنْتُ فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ؛ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٣٠).

قوله: **(وَتَرَاصُّوا)**: أي: تلاصقوا بغير خلل. **وفيه** جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، كما تقدَّم بيانه[1]. **وفيه** مراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة.

---

(١) كتاب الأذان، باب(٢٨)، برقم(٦٤٣).

٧٣- بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

قوله: (بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: " وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَلِي الْإِمَامَ مُطْلَقًا، وَإِلَىٰ هذا المراد أَشَارَ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ فِيهِ: «الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي الْحَضِّ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُسَارَعَةُ إِلَىٰ خَلَاصِ الذِّمَّةِ، وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ، وَالتَّبْلِيغُ عَنْهُ، وَالسَّلَامَةُ مِنِ اخْتِرَاقِ الْمَارَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَلَامَةُ الْبَالِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ يَكُونُ قُدَّامَهُ، وَسَلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ من أذيال الْمُصَلِّين". الفتح(٢/ ٦٠٧-٦٠٨).

٧٢٠ -حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِم، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ** (هو الذي يموت غريقا في الماء)، **وَالمَطْعُونُ** (الذي يموت بالطاعون)، **وَالمَبْطُونُ** (هو الذي يموت بعلَّة البطن كالاستسقاء وانتفاخ البطن أو الإسهال، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه)، **وَالهَدِمُ** (أي الذي مات تحت الهدم)»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٦٥٣).

٧٢١ -وَقَالَ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ** (التبكير إلىٰ الصلوات) **لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ** (صلاة العشاء) **وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** (أي زاحفين علىٰ أستاهم، أو ماشين علىٰ أيديهم وركبهم)، **وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا** (يقترعوا والاستهام الاقتراع)»[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان ٦١٥).

الشَّرْحُ

قوله: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا**): تقدَّم أنَّ المراد بالصف المقدَّم، هو

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩١٤، ١٩١٥)، والترمذي (١٠٦٣)، وابن ماجه (٢٨٠٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٣٧، ٤٣٩)، والترمذي (٢٢٥، ٢٢٦)، والنسائي (٥٤٠، ٦٧١)، وابن ماجه (٩٩٨).

ما يلي الإمام مطلقًا، علىٰ الراجح من كلام أهل العلم. ومن تأمَّل الأحاديث علم أنَّ المراد بالصفِّ الأول: الصفَّ المقدَّم في المسجد، لا تحتمل غير ذلك.

فَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»(١).

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يصلِّي خلفه الكبار منهم وأهل العلم والعقل، كما في حديث **أَبِي مَسْعُودٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». مسلم (٤٣٢)، أبوداود (٦٧٤)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥١١).

والحرص علىٰ الصلاة في الصفِّ الأول من الأجور العظيمة، ما يحثُّ المسلم علىٰ المبادرة إليه، والمحافظة علىٰ ذلك، فَعَنِ **الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً». أحمد (١٧١٤١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٠).

وَعَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: «**وَعَلَىٰ الثَّانِي**». رواه أحمد (٢٢٢٦٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩١).

وفي حديث **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَىٰ**». رواه أحمد (١٨٣٦٤)، البزار في مسنده (٣٢٢٤)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٢).

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** -رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». أخرجه مسلم (٤٣٠)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٦).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٣٥٢، ١٣٤٣٩)، وأبو داود برقم(٦٧١)، والنسائي برقم(٨١٨)، وابن خزيمة في (صحيحه)، برقم(١٥٤٦، ١٥٤٧).

وكلَّما كان المصلِّي قريبًا من الصف الأول كان داخلًا في الخيرية التي ذكرها النبي ﷺ، وذلك خاصٌّ بالرجال، وأمَّا النساء؛ فالعكس بالعكس؛ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». أخرجه مسلم (٤٤٠)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٠٨).

وحذَّر النبي ﷺ من التأخُّر عن الصلاة، وعن إدراك الصف الأول، فقال كما في حديث **عائشة**-رضي الله عنها-: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ...**». أبوداود (٦٧٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥١٠).

وورد عن السلف-رحمهم الله- أمرهم بذلك، وحرصهم علىٰ الصفِّ الأول، فعن **أبي عثمان النهدي** قال: " كَانَ عُمَرُ-رضي الله عنه- يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٥٣) برقم (٢٤٥٩).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَنَحَّانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقِلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي**»، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٢٦٤) واللفظ له، والنسائي (٨٠٨)، الحاكم(٢/ ٣٣٤) برقم (٧٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار مختصراً برقم (٥٨٣٣).

ومن الحرص علىٰ الصفِّ الأول، الحرص علىٰ إكمال الصفوف، ويحصل ذلك بسدّ الفرج؛ فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ** - يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ-». أخرجه أحمد (٢٢٢٦٣) من حديث أبي أمامة-رضي الله عنه-، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩١).

وفي الحفاظ علىٰ ذلك أجورٌ عظيمة، عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**». أحمد (٢٤٣٨١)، أبوداود (٦٧٦)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٠١). زاد ابن ماجه (٩٩٥): «**وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**».

وَعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**». أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبوداود (٦٦٦)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٥، ٥٠٣). وهذا يدلّ علىٰ أنَّ قطع الصف من الكبائر. **وعنه** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...، **وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَىٰ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَسَدَّهَا**». الطبراني في الأوسط (٥٢١٧)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٠٤).

عَنْ **عَائِشَةَ-رضي الله عنها-**، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**». الطبراني في الأوسط (٥٧٩٧)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٠٥).

وورد عن **خَيْثَمَةَ** قال: " صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-، فَرَأَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلَلًا، فَغَمَزَنِي، وَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَقَدَّمُ، فَلَمْ أَتَقَدَّمْ، وَجَعَلْتُ أُضَيِّقُ بِمَكَانِي إِلَىٰ جَانِبِهِ لِأَجْلِسَ إِلَيْهِ إِذَا جَلَسَ، فَأَسْمَعَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَآنِي لَا أَتَقَدَّمُ، تَقَدَّمَ هُوَ ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢١)، وابن أبي شيبة (٣٨٢١، ٣٨٢٢)، والبغوي في مسند ابن الجعد برقم(٩٢). وفي رواية عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ رَكْعَةً رَأَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلَلًا، فَتَقَدَّمَ "، البغوي في مسند ابن الجعد برقم(١٣٢١)، وهذا فيه بيانٌ لما كان عليه السلف الصالح من الحرص علىٰ ذلك.

٧٤- بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ

٧٢٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ(يقتدىٰ به وتتَّبع أفعاله)، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ(أي: سوّوه وعدِّلوه وتراصُّوا فيه) فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ»[(١)].

طرفه في: (الأذان٧٣٤).

٧٢٣ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ (أي سوّوها وعدِّلوها وتراصُّوا فيها)، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ(تمامها والإتيان بها علىٰ وجه الكمال)»[(٢)].

الشَّرْحُ

قوله: (وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ...): هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذه الترجمة، وفي رواية: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**». وهي موافقة لما ترجم عليه البخاري-رحمه الله-. وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ**». أحمد (١٠٢٩٠)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٩).

وإقامة الصفِّ تكون بأمور:

أولًا: بالتسوية. **وثانيًا**: بالتراصِّ. **وثالثًا**: بالتقارب بين الصفوف. **ورابعًا**: بالدنوِّ من الإمام. وهذا الرابع يستلزم توسُّط الإمام، وهذه الأربعة داخلةٌ في قوله: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ**».

قوله: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ): وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**». مسلم

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٣٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٣٣)، وأبوداود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣).

(٤٣٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٤). وفي رواية: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ**» أحمد (١٢٢٣١)، فيؤخذ من هذه الأحاديث أنّ إقامة الصف واجبة، ولهذا قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "تَسْوِيَةُ الصَّفِّ إذَا كَانَ مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ إقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ؛ وَمَا كَانَ مِنْ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ". **ينظر**: المحلىٰ(٤/ ٥٥). وبه قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٠٩).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "تسوية الصف واجبٌ للجماعة، وليست واجبًا للصلاة؛ فإذا لم يُسوَّ الصف لم تبطل الصلاة". بمعناه شرح البخاري(٣/ ١٩٢).

وعليه؛ فلا يفهم من التعبير بالحسن والتمام أنَّه أمر مستحب كما ذهب إليه كثير من أهل العلم، بل هو واجب، ووجوبه لا ينافي الحسن والتمام، وفي تبويب المصنف الآتي بإثم تارك التسوية ما يقوِّي ذلك، والله أعلم.

٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ -حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ".

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ (هو: أخو سعيد بن عبيد الذي روىٰ هذا الحديث عن أنس، ويكنىٰ أبىٰ الرحال. لم يخرج له في الكتب الستة سوىٰ هذا الحديث الذي علَّقه البخاري هاهنا): عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ... بِهَذَا.

الشَّرْحُ

قوله: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ): فيه دليلٌ علىٰ أنَّ تسوية الصفوف كان معروفًا في عهد النبي ﷺ، وأنَّ الناس غيَّروا ذلك بعده، وفيه دليلٌ علىٰ غربة الدين.

ومما يدلُّ علىٰ إثم من لم يتمَّ الصفوف، ما جاء في الحديث: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». فهذا أظهر في الإثم، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها والله أعلم.

وكان عمر وبلال-رضي الله عنهما- يسوِّيان الصفوف ويضربان علىٰ ذلك، وما كان عمر وبلال ليضربان أحدًا علىٰ ترك غير الواجب. والله أعلم.

فعن سويد بن غفلة قال: "كان بلال -رضي الله عنه- يسوِّي مناكبنا، ويضرب أقدامنا لإقامة الصفِّ" ابن أبي شيبة (٣٥٣٤)، عبدالرزاق (٢٤٣٥)، المطالب العالية (٣٩٨) ت: سعد الشثري، وقال إسناده صحيح وله شواهد.

وعن عمرو بن ميمون قال: "شهدت عمر يوم طعن فما منعني أن أكون في الصفِّ المقدَّم إلا هيبته. وكان رجلا مهيبا، فكنت في الصفِّ الذي يليه. وكان عمر لا يكبِّر حتىٰ يستقبل الصفَّ المقدَّم بوجهه فإن رأىٰ رجلا متقدِّما من الصفِّ أو متأخِّرا **ضربه بالدرَّة**. فذلك الذي منعني منه....." الطبقات لابن سعد (٣/ ٣٤٠، ط: دار صادر)، وابن شبة (٣/ ٨٩٨) من طريق آخر.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن **ابن عمر** قال: "كان عمر لا يكبِّر حتىٰ تعتدل

الصفوف، يوكل بذلك رجالا". عبدالرزاق ٢٤٣٩. قال الشيخ سعد الشثري في تحقيق (المطالب العالية): **إسناده صحيح**.

وعن عمران بن حدير، عن **أبي عثمان**، قال: "كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدَّامه لإقامة الصف". ابن أبي شيبة ٣٥٣٠. قال الشيخ سعد الشثري: **إسناده صحيح**.

وعن أبي سهيل بن مالك، عن **أبيه** أنَّه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلِّمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلِّمه، وهو يسوِّي الحصباء بنعليه، حتىٰ جاءه رجال، قد كان وكلَّهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنَّ الصفوف قد استوت. فقال لي: "استو في الصف"، ثمَّ كبَّر. الموطأ (٤٥)، عبدالرزاق (٢٤٠٨)، قال الشيخ سعد الشثري: **إسناده صحيح**.

ويدخل في إتمام الصفوف: التسوية، وسدُّ الفرج، وإكمال الصفِّ الأول فالأول، وأن لا يصلِّي الإنسان منفردًا، وبالجملة فكلُّ ما خالف المصافّة فإنَّه مخالفٌ لإتمام الصفوف.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "الظاهر: أنَّ أنس بن مالك إنَّما قال هذا في أوائل الأمر، قبل أن يؤخِّر بنو أمية الصلوات عن مواقيتها، فلمَّا غيَّر بنو أمية مواقيت الصلاة قال أنس: "ما أعرف شيئًا ممَّا كان علىٰ عهد النبي ﷺ. قيل له: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد صنعتم فيها ما صنعتم". فتح الباري(٦/ ٢٨٠-٢٨١). وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب المواقيت.

٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: "رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ".

قوله: (بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ): المراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف وسدّ خلله.

قوله: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ): هذا طرف من حديث أخرجه أبوداود (٦٦٢)، والحديث يُبيِّن هيئة التراصِّ المأمور به، وأنّ الكعب، هو: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم. والمنكب: هو ما بين الكتف والعنق.

٧٢٥ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ(سوّوها وعدِّلوها وتراصُّوا فيها)، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي(أبصركم من خلفي كما أبصركم من أمامي)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ(هو ما بين الكتف والعنق) بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[1].

تقدَّم في: (الأذان٧١٨).

الشَّرْحُ

قوله: (وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ...): هذا قول أنس، وقد صرَّح به في بعض الروايات عن حميد بلفظ: "قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا... إِلَخْ". قال **الحافظ**-رحمه الله-: " أَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا يَتِمُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَىٰ بَيَانِ الْمُرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ ". الفتح(٢/ ٦١٢).

وقد ورد الأمر بسدِّ خلل الصفِّ والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، منها: حديث **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ..." الحديث. أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٣٤)، والنسائي (٨١٣، ٨١٤، ٨٤٥).

وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ** -هو: ما يكون بين الاثنين من اتِّساع عند عدم التراصِّ- **الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**». أبوداود (٦٦٧)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ** -وهي: المكان الخالي بين الاثنين- **لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**». أخرجه أبوداود (٦٦٦)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٥).

وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**». أخرجه أبوداود (٦٧٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٩٧).

وقد ورد عن السلف ما يدلُّ علىٰ عملهم بذلك، فعن سويد بن غفلة، عن بلال، قال: "كان يسوِّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٣٤).

وعن **أبي عثمان** قال: "ما رأيت أحدا كان أشدَّ تعاهدا للصفِّ من عمر، أن كان يستقبل القبلة، حتىٰ إذا قلنا قد كبَّر التفت فنظر إلىٰ المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالا يطردون الناس حتىٰ يلحقوهم بالصفوف ". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٣٧).

وعن **عثمان بن عفان** قال: إنَّه كان يقول في خطبته: قل ما يدع أن يخطب به الإمام إذا قام: "استمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة، مثل ما للمستمع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإنَّ اعتدال الصف من تمام الصلاة"، ثمَّ لا يكبِّر حتىٰ يأتيه رجال، وكلَّهم بتسوية الصفوف، فيخبروه أنَّها قد استوت فيكبِّر. الموطأ (٨)، عبدالرزاق (٥٣٧٣).

وعن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عفان، أنَّه كان يقول: "سوَّوا صفوفكم، وحاذوا المناكب....". عبدالرزاق (٢٤٤٠، ٢٤٤٣).

٧٧- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ، خَلْفَهُ إِلَىٰ يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاَتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ (هو: ابن عبدالرحمن العطار)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشَّرْحُ

قوله: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي...): قال ابن رجب- رحمه الله-: "مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّ ابن عباس كان قد صفَّ مع النبي ﷺ عن يساره، لكنَّه لـمَّا كان موقفه مكروهًا حوَّله النبي ﷺ منه، فأداره من ورائه إلىٰ يمينه، فدلَّ علىٰ أنّ إزالة بعض من في الصفِّ عن مقامه وتحويله من الصفِّ في الصلاة لمصلحة جائز، وصلاته تامة، وإن كان قد خرج من الصفِّ وتأخَّر عنه.

ولا يدخل هذا في ترك تسوية الصفوف المنهي عنه، وإن كان فيه تأخُّر عن الصف، إلا أنَّ المقصود منه: أن يعود إلىٰ الصفِّ علىٰ وجه أكمل من مقامه، فهو شبيه بإبطال الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها منفردًا، ثمَّ أقيمت الصلاة ليؤدِّيها في جماعة". فتح الباري(٦/ ٢٨٥).

ففيه جواز الجماعة في صلاة الليل؛ لأنّ النبي ﷺ أقرّ ابن عباس-رضي الله عنه- علىٰ قيامه معه جماعة. **وفيه** جواز الحركة لمصلحة الصلاة؛ لأنّ النبي ﷺ وابن عباس تحرَّكا.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (٦١٠، ١٣٦٤، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (١١٢١، ١٦٢٠)، وابن ماجه (٤٢٣، ١٣٦٣).

٧٨- بَابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

قوله: (بَابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا): أي: في حكم الصف. وهذه الترجمة لفظ حديث **عائشة**-رضي الله عنها- مرفوعًا: «**والمرأة وحدها صف**». أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٢٦٨) وقال: "في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيىٰ ابن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**المرأة وحدها صف**» وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا".

٧٢٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"[1].

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٠).

الشَّرْحُ

قوله: (وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وهذا الحديث تقدَّم في "بَاب: الصَّلاَةِ عَلَىٰ الحَصِيرِ". برقم(٣٨٠)، ويأتي-إن شاء الله- في "بَابُ: صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ". برقم(٨٧١).

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ السنة للسناء، الصلاة خلف الرجال، ولا يقمنَ معهم في الصفِّ. قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنَّها منهيةٌ أن تصفَّ مع الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين". فتح الباري(٦/ ٢٨٧).

ويؤيِّده حديث **ابْنِ عَبَّاسٍ**-رضي الله عنه-: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ». **صحيح**: النسائي (٨٠٤)، صحيح موارد الظمآن برقم(٢٤٨).

---

(١) وأخرجه النسائي (٨٦٩).

وَعَنْ **ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ** قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه- فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ جَمِيلَةُ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٤٠٧) برقم (٣٨٧١)، ابن المنذر (١٩٧٦).

فيه أنّ للصبي موقفًا في الصفِّ. **وفيه** أنَّ الصفَّ من الرجال يكون من اثنين فصاعدًا، وأنَّ الصفَّ من النساء إذا صلَّين مع الرجال يكون من امرأة واحدة. **وفيه** حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث يذهب إلىٰ أصحابه، ويصلِّي في بيوتهم. **وفيه** جواز النافلة جماعةً أحيانًا لا دائمًا. **وفيه** أنَّ المرأة يصحّ انفرادها خلف الصفِّ؛ لأنّ أمَّ سليم كانت خلفهم، وأقرَّها النبي ﷺ. **وفيه** أنَّه لا مكان للمرأة مع الرجال، وأنَّه لا اختلاط بين الرجال والنساء، ولو في العبادات، ولو مع ذوات المحارم.

صلاة المرأة حذاء الرجل للحاجة

عن الحارث الكندي، قال: "ركبت إلىٰ **عمر بن الخطاب** لثلاث خصال أسأله عنها.... وفيه: إنَّ لنا مخرجا نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلَّت صاحبتي خلفي، كانت خارج الفسطاط، **وإن صلَّت معي في الفسطاط، كانت حيالي**، قال: فاجعل بينك وبينها ثوبا - يقول: سترا - فصلِّ، ولتصلِّي....". **صحيح**: أخرجه ابن الأشيب في جزئه برقم(٥٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١١)، وقال محقِّقو المسند: "إسناده حسن". وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٩٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٤٢) من طريق آخر، ط: دار الكتب العلمية.

٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي -أَوْ بِعَضُدِي -حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ(أي: تناولني) مِنْ وَرَائِي"[(١)].

تقدَّم في: (العلم ١١٧).

الشَّرْحُ

قوله: (حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة؛ لأنّ المأموم إذا كان علىٰ يمين إمامه كان في ميمنة المسجد. وعن **البراء بن عازب**-رضي الله عنه-، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ** - أَوْ **تَجْمَعُ** - **عِبَادَكَ**». أخرجه مسلم (٧٠٩).

وعن **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنه-، قال: "خير المسجد المقام، ثمَّ ميامن المسجد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٤٣٤).

وعن الربيع، عن **الحسن**، قال: "أفضل الصفوف الصفُّ المقدَّم، وأفضله ممَّا يلي الإمام". قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وكأنَّه يريد: مقام الإمام. والله أعلم. وأكثر العلماء علىٰ تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام". فتح الباري(٦/ ٢٩٦).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (١٣٥٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٤٤٢)، وابن ماجه (٩٧٣).

٨٠- بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: "لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ".

وَقَالَ أَبُومِجْلَزٍ: "يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ".

قوله: (بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ): مراد البخاري بهذا الباب: أنَّه يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو نهر، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره. فتح الباري لابن رجب(٦/ ٢٩٧).

قوله: (لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ): وهو يدلُّ علىٰ أنَّ المراد النهر الصغير، وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلىٰ الآخر من غير سباحة، وهذا لا يضرُّ جزما. شرح القسطلاني(٢/ ٦٨).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وهذا التعليق لم أره موصولًا بلفظه، وروىٰ سعيد بن منصور **بإسناد صحيح** عنه، في الرجل يصلِّي خلف الإمام، وهو فوق سطح، يأتمُّ به: "لا بأس بذلك". الفتح(٢/ ٦١٥).

قوله: (يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ...): معناه: أنَّ المصلِّي يأتمُّ بالإمام وإن كان بينهما طريق مطروق، وغير المطروق من باب أولىٰ، أو كان بينهما جدار، وجمعهما مسجد إذا سمع تكبير الإمام، أو مبلِّغٌ عنه؛ لإجماع الأمة علىٰ ذلك، ورحبة المسجد ملحقة به. شرح القسطلاني (٢/ ٦٨)، بتصرفٍ يسيرٍ.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الزراق بإسنادين عنه، انظر: "الفتح" (٢/ ٢١٤)، و"مختصر البخاري": (١/ ١٨٤).

٧٢٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي

خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ(أي: تفرض) عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[١].

أطرافه في: (الأذان٧٣٠، الجمعة٩٢٤، التهجد١١٢٩، صلاة التراويح٢٠١١، ٢٠١٢، اللباس٥٨٦١).

الشَّرْحُ

قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ): هذا هو موضع الشاهد من هذه الترجمة، فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك. وليس في هذه الرواية: دليلٌ علىٰ جواز الائتمام من وراء جدار يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فإنّ في هذا التصريح بأنَّ جدار الحجرة كان قصيرًا، وأنَّهم كانوا يرون منه شخص النبي ﷺ، ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء. فتح الباري لابن رجب(٦/ ٣٠٣).

وقد أجاز بعض أهل العلم أن يكون الإمام بينه وبين القوم طريق، أو حائط، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة، كما سيأتي، فعن جبلة بن أبي سلمان، قال: "رأيت **أنس بن مالك** يصلِّي في دار أبي عبد الله، يشرف علىٰ المسجد، له باب إلىٰ المسجد، فكان يجمِّع فيه، ويأتمُّ بالإمام".

حسن: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٣٣)، وابن المنذر(٤/ ١٢٠) برقم (١٨٧٢). وكان **عروة** يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق. رواها ابن أبي شيبة(٢/ ٣٥-٣٦). برقم (٦١٥٨) من طريق حميد عن أنس، وبرقم (٦١٦٤) عن هشام بن عروة، "أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق".

وجاء عن صالح مولىٰ التوأمة قال: "كنت أصلِّي أنا **وأبو هريرة** فوق ظهر المسجد، نصلِّي بصلاة الإمام للمكتوبة". **حسن**: أخرجه البيهقي(٣/ ١١١) برقم (٥٢٤٤)، ابن أبي شيبة (٦١٥٩)، عبدالرزاق (٤٨٨٨). وعلَّق البخاري بصيغة الجزم في "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب": وصلَّىٰ أبو هريرة: "علىٰ سقف المسجد بصلاة الإمام"، وفي الأوسط لابن المنذر (١٨٧٣)، عن محمد بن عمار، قال: كان أبو هريرة يظهر البناء علىٰ ظهر المسجد، فيصلِّي بصلاة الإمام معنا". وفي أخبار مكة للفاكهي (١٢٩٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، المؤذِّنون يصلُّون يوم الجمعة علىٰ ظهر المسجد أو المنارة بصلاة الإمام والنساء؟ قال: "لا بأس به".

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٨٢)، وأبوداود (١١٢٦)، والنسائي (٧٦٢).

وقال **مالك** -رحمه الله-: "لا بأس أن يصلِّي وبينه وبينه طريق أو نهر صغير، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها، أو نهر صغير تجزئهم الصلاة معه". المدونة(١/ ٨٣).

وقال **عطاء**-رحمه الله-: "لا بأس أن يصلِّي بصلاة الإمام من علمها" شرح ابن بطَّال (٢/ ٣٥٠).

فهذا يدلُّ علىٰ جواز الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد، إذا اتَّصلت الصفوف.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا بأس أن يصلِّي خلفه، ولو كان بينهما ساترٌ، وأمَّا إذا كان خارج المسجد فإن كان بعذرٍ كما لو امتلأ المسجد فلا بأس-أيضًا- أن يصلِّي، لكن بشرط أن يسمع التكبير، كما قال أبو مجلز، وهو واضحٌ وإلا فلا يصحّ؛ لأنّ المقصود بالجماعة هو الاجتماع". مختصرًا شرح البخاري(٣/ ٢٠٣).

الصلاة بين السواري

عن معاوية بن قرة، عن **أبيه**، قال: "كنَّا ننهىٰ أن نصفَّ بين السواري علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا". أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، صحيح أبي داود (٦٧٧)، الصحيحة (٣٣٥).

وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، قال: "لا تأتمُّوا بقوم يمترون، ولا تصلُّوا بين السواري". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٧٥٠٠) وبرقم (٦٤٦٩) من طريق آخر. والطبراني في الكبير (٩٢٩٤) واللفظ له، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٢٠٦).

وعن عبدالحميد بن محمود، قال: صلَّيت مع **أنس بن مالك**، يوم الجمعة، فدفعنا إلىٰ السواري، فتقدَّمنا وتأخَّرنا، فقال أنس: كنَّا نتَّقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ". **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٧٣)، الترمذي (٢٢٩).

٨١- بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ

قوله: (بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ): قال **القسطلاني**-رحمه الله-: "ولا وجه لذكره هنا؛ لأنَّ الأبواب هنا في الصفوف وإقامتها، وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابًا مفردًا في هذا الكتاب". شرح القسطلاني(٢/ ٦٩).

ولعلَّ مراد البخاري صلاة الصحابة خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم في صلاة الليل واصطفافهم خلفه كما في حديثي الباب، فيناسب أبواب الصفوف، والله أعلم.

٧٣٠ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ-رضي الله عنها-**، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ(أي: يتخذه كالحجرة، فيقيمه ويصلي وراءه) بِاللَّيْلِ، فَثَابَ(اجتمع) إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ"(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٢٩).

٧٣١ -حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ (أي حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت الصلاة) - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ** (المفروضة)»(٢).

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، سَمِعْتُ أَبَاالنَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

طرفاه في: (الأدب٦١١٣، الاعتصام٧٢٩٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٨٢)، وأبوداود (١٣٦٨، ١٣٧٣، ١٣٧٤)، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٩٤٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٧٨١)، وأبوداود (١٠٤٤، ١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩).

الشَّرْحُ

قوله: **(وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ)**: معنىٰ يحتجره أي: يتخذه كالحجرة، فيقيمه ويصلِّي وراءه. وهذا هو المراد بالحجرة المذكورة في الحديث الذي قبله، ليس المراد حجرة عائشة-رضي الله عنها- التي كان يسكن فيها هو وأهله؛ فإنّ حجر أزواج النبي ﷺ كانت لها جدرات تحجب من كان خارجًا منها أن يرىٰ من في داخلها. **ففيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ هذا لا يمنع الاقتداء، وفي رواية أخرىٰ: "فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ". رواه أبوداود برقم(١٣٧٤)، صحيح أبي داود (١٢٤٤). وفي أخرىٰ: "خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ". سيأتي برقم(٩٢٤). وفي أخرىٰ: "احْتَجَرَ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ". رواه مسلم(٧٨١/ ٢١٣).

وفي رواية يحيىٰ عن عمرة عنها: "صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ". رواها أحمد(٦/ ٣٠) برقم (٢٤٠١٦)، أبوداود (١١٢٦). فلعلها كانت أحوالًا. ينظر: التوضيح(٦/ ٦١٨).

قوله: **(فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ)**: أي: رجعوا، فكأنَّهم كانوا قد صلَّوا العشاء وانصرفوا من المسجد، فرجعوا إليه للصلاة خلف النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفوائد-أيضًا- جواز الائتمام بمن لم ينوِ أن يكون إمامًا في تلك الصلاة؛ لأنَّ الناس ائتموا به ﷺ من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم علىٰ الإمامة.

وفيه أنَّ فعل النوافل في البيت أفضل.

وفيه الحرص علىٰ عدم رؤية الناس لصلاة النافلة، لا سيَّما قيام الليل.

وفيه جواز النافلة في الجماعة.

وفيه شفقته ﷺ علىٰ أمَّته؛ خشية أن تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها.

وفيه أن يقدم الأهمَّ عند تعارض المصلحة وخوف المفسدة.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان إذا رأىٰ من الناس الاقتداء به في أمر لا يشرع، أنَّه يتأخَّر عنه حتىٰ لا يظنّ الناس أنه مشروع.

قوله: **(فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)**: قال **الحافظ**-رحمه الله-:

"وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرِّجَالِ، فَلَا يَرِدُ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ؛ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ «**لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] (٤٤٢)، قَالَ **النَّوَوِيُّ**-رحمه الله-: "إِنَّمَا حَثَّ عَلَىٰ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْفَىٰ، وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ، فَتَنْزِلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ". بتصرُّفٍ يسير الفتح(٢/ ٦١٨-٦١٩).

ففي هذا من الفوائد: أن ينظر إليه أهل بيته، والصبيان فيتعلَّموا الصلاة منه، ويعرفوا قدرها، ويقتدوا بأبيهم، وراعيهم.

بعض المخالفات والأخطاء التي تقع في صلاة الجماعة، والتي يقع فيها بعض الأئمة والمأمومين

١- مخالفة المأمومين للإمام في التأمين، فيسبقونه بآمين.

٢- صلاة المسنِّين قعوداً في آخر صفٍّ مع عدم اكتمال الصفوف.

٣- عدم التحاق المصلين بالإمام بعد فوات الركوع، وانتظاره حتىٰ يأتي بركعة أخرىٰ.

٤- عدم اهتمام الأئمة بتسوية الصفوف.

وبهذا تنتهي أحكام الجماعة والإمامة وتسوية الصفوف، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) اللفظ الذي ساقه الحافظ مغاير لما في صحيح مسلم، ورواه الإمام أحمد وأبوداود وابن خزيمة بلفظ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

قوله: (بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ)، قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "وأمَّا قول البخاري: "وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ". فلعلَّ مراده: وافتتاح الصلاة به؛ فإنَّه لم يذكر في الباب ما يدلُّ للافتتاح، أو أنَّه لما ذكر التكبير الذي هو افتتاح الصلاة أحال علىٰ ما يأتي بعد من الأبواب التي فيها الرفع وشبهه". التوضيح(٦/ ٦٢٤).

٧٣٢ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ(خُدِشَ جانبه الأيمن، وقُشِرَ جلده) قَالَ أَنَسٌ -رضي الله عنه-: فَصَلَّىٰ لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**(يقتدىٰ به وتتبع أفعاله)، **فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(١).

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٨).

٧٣٣ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ**: خَرَّ(أي: سقط) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّىٰ لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ**(يقتدىٰ به وتتبع أفعاله)، **فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٨).

٧٣٤ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوالزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي**

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١١)، وأبوداود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤، ٨٣٢، ١٠٦١)، وابن ماجه (١٢٣٨).

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ(يقتدىٰ به وتتبع أفعاله)، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

تقدَّم في: (الأذان٧٢٢).

الشَّرْحُ:

قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ): قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "قد فسِّر هذا: بمتابعة الإمام في أقواله وأفعاله.

وممَّا يدخل في ائتمام المأموم بإمامه: أنَّه لا يتخلَّف عنه تخلُّفًا كثيرًا، بل تكون أفعال المأموم عقب أفعال إمامه، حتىٰ السلام.

وقد نصَّ الإمام **أحمد**-- علىٰ أنّ الإمام إذا سلم وقد بقي علىٰ المأموم شيء من الدعاء، فإنه يسلم معه، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير، فيأتي به ويسلم واستدل بقوله: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»". بتصرفٍ فتح الباري (٦/ ٣٠٨).

قوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا): هذه اللفظة، هي مقصود المصنف -رحمه الله- من هذه الأحاديث في هذا الباب؛ وأنّ الصلاة لا تفتتح إلا بالتكبير، ولا تنعقد بدونه.

ولهذا فإنّ النبي ﷺ أمر من يصلِّي خلف الإمام أن يكبِّر إذا كبَّر الإمام، فدلَّ علىٰ أنَّ التكبير واجبٌ علىٰ المأموم، فدخل في ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها -أيضًا- من التكبير.

ويدلُّ علىٰ أنَّ المأموم لا يكبِّر إلا بعد تكبير الإمام، وهذا الحديث فيه أمر المأموم بالتكبير، وأمَّا تكبير الإمام؛ فليس فيه الأمر به، بل فيه ما يشعر بأنَّه لا بدَّ من فعله كركوعه وسجوده.

وسيأتي الكلام في التكبير غير تكبيرة الإحرام في غير هذا الموضع -إن شاء الله تعالىٰ-،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٤، ٤١٧)، وأبوداود (٦٠٣، ٦٠٤)، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، وابن ماجه (٨٤٦، ١٢٣٩).

وإنَّما المقصود هنا: تكبيرة الإحرام.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الصلاة تفتتح بالتكبير، ما جاء من حديث **عائشة**: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ". أخرجه مسلم برقم(٤٩٨).

وفي الحديث الآخر: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» **صحيح**: أحمد(١٠٠٦)، أبوداود (٦١).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "أي: وتحريم ما حرَّم الله فيها من الأفعال. وكذا (**تَحْلِيلُهَا**)؛ أي: تحليل ما أحلَّ خارجها من الأفعال. والحديث كما يدلُّ علىٰ أنَّ باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، كذلك يدلُّ علىٰ أنَّ الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم. وهو مذهب الجمهور. كذا قال **السندي** -رحمه الله-.

وقال **الشوكاني** -رحمه الله- (٢/ ١٤٥): "فيه دليلٌ علىٰ أنَّ افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكلِّ لفظ قُصد به التعظيم. والحديث يَرُدُّ عليه،

وفي الباب أحاديث كثيرةٌ تدلُّ علىٰ تعيُّن لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله. وعلىٰ هذا؛ فالحديث يدلُّ علىٰ وجوب التكبير.

وقد اختلف في حكمه؛ فقال **الحافظ**: "إنَّه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعية...". قال **الشوكاني**: "ويدلُّ علىٰ وجوبه قوله ﷺ في حديث (المسيء صلاته): «**فَإِذَا قُمْت إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...**»". -ففيه تصريحٌ بالأمر لكلِّ قائمٍ إلىٰ الصلاة أن يكبِّر، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا-.

قال: "ويدلُّ للشرطية الحديث الذي بعده: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ...**» ثمَّ يقول: «**اللهُ أَكْبَرُ**»". قال: "والاستدلال بهذا علىٰ الشرطية صحيح؛ إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة، وهو الظاهر؛ لأنَّا متعبَّدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادَّعىٰ صحَّتها؛ فعليه البيان". اهـ بتصرف.

وكما أفاد الحديث وجوب التكبير، فكذلك يفيد وجوب التسليم، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في محلِّه -إن شاء الله تعالىٰ-". مختصرًا من أصل صفة الصلاة للألباني(١/ ١٨٢-١٨٣).

وقد جاءت الآثار عن السلف في ذلك، فعن **عبد الله بن مسعود**، قال: " **مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم**"(١).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٣٨١).

وعن **أبي الدرداء** -رضي الله عنه-، قال: "لكلِّ شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٣٨٣)، الصلاة لأبي نعيم (٣). قال الشيخ الألباني في الضعيفة تحت الرقم (٢٦٢١): "ورجاله ثقات رجال البخاري، لكنه منقطع، فإن سالما هذا - وهو ابن أبي الجعد - لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبو حاتم".

وَعَنِ **الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ**، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٣٨٧، ٢٣٨٩).

وقد ورد عن السلف في فضل تكبيرة الإحرام آثار كثيرة، منها قولهم: "إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولىٰ فاغسل يدك منه(يعني: لا خير فيه)". "حلية الأولياء" (٤/ ٢١٥).

وقال يحيىٰ بن معين: سمعت **وكيعًا**، يقول: "من لم يدرك التكبيرة الأولىٰ فلا ترج خيره". "شعب الإيمان" للبيهقي (٢٦٥٢).

من نسي تكبيرة الإحرام

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: " فقالت طائفة: لا يجزيه وعليه الإعادة، كذلك قال النخعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور [**وهو**] **الأصحُّ**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»، وَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ**». ينظر:

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(القسم المفقود/ ٤٣٠). البيهقي في الكبرىٰ (٢٩٦٤، ٢٢٦٢) وزاد: "وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ"، وابن أبي شيبة (٢٣٧٩).

الأوسط(٤/ ١٤٤).

من أدرك الإمام في الركوع، أو غير ذلك، ولم يدرك تكبيرة الإحرام هل يكبِّر تكبيرة واحدة، أو تكبيرتان؟

عن **ابن عمر**، و**زيد بن ثابت**، قالا: "إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنَّه يجزئه تكبيرة واحدة". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٥)، وابن المنذر (١٢٦٣).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وقتادة، وقال **قتادة**: "إن كبَّر تكبيرتين فهو أحبُّ إلينا"، وقال **الحكم**، و**سفيان الثوري**: "تجزيه تكبيرة". الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٠)، ط: دار طيبة.

٨٣- بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (إزاءهما موازيا لهما، والمنكب هو مجمع عظم العضد والكتف) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[(١)].

أطرافه في: (الأذان ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩).

الشَّرْحُ

قوله: **(كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ)**: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مشروعٌ بالإجماع[(٢)]؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الثابتة. وقال **ابن المنذر**-: " أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ الْمَرْءُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ". الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٧)، التلخيص الحبير (١/ ٥٤٣) ط: دار الكتب العلمية.

ورفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ سنة وليس بواجب، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "واستدلَّ الأكثرون علىٰ أنَّه غير واجب بأنَّ النبي ﷺ لم يعلِّمه المسيء في صلاته، كما علَّمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلَّمه إياه معه". فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٢-٣٢٣). **سيأتي أنه واجب**

وهذا الحديث فيه بيان رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ متىٰ يكون؟ قد رود في السنَّة ثلاث صفات:

الصفة الأولىٰ: كما جاءت في رواية: " يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ "، وفي رواية عن **ابن عمر** –

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٠)، وأبوداود (٧٢١، ٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١١٨٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر(ص٤٢).

أيضًا-: "يرفع يديه مع التكبير معًا"[(١)]، وفي حديث **وائل بن حجر**: "رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ" **صحيح**: رواه أحمد (١٨٨٤٨)، أبوداود (٧٢٥)، البيهقي (٢٣١٢)، وهذا يدلُّ علىٰ المقارنة.

والصفة الثانية: كما في رواية بلفظ: "رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ"[(٢)].

والصفة الثالثة: كما في حديث **مالك بن الحويرث** عند البخاري (٧٣٧)، واللفظ لمسلم (٣٩١): "كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ".

ويدلُّ هذا علىٰ أنَّ الأمر واسع، فكلُّه وارد عن النبي ﷺ، فيسنّ العمل بهذه الهيئات كلِّها.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "والحقُّ: أنَّ كلًا من هذه الصفات الثلاث سنةٌ ثابتةٌ عنه ﷺ؛ فعلىٰ المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرىٰ؛ بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة، وتلك أخرىٰ". أصل صفة الصلاة(١/ ١٩٨-١٩٩).

قال **الشافعي** -رحمه الله--: "فعلته إعظامًا لجلال الله، واتباعًا لسنَّة رسول الله ﷺ ورجاء ثواب الله"[(٣)] **ينظر**: التوضيح(٦/ ٦٢٩).

قوله: (وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ): أي: أنَّه لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه، كما صرَّح بذلك في الحديث الذي يأتي قريبًا -إن شاء الله-: "وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ". وسيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا، مع بيان الراجح في ذلك -بإذن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٠)، وليس فيه: " يرفع يديه مع التكبير معًا "، بل رواه بلفظ آخر، وقد أورد ابن رجب هذه الجملة في شرحه (٦/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر، وابن خزيمة (٩٠٥، ٩٠٦) من حديث وائل بن حجر.
وأخرج الدارقطني (١١٢٤، ١١٢٥): عَنْ **أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ**، قَالَ: هَلْ أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ " فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". قال شيخنا الألباني عنه: وهذا سند صحيح. وهكذا رواه النَّضْر وزيد عن حماد مرفوعًا، وخالفهما ابن المبارك؛ فرواه عن حماد به موقوفًا علىٰ أبي موسىٰ. أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٠٩).

(٣) روىٰ البيهقي في (مناقب الشافعي) (١/ ٣١٦)، الناشر: مكتبة دار التراث: أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد؛ قالا: حدثنا أبو العباس، قال: أنبأنا الربيع، قال: قلت للشافعي: فما معنىٰ رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنىٰ رفعهما عند الافتتاح، تعظيما لله، وسُنَّة مُتَّبَعَة يرجىٰ فيها ثواب الله، عز وجل. ومثل رفع اليدين علىٰ الصّفا والمَرْوَة، وغيرهما.

الله-.

٨٤- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(إزاءهما موازيا لهما، والمنكب هو مجمع عظم العضد والكتف)، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٣٥).

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.(٢)

الشَّرْحُ:

قوله: (بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ): قد ثبت الرفع في جميع التكبيرات، ولكن هناك تكبيرات واظب النّبي ﷺ علىٰ رفع اليدين فيها وهناك تكبيرات لم يلتزم فيها بذلك.

فمن الحالات التي ورد مواظبة رسول الله ﷺ فيها علىٰ الرفع عند التكبير ما ورد في حديث الباب عن ابن عمر.

قلت: الرفع في تكبيرة الإحرام واجب؛ لأنَّه الأصل من قوله عليه السلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وممَّا يقوِّي هذا ما ورد عن **الحسن**، و**ابن سيرين** أنَّهما كانا يقولان: "إذا كبَّر أحدكم للصلاة فليرفع يديه حين يكبِّر، وحين يرفع رأسه من الركوع"، وكان ابن سيرين يقول: "هو من تمام الصلاة". **صحيح**: جزء رفع اليدين برقم(٣٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٠)، وأبوداود (٧٢١، ٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١١٨٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٣٩١)، وأبوداود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨٠، ٨٨١، ١٠٢٤، ١٠٥٦، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١١٤٣)، وابن ماجه (٨٥٩).

قال **شيخنا العلَّامة**: "قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرىٰ أيضًا، أمَّا الرفع عند الهوي إلىٰ السجود والرفع منه، ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة[١] قد خرَّجتها في "التعليقات الجياد" منها: عَنْ **مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ**، أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[٢].

---

(١) قد ورد عن بعض السلف عدم رفعهم اليدين إلا في التكبيرة الأولىٰ؛ فعن **الأسود** قال: "صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٢٣٧) برقم (٢٤٥٤).

عن عاصم بن كليب، عن **أبيه**، أنَّه كان مع علي بصفين، قال: "فكان يرفع يديه في الأولىٰ، ولا يرفع فيما سوىٰ ذلك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٢٣٦) برقم (٢٤٤٢)، وابن المنذر (١٣٨٩) واللفظ له.

قلت: فالأولىٰ اثبات ذلك والعمل به، إذ هو الموافق للسنة، قال **البيهقي**: "ورواية من دلَّت روايته علىٰ الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولىٰ بالاتباع". السنن الكبرىٰ (٢/ ٤١) ط: دار الكتب العلمية.

من البدع الاقتصار علىٰ رفع الأيدي علىٰ التكبيرة الأولىٰ فقط

قال **أبوعبد الله البخاري** -رحمه الله-: "ولم يثبت عند أهل النظر ممَّن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم عبد الله بن الزبير (يعني: الحميدي)، وعلي بن عبدالله بن جعفر، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحد منهم علمنا في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنَّه لم يرفع يديه". (١/ ٣٣، ط: دار الأرقم).

قال **ابن رجب**: "وكان الإمام **أحمد** لا يبالغ في الإنكار علىٰ المخالفة في هذه المسألة: روىٰ عنه المروذي وغيره، أنَّه سئل عمَّن ترك الرفع يقال: إنَّه تارك للسنة؟ قال: لا تقل هكذا، ولكن قل: راغب عن فعل النبي ﷺ. ونقل عنه الميموني، قال: "الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأوَّل رجل، فما أصنع؟!".

وسئل الإمام **أحمد**، فقيل له: إنَّ عندنا قوما يأمروننا برفع اليدين في الصلاة، وقوما ينهوننا عنه؟ فقال: "لا ينهاك إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع". أخرجه الدارقطني (١١١٨): حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسىٰ بن أبي عمران، ثنا الوليد بن مسلم، **ثنا** زيد بن واقد، عن نافع، قال: كان ابن عمر "إذا رأىٰ رجلا يصلِّي لا يرفع يديه كلَّما خفض ورفع حصبه حتىٰ يرفع". والحميدي وفي مسنده (٦٢٧): حدثنا الحميدي قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: **سمعت** زيد بن واقد، يحدِّث، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر، به. والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٦١) من طريق آخر عن الوليد بن مسلم به.

فلم يبدع إلا من نهىٰ عن الرفع وجعله مكروها، فأمَّا المتأول تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه. وكلام البخاري في كتابه (رفع اليدين)؛ إنَّما يدلُّ علىٰ الإنكار علىٰ من أنكر الرفع، وقال: "هو بدعة". ا.هـ مختصرا فتح الباري(٦/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٠٨٥)، وأحمد (١٥٦٠٠)، وابن حزم (٣/ ٨) الناشر: دار الفكر، بسند صحيح

قلت: يؤيِّده حديث **أَنَسٍ**، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». صحيح: أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٣٧٥٢)، وفي (مسنده المقصد العلي) برقم(٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤)، وهو صحيح الإسناد كما في الإرواء تحت الحديث (٣٥١).

وورد أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ». صحيح: ابن ماجه (٨٦٥).

وقد جاءت أحاديث أخر تدلُّ عليه، فَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**-رضي الله عنه-، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ... وفيه: **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ**"[(١)]. وأخرجه مسلم، ولم يذكر فيه سوىٰ الرفع في المواضع الثلاثة الأول خاصة.

وَعَنْ **مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ**-رضي الله عنه-، أَنَّهُ "رَأَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ **وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ** حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[(٢)].

وَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ**، " أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ"[(٣)].

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدِّم في هذا الباب بلفظ "... وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"؛ لأنَّه نافٍ وهذه مثبتة، والمثبت مقدَّم علىٰ النافي كما تقرَّر في علم الأصول". **ينظر**: تمام المنة (ص ١٧٢).

علىٰ شرط مسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه به. وصحَّحه الشيخ الألباني، وأخرجه مسلم (٤٠١) إلىٰ قوله: (فلما سجد سجد بين كفَّيه)، ولم يذكر ما بعده.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٨٥)، وأحمد (١٥٦٠٠)

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٥٣).

قال الإمام **أحمد**: "أنا لا أذهب إلىٰ حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه".

قال **ابن رجب**: "ويجاب عن هذه الروايات كلِّها علىٰ تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع؛ بأنَّ مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنَّما كانا قد قدما إليها مرَّة أو مرَّتين، فلعلَّهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرَّة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدَّة ملازمته للنبي ﷺ وشدَّة حرصه علىٰ حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، **فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين**". فتح الباري(٦/ ٣٥٤).

قال **المروزي** -رحمه الله-: "أجمع علماء الأمصار علىٰ مشروعية ذلك[١] إلا أهل الكوفة". الفتح(٢/ ٦٢٥).

وقال **البخاري** -رحمه الله-: "وكذلك يروىٰ عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنَّهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع". رفع اليدين في الصلاة (ص٢٢-٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٥٢٣، ٢٥٢٦). قال **الحاكم** -رحمه الله-: "ومن جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة"[٢]. نصب الراية(١/ ٤١٧-٤١٨).

ونذكر جملة من الآثار عمَّن ورد عنهم رفع اليدين في الصلاة: فعن **حسن بن مسلم** قال: سمعت طاوسا، وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: "رأيت عبدالله، وعبدالله، وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة"، **لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير**. صحيح: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٦٩) برقم (٢٥٢٥).

وعن **أنس**، "أنَّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٥) برقم (٢٤٣٣) ط: مكتبة الرشد.

---

(١) قال **ابن رجب** عن البخاري: "وقد أفرد للرفع كتابًا، خرَّج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنَّف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أنَّ جميع أمصار المسلمين، كالحجاز واليمين ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، **سوىٰ أهل الكوفة**، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنىٰ علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والردِّ علىٰ من خالفها". فتح الباري(٦/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) لفظ **الحاكم**: "لا نعلم سنَّة اتَّفق علىٰ روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثمَّ العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة علىٰ تفرُّقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنَّة".... قال البيهقي: وهو كما قال أبو عبد الله، فقد روىٰ هذه السنَّة عن أبي بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعثمان. وعلي. وطلحة. والزبير. وسعد. وسعيد. وعبد الرحمن بن عوف. وأبي عبيدة بن الجراح. ومالك بن الحويرث. وزيد ابن ثابت. وأبي بن كعب. وابن مسعود. وأبي موسىٰ. وابن عباس. والبراء بن عازب. والحسين بن علي. وزياد بن الحارث الصدائي. وسهل بن سعد الساعدي. وأبي سعيد الخدري. وأبي قتادة الأنصاري. وسلمان الفارسي. وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر. وبريدة بن الحصيب. وأبي هريرة. وعمار بن ياسر". نصب الراية(١/ ٤١٧-٤١٨).

وعن **حميد بن هلال** قال: "كان **أصحاب النبي** ﷺ إذا صلَّوا كأنَّ أيديهم حيال آذانهم المراوح". **صحيح**: أخرجه البخاري في رفع اليدين برقم(٢١)، وابن أبي شيبة برقم(٢٤٤٧) عن الحسن.

وكانوا ينكرون علىٰ من لا يرفع يديه في الصلاة؛ فعن نافع أنَّ **ابن عمر**، "كان إذا رأىٰ رجلا لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصىٰ". **صحيح**: أخرجه البخاري في رفع اليدين برقم(٣٦).

وعن **سعيد بن جبير**، أنَّه سئل عن رفع اليدين، في الصلاة، فقال: هو شيء يزيِّن به الرجل صلاته، "كان **أصحاب رسول الله** ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رءوسهم". **صحيح**: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢٥٢٥).

وقال **عمر بن عبد العزيز**-رحمه الله-: "إن كنا لنؤدَّب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا". أخرجه ابن عبدالبر بإسناده في التمهيد (٩/ ٢١٩) وهو قول عامة التابعين.

قال **الشافعي**-رحمه الله- بعد أن ساق حديث ابن عمر-رضي الله عنه-: " وبهذا نقول؛ فنأمر كلَّ مصلٍّ -إماما، أو مأموما، أو منفردا؛ رجلا، أو امرأة- أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة؛ وإذا كبَّر للركوع؛ وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه في كلِّ واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه؛ ويثبت يديه مرفوعتين حتىٰ يفرغ من التكبير كلِّه، ويكون مع افتتاح التكبير، ويردُّ يديه عن الرفع مع انقضائه". اهـ كلامه الأم(١/ ٩٠).

حكم رفع اليدين للسجود وللرفع منه

لم يخرج في "الصحيحين" منه شيء، وقد أخرج البخاري في حديث **ابن عمر**-رضي الله عنه-: "وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ". وفي رواية له -أيضًا-: "وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ". وقد سبقت الروايتان.

وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم **أنس**، وروي ذلك -أيضًا- عن الحسن وابن سيرين وطاوس ونافع وأيوب[(١)].

بل قد جاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنه- نفسه؛ فقد روىٰ ابن حزم من طريق نافع عنه: "أنَّه

---

(١) ذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢٧٩٥)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ ". والبخاري في جزء رفع اليدين (١٠١).

كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلىٰ ثدييه". **وإسناده قوي**: المحلىٰ (٣/ ١٠، ط: دار الفكر)، قال الشيخ الألباني (أصل صفة الصلاة ٢/ ٧١٠): "هذا **سند صحيح**، لا داخلة فيه - كما قال ابن حزم -، وهو موقوف؛ ولكنَّه في حكم المرفوع؛ لأنَّ ابن عمر قد روىٰ عنه ﷺ أنَّه كان لا يرفع في السجود؛ فلولا أنَّه ثبت عند ابن عمر من طريق غيره من الصحابة عنه ﷺ أنَّه كان يرفع يديه في هذه المواطن؛ لما رجع إليه ابن عمر وعمل به، وهذا واضح لا يخفىٰ، والحمد لله". ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢)، وانظر سنن أبي داود (٧٤١).

وعن **سالم بن عبد الله** أنَّ أباه: "كان إذا رفع رأسه من السجود فأراد أن يقوم رفع يديه". **وسنده صحيح علىٰ شرط البخاري في الصحيح**: رواه البخاري في جزء (رفع اليدين)(ص٧) رقم الأثر (١٢) الناشر: دار الأرقم.

وروىٰ **محارب بن دثار**: "أنَّه رأىٰ ابن عمر-رضي الله عنه- يرفع يديه إذا ركع وسجد"[(١)]. وعنه-رضي الله عنه- -أيضا-: "أنَّه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ". رواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦).

وعمل بهذه السنَّة الإمام **أحمد بن حنبل**، كما رواه الأثرم، وروي عن الإمام **الشافعي** القول به، وهو مذهب ابن حزم فراجع (المحلىٰ)". **ينظر**: تمام المنة(ص١٧٢).

وقد ذهب إلىٰ هذا طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن المنذر، ورجَّحه -أيضا- طائفة من متأخري الحنابلة، وقالوا: وهو دون الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب.

ونقل المروذي، عن **أحمد**-رحمه الله- قال: "لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز". **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٣٥٠).

مسألة: رفع اليدين ولو في البرد تحت البرانس

عن **وائل بن حجر**، قال "صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأصحابه فرأيتهم يرفعون أيديهم في

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٦٠/ ت: الشثري): وقال الشيخ الشثري: صحيح، وأخرجه أحمد (٦٣٢٨)، والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، وأبو داود (٧٤٣) وأصله في البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

البرانس". وفي رواية قال: "ثمَّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جلُّ الثياب تحرَّك أيديهم تحت الثياب". **صحيح**: جزء رفع اليدين برقم(٣٠)، أبوداود (٧٢٧، ٧٢٨)، ابن خزيمة (٤٥٧).

وعن وائل بن حجر، قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ فكان " إذا كبَّر رفع يديه، قال: ثمَّ التحف، ثمَّ أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثمَّ رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثمَّ سجد ووضع وجهه بين كفَّيه...". وقد تقدَّم. صحيح: رواه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣).

٨٥- بَابٌ: إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

٧٣٨ -حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(إزاءهما موازيا لهما، والمنكب هو مجمع عظم العضد والكتف)، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٧٣٥).

الشَّرْحُ:

قوله: (بَابٌ: إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟): مراد البخاري: أنّ حديث ابن عمر فيه رفع اليدين إلىٰ المنكبين، وكذلك حديث أبي حميد ومن معه من الصحابة يدلُّ علىٰ ذلك.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ): والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

وردت صفات متعددة في رفع اليدين:

الأولىٰ: أن يرفعهما حذو منكبيه، أو حيال أذنيه.

فقد اختلفت الروايات في صفة الرفع في ذلك؛ ففي هذه الرواية: "يجعلهما حذو المنكبين"، وفي رواية لمسلم: "أنَّه رفعهما حتىٰ حاذىٰ بهما أذنيه". (٣٩١/ ٢٥). وفي أخرىٰ: "فُرُوعَ أُذُنَيْهِ". أخرجه مسلم برقم(٣٩١/ ٢٦). ولفظ ابن ماجه (٨٥٩): "قريبًا من أذنيه". ورواه مسلم من طريق أخرىٰ عنه بلفظ: "حيالَ أذنيه". وفي الباب عن **وائل بن حُجْر** بلفظ: "حَتَّىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٠)، وأبوداود (٧٢١، ٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١١٨٢).

حَاذَتَا أُذُنَيْهِ". رواه أبو داود (٧٢٦)، وغيره **بسند صحيح**، وللنسائي (١١٠٢):"ورفع يديه حتىٰ رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه".

ففي هذه الروايات: أنَّ الرفع يكون حذو المنكبين، والمراد: أن تحاذي راحتاه منكبيه. وكذلك يكون حيال أذنيه، ولا منافاة بينهما، فكلاهما سنَّة يعمل بهما.

قال **السندي**-رحمه الله-: "لا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعدِّدة؛ فيكون الكلُّ [سنَّة]، إلا إذا دلَّ الدليل علىٰ نسخ البعض؛ فلا منافاة...". **ينظر**: أصل صفة الصلاة للألباني(١/ ٢٠٤)، حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (١/ ٢٨٢).

وهذا الذي ذكر في الأحاديث، قد ورد عن السلف، منه ما جاء عن **الأسود**، أنَّ عمر، "كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤١٣).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنه-، "أنَّه كان يرفع يديه حذو منكبيه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤١٤). أبوداود (٧٤٢)، وكذلك ورد عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، كما ذكره البيهقي.

وجاء عن النضر بن كثير السعدي، قال: صلَّىٰ إلىٰ جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف "فكان إذا سجد السجدة الأولىٰ فرفع رأسه منها **رفع يديه تلقاء وجهه**"، فأنكرت ذلك، فقلت: لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه؟ فقال **ابن طاوس**: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنَّه قال: «كان النبي ﷺ يصنعه». **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٧٤٠).

الثانية: أن يرفعهما ممدودة الأصابع، لا يفرِّج بينها، ولا يضمُّها.

فقد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله ﷺ "إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا". **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٨٧٥)، أبو داود (١/ ١٢٠) برقم(٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وابن خزيمة(١/ ٦٤/ ١) برقم(٤٧٣)، والحاكم(١/ ٢٣٤،٢١٥).

ولفظ الحاكم (٨٥٦)، وابن خزيمة (٤٥٩): " كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال هكذا - وأشار أبوعامر بيده-، ولم يفرِّج بين أصابعه ولم يضمَّها". وفي رواية: " أنَّ رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا ". **صحيح لغيره**: ابن حبان (١٧٦٦)، صحيح أبي داود برقم(٧٣٥).

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: " وكان ﷺ يرفع يديه معها -يعني: تكبيرة الإحرام-، ممدودة الأصابع مستقبلا بها القبلة". زاد المعاد(١/ ٧١).

المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟

الصحيح أنّ المرأة ترفع كما يرفع الرجل إلىٰ المنكبين. وقد روي عن **أمِّ الدرداء**-رضي الله عنها-: "أنَّها كانت تفعله"[(١)]، وهو قول الأوزاعي والشافعي. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٣٤٠). وقد جاء في الحديث: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبوداود (٢٣٦)، ولم يرد ما يخالف هذا، فيحكم للمرأة بهذا-والله أعلم-.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢٤٧٠) والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٣، ٢٤) الناشر: دار الأرقم، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْتُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَرْفَعُ كَفَّيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَتْ يَدَيْهَا، قَالَتْ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".. قَالَ الْبُخَارِيُّ: " وَنِسَاءُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ أَعْلَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ حِينَ يَرْفَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ.

٨٦- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ -حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ (هو: ابن الوليد الرقَّام البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ "إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.(١)

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

تقدَّم في: (الأذان ٧٣٥).

الشَّرْحُ:

قوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، **وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ** كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ". أخرجه النسائي برقم(١١٨٢)، ابن خزيمة (٦٩٣).

وقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ -مرفوعًا- من وجه آخر، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا **قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ**"(٢). وروي الرفع إذا قام من الركعتين-أيضًا- في حديث **أبي حميد وأصحابه**ﷺ، عن النبي ﷺ: " ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٧٢٠). وعن **علي** مثله(٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٠)، وأبوداود (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١، ٧٤٢)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد(٦٣٢٨)، وأبو داود(٧٤٣)، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به. صحيح أبي داود (٧٢٨).

(٣) **صحيح**: أحمد (٧١٧)، أخرجه أبوداود (٧٤٤)، والبخاري في كتابه(رفع اليدين) برقم(٨). **ينظر**: صحيح أبي داود برقم(٧٢٩).

قال **البخاري** في كتاب (رفع اليدين): "ما زاد علي وأبو حميد في عشرة من الصحابة يعني: وابن عمر أنَّ النبي ﷺ "كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين" كلُّه صحيح؛ لأنَّهم لم يحكوا صلاة واحدة فتختلف رواياتهم

وقد اختلف العلماء في الرفع إذا قام من التشهُّد الأول **والراجح**-والله أعلم- أنَّه سنَّةٌ مستحبَّة: فقد استحبَّه طائفة من العلماء، منهم البخاري والنسائي في (كتابيهما)، وابن المنذر[(١)].

وقال حرب الكرماني: حدثنا أحمد بن حنبل: ثنا هاشم بن القاسم: حدثنا **الربيع بن صبيح**، قال: "رأيت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوسًا ومجاهدًا ونافعًا وقتادة وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم، إذا دخلوا في الصلاة كبَّروا ورفعوا أيديهم وإذا كبَّروا للركوع رفعوا أيديهم، غير أنَّ أهل الحجاز **كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة** وكانوا يُقْعُون علىٰ أعقابهم"[(٢)]. فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٨).

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل **أحمد**-رحمه الله-: إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟ قال: "إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولأبي حميد أحاديث صحاح"، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله. وهذه الرواية تدلُّ علىٰ الجواز.

وقال **أحمد بن أصرم المزني**: رأيت أحمد يرفع يديه في كلِّ خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: "قد فُعِلَ". وحمل القاضي أبو يعلىٰ هذه الرواية علىٰ الجواز دون الاستحباب[(٣)].

فيها بعينها مع أنَّه لا اختلاف في ذلك، وإنَّما زاد بعضهم علىٰ بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم". **ينظر**: رفع اليدين في الصلاة(ص١٥٠)، برقم(١٧٠).

(١) الأوسط (٣/ ٢٠١).

(٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ عقبه: " وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَقَدْ تَوَاطَئُوا عَلَىٰ رَفْعِ الْأَيْدِي". جزء رفع اليدين (٦٦، ٦٧) ط: دار الأرقم. وانظر (٦٧، ٦٨).

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢١٨) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، به. وفي كلامه رحمه الله مزيد تفصيل.

(٣) **فائدة**: حكي عن أحمد رواية باستحباب رفع اليدين. قال البيهقي في كتاب (مناقب الإمام أحمد): أنبأني أبو عبد الله الحافظ -يعني: الحاكم-: ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت **أبي** عن حديث عبد الأعلىٰ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه-؟ فقال: "سنَّة صحيحة مستعملة، وقد روىٰ مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها".

قال الحاكم أبو عبد الله: سئل الشيخ أبو بكر -يعني: ابن إسحاق- عن ذلك؟ فقال: "أنا أستعملها، ولم أر من

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "هذا الحديث فيه أنّ النبي ﷺ كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، وظاهره، بل صريحه: أنَّه لا يرفع إلا إذا قام، وبهذا نعرف خطأ من قال: إنَّه يرفع وهو جالس، ثَّم يقوم: فإنَّ هذا خطأٌ محضٌ، ولا دليل عليه". مختصرًا شرح البخاري(٣/ ٢١٧).

أئمَّة الحديث أحدا يرجع إلىٰ معرفة الحديث إلا وهو يستعملها".

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذه الرواية غريبة عن أحمد جدًا، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلُّهم حفاظ مشهورون، إلا أنَّ البيهقي ذكر أنَّ الحاكم ذكرها في كتاب (رفع اليدين)، وفي كتاب (مزكي الأخبار)، وأنَّه ذكرها في (كتاب التاريخ) بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقُّف. والله أعلم". **ينظر**: فتح الباري(٣٤٩-٣٥٠).

٨٧- بَابُ وَضْعِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ

٧٤٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ".

قَالَ أَبُوحَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ(أي: يسند ما قاله ويرفعه) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

الشَّرْحُ:

قوله: (بَابُ وَضْعِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ): أي: في حال القيام. وفي هذا حديث يوضِّح ذلك، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ". إسناده حسن: أخرجه أبوداود برقم(٧٥٥) والنسائي برقم(٨٨٨). وعن جابر نحوه[(١)]. إسناده جيد، ورجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد(٣/ ٣٨١) برقم (١٥٠٩٠).

وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَىٰ شمائِلِنا فِي الصَّلَاةِ». صحيح: أخرجه الطبراني في(الكبير) برقم(١١٤٨٥)، وفي الأوسط(١/ ١٠٠/ ١)، برقم(١٨٨٤).

قوله: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ): هذا حكمه الرفع؛ لأنّ الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

وقوله: (أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ): يضع، ولم يقل: يقبض. وفرق بين الوضع والقبض. فالقبض: أن يجعل اليد تدور أصابعها علىٰ الذراع. والوضع: أن يجعلها فوق الذراع دون دوران.

مع أنَّه ورد عنه ﷺ أنَّه يضعها علىٰ الكفِّ، كما في حديث وائل بن حجر في بعض روايات حديثه، ويضعها فوق المفصل، كما في حديث قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ -قَالَ-: يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ" وَصَفَّ يَحْيَىٰ-هو: ابن سعيد-: الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ". سيأتي تخريجه في هذا الباب، ويضعها علىٰ ظهر كفِّه

---

(١) عَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنه- ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ".

اليسرىٰ والرسغ والساعد، كما في حديث **وائل**: " ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ -وهو: المفصل بين الساعد والكف- وَالسَّاعِدِ". **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود برقم (٧٢٧). **والظاهر أنّ هذا من باب اختلاف الصفات، وكله جائز.**

وأمَّا الذي يرسل يديه في الصلاة ولا يقبضهما، فيقال له: إنَّك خالفت السنة؛ لأنَّه لم يروَ عن النبي ﷺ في حديث ضعيف، ولا صحيحٍ أنَّه كان يرسل يديه في القيام قبل الركوع.

قال **ابن عبد البر**: "لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ وَلم يحك ابن الْمُنْذر وَغَيره عَن مَالك غَيره". **ينظر**: الفتح(٢/ ٢٢٤).

قوله: (لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ): قال **النووي**-رحمه الله-: "وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ فِي الرَّفْعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ". المجموع(٣/ ٣١٢).

قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "وإذا ثبت أنَّه ﷺ كان يأمر بهذا الوضع؛ فهو يفيد وجوب ذلك، ولكنَّنا لم نجد من ذهب إلىٰ القول به من الأئمَّة المتقدِّمين، فإن قال به أحدٌ منهم؛ وجب المصير إلىٰ ذلك، والله أعلم.

وقد مال الشوكاني-رحمه الله- في(نيل الأوطار)(٢/ ١٥٧) إلىٰ ذلك، وذكر ما يَرِدُ عليه، ثمَّ أجاب عنه؛ فراجع كلامه في ذلك إن شئت". أصل صفة الصلاة(١/ ٢١٠).

موضعها من الجسد

عن **وائل**-رضي الله عنه-: "أنَّه وضعهما علىٰ صدره". أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩). والبزار (٤٤٨٨) وفيه: "عِنْدَ صَدْرِهِ".

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١] قَالَ: "وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ". أخرجه البيهقي برقم(٢١٦٨)[(١)].

---

(١) ورد في مرسل طاوس عند أبي داود(١/ ٢٠١)، فهو مرسل، وكذلك هو من رواية سليمان بن موسىٰ عن **طاووس** قال: " كان رسول الله ﷺ يضع اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، ثمَّ يشدُّ بهما علىٰ صدره وهو في الصلاة ". **سنده جيد عنه**: أخرجه أبو داود(١/ ١٢١).

وخالف في ذلك **علي**-رضي الله عنه- فقال في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]: "**وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة تحت الصدر**". أخرجه الدارقطني(١/ ٢٨٥). لفظ الدارقطني في سننه (١٠٩٩): عَنْ عَلِيٍّ-رضي الله عنه- ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ: "وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ"، ولفظ البيهقي (٢٣٣٨،٢٣٣٧): إِنَّ عَلِيًّا-رضي الله عنه- قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ: "وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ وَسَطِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ صَدْرِهِ". وَقَالَ: وَثنا أَبُو الْحَرِيشِ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورواه ابن المنذر (١٢٨٤) عن عليّ أيضا بنحو لفظ البيهقي.

-وعن جابر بن عبد الله: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ في ثوب واحد قد استتر به إلىٰ ها هنا». ووضع أبو جعفر محمد بن سليمان يده علىٰ صدره تحت الثندوة. تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨).

-وعن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة. الاستذكار (٢/ ٢٩٢). (٢٠/ ٨٠). الأوسط لابن المنذر (١٢٨٧) وفيه: "ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصدر".

-وعن أبي زياد مولىٰ آل دراج قال: «أمَّا ما رأيت فنسيت فإنِّي لم أنس أبا بكر الصديق،

وهو وإن كان مرسلاً فهو حجَّة عند الجميع، أمَّا من يحتجُّ منهم بالمرسل إطلاقًا فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأمَّا من لا يحتجُّ به إلا إذا روىٰ موصولًا، أو كان له شواهد، فلأنَّ لهذا شاهدين: **الأول**: عن **وائل بن حجر**-رضي الله عنه-: "أنَّه رأىٰ النبي ﷺ يضع يمينه علىٰ شماله، ثمَّ وضعهما علىٰ صدره".
رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في (نصب الراية) (١/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠) من طريقين عنه يقوِّي أحدهما الآخر.
الثاني: عن قبيصة بن هلب عن **أبيه** -رضي الله عنه- قال: "رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته -قال- يضع هذه علىٰ صدره، وصف يحيىٰ -هو: ابن سعيد- اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل".
أخرجه أحمد(٥/ ٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثَّقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي: "مجهول" وفي (التقريب): "أنَّه مقبول". قلت: **فمثله حديثه حسن في الشواهد**، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرَّج له من هذا الحديث: "أخذ الشمال باليمين: حديث حسن".
فهذه ثلاثة أحاديث في أنَّ السنة الوضع علىٰ الصدر، ولا يشكُّ من وقف علىٰ مجموعها في أنَّها صالحة للاستدلال علىٰ ذلك. **ينظر**: أحكام الجنائز(ص١١٨).

كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيىٰ بن سعيد بكفِّه اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ لازقا بالكوع». الأوسط لابن المنذر (١٢٨٣).

-قال عبد الرزاق: " ورأيت الثوري إذا صلَّىٰ ضم طرفي الثوب بيده إلىٰ صدره ". عبدالرزاق (١٤٢١).

-وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦): "باب وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة من السنة".

٨٨- بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

قوله: (بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الخشوع في الصلاة أمرٌ مطلوبٌ لا شكّ؛ لأنَّه لبّ الصلاة وروحها، وهو عبارةٌ عن حضور القلب في الصلاة مع سكون الأطراف، أي: عدم حركتها، وخشوع القلب أهمّ من خشوع الأطراف؛ لأنَّه عليه المدار، وكم من إنسان صلّىٰ بلا حضور قلب، فيخرج من صلاته وكأنَّه ما صلّىٰ؛ لأنَّه لم يتأثر قلبه ولا اتجاهه، مع أنَّ الله يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ [العنكبوت: ٤٥]". باختصار شرح البخاري(٣/ ٢٢١).

فالخشوع هو: تذلُّل القلوب لعلَّام الغيوب، أو قيام القلب بين يدي الربِّ بالخضوع والذلِّ.

قال **قتادة**-رحمه الله-: "الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ الْخَوْفُ وَغَضُّ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ". السنن الصغرىٰ للبيهقي (٨٤٠) والكبرىٰ(٣٥٢٦)، عبدالرزاق في التفسير (١٩٥٤)، الأوسط (٣/ ٢٧٣).

وقال **الأوزاعي**-رحمه الله- وسئل عن الخشوع في الصلاة قال: "غَضُّ الْبَصَرِ، وَخَفْضُ الْجَنَاحِ، وَلِينُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْحُزْنُ". **ينظر**: الأوسط لابن المنذر(٣/ ٢٧٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢٩٠٠)، الهمُّ والحزن لابن أبي الدنيا (٤٧).

ومحلُّه القلب، وثمرته علىٰ الجوارح، وهي تظهره، كما جاء في الحديث: « **التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** - ». أحمد (٧٧٢٧)، مسلم (٢٥٦٤).

وروي عن **حذيفة**-رضي الله عنه- أنَّه قال: "إيَّاكم وخشوع النفاق، فقيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترىٰ الجسد خاشعًا، والقلب ليس بخاشع".[(١)]

ورأىٰ **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، رجلًا طأطأ رقبته في الصلاة، فقال: "يا صاحب الرقبة، ارفع رقبتك، ليس الخشوع في الرقاب، إنَّما الخشوع في القلوب".

ورأت **عائشة** -رضي الله عنها-، شبابًا يمشون ويتماوتون في مشيتهم، فقالت لأصحابها:

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٣٥٧١١) ، والإمام أحمد في الزهد (٧٦٢) ، والبيهقي في الشعب (٦٥٦٧) ، وابن المبارك في الزهد (١٤٣) ، جميعهم عن أبي الدرداء. ورواه البيهقي في الشعب (٦٥٦٨) مرفوعا من حديث أبي بكر الصديق، وضعفه الشيخ الألباني في تحقيق (الإيمان) لابن تيمية صـ٢٧.

"من هؤلاء؟ فقالوا: نُسَّك، فقالت: كان عمر بن الخطاب إذا مشىٰ أسرع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع، وإذا أطعم أشبع، وكان هو الناسك حقـًا".[١]

٧٤١ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي(أي: رؤية حقيقية وهو من معجزاته وخوارق العادة له ﷺ)»[٢].

تقدَّم في: (الصلاة٤١٨).

الشَّرْحُ:

قوله: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا): فيه تقرير الحكم بالاستفهام. وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك بما فيه كفاية -إن شاء الله- في (بَابُ: عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ)[٣].

قوله: (وَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلاَ خُشُوعُكُمْ): وفي رواية: «**يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**». **صحيح**: رواه مسلم (٤٢٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٤١).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ رؤية النبي ﷺ لمن ورائه، وأنَّ هذه الرؤية حقيقية، قَالَ **الْقَاضِي**: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-رحمه الله تَعَالَىٰ- وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الرُّؤْيَةُ رُؤْيَةٌ بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً" شرح النووي (٤/ ١٥٠، ط: دار إحياء التراث). قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "وهي خاصة به ﷺ في حالة الصلاة، ولا دليل علىٰ العموم، فتنبَّه". **ينظر**: صحيح الترغيب والترهيب(١/ ٣٥٣).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٠، ط: دار صادر) عن الشِّفَاءُ ابْنَةُ عَبْدِ اللهِ وَرَأَتْ فِتْيَانًا يَقْصِدُونَ فِي الْمَشْيِ وَيَتَكَلَّمُونَ رُوَيْدًا فَقَالَتْ: "مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: نُسَّاكٌ. فَقَالَتْ: "كَانَ وَاللهِ عُمَرُ إِذَا تَكَلَّمَ أَسْمَعَ وَإِذَا مَشَىٰ أَسْرَعَ وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ. وَهُوَ النَّاسِكُ حَقًّا". وفيه محمد بن عمر الأسلمي الواقدي وهو متروك كما قال الحافظ.

(٢) وأخرجه مسلم (٤٢٤).

(٣) برقم(٤١٨)، كتاب: الصلاة.

والحكمة من هذه الرؤية: قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**أولًا**: ينظر إلىٰ تسوية صفوفهم. **ثانيًا**: ينظر هل يُصلَّون بخشوعٍ وسكون أطرافٍ أم لا؟". بتصرُّفٍ يسيرٍ شرح البخاري(٣/ ٢٢٣).

والحديث دالٌّ علىٰ النهي عن نقصان الركوع والسجود؛ لتوعُّد الشارع علىٰ ذلك.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه أنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ الخشوع سكون الأطراف؛ لأنّ الرسول ﷺ يخفىٰ عليه ما في قلوبهم بلا شكٍّ. ولكن لا يمنع أن يكون الخشوع خشوع القلب أيضًا لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**». مسلم (٥٦٠).

حكم الخشوع في الصلاة وفضله

قال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ**﴾ الآية [الحديد: ١٦].

وقال سبحانه: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١-٢].

قال **ابن عباس**-رضي الله عنه-: "خَائِفُونَ سَاكِنُونَ". رواه الطبري في تفسيره(٩/ ١٩٨) برقم(٢٥٤٢٨)، الطبري في تفسيره(٩/ ١٩، ت: أحمد شاكر)، وابن المنذر (٣/ ٢٧٣) برقم(١٦٤٥).

وعن **علي**-رضي الله عنه-: "الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تُلِينَ كَنَفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ". رواه الطبري في تفسيره(٩/ ١٩٧) برقم(٢٥٤٢١). الطبري في تفسيره(١٩/ ٩، ت: أحمد شاكر)، الزهد لوكيع(٣٢٨)، الزهد لابن المبارك(١١٤٨)، الحاكم(٣٤٨٢)، البيهقي في الكبرىٰ(٣٥١٨)، ابن المنذر(٣/ ٢٧٣). من طرق.

وفي حديث **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». أخرجه مسلم برقم(٤٣٠).

وقد جاء في الحديث الصحيح: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**». صحيح: الترمذي(٣٤٧٩)، الحاكم(١٨١٧)، البزار(١٠٠٦١)، الصحيحة(٥٩٤)، صحيح الترغيب(١٦٥٣) وقال الشيخ الألباني (**حسن لغيره**).

وقال جلّ وعلا: ﴿**وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وهذا نهي عن الغفلة، يقتضي

التحريم.

وهذه النصوص تقتضي وجوب الخشوع؛ لظاهر الأمر به، وتحرم الاستهانة به، وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية**. **ينظر**: القواعد النورانية الفقهية(ص٧٣-٧٨).

وقد ورد في فضل الخشوع في الصلاة نصوص كثيرة، منها ما جاء عَنْ **عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ**-رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»(١). أخرجه أحمد(١٨٨٩٤)، وأبوداود(٧٩٦) واللفظ له، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٣٧).

وعن **عثمان بن عفان**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**». أخرجه مسلم برقم(٢٨٨).

من علامات أهل البدع عدم الخشوع في الصلاة

قال **الشاطبي**-رحمه الله-: " فَالْمُبْتَدِعُ يَزِيدُ فِي الِاجْتِهَادِ؛ لِيَنَالَ فِي الدُّنْيَا التَّعْظِيمَ وَالْمَالَ وَالْجَاهَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الشَّهَوَاتِ، بَلِ التَّعْظِيمُ عَلَىٰ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ انْقِطَاعِ الرُّهْبَانِ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ عَنْ جَمِيعِ الْمَلْذُوذَاتِ، وَمُقَاسَاتِهِمْ فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ وَالْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ خَالِدُونَ فِي جَهَنَّمَ؟! ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ٢....**﴾ [الغاشية: ١-٤].

وقال تعالىٰ: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا**﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِخِفَّةٍ يَجِدُونَهَا فِي ذَلِكَ الِالْتِزَامِ، وَنَشَاطٍ بِدَاخِلِهِمْ؛ يَسْتَسْهِلُونَ بِهِ الصَّعْبَ، بِسَبَبِ مَا دَاخَلَ النَّفْسَ مِنَ الْهَوَىٰ، فَإِذَا بَدَا لِلْمُبْتَدِعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، رَآهُ مَحْبُوبًا عِنْدَهُ... فَمَا الَّذِي يَصُدُّهُ عَنِ الِاسْتِمْسَاكِ بِهِ وَالِازْدِيَادِ مِنْهُ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ أَعْمَالَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِ، وَاعْتِقَادَاتِهِ أَوْفَقُ وَأَعْلَىٰ؟! ﴿**وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً....**﴾ [المدثر: ٣١]". انتهىٰ باختصار. الاعتصام(١/ ١٦٥)(٢).

---

(١) **ومعناه**: أنَّ الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها، أو تسعها إلىٰ آخره؛ **وذلك لمَّا أخلّ بالخشوع والخضوع وغير ذلك**.

(٢) (تنبيه) وقد يفتتن البعض بالمبتدعة، لما يروا عندهم من التزهُّد أو التخشُّع، أو البكاء أو غير ذلك من كثرة

الأسباب المعينة علىٰ الخشوع في الصلاة

١ - معرفة آفات النفس، والعمل.

قال **ابن القيم**: "واعلم أنَّ نمو الخشوع إنَّما يكون بترقُّب آفات النفس والعمل، ورؤية كلِّ ذي فضل عليك، فإنَّ انتظار ظهور نقائص نفسك وعملك وعيوبهما لك: يجعل القلب خاشعاً لا محالة، لمطالعة عيوب نفسه وأعماله ونقائصهما: من الكبر والعجب، والرياء، وضعف الصدق، وقلَّة اليقين، وتشتُّت النية، وعدم تجرُّد الباعث من الهوىٰ النفساني، وعدم إيقاع العمل علىٰ الوجه الذي ترضاه لربِّك، وغير ذلك من عيوب النفس، ومفسدات الأعمال". تهذيب مدارج السالكين(ص٢٧٦).

٢ - كثرة الاستغفار، وإصقال القلب به.

٣- النية الصالحة في ذلك.

العبادة، وليس هذا مقياساً صحيحاً في معرفة الحق، فقد قال ﷺ لأصحابه في وصف أهل البدع: «يحقِر أحدُكم صلاتَه في صلاتِه، وصيامَه في صيامِه...» سبق تخريجه آنفًا.

وقد كان عمرو بن عبيد وهو من أئمة المعتزلة، كان يضرب به المثل في الزهادة، والعبادة، والبكاء!!.

ورُوي عن الأوزاعي قال: "بلغني أنَّ من ابتدع بدعة ضلالة آلفه الشيطانُ العبادةَ، أو ألقىٰ عليه الخشوع والبكاء، كي يصطادَ به".

وكان الثوري يقول: "البكاء عشرة أجزاء، تسعة لغير الله، وواحد لله، فإذا جاء الذي لله في السَّنةِ مرَّة فهو كثير". الحلية(٧/ ١١).

قال عبد الكريم بن رشيد: كنت في حلقة الحسن، فجعل رجل يبكي وارتفع صوته، فقال الحسن: "إنَّ الشيطان ليبكي هذا الآن". الزهد لأحمد(ص٢٧٣).

وعن عيسىٰ بن زاذان قال: "يأتي علىٰ الناس زمان، يسكن الشيطان في أعين الناس، فمن شاء أن يبكي بكىٰ". الزهد لأحمد(ص٢٧٥).

ودخل إياس بن معاوية وأبوه إلىٰ مسجد، وفيه قاصٌّ يقصُّ عليهم، فلم يبق أحد من القوم إلا بكىٰ غير إياس وأبيه، فلمَّا تفرقوا، قال معاوية ابن قرة لابنه: أترانا يا بنيَّ شرَّ أهل هذا المجلس؟

قال إياس: إنَّما هي رقَّة في القلوب، فكما تُسرع إليها الدمعة، فكذلك تُسرع إليها الفتنة.

فقال معاوية: ما أدري ما تقول يا بنيَّ غير أنَّهم قد تعجَّلوا الرقَّة ورجاء الرحمة. (تهذيب الكمال ٢٨/ ٢١٤)، الرقة والبكاء(٣٩).

٤- **إلقاء السمع، والتدبُّر**، قال تعالىٰ: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾ [محمد: ٢٤]. وقال: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ [ق: ٣٧].

٥- **تذكُّر الآخرة**، فقد كان ﷺ يأمر أصحابه بقوله: «**صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ**». أحمد (٢٣٤٩٨)، ابن ماجه(٤١٧١)، الصحيحة (٤٠١)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٥٠) وقال الشيخ الألباني: **حسن لغيره**.

٦- **إبعاد جميع الملهيات المشغلات**[(١)]، فقد قال ﷺ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**». متفق عليه.

٧- **التبكير إلىٰ الصلاة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**، فقد تقدَّم أنَّ هذا ممَّا يعين علىٰ الخشوع في الصلاة.

إذا لُبِّسَ عليه في صلاته، فلم يستطع الخشوع ماذا عليه؟

يستعيذ بالله من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه، ويتفل ثلاثًا؛ لحديث: «**يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فيقول: اذكر كذا ... وفيه: فليتعوَّذ بالله من الشيطان، وليتفل عن شماله**».

عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «.... **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا**». أبوداود(٥٠٦٤)، الترمذي(٣٤١٠).

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ **عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ**، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

من علامات الساعة عدم الخشوع في الصلاة

عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ**-رضي الله عنه-، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ،

---

(١) **تنبيه**: وكذلك الصور، والزخارف، فإنَّها مشغلة عن الصلاة، وفي الحديث: «**إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ: فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**». السلسلة الصحيحة(١٣٥١)، صحيح الجامع برقم (٥٨٥). وقد أفتىٰ جمع من أهل العلم ببدعية المصلَّيات.

ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ**»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ؟!**».

قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ **الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَىٰ فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا**". صحيح: رواه الترمذي برقم(٢٦٥٣)، الدارمي(٢٩٦).

الدعاء بالخشوع، والاستعاذة من ذهابه

كان من دعائه ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». صحيح: أخرجه أحمد(٢٢١١٩)، أبوداود(١٥٢٢)، صحيح الترغيب(١٥٩٦).

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ وشُكر نِعْمَتِكَ **وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا**...». أحمد(١٧١١٤)، النسائي(١٣٠٤)، الصحيحة(٣٢٢٨).

ومن استعاذته ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ....مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ**». أخرجه مسلم(٢٧٢٢)، وأبوداود(١٥٤٨).

٧٤٢ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**(أكملوهما بالاطمئنان فيهما) **فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي**(من خلفي ومن ورائي) -**وَرُبَّمَا قَالَ**(يعني: الرواي): **مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي**-

إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٤١٩).

الشَّرْحُ:

قوله: (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ): أي: أكملوها، وفي رواية من وجه آخر: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**». أخرجه البخاري(٦٦٤٤)، ومسلم برقم(٤٢٥). وفي أخرىٰ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ**». البخاري(٧١٨)، وفي أخرىٰ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ**». مسلم(٤٢٦).

ومقصود البخاري-رحمه الله- من هذا الحديث في هذه الترجمة؛ أنَّه أراد أن ينبِّه علىٰ أنَّ الخشوع يدرك بسكون الجوارح؛ إذ الظاهر عنوان الباطن. كذا قال **الحافظ**-رحمه الله-. ينظر: الفتح(٣/ ٦٣٥). ولهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه: «**خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وما استقلَّ به قدمي**». أخرجه مسلم(٧٧١)، أبوداود(٧٦٠)، النسائي(١٠٥٠).

وَعَنْ **مُجَاهِدٍ** -رحمه الله- قَالَ: "كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ **إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُودٌ مِنَ الْخُشُوعِ**"، قَالَ مُجَاهِدٌ: "وَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ". **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٧٢٤٥) واللفظ له، والبيهقي في الكبرىٰ(٣٥٢٢).

وروي عن **حذيفة**-رضي الله عنه-: "أَنَّه رأىٰ رجلًا يعبث في صلاته، فَقَالَ: **لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ**". أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة(١٥٠)، وروي عن **ابن المسيب مثله**[(٢)].

وإقامة الركوع تتم بأمور وهي:

أولًا: أن يستوي ظهره ورأسه.

ثانيًا: أن يضع يديه علىٰ ركبتيه مفرجّة الأصابع.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢٥)، والنسائي (١٠٥٤، ١١١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٨٩)، برقم(٦٨٥٤)، وله طريق آخر عن عبدالرزاق(٣٣٠٨).

ثالثًا: أن يُفرِّج عضديه عن جنبيه.

وأمَّا إقامة السجود؛ فالسنة أن يرفع الإنسان ظهره-يعني: يقيم ظهره-، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع فخذيه عن ساقيه، ويسجد علىٰ الأعضاء السبعة، ويضع اليدين حذو المنكبين في السجود، وإن شاء قدّمهما حتىٰ يُحاذي بهما جبته، وأنفه.

وأمَّا الركبتان؛ فالظاهر أنَّهما علىٰ الطبيعة؛ أي: لا يضمُّ ولا يفتح. وأمَّا القدمان؛ فإنَّه يضمُّ بعضهما إلىٰ بعض؛ كما هو ظاهرٌ من حديث **عائشة**-رضي الله عنها-: "أنَّ يدها وقعت علىٰ قدم الرسول ﷺ وهو ساجد". أخرجه مسلم(٤٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم(٦٥٥).

٨٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ): الإنسان بعد التكبير في الصلاة، يقوم بأمور، فيقوم بدعاء الافتتاح، الذي يتضمَّن مناجاة الله والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمَّن هذا المعنىٰ.

٧٤٣ -حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَابَكْرٍ، وَعُمَرَ-رضي الله عنهما-كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ (أي القراءة فيها) بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]"(١).

الشَّرْحُ:

قوله: (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾): قال ابن الملقِّن- رحمه الله-: "فالمراد بافتتاح الصلاة: القراءة، والقراءة تسمَّىٰ صلاة. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقال ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...» الحديث. رواه مسلم برقم(٣٩٥). فذكر فاتحة الكتاب". ينظر: التوضيح(٧/ ١٤).

وفي رواية لهذا الحديث: القراءة بدل الصلاة. رواها مسلم برقم(٣٩٩/ ٥٢). وله بلفظ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾". مسلم(٣٩٩/ ٥٠).

ورواه أبويعلىٰ بلفظ: "لَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾". مسند أبي يعلىٰ(٥/ ٣٦٠)، برقم(٣٠٠٥).

ورواه وكيع وأبو قيس عن شعبة بلفظ: "فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾". ابن المنذر(١٣٤٧)، وَعَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٩)، وأبوداود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٢، ٩٠٣)، وابن ماجه (٨١٣).

الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"(١).

وفي حديث الْحَسَنِ، عَنْ **أَنَسٍ**-رضي الله عنه- بلفظ: " كَانَ يُسِرُّ بِـ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾". **رجاله موثقون**: رواه الطبراني في الكبير(١/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم(٧٣٩).

وللحديث شاهدٌ من حديث **ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي، وَأَنَا أَقُولُ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، فَقَالَ: "أَيْ بُنَيَّ! إِيَّاكَ. - قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ - " فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا؛ فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ؛ فَقُلْ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد(٤/ ٨٥) برقم(١٦٧٨٧)، ضعيف سنن ابن ماجه (١٧٤)، ضعيف سنن الترمذي(١٨٠).

فهذا الحديث شاهد لحديث أنس-رضي الله عنه-، وإن كان حديث أنس مختلفًا في ألفاظه-كما ذكرنا- لكنها ليست متعارضة؛ بل يمكن الجمع بينها بمثل ما قال **الحافظ**-رحمه الله-: "فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ حَمْلُ نَفْيِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ نَفْيِ السَّمَاعِ وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَىٰ نَفْيِ الْجَهْرِ". الفتح(٢/ ٦٣٨).

وروىٰ عن نافع بن جبير بن مطعم، عن **أبيه**-رضي الله عنه-: "أَنَّ النبي ﷺ لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم"(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٣٩٩/ ٥٢).

قال **البيهقي**-رحمه الله- عقب حديث: "كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾": هذا اللفظ أولىٰ أن يكون محفوظًا، فقد رواه أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم: حميد الطويل، وأيوب السختياني وهشام الدستوائي، وسعيد ابن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة وغيرهم. وقال: قال الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس". سنن البيهقي الكبرىٰ(٢/ ٥١).

(٢) ذكره الدارقطني، في (علله) (١٣/ ٤٢٥، برقم٣٣٢١، ط: دار طيبة – الرياض).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "**وهذا الإسناد، رجاله كلُّهم ثقات مشهورون**، ولكن له علَّة، وهي: أنَّ هذا الحديث قطعة من حديث جبير ابن مطعم في صفة تكبير النبي ﷺ وتعوذُّه في الصلاة، وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه بدون هذه الزيادة؛ فإنَّه تفرَّد بها الرقي عن زيد". فتح الباري(٦/ ٤١٧).

وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتُوا وَلَمْ يَجْهَرُوا"[(١)].

وإلىٰ ذلك ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالُوا: "وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ". ينظر: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٤١٩)، سنن الترمذي(٢٤٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-: فِي الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: "ذَلِكَ فِعلُ الْأَعْرَابِ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٨٩) برقم(٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة(٢/ ٤١١) برقم(٤١٤٣)، شرح معاني الآثار(١٢٠٩). وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " أَنَا أَعْرَابِيٌّ إِنْ جَهَرْتُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ". **إسناد ثابت**: أخرجه أحمد-كما في نصب الراية(١/ ٣٤٧).

ولقلة من كان يجهر بها اعتقد بعضهم أنَّ الجهر بها بدعة، وأنَّه من شعار أهل الأهواء كالشيعة، حتىٰ تركه بعض أئمَّة الشافعية، منهم: ابن أبي هريرة لهذا المعنىٰ.

وكان سفيان الثوري وغيره من أئمَّة الأمصار، يعدُّون الإسرار بالبسملة **من جملة مسائل أصول الدين التي يتميَّز بها أهل السنة عن غيرهم**، كالمسح علىٰ الخفين ونحوه، حتىٰ قال **سفيان** لشعيب بن حرب: "وَلَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ إِخْفَاءُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَفْضَلَ عِنْدَكَ مِنْ أَنْ تَجْهَرَ بِهَا ". ذكره ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٤٢٤). وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

فالجهر بالبسملة في الصلاة مخالفٌ للسنة الثابتة[(٢)] عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين،

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (صـ٩٤): عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.
قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذا الإسناد -أيضًا- **كلُّهم ثقات مشهورون**. وهذا والذي قبله خير من كثير من أحاديث الجهر التي يصحِّحها الحاكم وأمثاله، ويحتجُّون بها، ولكن لا نستحلُّ كتمان ما ذكر في تعليله". فتح الباري(٦/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) قال الإمام **الألباني**-رحمه الله- بعد أن ذكر أحاديث من استدلّ بالجهر بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: "**قلت**: فهذه الأحاديث الثلاثة؛ هي أصحُّ ما ورد في الجهر بالبسملة وأصرحها، وقد ظهر لك أنَّها ضعيفة كلُّها، إلا حديث أنس في بعض طرقه، لكن ليس فيه أنَّه كان يجهر بها في الصلاة؛ ولذلك قال **ابن القيم** في (الزاد)(١/ ٧٣): "وكان ﷺ يجهر بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة، ويخفيها أكثر ممَّا يجهر بها، **ولا**

ريب أنَّه لم يكن يجهر بها دائمًا في كلِّ يوم وليلة؛ خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفىٰ ذلك علىٰ خلفائه الراشدين، وعلىٰ جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة؛ **هذا من أمحل المحال حتىٰ يحتاج إلىٰ التشبث فيه بألفاظ مجملة**، وأحاديث واهية؛ فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح".

قلت: وآخر كلامه يناقض أوله؛ لأنه إذا كان يرىٰ -وهو الحق- أنه لا يصح حديث صريح في الجهر بها؛ فكيف يجزم بأنه ﷺ كان يجهر بها تارة؟!.

وقد كان شيخه **ابن تيمية** أدقَّ منه في التعبير في هذا الموضع؛ حيث قال في (الفتاوىٰ)(١/ ٧٩) في صدد هذا البحث: "ولكن يمكن أنَّه كان يجهر بها أحيانًا، أو أنَّه كان يجهر بها قديمًا ثمَّ ترك ذلك؛ -قال-: فهذا محتمل".

فلم يجزم بذلك؛ بل ذكره احتمالًا، وهو أمرٌ واسع، فالحق ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ السنة الإسرار بها.

ومع هذا؛ فالصواب أنَّ ما لا يجهر به، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة؛ فيشرع للإمام أحيانًا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا؛ كما في حديث ابن عمرو، وأنس بن مالك المتقدِّمين في (الاستفتاح) رقم (٧ و ٨)؛ فإنَّه ﷺ لم ينكر علىٰ الرجلين جهرهما بما استفتحا به. وكذلك جهر به عمر؛ تعليمًا للناس -كما مضىٰ هناك-.

قال **شيخ الإسلام** (١/ ٨٧): "ويسوغ أيضًا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفًا من التنفير عمَّا يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت علىٰ قواعد إبراهيم؛ لكون قومه كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأىٰ أنَّ مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدَّمة علىٰ مصلحة البناء علىٰ قواعد إبراهيم، وقال **ابن مسعود** -لـمَّا أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه التربيع، فقيل له في ذلك؟ فقال-: "الخلاف شرٌّ". ولهذا نصَّ الأئمة؛ كأحمد وغيره في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مَّما فيه العدول عن الأفضل إلىٰ الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك. والله أعلم". أصل صفة الصلاة(١/ ٢٩١-٢٩٢).

فائدة: ومن أقوىٰ ما احتجُّوا به علىٰ الجهر بالبسملة: حديث خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، أنَّه صلَّىٰ وراء **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم، ثمَّ قرأ بأم القرآن، ثمَّ قال لـمَّا سلَّم: إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في (علله عن أبي زرعة الرازي)، أنَّه قال فيهما: ربَّما وقع في قلبي من حسن حديثهما. قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلَّسة عنهما.

ثمَّ هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنَّما فيه أنَّه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرًا. وقد خرجه النسائي في (باب: ترك الجهر بالبسملة).

وعلىٰ تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلِّم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر

فوجب المصير إلىٰ الإسرار فيها، والله أعلم.

من جهر بالبسملة هل يصلَّىٰ خلفه؟

جاء عن بعض السلف أنَّه لا تصحُّ الصلاة خلف من جهر بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وللإمام أحمد قولٌ وسط، ولعلَّه الصواب -إن شاء الله- وهو أنَّه قال: "نحن لا نرىٰ الجهر ولا نقنت؛ فإن جهر رجل -**وليس بصاحب بدعة**، يتَّبع ما روي عن ابن عباس وابن عمر- فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا". نقله عنه ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٤٢٥).

فيشير الإمام أحمد-رحمه الله- إلىٰ أنَّه يصلَّىٰ خلف من جهر بها من أهل العلم والحديث، دون من يجهر بها من أهل الأهواء، فإنَّهم المعروفون بالجهر بها.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "هذا يحتمل أنَّهم كانوا يبتدئون بالفاتحة؛ أي: في القراءة، فلا ينافي حديث أبي هريرة الآتي.

ويحتمل أنَّهم يفتتحونها بهذه الجملة: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. وهذا يعني: أنَّهم لا يجهرون بالاستفتاح، ولا بالبسملة، ولا الاستعاذة". شرح البخاري(٣/ ٢٢٥).

الجهر بالبسملة بين السور في صلاة القيام

عند التحقيق والتأمُّل في الأحاديث والآثار الواردة في البسملة، تجدها إنَّما تدلُّ علىٰ نفي الجهر لا علىٰ قراءتها سرًا، وبذلك تجتمع ألفاظ الحديث، وعامة النصوص في هذه المسألة. وقد ذكر نحو هذا **ابن رجب**-رحمه الله- في فتح الباري(٦/ ٤٢٦-٤٢٧).

٧٤٤ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُوهُرَيْرَةَ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ

عمر بالتعوُّذ لذلك.

وأيضًا؛ فإنَّه قال: قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثمَّ قرأ بأمِّ القرآن، **وهذا دليلٌ علىٰ أنَّها ليست من أمِّ القرآن**، وإنَّما تقرأ قبل أم القرآن تبرُّكًا بقراءتها.

وأيضًا؛ فليس في الحديث تصريح بأنَّ جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحًا عن النبي ﷺ، وإنَّما فيه أنَّ صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ من غيره". ا.ه بتصرف يسير فتح الباري(٦/ ٤٠٨-٤٠٩).

وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً(شيئا يسيرا وقليلًا من الوقت) -فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا(أي: طهِّرني منها وامح عني آثارها) كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(الوسخ)، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[1].

الشَّرْحُ:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً): المراد بالسكوت هنا: سكوت عن الجهر لا سكوت عن مطلق القول كالذكر والدعاء؛ لقوله بعد ذلك: "مَا تَقُولُ؟"، فإنه مشعرٌ بأنَّه فهم من سكوته قولًا.

عَنْ **عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ**، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، **فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً**، ثُمَّ قَالَ: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر(٣/ ١١٨) برقم(١٣٤١)، وابن أبي شيبة(٢٨٤٣).

وهذا الحديث فيه مشروعية دعاء الاستفتاح. **وفيه** أنَّ الاستفتاح لا يجهر به. **وفيه** أنَّ الصلاة ليس فيها سكوت، بل نطقٌ سريّ، أو جهريّ. **وفيه** حرص الصحابة علىٰ معرفة كيفية صلاة النبي ﷺ، وذلك من أجل أن يقتدوا به. **وفيه** جواز فداء المخاطب بالأبوين؛ لقوله: "بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ". **وفيه** أنَّه يستحبُّ استفتاح الصلاة بذكر قبل الشروع في القراءة، **وهو قول أكثر العلماء. ينظر**: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٦).

قوله: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ): كان ﷺ يستفتح الصلاة بأدعية كثيرة متنوِّعة يحمد الله تعالىٰ فيها ويمجِّده ويثني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ.... ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**» أبوداود (٨٥٧)، فهذه صيغة من صيغ دعاء الاستفتاح ذكرها المصنف في هذا الباب، وكان النبي ﷺ يقوله في الفرض، وسنذكر صيغًا أخرىٰ -إن شاء الله-. وكان ﷺ ينوِّع في ذلك فيذكر

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٩٨)، وأبوداود (٧٨١)، والنسائي (٦٠، ٣٣٤، ٨٩٤، ٨٩٥)، وابن ماجه (٨٠٥).

تارة هذا، وتارة هذا.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- في معنىٰ هذا الدعاء: "بدأ أولًا بالمباعدة؛ أي: ألا يفعل الخطايا -علىٰ نحو قوله ﷺ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**»-، ثمَّ بعد ذلك بالتنقية؛ أي: أنِّي إذا فعلت فنقِّني من الخطايا، ثمَّ بعد التنقية بالغسل؛ لكمال التنظيف، فهذه ثلاث مراحل". مختصرًا شرح البخاري(٣/ ٢٢٦).

واستدلَّ به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن.

صيغ دعاء الاستفتاح

وردت في السنة أدعية الاستفتاح بصيغ متعدِّدة، منها ما ذكره المصنف في هذا الباب، ومنها ذكره الإمام **الألباني**-رحمه الله- في كتابه(صفة الصلاة)[1].

فمن هذه الصيغ:

١- كان ﷺ يقول: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**». وكان يقوله في الفرض والنفل. أخرجه مسلم(٧٧١) وأبو عوانة(١٦٠٨) وغيرهم.

٢- وكان ﷺ يقول مثله دون قوله: «**أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**» إلخ. ويزيد: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**». أخرجه النسائي(٨٩٨) **بسند صحيح**.

٣- وكان ﷺ يقول مثله -أيضًا- إلىٰ قوله: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**» ويزيد: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**». أخرجه النسائي(٨٩٦)، والدارقطني(١١٣٩) **بسند صحيح**.

---

(١) **ينظر**: أصل صفة الصلاة لشيخنا الألباني(١/ ٢٤٢-٢٦٨).

٤- وقول: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**).
صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥، ٧٧٦)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ...**». أخرجه ابن منده **بسند صحيح**، والنسائي في السنن الكبرىٰ(١٠٦١٩، ١٠٦٢٠، ١٠٦٢١) موقوفًا ومرفوعًا. الصحيحة (٢٥٩٨، ٢٩٣٩).

وصحّ هذا عن **عمر بن الخطاب**، روي عنه من وجوه كثيرة، وعن **ابن مسعود**، وروي عن **أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان**ﷺ، وكثير من التابعين.

٥- وكان يقول مثله، ويزيد في صلاة الليل: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** -ثَلَاثًا-، **اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا** -ثَلَاثًا».
حسن أخرجه أبوداود(٧٧٥)، ابن خزيمة(٤٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١١٧١، ١١٧٢) **بسند حسن**.

٦- (**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**)، استفتح به رجلٌ من الصحابة، فقال ﷺ:«**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». أخرجه مسلم(٦٠١) وأبو عوانة(١٦٠٤).

٧- (**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**». أخرجه مسلم برقم(٦٠٠).

٨- (**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، أَنْتَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**) أخرجه البخاري ومسلم.

وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية:

٩- (**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**). أخرجه مسلم(٧٧٠)، وأبو عوانة(٢٢٤٤).

١٠- كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**» عَشْرًا، ويقول: « **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ** » عشرًا. **صحيح**: أخرجه أحمد(٢٥١٠٢)، وابن أبي شيبة(٢٩٣٣٦).

١١- (**اللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**). أخرجه الطيالسي(٤١٦)، وأبو داود (٨٧٤) **بسند صحيح**.

هل المأموم يقول دعاء الاستفتاح كما يقوله الإمام؟

"نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ دُعَاءَ الِافْتِتَاحِ كَمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ". ذكره عنه الحافظ في الفتح(٢/ ٦٤١).

إذا قام للركعة الثانية، يذكر دعاء الاستفتاح أم لا؟

عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـــ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾». أخرجه مسلم برقم(٤٩٨).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـــ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ **وَلَمْ يَسْكُتْ**». أخرجه مسلم برقم(٥٩٩).

فيبدأ بالاستعاذة قبل القراءة والبسملة، وسيأتي الكلام علىٰ البسملة في حديث أنس-رضي الله عنه-. فقد كان ﷺ يستعيذ بالله تعالىٰ؛ فيقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

وجاء في حديث آخر مرفوعًا؛ عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ**»[(١)]. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هَمْزُهُ، وَنَفْخُهُ، وَنَفْثُهُ؟ قَالَ: «**أَمَّا هَمْزُهُ: فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ: فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ: فَالشِّعْرُ**»[(٢)].

وفيه ردٌّ علىٰ من أنكر ورود هذا التفسير مرفوعًا من المعاصرين، **وظاهره يفيد وجوب**

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند)(٦/ ١٥٦) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيىٰ ابن أبي كثير. برقم(٢٥٢٢٦).
(٢) **رجال إسناده ثقات رجال الصحيح**؛ لكنَّه مرسل. أحمد(٢٥٢٢٧).

التعوُّذ قبل القراءة في الصلاة، ويؤيِّده عموم قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨]. وقد ذهب إلىٰ ذلك ابن حزم. "المحلىٰ" (٣/ ٢٤٧).

وكان -أحيانًا- يزيد فيه فيقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ...**». جاء ذلك من حديث **أبي سعيد الخدري، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة**[(١)].

قال الإمام **الألباني**-رحمه الله- بعد أن ذكر هذه الأحاديث، وهذه الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ: "وبالجملة؛ فالاستعاذة من هذه الأشياء الثلاثة الشيطانية صحيحٌ ثابتٌ بمجموع هذه الطرق، وزيادة: «**السَّمِيعِ الْعَلِيمِ**» ثابتةٌ أيضًا في حديث **أبي سعيد** بإسناد حسن -كما سبق-؛ فينبغي أن يؤتىٰ بها أحيانًا. وبه قال أحمد في (مسائل ابن هانئ)(١/ ٥١).

وأمَّا الاقتصار علىٰ (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ فلم نجد في ذلك حديثًا. اللهمَّ! إلا ما في "مراسيل أبي داود" عن **الحسن**: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». ذكره في (التلخيص)(٣/ ٣٠٦).

وهذا مع كونه ليس فيه التصريح بأنَّه كان في الصلاة؛ فهو مرسل لا يحتجُّ به عند جمهور المحدثين؛ لا سيَّما أنَّه من مراسيل الحسن البصري.

ومع هذا كلِّه؛ فقد ذهب الشافعية -إلا القليل منهم- إلىٰ أنّ الأفضل الاقتصار علىٰ هذا القدر من الاستعاذة! واحتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

ولا يخفىٰ أنَّ الآية مجملة؛ ليس فيها بيان صفة الاستعاذة؛ **فوجب الرجوع في ذلك إلىٰ السنَّة**. وقد علمت ما ثبت فيها من الزيادة؛ فالأخذ بها أولىٰ؛ لا سيَّما وأنَّ فيها زيادة معنىٰ". بتصرُّف أصل صفة الصلاة(١/ ٢٧٠-٢٧٦).

وقد روي التعوُّذ قبل القراءة في الصلاة عن **عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة**- رضي الله عنهم-.

هل يختصُّ التعوُّذ بالركعة الأولىٰ، أم يستحبُّ في كلِّ ركعة؟

---

(١) وهو مخرج في (إرواء الغليل)(٣٤٢).

يستحبُّ التعوُّذ في كلِّ ركعة، وهو قول ابن سيرين والحسن والشافعي وأحمد -في رواية-.

وقال **هشام بن حسان**: "كان الحسن يتعوَّذ في كلِّ ركعة"، و"**كان ابن سيرين يتعوَّذ في كلِّ ركعتين**"[1]. ذكره ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٤٣١).

---

(١) رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف(٢٥٩١): عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: " كَانَ الْحَسَنُ **يَسْتَعِيذُ مَرَّةً حِينَ يَسْتَفْتِحُ** صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، قَالَ: "وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ **يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ**".

وفي رواية(٢٥٨٧): عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: "أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ". ينظر: معرفة السنن والآثار(٣٠١٧، ٣٠١٨)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي.

٩٠-بَابٌ

٧٤٥ -حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ(أي: قربت) مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ(أي: أقدمت) عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا(أي: بعنقود من عناقيدها)، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ(أي: تقشِّر جلدها)- ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ -قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ -أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ(أي: حشرات الأرض وهوامها)»[(١)].

طرفه في: (المساقاة٢٣٦٤).

الشَّرْحُ:

قوله: (أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟): هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذا الباب، وقد ذكر **ابن رشيد**-رحمه الله- وجه مناسبته له فقال: "لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دُعَاءٌ فَفِيهِ مُنَاجَاةٌ وَاسْتِعْطَافٌ، فَيَجْمَعُهُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ جَوَازُ دُعَاءِ اللهِ وَمُنَاجَاتِهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ خُضُوعٌ". نقله عنه الحافظ في الفتح(٢/ ٦٤٣).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "يشير إلىٰ قوله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**﴾ [الأنفال: ٣٣]، فخشي أن يكون إدناؤها منه عذابًا أرسل علىٰ الأمة، فاستفهم عن ذلك، وقال: «**أتعذِّبهم وأنا معهم؟**»، بحذف همزة الاستفهام". فتح الباري(٦/ ٤٣٥).

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك: ما جاء في حديث **عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنهما، قال:

---

(١) وأخرجه النسائي (١٤٩٨)، وابن ماجه (١٢٦٥).

" انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وفيه: وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْكِي، ويقول: «**لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ...**»". وذكر بقية الحديث. أخرجه أحمد(٦٧٦٣)، وأبوداود (١١٩٤) والنسائي (١٤٨٢).

قوله: (قَدْ دَنَت مِنِّي الجَنَّةُ...): يحتمل أن موضع الشاهد كونه رأىٰ في صلاته الجنة والنار، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "والذي يظهر لي فيه: أنَّ الإمام له أن ينظر ما أمامه، فإنّ الشارع رأىٰ الجنة والنار في الصلاة. وقد ذكر بعده حكم رفع البصر إلىٰ الإمام، وإلىٰ السماء". التوضيح(٧/ ٢٨-٢٩).

وفي هذا الحديث أنَّ الجنة والنار مخلوقتان، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وفيه ما يدلُّ علىٰ تحريم قتل الحيوان غير المؤذي، لغير مأكله.

وفيه ما كان عليه النبي صلىٰ الله عليم وسلم من الخشية لربه والخشوع والتضرع.

وفيه مشروعية التعوذ والسؤال عند ذكر الجنة والنار.

وفيه جواز الدعاء من غير القرآن في الصلاة.

وسيأتي الكلام علىٰ بقية أحكام هذا الحديث في كتاب الكسوف -إن شاء الله-[1].

---

(١) تحت كتاب الكسوف.

٩١- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ: «**فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ**».

٧٤٦ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **أَبِي مَعْمَرٍ**، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(يعني: بحركة شعرها)»(١).

أطرافه في: (الأذان ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧).

٧٤٧ -حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ**، يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ -وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ- أَنَّهُمْ كَانُوا «إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»(٢).

تقدَّم في: (الأذان ٦٩٠).

٧٤٨ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ(اسودت وذهب شعاعها وذهب ضوؤها كلُّه) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ(تأخَّرت ورجعت وراءك)، قَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ**(أي: أردت أن آخذ) **مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**»(٣).

تقدَّم في: (الإيمان٢٩).

٧٤٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ (علا وصعد) المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ (أي جهة) قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ** (أي: مصوَّرتين

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٨٢٩).

(٣) وأخرجه مسلم (٩٠٧)، وأبوداود (١١٨٩)، والنسائي (١٤٩٣).

ومنتصبتين) **فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ** (أي في جهته)، **فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»** ثَلاَثًا.(١)
تقدَّم في: (العلم٩٣).

الشَّرْحُ:

قوله: **(بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ)**: يستحبُّ للمصلِّي النظر إلىٰ موضع سجوده **وهو الراجح من كلام أهل العلم**-إلا في حال الجلوس للتشهُّد، أو بين السجدتين؛ فإنَّه ينظر إلىٰ سبابته لا يتجاوز بصره إشارتها وسيأتي الكلام علىٰ ذلك إن شاء الله-؛ لدلالة الأحاديث علىٰ ذلك كما سيأتي، ولأنَّه المطلوب في الخشوع، إلا إذا احتاج إلىٰ رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلًا.

والمصنف-رحمه الله- ذهب إلىٰ أنّ المصلي يتَّجه بصره إلىٰ جهة القبلة، واستدلَّ بهذه الأحاديث:

ففي حديث **خباب**: ": بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»". وحديث **البراء**: " أَنَّهُمْ كَانُوا «إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»".
وفي حديث **ابن عباس**: " ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ". وحديث **أنس**: في رؤيته الجنة والنار في الصلاة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنَّه كان يضع بصره في الصلاة موضع السجود، فَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ {**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**} [المؤمنون: ٢]" فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ". ورمىٰ ببصره نحو الأرض. **صحيح**: أخرجه البيهقي(٢/ ٢٨٣) والحاكم(٢/ ٣٩٣) برقم(٣٤٨٣).

وَكَانَ **مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**-رحمه الله- يُحِبُّ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ(٢).

وعن أبي قلابة الجرمي: "أنَّ النبي ﷺ لـمَّا دخل الكعبة ما خلَّف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها". **صحيح**: أخرجه البيهقي(٢/ ٢٨٣). ويشهد له حديث **عائشة**-رضي الله عنها-. **صحيح**: أخرجه الحاكم(١/ ٤٧٩) برقم(١٧٦١). الصواب أن لفظ حديث أبي قلابة: حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٣٥٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي عن أيوب عن محمد بن سيرين به، وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٦٤) نحو ذلك عن إبراهيم وابن سيرين برقم(٦٥٠١، ٦٥٠٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ-رحمه الله-، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ"، البيهقي في الكبرىٰ(٣٥٤٣، ط: دار الكتب العلمية).

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله- في أصل صفة الصلاة(١/ ٢٣٢)، بعد ذكر أثر أبي قلابة: قلت: ويشهد للحديث ويقويه حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: "دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلَّف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها". أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨). ثمَّ قال: " صحيح علىٰ شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. ا هـ

وَعَنْ **أَنَسٍ**-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ**».

حسن بمجموع طرقه: أخرجه البيهقي(٢/ ٢٨٤) في الكبرىٰ برقم(٣٥٤٥).

وقد فصّل **الحافظ**-رحمه الله- فقال: "وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ النَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ، إِلَّا حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُرَاقَبَةِ إِمَامِهِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ". ا.ه. الفتح(٣/ ٢٣٢، ط: دار المعرفة).

قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "وبهذا يجمع بين الأحاديث التي ساقها البخاري، وبين أحاديث النظر إلىٰ موضع السجود، وهو جمع حسن، والله تعالىٰ أعلم[(١)]". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(١/ ٢٣٣).

---

(١) **تنبيه**: ومن هنا نعرف خطأ كثير من الناس في إغماضهم أعينهم في الصلاة، وهو من الورع البارد، ولا ينبغي أن يغمض عينيه لما فيه من مخالفة هدي النبي ﷺ، والتشبُّه باليهود، وقد كره ذلك مجاهد وأحمد وإسحاق، وقال **الأوزاعي**: ليس ذلك من هدي الصلاة. (الأوسط٣/ ٢٧٤).

٩٢- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ(أي: ما شأن) أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ(أي: تعمىٰ) أَبْصَارُهُمْ»(١).

الشَّرْحُ:

قوله: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟): الاستفهام هنا للإنكار؛ يعني ما شأنهم، لماذا يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء، وهم يصلُّون؟ ولهذا اشتدَّ قوله في ذلك حتىٰ توعَّدهم بأن يخطفَ اللهُ أبصارهم، لأنَّ النبي ﷺ كان ينهىٰ عن رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة، ويؤكِّد في النهي حتىٰ قال: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، وفي لفظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة**». أخرجه مسلم.

فقوله: «**عند الدعاء**»، لا مفهوم له، بمعنىٰ أنَّه لا يقال: يجوز إذا لم يكن في الدعاء، ولكن هذا الذي كانوا يفعلونه، يعني: يرفعون أبصارهم عند الدعاء، علىٰ أنَّ الصلاة كلَّها دعاء لذا لا ترفع الأبصار في الصلاة كلِّها.

وعموم الروايات تدلُّ علىٰ النهي المطلق، وفي رواية من حديث **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**: «**أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». أخرجه مسلم برقم(٤٢٨)، وهو في صحيح الترغيب (٥٥١). وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**-رضي الله عنه- بلفظ: «**لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ** (يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ) **أَنْ تَلْتَمِعَ**-أي: يذهب بها-». **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه ابن ماجه برقم(١٠٤٣) وعن **رجل من أصحاب النبي** ﷺ، بنحو حديث ابن عمر. **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد(٣/ ٤٤١). وعن أبي هريرة. صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٤٩). وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لَا يُلْتَمَعَ**». **صحيح**: الطبراني في الأوسط (٣١٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٥٠).

ففي هذا تحريم رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة- -؛ لهذا الوعيد، كما أنَّ فيه سوء أدب

---

(١) وأخرجه أبوداود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٤).

مع الله؛ لأنَّ الإنسان في هذه الحالة لابدَّ أن يكون خاشعًا لله، متذلِّلًا، ولا يرفع بصره إليه.

وقال **شريح** لرجل رآه رفع بصره ويده إلىٰ السماء: "اكفف يدك، واخفض بصرك، فإنَّك لن تراه، ولن تناله". رواه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٨) برقم(٦٣٢٠). وروي النهي ذلك عن **حذيفة وابن مسعود**-رضي الله عنهما. نقله عنهما ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٤٤٢).

قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "**أجمعوا علىٰ كراهة رفع البصر في الصلاة**، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء". مختصرًا شرح البخاري(٢/ ٣٦٤).

قال **عياض**-رحمه الله-: "رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ نَوْعُ إِعْرَاضٍ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَخُرُوجٌ عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ". كذا في الفتح(٢/ ٦٤٧).

وإنَّما يكون ذلك لمن فعله عبثًا، أو تقرُّبـًا، فأمَّا لحاجة؛ فيجوز[(١)].

ولكن من رفع بصره إلىٰ السماء في صلاته، هل تبطل صلاته، أم لا؟

قال **بعض أهل العلم**: **تبطل صلاته**[(٢)]؛ لأنَّ هذا فعلٌ محرمٌ خاصٌّ في الصلاة، والقاعدة الشرعية: أنَّ المنهي عنه بخصوصه يكون مبطلًا للعبادة؛ كالأكل يُبطل الصوم. والغيبة لا تبطل الصوم؛ لأنَّ تحريم الغيبة عامٌّ، وتحريم الأكل خاص، ورفع البصر إلىٰ السماء خاصٌّ بالصلاة.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وهذا القول قويٌّ جدًا في النظر". شرح البخاري(٣/ ٢٣١).

وقالوا: وفي ذلك أيضًا سوء أدبٍ مع الله، والصلاة خضوعٌ وخشوعٌ.

---

(١) روىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "الْقَبْرُ" قَالَ: " - فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرُ - " قَالَ: **فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَىٰ السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ**"، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَقُولُ الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ". **صحيح**: عبدالرزاق، ابن أبي شيبة، ورواه البخاري.

وفي حديث سهل: "وكان أبوبكر رجلا لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع ذلك التفت، فأبصر رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اثبت، **فرفع أبو بكر رأسه إلىٰ السماء**، فشكر الله ورجع القهقرىٰ". لفظ الحميدي وأبي عوانة نحوه.

(٢) ذكره الحافظ عن ابن حزم في الفتح(٢/ ٦٤٧).

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "لا يحلُّ ذلك، وبه قال طائفة من السلف قال: والعجب ممن يجيز صلاة من تعمَّد في صلاته عملًا صحَّ النص بتحريمه عليه وشدَّة الوعيد". المحلىٰ(٤/ ١٦-١٧).

٩٣- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

٧٥١ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ (هو: أبو الشعثاء المحاربي)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ(اختطاف يختطفه بسرعة) الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[١].

طرفه في: (بدء الخلق٣٢٩١).

الشَّرْحُ:

قوله: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ): حديث عائشة هذا في الالتفات، تفرَّد به البخاري دون مسلم[٢].

والإجماع علىٰ كراهية الالتفات[٣] لغير حاجة، كما سيأتي في الباب الذي بعده، **والراجح تحريم الالتفات**؛ لما سيأتي من الأدلة علىٰ ذلك.

والالتفات في الصلاة يكون إمَّا بالبدن، وإمَّا بالقلب، وكلاهما اختلاسٌ من الشيطان. والظاهر أنَّ عائشة-رضي الله عنها- سألت عن التفات البدن لا القلب.

والالتفات بالبدن ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: التفاتٌ بالرقبة. وهذا لا يبطل الصلاة، ولكنَّه ينقصها؛ لأنّ فيه حركة غير مشروعة؛ ولأنَّه يُلهي ويُشغل؛ ولهذا كان اختلاسًا يختلسه الشيطان من صلاة العبد؛ ولهذا جاء النهي والتحذير منه، فقد قال ﷺ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ؛ فَلاَ تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ؛ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**»[٤] الترمذي(٢٨٦٣) وغيره. وقال ﷺ: «**لا يزال الله مقبلًا علىٰ العبد في صلاته؛ ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه؛ انصرف عنه**». أبوداود(٩٠٩)، النسائي(١١٩٥)، صحيح الترغيب والترهيب

---

(١) وأخرجه أبوداود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨).

(٢) ذكر ذلك ابن الملقن في التوضيح(٧/ ٣٩)، وابن رجب في فتح الباري(٦/ ٤٤٥).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح(٢/ ٦٤٨).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٨٦٣)، المشكاة (٣٦٩٤) ، التعليق الرغيب (١ / ١٨٩ - ١٩٠) ، صحيح الجامع (١٧٢٤).

برقم(٥٥٤). وورد عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن ثلاث: «**عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**». **صحيح**: أحمد(٨١٠٦)، صحيح الترغيب (٥٥٥).

وورد عن السلف تحريم ذلك، والنهي عنه -أيضًا-؛ فَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ "كَانَ يَكْرَهُ الْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٥٣٦). وعن **ابن عمر**: "كان أبوبكر لا يلتفت في صلاته". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٥٣٢)، ومعنىٰ الحديث في الصحيح. وورد عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ**-رضي الله عنه- نحوه فقال: "إِنَّ اللهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ **أَوْ يَلْتَفِتْ**"[(١)]، ونهىٰ عن الالتفات **أبوالدرداء**[(٢)]، و**أبوهريرة**[(٣)]. وفي هذا حضّ المصلِّي علىٰ إحضار نيته، وذهنه لمناجاته لربه، وألا يشتغل بأمر دنياه.

وعن **عمران بن حصين** في قوله تعالىٰ: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾ [المعارج: ٢٣] قَالَ: "الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٥٤٦).

والثاني: التفاتٌ بالجسم كلِّه. **وهذا يبطل الصلاة**؛ ولهذا قال **الحكم**: "من تأمَّل من عن يمينه، أو شماله في الصلاة حتىٰ يعرفه فليست له صلاة"[(٤)]. وقال **أبو ثور**-رحمه الله-: "إن التفت ببدنه كلِّه أفسد صلاته". ذكره ابن المنذر في الأوسط(٣/ ٩٧).

قال **ابن القيم** معلِّقًا علىٰ حديث (**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ؛ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**) بقوله: "الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفات القلب عن الله -عزَّ وجلَّ- إلىٰ غير الله. **والثاني**: التفات البصر. وكلاهما منهيٌ عنه. ولا يزال الله مقبلًا علىٰ عبده ما دام العبد مقبلا علىٰ صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره،

---

(١) فيه انقطاع: رواه ابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٣٩٥) برقم(٤٥٣٤)، والطبراني في (الكبير)(٩/ ٢٦٩) برقم(٩٣٤٥) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٣٩٥) برقم(٤٥٣٥): قَالَ **أَبُوالدَّرْدَاءِ**: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَاكَمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ....".

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٣٩٥) برقم(٤٥٣٨): عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ**، يَقُولُ: "إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّ رَبَّكَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُنَاجِيهِ، فَلَا تَلْتَفِتْ".

(٤) أورده ابن المنذر في (الأوسط) (٣/ ٩٧)، بلفظ: "روينا"، وروىٰ ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١/ ٣٩٥) برقم(٤٥٤٥) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: "إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَلَا تَعْرِفَ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا مَنْ عَنْ شِمَالِكَ".

أعرض الله تعالىٰ عنه. وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته فقال: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». وفي أثر: يقول الله تعالىٰ: «**إلىٰ خير مني، إلىٰ خير مني؟**».

ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه، مثل رجل قد استدعاه السلطان، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينًا وشمالًا، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأنَّ قلبه ليس حاضرًا معه، فما ظنُّ هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقلَّ المراتب في حقِّه أن ينصرف من بين يديه ممقوتًا مبعدًا قد سقط من عينيه؟ فهذا المصلِّي لا يستوي والحاضر القلب المقبل علىٰ الله تعالىٰ في صلاته الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلَّت عنقه له، واستحيا من ربه تعالىٰ أن يقبل علىٰ غيره، أو يلتفت عنه. وبين صلاتيهما كما قال **حسان ابن عطية**: "إنَّ الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإنَّ ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أنَّ أحدهما مقبل بقلبه علىٰ الله عزَّ وجلَّ، والآخر ساهٍ غافل". فإذا أقبل العبد علىٰ مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب، لم يكن إقبالا ولا تقريبًا، فما الظنُّ بالخالق عزَّ وجلَّ؟

وإذا أقبل علىٰ الخالق عزَّ وجلَّ، وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس، والنفس مشغوفة بها، ملأىٰ منها، فكيف يكون ذلك إقبالًا وقد ألهته الوساوس والأفكار، وذهبت به كلَّ مذهب؟

والعبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان منه، فإنَّه قد قام في أعظم مقام، وأقربه وأغيظه للشيطان، وأشدِّه عليه، فهو يحرص ويجتهد كلَّ الاجتهاد ألا يقيمه فيه، بل لا يزال به يعِدُهُ ويمنيه وينسيه، ويجلب عليه بخليه ورَجِلِهِ حتىٰ يهوِّن عليه شأن الصلاة، فيتهاون بها فيتركها.

فإن عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام، أقبل عدو الله تعالىٰ حتىٰ يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتىٰ ربَّما كان قد نسي الشيء والحاجة، وأيس منها، فيذَكِّرَهُ إيَّاها في الصلاة ليشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله عزَّ وجلَّ، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالىٰ وكرامته وقربه ما يناله المقبل علىٰ ربه عزَّ وجلَّ الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله، لم تخفف عنه بالصلاة، فإنَّ الصلاة إنَّما تكفِّر سيئات من أدَّىٰ حقَّها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالىٰ بقلبه وقالبه.

فهذا إذا انصرف منها وجد خفَّة من نفسه، وأحسَّ بأثقال قد وضعت عنه. فوجد نشاطًا وراحةً وروحًا، حتىٰ يتمنَّىٰ أنَّه لم يكن خرج منها؛ لأنَّها قرة عينه ونعيم روحه، وجنَّة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنَّه في سجن وضيق حتىٰ يدخل فيها، فيستريح بها، لا منها، فالمحبُّون يقولون: نصلِّي فنستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبيهم ﷺ: «**يا بلال أرحنا بالصلاة**». **صحيح**: رواه أحمد(٥/ ٣٦٤). ولم يقل: أرحنا منها.

وقال ﷺ: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**». **صحيح**: أخرجه أحمد(٣/ ١٢٨). فمن جُعِلَت قرَّة عينه في الصلاة، كيف تقرُّ عينه بدونها، وكيف يطيق الصبر عنها؟ فصلاة هذا الحاضر بقلبه الذي قرَّة عينه في الصلاة، هي التي تصعد ولها نور وبرهان، حتىٰ يستقبل بها الرحمن -عزَّ وجلَّ-". بتصرفٍ يسيرٍ من الوابل الصيب(ص٣٥).

ويشرع أن يرمي ببصره إلىٰ موضع سجوده كما ورد في الحديث.

والالتفات القلبي لا يبطل الصلاة؛ لأنَّه اختلاس يختلسه الشيطان. وفي هذا المعنىٰ يقول ﷺ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**». رواه مسلم برقم(٢٨٨). وكان ﷺ يحثُّ علىٰ الخشوع في الصلاة ويقول: «**صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». **صحيح**: رواه أحمد(٢٣٤٩٨)، وابن ماجه برقم(٤١٧١) الزهد الكبير للبيهقي(٥٢٨) واللفظ له. وقد سبق الكلام علىٰ ذلك قريبًا في (بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ).

هل يغمض عينيه في الصلاة؟

عَنِ **ابْنِ سِيرِينَ**-رحمه الله- قَالَ: "كَانَ يُؤْمَرُ إِذَا كَانَ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ **فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**"[(١)].

قال الإمام **الألباني**-رحمه الله- في سؤال عن هذا الأثر: "إذا كان الشيء الذي لا نعرفه في السنة المروية عن الرسول عليه السلام، ليس من عمل فرد من أفراد السلف، وإنَّما هو من عمل جماعة من السلف فنحن نعمل به ونرىٰ الاقتداء بهم لما ذكرت.

ولو كانوا يتعبَّدون الله بغمض العينين -والمثال ليس كذلك-، المثال كما قرأت إنَّما هو

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم(٣٣٣٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ به.

بالنسبة **لمن يلهيه النظر، ويحمله النظر إلىٰ الالتفات يمنة ويسرة، حينئذ مجاهدة لنفسه يغمض عينيه**، وليس تعبُّدًا إلىٰ ربه -عزَّ وجلَّ-.

ولذلك من كان لا يلتفت ولا يلتهي بصلاته ببصره فهو لا ينبغي له أن يغمض عينيه".

بتصرُّفٍ تفريغ «سلسلة الهدىٰ والنور» للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٧٣٤/ ٦).

٧٥٢ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ(ثوب رقيق مربع من خز أو صوف) لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**(ثوب غليظ ليس له أعلام -خطوط مستطيلة-)»[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٣).

الشَّرْحُ:

قوله: (شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ): وفي رواية: صَلَّىٰ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ-ثوب خزّ، أو صوفٌ مُعَلّم- لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**-كساء غليظ لا عَلَمَ له- **أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**». وفي رواية: «**فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي**»[(٢)]".

متفق عليه.

وقد طلب النبي ﷺ أنبجانية أبي جهمٍ تطيبًا لقلبه؛ حتىٰ لا يظنَّ أنَّ الرسول ﷺ ردَّ هبته غضبًا عليه، أو نحو ذلك، وهذا من كمال خلقه ﷺ. كذا قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- في شرح البخاري(٣/ ٣٣٣).

والشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة؛ أنّ هذه الخميصة أشغلت النبي ﷺ، وهو دالٌّ علىٰ أنّ إشغال قلب المصلِّي كالتفات البدن في التحريم؛ لأنَّ هذا التفاتٌ في القلب.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يصلِّي وحوله شيءٌ يشغله؛ سواءٌ كان رسومًا، أو

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٥٦)، وأبوداود (٩١٤، ٩١٥، ٤٠٥٢)، والنسائي (٧٧١)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

(٢) هذه رواية الإمام أحمد في المسند(٢٥٤٤٥).

أشكالًا في فراش، أو نحوه، ولهذا؛ كَانَ لعائشة -رضي الله عنها- ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ[1]، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: «**أَخِّرِيهِ عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**». وفي رواية: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**...». أخرجه البخاري برقم(٣٧٤، ٥٩٥٩، ٢٤٧٩)، ومسلم برقم(٢١٠٧).

(١) أي: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا شبيه بالمخدع والخزانة.

٩٤- بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَىٰ شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: "التَفَتَ أَبُوبَكْرٍ -رضي الله عنه-، فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ".

٧٥٣ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ(وهو ما يخرج من الفم من رطوبة الرأس أو الصدر وقيل بالميم من الرأس وبالعين من الصدر) أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ»[(١)].

رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ (اسمه: عبدالعزيز بن ميمون)، عَنْ نَافِعٍ[(٢)].

تقدَّم في: (الصلاة٤٠٦).

الشَّرْحُ:

قوله: (وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُوبَكْرٍ -رضي الله عنه-، فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ): وهو: ابن سعد، وهذا طرفٌ من حديث تقدَّم موصولًا في (بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ)، ووجه الدلالة منه: أنَّه ﷺ لم يأمر أبابكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يستمرَّ علىٰ إمامته، **وكان التفاته لحاجةٍ**.

وفيه جواز التفات المصلِّي في صلاته لأمر يَعْرِضُ له في صلاته، ولا سيَّما إذا نبَّهه المأمومون بالتسبيح ونحوه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ**». البخاري(٦٨٤)، مسلم(٤٢١).

قوله: (رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ): قال **ابن رجب**- رحمه الله-: "ومراده بتخريجه هاهنا: أنَّ النبي ﷺ رآها في حال صلاته، كما في رواية الليث التي

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٤٧)، وأبوداود (٤٧٩)، والنسائي (٧٢٤)، وابن ماجه (٧٦٣).

(٢) قوله: (رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ): هذا التعليق أخرجه مسلم عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، به. (٥٤٧/ ٥١). وفيه أنّ الحتَّ كان بعد الفراغ من الصلاة، فالغرض منه هنا ذكر المتابعة في أصل الحديث.

قوله: (وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ): وهذا التعليق قد وصله أحمد(٤٩٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، به».

خرَّجها هاهنا". فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٥٥).

وليس في الحديث دليلٌ علىٰ الالتفات في الصلاة، إنَّما فيه دليلٌ علىٰ مشروعية نظر المصلي إلىٰ قبلته، ورؤيته ما فيها، وأنَّ ذلك لا ينافي الخشوع، وأنَّه لا يكره للمصلي أن ينظر في قيامه إلىٰ ما بين يديه، ويزيد رفع بصره عن محلِّ سجوده. يراجع كلام ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٤٥٧).

ومما يدلُّ علىٰ هذا: التفاته ﷺ إلىٰ من صلَّىٰ خلفه، لـمَّا صلَّىٰ بهم جالسًا وصلوا وراءه قيامًا[1]. وقد سبق الكلام عليه. وقد روي عن النبي ﷺ، أنَّه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة: فروىٰ **سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ**-رضي الله عنه-، قَالَ: "ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ". **إسناده صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٨٥٠). وقال: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَىٰ الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ. وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد، وممَّا يدلُّ علىٰ إباحة ذلك للمصلحة ما ورد في صلاة الخوف، والنظر للعدو، والوقوف بإزائه، وأخذ الحذر.

وقد روي الالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة عند الحاجة، عن طائفة من السلف، منهم **أنس وعبد الله بن معقل بن مقرِّن**. والنخعي، فَعَنْ **أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ** قَالَ: "رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ-رضي الله عنه- ، يَتَشَرَّفُ إِلَىٰ الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٥٥٢). وَعَنْ **فِطْرٍ**، قَالَ: "رَأَيْتُ **ابْنَ مُغَفَّلٍ** يفعله-أي: يَلْحَظُ يَمِينًا وَشِمَالًا-". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٤٥٥٦). وهذا محمولٌ علىٰ الالتفات لحاجة، وأمَّا إن كان لغير حاجة، فقد مرَّ بنا في الباب الذي قبله، الحكم في ذلك والله أعلم.

قوله: (فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ): ظاهره أنَّ الحتَّ وقع منه داخل الصلاة، وقد سبق في (أبواب المساجد) قول النبي ﷺ في المصلِّي: «**فليبزق عن يساره، أو تحت قدمه**». وبصاقه عن يساره إنَّما يكون **بنوع من الالتفات يسير، ولكنَّه لمصلحة الصلاة**؛ فلذلك أمر به. **وفيه** إزالة

---

(١) وعند مسلم (٣٠١٠) عن جابرٍ قال: "ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ، **فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ**، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ - يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ - فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ:....".

المنكر باليد، **وفيه** تحريم تنخُّم الإنسان قِبَل وجهه وهو يصلِّي؛ لما في ذلك من ارتكاب النهي، وإساءة الأدب مع الله -عزَّ وجلَّ-، وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفىً في أبواب المساجد.

وفيه: أنَّه حتَّها حين فرغ من الصلاة.

٧٥٤ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**، قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ(أي: رجع إلىٰ ورائه قهقرىٰ) لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ(أي: قصدوا) أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ(بأن يخرجوا منها فرحًا برسول الله)، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ(من بعد أن رأوه؛ لأنَّه توفي قبل انتصاف النهار).[(١)]

تقدَّم في: (الأذان ٦٨٠).

الشَّرْحُ:

قوله: (**بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ...**): والمقصود منه في هذا الباب: أنَّ أبابكر ومن كان خلفه في صلاة الفجر رأوا النبيَّ ﷺ، حين كشف ستر حُجرة عائشة، وظنُّوا أنَّه خارج للصلاة، حتىٰ نكص أبوبكر علىٰ عقبيه، ليصل إلىٰ الصفِّ؛ لأجل النبي ﷺ، حتىٰ يجيء فيقوم مقامه في الإمامة. ذكره الحافظ في الفتح(٢/ ٦٥١).

وإنَّما يكون نظرهم إليه في الصلاة بنوع من الالتفات، فإنَّ حُجُرَهُ عن يسار المسجد، ليست في قبلته، وقد أشار إليهم النبي ﷺ أن أتمُّوا صلاتكم، **وفيه** أنَّ النبي ﷺ لم ينههم عن نظرهم إليه، فدلَّ علىٰ جواز التفات المصلِّي التفاتًا يسيرًا يتعلَّق بالصلاة، فإنَّه غير منهي عنه. ذكره ابن رجب في فتح الباري(٦/ ٤٥٨).

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٩)، والنسائي (١٨٣١)، وابن ماجه (١٦٢٤).

وسبق الكلام علىٰ ذلك في بداية الباب[١].

(١) تحت بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَىٰ شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟، برقم الحديث (٧٥٣).

٩٥- بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ(هو: ابن إسماعيل)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(هو: الصحابي، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة)، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ(وهي: المدينة التي أمر عمر ببنائها) سَعْدًا(هو ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- أحد العشرة المبشرين) إِلَىٰ عُمَرَ -رضي الله عنه-، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا(هو: ابن ياسر)، فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَاإِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُوإِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(صلاة مثل صلاته) مَا أَخْرِمُ عَنْهَا(لا أقصِّر عنها ولا أنقص)، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ(أي: أُطَوِّل القيام والقراءة فيهما) وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ(أقصِّرهما عن الأوليين)، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَاإِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَىٰ الكُوفَةِ(لزيادة التحقُّق)، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ(أي: لم يترك الرجل المرسل) مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا(أي: خيراً)، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ(قبيلة كبيرة من قيس)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَىٰ أَبَاسَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا(سألتنا بالله تعالىٰ) فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ(يعني: يتخلَّف عن الجهاد، ولا يخرج فيه، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه)، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ(أي: الحكومة والقضاء، فإذا رفعت إليه قضية لا يعدل فيها)، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً(ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به)، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ(أي: اجعله عرضة لها)، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُالمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ(أي: شعرهما) عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي(جمع جارية؛ وهي الأنثىٰ الصغيرة) فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ(يعصر أعضاءهنَّ بأصابعه. وفيه إشارة إلىٰ الفتنة والفقر؛ إذ لو كان غنيا لما احتاج إلىٰ ذلك).[1]

طرفاه في: (الأذان٧٥٨، ٧٧٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٥٣)، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي (١٠٠٢، ١٠٠٣).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)، يرىٰ المصنف-رَحِمَهُ اللهُ- أنّ القراءة في الصلاة مطلقًا واجبةٌ -وهذا ظاهر كلامه-، وليس الأمر كذلك؛ لما سنذكره.

فالمراد بالقراءة في الصلاة من جهة الوجوب؛ هي الفاتحة، وما سوىٰ ذلك من القراءة فمستحبٌ. وسندلِّل علىٰ هذا -إن شاء الله-.

والقراءة في الصلاة تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: القراءة بالنسبة للإمام والمنفرد، وهما في الحكم سواء: وسنبيِّن هذا عند الكلام علىٰ حديث عبادة ابن الصامت -رضي الله عنه- في هذا الباب.

والثاني: القراءة بالنسبة للمأموم: وقد جاء نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية؛ فقد كان ﷺ قد أجاز للمؤتمِّين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية؛ حيث كان فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». **صحيح**: أخرجه البخاري في جزء القراءة برقم(٧، ٢٢)، وأبوداود(٨٢٣). **ثمَّ نهاهم ﷺ عن القراءة كلِّها في الجهرية**، وذلك حينما "انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ". وفي رواية: "أنَّها صلاة الصبح"، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟!**». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ**(١) **الْقُرْآنَ؟!**» ».

قال **أبو هريرة**-رضي الله عنه-: " فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَرَؤُوا فِي

---

(١) قال **الخطابي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها. وقد تكون المنازعة بمعنىٰ **المشاركة والمناوبة**؛ ومنه منازعة الناس في النّدام".

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والأنسب في هذا المقام: المعنىٰ الآخر، وهو المشاركة؛ بدليل انتهائهم عن القراءة. ولو كانوا فهموا أنَّه المعنىٰ الأول؛ لانتهوا عن المداخلة فقط". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(١/ ٣٣٦).

أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ"[1]. **صحيح الإسناد**: أخرجه في الموطأ(١/ ١٠٨) برقم(٤٤، ط: التراث)، والبخاري في جزئه برقم(٢٢)، وغيرهما.

وقد جعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به؛ فقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣١)، برقم(٣٧٩٩، ٧١٣٧)، وابن ماجه(٨٤٦)، النسائي(٩٢٢)، وغيرهم.

قراءة الإمام قراءة للمأموم

---

(١) قال **شيخنا**-رَحِمَهُ اللهُ-: "واعلم أنَّه قد اختلف في الحديث في أمرين:

الأول: قوله: فانتهىٰ الناس ... إلخ. هل هو من قول أبي هريرة؛ كما هو ظاهر رواية مالك ومعمر، ونص هذا في رواية؛ أنَّه قول أبي هريرة قبله؛ فهو متصل، أم من قول الزهري؛ كما في رواية غير معمر، وصرَّح بذلك الأوزاعي؛ فهو حينئذ مرسل. أم من قول معمر؛ كما في رواية لأبي داود؟

ثم قال: **الحقُّ**: أنَّ هذا الكلام من كلام أبي هريرة؛ كما هو من كلام الزهري ومعمر، فكلُّ من نسبه إلىٰ أحد منهم؛ فهو صادق غير واهم. بذلك يصلح الحديث حجة في الانتهاء من القراءة وراء الإمام في الجهرية. والله أعلم". ا.هـ مختصرًا أصل صفة الصلاة(١/ ٣٣٨-٣٣٩).

تنبيه: استدلَّ به بعض أهل العلم علىٰ أنَّ الحديث الذي ذكرناه لا يدل علىٰ منع القراءة خلف الإمام في الجهرية؛ لما جاء عن **أبي هريرة** ◙ عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج** -ثلاثًا- **غير تمام**». فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكون وراء الإمام؟ فقال: "**اقرأ بها في نفسك**". أخرجه مسلم برقم(٣٩٥). وجاء من طريق آخر عن عبدالملك بن المغيرة عن **أبي هريرة** ◙ قال: "كلُّ صلاة لا يقرأ فيها بأمِّ الكتاب فهي خداج، ثمَّ هي خداج. فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموها؛ سكتةٌ حين يكبر، وسكتة حين يقول: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]". **صحيح**: أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام برقم(٢٠٦).

وهذا غير صحيح؛ فإنَّ القاعدة المعروفة عند أهل العلم: (أنَّ الراوي إذا روىٰ حديثًا ثمَّ خالفه، كان العبرة بما روىٰ، لا بما رأىٰ، ولا يكون رأيه جرحًا في الحديث)؛ فكيف تكون فتوىٰ أبي هريرة دليلًا علىٰ ضعف حديثه المرفوع؟!.

والجواب علىٰ هذا الاعتراض: أن يحمل قول أبي هريرة: "**اقرأ بها في نفسك**". علىٰ الصلاة السرية، فحينئذ لا تعارض بين رأيه ومرويه، ولا إلزام به؛ فليس بشيء؛ لأنَّه ثبت أنَّ السائل سأله عن الصلاة الجهرية بلفظ: "قال عبدالرحمن أبو العلاء: قلت: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وقد جهر بالقراءة؟ فأجاب بما تقدَّم". أخرجه البخاري في جزئه برقم(٨). **ينظر**: أصل صفة الصلاة(١/ ٣٤٢).

فقد جعل النبي ﷺ الاستماع للإمام مُغْنيًا عن القراءة وراءه؛ فقال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(١). **وهذا في الصلاة الجهرية**. وفي هذا أنَّ قراءة الإمام تكفيه، وتنوب عن قراءته؛ أي: المؤتمُّ؛ فلا تجب عليه. فعَنْ **أَبِي وَائِلٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: "أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ".(٢)

صحيح: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٣٨) برقم(٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة(١/ ٣٧٦) برقم(٣٧٨٠).

وَعَنْ سَالِمٍ، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ**-رضي الله عنه- كَانَ يَقُولُ: "يُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٣٩) برقم(٢٨١١).

وعن **أنس بن سيرين** قال: "سألت ابن عمر-رضي الله عنه- عن القراءة خلف الإمام فقال: تكفيك قراءة الإمام". **صحيح**: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد برقم(١١٥٠)، وعبدالرزاق(٢٨١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عُمَرَ** أَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: "إِنَّكَ لَضَخْمُ الْبَطْنِ، قِرَاءَةُ الْإِمَامِ". وانظر (٢٨١٤).

وأمَّا في الصلاة السرية؛ فيجوز أن يقرأ خلف الإمام ما لم يشوِّش عليه، بل القراءة في الصلاة السرية واجبة؛ فقد أقرَّهم ﷺ علىٰ القراءة فيها، فقال **جَابِرٌ** -رضي الله عنه-: "كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ

---

(١) أخرجه الطحاوي(١/ ١٢٨) وفي الآثار برقم(١٦)، والدارقطني برقم(١٢٢، ١٢٣)؛ كلُّهم عن أبي حنيفة به.

ورواه عبدالله بن المبارك عنه، وعن غيره مرسلًا؛ بدون ذكر: جابر.

وقال أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق: ثنا سفيان وشريك عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ◙ مرفوعا به". ثمَّ قال: "وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، فقد وصله سفيان وشريك؛ فبطل عدُّهم فيمن رواه مرسلًا".

قال **شيخنا**: "قلت: فإذا صحَّ وثبت هذا الإسناد في (مسند أحمد بن منيع)، فإنَّه مفقود اليوم". أصل صفة الصلاة(١/ ٣٥٦).

وقد أورده بهذا الإسناد نفسه الإمام البوصيري في(إتحاف الخيرة المهرة) برقم(١٥٦٧، ١٨٣٢)، **وصحَّح إسناده**.

وإن كان مرسلًا، فهو مرسلٌ صحيح الإسناد، ويحتجُّ به. **ينظر**: كلام **شيخنا**-رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك، في نفس المصدر السابق.

(٢) وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: "**أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ كَمَا أُمِرْتَ، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ**"

الْكِتَابِ". ابن ماجه (٨٤٣)، وسيأتي الكلام علىٰ القراءة في صلاة الظهر والعصر فيما بعد -إن شاء الله-.

وإنَّما أنكر ﷺ التشويش عليه بها، في حديث **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**-رضي الله عنه-؛ وذلك حين صلَّىٰ الظهر بأصحابه؛ فَقَالَ ﷺ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلىٰ: ١]؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**». أخرجه مسلم(٢/ ١١-١٢) برقم(٣٩٨).

وجاء في حديث آخر: " كَانُوا يَقْرَءُونَ [الْقُرْآنَ] خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، [فَيَجْهَرُونَ بِهِ] فَقَالَ: «**خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**». حسن: أخرجه الهيثمي في المجمع(٢/ ١١٠)، وأخرجه أحمد(١/ ٤٥١) برقم(٤٣٠٩)، ابن أبي شيبة(٣٧٧٨).

وعن **فروة بن عمرو**-رضي الله عنه-، مرفوعًا: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[(١)]. إسناده صحيح: أخرجه مالك(١/ ١٠١-١٠٢)، وأحمد(١٩٠٢٢) وأخرجه من طريق آخر (٥٣٤٩) عن ابن عمر به.

قال **الطحاوي**: "فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا، فَذَلِكَ أَوْلَىٰ مِمَّا خَالَفَهُ". (١/ ٢٢٠)

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ **مَالِكًا** يَقُولُ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ". الموطأ (٢/ ١٤٠).

وقد جاء عن السلف ما يؤيِّد ذلك؛ فَعَنْ **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ**: "أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٧٣) برقم(٣٧٢٦)، وابن المنذر(١٣١٢) واللفظ له. وعن **عليّ** أنَّه قال بذلك: "اقْرَأْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

---

(١) قال **الباجي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "لأنَّ في ذلك أذىٰ ومنعًا من الإقبال علىٰ الصلاة، وتفريغ السرِّ لها، وتأمُّل ما يناجي به ربَّه من القرآن".
قال: "وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعًا حينئذٍ لأذىٰ المصلِّين؛ فبغيره من الحديث وغيره أولىٰ". قال **ابن عبد البر**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وإذا نهي المسلم عن أذىٰ المسلم في عمل البر، وتلاوة القرآن؛ فأذاه في غير ذلك أشدُّ تحريمًا". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(١/ ٣٧٠).

خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ". صحيح: أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام برقم(٣٧٠).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٧٣) برقم(٣٧٤٩). ونحوه عند البيهقي في القراءة خلف الإمام برقم(١٨١).

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ-رضي الله عنهما-، قَالَا: "اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٧٣) ابن المنذر(١٣١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ(٢٩٥١).

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسٍ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُسْمِعُنَا قِرَاءَتَهُ لَنَأْخُذَ عَنْهُ". صحيح: أخرجه البيهقي برقم(١٩٧). وهو محمولٌ علىٰ القراءة في الصلاة السرية. وهو اختيار ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٩)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٢٧).

قوله: (فَعَزَلَهُ): فيه أنَّه ينبغي للإمام إذا شُكي إليه نائبه بعث إليه، واستفسر منه.

وفيه أنَّه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، ولهذا عزله عمر-رضي الله عنه- مع أنَّه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته؛ فقد قال عُمَرُ-رضي الله عنه-: "إِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ". سيأتي برقم(٣٧٠٠).

قوله: (يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي!)، ولم يقل له: إنَّك لا تحسن الصلاة، بل قال: إنَّ هؤلاء يزعمون، وهذا من باب الاحتياط في القول، فلا ينبغي للإنسان أن يجزم بشيء إلا بعد أن يتحقَّق منه. والظاهر أنَّ الشكوىٰ كانت متعدِّدة؛ وقد صرَّح بذلك في رواية أبي عون: فقال عمر: "لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ فِي الصَّلَاةِ". البخاري(٧٧٠).

قوله: (فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ)، وفي رواية: "فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ". عند مسلم برقم(٤٥٣)، وهي عند البخاري(٧٧٠)، بدل: "فَأَرْكُدُ". وهو بمعناه، أي: أطول وأمدُّ.

ومعنىٰ "وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ" أي: أقصِّرهما عن الأوليين، لا أنه يُخلّ بالقراءة، يحذفها أصلًا، وهذا هو الشاهد في هذا الحديث من هذه الترجمة.

وفيه إثبات القراءة في الصلاة.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في (بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ)-إن شاء الله-.

قوله: (ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَاإِسْحَاقَ): وزاد في رواية عند مسلم: " فَقَالَ سَعْدٌ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!".

وفيه مدح الرجل الجليل في وجهه؛ وذلك إذا لم يُخَفْ عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنَّما هو لمن خيف عليه الفتنة. **ينظر**: التوضيح(٧/ ٥١).

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّه لم تقدح فيه الشكوىٰ عنده.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنّ الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم.

ويستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلىٰ أصل؛ لأنَّهم ظنُّوا مشروعية التسوية بين الركعات.

وفيه أنَّ القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قوله: (قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ...): هذه الاتهامات الثلاثة العظيمة التي وجَّهها هذا الرجل لسعد-رضي الله عنه- استحقَّ بسببها هذه الدعوات الثلاث، من باب العدل؛ أي: ثلاث بثلاث.

وكان سعدٌ-رضي الله عنه- مستجاب الدعوة[1]؛ أي: أنَّ الله يجيب دعوته. فأصابت هذه الدعوات هذا الرجل؛ ولهذا كان يقول بعد إذا سُئل: (شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ)، وهذا هو الظاهر أنَّ الله استجاب دعاء سعد-رضي الله عنه-، فكما قَالَ **عَبْدُالمَلِكِ**: "فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ". وكذلك

---

(١) روىٰ ابن أبي عاصم في (السنة) برقم(١٤٠٨)، وأبو نعيم في (الحلية) (١/ ٩٣)، والحاكم (٣/ ٥٠٠) برقم(٤٣١٤) من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ**».

وروىٰ الترمذي برقم(٣٧٥١) من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدٍ أن رسول الله ﷺ، قال: «**اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ**»، قال الترمذي: وَهَذَا أَصَحُّ. **وصححه الألباني**.

الفقر فالظاهر من الحديث أنَّه أصبح فقيرًا، فهذا حال كثير من الفقراء؛ وهو الجلوس في الطرقات، وكذلك عدم وجود زوجة عنده أو ملك يمين تعفُّه عن مثل هذا، ونحو ذلك.

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ جواز دعوة الإنسان علىٰ من ظلمه.

وفيه أنَّ من اعتدىٰ علىٰ إنسان أنَّ له أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدىٰ عليه.

وفيه إجابة دعوة المظلوم.

وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السبُّ، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزَّر في الأول دون الثاني.

٧٥٦ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

الشَّرْح:

قوله: (لاَ صَلاَةَ)، لا هنا نافية للجنس، وهي تعمُّ كلَّ صلاة؛ سواء كانت فريضة، أو نافلة، وكذلك الصلاة التي ليس فيها ركوع وسجود؛ مثل صلاة الجنازة. والنفي هنا نفي صحَّة وليس نفي كمال؛ لأنَّه لم يرد في السنة، أنَّ صلاةً تصحُّ بدون قراءة الفاتحة.

وقوله: (لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)، وهذا يشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وهو أنَّه لابدَّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب؛ وهي سورة الفاتحة، أو أم القرآن. ينظر: شرح البخاري لابن عثيمين(٣/ ٢٤١-٢٤٢).

فقراءة سورة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لا تصحُّ الصلاة إلا بها، وقد كان ﷺ يعظِّم من شأن هذه السورة؛ فكان يقول كما في بعض الروايات: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا**». أخرجه البيهقي(٢/ ٣٨، ١٦٤)، ومسلم(٣٩٤/ ٣٧)، وأبي عوانة(٢/ ١٢٤)، أبوداود(٨٢٢). ومثل

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٤)، وأبوداود (٨٢٢، ٨٢٣)، والترمذي (٢٤٧، ٣١١)، والنسائي (٩١٠، ٩١١)، وابن ماجه (٨٣٧).

هذا قول **أبي سعيد**-رضي الله عنه-: "أمرنا نبينا ﷺ، أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر". أخرجه البخاري في جزئه برقم(٣)، أحمد(١٠٩٩٨)، أبوداود(٨١٨)، **وعنه**-رضي الله عنه- قال: " في كلِّ صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦٢٣).

وود عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: " من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد معها شيئا فهو أحبُّ إليَّ". **صحيح**: أخرجه مسدد في المطالب(١/ ١٠٨)، وابن المنذر(١٣٠٤).

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام برقم(٩) عن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- قال: "يجزي بفاتحة الكتاب، وإن زاد فهو خير". البخاري(٧٧٢) بنحوه.

وعن **عمران بن حصين**-رضي الله عنه- قال: "لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعدا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦٢٢). **وهذا فيه** أنَّ الزيادة في القراءة علىٰ الفاتحة مستحبَّة، وليست بواجبة.

وعن **جابر بن عبدالله**-رضي الله عنه-: "من لم يقرأ في كلِّ ركعة بأم القرآن فلم يصلِّ، إلا خلف الإمام". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦٢١)، الترمذي(٣١٣)، الموطأ(٣٨، ط: التراث). وقال الشيخ الألباني: صحيح موقوف، الإرواء (٢ / ٢٧٣).

وعن **عبدالرحمن الأعرج**، قال: "صلَّيت مع أبي هريرة، فلمَّا كبَّر سكت ساعة، ثمَّ قال: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ [الفاتحة: ٢]". **صحيح**: أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام برقم(١٧١)، وابن أبي شيبة(٢٨٤٣)، ابن المنذر(١٣٤١).

وفي لفظ لحديث **عبادة بن الصامت**: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**» أخرجه البخاري في جزء القراءة(٢-٣، ٩، ٢٥)، معرفة السنن والآثار(٣٠٢٠).

وعن **محمود بن ربيع**، قال: "صلَّيت وإلىٰ جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد، تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنَّه لا صلاة إلا بها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٧٥) برقم(٣٧٧٠)، وابن المنذر(١٣٢٧) واللفظ له.

وكان ﷺ يقول: « **من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهي خداج**-أي: ناقصة-، **هي خداج، هي خداج غير تمام**». ابن أبي شيبة(٣٦١٩)، مسلم(٣٩٥).

قال **ابن عبدالبر**-رحمه الله-: "فالحديث دليل علىٰ **فساد صلاة من لم يقرأ الفاتحة**؛ وإن

قرأ فيها بغيرها من القرآن. ويدلُّ علىٰ ذلك -أيضا- الحديث الذي قبله؛ فإنَّه نفىٰ الصلاة بترك الفاتحة، والظاهر أنَّ المراد: نفي كلِّها لا كمالها".

ثمَّ قال ابن **عبد البر**: "وقد زعم من لم يوجب -أي: يفرض- قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أنَّ قوله: «**خداج**». يدلُّ علىٰ جواز الصلاة؛ لأنَّه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة.

وهذا تحكُّم فاسد، والنظر يوجب أن لا تجوز الصلاة؛ لأنَّها صلاة لم تتمَّ، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمَّها؛ فعليه إعادتها". اهـ من (الاستذكار)، نقلا من (التعليق الممجد) (٩٣).

وقد ذهب إلىٰ فرضية الفاتحة، وأنَّه لا يجزئ غيرها: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. كما في (المجموع)(٣/ ٣٢٧).

قال العلامة **السندي**-رحمه الله-: "فالحقُّ أنَّ الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي؛ إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام". مختصرا[(١)].

حكم القراءة مع فاتحة الكتاب

لا بأس بقراءة شيء من القرآن، مع فاتحة الكتاب، وهو مستحبٌّ؛ فقد جاء عن السلف ما يدلُّ علىٰ استحباب ذلك؛ فعن أبي العالية البراء قال: قلت **لابن عمر**: أفي كلِّ ركعة أقرأ؟ فقال: "إني لأستحي من ربِّ هذا البيت أن لا أقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسَّر". وسألت ابن عباس، فقال: "هو إمامك، فإن شئت فأقلَّ منه، وإن شئت فأكثر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦٣٠).

عن قيس بن أبي حازم، قال: صلَّيت خلف **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثمَّ قام في الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة، ثمَّ ركع فلمَّا انصرف أقبل علينا، فقال: " إنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [المزمل: ٢٠]". **حسن**: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٨) (١٢٧٩). حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا سهل بن عامر البجلي (كذبه أبو حاتم وقال البخاري منكر الحديث) حدثنا هريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به. **كيف يكون الأثر حسنا، وفيه متهمٌ بالكذب؟؟؟**

---

(١) **ينظر**: أصل صفة الصلاة للألباني ففيه زيادة بيان وإيضاح(١/ ٣٠٣-٣١٠).

حسنه البيهقي والدارقطني. انظر ما صحَّ من آثار الصحابة (١/ ٢٢٧)، وسهل ذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات"، وقال ابن عَدِي: أرجو أنه لا يستحق الترك. وهو مع ذلك أثر عن صحابي وليس مرفوعا ويشهد له ما قبله، والله أعلم.

من سها فنسي قراءة الفاتحة كيف يصنع

عن **إبراهيم**: "أنَّ عمر صلَّىٰ بالناس المغرب فلم يقرأ شيئًا، وفيه: فأعاد عمر وأعادوا". **وعنه** أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَرَأْتَ فِي نَفْسِكَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ(٢/ ٣٨٢) برقم (٣٩٨٢، ٣٩٨٣)،

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ(هو ابن الحارث النخعي) قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ، الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَقَالَ: "إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعِيرٍ وَجَّهْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّىٰ دَخَلَتِ الشَّامَ» قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ". ابن أبي شيبة(٤٠١٢)، تعظيم قدر الصلاة(١٠٣٦). وعند الطحاوي: " فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ".

وسيأتي الكلام علىٰ هذا في كتاب سجود السهو عند باب (بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ)، تحت حديث رقم(١٢٢٧).

ولسورة الفاتحة فضائل عظيمة فقد قال النبي ﷺ: « **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**-أي: الفاتحة- **بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢]؛ **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة: ٣]؛ **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** [الفاتحة: ٤]؛ **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي** - أي: عظمني- **عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** [الفاتحة: ٥]؛ **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٦-٧]؛ **قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». أخرجه أحمد(٩٩٣٢)، مسلم(٣٩٥/ ٣٨/ ٤٠)، وأبوداود(٨٢١).

وقال ﷺ:«**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ**

الْمَثَانِي، [وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ]». صحيح على شرط مسلم: أخرجه النسائي(١/ ١٤٦)، والترمذي(٢/ ١٩١).

٧٥٧ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١).

أطرافه في: (الأذان٧٩٣، الاستئذان٦٢٥١، ٦٢٥٢، الأيمان والنذور٦٦٦٧).

الشَّرْح:

قوله: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، هذا الحديث يسمِّيه أهل العلم؛ حديث (المسيء صلاته)، وقد اشتهر بهذا.

وفيه أنَّ الإنسان إذا دخل علىٰ قوم أنَّه يسلِّم عليهم.

وفيه أنَّه يجوز تخصيص أحد الجالسين بالسلام؛ لقوله: "فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ".

وفيه الردُّ علىٰ المسلِّم إذا دخل المسجد فسلَّم؛ لقوله: "فَرَدَّ". وفي بعض ألفاظ الحديث: أنَّ الرجل قال: "السلام عليك يا رسول الله"، قال: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ». سيأتي برقم(٦٢٥١).

وفيه أنَّ من صلَّىٰ صلاةً لا تجزئه، وجب إعلامه؛ لقوله ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وفيه أنَّه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يبتعد عن الناس إذا كانوا يتحدَّثون، وعن ما يشغله؛

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٧)، وأبوداود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣، ٢٦٩٢)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠، ٣٦٩٥).

لقوله ﷺ: «**ارْجِعْ**» يعني: أن يبتعد.

وفيه أنَّ ما لا يصحُّ شرعًا يجوز نفيه؛ لقوله: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**».

وفيه سرعة انقياد الصحابة -ﷺ- للنبي ﷺ؛ حيث رجع الرجل فصلَّىٰ، ولم يقل: لِمَ يا رسول الله؟

وفيه أنَّ الرجل إذا غاب عن إخوانه، ثمَّ رجع فإنَّه يسلِّم؛ لأنَّ هذا الصحابي لـمَّا رجع سلَّم مع أنَّه في المسجد؛ ولهذا كان من هدي الصحابة: أنَّهم إذا تفرَّقوا، ثمَّ عادوا فاجتمعوا ولو عن قرب فإنَّهم يُسلِّمون.

وفيه أنّ النبي ﷺ لم يعلِّمه في أول مرة، وإنَّما علَّمه في الثالثة؛ لحكمة، وهي: أن يشتدّ شوقه إلىٰ التعليم، وحينئذ يكون التعليم أوقع في القلب، وأسرع للتعلُّم.

وفيه اعتماد الثلاثة، وهي كثيرةٌ في هدي النبي ﷺ.

وفيه أنَّ سؤال العلم لا يدخل في المسألة المذمومة؛ لقوله: "فَعَلِّمْنِي". بل هو من المأمور به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

وفيه وجوب تكبيرة الإحرام؛ لقوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**». وقد مرّ بنا حكم التكبير أوائل أبواب صفة الصلاة.

وقوله: (**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**)، هذا هو الشاهد في هذا الحديث من هذه الترجمة، **وفيه** وجوب قراءة شيء من القرآن، ولكن هذا مبهم، وقد بيَّنت السنة أنَّ الواجب قراءة الفاتحة؛ فقد أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يقرأ بفاتحة القرآن في صلاته، كما في بعض روايات هذا الحديث، **وفيه** أنَّ النبي ﷺ قال له: «**ابْدَأْ، فَكَبِّرْ، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَرْكَعُ...**» الحديث. **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري في جزء القراءة برقم(١١).

وفيه وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة؛ لقوله ﷺ: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» يعني: في كلِّ ركعة.

من لم يستطع حفظ فاتحة الكتاب

من لم يستطع حفظ سورة الفاتحة فليقل: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله

أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله". فقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته كما في بعض روايات هذا الحديث، عن رفاعة ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ؛ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ...**» الحديث. **حسن**: صحيح أبي داود برقم(٨٠٧).

ولهذا الحديث شاهدٌ من حديث **عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ**-رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي**».

زاد في رواية: «**اغْفِرْ لِي**». فَلَمَّا قَامَ؛ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ. وفي لفظ: "فَعَقَدَهُنَّ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ عَشْرًا". فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**»[1]. حسن: صحيح أبي داود برقم(٧٨٥)، وهو في الإرواء برقم(٣٠٣).

وفي هذا الحديث من الفوائد -أيضًا- وجوب الركوع؛ لقوله: «**ثُمَّ ارْكَعْ**»، فالركوع ركنٌ من أركان الصلاة، كما سيأتي في الأبواب المقبلة-إن شاء الله-.

وفيه وجوب الرفع من الركوع والطمأنينة؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**».

وفيه وجوب السجود؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ**»، وهو من أركان الصلاة، كما سيأتي-إن شاء الله-.

وفيه وجوب الرفع من السجود، ووجوب الطمأنينة في هذا الجلوس؛ لقوله: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ**

---

(١) قال العلامة **السندي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "قوله: "يُجْزِئُنِي": من الإجزاء؛ أي: يكفيني منه أيُّ قراءة مقام القرآن ما دام ما أحفظه. إلا؛ فالسعي في حفظه لازمٌ. وهذا يدلُّ علىٰ أنَ العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات، ولا يقرأ ترجمة القرآن- بعبارة أخرىٰ: غير نظم القرآن-". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(١/ ٣٢٥).

وقال **الخطابي**-رَحِمَهُ اللهُ-:"الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**». ومعقولٌ أن وجوب قراءتها إنما هو علىٰ من أحسنها، دون من لا يحسنها؛ فإذا كان المصلي لا يحسنها، وكان يحسن شيئًا من القرآن غيرها؛ **كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات**؛ لأن أولىٰ الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلًا لها من القرآن، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن؛ لعجز في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسان، أو آفة تعرض له؛ كان أولىٰ الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير". اهـ. **ينظر**: المعالم(١/ ٢٠٧).

تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

وفيه وجوب السجدة الثانية؛ لقوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

وفيه جواز الإحالة علىٰ الشيء المعلوم؛ لقوله ﷺ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

وفيه جواز تأخير البيان للمصلحة؛ لأنَّ النبي ﷺ أخَّر البيان حتىٰ كرَّر ذلك صلاته ثلاثًا.

وفيه جواز إقرار المنكر إذا كان وسيلة للإصلاح؛ لأنَّ الإقرار علىٰ الخطأ في الصلاة حرام، ويجب عليك أن تبيِّن، لكن ما دامت النتيجة هي إزالة هذا المنكر فلا بأس. ذكره العلامة ابن عثيمين في شرح البخاري(٣/ ٢٥٢).

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان أن يؤدِّي العبادات بطمأنينة؛ لقوله ﷺ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ». وسيأتي الكلام علىٰ حكم الطُّمأنينة في الصلاة باستيفاء، في باب (بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ)، وقد ذكر فيه حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- هذا برقم(٧٩٣).

وفيه تعليم الإنسان بما أخطأ فيه علىٰ مهل.

وفيه وجوب القيام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ»، وهذا في الفريضة، أمَّا النفل؛ فيستحبُّ القيام؛ لقوله ﷺ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ». سيأتي برقم(١١١٥).

وفيه -أيضًا- وجوب استقبال القبلة؛ لقوله ﷺ: «فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ». كما في بعض روايات هذا الحديث.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف؛ لقوله: "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ...". وفي هذه الجملة إقرارٌ من الرجل للنبي ﷺ بالرسالة.

وفيه إقرار بالألوهية، والربوبية.

وفيه إقرارٌ بصحَّة ما جاء به النبي ﷺ.

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان أن لا يستحي من معرفة الحقِّ، ويعترف بجهله أو أخطئه؛ لقوله: "لا أحسن غير هذا".

وفيه أنَّ الجاهل لا يؤمر بإعادة الصلاة التي قصّر فيها إلا الصلاة الحاضرة.

وفيه تعليم الصلاة بالقول كما هو بالفعل.

وفيه تعليم الأئمة صفة الصلاة للناس وتعاهدهم بذلك وملاحظة الأخطاء والتنبيه عليها.

٧٥٨ -حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: "كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(صلاة مثل صلاته)، صَلاَتَيِ العَشِيِّ(أي: صلاة الظهر أو العصر والعشي هو ما بعد الزوال إلىٰ المغرب) لاَ أَخْرِمُ(ما أنقص) عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ(أُطَوِّل القيام والقراءة فيهما)، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ(يعني: أقصِّرهما عن الأوليين وأخفِّف)". فَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ(أي: هذا الذي تقول هو الذي كنَّا نظنُّه).[1]

تقدَّم في: (الأذان٧٥٥).

الشَّرْح:

هذا الحديث ليس هذا موضعه في بعض نسخ البخاري، وقد تقدَّم الكلام عليه في هذا الباب، تحت حديث رقم(٧٥٥)[2]، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٥٣)، وأبوداود (٨٠٣)، والنسائي (١٠٠٢، ١٠٠٣).

(٢) كتاب الأذان، تحت بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

٩٦- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ(الحارث بن ربعي)، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا (يجهر بها بحيث يسمعونها)، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"(١).

أطرافه في: (الأذان٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩).

الشَّرْح:

قوله: (يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ): السنَّة الإطالة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر؛ بأن يقرأ الإنسان الفاتحة، وسورة في كلِّ ركعة(٢).

وقد وردت الإطالة في صلاة الظهر عن عدد من الصحابة، فمن ذلك ما جاء عَنْ **مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ**، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مَرْيَمَ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٧٦).

قوله: (يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ): سيأتي الكلام علىٰ هذا في باب: (يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ)، تحت حديث رقم(٧٧٩)-إن شاء الله-.

قوله: (وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا)، سيأتي الكلام علىٰ بقية هذا الحديث في باب (يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)، تحت حديث رقم(٧٧٦)، وباب (إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ)، تحت حديث رقم(٧٧٨)-إن شاء الله-.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٥١)، وأبوداود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، والنسائي (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٩، ٨٢٩).

(٢) **فائدة:** قال **ابن الملقن**-رَحِمَهُ اللهُ-: "الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر وفي الصبح أنَّ الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل فطوِّلتا بالقراءة ليدركها المتأخِّر؛ لاشتغاله بما ذكرنا، وإن كانت قراؤتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر". التوضيح(٧/ ٦٤).

٧٦٠ -حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(يعني: بحركة شعرها)"[1].

تقدَّم في: (الأذان٧٤٦).

الشَّرْح:

قوله: (يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ): هذا هو الشاهد في هذا الحديث من هذه الترجمة، وأنَّه يجب علىٰ الإنسان أن يقرأ في جميع الصلوات حتىٰ التي ليس فيها جهر، فإنَّه يقرأ ويسرُّ فيها بالقراءة.

(١) وأخرجه أبوداود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

٩٧- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(يعني: بحركة شعرها)"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٧٤٦).

٧٦٢ -حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ (الحارث ابن ربعي)، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا(يجهر بها بحيث يسمعونها)"[(٢)].

تقدَّم في: (الأذان٧٥٩).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ): أورد البخاري-رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الترجمة حديث خباب، وحديث أبي قتادة-رضي الله عنه-، وكلاهما ذكرهما في الباب الذي قبله، وقد تقدَّم الكلام عليهما، ولكنّ حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- فيه فائدة عن السياق الأول؛ فإنَّ ظاهر السياق الأول أنَّه لا يسمعهم الآية إلا في صلاة الظهر، وأمَّا هذا ففيه التصريح بأنَّه يسمعهم الآية في قراءة الظهر والعصر.

وقد مرّ بنا حديث **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**-رضي الله عنه-: " كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ... وفيه: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ". أخرجه مسلم برقم(٤٥٢)، وأحمد(١٠٩٨٦) واللفظ له. قال **أبو العالية**: "العصر علىٰ النصف من الظهر". وقال **إبراهيم**: "يضاعف الظهر علىٰ العصر أربع مرَّات". ينظر: التوضيح(٧/ ٧١).

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥١)، وأبوداود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، والنسائي (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ، ٩٧٧، ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٩، ٨٢٩).

٩٨- بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**-رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ(هي: والدة ابن عباس، واسمها: لبابة بنت الحارث) سَمِعَتْهُ(أي: سمعت ابن عباس) وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿**وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا**﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.(١)

طرفه في: (المغازي٤٤٢٩).

الشَّرْح:

قوله: (**إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ**)، وفي رواية أنَّها آخر صلوات النبي ﷺ: "ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ"(٢). سيأتي-إن شاء الله- برقم(٤٤٢٩).

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ المغرب لا يقرأ فيها بقصار المفصَّل دائمًا، وأنَّه ينبغي أن يقرأ فيها بطوال المفصَّل أحيانًا. والقراءة بسورة المرسلات في صلاة المغرب من السنن المهجورة التي ينبغي للمسلم إحياؤها.

وكان ﷺ يقرأ أحيانًا بطوال المفصَّل، وأوساطه؛ فَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**-رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [محمد: ١]". **سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه المقدسي في المختارة، وأخرجه الطبراني في الصغير(ص٢٣)، ابن حبان (١٨٣٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٢)، وأبوداود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٩٨٥، ٩٨٦)، وابن ماجه (٨٣١).

(٢) قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وقد تقدَّم في (باب إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به) من حديث **عائشة** أنّ الصلاة التي صلَّاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلىٰ الجمع بينه وبين حديث أمِّ الفضل هذا؛ بأنَّ الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته؛ كما رواه النسائي. لكن يعكِّر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: "خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلَّىٰ المغرب". الحديث أخرجه الترمذي. ويمكن حمل قولها: "خرج إلينا" أي: من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلىٰ من في البيت فصلَّىٰ بهم، فتلتئم الروايات". **ينظر**: الفتح(٢/ ٦٦٨).

وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث **جبير بن مطعم**-رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ قرأ فيها بالطور.

وورد عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه- قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، **وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ". **صحيح**: أخرجه أحمد(١٠٨٨٢)، صحيح النسائي برقم(٩٨٢). وجاء عن النبي ﷺ أنَّه قرأ في صلاة المغرب في سفرٍ بالتين والزيتون، في الركعة الثانية. **وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه الطيالسي برقم(٩٩).

وهذا الذي ذكرناه هو الأفضل، وقد ورد عن بعض السلف، القراءة بقصار المفصَّل، وأوساطه، في صلاة المغرب؛ فَعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ**، "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-، قَرَأَ الدُّخَانَ فِي الْمَغْرِبِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٩٦).

وَعَنْ **أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ**، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ "يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾ [النصر: ١]". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٩٧).

وجاء عن **عروة بن الزبير**: "أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا يَقْرَءُونَ ﴿**وَالْعَادِيَاتِ**﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ". **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**: صحيح أبي داود برقم(٧٧٤).

وَعَنْ **نَافِعٍ**، "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنه- قَرَأَ مَرَّةً فِي الْمَغْرِبِ ﴿**يس**﴾". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٩٩).

وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ** قَالَ: "سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنه- يَقْرَأُ بِـ ﴿**ق**﴾ فِي الْمَغْرِبِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٩٨).

٧٦٤ -حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ**، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ(المراد بالطولىٰ سورة الأعراف، والطوليان أي بأطول السورتين

الطويلتين وهما الأعراف والمائدة وقيل الأعراف والأنعام)؟"[١].

الشَّرْح:

قوله: (يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ)، وفي رواية: "في الركعتين". كما جاء ذلك من حديث **زيد بن ثابت**-رضي الله عنه-[٢]. وهي: الأعراف، فقد جاء بيان ذلك في رواية عند أبي داود: "قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٨١٢). وعُني بطولى الطوليين: الأعراف والأنعام، والأعراف أطول من الأنعام، وهذا الاسم كان معروفًا عندهم. وقيل: المائدة والأعراف.

قال **ابن المنير**-رَحِمَهُ اللهُ-: "تَسْمِيَةُ الْأَعْرَافِ وَالْأَنْعَامِ بِالطُّولَيَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِعُرْفٍ فِيهِمَا، لَا أَنَّهُمَا أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ". نقله عنه الحافظ في الفتح(٢/ ٦٦٩).

وورد من حديث **أَبِي أَيُّوبَ**-رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ"[٣]. **سنده صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٩٢، ٤٨٢٤).

والقراءة بسورة الأعراف ونحوها في الصلوات ينبغي أن يكون أحيانًا قليلة، فلو أراد إمامٌ أن يطبِّق هذه السنَّة في جماعةٍ محصورة أو اتَّفق مع جماعة علىٰ ذلك فلا بأس، ولكن لا يكون هذا عادة له، ولا في أيِّ مكانٍ؛ بحيث أنَّه لا يدري من يصلِّي خلفه، فقد مرّ بنا حثّ الأئمة علىٰ التخفيف في الصلاة، فقال ﷺ: «**إذا أمّ أحدكم الناس فليخفِّف؛ فإنّ فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة**»، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث، التي تدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ.

قال العلَّامة **السندي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وفي الحديث أنَّه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه ﷺ أحيانًا؛ تبرُّكًا بقراءته ﷺ، وإحياءً لسنته وآثاره الجميلة". اهـ. الحاشية علىٰ سنن النسائي(٢/ ١٦٩).

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨١٢)، والنسائي (٩٨٩، ٩٩٠).

(٢) **إسناده صحيح علىٰ شرطهما**: أخرجه أحمد(٥/ ٤١٨)، وعن **عائشة-رضي الله عنها**- نحوه. **وسنده صحيح**: أخرجه النسائي(١/ ١٥٤).

(٣) وعن **زيد بن ثابت**-رضي الله عنه- نحوه. أخرجه -أيضًا- الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. كذا في المجمع(٢/ ١١٨).

وقال **ابن القيم**-رَحِمَهُ اللهُ-: " فَالْمُحَافَظَةُ فِيهَا عَلَىٰ الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ، وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ؛ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ". ينظر: أصل صفة الصلاة(٢/ ٤٨٥)، زاد المعاد(١/ ٢٠٤، ط: الرسالة).

٩٩- بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(جبير ابن مطعم)، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ (أي بسورة الطور)"(١).

أطرافه في: (الجهاد٣٠٥٠، المغازي٤٠٢٣، التفسير٤٨٥٤).

الشَّرْح:

قوله: (قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ)، أي: بسورة الطور، والحديث ظاهرٌ لما ترجم له من الجهر بالمغرب، وهو **إجماع**. ينظر: التوضيح(٧/ ٧٨).

والجهر فيما يجهر فيه سنَّة، لا تبطل الصلاة بتركه عند جمهور العلماء. وأمَّا المنفرد؛ فيجوز له الجهر ولا يسنُّ.

قال **أحمد**-رَحِمَهُ اللهُ-: "إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر؛ إنَّما الجهر للجماعة". وكذا قال **طاوس**-رَحِمَهُ اللهُ-: "إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر". ينظر: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٣٦).

وهذه السورة التي في حديث الباب لها قصة عجيبةٌ، يحكيها جبير بن مطعم-رضي الله عنه- كما ذكرها البخاري في كتاب التفسير (٤٨٥٤) قال: "سمعته يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**﴾ الآيات إلىٰ قوله: ﴿**الْمُصَيْطِرُونَ**﴾ [الطور: ٣٥-٣٧]، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ". لأنَّ هذه الآيات تدلُّ دلالة واضحة علىٰ أنَّ الله وحده هو الخالق. يقول **جبير**: "وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي"؛ يعني: دخل الإيمان في قلبه لـمَّا سمع هذه الآيات. **وفي هذا الحديث** فوائد متعلِّقة بالأصول والفقه والحديث: **ففيه** دليلٌ علىٰ صحَّة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة. **وفيه** أنَّ شهادة المشرك بعد إسلامه مقبولة فيما علمه قبل إسلامه. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يرفع صوته بالقراءة في صلوات الليل.

وكذلك الأحاديث المذكورة في الباب الماضي تدلُّ علىٰ الجهر بالقراءة في المغرب؛ فإنَّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٣)ـ وأبوداود (٨١١)ـ والنسائي (٩٨٧)ـ وابن ماجه (٨٣٢).

عامة من روىٰ عن النبي ﷺ القراءة في المغرب بسورة، ذكر أنَّه سمعه يقرأ بها، وفي ذلك دليل الجهر.

وأدنىٰ الجهر: أن يسمع من يليه، وعن **ابن مسعود**-رضي الله عنه-، قال: "مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦٨٠).

١٠٠ - بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ -حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (هو: ابن سليمان التيمي)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ(هو: ابن عبدالله المزني)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(هو: الصائغ)، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ(صلاة العشاء)، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: "سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ"(١).

أطرافه في: (الأذان٧٦٨، سجود القرآن١٠٧٤، ١٠٧٨).

٧٦٧ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ (الطيالسي)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (هو: ابن ثابت)، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»(٢).

أطرافه في: (الأذان٧٦٩، التفسير٤٩٥٢، التوحيد٧٥٤٦).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ): قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "قَدَّمَ تَرْجَمَةَ الْجَهْرِ عَلَىٰ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ، عَكْسَ مَا صَنَعَ فِي الْمَغْرِبِ، ثُمَّ الصُّبْحِ، وَالَّذِي فِي الْمَغْرِبِ أَوْلَىٰ، وَلَعَلَّهُ مِنَ النُّسَّاخِ". الفتح(٢/ ٦٧٣).

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ)، أي: في شأن السجدة؛ يعني: سألته عن حكمها. وفي الرواية التي بعدها: "فقلت: ما هذه؟".

قوله: (سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ)، أي: في الصلاة، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، والتي بعدها. وفي رواية: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَسَجَدَ بِهَا". أخرجه ابن خزيمة برقم(٥٦١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبوداود (١٤٠٧، ١٤٠٨)، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤)، والنسائي (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٨، ١٠٥٩).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٦٤)، وأبوداود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٠٠٠، ١٠٠١) وابن ماجه (٨٣٤).

قوله: (فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ)، كناية عن الموت، وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان إذا مرّ بآية سجدة، وهو يصلّي فإنَّه يسجد، وسيأتي الكلام علىٰ ما يختصُّ بهذا الحديث في أبواب سجود التلاوة -إن شاء الله-.

قوله: (فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ)، وفي رواية للنسائي: "فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ". (٢/ ١٧٣) برقم(١٠٠١).

ووجه مناسبة الحديث للترجمة؛ أنَّه سجد بها خلفه، وذلك مقتضٍ لكونه سمعها منه، **والإجماع قائمٌ علىٰ الجهر في صلاة العشاء**. ينظر: التوضيح(٧/ ٨٤).

وفي هذا استحباب تخفيف القراءة في الصلاة إن كان الإنسان مسافرًا، وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- محمولٌ علىٰ الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصَّل. وسيأتي بيان ذلك في باب القراءة في العشاء -إن شاء الله-.

١٠١- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ»(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٦٦).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ)، في هذه الترجمة ما يدلُّ علىٰ مشروعية السجود في المفصَّل، وجواز القراءة بالسجدة في صلاة العشاء، وكذلك باقي الصلوات الجهرية.

وسيأتي في موضع آخر -إن شاء الله- قراءة النبي ﷺ في فجر يوم الجمعة بـ ﴿**الم، تَنْزِيلُ**﴾ [السجدة: ١-٢]، وهذه السورة فيها سجود، وهذا ممَّا استقرَّ عليه العمل عند الأمة. ينظر: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٤٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبوداود (١٤٠٧، ١٤٠٨)، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤)، والنسائي (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٨، ١٠٥٩).

وكأنَّ البخاري-رَحِمَهُ اللهُ- لا يرىٰ سجود التلاوة في السرية. ولكن يشكل علىٰ هذا ما جاء من حديث **ابن عمر**-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، ولكن الحديث ضعيف ولو صحَّ لكان قاطعًا للخلاف.

فقراءة الإمام في صلاة السرِّ سورة فيها سجدة، كرهه كثير من العلماء، منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد.

وعلَّلوا الكراهة بتغليط المأمومين، وأنَّه ربَّما اعتقدوا أنَّه سها في صلاته فيتخلَّف بعضهم عن متابعته وتختبط صلاتهم. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٤١).

فإذا قرأها فإنَّه يسجد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك والثوري وأبي حنيفة. والمنفرد حكمه حكم الإمام.

فمتىٰ سجد الإمام لزم المأمومين متابعته في السجود؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتمّ به...**» سبق تخريجه.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ حديث الباب في الباب الذي قبله. والله أعلم.

١٠٢ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ البَرَاءَ - **رضي الله عنه**-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٦٧).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ)، يذكر المصنف-رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الترجمة أنَّ صلاة العشاء يكون فيها الجهر، وكذلك ذكر مقدار ما يقرأه الإنسان فيها.

قوله: (يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ)، هذا الحديث يدلُّ علىٰ القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصَّل، وقد كان النبي ﷺ يقرأ فيها بذلك، وبأوساط المفصَّل، وفيه حديث عن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- مرفوعًا: "وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاء بِوَسَطِ الْمُفَصَّل(٢)". **صحيح**: صحيح النسائي(٣/ ١٢٦) برقم(٩٨٢)، وكان ﷺ يقرأ تارة بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ". **صحيح**: أخرجه أحمد(٥/ ٣٥٤) برقم(٢٢٩٩٤)، والترمذي(٢/ ١١٤)، النسائي(٩٩٩).

وتأسَّىٰ بالنبي ﷺ عمر-رضي الله عنه- بقراءته لسورة الانشقاق كما مرّ بنا في حديث أبي هريرة في الباب الذي قبله، فَعَنْ **أَبِي رَافِعٍ** قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ-رضي الله عنه- الْعِشَاءَ فَقَرَأَ ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١]". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦١٦).

وكتب **عمر**-رضي الله عنه- إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري-رضي الله عنه-: "أَنِ اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ". رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣١٦) برقم(٣٦١١).

وقرأ فيها **عثمان**-رضي الله عنه- بالنجم. أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦١٢). وفيه: ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٦٤)، وأبوداود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٠٠٠، ١٠٠١) وابن ماجه (٨٣٤).

(٢) قال **السيوطي**-رَحِمَهُ اللهُ-: " المفصل: طوال وأوساط، وقصار. قال ابن معن: فطواله إلىٰ (عم)، وأوساطه منها إلىٰ (الضحىٰ)، ومنها إلىٰ أخر القرآن قصاره. هذا أقرب ما قيل فيه". الإتقان(١/ ٦٣).

قَامَ فَقَرَأَ بِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ"،

وهو قول **عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ** -رَحِمَهُ اللهُ-. أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦١٧).

وَعَنْ **نَافِعٍ**: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنه- كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْفَتْحِ".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦١٤).

وعن **مالك**-رَحِمَهُ اللهُ-: "يقرأ فيها بالحاقة ونحوها". النوادر والزيادات(١/ ١٧٤).

النهي عن الإطالة فيها

نهىٰ النبي ﷺ عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين "صَلَّىٰ **مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ** لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ؛ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّىٰ، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ؛ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ؛ [فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ]**». وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا مستوفىٰ تحت حديث أبي هريرة برقم(٧٠٣)، في (بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ).

قوله: **(وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً)**: قال العلَّامة **ابن عثيمين**- رَحِمَهُ اللهُ-: "هذا شكٌّ من الراوي، والفرق بين حسن الصوت والقراءة: أنَّ القراءة في الأداء، وأمَّا الصوت؛ ففي النطق، وإذا اجتمع حسن الأداء والنطق، كان ذلك أفضل ما يكون، وإن تخلَّف أحدهما نقص بقدره". شرح البخاري(٣/ ٢٦٢).

١٠٣- بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الصَّلاَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ (أي أطوِّل القراءة) فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ (يعني أقصِّرهما عن الأوليين وأخفِّف، وأصل الحذف من الشيء النقص منه)، وَلاَ آلُو (لا أقصِّر) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.(١)

تقدَّم في: (الأذان٧٥٥).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ)، أي: من صلاة العشاء. وقد روي حديث جابر هذا بثلاثة ألفاظ:

أحدها: هذا، وهو ذكر الصلاة مطلقًا.

والثاني: ذكر صلاة العشي، والمراد: صلاة الظهر والعصر. تقدَّم برقم(٧٥٨).

والثالث: ذكر صلاة العشاء، تقدم برقم(٧٥٥)، فإن كان محفوظًا كان الأنسب ذكره في هذا الباب.

وإنَّما أخرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر-كما في بعض النسخ-، وأخرج هاهنا الرواية المطلقة التي تدخل فيها كلُّ صلاة رباعية؛ لقوله: "أَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ".

قوله: (أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ)، المراد بالحذف: التقصير، ومراد البخاري: الاستدلال بحديث سعد هاهنا علىٰ تطويل الأوليين من صلاة العشاء، وليس هذا مخالفًا لحديث البراء بن عازب الذي أخرجه في الباب الماضي؛ فإنَّ تطويل الأوليين في صلاة العشاء، إنَّما يكون بالنسبة للأخريين، فيزول الإشكال -إن شاء الله-.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٥٣)، وأبوداود (٨٠٣)، والنسائي (١٠٠٢، ١٠٠٣).

قوله: (مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ): في هذا الحديث: عدم الالتفات لقول أحد في مخالفة السنة.

والسنَّة في هذا ما ذكر في الحديث؛ من إطالة الأوليين، وتقصير الأخريين، ولكن الأمر في هذا واسع؛ فقد جاء عن بعض الصحابة أنَّه صلىٰ بغير هذا أو قريبًا منه؛ فَعَنْ **نَافِعٍ** قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ-رضي الله عنه- يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٧٣٠). ومصداق ذلك ما جاء في حديث **البراء بن عازب**-رضي الله عنه-: " رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ...وفيه: **قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**". أخرجه البخاري(٧٩٢)، مسلم برقم(٤٧١) واللفظ له.

وَعَنْ أَبِي **عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيّ**، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ-رضي الله عنه-، فَصَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةِ[1]". **صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده برقم(٨٣)، ابن أبي شيبة(٣٧٢٧)، عبدالرزاق(٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، الموطأ(٢٥).

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ**-رضي الله عنه-، "كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٧٩)، ابن المنذر(١٣٣٨).

ولكن إن عكس، فطوّل في الأخريين، وأخفَّ في الأوليين، فقد خالف السنة، والصلاة صحيحةٌ، وهذا عامٌ في الرباعية، والثلاثية، وكذا الثنائية. ينظر: التوضيح(٧/ ٨٩).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ باقي فوائد هذا الحديث في (بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)[2].

---

(١) هذه الآية هي قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، كما جاء ذلك مصرحًا في بعض الروايات.

(٢) كتاب الأذان، تحت حديث برقم (٧٥٥).

١٠٤ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ».

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ(واسمه: نضلة بن عبيد)، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَى المَدِينَةِ(آخرها) وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(بيضاء نقية لم يدخلها بعد صفرة) -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ(مجالسه الذي إلىٰ جنبه)، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ»[1].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٤١).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ): يعني: صلاة الصبح. قال **ابن الملقِّن**-رَحِمَهُ اللهُ-: "الإجماع قائمٌ علىٰ أنَّ أطول الصلوات قراءة صلاة الفجر، بعدها الظهر". التوضيح(٧/ ٩٢).

والقراءة في صلاة الفجر ورد عن النبي ﷺ أنَّه كان يقرأ فيها بقصار المفصَّل أحيانًا، وبطوال المفصَّل، وكذلك كان يطيل فيها أحيانًا كما سيتبيَّن ذلك.

فأمَّا كونه كان يقرأ بقصار المفصَّل أحيانًا؛ فقد جاء من حديث **عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ** ◙ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾ [التكوير: ١]". أخرجه أحمد(١٨٧٣٣)، ومسلم(٢/ ٣٩) برقم(٤٥٦، ٤٧٥)، النسائي(٩٥١) واللفظ له.

وَعَنْ **مُعَاذِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيِّ**، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ [الزلزلة: ١]، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا؛ حتىٰ قال الراوي: فَلَا

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٧)، وأبوداود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠، ٩٤٨)، وابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨).

أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا[(١)]". **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود(١/ ١٣٠) برقم(٨١٦)، وأخرجه البيهقي(٢/ ٣٩٠) في السنن الكبرىٰ(٤٠٢١).

وقد قرأ مرَّة بالمعوذَّتين في السفر: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١]، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١]. **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود(١/ ٢٣٠) برقم(١٤٦٢)، صحيح الترغيب (١٤٨٥).

وأمَّا كونه يقرأ بطوال المفصَّل؛ فقد جاء ذلك في حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه- وفيه: "وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد(٨٣٦٦)، والنسائي(١/ ١٥٤) برقم(٩٨٢)، وغيرهما.

وَعَنْ **جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**-رضي الله عنه-، يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: الْوَاقِعَةَ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ". **صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه أحمد(٢٠٩٩٥)، والحاكم(١/ ٢٤٠) برقم(٨٧٥)، وغيرهما، وأصله في مسلم(٦٤٣).

وكذلك كان يقرأ بسورة الطور؛ كما ذكر ذلك البخاري معلَّقًا في هذا الباب، وقد وصله برقم(٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥). وكأنَّ المصنف أراد من ذكره في هذا الباب بيان القراءة فيها حالة السفر.

وورد عن **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**-رضي الله عنه- أيضًا أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: بِـ ﴿**قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [ق: ١]، وَنَحْوِهَا". أخرجه مسلم(٢/ ٤٠) برقم(٤٥٨).

وأمَّا كونه كان يطيل فيها، فقد جاء في هذا الحديث، قوله: **(وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ)**، أي: من الآيات، وفي بعض الروايات: "أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا - يعني: صلاة الصبح- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ". وفي هذا الحديث بيان حالة القراءة فيها في الحضر.

قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والظاهر -والله أعلم-: أنَّه كان يقرأ بالستين إلىٰ المائة في الركعتين كلتيهما؛ فإنَّه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ في كلِّ ركعة بمائة آية لم ينصرف حتىٰ يقارب طلوع الشمس". فتح الباري(٧/ ٥٣).

---

(١) قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والظاهر أنَّه ﷺ فعل ذلك عمدًا". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٤٣٥). **قلت**: وهذه سنَّة مهجورة ينبغي للمسلم أن يحييها.

وقد ورد عن النبي ﷺ أحوالٌ كثيرةٌ تدلُّ علىٰ إطالة القراءة في صلاة الصبح، فمن ذلك ما ورد عَنِ **الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ**-رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ". **حسن بشاهده**: أخرجه البزار، وله شاهد إسناده جيد أخرجه النسائي(١/ ١٥١) برقم(٩٤٧)، وعبدالرزاق(٢/ ١١٦) برقم(٢٧٢٥)، وغيرهما.

وجاء من حديث **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**-رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ﴿**يس**﴾". رواه الطبراني في الأوسط(٤/ ١٧٥) برقم(٣٩٠٣)، وله شاهدٌ سنده صحيح علىٰ شرط مسلم في المسند(٤/ ٣٤).

وقرأ فيها بسورة المؤمنين؛ فَعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ** قَالَ: "صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ، وَهَارُونَ -، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ -شكَّ بعض الرواة- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ". أخرجه مسلم(٢/ ٣٩) برقم(٤٥٥).

وقرأ فيها بالصافات، وهو من حديث **ابن عمر**-رضي الله عنه-. **إسناده حسن**: أخرجه أحمد(٢/ ٤٠) برقم(٤٩٨٩)، ابن حبان(١٨١٤) وغيره.

وكان يقرأ فيها في الركعة الأولىٰ بسورة السجدة، والثانية بسورة الإنسان. **متفق عليه**.

واختلفت قراءة السلف فيها بين الإطالة والتخفيف؛ فمن ذلك ما ورد عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-، "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: كَرُبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٤٥)، عبدالرزاق(٢٧١١).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّىٰ عَرَفَ كُلُّ ذِي بَالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا فَرَغْتَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: "لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ". عبدالرزاق(٢٧١٧).

وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**، "أَنَّ عُمَرَ-رضي الله عنه-، قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٤٧).

وَعَنِ **الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ** قَالَ: "مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-رضي الله عنه- إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ"، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(٣٥)، ابن أبي شيبة(٣٥٤٩)، الشافعي في مسنده برقم(٨٤).

وَعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** قَالَ: "سَمِعْتُ عُمَرَ -رضي الله عنه-، يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٤٨).

وعَنْ **إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ [الزلزلة: ١]". **صحيح**: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد برقم(١٨٢).

وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**، قَالَ: "صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ -رضي الله عنه- صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ جُدُرِ الْمَسْجِدِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٨٠) برقم(١٠٧٩، ١٠٨٠).

وعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: "صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُاللهِ الْفَجْرَ فَقَرَأَ السُّورَتَيْنِ، الْآخِرَةَ مِنْهُمَا بَنِي إِسْرَائِيلَ". ابن أبي شيبة(٣٥٥٠).

وهذا كلُّه باختلاف الأحوال، والتخفيف لا شكّ أنَّه مطلوبٌ، وكان هو الأصل في قراءة النبي ﷺ، ولكن الإطالة الدائمة كانت علىٰ عهد عمر -رضي الله عنه-، فهو الذي مدّ في صلاة الصبح، كما روىٰ ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ". أخرجه مسلم برقم(٤٧٣).

٧٧٢ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (المعروف: بابن علية)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَاهُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-، يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ(اسم لسورة الفاتحة) أَجْزَأَتْ(أي: كفت) وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»[(١)].

الشَّرْح:

قوله: (**فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ...**): هذا الحديث أخرجه مسلم من هذا

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٦)، وأبوداود (٧٩٧) والنسائي (٩٦٩، ٩٧٠).

الوجه، ولفظه في أوله: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**». مسلم(٣٩٦/ ٤٢). وفي آخره: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: "إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ". مسلم(٣٩٦/ ٤٣). ومعنىٰ أجزأت: أي كفت.

وزاد أبو يعلىٰ في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند: "إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَخَفِّفْ، وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ مَا بَدَا لَكَ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ...". الحديث. ذكره الحافظ في الفتح(٢/ ٦٧٧).

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في جميع الصلوات ما جهر فيه وما خافت، فيجهر في الجهريات فيسمَعُهُ من خلفه، ويخفي في غيرها.

وفيه دليلٌ علىٰ أنّ من لم يقرأ الفاتحة لم تصحَّ صلاته. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنّ القراءة بعد الفاتحة ليست بواجبة، وإنَّما علىٰ الاستحباب. **وفيه** الحثُّ علىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنَّه قال له: "وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ". **وفيه** دلالة علىٰ عدم اشتراط قدر معيَّن للقراءة فيها وفي غيرها.

١٠٥ - بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: "طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ".

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ(قاصدين تهامة) إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ(اسم سوق للعرب بناحية مكة)، وَقَدْ حِيلَ(أي: حجز ومنع) بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ(وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض)، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا(أي: سيروا) مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ(اسم لكلِّ ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ(وهو موضع معروف علىٰ ليلة من مكة) عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ(أي: قصدوه وأصغوا إليه)، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا**﴾ [الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ**﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ"(١).

أطرافه في: (التفسير ٤٩٢١).

الشَّرْح:

قوله: (وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ...): كان هذا في رجوعهم من حجَّة الوداع، وكانت مريضة، وأرادت أن تعتذر عن الطواف، فقال لها النبي ﷺ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فطافت، وسمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور، وكان ذلك في صلاة الفجر، وقد تقدَّم هذا الحديث في كتاب الصلاة.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٤٩)، والترمذي (٣٣٢٣).

وفي هذا دليلٌ علىٰ الجهر في قراءة الفجر؛ لأنَّه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهيرة. وفيه دلالةٌ علىٰ جواز إطلاق: (قَرَأَ)، وإرادة جهر. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه كان يقرأ بالطور، وفيه دليلٌ علىٰ وجوب طواف الوداع؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعذرها. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ من عجز عن الطواف ماشيًا، فإنَّه يحمل، أو نحو ذلك.

قوله: (وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ): هذا هو المراد منه في هذه الترجمة، وهو ظاهر في الجهر بها.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث مستوفى في كتاب التفسير والحج -إن شاء الله- فاللهم قدره.

٧٧٤ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَرَأَ(أي: جهر) النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ(أسرَّ) فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]".

الشَّرْح:

قوله: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ): وجه المناسبة منه عموم قوله: (فِيمَا أُمِرَ) يعني: جهر، بدليل قوله: "وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ"، أي: أسرّ، فيدخل الفجر في الذي جهر اتفاقًا. ذكره ابن الملقن في التوضيح(٧/ ٩٦). وهذا الحديث من أفراد البخاري.

قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا خَتْمَ تَرَاجِمِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ". الفتح(٢/ ٦٨٠).

ولهذا قال: (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾): أسوة: أي قدوة. قال **الخطَّابي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "مراده أنَّه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتىٰ تكون قرآنًا يتلىٰ لفعل، ولم يتركه عن نسيان، ولكنَّه وكلَ الأمر في ذلك إلىٰ بيان نبيه ﷺ، ثمَّ شرع الاقتداء به. قال: ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب". ينظر:

الأعلام(١/ ٥٠٢-٥٠٣).

١٠٦- بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ، «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ، وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»

وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي.

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ: بِالكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ -أَوْ يُونُسَ- وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: "فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابُ اللهِ".

٧٧٤م-وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ(هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم): عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-**، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ(هو: كلثوم بن الهِدْم، وقيل: كرز بن زهدم) فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ(أي: من السورة بعد الفاتحة) افْتَتَحَ: بِـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّىٰ تَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ**(أي: يقولون لك)، **وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**».

الشَّرْح:

قوله: (**بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ**): أي: هذا الباب في بيان حكم الجمع بين السورتين؛ يعني: كأن يقرأ مثلًا: سورة الفلق والناس في ركعة واحدة.

وقد ورد في هذا المعنىٰ عن السلف آثارٌ، نذكر منها ما تيسَّر: فَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، الْمُفَصَّلَ". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٣) برقم(٣٧٠٢).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**-رضي الله عنه-، "أَنَّهُ كَانَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٦٩٤).

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ**-رضي الله عنه- كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٤٨) برقم(٢٨٤٧). ونحوه أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن برقم(٢٤٥) وهو صحيح.

وَعَنِ **السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**، "أَنَّ عُثْمَانَ-رضي الله عنه-، قَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٤٨) برقم(٢٨٤٥). وورد ذلك عن النبي ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٣)، برقم(٣٦٩٩)، وعبدالرزاق(٢٨٤٣).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**-رضي الله عنه-، "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَشْرَ سُوَرٍ فِي الرَّكْعَةِ". **صحيح**: أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن برقم(٢٤١)، البيهقي في الكبرىٰ(٤٦٩٤).

وقوله: **(وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ)**: أي: مثل أن يقرأ بخاتمة البقرة، أو آل عمران، أو ما شابه ذلك.

وقوله: **(وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ)**: أي: بسورة قبل سورة؛ فيعكس ترتيب السور[(١)]؛ كما قرأ النبي ﷺ في صلاة الليل، فقد قرأ بسورة النساء قبل آل عمران. أخرجه مسلم برقم(٧٧٢).

وقوله: **(وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ)**: وهذا عكس القراءة بالخواتيم؛ يقرأ السورة ثمَّ يدعها قبل أن يختمها.

قوله: **(قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ...)**: وفي هذا جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة. **وفيه** جواز القراءة بسورة المؤمنين؛ لأنَّ النبي ﷺ قرأ بها، ومعلومٌ أنَّها طويلة.

---

(١) **فائدة**: قال **ابن الملقن**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ترتيب السور من ترتيبه ﷺ، أو من اجتهاد المسلمين؟ قال **ابن الباقلاني**: الثاني أصحُّ القولين مع احتمالهما، وتأوَّلوا النهي عن قراءة القرآن منكوسًا علىٰ من يقرأ من آخر السورة إلىٰ أولها، **وأمَّا ترتيب الآيات فلا خلاف أنَّه توقيف من الله علىٰ ما هي عليه الآن في المصحف**". التوضيح(٧/ ١٠٥-١٠٦).

وفيه أنَّ من عادة النبي ﷺ أنَّه يكمل السورة؛ لأنَّ قطعه التكميل كان لحاجة.

وفيه أنَّه إذا عرض للإنسان ما يوجب قطع عبادته، فلا بأس؛ لأنّ النبي ﷺ قطعها لـمَّا أخذته السعلة-وهي: بفتح أوله من السعال-، وفي رواية لابن ماجه: "شَرْقَةٌ". **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ السعال لا يبطل الصلاة. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ كغيره من البشر يصيبه السعال، ويصيبه المرض، وغير ذلك من البلاء. **وفيه** أنَّه يُجهر بالقراءة في صلاة الفجر.

قوله: (وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي): والمثاني: هي السور التي لم تبلغ مائة آية، سميت مثاني؛ لأنَّها ثنَّت المئين، أي أتت بعدها، وقيل غير ذلك. وفي هذا الأثر، أنَّه يجوز أن يقرأ المصلِّي أوائل السور ويقتصر عليها، ويجوز له أن يقرأ أوائل السور، أو أواسط السور، ويقرأ في الركعة الثانية سورة كاملة.

قوله: (وَقَرَأَ الأَحْنَفُ: بِالكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ...): هذا الأثر وصله الفريابي في كتاب الصلاة له، من طريق عبدالله بن شقيق قال: "صلَّىٰ بنا الأحنف...". فذكره. وقال في الثانية: "يونس"، ولم يشكَّ، قال: وزعم أنَّه صلَّىٰ خلف عمر كذلك. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه(١/ ٢٣٦). وفي هذا جواز عدم الترتيب في القراءة؛ لأنَّ يوسف قبل الكهف.

قوله: (وَقَالَ قَتَادَةُ: فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ...)، وهذا كترجمة الباب: (الجمع بين السورتين في الركعة)، وسياق الأثر يدلُّ علىٰ أنَّه لا يرىٰ بأسًا بذلك، وهو كذلك؛ كما قال **قتادة**: "كلٌّ كتاب الله". ومصداق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [المزمل: ٢٠]. وأمَّا كونه يردِّد سورة واحدة في ركعتين، فقد مرّ بنا ذلك أنَّ النبي ﷺ فعله[(١)].

قوله: (فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ): يظهر منه أنَّ صنيعه ذلك خلاف ما أَلِفوه من النبي ﷺ.

قوله: (مَا يَمْنَعُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ): سأله عن أمرين، فأجابه بقوله: (إِنِّي أُحِبُّهَا)، فتبيَّن أنّ

---

(١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ [الزلزلة: ١]، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»؛ حتىٰ قال الراوي: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا". **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود(١/ ١٣٠) برقم(٨١٦)، وأخرجه البيهقي(٢/ ٣٩٠) في السنن الكبرىٰ(٤٠٢١).

الحامل علىٰ الفعل المحبَّة وحدها.

وقوله: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ)، دلّ تبشيره بالجنة علىٰ الرضا بفعله، وعبَّر بالفعل الماضي: (أَدْخَلَكَ)، تحقيقًا لوقوع ذلك. وفي معنىٰ هذا الحديث ما جاء عَنْ **عَائِشَةَ-رضي الله عنها-**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**». **متفق عليه.**

وقد دلّ حديث أنس وعائشة علىٰ جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإنَّ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك.

وفيه أنَّ المقاصد تغيِّر أحكام الفعل؛ لأنَّه اعتلّ بحبِّها فظهرت صحَّة قصده فصوَّبه.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يعدُّ ذلك هجرانًا لغيره.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ هذا الفعل ليس هو الأفضل؛ لأنَّ أصحابه استنكروا فعله، وإنَّما استنكروه لأنَّه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم.

وفيه ما يُشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

٧٧٥ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا وَائِلٍ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(هو: نهيك بن سنان) إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ(من أول سورة (ق) إلىٰ آخر القرآن علىٰ الصحيح، وقيل غير ذلك) اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ(أي: سردا وإفراطا في سرعة القراءة وشدَّة الاستعجال كإنشاد الشعر وكانت هذه عادتهم في إنشاده)، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ(السور المتماثلة في المعاني أو المتقاربة في الطول أو القصر) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ(أي: يجمع) بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[(١)].

طرفاه في: (فضائل القرآن٤٩٩٦، ٥٠٤٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٢٢)، وأبوداود (١٣٩٦)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦).

الشَّرْح:

قوله: (هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ): أي: سردًا وإفراطًا في السرعة؛ لأنَّ تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. وزاد مسلم من رواية وكيع: "إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ".

قوله: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ): أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الأحكام، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي مخالف لما ذكر أعلاه.

قوله: (فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ...)، جاء ذلك مبيَّنًا عند أبي داود: " أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ «لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ، وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَىٰ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(١٣٩٦).

وفي هذا الحديث: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنَّه ينافي المطلوب من التدبُّر، والتفكُّر في معاني القرآن. **وفيه** جواز تطويل الركعة الأخيرة علىٰ ما قبلها. وفيه بيان لما ترجم به المصنف؛ وهو الجمع بين السور؛ لأنَّه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدًا؛ لعدم الفرق. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات، ويوتر بواحدة[1]، ووجه ذلك قوله: "لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ".

---

(١) سيأتي برقم(٤٥٦٩)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

١٠٧ - بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ (هو: ابن أبي كثير)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ(اسم لسورة الفاتحة)، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ(يجهر بها بحيث يسمعونها)، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[1].

تقدَّم في: (الأذان ٧٥٩).

الشَّرْح:

قوله: (وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ): هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وقد جاء في السنَّة أنَّ الذي يُقرأ في الأخريين من الرباعية؛ الفاتحة. كما في هذا الحديث، وجاء من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه- ما يبيِّن ذلك فقال: "فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ". هذا لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٢٣٥)، وسيأتي برقم(٧٧٢). وفيه التنصيص علىٰ قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة.

وَكَانَ أَبُوالدَّرْدَاءِ-رضي الله عنه- يَقُولُ: "اقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَاقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٥)، برقم(٣٧٢٤)، عبدالرزاق(٢٦٦٤) من طريق آخر. وأبي شيبة أيضا برقم(٣٧٢٥).

عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**-رضي الله عنه-، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَكَ". **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٠)، برقم(٣٦٦١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٥١)، وأبوداود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، والنسائي (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٩، ٨٢٩).

عَنِ **ابْنِ سِيرِينَ** -رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: "كَانُوا يَقُولُونَ: اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٦)، برقم(٣٧٣٢).

وهذه الآثار ممَّا ينبغي الأخذ بها؛ لمطابقتها للسنة الثابتة عن النبي ﷺ في غير ما حديث.

وإلىٰ هذا ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم. قال **إسحاق**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والقراءة في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب سنَّة، وعلىٰ ذلك عشرة من أصحاب محمد ﷺ بعده..." مسائل أحمد وإسحق (٢/ ٥٤٦).

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وإذا ضممت إلىٰ فعله ﷺ ذلك، أمره ﷺ للمسيء صلاته؛ بأن يقرأ في كلِّ ركعة -كما يأتي بيانه-؛ **ثبت بذلك وجوب الفاتحة في كلِّ ركعة**، وهو مذهب الجمهور -كما قال النووي وغيره-، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنَّ القراءة في الأخريين واجبة، حتىٰ لو تركها ساهيًا؛ لزمه سجود السهو".

ثم قال: "وهو الحقُّ -إن شاء الله تعالىٰ-؛ فإنَّهم لا جواب لهم عن حديث (المسيء صلاته)، ولا دليل لهم علىٰ ذلك إلا بعض الآثار عن الصحابة؛ ولا يجوز أن يحتجَّ بها في معارضة ما ثبت في السنة.

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولىٰ: «**ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها**». وفي رواية: «**كلِّ ركعة**». تقدم برقم(٧٥٧)". ا.ه بتصرُّفٍ **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

هل يقرأ آيات بعد الفاتحة في الأخريين؟

ذكرنا أنَّ السنة في ذلك، الاكتفاء بقراءة الفاتحة في الأخريين من الرباعية، ولكن جاء في بعض روايات حديث **سعد بن أبي وقاص**-رضي الله عنه- الذي مرّ بنا: "كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية"[(١)]. أخرجه أبو داود(١/ ١٢٨)،

---

(١) وأخرج مسلم(٤٥٢) من رواية أبي سعيد الخدري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وانظر أصل

والنسائي(١/ ١٥٥).

فقد اتَّفق العلماء علىٰ أنّ الركعتين الأخريين أخفُّ من الأوليين، ولكنَّهم اختلفوا في القراءة فيهما بسورة مع الفاتحة، هل هو مستحبٌ أم لا؟ وكذلك الصحابة اختلفوا في ذلك، وممَّن كان يقرأ من الصحابة أبو بكر-رضي الله عنه-؛ فقد ورد عنه: "أنَّه كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأمِّ القرآن، وهذه الآية: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ [آل عمران: ٨]".

سنده صحيح: أخرجه البيهقي(٢/ ٦٤، ٣٩١)، ومالك في الموطأ(١/ ١٠٠) وتقدَّم الأثر وتخريجه بأوفىٰ من ذلك عند شرح الحديث(٧٧٠).

والصواب والله أعلم، أنَّ الأمر واسعٌ وأنَّه لا بأس بذلك.

قوله: (وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ): في هذا إشارةٌ إلىٰ أنَّ التخفيف في العبادات مع القيام بما ينبغي أفضل من الإشقاق علىٰ الناس، وهو مأخوذٌ من القاعدة العامة من قوله تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. **وفيه** - أيضًا- أنَّه ينبغي للإمام أن يُسمعهم الآية أحيانًا اقتداءً بالنبي ﷺ، وسيأتي الكلام علىٰ مسألة تطويل الركعة الأولىٰ في باب: (يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ)، تحت حديث رقم(٧٧٩).

صفة الصلاة (٢/ ٤٦٨).

١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(يعني: بحركة شعر لحيته)"(١).

تقدَّم في: (الأذان ٧٤٦).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ): أي: أسرَّ. والإسرار فيهما ممَّا لا اختلاف فيه بين المسلمين علمًا وعملًا، متداولًا من أصحاب النبي ﷺ وإلىٰ الآن. كذا قال ابن رجب في فتح الباري(٧/ ٨١). وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ لَا يُرْفَعُ بِهَا الصَّوْتُ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالصُّبْحَ، وَمَا يُرْفَعُ". مصنف عبد الرزاق الصنعاني برقم(٤١٩٩). وابن أبي شيبة برقم(٣٦٦٤).

وعجماء: أي لا تسمع فيها القراءة، وهذا هو الأصل، إلا أنَّه ورد عن النبي ﷺ أنه كان يسمع الآية أحيانًا، كما سيأتي في الباب بعده.

قوله: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ): وهذا واضحٌ في أنَّه ﷺ لا يجهر؛ لأنَّه لو كان يجهر لقال: سَمعتُه. كذا قال العلَّامة ابن عثيمين في شرح البخاري(٣/ ٢٨٧).

وفيه أنَّ المخافتة سنَّة في الصلاة السرية-كما هو الأمر في الجهرية-، تكون بإسماع الإنسان نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين. قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: " وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ- أي في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا سِرًّا دُونَ الْجَهْرِ بِهَا، **وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ذِكْرِهَا بِقَلْبِهِ دُونَ التَّلَفُّظِ بِهَا لِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللِّسَانِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّىٰ قِرَاءَةً**، وَلِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَهَا بِقَلْبِهِ دُونَ التَّلَفُّظِ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا مَسْنُونٍ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَىٰ مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يُسَاعِدُهُ لِسَانُ الْعَرَبِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ". القراءة خلف الإمام(صـ٣١، ط: دار الكتب العلمية).

وفيه الحكم بالقرائن؛ لأنهم حكموا بأنَّه كان يقرأ لاضطراب لحيته.

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الرسول ﷺ كان ذا لحية عريضة؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لما رآه. فقد جاء في الحديث: "أنَّه ﷺ كانت لحيته عريضة وكثيفة". أحمد(٧٩٦)، النسائي(٥٢٣٢) ولفظه: «كَثَّ اللِّحْيَةِ».

وقد تقدَّم هذا الحديث في باب رفع البصر إلىٰ الإمام. برقم(٧٤٦).

١٠٩- بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ(اسم لسورة الفاتحة) وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا(يجهر بها بحيث يسمعونها) وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ[1].

تقدَّم في: (الأذان٧٥٩).

الشَّرْح:

قوله: (وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا): هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذه الترجمة، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، "أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّغَمَةَ فِي الظُّهْرِ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ". إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم: أخرجه ابن خزيمة(١/ ٦٧/ ٢) برقم(٥١٢) واللفظ له، والنسائي(١/ ١٥٣) في الصغرىٰ برقم(٩٧٢).

قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَهْرِ فِي السِّرِّيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ سَوَاءٌ قُلْنَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ. وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْرَارَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ. وَقَوْلُهُ (أَحْيَانًا)، يَدُلُّ عَلَىٰ تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ". الفتح(٢/ ٦٦٥).

والظاهر أنَّه ﷺ كان يفعل ذلك عمدًا؛ لأنَّ كلَّ من شهد بذلك يستحقُّ أن يطلق عليه الاسم؛ إمَّا بالسماع، أو بالرؤية، ولا عبرة لمن لم يسمع أو يرَ، فالمثبت مقدَّم علىٰ النافي.

وممَّا يؤيِّد ذلك ما ثبت عن بعض الصحابة أنَّه فعل ذلك، والصحابة لا يفعلون ذلك إلا بتوقيف؛ فَعَنْ **حُمَيْدٍ**، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [الأعلىٰ: ١] وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٧٥).

وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ** قَالَ: "سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنه-، يَهْمِسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، والنسائي (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٩، ٨٢٩).

وَالْعَصْرِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٥٨١).

وَعَنْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّهَارِ فَقَامَ يُصَلِّي فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ ". عبدالرزاق(٤٢٠٦).

وَعَنْ **ثَابِتٍ**: "كَانَ أَنَسٌ-رضي الله عنه- يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ **﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾** [الانفطار: ١]، وَ**﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلىٰ: ١]". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٠٧) برقم(٢٦٨٧).

وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنَّ هذا هو الأصل في السنَّة وهو الذي عليه عمل الصحابة في الغالب.

١١٠- بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ

٧٧٩ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْم، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ»(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٥٩).

الشَّرْح:

قوله: (كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ): ورد عن النبي ﷺ أنَّه كان -أحيانًا- يطيلها، وقد جاء في حديث شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ-رضي الله عنه-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ". أخرجه أحمد(٥/ ٣٤٤) برقم(٢٢٩١١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: "لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا". أخرجه مسلم(٢/ ٣٨) برقم(٤٥٤)، والبخاري في جزئه برقم(٢١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. إسناده على شرط مسلم: أخرجه البخاري في جزئه برقم(٢١)، وأبو داود(١/ ١٢٨) برقم(٨٠٥). وعنه: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وَنَحْوِهَا". أخرجه مسلم(٢/ ٤٠) برقم(٤٥٩)، الطيالسي(٨٠٠) واللفظ له.

قال الإمام الألباني-رَحِمَهُ اللهُ-: "فالظاهر أنَّه ﷺ كان أحيانًا يسوِّي بينهما، وأحيانًا يجعل الأولىٰ أطول من الثانية. والله أعلم". ينظر: أصل صفة الصلاة(٢/ ٤٥٩).

قلت: وأحيانًا كان النبي ﷺ يعكس ذلك؛ فكان يطيل الثانية، ويقصِّر الأولىٰ؛ كما كان

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، والنسائي (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٩، ٨٢٩).

يقرأ في صلاة الجمعة: بالأعلىٰ، والغاشية، وكذلك كان يقرأ بالجمعة والمنافقون؛ فإنَّ المنافقون أطول. **ولكن القراءة الغالبة: هي أن يطيل الأولىٰ ويقصِّر الثانية.**

حكم الإطالة لأجل إدراك الناس الركعة الأولىٰ

جاء في رواية لحديث **أَبِي قَتَادَةَ**-رضي الله عنه- قَالَ: "فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ". **سنده صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٨٠٠)، وابن خزيمة(١/ ١٦٥/ ١).

وعَنْ عَطَاءٍ -رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: "إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَكْثُرَ النَّاسُ» قَالَ: "فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيَيْنِ...سَوَاءً". أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٣٦١)، برقم(٣٧١٠).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في باب (مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ). وقد ذكر في حديث **أبي سعيد**-رضي الله عنه- قدر الإطالة التي كان يطيلها ﷺ فقال: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ"، قَالَ: "فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿**تَنْزِيلُ**﴾ السَّجْدَةِ"، قَالَ: "وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"، قَالَ: "وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ". أخرجه أحمد (٣/ ٢) (١٠٩٨٦) واللفظ له، ومسلم(٢/ ٣٧) برقم(٤٥٢)، والبخاري في جزئه برقم(٢٥).

١١١- بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: "آمِينَ دُعَاءٌ"، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: "لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ".

وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا".

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ(أي: قال: آمين، ومعناه: اللَّهُمَّ استجب)، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ(وافقهم في وقت التأمين فأمَّن مع تأمينهم) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»(١).

طرفه في: (الدعوات٦٤٠٢).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ): أي: بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.

قوله: (آمِينَ دُعَاءٌ): آمين تمدُّ وتقصر، وبالمدِّ أصحُّ، وقيل هو اسم من أسماء الله. وقيل معناها: اللهمَّ استجب، أو: كذلك فافعل، أو: كذلك فليكن. ولا يستحبُّ أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنَّه لم تأت به السنَّة.

وقوله: (أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً): وورد عنه بلفظ آخر: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَىٰ إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٩٧) برقم(٢٦٤٠)، ابن المنذر(١٣٧٠). واللجَّة: اختلاط الأصوات والضجَّات المرتفعة. وقوله: "لِلْمَسْجِدِ"، أي: لأهله.

قوله: (وَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: " لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ "): وورد عنه-رضي الله عنه- بلفظ آخر: "أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلاَءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ". صحيح:

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥٢).

أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٩٦) برقم(٢٦٣٧).

وعنه-رضي الله عنه-: "أنه كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَّ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "آمِينَ"، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: "إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ(٢/ ٥٨-٥٩) برقم(٢٤٥٣).

قال **ابن بطَّال**-رَحِمَهُ اللهُ-: "معنىٰ قول أبي هريرة للإمام: لا تسبقني بآمين. أي: لا تُحرم في الصلاة حتىٰ أفرغ من الإقامة؛ لئلا تسبقني بقراءة أمِّ القرآن فيفوتني التأمين معك". شرح ابن بطال(٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

فيدلُّ ذلك علىٰ أنّ الإمام يؤمِّن؛ ولهذا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ-رَحِمَهُ اللهُ-: كَانَ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». ذكره البخاري في حديث الباب. وهو تفسير لقوله ﷺ في حديث الباب: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**».

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ...): فقد كان إذا قَالَ النَّاسُ: آمِينَ، أَمَّنَ مَعَهُمْ، وَرَأَىٰ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ. معرفة السنن والآثار(٢/ ٣٩٣)، برقم(٣١٧٩).

وقوله: (وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا)، أي: خيرًا موعودًا لمن فعله. ينظر: التوضيح(٧/ ١٢٣).

قوله: (**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**): وفي رواية: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». سيأتي في الباب الذي بعده.

وفي رواية: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا**...» الحديث. سيأتي برقم(٦٤٠٢).

والأمر بالتأمين فيه تفصيلٌ ذكره **الشوكاني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالظَّاهِرُ مِنْ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ فَقَطْ، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا؛ بَلْ مُقَيَّدًا بِأَنْ يُؤَمِّنَ الْإِمَامُ. وَأَمَّا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ فَمَنْدُوبٌ فَقَطْ". اهـ. ينظر: نيل الأوطار(٢/ ١٨٧).

وقال **الخطابي في معالم السنن**(١/ ٢٢٤):" معنىٰ الحديث: **قولوا مع الإمام**؛ حتىٰ يقع تأمينكم وتأمينه معًا. -أي: إذا بلغ الإمام مكان التأمين، أو إذا شرع فيه، وليس المعنىٰ: إذا فرغ منه-.

فأمَّا قوله: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا**»؛ فإنَّه لا يخالفه، ولا يدلُّ علىٰ أنَّهم يؤخِّرونه عن وقت

تأمينه، وإنَّما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير؛ فارحلوا. يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل، فتهيؤوا للارتحال؛ ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر-الذي في الباب بعده-: «**إذا قال الإمام: آمين؛ وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرىٰ؛ غفر له ما تقدَّم من ذنبه**». فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد؛ رجاء المغفرة -وهذه هي الحكمة منه-".

وظاهر الأحاديث: يدلُّ علىٰ أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت، أو يكون بسكتة لطيفة.

وفيه دليلٌ علىٰ قراءة الفاتحة؛ لأنَّ التأمين لا يكون إلا عقبها.

رفع الصوت بالتأمين

جاء عن النبي ﷺ من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «آمِينَ»". **حسن**: أخرجه الحاكم(١/ ٢٢٣) برقم(٨١٢)، الصحيحة(٤٦٤)، صحيح أبي داود(٤/ ٩٦).

وَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**-رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «**آمِينَ**»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ". وفي رواية: "يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ". **صحيح**: أخرجه أحمد(١٨٨٤٢) والبخاري في جزء القراءة برقم(٢٠)، وأبوداود(٩٣٢)، والترمذي(٢/ ٢٧). وفي رواية: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد(٤/ ٣١٨) برقم(١٨٨٧٣، ١٨٨٦٩).

قال **ابن الملقِّن**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ومناسبة الحديث للترجمة؛ أنَّه لما كان الإمام يجهر بها، ولولا ذلك لما سمعه المأمومون، وكانوا مأمورين باتباعه في فعله، فالجهر عليهم كالإمام". التوضيح(٧/ ١٢٣).

وفي هذا الحديث مشروعية التأمين للإمام، وهو مذهب جمهور العلماء.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ السنة في حقِّ الإمام أن يرفع صوته بالتأمين. قال **الترمذي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ يَرَوْنَ أَنْ

يَرْفَعَ الرَّجُلَ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلاَ يُخْفِيهَا...."[(١)]. **ينظر**: أصل صفة الصلاة(١/ ٣٧٧).

قوله: (**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ**)، الموافقة هنا المراد بها: موافقة القول، وليس موافقة الخشوع وغير ذلك؛ لما جاء في الرواية الأخرىٰ: «**وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ**». فقول الملائكة وقول المصلِّين يكون في زمن واحد. وتأمين الملائكة هو: استغفارهم للمصلين ودعاؤهم أن يستجيب الله منهم كما قال تعالىٰ: ﴿**وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [غافر: ٧]". التوضيح(٧/ ١٢٨).

وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الملائكة يسمعون من بَعُدَ؛ لأنَّهم يسمعون قراءة الإمام والتأمين من السماء مع هذا البُعد الشاسع. **وفيه** أنَّ الملائكة تتابع الأئمَّة، وهذا الفضل لا يوجد إلا في صلاة الجماعة؛ لأنّ المنفرد لا ينال هذه الفضيلة.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في البابين القادمين -إن شاء الله-[(٢)].

---

(١) قال **عبد الله بن أحمد** في (مسائله): "سألت أبي عن الجهر بآمين؟ فقال: يسمع من خلفه". وقال إسحاق بن منصور المروزي في (مسائله): "قال إسحاق بن راهويه: وأمَّا الجهر بآمين؛ فإنَّه سنَّة عن النبي ﷺ، وأصحابه من بعده؛ وذلك ليوافق تأمينه تأمين الملائكة، **وهو علىٰ الإمام ألزم، وعليه أن يجهر جهرًا يسمع من يليه فقط**، وإن زاد علىٰ ذلك حتىٰ يسمع آخر الصفوف؛ فحسن أيضا، لما ذكر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**آمين**». حتىٰ أسمع صفَّ النساء، وهو خلف الرجال. فلا بد من ذلك إمام أو مأموم، وإيَّاك أن ترائي الناس، أو تدعه استحياء، أو خوفًا من أن تنسب إلىٰ مكروه؛ فإنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(١/ ٣٧٧).

(٢) تحت بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ، وبَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.

١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

الشَّرْح:

قوله: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ): وفي رواية: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ». رواه مسلم برقم(٩١٦) (٤١٠)، واللفظ لأبي عوانة(١٦٩١). فرواية البخاري جاءت مطلقة، وعند مسلم مقيَّدة، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، فلا يشرع أن تقال عند كلِّ قراءة للفاتحة. وفيه استحباب التأمين للمنفرد والمأموم؛ لعموم قوله: "أَحَدُكُمْ". قال صاحب المفهم: "وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْفَذَّ يُؤَمِّنُ مُطْلَقًا، وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يُسِرَّانِ فِيهِ يُؤَمِّنَانِ". كذا في طرح التثريب(٢/ ٢٦٧). كما سيأتي قريبًا.

قوله: (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذه الترجمة، وأنَّ المقصود منه: غفران جميع الذنوب الماضية، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يعتمد علىٰ ذلك اعتمادًا جازمًا؛ لأنَّ كون هذا القول وهو دون الصلوات الخمس، مع كونها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، تكفِّر الصغائر دون الكبائر، لذلك ينبغي للإنسان أن يرجو من وجه، وأن لا يعتمد ويغترّ من وجه آخر. كذا قال العلامة ابن عثيمين في شرحه(٣/ ٢٩١).

وإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة مرتفعًا إلىٰ الله تعالىٰ في زمن واحد، وتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم يوم القيامة مقبولة فيمن استشفعوا له، فلا يجوز مع تفضُّل الله أن يجاب الشفيع، إلا وقد عمَّ المشفوع له الغفران، والله أعلم، وهذا أولىٰ بتأويل الحديث. كما قاله ابن بطال في شرحه(٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

وقد جاء في فضل التأمين أحاديث أخرىٰ من ذلك ما جاء عن **عائشة**-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». ابن ماجه(٨٥٦)، وفي لفظ: «وَعَلَىٰ قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ» **صحيح**: أحمد(٢٥٠٢٩)، صحيح الترغيب

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٣٠)، وابن ماجه (٨٥١).

والترهيب برقم(٥١٥). "لِمَا عَلِمُوا مِنْ فَضْلِهِمَا وَبَرَكَتِهِمَا أَيْ فَاللَّائِقُ بِكُمُ الْإِكْثَارُ فِيهِمَا" لتغيظوهم. قاله السندي في حاشيته علىٰ ابن ماجه(١/ ٢٨١). وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ التأمين يكون من الإمام والمأموم.

وَعَنْ **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ**-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ**». **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير(٦٨٩١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥١٦)، ومسلم(٤٠٤) من رواية أبي موسىٰ الأشعري. أي: يستجب دعاءكم، وهذا حثٌّ عظيم علىٰ التأمين فيتأكَّد الاهتمام به.

١١٣- بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ (أي: ابن عبدالرحمن بن الحارث)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (أي: ابن علقمة الليثي)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-.

طرفه في: (التفسير ٤٤٧٥).

الشَّرْح:

قوله: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ)، ووجه الترجمة من الحديث؛ أنَّه لـمَّا كان الإمام يجهر بالتأمين، ولولا ذلك ما سمعه المأموم، وكانوا مأمورين باتِّباع الإمام في فعله، جهر المأموم بها كإمامه.

وقد جاء عن عطاء كما في باب (جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ)، و**عكرمة**: "لقد أتىٰ علينا زمان إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، سمعت لأهل المسجد رجَّةً من قولهم: آمين". ذكره ابن الملقن في التوضيح(٧/ ١٣٢).وهو في ابن أبي شيبة(٧٩٦٣).

قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وليس فيه -أي: حديث الباب- ما يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام لا يؤمِّن، بل فيه دليل علىٰ اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام.

ولهذا جاء عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢)". فتح الباري(٧/ ٩٥-٩٦). وفي قوله: «**فَقُولُوا: آمِينَ**»: الخطاب مختصٌّ بالصلاة الجهرية بالاتفاق فيكون مجاوبته

---

(١) وأخرجه مسلم (٤١٥)، وأبوداود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٧، ٩٢٩)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٢) **صحيح**: صحيح سنن النسائي برقم(٩٢٦).

بالتأمين جهرًا. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٧/ ١٠٦).

وفيه أنَّ الإمام والمأمومون يقولون: آمين في آنٍ واحد، وكذلك الملائكة من ورائهم معهم أيضًا، فالثلاثة كلُّهم يُؤمّنون في آنٍ واحد.

قال **النووي**-رَحِمَهُ اللهُ- في جهر المأموم بالتأمين: "وهو الصحيح من مذهبنا" شرح مسلم (٤/ ١٣٠). وإليه ذهب **ابن القيم**-رَحِمَهُ اللهُ- في إعلام الموقعين(٣/ ٧)، واستدلَّ بأثر عطاء الذي تقدَّم قبل بابين **وهو الراجح** -إن شاء الله-، وإذا كان كذلك، فينبغي للإمام أن يؤمِّن، فيتبعه المأموم في ذلك، فينال بذلك الأجر والثواب.

قوله: (**تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو...**): حديث محمد بن عمرو الذي أشار إليه: لفظه: «**إِذَا قَالَ الْقَارِئُ**-أي: الإمام-: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، **فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ: آمِينَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه البيهقي(٢٤٣٦)، أحمد(٩٨٠٤) بمثله.

وقوله: (**وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**): وحديث نعيم لفظه: قال: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: "آمِينَ". فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ "اللهِ أَكْبَرُ"، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، قَالَ: "اللهِ أَكْبَرُ"، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ". أخرجه النسائي(٩٠٥). وضعَّفه الشيخ الألباني من طريق نعيم المجمر، تمام المنة(صـ١٦٨)، التعليقات الحسان (١٧٩٤، ١٧٩٨)، صحيح وضعيف سنن النسائي(٩٠٥).

١١٤- بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ -وَهُوَ زِيَادٌ-، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا (أي علىٰ الخير) وَلاَ تَعُدْ»(١).

الشَّرْح:

قوله: (أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ...): وفي رواية: "أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ". زاد الطبراني في رواية أخرىٰ: "وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعىٰ". وفي رواية: أخرىٰ: "وقد حفزه النفس". وهذا هو المقصود في هذه الترجمة من هذا الحديث.

قوله: (زَادَكَ اللهُ حِرْصًا): أي: علىٰ الخير، قال **ابن المنير**-رَحِمَهُ اللهُ-: "صَوَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَ أَبِي بَكْرَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ الْحِرْصُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَخَطَّأَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْخَاصَّةِ". نقله عنه الحافظ في الفتح(٢/ ٧٠٢).

قوله: (وَلاَ تَعُدْ): قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلىٰ الصلاة، وقيل: لا تعد إلىٰ دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل: لا تعد إلىٰ الإتيان إلىٰ الصلاة مسرعًا. **وهو الصواب**-إن شاء الله-. فقد جاء في رواية عند الطبراني: «**فقال: أيُّكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك**». وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث: «**صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك**»: أخرج البخاري في جزء القراءة خلف الإمام(١٢٥، ط: المكتبة السلفية): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعَ نَفَسًا شَدِيدًا أَوْ بَهَرًا مِنْ خَلْفِهِ، **فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟» قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةٌ مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَ**".

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ- فيما ذكرنا من معانٍ لهذه الجملة: "قلت: أقرب هذه الأقوال إلىٰ الصواب القول الأخير؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**». متفق عليه.

---

(١) وأخرجه أبوداود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي (٧٨١).

وأمَّا القول الذي قبله؛ فلا يصحُّ ما يؤيِّده بل هو مخالف لحديث عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ**-رضي الله عنه- عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ" قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة برقم(١٥٧١)، وهو في الصحيحة برقم(٢٢٩).

وجرىٰ عليه عمل السلف كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ وقد خرَّجت آثارهم في ذلك هناك. وأمَّا الحديث المخالف له؛ فهو ضعيف، وله علَّة خفية، بيَّنتها في "الضعيفة" ٩٧٧ ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمد، بل أخذ بحديث ابن الزبير كما يأتي قريبًا".

قال **ابن الهمام**: "وحمل أئمتنا حديث وابصة علىٰ الندب وحديث علي بن شيبان علىٰ نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة؛ إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها".

قلت: "لا تعارض بين الحديثين من جهة، وحديث أبي بكرة من جهة أخرىٰ؛ لأنَّ أبا بكرة لم يصلِّ في الصف وحده فلم يأمره بالإعادة، والرجل المذكور في الحديثين صلَّىٰ وراء الصف وحده، فأمره بالإعادة، فلا معارضة، وبهذا جمع الإمام **أحمد**-رَحِمَهُ اللهُ-، فقال أبوداود في (مسائله)(ص ٣٥): "سمعت أحمد سُئل عن رجل ركع دون الصف، ثمَّ مشىٰ حتىٰ دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلىٰ الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلَّىٰ خلف الصف وحده أعاد الصلاة". **ينظر**: تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة (ص: ٢٨٥-٢٨٦).

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الفاتحة تسقُط عن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة التي أدرك ركوعها، مع كوننا نعلم قول النبي ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». تقدم في أبواب صفة الصلاة.

وفيه دليلٌ علىٰ أهمية متابعة الإمام، وأنَّ المتابعة قد يُعفىٰ بها عن ترك الأركان؛ لأنَّ النبي ﷺ عفا عن هذا الرجل عندما ترك قراءة الفاتحة؛ لكونه يريد أن يدرك الركعة فيُتابع الإمام.

وفيه دليلٌ علىٰ صدق هذا الصحابي-رضي الله عنه-؛ حيث أقرَّ واعترف بأنَّه هو الفاعل.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة.

وفي هذا أنَّه لابدَّ أن يعلم أنَّه أدركه راكعًا، وأن لا يكون الإمام قد رفع، فبذلك يكون قد فاتته الركعة: روىٰ عبدالرزاق(٣٣٦١): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: "إِذَا

أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ". وأخرجه كذلك ابن المنذر(٢٠٢٢).

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ". ابن أبي شيبة(٢٥٤١)، وصحَّحه الشثري في تحقيقه.

١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ

٧٨٤ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ (هو: ابن شاهين)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(الواسطي)، عَنِ الجُرَيْرِيِّ(سعيد بن إياس)، عَنْ أَبِي العَلاَءِ(يزيد بن عبدالله بن الشخِّير)، عَنْ مُطَرِّفٍ(بن عبدالله بن الشخِّير)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّىٰ(أي: عمران) مَعَ عَلِيٍّ(بن أبي طالب) -رضي الله عنه- بِالْبَصْرَةِ(بعد وقعة الجمل)، فَقَالَ: "ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ(أي: في جميع الانتقالات في الصلاة)"[(١)].

طرفاه في: (الأذان٧٨٦، ٨٢٦).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ): أي: مدُّه؛ بحيث ينتهي بتمامه، أو المراد: إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، وكذلك السجود، وسيأتي بيان ذلك في حديثي الباب، وكذلك الباب الذي بعده.

قوله: (ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ): فيه دليلٌ علىٰ أنَّه من عهد الصحابة ﷺ والناس قد أخلّوا بالصلاة؛ لأنَّه قال: "ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ...". فيدلُّ علىٰ أنَّه قد نُسي هذا الأمر، فكيف بزماننا-والله المستعان-.

ولهذا جاء من حديث **أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ** -رضي الله عنه-: "ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ -رضي الله عنه- صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا...". الحديث. رواه أحمد (١٩٤٩٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار(١٣٢٦)، وقال الحافظ: **إسناده صحيح**. الفتح (٢/ ٢٧٠). وقال محقِّقو المسند: (**حديث صحيح**).

قوله: (فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ): فيه دليلٌ علىٰ مشروعية التكبير في كلِّ انتقال، كلَّما خفض ورفع؛ فيكبِّر المصلِّي للركوع وللسجود، وفي كلِّ موضع من الصلاة، كما

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٣)، وأبوداود (٨٣٥)، والنسائي (١٠٨٢، ١١٨٠).

كان النبي ﷺ يفعل، ويستثنىٰ من ذلك: الرفع من الركوع؛ فإنَّه لا يكبِّر فيه المصلِّي، بل يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه التكبيرات، **والأقرب أنَّها واجبة**[1] -والله أعلم-؛ لأنَّ النبي ﷺ داوم عليها، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وَعَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ". **صحيح الإسناد**: أخرجه أحمد(٦٣٩٧)، والنسائي في سننه برقم(١٣٢٠).

وكذلك ورد نحو هذا من حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه-. **صحيح**: أخرجه الترمذي برقم(٢٥٣).

ولهذا قال **ابن المنذر**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ". الأوسط(٣/ ١٣٤).

وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ**، "أَنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه-، كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤٧٨). وَعَنْ **أَبِي رَزِينٍ**، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهما-، فَكَانَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤٨٥).

---

(١) قال **ابن عبدالبر**-رَحِمَهُ اللهُ- في التمهيد(٧/ ٨٣): "وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَفَضْلٌ، وَزِينَةٌ لِلصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنِ اتَّبَعَهُ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَنْ سَلَكَ مَذْهَبَهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَفْعَلُونَهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ عِنْدَهُمْ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ. قَالَ **أَحْمَدُ**: "وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَلَا".

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: لَا يَحْكِي أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَيَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ إِمَامًا". ا.هـ

وَعَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، فَكَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه-، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤٨٢).

وقد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنه- وعن بعض السلف: "أنَّه كان لا يكبِّر سوىٰ تكبيرة الإحرام". رواه ابن المنذر(١٣٨٠)، ابن أبي شيبة(٢٥٠٤). وظاهر هذا أنَّه إذا جاء وقد ركع القوم، فإنَّه يجتزئ بالتكبيرة الأولىٰ؛ تكبيرة الإحرام، ويكون التكبير للركوع سنَّة. أو يكون أنَّ المراد بالتكبير؛ هو الجهر بالتكبير لا أصل التكبير. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ نَقَصُوا التَّكْبِيرَ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَغْفَلُوا، أَوْ كَبَّرُوا، فَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ، أَوْ يَكُونُوا دَفَعُوا ذَلِكَ، فَغَيْرُ جَائِزٍ دَفْعُ مَا قَدْ ثَبَتَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِقَوْلِ أَحَدٍ. الأوسط(٣/ ١٣٥).

ويحتمل أنَّه لا يكبِّر إلا تكبيرة الإحرام إذا كان يصلِّي وحده خاصة في النافلة، كما ذكره ابن عبد البر ونقله عن الإمام أحمد. التمهيد(٧/ ٨٣).

٧٨٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ "يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ"، فَإِذَا انْصَرَفَ(أي: انتهىٰ من صلاته)، قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.(١)

أطرافه في: (الأذان٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣).

الشَّرْح:

قوله: (فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ): هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، ولكن يستثنىٰ منه ما ذكرنا، وهو الرفع من الركوع. وكذلك التكبير لسجود التلاوة في الصلاة، وسيأتي الكلام عليه في موضعه(٢)-إن شاء الله-.

وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا ". صحيح: أخرجه البخاري(٨٠٣)، ومسلم(٣٩٢)، أبو داود برقم(٨٣٦).

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: "كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ -رضي الله عنه-، يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ؛ أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا خَفَضْنَا، وَإِذَا رَفَعْنَا". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤٨١)، الموطأ(٢١).

وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه- عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ"، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رضي الله عنهما-، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ". صحيح: أخرجه أحمد(١٣٦٣٦)، والنسائي(٣/ ٢)

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٢)، وأبوداود (٨٣٦)، والنسائي (١١٥٥).

(٢) سيأتي الكلام عليه في كتاب: السجود القرآن، باب: (مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا)، برقم(١٠٧٨).

برقم(١١٧٩).

وفي هذا الحديث: أنَّ التكبيرات التي تكون في كلِّ خفض ورفع، ينبغي أن تكون معهما سواء، من غير تقدُّم ولا تأخُّر، **وهو قول أكثر العلماء**. **ينظر**: التوضيح(٧/ ١٤٦).

قال **الطحاوي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "فأخبر في هذا الحديث أنَّ التكبير كان في حال الخفض والرفع، **ولـمَّا اتفقوا في الخفض والرفع أنَّ الذكر مفعول فيه**، وجب أن يكون كذلك حال القيام من الجلسة الأولىٰ". **ينظر**: شرح معاني الآثار(١/ ٢٢٢).

ويدلُّ علىٰ ذلك ما ورد عن بعض السلف؛ منهم عمر وابن الزبير -رضي الله عنهما-، فَعَنِ **الْأَسْوَدِ**، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ، وَإِذْ كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦١٨).

وَعَنْ **عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "مَا كَانَ يُكَبِّرُ إِلَّا وَهُوَ يَهْوِي، وَفِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٧٧) برقم(٢٩٥٩)، وأخرجه البخاري معلقًا في باب(يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ).

قوله: (**إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**): فيه أنَّه يجوز للمرء أن يزكِّي نفسه إذا كان بقصد حثّ الناس أن يأخذوا منه، كما فعل هنا أبو هريرة -رضي الله عنه-.

١١٦- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(هو: ابن زيد)، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، "فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ"، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.(١)

تقدَّم في: (الأذان٧٨٤).

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ، "يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ"، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ أُمَّ لَكَ(دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه، فهي كلمة ذمٍّ تقولها العرب عند الزجر ولا يريدون حقيقتها، وذمَّه حيث جهل هذه السنة).

طرفه في: (الأذان٧٨٨).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وهذا الترتيب حسن؛ لأنَّه قال قبل ذلك: (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)، ثمَّ قال هنا: (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ)، ثم سيأتي -إن شاء الله-: (بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ)". شرح البخاري(٣/ ٢٩٨).

وقد ذكرنا في الباب الذي قبله حكم ذلك في الركوع، ويقال في هذا مثل ما قيل هناك. ولكن بقي أن نذكر بعض الأمور المتعلِّقة بحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-: فقوله: (قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ): هذا لا يعارض قول الله تعالىٰ: ﴿**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا**﴾ [النور: ٦٣]؛ لأنَّ النهي في الآية عن دعائه وندائه، فلا يجوز

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي (١٠٨٢، ١١٨٠).

للصحابة أن يقول القائل: يا محمد، بل يقول: يا رسول الله، أمَّا الخبر؛ فلا بأس؛ لأنَّ الشأن في الخبر أوسع. ذكره العلامة ابن عثيمين في شرح البخاري(٣/ ٢٩٩).

وقوله في حديث ابن عباس(لاَ أُمَّ لَكَ)، القسم الأول من الحديث تقدَّم الكلام عليه، وأنَّ النبي ﷺ كان يكبِّر كلَّما خفض وكلَّما رفع، وأمَّا هذه الجملة، فمعناها: أنَّه يدعو عليه بفقد أمه، وهذه الجملة ممَّا جرت عليه ألسنة الناس؛ مثل قوله ﷺ لمعاذ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**». ولا يراد به الدعاء. ويحتمل أن تكون علىٰ حقيقتها، كما قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَاسْتَحَقَّ عِكْرِمَةُ ذَلِكَ عِنْد ابن عَبَّاسٍ؛ لِكَوْنِهِ نَسَبَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ إِلَىٰ الْحُمْقِ -كما في حديث الباب الذي بعده: "فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ"- الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ، وَهُوَ بَرِيءٌ من ذَلِك". الفتح(٢/ ٢٧٢، ط: دار المعرفة). ولكن الذي يظهر أنَّه قالها علىٰ ما جرت به عادة العرب.

فيه الرجوع إلىٰ أهل العلم فيما يشكل ويستغرب.

وفيه أنَّ السنة لا تكون إلا حقًّا.

وفيه دفاع أهل العلم بعضهم عن بعض.

وفيه الدفاع عمَّن نصر السنة وقام بها

وفيه زجر العالم والمربي لطلابه.

١١٧ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، "فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً"، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ(جاهل غاية الجهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه)، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ(دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه فهي كلمة ذمٍّ تقولها العرب عند الزجر ولا يريدون حقيقتها، ذمَّه حيث جهل هذه السنة) «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ».

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

تقدَّم في: (الأذان٧٨٧).

٧٨٩ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ(ظهره) مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ" قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي(أي: حين يسقط ساجدا)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ(أي: الركعتين الأوليين) بَعْدَ الجُلُوسِ(أي: في التشهد الأول)»[1].

تقدَّم في: (الأذان٧٨٥).

الشَّرْح:

قوله: (صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ...): سماه في بعض الطرق: "أَبَا هُرَيْرَةَ". وجاء في رواية تسمية الصلاة وهي: "الظهر"، قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَبِذَلِكَ يَصِحُّ عَدَدُ التَّكْبِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ فِي كل رَكْعَة خمس تَكْبِيرَات، فَيَقَع فِي الرباعية عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ". الفتح(٢/ ٢٧٢، ط: دار المعرفة). وفي هذا دلالةٌ علىٰ غربة الدين، وفيه ردُّ قول الجمهور إذا خالف السنة، وأنَّه لا يكون حقًا دائما.

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٢)، وأبوداود (٧٣٨، ٨٣٦)، والنسائي (١٠٢٣، ١١٥٠، ١١٥٦).

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ...): هذا الحديث مفسِّرٌ للأحاديث المتقدِّمة؛ حيث قال فيها: "يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ". فيدلُّ علىٰ أنَّه يشرع التكبير عند الركوع، وعند السجود، وعند الرفع من السجود، وعند القيام من التشهُّد الأول.

١١٨- بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: "أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ".

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (واسمه: واقد، والد يونس بن أبي يعفور العبدي الكبير)، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي (سعد بن أبي وقاص)، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ (أي: بأن جمع بين أصابعهما في حال الركوع)، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، "فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَىٰ الرُّكَبِ"[(١)].

الشَّرْح:

قوله: (وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: "أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ"): قال **الحافظ**- رَحِمَهُ اللهُ-: " سَيَأْتِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ (سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا: بَيَان الصّفة الْمَذْكُورَة فِي الركوع". الفتح(٢/ ٧١٠).

ويؤيِّد ذلك ما جاء عَنْ **طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**، قَالَ: قَامَ فِينَا رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَ: "إِذَا رَكَعَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَلْيُمَكِّنْ حَتَّىٰ يَعْلُوَ عَجْبُ ذَنَبِهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٥٣٢).

قوله: (فَنَهَانِي أَبِي): فيه تعليم الوالد لولده الصلاة. **وفيه** إنكار المنكر باليد مع الاستطاعة. **وفيه** ملاحظة الإمام لمن معه في الصلاة. **وفيه** بيان النظر حال الصلاة، وأن تغميض العينين ليس من السنَّة.

قوله: (كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَىٰ الرُّكَبِ): وفي رواية عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بلفظ: "وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ". أخرجه مسلم برقم(٥٣٥). وهو مناسبٌ للفظ الترجمة.

ووضع اليدين علىٰ الركب في الركوع مجمعٌ عليه عند فقهاء الأمصار. كما ذكر ذلك ابن الملقِّن في التوضيح(٧/ ١٥٠). **وهو واجبٌ**؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». قال

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٣٥)، وأبوداود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (١٠٣٢، ١٠٣٣)، وابن ماجه (٨٧٣).

الطحاوي-رَحِمَهُ اللهُ-: "ثبت نسخ التطبيق، ووجوب وضع اليدين علىٰ الركبتين". باختصار شديد **ينظر**: شرح معاني الآثار(١/ ٢٣٠-٢٣٢).

وقد وردت صفة وضع اليدين عن النبي ﷺ؛ بأن يمكِّن يديه من ركبتيه كأنَّه قابضٌ عليهما، كما في حديث أبي حميد، وقد جاء عن بعض الصحابة بيان كيفية وضع اليدين في الركوع، فعَنْ **عُمَرَ** -رضي الله عنه-، "أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٥٢٩). وقال: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْأَخْذَ بِالرُّكَبِ". **سنده صحيح**: أخرجه الترمذي(٢/ ٤٣) برقم(٢٥٨)، النسائي(١٠٣٥)، البيهقي(٢٥٤٧) واللفظ له. وهذا حكمه حكم الرفع. كما قال الحافظ في الفتح(٢/ ٧١١).

وَعَنْ **خَيْثَمَةَ**، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه-، إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٥٣١).

وهذا فيه ردٌّ علىٰ فعل ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ أنَّه كان يطبِّق بإحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ في الركوع. قال **الترمذي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ، وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٣٠)، جامع الترمذي(١/ ٣٤٤، ت: بشار عواد، تحت الحديث رقم ٢٥٨).

وفيه دليلٌ علىٰ جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأنَّ السنة كانت قبل أنَّ الإنسان يطبِّق بين كفَّيه، ثمَّ يضعهما بين فخذيه.

وفيه أنَّ العالم قد يجهل السنة الناسخة، ويحفظ المنسوخة.

وكذلك كان يفرِّج بين أصابعه؛ كما في حديث **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** -رضي الله عنه-، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ؛ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ". **صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه الحاكم(٢/ ٢٢٤) برقم(٨١٤)، ابن خزيمة(٥٩٤).

وجاء من حديث **ابن عمر**-رضي الله عنه- أنَّه ﷺ قال: «**فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ**». أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٨٨٧)، وعبد الرزاق(٨٨٣٠)، صحيح الترغيب والترهيب(١١٥٥).

وعند أبي داود (٨٥٩) مرفوعاً في قصة الذي أساء صلاته: «**وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ**

رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ**». وحسَّنه الشيخ الألباني، صحيح أبي داود (٤/ ١٠).

وكذلك كان يجعل أصابعه أسفل من ذلك؛ علىٰ ساقيه، ففي حديث **أبي مسعود** -رضي الله عنه- في ذكر صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: "فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ،...". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٨٦٣).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ صفة الركوع، في حديث أبي حميد قريبًا -إن شاء الله-[1].

---

(١) تحت بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

١١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ -حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ(هو: الأعمش)، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: "مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ(السنة والطريقة في شرعه ودينه) الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا"[1].

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٩).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ): قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "أَفْرَدَ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مِثْلَهُ؛ لِكَوْنِهِ أَفْرَدَهُ بِتَرْجَمَةٍ تَأْتِي، وَغَرَضُهُ سِيَاقُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ أَرْكَانِهَا، وَاكْتَفَىٰ عَنْ جَوَابِ: (إِذَا) بِمَا تَرْجَمَ بِهِ بَعْدُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ". الفتح(٢/ ٧١٢).

قوله: (لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ): هذا الحديث قد تقدَّم الكلام عليه في كتاب الصلاة[2]، فيما إذا لم يتمَّ السجود، بما يغني عن إعادة الكلام عنه هنا. ويكفي أن نعلم منه هنا: أنَّ الإنسان إذا لم يتمَّ ركوعه في صلاته؛ أي: كان غير مطمئنٍ فيها، لم تصحَّ صلاته.

---

(١) وأخرجه النسائي (١٣١٢).

(٢) تحت بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ، حديث برقم (٣٨٩).

١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: "رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ".

الشَّرْح:

قوله: (**بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ**): أي: من غير ميلٍ في الرأس عن البدن، ولا عكسه.

قوله: (**وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»**): أي: ثَنَاه في استواء من غير تقويس، وهذا الحديث ذكرنا أنَّه سيأتي مطوَّلًا في باب (سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ)، بلفظ: "وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ". زاد أبو داود (٧٣٤) من وجه آخر: "وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ". **سنده صحيح**، صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٤).

قال **الترمذي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٣٦)، جامع الترمذي(١/ ٣٤٦، ت: بشار عواد، تحت الحديث رقم ٢٦٠). والمرأة في ذلك كالرجل.

ونقل الطحاوي (١/ ١٣٥) الإجماع علىٰ ذلك: "رَأَيْنَا السُّنَّةَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ". شرح معاني الآثار(١/ ٢٣٠، ط: عالم الكتب).
وقال **النووي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهَا خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحِكْمَةُ فيها أَنَّهَا أَكْمَلُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَصُورَتِهَا". المجموع(٣/ ٤١٠).

ولأبي داود من وجه آخر: "أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ". **صحيح دون قوله "ولا صافح بخده"**: صحيح أبي داود برقم(٧٣١). وعند النسائي(١/ ١٥٩) برقم(١٠٣٩) بلفظ: "ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ" وهي عند أبي داود (٧٣٠) أيضًا واللفظ له، ولفظ النسائي في الصغرىٰ والكبرىٰ: " إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ". ومعناه: أي لا يرفع رأسه حتىٰ يكون أعلىٰ من ظهره.

وَعَنْ **عَائِشَةَ** -رضي الله عنها-: "وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ". رواه مسلم برقم(٤٩٨).

وكان ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسوّاه، حتىٰ لو صُبّ عليه الماء؛ لاستقرَّ، كما جاء ذلك من حديث **أبي برزة** -رضي الله عنه-، **بإسنادٍ حسن** الطبراني في الأوسط (٥٦٧٦)، وفي الكبير(١٢٧٨١) من

حديث ابن عباس، وفي الصغير(٣٦) من حديث أنس بن مالك، وابن ماجه(٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد. ولهذا قال للمسيء صلاته: «**فَإِذَا رَكَعْتَ؛ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ**». **حسن**: أخرجه أحمد(١٨٩٩٥) بهذا اللفظ، وأبوداود(٨٥٩) انظر: صحيح الجامع برقم(٣٢٤).

١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٧٩٢ -حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ(هو: ابن عتيبة)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ(واسمه: عبدالرحمن)، عَنِ **البَرَاءِ**، قَالَ: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ(أي: ما عدا) القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(كلُّ ركن قريب من مثله في مقداره)"[(١)].

طرفاه في: (الأذان٨٠١، ٨٢٠).

الشَّرْح:

قوله: **(بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ)**: مطابقة حديث البراء -رضي الله عنه- لهذه الترجمة؛ من جهة أنَّه دالٌّ علىٰ تسوية الركوع، والسجود، والاعتدال، والجلوس بين السجدتين. ذكره الحافظ في الفتح(٢/ ٧١٤).

قوله: **(وَالطُّمَأْنِينَةِ)**: المراد بها: السكون، وحدُّها: ذهاب الحركة التي قبلها.

قوله: **(مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ)**: يريد بالقيام: القراءة؛ لأنَّه يقتضي الإطالة، كما جاء أنَّه ﷺ كان يقرأ ما بين الستين إلىٰ المائة في صلاة الصبح البخاري (٥٤٧) ومسلم(٦٤٧)، والقعود أي: في التشهُّد.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الجملة: "وذلك لأنَّه لا شكَّ أنَّ القيام -قيام القراءة- وقعود التشهُّد يزيد علىٰ بقية الأركان، لكن لـمَّا كان ﷺ يوجز القيام، ويتمُّ بقية الأركان، صارت قريبًا من السواء.

فكلُّ واحدة من الروايتين تصدِّق الأخرىٰ-لعله يقصد رواية: "فوجدت قيامه، فركعته..."[(٢)]-،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٧١)، وأبوداود (٨٥٢، ٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩، ٢٨٠)، والنسائي (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم(٢/ ٤٤-٤٥)، وأحمد(٤/ ٢٩٤)، وغيرهما، كلهم عن أبي عوانة عن هلال به.

قال شيخنا **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "فذكر القيام في هذه الرواية شاذ؛ معارضٌ لزيادة البخاري: "ما خلا القيام والقعود".

ثمَّ قال: وقد جمعت طرقه؛ فوجدت مداره علىٰ ابن أبي ليلىٰ عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام:

وإنَّما البراء: تارة قرَّب ولم يحدِّد، وتارة استثنىٰ وحدَّد، وإنَّما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريبًا، بالنسبة إلىٰ الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخفِّفون الركوع والسجود، **حتىٰ يعظم التفاوت"**. **ينظر**: اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٣١١).

وعلىٰ هذا فيكون الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين متقاربًا سواءً بسواء؛ أي: أنَّ كلَّ ركنٍ قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولىٰ قريب من الثانية، وهكذا.

وأمَّا التخفيف في هذا المفضي إلىٰ ترك الطمأنينة؛ فهذا مبطلٌ للصلاة؛ كما قال **حذيفة** -رضي الله عنه-.

من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوىٰ ذلك؛ إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: "ما خلا القيام والقعود". وإذا جمع بين الروايتين؛ ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أنَّ المراد بالقيام المستثنىٰ: القيام للقراءة. وكذا القعود، والمراد به: القعود للتشهد. قال **الترمذي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والعمل عليه عند أهل العلم". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٦٨).

١٢٢ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ(هو: ابن عمر العمري)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٧٥٧).

الشَّرْح:

قوله: (**فَصَلَّىٰ**): زاد النسائي(١٣١٤) من رواية داود بن قيس: "**رَكْعَتَيْنِ**"، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّه صلَّىٰ نفلًا، والأقرب أنَّها تحية المسجد.

قوله: (**ارْجِعْ فَصَلِّ**)، في رواية ابن عجلان ابن حبان(١٧٨٧)، أحمد(١٨٩٩٥) من رواية محمد بن عمرو، فقال: «**أَعِدْ صَلاَتَكَ**».

قوله: (**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فيه دليلٌ علىٰ أنَّ أفعال الجاهل في العبادة علىٰ غير علم لا تجزئ، والمراد بالنفي نفي الإجزاء.

قوله: (**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**): وفي رواية لأحمد(١٨٩٩٥)، من حديث **رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ** -رضي الله عنه-: «**فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ**». حسن: صحيح الجامع برقم(٣٢٤)، أبو داود(٨٥٩). وفي رواية: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ**». **صحيح**: رواه النسائي برقم(١١٣٦) واللفظ له، وأبو داود برقم(٨٥٨، ٨٥٩).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٧)، وأبوداود (٨٥٦)، والترمذي(٣٠٣، ٢٦٩٢)، والنسائي(٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠، ٣٦٩٥).

وفي حديث **أنس** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**»(١). متفق عليه.

وعدم إتمام الركوع والسجود، وإقامتهما فيهما إثمٌ عظيم؛ فقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**». صحيح: أخرجه أحمد(١٦٢٨٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٧).

وقد مرّ بنا حديث **حذيفة** -رضي الله عنه-، وفيه: "لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَىٰ حَالِهِ هَذِهِ، مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ". تقدم برقم(٧٩١) واللفظ للطبراني(٣٨٤٠).

وقد نهىٰ النبي ﷺ أن ينقر الرجل صلاته كما ينقر الغراب الدم. صحيح: ابن خزيمة(٦٦٥)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٣). وقال ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا**». صحيح: ابن خزيمة(٦٦٥)، الآحاد والمثاني(٦٣٥) واللفظ له، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٨).

وقد سمَّىٰ النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه وسجوده في صلاته سارقًا، فقال: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**»، فسئل عن ذلك فقال: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»(٢). صحيح **لغيره**: أخرجه أحمد(٢٢٦٤٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٤).

والذي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلا تجزئه صلاته؛ لقوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». صحيح: أخرجه أحمد(١٦٢٩٧)، وابن ماجه(٨٧١)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٦).

وقال في حديث آخر: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

---

(١) قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "أي: ائتوا بهما تامين كاملين، بشرائطهما، وسننهما، وآدابهما، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقَّها، فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض، وكذا في النفل عند الشافعية؛ وذلك بأن تستقرَّ أعضاؤه في محلِّها". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٤١).

(٢) قال **الباجي** في تعليقه علىٰ حديث **النعمان بن مرة**: «**هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته**»: "قصد ﷺ أن يعلِّمهم أنَّ الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرةٌ، وأنَّه أسوأ ممَّا تقرَّر عندهم أنَّه فاحشة. وإنَّما خصَّ الركوع والسجود؛ لأنَّ الإخلال في الغالب إنَّما يقع بهما، وسمَّاه سرقة علىٰ معنىٰ أنَّه خيانة فيما اؤتمن علىٰ أدائه". كذا في (التنوير). **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٤٧).

صحيح: أخرجه أحمد(١٧٠٧٣)، وأبوداود(٨٥٥)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٢).

بل ربَّما صلَّىٰ دهره كلَّه، ولا تقبل منه؛ فقد قال ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً، مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ**». حسن: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٩)، الأصبهاني في الترغيب والترهيب(١٩٢٢).

فكلُّ من لم يتمَّ ركوعه، أو سجوده، أو غير ذلك ممَّا ذكر في حديث الباب، مأمور بالإعادة، ولهذا جاء في نفس القصة: "فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا". مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٢٥٧)، برقم(٢٩٥٨).

ولعلَّ هذا الذي أشار إليه المصنف في هذه الترجمة. ذكر ذلك الحافظ في الفتح(٢/ ٧١٦).

ففي حديث الباب: دليلٌ علىٰ وجوب الطُّمأنينة في الأركان.

وفيه وجوب الإعادة علىٰ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه حسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة. **وفيه** طلب المتعلِّم من العالم أن يعلِّمه، **وفيه** تكرار السلام ورده.، **وفيه** أنَّ القيام في الصلاة ليس مقصودًا لذاته، وإنَّما يقصد للقراءة فيه، **وفيه** جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، **وفيه** التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير، بحكم البشرية في جواز الخطأ، **وفيه** حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته، **وفيه** تأخير البيان في المجلس للمصلحة، **وفيه** حجَّة علىٰ من أجاز القراءة بالفارسية؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمَّىٰ قرآنًا، **وفيه** وجوب القراءة في الركعات كلِّها، وقد تقدَّم الكلام عليه في باب (وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ...)، **وفيه** أنَّ المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، يستحبُّ أن يذكره له، من باب النصيحة؛ لقوله: "علِّمني". أي: الصلاة، فعلَّمه الصلاة ومقدماتها. ينظر: الفتح(٢/ ٧٢٢-٧٢٣).

قوله: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**): قد جاء بيان هذا الاعتدال كما في بعض روايات هذا الحديث؛ وهو أنَّ النبي ﷺ قال له: «**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا؛ [فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ]**» الدارمي(١٣٦٨) وغيره. وفي رواية: «**فَإِذَا رَفَعْتَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا**». **إسناده صحيح**: أحمد(١٨٩٩٥)، تخريج مشكاة المصابيح برقم(٧٦٩) بهذه الزيادة.

وفيه وجوب الطمأنينة في هذا الركن. وسيأتي في باب (الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، الكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ -إن شاء الله-[١].

(١) تحت حديث برقم (٨٠٠-٨٠١).

١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

أطرافه في: (الأذان٨١٧، المغازي٤٢٩٣، التفسير٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ): قال العلامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ-: "الدعاء في الركوع يقتصر فيه علىٰ ما ورد، ولا يزاد؛ لقوله ﷺ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». أخرجه مسلم برقم(٤٧٩).

فجعل النبي ﷺ تعظيم الربِّ في الركوع، والدعاء في السجود، لكن ما ورد أنَّ الرسول ﷺ كان يدعوه في ركوعه فلا مناص لنا عنه". بتصرفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(٣/ ٣١٠).

وقد وردت الرواية لـمَّا نزلت﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قال: اجعلوها في ركوعكم، **حديث حسن**: أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وحسنه النووي والأرنؤوط، وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٤٠)، وضعيف أبي داود (١/ ٣٣٧)، وسيأتي تخريجه بتوسُّع. فهذا يدلُّ علىٰ وجوب هذا التعظيم، وهو أمر في القرآن فسَّره النبي، ويدلُّ علىٰ أنَّها لا تترك أبداً ولو قال بعض الأدعية الأخرىٰ.

ولعلَّ هذا الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب ليردّ علىٰ من كره الدعاء في الركوع، وأمَّا التسبيح؛ فلا خلاف فيه، فاهتمَّ هنا بذكر الدعاء لذلك. قاله الحافظ في الفتح(٣/ ٥).

حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود

لا يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لقول النبي ﷺ كما في حديث **علي** -رضي الله عنه-: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ". أخرجه مسلم برقم(٤٨٠). وكان

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٨٤)، وأبوداود (٨٧٧)، والنسائي (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، وابن ماجه (٨٨٩).

يقول: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا...**». تقدَّم تخريجه.

قال **الشوكاني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذَا النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خِلَافٌ". ينظر: نيل الأوطار(٢/ ٢٠٩). (٢/ ٢٨٨، ط: دار الحديث).

قوله: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**): في هذا الحديث أنَّه يشرع لنا أن ندعو في الركوع بما دعا به النبي ﷺ، كما في هذا الحديث. وقد دعا النبي ﷺ بهذا الدعاء بعد أن نزلت عليه سورة النصر: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾ الآيات. [النصر: ١-٣].

ومعنىٰ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ). أي: نسبِّح لك تسبيحًا مقرونًا بالحمد، والحمد لكمال الصفات، والتسبيح تنزيهه عن صفات النقص، فيكون هذا الذكر جامعًا بين التنزيه والإثبات. قاله العلَّامة ابن عثيمين في شرح البخاري(٣/ ٣١١).

قال **ابن دقيق العيد**-رَحِمَهُ اللهُ-: " يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِبَاحَةُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: « **أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ...**». ينظر: أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٦٣)، الفتح(٢/ ٣٠٠، ط: دار المعرفة).

وممَّا ورد عن النبى ﷺ من دعائه في الركوع: أنَّه كان يقول: «**سبحان ربى العظيم**». صحيح: إرواء الغليل برقم(٣٣٣).

وكان يقول: «**سبحان ربِّي العظيم وبحمده**-ثلاثًا-». ضعيف: ضعيف أبي داود برقم(٨٧٠).

ويقول: «**سبوحٌ قدوس، رب الملائكة والروح**». أخرجه مسلم برقم(٤٨٧).

وكان يقول كما في حديث **علي** -رضى الله عنه-: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظمي وعصبي**». أخرجه مسلم برقم(٧٧١).

وكان يقول كما في حديث **جابر** -رضى الله عنه-: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكَّلت، أنت ربِّى، خشع سمعى وبصري، ودمى ولحمى، وعظمى وعصبى؛ لله ربِّ العالمين**». صحيح: صحيح النسائي برقم(١٠٥٠).

وكان يقول في ركوعه في صلاة الليل: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة**». **سنده صحيح**: أخرجه أبو داود(١/ ١٣٩)، وابن نصر برقم(٥١)، واللفظ له.

قال العلامة **صديق حسن خان**-رَحِمَهُ اللهُ-: "يأتي مرَّة بهذه، وبتلك أخرىٰ. ولا أرىٰ دليلًا علىٰ الجمع. وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرَّة، وهذا مرَّة، والاتباع خير من الابتداع". **ينظر**: نزل الأبرار(٨٤).

قال شيخنا **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وهذا هو الحقُّ -إن شاء الله تعالىٰ-، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره -كما سيأتي بيانه-؛ لا سيَّما في صلاة الليل وغيرها، حتىٰ يكون قريبًا من قيامه ﷺ، فإذا أراد المسلم الاقتداء به ﷺ في هذه السنة؛ فلا يمكنه ذلك إلا علىٰ طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي[1]، فأرىٰ أنَّه لا مانع من الجمع بينها في هذه الحال.

أمَّا إن اقتصر علىٰ نوع واحد من هذه الأنواع المذكورة؛ فلا يمكنه ذلك إلا علىٰ طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار؛ وهذا أقرب إلىٰ السنَّة. والله أعلم". أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٦٤٩-٦٥٠).

عدد التسبيحات في الركوع، والسجود

أقلُّ التسبيحات فيهما ثلاث تسبيحات، وإن زاد فهو خير، فَعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٥٦١).

وَقَالَ **عَلِيٌّ** -رضي الله عنه-: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا - وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ - ثَلَاثًا - فَإِنْ عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ". مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٢٢٤)، برقم(٢٥٦٣).

وَعَنْ **مُجَاهِدٍ**، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ خَمْسَ أَوْ سِتَّ تَسْبِيحَاتٍ". مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٢٢٤)، برقم(٢٥٦٥).

وَعَنِ **الْحَسَنِ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "التَّامُّ مِنَ السُّجُودِ قَدْرَ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ، وَالْمُجْزِئُ ثَلَاثٌ".

---

(١) قال **النووي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، إن تمكَّن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب". **ينظر**: الأذكار، نقله عنه شيخنا الألباني في كتابه أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٤٩).

مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤)، برقم(٢٥٦٨).

قال **الترمذي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ". جامع الترمذي(١/ ٣٤٨، ت: بشار عواد، تحت الحديث رقم ٢٦١)، **وينظر**: سنن ابن ماجه ت: الأرناؤوط(٢/ ٥٨).

١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ(أي: من السجود) يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ(أي: أنَّه كان يكبِّر إذا قام إلىٰ الثالثة)، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٨٥).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ): لعلّ البخاري أشار إلىٰ قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». سيأتي برقم(٦٠٠٨). وكان يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...، وفيه: وَإِذَا قَالَ" سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». تقدَّم تخريجه في أبواب الإمامة.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»...): دلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

هل يقول المأموم: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٥٣)، برقم(٢٥٩٧)، ابن المنذر(١٤١٩).

وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُلْ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". صحيح: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٦٧) برقم(٢٩١٦)، ابن المنذر(١٤٢٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٢، ٦٧٥)، وأبوداود (٨٣٦)، والنسائي (١٠٢٣، ١١٥٠، ١١٥٦)، وابن ماجه (٨٧٥).

وعن **نافع**: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنه-، كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا، فَقَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق، ومن طريقه ابن المنذر(٣/ ١٦٢) برقم(١٤٢٠).

متىٰ يقول سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

عَنِ **الْأَسْوَدِ**، قَالَ: كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٥٥٥).

وهذا الدعاء، أو هذا الثناء، الذي جاء في هذا الحديث، قد ورد علىٰ أربعة أوجه؛

أولها: هذا الوجه الذي في حديث الباب.

والثاني: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». بحذف: (اللَّهُمَّ).

والثالث: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». بحذف الواو.

والرابع: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». بحذف (اللَّهُمَّ) وحذف (الواو).

وكان النبي ﷺ يزيد علىٰ ذلك فيقول: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». أخرجه مسلم برقم(٤٧٦). وفي رواية لمسلم بزيادة: «**اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**». وليس في هذه الرواية ذكر رفع رأسه من الركوع.

وكان يقول: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». أخرجه مسلم برقم(٤٧٨، ٧٧١). وكان يضيف علىٰ ذلك أحيانًا: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». المصدر السابق.

وتارة يقول، كما في حديث **أَبِي سَعِيدٍ** -رضي الله عنه-، بإضافة: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». أخرجه مسلم برقم(٤٧٧).

وكان ﷺ يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ**

رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ». **حسن**: صحيح أبي داود برقم(٧٧٣)، وسيأتي عند البخاري(٧٩٩) مختصرا.

وأمَّا في صلاة الليل، فكان ﷺ يقول أحيانًا: «**لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**». يكرِّر ذلك، حتىٰ كان قيامه نحوًا من ركوعه الذي كان قريبًا من قيامه الأول، وكان يقرأ فيه سورة البقرة. **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٨٧٤).

رفع الصوت بقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

عَنِ **الْأَعْرَجِ**، قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِـ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٥٥٦).

وسيأتي الكلام علىٰ محل التكبير عند القيام من التشهُّد الأول -إن شاء الله-[١].

(١) كتاب الأذان، تحت بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، حديث برقم (٨٠٣ - ٨٠٤).

١٢٥ - بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

طرفه في: (بدء الخلق٣٢٢٨).

الشَّرْح:

قوله: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا...): في هذا الحديث: الأمر للمأمومين أن يقولوا: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» إذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فيجتمع الإمام والمأمومون في قول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

ومعنىٰ قوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»: استجاب الله لحامده، كما استعاذ من دعاء لا يُسمع، أي: لا يستجاب. **ينظر:** فتح الباري لابن رجب(٧/ ١٩٤).

قوله: (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): يؤيِّد هذا حديث **أبي موسىٰ الأشعري** -رضي الله عنه- وفيه: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**». أخرجه مسلم برقم(٤٠٤). فيدلُّ علىٰ أنّ الملائكة تحمد مع المصلِّين، فلهذا علَّل أمرهم بالتحميد بقوله: «**مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». **ينظر:** فتح الباري لابن رجب(٧/ ١٩٤).

ويقال في هذا الحديث مثل ما قيل في: « **إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ** ». هذا إذا كان بين الإمام والمأموم، أمَّا المنفرد؛ فقد حكىٰ الطحاوي وابن عبدالبر **الإجماع** علىٰ أنَّه يجمع بينهما. **ينظر:** الفتح(٣/ ٩).

وكذلك ورد في فضل هذا القول ما في حديث **رفاعة بن رافع** -رضي الله عنه- الآتي وفيه: قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٠٩، ٤١٦)، وأبوداود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٦٣).

١٢٦ - بَابٌ

٧٩٧ -حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ(لآتينَّكم بما يشبهها ويقرب منها)، فَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- "يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ"(١).

أطرافه في: (الأذان٨٠٤، الاستسقاء١٠٠٦، الجهاد٢٩٣٢، الأنبياء٣٣٨٦، التفسير٤٥٦٠، ٤٥٩٨، الأدب٦٢٠٠، الدعوات٦٣٩٣، الاكراه٦٩٤٠).

٧٩٨ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ(واسمه: عبدالله بن زيد الجرمي البصري)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ".

طرفه في: (الوتر١٠٠٤).

الشَّرْح:

قوله: (باب): قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ليس مقصود البخاري بهذا الباب ذكر القنوت؛ فإنّ القنوت قد أفرد له بابًا في أواخر (أبواب الوتر)، ويأتي الكلام عليه في موضعه -إن شاء الله سبحانه وتعالىٰ-.

إنَّما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب: أنَّ المصلي يشرع له بعد أن يقول: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**). أن يدعو، ولا يقتصر علىٰ التسميع والتحميد خاصة.

وقد وردت أحاديث صريحة عن النبي ﷺ في أنَّه كان يزيد في الثناء علىٰ التسميع والتحميد". فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٧). وقد تقدَّم في باب (مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) ذكر هذه الزيادات، والكلام عليها.

وفي هذين الحديثين: أنَّ المأموم يستحبُّ له أن يأتي بالتحميد وما بعده من الدعاء؛ كالإمام والمنفرد، غير أنَّه لا يأتي بالتسميع.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٥، ٦٧٦)، وأبوداود (١٤٤٠)، والنسائي (١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥).

٧٩٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ(أي: خالصا عن الرياء والسمعة كثير الخير)، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا(يسارعون إلىٰ الكلمات المذكورة) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(١).

الشَّرْح:

قوله: (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ...): أي: فلمَّا شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور، وأتمَّه بعد أن اعتدل. **ففيه** دليلٌ علىٰ أنَّ قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع، فيكون من أذكار الاعتدال.

قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ): زاد رفاعة بن يحيىٰ: «**مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ**». **حسن**: صحيح أبي داود برقم(٧٧٣).

قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا -يعني: لقوله: مباركًا فيه. قال:- وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَأَمَّا

قَوْلُهُ: "كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ"؛ فَفِيهِ مِنْ حُسْنِ التَّفْوِيضِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي الْقَصْدِ". الفتح(٣/ ١٢).

قوله: (مَنِ المُتَكَلِّمُ؟): في هذا الحديث دليل علىٰ أنَّ من جهر من المأمومين ببعض الذكر لا ينكر عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينكر علىٰ هذا الرجل؛ لأنَّ المقام مقام تعليم. بشرط أن لا يسبِّب تشويشًا علىٰ المصلِّين، كما جاء في الحديث الآخر: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...**». **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده(٤/ ٣٤٤).

وفيه أنَّ جهر الإمام أحيانًا ببعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه.

---

(١) وأخرجه أبوداود (٧٧٠، ٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٠٦٢).

وفيه دليل علىٰ جواز رفع المذكِّر صوته بالتكبير والتحميد؛ ليسمع الناس، وليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة.

قوله: (**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**): البضع: ما بين الثلاث إلىٰ التسع. وفيه أنَّ الملائكة يبتدرون كتابة الحسنات. وقد دلّ الحديث علىٰ فضل هذا الذكر في الصلاة، وما عند الله أوسع وأكثر ﴿**فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾ [السجدة: ١٧]. **وفيه** أنَّ المأموم يشرع له الزيادة علىٰ التحميد بالثناء علىٰ الله عزَّ وجلَّ.

١٢٧ - بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ(أي: يَصِف) لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، "فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ"(١).

طرفه في: (الأذان ٨٢١).

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ -رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

تقدَّم في: (الأذان ٧٩٢).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ): يؤيِّد ذلك قول النبي ﷺ كما في حديث **طلق بن علي** -رضي الله عنه-: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**». **صحيح**: أخرجه أحمد(١٦٢٨٣)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٧).

قال شيخنا **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وهذا يدلُّ علىٰ بطلان الصلاة بترك الاطمئنان في هذا الاعتدال، وهو أمرٌ زائد علىٰ ما أفاده حديث المسيء صلاته؛ من وجوب الاطمئنان". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٠٤).

قال **ابن حزم**-رَحِمَهُ اللهُ-: "مَنْ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ تَعَالَىٰ إلَيْهِ فِي عَمَلِ مَا، فَذَلِكَ الْعَمَلُ بِلَا شَكٍّ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ وَإِذْ هُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، فَهُوَ يَقِينًا غَيْرُ مَقْبُولٍ". المحلىٰ(٣/ ٢٦٦).

وعلىٰ هذا أكثر العلماء؛ أنَّ الاعتدال ركنٌ لا تصحُّ الصلاة إلا به. كذا في المجموع(٣/ ٤١٩).

قوله: (قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ): سيأتي

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٧٢، ٤٧٣)، وأبوداود (٨٥٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٧١)، وأبوداود (٨٥٢، ٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩، ٢٨٠)، والنسائي (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢).

هذا الحديث مطوَّلًا في باب (سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ) -إن شاء الله-. وقوله: "رَفَعَ". أي: من الركوع، وَاسْتَوَىٰ. أي: قائمًا. كما سيأتي بيانه هناك، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له.

وقوله: "**جَالِسًا**"، بعد قوله: "**وَاسْتَوَىٰ**". كما في بعض النسخ، الظاهر أنَّه وهمٌ كما ذكر ذلك العلَّامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ- فقال: "الظاهر: أنَّه وهمٌ؛ فيكون قوله: "وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ". هو الأصحُّ، وأنَّ هذه النسخة شاذة، وأنَّ النسخة المعتمدة: "وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ". شرح البخاري(٣/ ٣١٥).

وهذا الحديث فيه الاطمئنان في الرفع بعد الركوع، وهو ركنٌ، وكان النبي ﷺ يأمر بالاطمئنان فيه؛ ولهذا قال للمسيء صلاته كما في بعض روايات حديثه: «**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا؛ [فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ]**» الدارمي(١٣٦٨) وغيره. وفي رواية: «**فَإِذَا رَفَعْتَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ**[1] **إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا**». ثمَّ قال له: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ**». **إسناده صحيح**: تخريج مشكاة المصابيح برقم(٧٦٩) بهذه الزيادة، وقد أخرجه البخاري أيضًا برقم(٧٥٧). وهذا هو الضابط في الطمأنينة؛ أن يعود كلُّ عضو مكانه.

حكم وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد الرفع من الركوع

لا يسنُّ وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد القيام من الركوع، وهذا مذهب الجمهور؛ وذلك لأنَّه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة، ولم ينقل عن أحد من السلف وضع اليدين علىٰ الصدر بعد الرفع من الركوع. **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٠١). وقد ذكر شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- **أنَّ وضع اليدين علىٰ الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة.**

وقد جاءت الروايات في حديث أبي حميد المذكور في هذا الباب مبيِّنة للراجح في هذا؛ فقد رُوي الحديث بلفظ: "ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ". **صحيح**: صحيح ابن ماجه برقم(٧١٠).

وفي رواية للترمذي وفيه: "ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ

---

(١) المراد بالعظام هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته. والمفاصل جمع مفصل وهو: ملتقىٰ كلِّ عظمين في الجسد.

كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ سَاجِدًا". وفيه: "ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِدًا". **صحيح**: صحيح الترمذي برقم(٣٠٤).

وهذا اللفظ محمولٌ علىٰ لفظ الرواية الأولىٰ ومقصدها، والمتأمِّل للحديث يجد أنَّه استعمل نفس العبارة في الرفع من السجود الأول، فأيُّ عظم سيعود إلىٰ موضعه حينئذ إلا عظم الظهر كما في الرواية الأولىٰ؟!.

أمَّا الاستدلال بالأحاديث الواردة في بيان أنَّ السنة هي وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في القيام؛ فنحن نسلِّم بصحتها، لكنَّنا نقول بحملها علىٰ القيام حال القراءة، لا علىٰ مطلق القيام، وهو ما فهمه الجمهور.

وهذا **ابن قيم الجوزية**-رَحِمَهُ اللهُ- يصرِّح بالتقييد؛ حيث يقول: "وَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ، فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ: **وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ حَالَ قِيَامِ الْقِرَاءَةِ**؛ فَفِي الْمُوَطَّأِ لِمَالِكٍ عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**: أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَكَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ أَدَبِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُلُوكِ وَالْعُظَمَاءِ. فَعَظِيمُ الْعُظَمَاءِ أَحَقُّ بِهِ". **ينظر**: مدارج السالكين(٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

قوله: (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**): أي: ورفعه إذا رفع رأسه من الركوع، قال **ابن دقيق العيد**-رَحِمَهُ اللهُ-: "هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس -يعني: الذي قبله- أصرح في الدلالة علىٰ ذلك بل هو نصٌّ فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف؛ وهو قولهم: لم يسنَّ فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنَّه قياس في مقابلة النصِّ وهو فاسد.

وأيضًا؛ فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) -ثلاثًا- يجيء قدر قوله: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**». وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول -ثمَّ ذكر ما تقدَّم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وغيره-. في باب (مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

وقد تقدَّم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ علىٰ من زاد في الاعتدال ذكرًا غير مأثور. ومن ثمَّ اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافًا للمرجَّح في المذهب". **ينظر**: الفتح(٣/ ١٦-١٧).

وفيه دليلٌ علىٰ استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيَّما مع إطالة الركوع والسجود، حتىٰ تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وسيأتي الكلام علىٰ ما يتعلَّق بالاطمئنان في السجود، والجلوس منه قريبًا -إن شاء الله-.

٨٠٢ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ **أَبِي قِلَابَةَ**، قَالَ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، "فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ(أي: مكَّنه وأتىٰ به كاملا)، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ(أي: رجعت أعضاؤه من الانحناء إلىٰ القيام) هُنَيَّةً(شيئًا قليلاً من الزمان)"، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ(هو: عمرو بن سلمة الجرمي)، وَكَانَ أَبُوبُرَيْدٍ: "إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٦٧٧).

الشَّرْح:

قوله: (فَأَنْصَبَ): من الانتصاب، وهو القيام. ويروىٰ: (فأنصت)، يعني من الإنصات، والمعنىٰ: أنَّه سكت هنية بعد رفع رأسه من الركوع، والمراد بإنصاته: أنَّه لم يجهر بذكر يسمع منه، لا أنَّه لم يقل شيئًا في نفسه. بتصرُّفٍ يسيرٍ، **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٢٠٨).

ثمَّ قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وفي هذا الحديث: أنّ قيامه بعد الركوع كان قليلًا، بخلاف ما دلَّ عليه حديث **أنس**، فلعلَّ سائر أركان الصلاة كانت خفيفة، فناسب ذلك تقصير القيام من الركوع، ويكون حديث أنس في حالة يطيل فيه الركوع والسجود.

وحديث **البراء بن عازب** يدلُّ علىٰ هذا الجمع؛ فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقعوده من سجوده كان متقاربًا". **ينظر**: فتح الباري(٧/ ٢٠٩).

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٤٢)، والنسائي (١١٥٣).

١٢٨ - بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

٨٠٣ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ، "كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي(أي: حين يسقط) سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ(أي: الركعتين الأوليين)، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ"، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.(١)

تقدَّم في: (الأذان٧٨٥).

٨٠٤ -قَالاَ(يعني: أبا بكر بن عبدالرحمن، وأبا سلمة): وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ(بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة) عَلَىٰ مُضَرَ(ابن نزار بن معد بن عدنان القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قريش وغيرهم) وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(أي: اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء وبلاء)». وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ(يريد: قبائل من مضر، كانوا مشركين).(٢)

تقدَّم في: (الأذان٧٩٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٢)، وأبوداود (٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤)، والنسائي (١٠٢٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٧٥)، وأبوداود (١٤٤٠، ١٤٤٢)، والنسائي (١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥)، وابن ماجه (١٢٤٤).

الشَّرْح:

قوله: (وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"): هذا التعليق قد وصله ابن المنذر في (كتابه)، فقال: حَدَّثنا عَلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، فذكره. وَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ". الأوسط(٣/ ١٦٥) برقم(١٤٣٠). وينظر تخريجه في أصل صفة الصلاة(٢/ ٧١٤).

ورواه الحاكم (١/ ٢٢٦) من حديث محرز بن سلمة عن عبدالعزيز عن عبيدالله عن نافع عنه به.

وقد اختلف أهل العلم في هذا، والراجح -والله أعلم- أنَّ المصلِّي يضع يديه إلىٰ الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك، وَقَالَ **الْأَوْزَاعِيُّ**: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ". ذكره ابن المنذر في الأوسط(٣/ ١٦٦).

وقد جاء في حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه- الأمر بذلك، فقال ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». **سنده صحيح**: أخرجه أبو داود(١/ ١٣٤) برقم(٨٤٠).

قال **ابن حزم**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَرُكْبَتَا الْبَعِيرِ: هِيَ فِي ذِرَاعَيْهِ". المحلىٰ(٤/ ١٣٠).

وفي لسان العرب ما نصُّه: "ورُكبةُ البعيرِ فِي يدِهِ". ثمَّ قال: "ورُكْبَتا يَدَيِ الْبَعِيرِ: المَفْصِلانِ اللَّذانِ يَليانِ البَطْنَ إِذا بَرَكَ، وأَما المَفْصِلانِ النابِتَانِ مِنْ خَلْفُ؛ فَهُمَا العُرْقُوبانِ. وكُلُّ ذِي أَربعٍ، رُكْبَتاه فِي يَدَيْهِ، وعُرْقُوباهُ فِي رِجْلَيه"[(١)]. (١/ ٤١٧).

ومثله تمامًا في (تاج العروس)(١/ ٢٧٨).

وظاهر الأمر في هذا الحديث يفيد الوجوب، وقد صرَّح بذلك ابن حزم، وأنَّه لا يحلُّ تركه.

ينظر: المحلىٰ(٣/ ٤٤، ط: دار الفكر): "وَفَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ -إِذَا سَجَدَ- يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَابُدَّ".

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا): الهويُّ: هو السقوط والانخفاض، وهذا هو

---

(١) هذا الحديث ذكر فيه شيخنا **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ- بحثًا ماتعًا، فمن أراد الاستزادة فعليه أن يرجع لأصل صفة الصلاة(٢/ ٧٢٠-٧٢٤).

الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، ومناسبته للترجمة ظاهرةٌ. وقد فعله أبو هريرة، وذكر أنَّ هذه الصلاة كانت صلاة رسول الله ﷺ حتىٰ فارق الدنيا.

وقد أمر النبي ﷺ بذلك المسيء صلاته، فقال له: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ**... وفيه: **ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ**». **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٨٥٧).

في هذا الحديث أنَّ التكبير ذكر الهويّ؛ فيبتدئ به من حين يشرع في الهويِّ بعد الاعتدال إلىٰ حين يتمكَّن ساجدًا. وممَّن رأىٰ التكبير في الهويّ للسجود وغيره مالك والثوري وأحمد وغيرهم. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٢١٣).

وقد ورد هذا عن جمع من السلف؛ فقد كَانَ **عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ**: "إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ هَوَىٰ بِالتَّكْبِيرَةِ، فَكَأَنَّهُ فِي أُرْجُوحَةٍ حَتَّىٰ يَسَجَدَ". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦١٧).

وَعَنِ **الْأَسْوَدِ**، قَالَ: كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه-، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ، وَإِذْ كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦١٨).

وَعَنْ **إِبْرَاهِيمَ**، قَالَ: "كَبِّرْ وَأَنْتَ تَهْوِي، وَأَنْتَ تَرْكَعُ". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦١٩).

وَعَنِ **الْأَسْوَدِ**، عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه-، "أَنَّهُ كَانَ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٢٠).

وَعَنْ **إِبْرَاهِيمَ**، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه-، إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، انْحَدَرَ مُكَبِّرًا". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٢١).

قوله: (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ**): فيه أنَّه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلىٰ الثالثة بعد التشهُّد. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في باب(يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ) إن شاء الله.

حكم رفع اليدين عند السجود والرفع منه

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "أَمَّا الرفع عند الهوي إلىٰ السجود والرفع منه؛ ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرَّجتها في (التعليقات الجياد) منها: عَنْ **مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ** -رضي الله عنه- أَنَّهُ "رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[(١)].

قلت: يؤيِّده حديث **أَنَسٍ** -رضي الله عنه-، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده(٣٧٥٢)، وفي (مسنده المقصد العلي) برقم(٢٦٨). وابن أبي شيبة(٢٤٣٤).

ولم يخرج في (الصحيحين) منه شيء، وقد أخرج البخاري في حديث **ابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنه-: "وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ". وفي رواية له -أيضًا-: "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ". وقد سبقت الروايتان.

ثمَّ قال: "وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم **أنس** -رضي الله عنه-، وروي ذلك -أيضًا- عن الحسن وابن سيرين وطاوس ونافع وأيوب[(٢)].

بل قد جاء عن **ابن عمر** -رضي الله عنه- نفسه؛ فقد روىٰ ابن حزم من طريق نافع عنه: "أَنَّه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين". **وإسناده قوي**: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثِنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثِنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثِنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ ثَدْيَيْهِ. المحلىٰ (٣/ ١٠، ط: دار الفكر)، وقال ابن حزم: "هَذَا إِسْنَادٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ خِلَافِ مَا رَوَىٰ - مِنْ تَرْكِ الرَّفْعِ عِنْدَ السُّجُودِ - إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ".

قال الشيخ الألباني (أصل صفة الصلاة ٢/ ٧١٠): "هذا **سند صحيح**، لا داخلة فيه - كما قال ابن حزم -، وهو موقوف؛ ولكنَّه في حكم المرفوع؛ لأنَّ ابن عمر قد روىٰ عنه ﷺ أنَّه كان لا يرفع في السجود؛ فلولا أنَّه ثبت عند ابن عمر من طريق غيره من الصحابة عنه ﷺ أنَّه كان يرفع يديه في هذه المواطن؛ لما رجع إليه ابن عمر وعمل به، وهذا واضح لا يخفىٰ، والحمد لله". ا. هـ

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي(١٠٨٥) وأحمد(١٥٦٠٤) وابن حزم(٣/ ٨، ط: دار الفكر) بسند صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفه). (٢٧٩٥)، والبخاري في جزء رفع اليدين (١٠١).

ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢)، وانظر سنن أبي داود (٧٤١).

وعن **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ أَبَاهُ: "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ يَدَيْهِ".

وسنده صحيح علىٰ شرط البخاري في الصحيح: رواه البخاري في جزء (رفع اليدين)(ص٧) رقم الأثر (١٢) الناشر: دار الأرقم.

وروىٰ **محارب بن دثار**: "أَنَّه رأىٰ ابن عمر -رضي الله عنه- يرفع يديه إذا ركع وسجد" ابن أبي شيبة (٢٤٣٩)، وعنه -رضي الله عنه- -أيضًا-: "أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦).

وقد جاءت أحاديث أخر تدلُّ عليه، فَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ... وفيه: **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ**"[(١)]. وأخرجه مسلم، ولم يذكر فيه سوىٰ الرفع في المواضع الثلاثة الأول خاصة.

وَعَنْ **مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ** -رضي الله عنه-، أَنَّهُ "رَأَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ **وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ** حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[(٢)].

وَعَنْ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ** -رضي الله عنه-، " أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ"[(٣)].

وعمل بهذه السنة الإمام **أحمد بن حنبل**، كما رواه الأثرم، وروي عن الإمام **الشافعي** القول

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، وصحَّحه الشيخ الألباني، وأخرجه مسلم (٤٠١) إلىٰ قوله: (فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ)، ولم يذكر ما بعده.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٨٥)، وأحمد (١٥٦٠٠)

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٥٣).

قال الإمام **أحمد**: "أنا لا أذهب إلىٰ حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه".

قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ويجاب عن هذه الروايات كلِّها علىٰ تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع؛ بأنَّ مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنَّما كانا قد قدما إليها مرَّة أو مرَّتين، فلعلَّهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرَّة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر ¶، مع شدَّة وملازمته للنبي ﷺ وشدَّة حرصه علىٰ حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، **فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين**". فتح الباري(٦/ ٣٥٤).

به، وهو مذهب ابن حزم فراجع (المحلَّىٰ)". ينظر: تمام المنة(ص١٧٢).

وقد ذهب إلىٰ هذا طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن المنذر، ورجَّحه -أيضًا- طائفة من متأخِّري الحنابلة، وقالوا: وهو دون الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب.

ونقل المروذي، عن **أحمد**-رَحِمَهُ اللهُ- قال: "لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز". ينظر: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٣٥٠).

قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ...): ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا المتن استطرادًا، واستدلَّ به علىٰ أنَّ محل القنوت بعد الرفع من الركوع، وعلىٰ أنَّ تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعىٰ لهم وعليهم لا تفسد الصلاة. ذكره الحافظ في الفتح(٣/ ٢١).

قوله: (وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ): قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "يريد: قبائل من مضر، كانوا مشركين، وكانت إقامتهم بأرض نجد وما والاها؛ لأنَّ ذلك مشرق المدينة، ولهذا قال له عبد القيس -عند قدوم وفدهم عليه-: "بيننا وبينك هذا الحيُّ من مضر، ولن نصل إليك إلا في شهر حرام[(١)]، وكان عبد القيس يسكنون بالبحرين". ينظر: فتح الباري(٧/ ٢٢٣).

وسيأتي الكلام علىٰ بقية هذا الحديث في تفسير آل عمران -إن شاء الله-[(٢)].

٨٠٥ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ(خُدِشَ جانبه الأيمن، وقُشِرَ جلده)، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[(٣)].

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ (أي: حفظًا جيدًا). كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ:

---

(١) تقدَّم برقم(٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كتاب التفسير، بَابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾، تحت حديث برقم (٤٥٦٠).

(٣) وأخرجه مسلم (٤١١)، وأبوداود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي(٨٣٢)، وابن ماجه (١٢٣٨).

وَلَكَ الحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ -وَأَنَا عِنْدَهُ-: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ.

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٨).

الشَّرْح:

قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وهو يشمل كلَّ إمام سواء كان إمام الحي، أم غيره، بمعنىٰ: أنَّه حتىٰ لو أنَّ جماعة فاتتهم الصلاة، وتقدَّم أحد فصلَّىٰ بهم فهو إمامٌ يجب أن يؤتمَّ به.

قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والمقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب؛ أنّ سجود المأموم يكون عقيب سجود الإمام، وكذلك سائر أفعاله تكون عقيب أفعال الإمام". فتح الباري(٧/ ٢٢٥).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في غير ما موضعٍ من أبواب الإمامة؛ من الصلاة خلف الجالس، وهل يصلِّي من خلفه قعودا أو قياما؟ بما فيه كفاية -إن شاء الله-[1].

---

(١) كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ، تحت حديث (٣٧٨).

١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ(أي: هل تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شكٌّ) فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ(غيم)» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ(يعني: كما ترون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر صحوًا ليس دونه سحاب)، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ(يُجمعون بعد البعث)، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ(أي: إلىٰ النار)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ(جمع طاغوت، الشيطان أو الصنم، أو كلُّ رأس في الضلال أو كلُّ ما عبد من دون الله، وصدَّ عن عبادة الله)، وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ(أي: علىٰ وسطها، والصراط جسر ممدود علىٰ متن جهنم أحدُّ من السيف، وأدقُّ من الشعر يمرُّ عليه الناس كلُّهم)، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ(يمضي عليه ويقطعه) مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ(جمع كَلُّوب؛ وهو حديدة معطوفة الرأس) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ(نبات ذو شوك عظيم)، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ(أي: تسلبهم وتأخذهم بسرعة) بِأَعْمَالِهِمْ(بسبب أعمالهم السيئة وبقدرها وعلىٰ حسبها)، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ(أي: يهلك) بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ(يُقَطَّع بالكلاليب) ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتَحَشُوا(احترقوا واسودُّوا حتىٰ صاروا فحمًا، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ(وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ(وهو ما جاء به السيل محمولاً من طين أو غثاء والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته)، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ

بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي(أي: سمَّني وآذاني وأهلكني وملأ خياشيمي) رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا(لهبها واشتعالها وشدَّة وهجها وحرِّها)، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَىٰ الجَنَّةِ، رَأَىٰ بَهْجَتَهَا(أي: حسنها ونضارتها) سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ،

ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَىٰ زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ(أي: البهجة والحسن) وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ(ما أكثر تركك للوفاء بالعهد والميثاق)، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ(اطلب ما تحبُّ وترغب)، فَيَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ "، قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»[1].

حديث أبي سعيد تقدَّم في: (الإيمان٢٢).

حديث أبي هريرة طرفاه في: (الرقاق٦٥٧٣، التوحيد٧٤٣٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٨٢)، وأبوداود (٤٧٣٠)، والترمذي (٢٥٤٩، ٢٥٥٧)، والنسائي (١١٤٠)، وابن ماجه (٤٣٢٦، ٤٣٣٦).

الشَّرْح:

قوله: **(وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا)**: قال **ابن الملقن**-رَحِمَهُ اللهُ-: "يدلُّ علىٰ أنَّ المنافقين يتبعون محمداً ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاءً منهم أن ينتفعوا بذلك، ويلتزموا الرياء في الآخرة ما التزموه في الدنيا حتىٰ تبيِّنهم الغرَّة والتحجيل من أثر الوضوء عند الحوض، فيتبيَّن حينئذ المنافق؛ إذ لا غرَّة له ولا تحجيل-ولهذا جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ**[(١)]، **مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ**» أحمد(١٧٦٩٣)، ويؤخذ منهم ذات الشمال في جملة من ارتدَّ بعده ﷺ، فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول: «**سُحْقًا سُحْقًا**»[(٢)]، فظنُّوا أنَّ تستُّرهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما في الدنيا جهلًا منهم، فاختلطوا بهم، أو حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام، فحفظ ذلك عليهم حتىٰ ميَّز الله بين الخبيث والطيب، أو إنَّه لـمَّا قيل: «**لِتَتْبَعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ**». والمنافقون لم يعبدوا شيئًا فبقوا هناك حيارىٰ حتىٰ مُيِّزوا". التوضيح(٧/ ١٩٤-١٩٥).

قوله: **(وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ)**: هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذه الترجمة.

وقد اختلف في المراد بقوله: «**آثَارِ السُّجُودِ**»، فقيل: هي الأعضاء السبعة التي ذكرت في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنه- الآتي وفيه: " عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ". وهذا هو الظاهر. ذكره الحافظ في الفتح(٣/ ٢٤).

قال **النووي** -رحمه الله-: "ظاهر هذا أنَّ النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها". مختصرًا نقله عنه شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- في أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٧٦).

وهذا الحديث فيه أنَّ عصاة المصلِّين لا يخلدون في النار.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الصلاة أفضل الأعمال؛ لما فيها من الركوع والسجود، وقد صحَّ أنَّه ﷺ قال: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ**». **صحيح**: رواه أحمد(٢٢٣٧٨)، وابن ماجه برقم(٢٧٧)،

---

(١) أي: من أثر السجود في الصلاة. قال تعالىٰ: ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾ [الفتح: ٢٩]. والمراد: أنَّهم بيضُ مواضع السجود من الجبهة والأنف.

(٢) سيأتي برقم(٦٥٨٤-٦٥٨٥).

وصحَّحه شيخنا في الإرواء برقم(٤١٢) وصحيح الترغيب والترهيب(١٩٧).

ومما يدلُّ علىٰ فضله كذلك ما جاء من حديث **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** -رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**». **صحيح لغيره**: رواه ابن ماجه(١٤٢٤)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٨٦).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ؛ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». **صحيح**: رواه مسلم(٤٨٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٣٨٧). وفي الباب أحاديث أخرىٰ كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها.

وسيأتي هذا الحديث في أبواب صفة الجنة والنار من (كِتَابُ الرِّقَاقِ)، وسيأتي بقية الكلام عليه مستوفىً -إن شاء الله-.

١٣٠ - بَابُ يُدْنِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ(هو: ابن ربيعة)، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ(هو: عبدالرحمن الأعرج)، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ(أي: نحّى كلَّ يد عن الجنب الذي يليها) حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ.

تقدَّم في: (الصلاة٣٩٠).

الشَّرْح:

قوله: **(بَابُ يُدْنِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ)**: الضبع هو: وسط العضد من داخل. وقيل هو: لحمة تحت الإبط. وقوله: (يُجَافِي فِي السُّجُودِ)، أي: يُباعد يديه عن جنبيه.

قوله: **(فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)**: أي: نحّىٰ كلّ يد عن الجنب الذي يليها. وهو أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان. ذكره الحافظ في الفتح(٣/ ٢٥).

وكان ﷺ يبالغ في التفريج حتىٰ قال بعض أصحابه: "إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي -أي: نرثي، ونرقُّ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ". **إسناده حسن**: أخرجه أبوداود(١/ ١٤٣) برقم(٩٠٠) وابن ماجه(٨٨٦) واللفظ له، وهو في أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٥٣).

وَعَنْ **مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ". أخرجه مسلم برقم(٤٩٧)، ففي هذا الحديث دليلٌ علىٰ شدَّة مجافاة النبي ﷺ في السجود.

وفيه دليلٌ علىٰ أنّ ما تحت الكتف ليس بعورة، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنّ الإنسان ينبغي له أن يرتفع في السجود، ويُفرِّج بين يديه حتىٰ يبدو البياض، ولمسلم من حديث **الْبَرَاءِ** رفعه: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». برقم(٤٩٤)، وَعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ أَقْرَمَ**، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَىٰ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ". **صحيح**: صحيح الترمذي برقم(٢٧٤)، النسائي(١١٠٨)

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٩٥)، والنسائي (١١٠٦).

واللفظ له. وعن **ابن عباس**-رضي الله عنه- نحو حديث عَبْدِاللهِ بْنِ أَقْرَمَ. أحمد(٢٤٠٥)، وأبوداود(٨٩٩).

وقد جاء من حديث **عائشة**: "نهىٰ النبي ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ". أخرجه مسلم برقم(٤٩٨).

وقال ﷺ كما في حديث **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». وفي لفظ: **كَمَا يَبْسُطُ الْكَلْبُ**». سيأتي برقم(٨٢٢).

وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث في باب(لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ) -إن شاء الله-.

قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ حَدِيثِ **مَيْمُونَةَ** -رضي الله عنها- عِنْدَ مُسْلِمٍ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ". برقم(٤٩٦). مَعَ حَدِيث **ابْنِ بُحَيْنَةَ** الْمُعَلَّقِ هُنَا، **ظَاهِرُهَا وُجُوبُ التَّفْرِيجِ الْمَذْكُورِ**، لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُودَاوُدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-: شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا. فَقَالَ «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**»، وَتُرْجِمَ لَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ -أَيْ: فِي ترك التَّفْرِيج-، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ أَحَدُ رُوَاتِهِ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا". بتصرفٍ يسيرٍ الفتح(٣/ ٢٥).

ولكن هذا الكلام متعقَّب، فقد قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وأرىٰ أنَّ الصواب أن يقال: يجب التفريج، إلا إذا وجد مشقَّة منه؛ فيرخَّص حينئذٍ تركه، ويدلُّ علىٰ هذا القيد عبارة ابن عجلان". أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٥٩)[(١)].

ولكن قد ثَبَتَ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** -رضي الله عنه- كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ يَدَيْهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْهُمَا. قاله ابن المنذر في الأسط(٣/ ١٦٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٠).

وقال **ابن سيرين**-رحمه الله-: وسئل: الرَّجُلُ يَسْجُدُ يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ؟ فَقَالَ: "مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا". رواه ابن أبي شيبة(١/ ٢٣٢)، برقم(٢٦٥٩).

وَقَالَ **قَيْسُ بْنُ السَكَنِ**: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ؛ يَنْضَمُّونَ، وَيَتَجَافَوْنَ؛ كَانَ بَعْضُهُمْ

---

(١) أمَّا حديث أبي هريرة: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**»؛ فالصواب أنَّه مرسلٌ معلول كما ذكر ذلك شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ-. **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٥٩-٧٦٠)..

يَنْضَمُّ، وَبَعْضُهُمْ يُجَافِي". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٦١). فقد تحمل هذه الآثار علىٰ هذه الرخصة والله أعلم.

قوله: (وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ): وصله مسلم من طريقه بلفظ: " كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ". برقم (٤٩٥).

وقد ورد عن السلف ما يدلُّ علىٰ ذلك؛ فَعَنْ **حُمَيْدٍ**، قَالَ: "كَانَ أَنَسٌ -رضي الله عنه- إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٤٤).

وعن **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- قال: "هُيِّئَتْ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلسُّجُودِ، فَاسْجُدُوا حَتَّىٰ بِالْمَرَافِقِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٥٨).

وعنه -رضي الله عنه-: " أَنَّه كره أَن يسْجد الرجل متورِّكًا، أَو مُضْطَجعًا"[(١)]. عبدالرزاق(٢٩٤٢)، والطبراني في الكبير(٩٣٢٦)، البيهقي في الكبرىٰ(٢٧١٦).

وقد روىٰ الطبراني وغيره من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنه-، أَنَّه قال: "لَا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَىٰ رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ". حسن: أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢٧)، وابن حبان(١٩١١) مرفوعا من رواية ابن عمر، صحيح الجامع(٦٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة(٦٤٥).

وكذلك إذا سجد الإنسان فإنَّه يرفع عجيزته؛ فقد جاء ذلك في وصف السجود من حديث **البراء** -رضي الله عنه- قال: "فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ[(٢)] وَخَوَّىٰ، وَقَالَ: هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ". **إسناده حسن**: أخرجه أبوداود برقم(٨٩٦)، واللفظ لأحمد(١٨٧٠١).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في الغريب(٢/ ١١٠).
قال **أبو عبيد**: وقوله: "متوركًا" يعني: أن يرفع وركيه إذا سجد حتىٰ يفحش في ذلك، وقوله: "مضطجعًا"، يعني: أن يلصق صدره بالأرض، ويدع التجافي، ولكن يقول بين ذلك.

(٢) العجيزة: العجز. وهي للمرأة خاصة، فاستعارها للرجل. والعجز: مؤخَّر الشيء.

١٣١- بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

قوله: (بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ): وكذلك اليدين؛ فإنَّه يستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة. قال **ابن الملقِّن**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ولا يختلف العلماء في استحباب هذه الصفة في السجود، وكذلك يستحبُّون أن يستقبل الساجد بأنامل يديه القبلة في سجوده، وإن فعل غير ذلك فصلاته جائزةٌ عندهم". التوضيح(٧/ ٢١٥).

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح:

قوله: (قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): يأتي موصولًا في باب (سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ) -إن شاء الله-، والشاهد منه قوله: "وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ". وكذلك كان النبي ﷺ يفعل بأصابع يديه؛ فَعَنِ **الْبَرَاءِ** -رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَتَفَلَّجُ". **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي برقم(٢٨٠٤).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنه-، قَالَ: "يُكْرَهُ أَنْ لَا يَمِيلَ بِكَفَّيْهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِذَا سَجَدَ". إسناده **حسن**: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ(٢٦٩٨)، أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٢٩).

فينبغي للإنسان أن تكون أصابع كفَّيه ورجليه في الصلاة إلىٰ القبلة، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ **فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ**، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٧١٣).

و"كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ الْقِبْلَةَ إِذَا صَلَّىٰ، **حَتَّىٰ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِإِبْهَامِهِ الْقِبْلَةَ**". حسن: الطبقات لابن سعد(٤/ ١٥٧، ط: دار صادر).

وكذلك كان ﷺ ينصب رجليه، وهي متَّجهة إلىٰ القبلة، وليس هذا في حديث أبي حميد صريحا، ولكنَّه يفهم من معنىٰ ثني الأصابع، واستقبال القبلة بأطرافها؛ فإنَّ هذا لا يمكن في وضع السجود إلا والقدمان منصوبتان، وقد جاء حديث صريحٌ في ذلك؛ قالت **عَائِشَةَ**: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- **وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ**...". الحديث. أخرجه مسلم برقم(٤٨٦).

وقد ترجم له النسائي (٢/ ٢١٠) وابن خزيمة (١/ ٣٢٩) بقولهما: (بَابُ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ).

وكان ﷺ يفتخ أصابع رجليه، كما في بعض روايات حديث أبي حميد. **صحيح**: صحيح ابن ماجه برقم(٨٧٧). ومعنىٰ يفتخ أي: يُلَيّنها حتىٰ تنثني فيوجِّهها إلىٰ القبلة.

وكان ﷺ يرصُّ عقبيه وهو ساجد؛ كما جاء في حديث **عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- المذكور آنفًا، وفيه: "فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا، رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ...". الحديث. **صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه الطحاوي في المشكل(١/ ٣٠)، وابن خزيمة برقم(٦٥٤)، وغيرهما.

١٣٢- بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ -حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ(هو: الخاركي البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (البصري)، عَنْ وَاصِلٍ(هو: ابن حبان الأحدب)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(شقيق بن سلمة)، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلاَ سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: "مَا صَلَّيْتَ" قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ"(١).

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٩).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ): قد تقدَّم الكلام علىٰ هذه الترجمة، ومتن حديثها في كتاب الصلاة عند باب (إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ)، ورقم حديثه: (٣٨٩). وقد أورده المصنف في أبواب صفة الصلاة عند باب (إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ).

والذي يهمُّنا في هذا الباب أنَّ الإنسان إذا لم يتمَّ السجود؛ أي: كان لا يطمئنُّ فيه؛ فلا تصحُّ صلاته؛ ولهذا أمر المسيء صلاته كما مرّ بنا بأن يعيد صلاته، لـمَّا لم يطمئنّ في سجوده، وقال له: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ**». **سنده صحيح**: أبوداود(٨٥٩).

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويسمِّي من يخلُّ بذلك سارقا؛ كما جاء في الحديث: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد(٢٢٦٤٢)، صحيح الترغيب والترهيب برقم(٥٢٤).

---

(١) وأخرجه النسائي (١٣١٢).

١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ(أي: ولا يضمُّ ولا يجمع) شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ"(١).

أطرافه في: (الأذان٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦).

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا(أي: لا نضمُّها ولا نجمعها)».

تقدَّم في: (الأذان٨٠٩).

الشَّرْح:

قوله: (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ): حديث ابن عباس أخرجه مسلم (٤٩٠) أيضًا بلفظ: "علىٰ أنفه"، وأخرجه أحمد(٢٧٧٧) والدارمي(١٣٥٨) بلفظ: "إِلَىٰ أَنْفِهِ"، وفي لفظ قال: "أعظم" بدل "أعضاء"، وهذا إمَّا من باب تسمية الجملة باسم بعضها، أو سمَّىٰ كلَّ واحد منها عظمًا باعتبار الجملة، وإن اشتمل كلُّ واحد منها علىٰ عظام. ثمَّ جاء هذا الحديث عند مسلم بلفظ: "والكفَّين" بدل "واليدين"، و"القدمين" بدل "الرجلين".

وفي رواية له: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ» برقم(٤٩٠).

وعند ابن ماجه: قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: "فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا". صحيح: صحيح ابن ماجه برقم(٧٣٠).

وفي حديث الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». أخرجه مسلم برقم(٤٩١)، وأبوداود(٨٩١)

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٩٠)، وأبوداود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤، ١٠٤٠).

والترمذي(٢٧٢) واللفظ لهما، وعند مسلم: "أَطْرَافٍ" بدل: "آرَابٍ".

وقد ورد عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** مثل هذا موقوفًا، فقال: "السُّجُودُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ الْجَبْهَةِ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٨١).

وقال **أبو هريرة** -رضي الله عنه-: "يسجد من الإنسان سبعة: وجهه، ويداه، وركبتاه، وأطراف أصابعه، كلُّ ذلك بمنزلة الوجه، لا يرفع شيئًا من ذلك". نقله عنه ابن رجب وجزم بنسبته إليه، فتح الباري (٧/ ٢٥٢).

وقال **ابن سيرين**: "كانوا يستحبُّون السجود علىٰ هذه السبعة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٦٨٣).

"وسئل محمد بن سيرين عن الرجل يسجد علىٰ أنفه؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿**يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾ [الإسراء: ١٠٧]". تهذيب الآثار للطبري (٣٤٨)، وأطال في الكلام علىٰ مسألة السجود علىٰ الجبهة والأنف، والردِّ علىٰ من خالف في ذلك.

وقال **الترمذي**: "وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ" جامع الترمذي(١/ ٣٦٠، ت: بشار عواد، تحت الحديث رقم ٢٧٢). قلت: **فيه** إشارة لحكاية الإجماع، وقال ابن رجب-رَحِمَهُ اللهُ-: "ولا خلاف في أنَّ السجود علىٰ هذه الأعضاء هو السجود الكامل". فتح الباري(٧/ ٢٥٢).

بل الصواب وجوب السجود علىٰ جميعها، وهو الذي لا نعلم عن الصحابة فيه خلاف[(١)].

والظاهر أنَّه مذهب المصنف -أيضًا-؛ لما استدلَّ به في أحاديث الباب، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الواردة بالأمر بالسجود علىٰ هذه الأعضاء كلِّها، وقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». تقدم برقم(٦٣١). دالٌّ علىٰ ذلك -أيضًا- والله أعلم. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٢٥٢).

وفي الحديث أنَّ الإنسان إذا عجز عن شيء منها، لزمه أن يأتي بما يقدر عليه.

وقوله: (**الجَبْهَةِ**): المراد بها هنا: الجبهة مع الأنف، وسيأتي بيان ذلك مفصَّلًا في الباب

---

(١) وهو أحد القولين للشافعي، ورجَّحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافًا، وهو قول مالك وإسحاق، وقال به ابن دقيق العيد الفتح(٣/ ٢٩)، وإلىٰ هذا ذهب شيخنا العلَّامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ-. شرح البخاري(٣/ ٣٤٦).

الذي بعده -إن شاء الله-.

ويلزم في السجود وضع الكفَّين علىٰ الأرض، فَعَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ**، قَالَ: سَمِعْتُ **الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**، يَقُولُ: "السُّجُودُ عَلَىٰ أَلْيَةِ الْكَفَّيْنِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٧٦).

وَعَنْ أَزْهَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ **مُحَمَّدٍ**، قَالَ: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ؛ أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا"، وضمَّ أَزْهَرُ أَصَابِعَهُ[(١)]. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٦٧١).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنه-: "أَنَّه كان يفضي بيديه إلىٰ الأرض إذا سجد، وهما تضبُّان، أو تقطران دمًا[(٢)]". **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في الغريب(٤/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة(٢٧٤٥).

ومن الأمور التي تشرع في السجود -أيضًا- وضع الرجلين علىٰ الأرض، ولهذا جاء عن **عمران بن حدير** قال: "رآني **أبو مجلز** وأنا ساجد وقد رفعت إحدىٰ قدميَّ، فقال لي: ضع قدمك بالأرض، وقال: قال **ابن عمر**: تجعلها خمسًا وهي سبع؟!". **حسن**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(مسند ابن عباس/ ٣٤٥).

وعن **سعد بن أبي وقاص** -رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ، وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ". **حسن**: أخرجه الترمذي(٢/ ٦٧) برقم(٢٧٧).

قوله: **(وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا)**: سيأتي الكلام علىٰ هذا بالتفصيل قريبًا -إن شاء الله-.

قوله: **(وَاليَدَيْنِ)**: يريد الكفَّين؛ لورود النهي عن افتراش السبع أو الكلب.

٨١١ -حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**، -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ"[(٣)].

تقدَّم في: (الأذان ٦٩٠).

---

(١) الأزهَرُ: كلّ لون أبيضَ صَافٍ مشرق مضيء.

(٢) يعني: يسجد عليهما بلا رباط وبلا ساتر بينها وبين الأرض.

(٣) وأخرجه مسلم (٤٧٤)، وأبوداود (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٨٢٩).

الشَّرْح:

قوله: (حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ): هذا الحديث قد سبق في مواضع، وإنَّما أخرجه ها هنا؛ لما فيه من ذكر سجود النبي ﷺ علىٰ جبهته؛ وهي من الأعضاء السبعة، المذكورة بالتفصيل آنفًا. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ آخر أعضاء السجود عند السجود هو الجبهة، وهذا بالاتفاق، سواءٌ قدَّم ركبتيه، أو قدَّم كفَّيه. **وفيه** أنَّ المعتبر في الإتمام الفعل، لا التكبير[1]؛ لقوله: "حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ". **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المأموم من الصف الأول ينظر إلىٰ الإمام، لقوله ﷺ: «**ائتموا بي وليأتمَّ بكم من بعدكم**»، وقد تقدَّم عند المصنف: (باب الرجل يأتمُّ بالإمام ويأتمُّ الناس بالمأموم، ويذكر عن النبي ﷺ ائتمُّوا بي وليأتمَّ بكم من بعدكم).

وقد سبق الكلام علىٰ ذلك. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

---

(١) **تنبيه**: قال العلامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وأمَّا ما يفعله بعض الناس من كونهم من حين أن يقول الإمام: الله أكبر. ساجدًا، يهوون في السجود، وربَّما يصلون إلىٰ الأرض قبل أن يصل الإمام، فهو غلطٌ، ولذلك نقول لأمثال هؤلاء: قف قائمًا حتىٰ ترىٰ إمامك قد وصل إلىٰ الأرض، ووضع جبهته علىٰ الأرض، ثمَّ اسجد. ومثله في بقية الأركان". شرح البخاري(٣/ ٣٤٩).

١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَنْفِ

٨١٢ -حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ¶، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ(أي: لا نضمُّ ولا نجمع) الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[1].

تقدَّم في: (الأذان٨٠٩).

الشَّرْح:

قوله: (وَلاَ نَكْفِتَ): أي: لا نضمُّ ولا نجمع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، أي: نكفتهم ونضمُّهم ونجمعهم وهم أحياء علىٰ ظهرها، وإذا ماتوا ففي بطنها.

قوله: (عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ -): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "كَأَنَّهُ ضَمَّنَ (أَشَارَ) مَعْنَىٰ (أَمَرَّ)، فَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِـ(عَلَىٰ)، دُونَ (إِلَىٰ). الفتح (٢/ ٢٩٦).

ومما يدلُّ علىٰ أنَّ الجبهة والأنف شيءٌ واحد؛ ما جاء عِنْدَ النَّسَائِيِّ وغيره: قَالَ **ابْنُ طَاوُسٍ**: "وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَأَمَرَّهَا عَلَىٰ أَنْفِهِ. وَقَالَ هَذَا وَاحِدٌ". **صحيح**: صحيح النسائي برقم(١٠٩٧). فَهَذِهِ الأثر فيه تُفَسِّير من الراوي وهو أولىٰ.

وقد جاء في رواية حديث **ابن عباس** -رضي الله عنه- التصريح بالجبهة والأنف: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ**». أخرجه مسلم برقم(٤٩٠).

وقالت طائفة من أهل الحديث، أنَّه يجب السجود علىٰ الجبهة والأنف، وأنَّهما سواء لا يصحُّ أن يفرَّق بينهما. **ينظر**: الأوسط(٣/ ١٧٤)، والمغني(٢/ ١٩٦).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٩٠)، وأبوداود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤، ١٠٤٠).

وقد تقدَّم أنَّ السجود علىٰ هذه الأعضاء السبعة واجب، لا يجزئ السجود علىٰ عضو دون الآخر؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ، مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ**». **صحيح علىٰ شرط البخاري**: أخرجه الدارقطني (١٣٣) (١٣١٩، ط: الرسالة)، والحاكم(١/ ٢٧٠) (٩٩٧، ٩٩٨).

وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ضَعْ أَنْفَكَ؛ لِيَسْجُدَ مَعَكَ**». **سنده صحيح**: أخرجه البيهقي برقم(٢٦٥٦، ط:دار الكتب العلمية)، وهو في السلسلة الصحيحة برقم(١٦٤٤). **وفي هذا** إشارة إلىٰ بطلان الصلاة بترك وضع الأنف ومسِّه بالأرض، وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُلْزِقْ أَنْفَهُ بِالْحَضِيضِ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ ابْتَغَىٰ ذَلِكَ مِنْكُمْ". **صحيح**: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد برقم(٣٣٢)، وابن أبي شيبة برقم(٢٦٨٨).

وَعَنْ **نَافِعٍ**، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ**، كَانَ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا مَعَهُ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٧٢) برقم(٢٩٣٤).

وفيه دليلٌ علىٰ الطمأنينة في السجود، فقد جاء في بعض روايات حديث أبي حميد: "ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ". **صحيح علىٰ شرط الشيخين**: إرواء الغليل(٢/ ١٦). أبوداود(٧٣٤)، الترمذي(٢٧٠)، ابن خزيمة(٦٣٧).

والحديث فيه أنَّه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس؛ بل يجب أن يتحامل علىٰ موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتىٰ تستقرَّ جبهته **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٧٣٢-٧٣٣).

قال **ابن المنذر**: "وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحدا سبقه إليه، ولا تبعه عليه" الأوسط (٣/ ١٧٥).

إن دعت الحاجة بسبب حرارة أو برودة، أو شوك، أو ما شابه ذلك، فلا بأس أن يضع شيئًا يسجد عليه كثوب ونحو ذلك؛ لقول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ". تقدَّم برقم(٣٨٥)، وهو عند مسلم برقم(٦٢٠) واللفظ له، وكان ﷺ يقول: «**وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» **صحيح**: أحمد(٢٢١٣٧)، الإرواء(١٥٢). فقوله: مسجدًا أي: موضع السجود، لا يختصُّ السجود منها بموضع دون غيره.

أمَّا إن كان مريضاً ولا يقدر علىٰ السجود، فليومئ إيماء، ولا يضع وسادة أو عوداً أو نحو ذلك للسجود عليه، كما ورد في حديث عمران بن حصين، أنَّ النبي علَّمه ذلك، ونهاه عن وضع شيء. وقد سبق.

وقد سجد النبي ﷺ علىٰ الماء والطين، كما جاء ذلك من حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه- الآتي في الباب الذي بعده. وكان ﷺ يصلِّي علىٰ الخمرة[1]، وقد ثبت ذلك عن جمع من الصحابة؛ منهم ميمونة، وابن عباس، وعائشة، وأنس، وغيرهم.

وَعَنِ **الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ** -رَحِمَهُ اللهُ-، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٧٣٩).

وفي هذا دلالةٌ علىٰ جواز الصلاة وبينك وبين الأرض حائلٌ؛ من عمامة وبساط وفرش ونحو ذلك. **وفيه** أنَّه لو وضعها بحيث تلامس الأرض، ولكن لم يتَّكئ عليها فإنَّه لا يجزئه، بل لا بد أن يُمكِّن الجبهة.

ومن البدع: اتِّخاذ سجادة للسجود عليها في المساجد وغيرها بلا حاجة، إلا استقذار المكان، والوسوسة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية " عَمَّنْ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ فَوْقَ الْخَمْسِ مَرَّاتٍ وَإِذَا أَتَىٰ الْمَسْجِدَ يَبْسُطُ سَجَّادَتَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ؟ إلَىٰ آخِرِ السُّؤَالِ.

فَأَجَابَ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْوَسْوَسَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِثْلُ غَسْلِ الْعُضْوِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ أَيْضًا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا وَلَا طَاعَةً وَلَا قُرْبَةً. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ فَإِنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ امْتَنَعَ (وإلا) عُزِّرَ عَلَىٰ ذَلِكَ ". مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٦٨).

---

(١) قال **ابن الأثير** في (النهاية) (٢/ ٧٨): "هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده؛ من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسمِّيت خمرة؛ لأنَّ خيوطها مستورة بسعفها". اهـ.

وفي (الفتح)(١/ ٣٤٢): "وقال **الخطابي**: هي السجادة يسجد عليها المصلِّي. ثمَّ ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرَّت الفتيلة حتىٰ ألقتها علىٰ الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعدًا عليها. ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة علىٰ ما زاد علىٰ قدر الوجه". ا.هـ مختصرًا **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٩٠).

١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَىٰ الطِّينِ

٨١٣ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَىٰ النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ(أي: الذي تسعىٰ إليه وهو ليلة القدر) أَمَامَكَ(أي: قدَّامك)، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ**(أي: الليالي الفردية)، **وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ**(هي للتحقيق؛ لأنَّه رأىٰ حقّاً أنَّه يسجد) **فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ(ورق النخيل، الواحدة: جريدة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّه قد جرِّد عنها خوصها)، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ(قطعة من السحاب رقيقة)، فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ(طرف أنفه) تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.(١)

تقدَّم في: (الأذان٦٦٩).

الشَّرْح:

قوله: (**بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَىٰ الطِّينِ**): قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ تَأَكُّدِ أَمْرِ السُّجُودِ عَلَىٰ الْأَنْفِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ مَعَ وُجُودِ عُذْرِ الطِّينِ الَّذِي أَثَّرَ فِيهِ". الفتح(٣/ ٣١).

قوله: (حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ): الأرنبة: طرف الأنف، **وفيه** حجَّة لمن يرىٰ وجوب السجود علىٰ الأنف والجبهة. وقالوا: هذا الحديث مفسِّرٌ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**»، فذكر منها الوجه، وأبان في

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبوداود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣)، والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٦٦).

هذا الحديث أنَّ سجوده ﷺ كان علىٰ أنفه وجبهته.

وفيه أنَّ المصلِّي في الطين يسجد عليه، **وفيه** استحباب ترك الإسراع إلىٰ إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه. **وفيه** أنَّ الماء والطين لا يمنعان من السجود.

وسيأتي الكلام علىٰ بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام -إن شاء الله-.

١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

قوله: (بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا...): قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: " كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ -سيأتي الكلام عليه قريبًا- مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ حَالَةِ الِاضْطِرَارِ، وَوَجْهُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَحْكَامِ السُّجُودِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حَرَكَةَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ تَسْهُلُ مَعَ ضَمِّ الثِّيَابِ وَعَقْدِهَا لَا مَعَ إِرْسَالِهَا وَسَدْلِهَا، أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ". الفتح(٣/ ٣٢).

٨١٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(هو: ابن دينار)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ(رابطوا أطرافها، والإزار ما يوضع من الثياب علىٰ الجسم من أسفل) مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: "لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا(يستقرون جالسين) "[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٦٢).

الشَّرْح:

قوله: (وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ): فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ العبد إذا شدَّ ثوبه للحاجة فلا بأس، وسواءٌ كان ذلك لخوف انكشاف العورة، أو لغير ذلك، وإن كان في شدِّه رفعٌ له، **وفيه** دلالة ظاهرة علىٰ أنَّ السجود قد يزيد من ضيق الأُزر، فيجسد العورة، فلا يضرُّ.

وقال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ومقصوده بتخريجه في هذا الباب: أنَّ عقد الثياب وشدَّها وضمَّها في الصلاة إذا كان لضيق الثوب، أو تخرُّقه خشية انكشاف العورة منه، فإنَّه جائز غير مكروه، فإذا كان عليه إزار صغير، فعقده علىٰ منكبه ليستر به منكِبَهُ وعورته فهو حسن". فتح الباري(٧/ ٢٦٤).

قوله: (لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا): يؤيِّده ما ورد من حديث أسماء مرفوعـًا: «**من كان منكنَّ تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتىٰ يرفع الرجال رؤوسهم**» كراهية أن يرين من عورات الرجال. **صحيح لغيره**: أخرجه أبوداود(٨٥١)، وعبدالرزاق(٥١٠٩)، وعن

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائي (٧٦٦).

جابر وأبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركنَّ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر**». صحيح: رواه أحمد(١٠٩٩٤). فعلىٰ النساء أن يتقين الله بعدم النظر إلىٰ عورات الرجال، **وفيه** نهي النساء أن ينظرن إلىٰ عورات الرجال ولو من وراء الثياب، **وفيه** أنَّ الصفوف الخلفية تنظر وتقتدي بالصفوف الأمامية، **فيه** إشارة إلىٰ تحفُّظ الناس من أن تنكشف عوراتهم، وقال **أبوهريرة**: "لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفَّة ما منهم رجل عليه رداء، إمَّا إزار وإمَّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده **كراهية أن ترىٰ عورته**". أخرجه البخاري، **وفيه** ما كان عليه القوم من الزهد في الدنيا وضيق الحال، **وفيه** جواز لبس الثياب التي تضيق في أثناء الصلاة في حال الركوع أو السجود للضرورة، وإن كان الأصل أن يحفظ العبد عورته من أن تبدو ولو من وراء الثياب لضيقها أو رِقَّتِها، والأولىٰ إن تيسَّر أن يلتحف بالثوب، قال **الحافظ**: يؤخذ منه أنَّ الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولىٰ من الائتزار لأنَّه أبلغ في التستُّر" الفتح (١/ ٤٧٣). **فيه** جواز الصلاة في الثوب الواحد ويخالف بين طرفيه، ويغطِّي منكِبَه، قال **ابن خزيمة**: "عقد الإزار علىٰ العاتقين إذا صلَّىٰ المصلِّي في إزار واحد ضيِّق" صحيحه (١/ ٣٧٥)، **وفيه** أنَّه إن انكشفت العورة في أثناء السجود أو نحوه بغير قصد من المصلِّي أنَّ صلاته صحيحة، صحَّ عن عمرو بن سلمة -رضي الله عنه- قال: "لـمَّا رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: قال: **ليؤمَّكم أكثركم قراءة للقرآن**؛ قال: فدعوني وعلَّموني الركوع والسجود، وكنت أصلِّي بهم، وكانت عليَّ بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطِّي عنا اسْتَ ابنك". وقد تقدَّم الحديث في باب (إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا). (١/ ٤٧٣).

١٣٧ - بَابُ لاَ يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥ -حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ(أي: ولا يضمَّ ولا يجمع) ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ»(١).

تقدَّم في: (الأذان٨٠٩).

الشَّرْح:

قوله: (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ): تقدَّم الكلام علىٰ مسألة السجود علىٰ سبعة أعضاء.

قوله: (وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ): الكفُّ والكفت: أي: لا يضمُّ ولا يجمع، وكفُّ الشعر المنهي عنه، يكون تارةً بعقصه، وتارة بإمساكه عن أن يقع علىٰ الأرض في سجوده، وكلُّه منهيٌّ عنه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، ويدخل في كفِّ الثوب تشميره في الصلاة، وكذا العمامة كالشماغ والغترة ونحوها.

والنهي هنا للتحريم، فقد ورد عن طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، واختاره ابن جرير الطبري، وقال: "لا إعادة علىٰ من فعله؛ لإجماع الحجَّة وراثة عن نبيها ﷺ أن لا إعادة عليه".

ينظر: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٢٦٩)، والقاعدة أنَّ ما كان من نهي في العبادة أنَّه يحرم ولكن لا يفسدها، كالكفت، والاختصار، والتلثُّم، ونحوه، وأمَّا ما كان نهيًا عن الصلاة به أو فيه، كالنهي عن الصلاة برمَّتها في المقبرة، ونحو ذلك، فإنَّ النهي هنا يقتضي الفساد.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ووجه ذلك -والله أعلم- أنَّه من أجل أن ينال الإنسان فضل السجود علىٰ وجهٍ كامل؛ بحيث يكون شعره الذي في حكم المنفصل عنه ساجدًا، وكذلك ثوبه.

ولهذا جاء عَنْ **زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ** قَالَ: مَرَّ **عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ** عَلَىٰ رَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٩٠)، وأبوداود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤، ١٠٤٠).

فَحَلَّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ: "لَا تَعْقِصْ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرًا"، قَالَ: إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَتَرَّبَ، قَالَ: "أَنْ يَتَتَرَّبَ خَيْرٌ لَكَ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٨٥) برقم(٢٩٩٦)، ابن أبي شيبة(٨٠٤٦)، وابن المنذر(٣/ ١٨٣) برقم(١٤٦٥).

وَعَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ** قَالَ: رَأَيْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَمَامَنَا طَوِيلَ الشَّعْرِ، إِذَا سَجَدَ وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ". **حسن**: أخرجه ابن المنذر(٣/ ١٨٣) برقم(١٤٦٨)، ابن أبي شيبة(٨٠٤٥).

من كفَّ شعره أو ثوبه قبل الصلاة، هل يدخل في النهي؟

نعم يدخل في هذا النهي؛ لما روي عن السلف في النهي عن ذلك، فعن **ابن عباس**: أنَّه رأىٰ رجلًا يصلِّي معقوص الشعر، ففكّه". وقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». **صحيح**: أخرجه مسلم برقم(٤٩٢/ ٢٣٢). أبوداود برقم(٦٤٧). ومثله ما روي عن **عثمان**: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَىٰ **عُثْمَانُ** رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٨٠٤٤).

وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**: "أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُورَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُورَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ، وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ". **صحيح**: أخرجه أحمد(٢٣٨٧٨)، وأبوداود برقم (٦٤٦)، وحسَّنه شيخنا **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-.

١٣٨ - بَابُ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفَّ**(أي: ولا أضمُّ ولا أجمع) **شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا**»[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٨٠٩).

الشَّرْح:

قوله: (**بَابُ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ**): قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ظاهر تبويب البخاري: يدلُّ علىٰ أنَّ النهي عنده عن كفِّ الثياب مختصٌّ بفعل ذلك في الصلاة نفسها، فلو كفَّها قبل الصلاة، ثمَّ صلَّىٰ علىٰ تلك الحال لم يكن منهيًا عنه". فتح الباري(٧/ ٢٧٠). وكلام البخاري محتمل أن يكون النهي عنده قبل الصلاة ودخل فيها، أو أنَّه فعل ذلك في أثنائها، وقد مرَّ بنا في الباب الذي قبله حكم ذلك، وأنَّ النهي يشمل من كفت ثوبه وشعره قبل الصلاة أو في أثنائها، وأنَّ فاعل ذلك داخل في هذا النهي؛ لما ورد عن **ابن عباس**: أنَّه رأىٰ رجلًا يصلِّي معقوص الشعر، ففكّه". وقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». صحيح: أخرجه مسلم برقم(٤٩٢/ ٢٣٢).

ثمَّ إنَّ علَّة ذلك كون الشعر والثوب يسجد معه، ويدخل في هذا كفت الثوب، جمعه وضمه بعضه إلىٰ بعض من الجانبين، أو سحب الثوب أو البنطال إلىٰ أعلىٰ، وأيضاً تشمير أكمام الثوب، فإنَّ كثيراً من الناس يشمِّر أكمام قميصه أو ثوبه، لأجل الوضوء ثمَّ يبقيها علىٰ حالها، ويدخل بها الصلاة، وكثير منهم تسقط أطراف عمامته، أو شماغه وغترته، فيرفعها أثناء الصلاة، ويظلُّ هكذا يرفعها وتسقط، أو يكون هو الذي يفعل ذلك بها، فهذا كلُّه في معنىٰ الكفت.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٩٠)، وأبوداود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤، ١٠٤٠).

١٣٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ(أي: يفعل ما أُمر به في قول الله تعالىٰ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣])[(١)].

تقدَّم في: (الأذان ٧٩٤).

الشَّرْح:

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ....): وقد تقدَّم الكلام علىٰ معنىٰ هذا الحديث، في باب (الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ)، وبقي أن نذكر شيئًا ممَّا لم نتطرق إليه هناك.

فنقول: من الأدعية الواردة في السنة في ذلك غير ما ذكره المصنف في هذا الباب، أنَّ النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» -ثلاثًا-. صحيح[(٢)]. وكان النبي ﷺ يكرِّرها أكثر من ذلك، كما في حديث أنس، وحديث حذيفة، وابن مسعود.

وهذا التسبيح من الواجبات التي لا تترك مع أي ذكر آخر:

وقد وردت الرواية لـمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، حديث حسن. فهذا يدلُّ علىٰ وجوب هذا التسبيح، ويدلُّ علىٰ علو الله تعالىٰ، ويدلُّ علىٰ زيادة الخضوع لله والذلِّ له تعالىٰ، وهو أمر في القرآن فسَّره النبي، ويدلُّ علىٰ أنَّها لا تترك أبداً ولو زاد بعض الأدعية الأخرىٰ معها.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٨٤)، وأبوداود (٨٧٧)، والنسائي (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) إرواء الغليل برقم(٣٣٣). قال الشيخ الألباني في الإرواء: "هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضا لأنَّ لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً منهم جبير بن مطعم وأبو بكرة وابن مسعود وأبو مالك الأشعرىٰ وعبد الله بن أفرم، وعقبة بن عامر ـ ويأتي في الكتاب عقب هذا ـ وعن رجل من الصحابة وحسَّنه الحافظ في التلخيص، وعن ابن مسعود أيضا وأبىٰ هريرة، وقد خرَّجت أحاديثهم في " تخريج صفة الصلاة "أوهىٰ وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدلُّ علىٰ ثبوت هذه الزيادة. والله أعلم". وانظر أصل صفة الصلاة(٢/ ٦٥٠-٦٥٨)..

قال **ابن المنذر**: "وقال **الحسن البصري**: التامُّ من السجود سبعًا، والمجزئ ثلاث، وقال **الحسن**: الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلاثا فإنَّما صلاته النقر". الأوسط(٣/ ١٨٥).

وكذلك يقول: «**سبحان ربِّي الأعلىٰ وبحمده**» -ثلاثًا-. صحيح الجامع برقم(٤٧٣٤). ويقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». أخرجه مسلم برقم(٤٨٧).

ولا ينقص عن الثلاث تسبيحات:

دليل الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿**فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيْمِ**﴾ [الواقعة: ٧٤].

ولحديث عقبة بن عامر قال: لـمَّا نزلت هذه الآية قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**».**صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١٥٥)، أبو داود (٨٦٩) وغيرهما، نظر تخريجها في "الشريعة" (٤٥٨/ بتخريجي)[(١)].

---

(١) وفي حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا إنِّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظِّمُوا فيه الرب..**». رواه مسلم (٤٧٩).

قال **علي** -رضي الله عنه-: "إذا ركع أحدكم فليقل: **اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكَّلت، سبحان ربِّي العظيم ثلاثًا**، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ، فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزأه".

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩)، وهو من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به، وأبوإسحاق مدلس، ولكنه توبع عليه بلفظ: "تمام الركوع أن يقول: فذكر الدعاء. تابعه زهير بن مالك في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٠٤)، وزهير كانت به غفلة شديدة، وحديثه صالح كما قال أحمد.

ورواه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان علي يقول إذا ركع: "اللهم لك خشعت، ولك ركعت ... سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله" "المصنف" (٢٩٠٢).

ورواه الشافعي في "مسنده" (١/ ٣٨٦)، من رواية شعبة عن أبي إسحاق به، بلفظ: "إذا ركعت فقلت: اللهمَّ ... فقد تمَّ ركوعك" وهذا إسناد حسن. وأصل الدعاء الذي ورد في حديث علي مرفوعًا في صحيح مسلم (٧٧١)

ويشهد للرواية الأولىٰ لأثر علي، حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال:

«إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرات، **فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه**».

رواه الترمذي (٢٦١)، وقال: "ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود"، ويشهد له حديث عقبة بن عامر المتقدِّم، وحديث السعدي (المتقدِّم) وفيه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «**سبحان الله وبحمده**» ثلاثًا. (صحيح أبي داود/ ٨٨٥).

قال **ابن عبدالبر**: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاثًا **وَهُوَ أَقَلُّ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ فِي ذَلِكَ**. (الاستذكار١/ ٤٣٢).

وقال **شيخ الإسلام**: عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمَ - وَذَلِكَ أَدْنَاهُ - وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثًا - وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

ولا يعلم في السنة الصحيحة أنَّ النبي ﷺ اجتزأ بتسبيحة واحدة، كما يقوله بعض أهل العلم، ورسول الله ﷺ، هو المبيِّن عن الله شرعه، وهو المبيِّن بفعله ما ورد من قوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**».

كما أنَّه هو الموافق لما روي مرسلاً عنه ﷺ من قوله، وصحَّ من فعله الثلاثة والزيادة أيضاً، ولو لم يصحَّ في الباب شيء إلا ما ورد عنه مرسلاً فيكفي في مثل هذا مع هذه القرائن، لأنَّ المرسل يكون خيراً من الرأي في مثل هذا الموطن.

وما روي عن **عمر وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة**، رواها كلَّها ابن أبي شيبة عنهم (١/ ٢٥٠) بأسانيد فيها ضعف، ولكنَّها تنجبر، ويتقوَّىٰ بها المرفوع أيضاً.

هذا غير ما روي عن التابعين في ذلك، وقال أحمد في رسالته: "جاء الحديث عن الحسن البصري أنَّه قال: "التسبيح التام سبع، والوسط خمس، **وأدناه ثلاث**". (المغني مع الشرح الكبير١/ ٥٧٨)، وبمعناه عند عبد الرزاق (٢٨٨٧).

كما أنَّه لم يرد عن أحد من الصحابة أنَّه اجتزأ بتسبيحة واحدة كما يقوله بعض أهل العلم، وبيانهم واجب الاتباع كما كان بيانه ﷺ واجب للأمة.

وممَّن قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود، **الإمام أحمد بن حنبل**، وأبو سليمان وغيرهما (المحلىٰ٣/ ٢٦٠)، وإسحاق بن راهويه وينظر (المغني١/ ٥٧٩).

فإن قيل قد جاء أنَّه ﷺ كان يقول: «**سبوح قدوس ربُّ الملائكة والروح**».مع قوله ﷺ: «**فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربَّ**».، فهل أسقط ﷺ وجوب التسبيح بهذا؟

قلنا: قال **ابن حزم**: "ليس في هذا كلِّه سقوط ما أوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر، بل قوله عليه السلام: «**فعظِّموا فيه الربَّ**»، موافق لقوله: «**سبحان ربِّي العظيم**»، وأمَّا اجتهاد الدعاء في السجود، وقول: «**سبوح قدوس ربُّ الملائكة والروح**»، (يعني: في الركوع)، فزيادة خير، وحسنة لمن فعلها مع الذي أُمِرَ به من التسبيح" ا.هـ من (المحلىٰ٣/ ٢٦٠).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ عَوْنٌ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ الْمَشْهُورِينَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَلَقَّاهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ.

فَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّسْبِيحَاتِ لِمَا لَهُ مِنْ الشَّوَاهِدِ حَتَّىٰ صَارُوا يَقُولُونَ فِي الثَّلَاثِ: إِنَّهَا أَدْنَىٰ الْكَمَالِ أَوْ أَدْنَىٰ الرُّكُوعِ. (مجموع الفتاوىٰ٢٢/ ٥٩٥).

وسبق أنَّه كان ﷺ يقول كما جاء في حديث **عليّ**: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**». سنده صحيح: وأخرجه مسلم(٧٧١)، والبيهقي(٢/ ١٠٩)، أخرجه الطحاوي(١/ ١٣٧)، باختلاف يسير في الروايات. **ذكرنا ذلك عنه مختصراً.**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي سُجُودِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**». أخرجه مسلم برقم(٤٨٣).

وكان يقول في سجوده في صلاة الليل: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**». **صحيح**: أخرجه أبوداود(٨٧٣)، صحيح النسائي برقم(١١٣١). ويقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**». أخرجه مسلم برقم(٤٨٥)، واللفظ للنسائي(١١٣١).

وجاء من حديث **عائشة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ**». **صحيح علىٰ شرط مسلم**: صحيح النسائي برقم(١١٢٣). وأيضا: «**اللهمَّ اهدني وسددني**».

ويقول: «**اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**». أخرجه مسلم برقم(٧٦٣).

ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**». أخرجه مسلم برقم(٤٨٦)، وغيره باختلاف يسير في الروايات.

وإن زاد دعاء مأثورًا أو ذكرًا علىٰ التسبيحات؛ -مثل ما روي عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «**يَا مُعَاذُ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» وقال **علي**: "أحبُّ الكلام إلىٰ الله أن يقول العبد -وهو ساجد-: ربِّ إنِّي ظلمت نفسي فاغفر لي"(١). رواهما سعيد في " سننه "؛ فحسن-؛ لأنّ النبي ﷺ قاله. وقد قال: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». صحيح: أخرجه مسلم برقم(٤٧٩). ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٥، الناشر: مكتبة القاهرة).

قوله: («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ): وكان آخر حياته يتأوَّل القرآن، كما سبق معنا.

إطالة السجود

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وكان ﷺ يجعل سجوده قريبًا من الركوع في الطول، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض؛ كما قال بعض الصحابة: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ [الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ]- وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ [عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ]، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي [مِنْ بَيْنِ النَّاسِ]؛ وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ؛ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ [هَذِهِ] سَجْدَةً أَطَلْتَهَا؛ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ! قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**». إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين: أخرجه النسائي(١/ ١٧١-١٧٢) برقم(١١٤١)، وأحمد(٣/ ٤٩٣) برقم(١٦٠٣٣)، وغيرهما.

وفي حديث آخر: "كَانَ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ؛ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا؛ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ؛ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ**»". إسناده حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم(٨٨٧)". ينظر: أصل صفة الصلاة(٢/ ٧٧٢-٧٧٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٣٢، ٢٩٥٢٢)، وعبدالرزاق(٢٨٧٧) وغيرهما.

١٤٠ - بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

قوله: (بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): هذا الباب متعلِّق بمسألة المكث ومدَّة الجلوس بين السجدتين، فإنَّ بعض المذاهب قد خالف في ذلك السنَّة، فأراد البخاري رحمه الله أن يبيِّن أنَّ السنة الإطالة في هذا الركن بخلاف ما هو مشهور في بعض المذاهب، ويردُّ علىٰ المتساهلين في هذا الأمر.

٨١٨ -حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(أخبركم عن حالها وكيفيتها)؟ قَالَ(أي: أبو قلابة): وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ(أي: غير وقت صلاة من المفروضة)، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً(شيئاً قليلاً من الزمان)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، -فَصَلَّىٰ صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا- قَالَ أَيُّوبُ(أي: بالسند المذكور إليه): كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ(أي: يجلس جلسة خفيفة وهي جلسة الاستراحة) فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.(١)

تقدَّم في: (الأذان٦٧٧).

٨١٩ -قَالَ(مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-): فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٢).

تقدَّم في: (الأذان٦٢٨).

الشَّرْح:

قوله: (ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً): وفي هذا الحديث إطالة المكث بعد الرفع من

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤) والنسائي (١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٧٤)، وأبوداود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩).

الركوع، وبعد الرفع من السجود؛ لأنَّه قال: "هُنَيَّةً"، وقد جاء بيان ما قاله بعد رفعه من الركوع في موضعه، فدلّ علىٰ إطالة ذلك أيضـًا، **وردَّ علىٰ الأحناف**، وممَّا يؤيِّد ذلك الأذكار التي بين السجدتين فإنَّها تدلُّ علىٰ طول المكوث.

ما يقول بين السجدتين؟

الدعاء بين السجدتين مشروعٌ، وأدنىٰ الكمال أن يقول ذلك: ثلاث مرَّات؛ كما تقدَّم في السجود والركوع.

وصيغة هذا الدعاء أن يقول كما روىٰ **حذيفة**: أنَّه صلَّىٰ مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». **صحيح**: أبوداود (٨٧٤)، النسائي(١١٤٥)، صحيح ابن ماجه برقم(٧٣٩).

وقد ورد عن **علي** أنَّه كان يفعل ذلك. الأوسط (٣/ ١٩٠).

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ- في أصل صفة الصلاة(٣/ ٨١٣): "قد روي عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- "أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ -يعني: السجدتين- "اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ". **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٦٧)، برقم(٨٨٣٩). بتصرف.

وكان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». **صحيح**: صحيح الترمذي برقم(٢٨٤)، وابن ماجه برقم(٨٩٨)، وفي رواية له: «**وَارْفَعْنِي**» بدل: «**وَاهْدِنِي**». **وإسناده حسن**.

وروي عن **ابن عباس** أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم(٨٥٠)، تخريج مشكاة المصابيح (٨٦١).

وفي رواية لمسلم: أنَّ رجلًا أتىٰ النبي ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**». برقم(٢٦٩٧).

قال **النووي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "فَالِاحْتِيَاطُ وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَيَأْتِي بِجَمِيعِ أَلْفَاظِهَا؛ وَهِيَ سَبْعَةٌ". ثمَّ ذكرها.

ثمَّ قال: "وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ سُنَّةٌ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ". مختصرًا **ينظر**: المجموع(٣/ ٤٩٧).

قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنَّه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه[١]". مختصرًا فتح الباري(٧/ ٢٧٧).

قلت: وهو الراجح؛ لقوله عليه السلام: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، ولأنَّه ركن فلا يخلو من ذكر، وليس لأحد أن يبتدع ذكرًا من تلقاء نفسه فيه.

قوله: **(كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ؛ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ)**: هو شكٌّ من الراوي، والمراد منه: بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولىٰ والثانية. وسيأتي هذا المعنىٰ بعد باب بلفظ: "فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا". **ينظر**: الفتح (٣/ ٣٦).

وفيه ردٌّ علىٰ من ينكر جلسة الاستراحة.

حكم رفع اليدين بين السجدتين

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا، في باب (يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ)، وذكرنا أنَّه قد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم **أنس**، رواه عنه **يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ** قَالَ: "رَأَيْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". **صحيح**: أخرجه البخاري في رفع اليدين برقم(١٠١)، ابن أبي شيبة(٢٧٩٥). وعن **ابن عمر**: أنَّه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦).

وروي ذلك -أيضًا- عن الحسن وابن سيرين وطاوس ونافع وأيوب[٢]، وهذا لا يعارض

---

(١) **ثمَّ أتمَّ كلامه بقوله**: " وروي عن أحمد أنَّه ليس بواجب. قال حرب: مذهب أحمد: أنَّه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع. وهذا قول جمهور العلماء".
وقد ورد عَنْ **إِبْرَاهِيمَ**، قَالَ: "لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧)، برقم(٨٨٤٢)، وكأنَّه لم يقف علىٰ تلك الأحاديث في صيغة الدعاء في هذا الركن.

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفه): (٢٧٩٧)، (٢٧٩٨)،(٢٧٩٩).

ما رواه **ابن عمر** في الصحيح أنَّ النبي كان لا يرفع يديه بين السجدتين.

وقد حكىٰ أحمد لفظ حديث وائل: "أنَّه كان يرفع يديه كلَّما كبَّر" قال أبو حفص: "وظاهر هذا الحديث يأتي علىٰ جميع الصلاة في كلِّ خفض ورفع".

وقال **أبوعلي الطبري وأبوبكر ابن المنذر**: يستحبُّ كلَّما قام إلىٰ الصلاة من السجود ومن التشهُّد لما روي عن علي -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ: رفع اليدين في الصلاة من السجود. المجموع (٣/ ٤٠٨).

قوله: (لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا...): قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث بما يغني عن إعادته هنا؛ فقد ذكره المصنف في باب (مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ)، تحت حديث (٦٢٨). وباب (إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ)، تحت حديث (٦٨٥).

٨٢٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ **البَرَاءِ**، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٩٢).

الشَّرْح:

قوله: (وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): وهذه الجلسة يجب الطمأنينة فيها؛ فهي كالركوع والسجود في الإطالة متقاربين.

وقد ترجم أبوداود بقوله: (باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين)، قال **ابن القيم**: " فمراد البراء - والله أعلم - أنَّ صلاته ﷺ كانت معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها وفعله أيضا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف،

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٧١)، وأبوداود (٨٥٢، ٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩، ٢٨٠)، والنسائي (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢).

وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها". زاد المعاد (١/ ٢٠٩).

٨٢١ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو(أي: لا أُقصِّر) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ- "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ"(١).

تقدَّم في: (الأذان ٨٠٠).

الشَّرْح:

قوله: (وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ): هذين الركنين؛ الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين، يجب الاطمئنان فيهما؛ لأنَّهما قد أخلَّ بهما كثير من الناس، ولهذا قال ثابت: " كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ". أي: أنَّه نُسيَ وتبدَّل الحال.

قال **ابن القيم**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ **ثابت**: "وَكَانَ أنس يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ".

وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَا خَالَفَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْبَأُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ". زاد المعاد(١/ ٢٣٢).

وكان النبي ﷺ يطمئنُّ حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه، فقد جاء من حديث أبي حميد، وفيه: "ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم (٧٢٠). وقد أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بذلك، وقال له: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ**». **صحيح**: صحيح أبي داود برقم (٨٠٤).

وقال **ابن القيم**: "ولا شك أنَّ قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول علىٰ بقية الأركان صارت صلاته قريبا من السواء، فكلُّ واحدة من الروايتين تصدِّق الأخرىٰ، والبراء تارة قرَّب ولم

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٧٢).

يحدِّد فلم يذكر القيام والقعود وتارة استثنىٰ وحدَّد فاحتاج إلىٰ ذكر القيام والقعود.

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنَّه استثنىٰ القيام من الركوع والقعود بين السجدتين فإنَّه كان يخفضهما فلم يكونا قريبا من بقية الأركان فإنَّهما ركنان قصيران.

وهذا من سوء الفهم فإنَّ سياق الحديث يبطله فإنَّه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنَّهما مساويان لها ثمَّ يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا، وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدَّة أحاديث صحيحة صريحة أحدها هذا، وقد استدلَّ البراء بن عازب علىٰ إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء.

ولو كان النبي ﷺ يخفِّف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمَّن تصويبه، ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حمَّاد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صلَّيت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلمَّا كان عمر مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتىٰ نقول قد أوهم ثمَّ يسجد ويقعد بين السجدتين حتىٰ نقول قد أوهم. رواه مسلم بهذا اللفظ". تهذيب السنن (٣/ ٧٥).

وأمَّا كيفية جلوسه في هذا الركن: فكان يجلس فيها جلسة الافتراش، أو الإقعاء بين السجدتين، وقد كان النبي ﷺ يجلس فيها؛ فيفرش رجله اليسرىٰ، فيقعد عليها مطمئنًا، وبذلك أمر المسيء صلاته، فقال له: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ، فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ**». وكان ﷺ ينصب رجله اليمنىٰ، ويستقبل بأصابع رجليه القبلة.

وكان ﷺ أحيانًا يُقعي؛ ينتصب علىٰ عقبيه، وصدور قدميه، كما جاء ذلك من حديث **ابن عباس**. ولـمَّا سئل **ابن عباس** عن الإقعاء علىٰ القدمين، قال: "هِيَ السُّنَّةُ". أخرجه مسلم(٢/ ٧٠) برقم(٥٣٦).

وَعَنْ **طَاوُسٍ** قَالَ: "رَأَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ**، وَهُمَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا". قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ؛ إِنْ شِئْتَ عَلَىٰ

أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ عَجُزِكَ ذلك". **إسناده على شرط البخاري**: رواه أبو إسحاق الحربي في (غريب الحديث)(ج٥/ ١٢/ ١)، والبيهقي في الكبرىٰ(٢٧٣٨). وللإمام **الألباني** -رحمه الله- **بحث نفيس** عن هذه المسألة، يبيِّن مشروعيتها، وأنَّها ثابتةٌ عن النبي ﷺ، فراجعه إن شئت. أصل صفة الصلاة(٢/ ٨٠٢-٨٠٧).

١٤١- بَابُ لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا»

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**(أي: كونوا متوسِّطين بين الافتراش والقبض، بوضع الكفَّين علىٰ الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين، والبطن عن الفخذ)، **وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**(أي: لا يفترشهما علىٰ الأرض في الصلاة)»[(١)].

تقدَّم في: (الوضوء٢٤١).

الشَّرْح:

قوله: (**وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا**): هذا الحديث هو قطعة من حديث طويل، يأتي قريبًا -إن شاء الله-.

قوله: (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**): يعني: اسجدوا سجودًا معتدلًا؛ بحيث يكون الإنسان مطمئنًا، قد احدودب ظهره.

قال القاضي **أبو بكر بن العربي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "أراد به كون السجود عدلًا باستواء الاعتماد علىٰ الرجلين، والركبتين، واليدين، والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر.

وبهذا يكون ممتثلًا لقوله: «**أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**». وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب؛ كان الاعتماد عليهما دون الوجه؛ فيسقط فرض الوجه". انتهىٰ. **ينظر**: عارضة الأحوذي(٢/ ٧٥ - ٧٦).

وقد ذكر نحوه **ابن دقيق العيد**-رَحِمَهُ اللهُ- فقال: "لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالِاعْتِدَالِ هُنَا: وَضْعُ هَيْئَةِ السُّجُودِ عَلَىٰ وَفْقِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِدَالَ الْحِسِّيَّ الْمَطْلُوبَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَتَأَتَّىٰ هُنَا؛ فَإِنَّهُ هُنَاكَ اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ، وَالْعُنُقِ، وَالْمَطْلُوبُ هُنَا ارْتِفَاعُ الْأَسَافِلِ عَلَىٰ الْأَعَالِي. قَالَ: وَقَدْ ذُكِرَ الْحُكْمُ هُنَا مَقْرُونًا بِعِلَّتِهِ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِالْأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ يُنَاسِبُ تَرْكَهُ فِي الصَّلَاةِ". انتهىٰ. نقله عنه الحافظ في الفتح(٣/ ٣٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٩٣)، وأبوداود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١٠٢٨، ١١٠٣، ١١١٠).

قوله: (وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ): أي: ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وهذا الحديث فيه صفة السجود؛ وهي أنَّ الإنسان إذا سجد يرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يضمُّهما إلىٰ صدره، أو إلىٰ جنبه، بل يجافي عن جنبيه، ويرفع ذراعيه.

وفيه أنَّ الهيئة المنهي عنها مشعرةٌ بالتهاون، وقلَّة الاعتناء بالصلاة.

وقد جاء مثل هذا الحديث عند الترمذي من حديث **جَابِرٍ**: «**لاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**». **صحيح**: أخرجه أحمد(١٤٢٧٦)، والترمذي برقم(٢٧٥)، صحيح الجامع برقم(٥٩٦). وتشبيهه بالكلب، من مثل السوء.

ومن حديث **عائشة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "نهىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ، افْتِرَاشَ السَّبُعِ". أخرجه مسلم برقم(٤٩٨).

ولمسلم من حديث **الْبَرَاءِ**: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». برقم(٤٩٤).

ولأن الهيئة المشروعة تدل علىٰ النشاط والقوة بخلاف هذه الهيئة المنهي عنها التي يظهر فيها الكسل.

ولا إعادة عند جميع العلماء علىٰ تارك ذلك، لاختلاف السلف فيه.

١٤٢- بَابُ مَنِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا **مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ**، "أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ (أي: في الركعة الأولىٰ والثالثة من الرباعيات) مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا (يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم)"[(١)].

الشَّرْح:

قوله: **(فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ)**: هي: عند النهوض إلىٰ القيام من الأولىٰ إلىٰ الثانية، وعند النهوض من الثالثة إلىٰ الرابعة في الرباعية.

قوله: **(لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)**: وفي زيادة عند ابن أبي شيبة **(ثمَّ قام واعتمد)**، وقد كان من هديه ﷺ إذا قام من الركعة الأولىٰ إلىٰ الثانية، ومن الثالثة إلىٰ الرابعة؛ لم يقم حتىٰ يستقرَّ جالسًا جلسة خفيفة ثمَّ يقوم، وتسمَّىٰ هذه الجلسة **بجلسة الاستراحة**، وهي جلسةٌ خفيفة لطيفة، قال **النووي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "جلسة الاستراحة جلسة لطيفة؛ بحيث تسكن حركتها سكونًا بينًا" الأذكار للنووي(صـ٥٨، ت:الأرناؤوط). وقد رواها عنه ﷺ عشرة من الصحابة.

وقال **الترمذي**-رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن ساق حديث مالك بن الحويرث هذا: " وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ إسحاق وبَعْضُ أَصْحَابِنَا". جامع الترمذي(١/ ٣٧٣، ت: بشار عواد، تحت الحديث٢٨٧). يعني: أصحاب الحديث، وقد جاء في بعض روايات حديث هذا الباب: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟" فذكر الحديث. وفيه: "فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ؛ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ". **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه الشافعي في الأم(١/ ١٠١)، والنسائي(١/ ١٧٣) برقم(١١٥٣).

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت **أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي** ﷺ فيهم **أبوقتادة**: فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثمَّ يعود يعني إلىٰ السجود ثَّم يرفع فيقول الله أكبر ثمَّ يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتىٰ يرجع أو يقرَّ كلُّ عظم موضعه

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣).

معتدلا ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ". صحيح: صحيح الترمذي برقم(٣٠٤)، وأصله في صحيح البخاري.

ولا يصحُّ أن يفرَّق في جلسة الاستراحة بين القوي والضعيف؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث راوي الحديث -بعد أن قام يصلِّي معه، ويحفظ العلم منه عشرين يومًا، وأراد الانصراف من عنده إلىٰ أهله-: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». وكان مالك بن الحويرث ومن معه شبة متقاربون، قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "هذا كله ثابتٌ في صحيح البخاري من طرق، فقال له النبي ﷺ هذا وقد رآه يجلس للاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكلِّ أحد؛ لما أطلق ﷺ قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٢٣).

وعدم ذكر بعض الرواة لها مع وجوب الصلاة كما يصلِّي يدلُّ علىٰ استحباب هذه الجلسة فقط، لكن لا يدلُّ علىٰ عدم مشروعيتها.

وأمَّا قول بعضهم: "لو كانت سنَّة لذكرها كلُّ من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة" قال **الحافظ** وغيره: فيه نظر: فإنَّ السنن المتفق عليها لم يستوعبها كلُّ واحد ممَّن وصف، وإنَّما أُخِذَ مجموعها عن مجموعهم[1]" كذا في الفتح، وعون المعبود (٣/ ٧٧)، **قلت**: غالبًا الحامل علىٰ عدم القول بها التأثُّر بالمذهب والمشهور.

وقال **النووي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ هَذِهِ الْجِلْسَةِ؛ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّحِيحِ لَهَا. وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُتَسَاهِلِينَ بِتَرْكِهَا؛ فَقَدْ

---

(١) وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وأبي سعيد، أنهم كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم، وهي كلها عند ابن أبي شيبة بالأرقام من: (٣٩٩٩: ٤٠٠٩). وهذا محتمل أنهم كانوا ينهضون دون جلوس للاستراحة، ويحتمل أنهم كانوا يفعلون هذا تارة وتارة، كما ثبت عن بعضهم أنهم كانوا يجلسونها، ويحتمل أن المراد أنهم كانوا ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم، يعني: أنهم كانوا يجلسون عليها، ثم ينهضون منها بعد أن جلسوا عليها، ومما يبين هذا أن أبا هريرة كان ينهىٰ عن هذا الإقعاء في جلسة الاستراحة، قال سعيد المقبري: صليتُ خلف أبي هريرة فانتصبتُ علىٰ صدور قدمي، فجذبني حتىٰ اطمأننت. يعني: كي يجلس مفترشًا، ولا يقعي.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢)، وعبدالرزاق (٣٠٢٦). ويحتمل أن إقعاء سعيد المقبري كان في موضع ليس فيه إقعاء كموضع الافتراش في التشهد، أو التورك.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر: ٧] المجموع (٣/ ٤٤٢، الناشر: دار الفكر).

نعم ورد عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركتُ **غير واحد من أصحاب**[(١)] رسول الله ﷺ فكان أحدهم إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ والثالثة نهض كما هو ولم يجلس". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١١)، وعدم فعل هؤلاء الصحابة لها، ليس دليلاً علىٰ عدم سنيتها ومشروعيتها، لكنَّه دليل علىٰ عدم وجوبها، وأنَّها تفعل تارة وتترك تارة، عملاً بجميع النصوص، وهو الموافق للأحاديث التي فيها وصف صلاة النبي ﷺ، ولم تذكر فيها جلسة الاستراحة، قلنا **فيها دلالة** علىٰ أنَّه ﷺ لم يكن يواظب عليها. انظر ما قاله صاحب عون المعبود (٣/ ٧٩).

ولكن إذا كان الإمام لا يرىٰ جلسة الاستراحة، فإنَّه لا ينبغي للمأموم أن يجلسها، ولو كان يراها؛ تحقيقًا للمتابعة؛ أي: متابعة الإمام، وكذلك العكس بالعكس.

وأمَّا صفة الجلوس فيها؛ فورد الافتراش، وكذا الإقعاء وهو نصب القدمين والجلوس عليهما، قال طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين في السجود، فقال: هي سنة.

قال: فقلنا: إنَّا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: **هي سنَّة نبيك** ﷺ. **صحيح**: أخرجه مسلم، وأبوداود (٨٣٠). **قلت**: فظاهره، أنَّ الانتصاب والجلوس والإقعاء علىٰ القدمين سنة في السجود، يعني: بعد السجود وهذا يشمل السجدة الأولىٰ، والسجدة الثانية في كلِّ ركعة، وممَّا يؤيِّده: ما ورد أنَّ عطاء رأىٰ **ابنَ عمر** يفعل في السجدة الأُولىٰ من الشفع والوتر خصلتين، قال: رأيته يقعي مرة إقعاء جاثيًا علىٰ أطراف قدميه جميعًا، ومرة ثنىٰ رجله اليسرىٰ فيبسطها جالسًا عليها (يعني: الافتراش) واليمنىٰ يقوم عليها يحدبها، قال: رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولىٰ من السجدتين،

---

(١) وهذا مذهب الشافعي واختار هذا القول الشيخين الألباني وابن باز، وقالوا: حديث الباب حجة في ذلك، فهذا يدل علىٰ استحبابها، وأما الجواب عمن قال بعدم سنيتها إلا أنها تفعل عند الحاجة، أنها وردت في بعض الأحاديث، ولو لم ترد لم يدل هذا علىٰ عدم مشروعيتها.
وأما قولهم: لعلة كانت به: الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، كان شابًا قويًا، وهو أدرىٰ بمرويه.

وفي السجدة الثالثة من الوتر ثمَّ يثبت فيقوم. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٠٣٤، ٣٠٣٩).

تنبيه: الإقعاء الذي ورد في أثر ابن عباس وقوله فيه: **(هي سنَّة نبيك)**، هو الجلوس علىٰ العقبين المنصوبين، وورد نحوه عن العبادلة، قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: **ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٠٣٣، ٣٠٣٤)، **قلت**: وهذا الإقعاء غير الإقعاء المنهي عنه، فقد نهىٰ عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو **صحيح لغيره** (صحيح سنن أبي داود٤/ ٥٨). لكن هذا نوع آخر من الإقعاء، وهو أن ينصب ساقيه، وليس قدميه ويعتمد علىٰ الأرض بيديه، فهذا الذي قال فيه النبي ﷺ: «**عقبة الشيطان**». رواه مسلم من حديث عائشة. (٤٩٨).

قال **ابن الملقن**: "نصَّ الشافعي في «البويطي» و «الإملاء» علىٰ استحبابه بين السجدتين فهو سنة والافتراش سنة، لكن الصحيح أنَّ الافتراش أفضل منه؛ لكثرة (الرواة) له؛ ولأنَّه أعون للمصلِّي، وأحسن في هيئة الصلاة وبهذا الوجه جمع بين الأحاديث البيهقي، وتبعه ابن الصلاح ثمَّ النووي قالا: وقد غلط في هذا كثيرون؛ لتوهُّمهم أنَّ الإقعاء نوع واحد، وأنَّ الأحاديث تعارضت فيه حتىٰ توهَّم بعض الكبار أنَّ حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش؛ فإنَّه لم يتعذَّر الجمع ولا علم التاريخ، فكيف يثبت النسخ؟!". البدر المنير(٣/ ٥٢٣).

١٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ -حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»(١).

تقدَّم في: (الأذان٦٧٧).

الشَّرْح:

قوله: (جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ): قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في أكثر من موضع، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد علىٰ الأرض عند القيام من السجود، أو الجلوس، والإشارة إلىٰ ردّ ما روي بخلاف ذلك. ذكره الحافظ في الفتح(٣/ ٣٩).

وقد جاء التصريح بالاعتماد علىٰ الأرض في بعض روايات حديث **مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ**، قال: "فَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ -يَعْنِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ- اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ". أخرجه النسائي(١١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٢/ ١٢٤) برقم(٢٧٦٠، ٢٧٦١)، ابن خزيمة(٦٨٧)،.

فيستحبُّ أن يقوم المصلِّي معتمدًا علىٰ يديه؛ فيرفع ركبتيه أولًا ثمَّ يديه، وبه قال الشافعي في الأم(١/ ١٠١)، وطائفة من السلف، واختاره شيخنا الألباني. **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٢٤). وهو القول الراجح، والله أعلم.

وقد ثبت عن **ابن عمر** أنَّه كان ينهض في الصلاة، ويعتمد علىٰ يديه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٩٥).

وفي رواية عَنِ **الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ** قَالَ: "رَأَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ** إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، اعْتَمَدَ عَلَىٰ

---

(١) وأخرجه أبوداود (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣).

الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ"، فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ". أخرجه البيهقي(٢/ ١٣٥) برقم(٢٨٠٦). **ففيه دلالةٌ** علىٰ أنَّ هذا الأمر لا يتعلَّق بالقوي ولا بالضعيف، ونحو ذلك، بل هي سنَّةٌ مأثورةٌ.

بل ورفع ذلك **ابن عمر** إلىٰ النبي ﷺ، فقال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ". يَعْنِي: يَعْتَمِدُ. الطبراني في الأوسط(٤٠٠٧)، **وهو في** السلسلة الصحيحة(٦/ ٣٨٠)، برقم(٢٦٧٤). والعجن هو: أن يجمع يديه ويتكئ علىٰ ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين، أو يبسط الكفين علىٰ الأرض فكلاهما عجن.

ثمَّ إنَّ الاعتماد علىٰ الأرض في النهوض، أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلِّي وأحرىٰ ألا يسقط، كما ذكر ذلك النووي-رَحِمَهُ اللهُ-. **ينظر**: المجموع(٣/ ٤٤٥).

فائدة: قال **ابن رجب**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والأكثرون علىٰ أنَّه لا تلازم بين الجلسة والاعتماد، فقد كان من السلف من يعتمد ولا يجلس للاستراحة؛ منهم: عبادة بن نُسَي، وحكاه عن أبي ريحانة الصحابي". فتح الباري(٧/ ٢٩٢).

١٤٤- بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

قوله: (بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ): قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)، مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَشْمَلُ مَا قِيلَ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اشْتِمَالُ حَدِيثَيِ الْبَابِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَفِي حَدِيثِ **أَبِي سَعِيدٍ**: :حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ"، وَفِي حَدِيثِ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**: "وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ من الرَّكْعَتَيْنِ كبر"، وَأما أثر **ابْنِ الزُّبَيْرِ** فَيُمْكِنُ شُمُولُهُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّهْضَةَ تَحْتَمِلُهُمَا، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي الْقِيَامِ أَكْثَرُ ". الفتح(٣/ ٤٢).

وَكَانَ **ابْنُ الزُّبَيْرِ**: "يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ".

قوله: (وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ)، قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". الفتح(٣/ ٤١) وهو عند ابن أبي شيبة(٢٤٨٩)، وعبدالرزاق(٢٩٥٩): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ: "مَا كَانَ يُكَبِّرُ إِلَّا وَهُوَ يَهْوِي **وَفِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ**". وهذا الأثر كالمبيِّن لِحَدِيثَيِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا صَرِيحَيْنِ فِي أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ مَعَ أول النهوض. الفتح(٣/ ٤١).

٨٢٥ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ**، قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ(أي: الخدري بالمدينة) «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ".

الشَّرْح:

قوله: (فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ): يعني: في السجدة الثانية، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن أصحاب الكتب، وهذه القطعة منه هي الشاهد من هذه الترجمة، وقد تقدَّم حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه-، أنَّه كان يكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفع، وهذا مذهب كافة العلماء أنَّ التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة.

وقد جاء عن **أبي هريرة وجابر وابن عمر** ﷺ، أنَّهم كانوا يكبرون في حال قيامهم. ذكره في الموطأ(١/ ٧٠-٨١).

٨٢٦ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ(هو ابن حصين -رضي الله عنه-)، صَلاَةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ-(١).

تقدَّم في: (الأذان٧٨٤).

الشَّرْح:

قوله: (وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ): يعني: إذا نهض من السجدتين، كما كان ابن الزبير يكبِّر في نهضته، وهذا هو المقصود من هذا الحديث في هذه الترجمة.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ حديث **عمران بن حصين** هذا في باب(إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ) بالتفصيل، فراجعه ففيه كفاية-إن شاء الله-.

وهذا الحديث محمولٌ علىٰ أنَّه كان يكبِّر إذا أراد القيام من التشهُّد الأول؛ بدليل ما روي في رواية أخرىٰ في حديث **أبي حميد وأصحابه**: "ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ". أبوداود(٧٣٣).

وفي رواية: ثمَّ رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ اعتدل، ثمَّ سجد واستقبل بأطراف رجليه القبلة، ثمَّ رفع رأسه فقال: الله أكبر فثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد واعتدل حتىٰ يرجع كلُّ عظم إلىٰ موضعه معتدلا، ثمَّ قال: الله أكبر، وإذا قام من الركعتين كبَّر ثمَّ قام. **صحيح علىٰ شرط الصحيح**.

وفي الحديث عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبَّر ثمَّ يسجد، وإذا قام من القعدة كبَّر ثُم قام. حسن: رواه أبو يعلىٰ في " مسنده " (٢/ ٢٨٤)، وهو مخرج في " الصحيحة " (٦٠٤).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٣)، وأبوداود (٨٣٥)، والنسائي (١٠٨٢، ١١٨٠).

تنبيه:

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وقد اجتهد بعض الأئمَّة في هذه الأزمنة اجتهادًا عجيبًا، فقالوا: لا نكبِّر حتىٰ نصل إلىٰ الركن؛ مخافة أن يسبقنا الناس، وهذا غلطٌ؛ لأنَّه يجب علىٰ الإنسان أن يفعل ما يؤمر به، ويكون اللوم علىٰ من خالف". شرح البخاري(٣/ ٣٧٠).

تنبيه آخر:

قال شيخنا **الإمام الألباني** عن حديث: **"كان إذا أراد أن يسجد كبَّر ثمَّ يسجد وإذا قام من القعدة كبَّر ثمَّ قام"**. (صحيح). والحديث نص صريح في أنَّ السنة التكبير ثمَّ السجود وأنَّه يكبِّر وهو قاعد ثمَّ ينهض ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلِّدين من مدِّ التكبير من القعود إلىٰ القيام" الصحيحة (٢/ ١٥٥).

قلت: ولكن قوله: (وهو قاعد)، ينافي ما صحَّحه شيخنا من حديث علي عند أبي داود، لم يكن يكبِّر في شيء من صلاته وهو قاعد، فالظاهر أنَّه بدأ التكبير في بداية النهوض جمعًا بين النصوص، فلا يجوز المدُّ المذكور، وورد في الأثر: عن **إبراهيم النخعي** أنَّه قال: التكبير جزم، (يقول لا يمدُّ) والسلام جزم"، **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٥٥٣)، وفي رواية: "التكبير توٌّ". فالتكبير والسلام لا يمدُّ؛ لحديث أبي هريرة قال: **"حذف السلام سنة"**. رواه الترمذي موقوفًا وقال: حسن صحيح. وهو الذي يستحبُّه أهل العلم. قال: قال علي بن حجر: قال **عبدالله بن المبارك** يعني: ألا تمدُّه مدًّا. وقال **ابن الأثير**: (أراد بالجزم أنَّه لا يمدُّ ولا يعرب؛ بل يسكن). يعني: يقول: أكبرْ.

١٤٥ - بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: "تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً".

قوله: (وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: "تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً"): وهذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الأوسط(١/ ٢٢٣). ثني أحمد بن عبدالله، ثنا يحيىٰ بن سعيد عن ثور عن مكحول. أم الدرداء هنا هي الصغرىٰ التابعية، واسمها: هجيمة، وذلك لأن مكحولا لم يدرك الكبرىٰ الصحابية، وهي خيرة بنت أبي حدرد. شرح القسطلاني (٢/ ١٢٦).

وقوله: (وَكَانَتْ فَقِيهَةً)، الظاهر أنَّه من قول البخاري. ذكره ابن الملقن في التوضيح(٧/ ٢٥٥).

ويشير المصنف-رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الأثر إلىٰ أنَّ المرأة في ذلك حكمها حكم الرجل؛ فالنساء شقائق الرجال، إلا ما جاء النص بالتفريق فيه.

٨٢٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ(يقعد علىٰ مقعدته ويثني رجليه فتصير كأنَّها أربع) فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ(يريد أنَّه لم يكن بعد قد فقه)، فَنَهَانِي عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: "إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ"، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي(لأنَّ اليهود فدعوا أطرافه بخيبر فلم يقدر عَلَىٰ أكثر ممَّا فعل).[1]

الشَّرْح:

قوله: (كَانَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ): فيه أنَّه يجوز للمصلِّي التربُّع في الصلاة لمرض ألمَّ به.

قوله: (فَنَهَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ): فيه دليلٌ علىٰ جواز تسمية الإنسان أباه باسمه، وعلىٰ أنَّه لا كراهة في ذلك[2]. ولكن إذا كان في قوم العرف عندهم أنَّ هذا من سوء الأدب مع الأب، فلا

---

(١) وأخرجه أبوداود (٩٥٨، ٩٥٩)، والنسائي (١١٥٧، ١١٥٨).

(٢) عن عروة - أَوْ غَيْرِهِ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي. فَقَالَ: " لَا تُسَمِّهِ

ينبغي أن يفعل ذلك. **وفيه** جواز مراجعة الابن لأبيه.

وفيه أنَّ العالم إن فعل شيئًا ونهىٰ عنه أنَّه قد يكون معذوراً أو ناسيًا، وإلا فالأصل ألا يخالف فعله قوله.

قوله: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ): يعني: انصب قدم رجلك اليمنىٰ فتكون الأصابع إلىٰ أسفل علىٰ الأرض، ووجِّه أصابعها إلىٰ القبلة، والعقب ومؤخَّر القدم إلىٰ أعلىٰ، واثن قدم رجلك اليسرىٰ وافرشها تحتك واجلس عليها.

وقوله: (سُنَّةُ الصَّلاَةِ)، هذا حكمه الرفع إلىٰ النبي ﷺ، وللنسائي(١١٥٨): "**مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ؛ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**". صحيح: صحيح النسائي(٢/ ٢٣٦). وفي رواية له(١١٥٧): "إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ وَتَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ". (٢/ ٢٣٥).

وفي حديث **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ. **وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ أَضْجَعَ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ**، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ". قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ". **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي(١/ ١٧٣) برقم(١١٥٩).

وتسمَّىٰ هذه الجلسة جلسة الافتراش، وتكون بعد الفراغ من الركعة الثانية، إذا كانت الصلاة ركعتين كصلاة الصبح، وكذلك تكون بين السجدتين، وكذلك يكون الجلوس في التشهد الأول من الصلاة الثلاثية، أو الرباعية؛ كما جاء ذلك من حديث أبي حميد الذي في هذا الباب، وقد أمر النبي ﷺ بذلك المسيء صلاته؛ فقال له: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ؛ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدْ**». **سنده حسن**: أخرجه أبو داود برقم(٨٦٠)، وغيره.

ويؤخذ منه أنَّ المصلي لا يشرع في التشهُّد حتىٰ يطمئنَّ، يعني: يستقرَّ كلُّ مفصل في مكانه، ويسكن من الحركة. **وفيه** دليلٌ لمن قال: إنَّ السنة الافتراش في الجلوس للتشهُّد الأوسط، وهم

بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أمامه، ولا تجلس قبله". صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٤٤)، في باب: لَا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَلَا يَمْشِي أمامه.

الجمهور، كما سيأتي.

قوله: (فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي): **فيه** أنَّه لا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها، **وفيه** سؤال الطالب شيخه عمَّا يجده منه من مخالفة لما يأمر به.

قوله: (إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ): يعني: وأنا فعلته لفعلك إيَّاه، وهذا تكريمٌ للأب في الواقع؛ حيث جعله أُسوة وقدوة له. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان إذا بيّن العلة التي تمنعه من الفعل المسنون - بل ولو كان واجبا-، فإنَّه لا يعاب عليه.

قوله: (إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي): يريد: أنَّه كان فُدعَ بخيبر فلم يقدر علىٰ أكثر ممَّا فعل.

٨٢٨ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ (من ثلاثة إلىٰ عشرة) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ (إزاءهما موازيا لهما، والمنكب هو مجمع عظم العضد والكتف)، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ (أي: مكَّنه وأتىٰ به كاملا)، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (أماله وثناه إلىٰ أسفل مستويا من غير تقويس)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ (قام معتدلا) حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ (هذا فيه زيادة تثبيت، والفقار هي عظام الظهر المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا (أي بأن يضمَّهما ولا يبعدهما عن جنبيه)، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ (أي: للتشهُّد الأول) فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ.[1]

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠، ٧٣١، ٩٦٣، ٩٦٤) والترمذي (٢٩٣، ٣٠٤) والنسائي (١٠٣٩، ١١٠١، ١١٨١، ١٢٦٢) وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١).

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، كُلُّ فَقَارٍ.

الشَّرْح:

قوله: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ): قال **ابن الملقِّن**-رَحِمَهُ اللهُ-: "فيه جواز ذلك للعالم؛ ليؤكِّد ذلك عند سامعه لما في التعليم من الأجر. وقوله: (كُنْتُ)، يعني: فيما مضىٰ وما يأتي، فيصف نفسه بالعناية لهذا الأمر وتحفُّظه عليه. التوضيح(٧/ ٢٦١).

قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "**وَفِيهِ** أَنَّهُ كَانَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا تَذَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ إِذَا ذُكِرَ. وَفِي الطُّرُقِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَىٰ زِيَادَتِهَا جُمْلَةٌ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ وَتَفَهَّمَهُ". الفتح(٣/ ٤٨).

وفيه جواز أن يمدح الرجل نفسه ببعض المسائل، وليس بإطلاق، كما فعل موسىٰ عليه السلام، **وفيه** أنَّ مدح العبد لنفسه لأجل مصلحة ظاهرة، مع أمن مفسدة ذلك: جائز، كقول بعضهم: "علىٰ الخبير سقطت" قالته عائشة لـمَّا سئلت عما يوجب الغسل، مسلم (٣٤٩)، وقاله غيرها من الصحابة.

قوله: (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ): هذا الحديث فيه دليلٌ علىٰ أنَّ السنة في جلوس التشهُّد الأوسط، إنَّما هو الافتراش، وبه قال أبوحنيفة، والشافعي وأحمد.

قوله: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ): هذه الجلسة تسمَّىٰ جلسة التورُّك، والمراد بتقديم رجله اليسرىٰ: أن يقدِّمها؛ حيث تكون محنيةً، أو مثنية؛ فيقدِّمها من تحت ساق الرجل اليمنىٰ، وتكون اليمنىٰ منصوبة، وعلىٰ هذا فسيكون قاعدًا علىٰ مقعدته.

وقد قال **الشافعي**-رَحِمَهُ اللهُ-: "حديث أبي حميد صريحٌ في التفرقة بينهما، وبقية الأحاديث مطلقة فيجب حملها عليه، فمن روىٰ التورك أراد الآخر، ومن روىٰ الافتراش أراد الأول". **ينظر**: المجموع(٣/ ٤٣١).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنَّه جلس جلسة التورُّك إلا في التشهُّد الأخير. ذكره ابن القيم(١/ ٨٧). أي: أن التورُّك لا يكون إلا في صلاة فيها تشهُّدان.

وهناك صفة أخرىٰ للتورُّك؛ وهي: أن يفرش رجليه جميعًا، ويخرجهما من ناحية واحدة، فَعَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ**، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قال فيه: فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ؛ أَفْضَىٰ بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ". **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٩٦٥) (٧٢١، ٨٨٧).

وهناك صفة أخرىٰ أيضًا، وهي: أن يفرش الرجل اليمنىٰ، ويدخل الرجل اليسرىٰ بين ساق اليمنىٰ وفخذها، فقد جاء من حديث **ابن الزبير** -رضي الله عنه- قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ...". الحديث. أخرجه مسلم برقم(٥٧٩٩) (٥٧٩).

صفات منهي عنها في الجلوس في التشهُّد:

أولها: قد نهىٰ النبي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب[1]، وفي الحديث الآخر: "وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ". أخرجه مسلم برقم(٤٩٨)، وهو نصف الساقين.

ثانيها: التربُّع، فإنَّه لا يجوز أن يجلس الإنسان متربِّعًا في هذا المقام، إلا من عذر، فقد ورد عن **ابْنَ مَسْعُودٍ** قَالَ: "لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَىٰ الرَّضْفِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرَبَّعَ فِي الصَّلَاةِ". **صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم(١/ ٩٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٣٦٣)، مشكل الآثار(١٣/ ٢٤٢) من طريق آخر.

ثالثها: أن يتورَّك في موضع الافتراش، أو يفترش في موضع التورُّك. وفيه حديثان عن أنس رواه ابن السكن، وعن سمرة رواه البزار والطبراني في الأوسط، ويقوِّي كلٌّ منهما الآخر، صحيح سلسلة الصحيحة (١٦٧٠).

وقد جاء في «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التورُّك في الصلاة؟ قال: في الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخرة.

---

(١) قال **أبو عبيد**: هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب. وعقبة الشيطان بنفس هذا المعنىٰ.

وفي «مسائله» لابنه عبدالله قال: سألت أبي عن التورُّك في الصلاة؟ فقال: حديث أبي حميد عن النبي ﷺ أنَّه كان يتورَّك في الرابعة، قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورَّك؟ قال: لا يتورَّك في الفجر ولا في الجمعة، إنَّها جلسة واحدة، قلت لأبي: فإنَّ الشافعي يقول: يتورَّك؛ لأنَّ التورُّك إنَّما جعل من طول القعود؟ قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورَّك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين.

وقد ذكر الألباني في صفة الصلاة أنَّه ﷺ كان يجلس مفترشًا إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح، كما كان يجلس بين السجدتين، وعزاه للنسائي بإسناد صحيح.

رابعها: أن يجلس متَّكئًا أو مستنداً إلىٰ جدار، أو معتمداً علىٰ يديه أو يده اليسرىٰ ونحوه لغير عذر.

عن عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة هي قعدة المغضوب عليهم. **صحيح الإسناد**: أخرجه عبدالرزاق (٣٠٥٧).

وعن **ابن عمر** قال: نهىٰ النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد علىٰ يده اليسرىٰ، وفي رواية: (علىٰ يديه[١]). **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٠٥٣)، وعن نافع أنَّ **ابن عمر** رأىٰ رجلاً جالسًا معتمدًا علىٰ يديه فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٠٥٤)، وفي رواية عنده فقال: (**إنَّك جلست جلسة قوم عذِّبوا**)، ثمَّ قال شيخنا: "فتبيَّن ممَّا سبق أنَّ الحديث عن ابن عمر في النهي عن الاعتماد في الجلوس في الصلاة وهذا هو المحفوظ" الصحيحة (٢/ ٣٩١).

خامسها: أن يجلس علىٰ صفة غير الصفات المذكورة في السنة بغير عذر.

كيف يضع يديه حال جلوسه

قال الإمام **الألباني**[٢] -رَحِمَهُ اللهُ-: "وكان ﷺ إذا قعد في التشهُّد؛ وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنىٰ، ووضع كفَّه اليسرىٰ علىٰ فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرىٰ؛

---

(١) ولا يغترَّ أحد بما ورد من النهي عن أن يقوم وينهض معتمداً علىٰ يديه في الصلاة، ذكره شيخنا: "نهىٰ أن يعتمد الرجل علىٰ يده إذا نهض في الصلاة". وقال: منكر. الضعيفة (٩٦٧).

(٢) **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٣٣-٨٣٧).

باسطها عليها". أخرجه مسلم برقم(٥٨٠)، وغيره.

و"كان ﷺ يضع حدّ[١] مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ". **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٩٥٧)، وغيره. و"نَهَىٰ النبي ﷺ رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ**»". وفي لفظ: «**لَا تَجْلِسْ هَكَذَا؛ إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ**». **صحيح: علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه الحاكم(١/ ٢٧٢) برقم(١٠٠٧)، أحمد(٥٩٧٢)، وغيره. وفي حديث آخر: «**هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**». **علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه أبو داود برقم(٤٨٤٨)، وغيره.

صفة الأصبع في التشهُّد:

عَنِ **ابْنِ سِيرِينَ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ كِلَيْهِمَا فَنَهَاهُ، وَقَالَ: "بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ بِالْيُمْنَىٰ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٩٦٨٧).

وَعَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ**، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"، يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِالْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٨٤٢٩).

عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ** قَالَ: صَلَّيْتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ قُلْتُ هَكَذَا؛ - أَشَارَ ابْنُ عُلَيَّةَ بِإِصْبَعَيْهِ- فَقَبَضَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ". يَعْنِي: الْيُسْرَىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٩٦٨٤).

وَعَنِ **ابْنِ سِيرِينَ**، قَالَ: "كَانُوا إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٨٤٣٥).

قال **الترمذي**-رَحِمَهُ اللهُ-(٢/ ٨٨) تحت الحديث(٢٩٤، ت:بشار عواد): " وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ؛ يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا". يعني: أهل الحديث.

---

(١) قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وكأنَّ المراد: أنَّه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه في هذا الجلوس؛ لأنَّه لو جافىٰ؛ لم يكن نهاية مرفقه علىٰ فخذه؛ بل يكون خارجًا عنه.

ثمَّ رأيت **ابن القيم** -رَحِمَهُ اللهُ- قد صرَّح بذلك في (الزاد)(١/ ٩٢) ، ونصُّ كلامه: "وكان ﷺ يبسط ذراعه علىٰ فخذه، ولا يجافيها، فيكون حدُّ مرفقه عند آخر فخذه، وأمَّا اليسرىٰ؛ فممدودة الأصابع علىٰ الفخذ اليسرىٰ". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٣٤).

وأمَّا تحريكه؛ فقد كان ﷺ كما جاء من حديث **ابن عمر** إذا جلس يتشهَّد، وضع كفَّه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ باسطها عليها، ويقبض أصابع كفّه اليمنىٰ كلَّها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ويرمي ببصره إليها، أو نحوها[1]. وفي لفظ لمسلم: "وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ". وقال رسول الله ﷺ: «**لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ**». يَعْنِي: السَّبَّابَةَ. **سنده حسن**: أخرجه أحمد(٢/ ١١٩)، **ينظر**: تخريج مشكاة المصابيح برقم(٨٧٧).

وكذلك كان ﷺ يحرِّكها يدعو بها، كما جاء ذلك من حديث **وائل بن حجر**. **صحيح**: إرواء الغليل برقم(٣٧٦) (٣٥٢، ٣٦٧)، أحمد(٦٣٤٨) من رواية ابن عمر وهي أيضًا في الإرواء(٣٦٦). **ففيه** دليلٌ علىٰ أنَّه كان في آخر الصلاة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ السنة أن يستمرَّ في الإشارة، مع التحريك إلىٰ السلام؛ لأنَّ الدعاء يكون قبل الدعاء علىٰ الصحيح من كلام أهل العلم.

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "يبقىٰ حديث وائل بدون معارض، وقد علم أنَّ الفعل المضارع يفيد الاستمرار إلا لقرينة، وإذ ليس؛ فليس.

ثمَّ قال: ثمَّ اعلم أنَّه لم يرد أيُّ حديث -فيما علمنا- يبيِّن كيفية التحريك، فالمصلِّي بالخيار أن يحرِّك كيف يشاء؛ لكنَّنا نرىٰ -والعلم عند الله تعالىٰ- **أن يكون تحريكه لأصبعه تحريكًا أقرب ما يكون إلىٰ هيئة الصلاة والخشوع فيها**". بتصرف أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٥٦).

ويقبض أصابعه إذا أشار؛ فقد جاء من حديث **عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، **وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ**، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ". أخرجه مسلم برقم(٥٧٩). ويشهد لموضع الشاهد من هذا الحديث حديث ابن عمر المتقدِّم، وفيه: "وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ". وقد فسِّر هذا العقد: بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطىٰ، ويرسل الإبهام إلىٰ أصل المسبحة[2].

وورد عنه ﷺ من حديث **وائل بن حجر** في صفة الصلاة بلفظ: "ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٥٨٠)، ومالك(١/ ١١١-١١٢)، وغيرهما. **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٣٨).
(٢) التلخيص(٣/ ٤٩٩)، وينظر: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٥٠).

أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً...". الحديث. **صحيح**: صحيح سنن أبي داود برقم(٩٥٧). وفي لفظ: "ثُمَّ عَقَدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، ثُمَّ حَلَّقَ الْوُسْطَىٰ بِالْإِبْهَامِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. **إسناده صحيح**: الخلاصة للنووي(١/ ٤٢٧)، البيهقي في الكبرىٰ(٢٧٨٤). وفي لفظ: "ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَجَعَلَ حَلْقَةً بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَىٰ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَىٰ". **إسناده صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير(٨٠)، أصل صفة الصلاة(٣/ ٩٨٣).

فهما صفتان، وسنةٌ مأثورةٌ عن النبي ﷺ ينبغي العمل بكلٍّ منهما أحيانًا. ولذلك قال الشيخ **علي القاري**-رَحِمَهُ اللهُ-: "وهو يفيد التخيير بين نوعي الإشارة الثابتين عن رسول الله ﷺ، وهو قول حسن، وجمع مستحسن؛ فينبغي للسالك أن يأتي بأحدهما مرَّة، وبالآخر أخرىٰ؛ فإنَّه بالتحرِّي أحرىٰ". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٥١-٨٥٢).

وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ وقبض أصابعه كلَّها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ)، وفي رواية له: (ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته باسطها عليها). أخرجها مسلم، وفي رواية من حديث ابن الزبير في صفة جلوس النبي ﷺ وفيه: (وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته). أخرجه مسلم، وفي رواية: (وكفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ وأشار بأصبعه السبابة **لا يجاوز بصره إشارته**). **قلت**: فيرمي ببصره إلىٰ أصبعه ولا يجاوز بصره أصبعه، وفي سائر الصلاة ينظر ببصره موضع سجوده ولا يلتفت ولو ببصره، وفي رواية لحديث وائل بن حُجْر مرفوعًا: (ثمَّ جلس فوضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ ومرفقه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ثمَّ عقد الخنصر والبنصر، ثمَّ حلَّق الوسطىٰ بالإبهام وأشار بالسبابة). صحيح، وفي رواية: (وجعل حدَّ مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ ثمَّ قبض ثلاثة من أصابعه وحلَّق حلقة ثمَّ رفع إصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها)، صحيح، ولا تعارض بين الإشارة والتحريك، كما ورد في حديث أنَّه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا في الجمعة، ولا مانع من الجمع بينهما، ولا سيَّما وقد ورد في الأثر عن التميمي قال: سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: ذلك الإخلاص، حسن، أخرجه عبدالرزاق (٣٢٤٤)، وعن مجاهد قال: تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٢٤٥).

وورد أنَّ خفاف بن إيماء الصحابي رأىٰ رجلاً يصلِّي فسأله قال: لم نصبت أصبعك هكذا؟

قال: فقلت له: رأيت الناس يصنعون ذلك. (وفي رواية: فقال: ابن أخي لم تفعل هذا؟ قلت: إنِّي رأيت خيارَ الناس وفقهاءهم يفعلونه)، قال: فإنَّك قد أصبت، إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّىٰ يصنع ذلك، وكان المشركون يقولون: إنَّما يصنع هذا محمد بأصبعه ليسحرنا، وكذبوا إنَّما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لـمَّا يوحد بها ربَّه تبارك وتعالىٰ. أخرجه البيهقي (٢٦٢١، ٢٦٢٠).

وأمَّا اليدين في حال الجلوس في التورُّك أو الافتراش في التشهدين فإنَّ اليد اليمنىٰ تكون علىٰ الفخذ اليمنىٰ، واليد اليسري تكون علىٰ الفخذ اليسرىٰ، فتكون كما ورد في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ويده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ وأشار بإصبعه)،

وعن **ابن سيرين** قال: "كانوا إذا رأوا إنسانا يدعو باصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنَّما هو إله واحد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٣٥). وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا عمل السلف، وكراهة التحريك أو الإشارة بالإصبعين، وورد عن أبي علقمة عن **عائشة** قالت: إنَّ الله يحبُّ أن يدعو هكذا وأشارت بإصبع واحدة. أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٣١).

وعن **سليمان بن أبي يحيىٰ** قال: كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم علىٰ بعض يعني الإشارة بالأصبع في الدعاء. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢٩).

١٤٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ»

٨٢٩ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً(أي: الزهري): مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ -وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ(قبيلة مشهورة)، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(أي: للسهو) قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.(١)

أطرافه في: (الأذان٨٣٠، السهو١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، الأيمان والنذور٦٦٧٠).

الشَّرْح:

قوله: (فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ): أي: للتشهُّد، قال **ابْنُ رَشِيدٍ** -رَحِمَهُ اللهُ-: "إِذَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ مُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ". نقله عنه الحافظ في الفتح(٣/ ٥١)، فالمصنف-رَحِمَهُ اللهُ- يشير هنا إلىٰ أنَّ التشهُّد الأول ليس بواجب؛ معلِّلًا ذلك بأنَّ النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

وممَّا يدلُّ علىٰ وجوبه -أيضًا- ما جاء في رواية لحديث **عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ**: وفيه: "قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، **وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ**، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ...". سيأتي برقم(٨٣٠) وأخرجه مسلم برقم(٥٧٠).

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رَحِمَهُ اللهُ-: "ولكن يرد علىٰ هذا: أنَّه ثبت عن **ابن مسعود** أنَّه قال: "كنَّا نقول قبل أن **يفرض علينا التشهُّد**: السلام علىٰ الله من عباده...". الحديث. **صحيح**: الإرواء (٢/ ٢٣-٢٤)، أخرجه البيهقي (٣٩٦٢). فقوله: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ): صريحٌ في أنَّ التشهد فرضٌ،

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

وهو لم يخصِّص الأول من الثاني.

وكون النبي ﷺ قام عن التشهُّد الأول، ولم يرجع لا ينافي الوجوب؛ لأنَّه ﷺ إنَّما قام ناسيًا، لا عمدًا، والواجب قد يسقط بالنسيان، ولذلك جبره بسجود السهو.

والصواب: أنَّ التشهُّد الأول واجبٌ وأنَّ من تعمَّد تركه بطلت صلاته، ومن تركه نسيانًا جبره بسجود السهو". بتصرُّفٍ يسيرٍ شرح البخاري(٣/ ٣٧٥-٣٧٦).

وقال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "فإنَّ لقائل أن يقول: عدم رجوعه ﷺ إنَّما هو لوجود مانع شرعي؛ وهو الاستتمام قائمًا -كما جاء في حديث المغيرة- ولو أنَّه لم يستتمَّ قائمًا، لرجع ﷺ، ولذلك أمر بالرجوع في هذه الحالة، فهو وحده دليلٌ مستقلٌّ علىٰ وجوب التشهُّد هذا، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث". أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٦٠-٨٦١).

ووردت أحاديث كثيرة تؤيِّد هذا من فعل رسول الله ﷺ.

وكذلك ما جاء من حديث **عائشة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وفيه: "وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ". أخرجه مسلم برقم(٤٩٨).

وقد أمر النبي ﷺ بذلك، كما في حديث **ابن عباس** بقوله: «**فقولوا: التحيَّات لله**». أخرجه مسلم برقم(٤٠٣) وليس فيه هذه الجملة، وإنَّما هي من حديث ابن مسعود، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». تقدَّم برقم(٦٣١).

وسيأتي الكلام علىٰ بقية أحكام هذا الحديث في أبواب سجود السهو -إن شاء الله-[(١)].

---

(١) كتاب السهو، بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ، تحت حديث برقم (١٢٢٤ - ١٢٢٥).

١٤٧ - بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَىٰ

قوله: (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَىٰ): أي: الجلسة الأولىٰ من الصلاة الثلاثية، أو الرباعية. ولعلَّ المصنف أورد هذه الترجمة؛ لبيان مشروعية هذا التشهُّد، وهو أعمّ من الواجب والمندوب. **ينظر**: الفتح(٣/ ٥١).

وقد سبق الكلام علىٰ ما يخصُّ هذا في الباب الذي قبله.

وأمَّا حكمه؛ فالوجوب، لأنَّه يجبر بسجدتي السهو كما هو الحال في واجبات الصلاة، وقد واظب النبي ﷺ عليه، ولما نسيه سجد سجدتي السهو له[(١)]، ولو كان سنَّة مستحبة، لما وجب السجود له، وقال **ابن خزيمة**: "باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيًا والمضي في الصلاة إذا استوىٰ المصلِّي قائمًا **وإيجاب سجدتي السهو علىٰ فاعله**" صحيحه (٢/ ١١٤).

علىٰ أنَّ أفعاله ﷺ في الصلاة علىٰ الوجوب لقوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، ولم يرد دليل يصرف الوجوب إلىٰ غيره.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ(هو: ابن مضر)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِاللهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**، قَالَ: "صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ(أي: للتشهُّد الأول)، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ(أي: للسهو) سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[(٢)].

---

(١) **قال الصنعاني**: "الحديث دليل علىٰ أنَّ ترك التشهُّد الأول سهوا يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» **يدلُّ علىٰ وجوب التشهد الأول**، وجبرانه هنا عند تركه دلَّ علىٰ أنَّه وإن كانت واجبًا فإنَّه يجبر بسجود السهو.

والاستدلال علىٰ عدم وجوبه بأنَّه لو كان واجبًا لما جبره السجود، إذ حقُّ الواجب أن يفعل بنفسه لا يتمُّ، إذ يمكن أنَّه كما قال أحمد بن حنبل: واجب، ولكنَّه إن ترك سهوًا جبره سجود السهو؛ وحاصله أنَّه لا يتمُّ الاستدلال علىٰ عدم وجوبه حتىٰ يقوم الدليل: أنَّ كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا. سبل السلام (٢/ ٢١٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

تقدَّم في: (الأذان٨٢٩).

الشَّرْح:

قوله: (فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ): أي: للتشهُّد الأول، قال **ابن المنذر**: "والذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بحينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين فإن ذكر بعد أن يستوي قائمًا لم يرجع إلىٰ الجلوس، ومضىٰ في صلاته وسجد سجدتي السهو" الأوسط (٣/ ٢٨٧).

عن محمد بن يوسف مولىٰ عثمان حدَّثه عن أبيه: أنَّ معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- صلَّىٰ بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلمَّا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع قال أبي: وهو رأيي. أخرجه البيهقي (٣٨١٥).

وعن عامر قال: صلَّىٰ بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبَّحوا به فلم يجلس، فلمَّا سلَّم سجد سجدتي السهو ثمَّ قال: رأيت النبي ﷺ يصنع ذلك[1]. **صحيح لغيره**: أخرجه أبوداود (١٠٣٨)، البيهقي (٣٦٦٥).

وعن قيس بن أبي حازم قال: صلَّىٰ بنا **سعد بن أبي وقاص** فنهض في الركعتين فسبَّح به الناس، فمضىٰ في صلاته، ثمَّ قال حين انصرف: صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع.

ورواه يحيىٰ بن يحيىٰ عن أبي معاوية وزاد فيه: **ثمَّ سجد سجدتي السهو حين انصرف**. **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٠٣٧)، البيهقي (٣٦٦٦).

وعن عبد الرحمن ابن شماسة المهري يقول: صلَّىٰ بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس ومضىٰ علىٰ قيامه. فلمَّا كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلمَّا سلَّم قال: إنِّي سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله

---

(١) وأما حديثه الذي عند أبي داود وابن ماجه: "إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتمَّ قائمًا فليجلس فإذا استتمَّ قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" قال **الحافظ**: "ومداره علىٰ جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا" التلخيص (٢/ ٩). وصحَّحه شيخنا لشواهده. السلسلة الصحيحة" (١/ ٣٢١)، ولا نوافقه عليه لأنَّها فعلية، وهذا قولي، ومدار الحديث علىٰ جابر الجعفي، وهو مخالف لحديث المغيرة هذا، مع ضعفه الشديد، وعليه فلا ينتهض للتقوية.

لكيما أجلس، **لكن السنة الذي صنعت**. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣٦٦٨).

ثمَّ قال **البيهقي**: "وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم".

قال **أبو داود السجستاني**: وكذلك سجدهما **ابن الزبير** وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري.

قال **أبوداود**: وفعل **سعد بن أبىٰ وقاص** مثل ما فعل **المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبىٰ سفيان وابن عباس** أفتىٰ بذلك وعمر بن عبدالعزيز". وكذا **النعمان بن بشير**.

قال **أبوداود**: "هذا فيمن قام من ثنتين ثمَّ سجدوا بعد ما سلَّموا".

قلت: ولا تعارض بين الأحاديث لاحتمال جواز السجود قبل السلام، أو بعده، ولكن الأولىٰ بعد السلام لما ورد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال «**لكلِّ سهو سجدتان بعد ما يسلِّم**». حسن: أخرجه أبوداود (١٠٤٠).

١٤٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ(قيل: أراد بها السلام) وَالصَّلَوَاتُ(الأدعية التي يراد بها تعظيم الله، ولا تليق بأحد سواه) وَالطَّيِّبَاتُ(ما طاب من الكلام، وحسن أن يثنىٰ به علىٰ الله، وقيل: الأعمال الصالحة)، السَّلاَمُ عَلَيْكَ(قيل: معناه: التعويذ بالله، والتحصين به؛ فإنَّ السلام اسمٌ له سبحانه) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ(هو: اسم لكلِّ خير فائض منه تعالىٰ علىٰ الدوام، وقيل: الزيادة في الخير)، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ(أي: لا معبود حقٌ إلا الله)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

أطرافه في: (الأذان٨٣٥، العمل في الصلاة١٢٠٢، الاستئذان٦٢٣٠، ٦٢٦٥، الدعوات٦٣٢٨، التوحيد٧٣٨١).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ): أي: في الجلسة الأخيرة.

قوله: (السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ): يعني: الملائكة، كما جاء ذلك في رواية: "فَنَعُدُّ الْمَلاَئِكَةَ".

وفي رواية عند مسلم: (كنَّا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام علىٰ الله قبل عباده، السلام علىٰ جبريل، السلام علىٰ ميكائيل، السلام علىٰ فلان، السلام علىٰ فلان)

قوله: (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ): وفي رواية: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ». قال الشيخ **علي القاري**-رَحِمَهُ اللهُ-: "لأنَّ معنىٰ السلام عليك هو: الدعاء بالسلامة من الآفات؛ أي:

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٠٢)، وأبوداود (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠)، والترمذي (٢٨٩، ١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١٢٧٧، ١٢٧٩، ١٢٩٨) وابن ماجه (٨٩٩، ١٨٩٢).

سلمت من المكاره، أو من العذاب، وهذا لا يجوز لله تعالىٰ؛ فإنَّ الله هو السلام؛ أي: هو الذي يعطي السلامة لعباده، فأنّىٰ يدعىٰ له، وهو المدعو علىٰ الحالات". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٩٣).

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ): الصالح هو: القائم بما يجب عليه من حقوق الله، وحقوق عباده. واستدلَّ به علىٰ استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

قال **الترمذي الحكيم**-رَحِمَهُ اللهُ-: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظَىٰ بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا، وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ".

قال **القفال**-رَحِمَهُ اللهُ- في فتاويه: "تَرْكُ الصَّلَاةِ يَضُرُّ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ: "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ"، فَيَكُونُ مُقَصِّرًا بِخِدْمَةِ اللهِ، وَفِي حَقِّ رَسُولِهِ، وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَفِي حَقِّ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ عُظِّمَتِ الْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِهَا". كذا في الفتح(٣/ ٦١،٥٧).

ونحن أمرنا أن ندعو للمؤمنين جميعًا من آدم إلىٰ آخر مؤمن وجد علىٰ الأرض، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، مع قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وفي الحديث: (مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً)، حسَّنه شيخنا، صحيح الجامع (٦٠٢٦). فعلىٰ المسلم ألا يقصِّر في الدعاء لإخوانه، وقد فرض الله عليه في كلِّ ركعة أن يقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، كما يقول في التشهد: «**السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين**»، وصحَّ في الحديث: «**أنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم**» الترمذي (٢٦٥٨)، وصححه الألباني الصحيحة (١/ ٧٦١).

قوله: (كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ): أي: من أهل السماء والأرض، كما جاء مصرَّحًا بذلك في بعض ألفاظه.

صيغ التشهد

١- تشهُّد ابن مسعود الذي في هذا الباب، وقد قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّد -وكفِّي بين كفَّيه- كما يعلِّمني السورة من القرآن:

«**التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين**». وفي رواية: «**فإنَّه إذا قال ذلك، أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض**». **أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله**» وفي رواية: "وهو بين ظهرانينا فلمَّا قبض قلنا: السلام علىٰ النبي".

قال **الحافظ**-رَحِمَهُ اللهُ-: "هذه الزيادة ظاهرها أنَّهم كانوا يقولون: السلام عليك أيُّها النبي -بكاف الخطاب- في حياة النبي ﷺ، فلمَّا مات النبي ﷺ، تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الْغَيْبَةِ؛ فصاروا يقولون: السلام علىٰ النبي". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٨٣).

قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "والظاهر أنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لم يصيروا إلىٰ القول: (السلام علىٰ النبي) -بلفظ الْغَيْبَةِ- إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ إذ لا مجال للاجتهاد أو القياس في مثل هذا المقام؛ بل هو عين الابتداع في الدين، وحاشا الصحابة من ذلك، لا سيَّما ابن مسعود -رضي الله عنه-، الذي اشتهر من بينهم بشدَّة محاربته للبدع -مهما كان نوعها-".

ولهذا كان **ابن مسعود** يأخذ علىٰ أصحابه الألف والواو في التشهد، فعن **الأسود** قال: "كان عبدالله يعلِّمنا التشهُّد في الصلاة كما يعلِّمنا السورة من القرآن، فكان يأخذ علينا الألف والواو". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٠٠٧).

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: "فمن كان هذا شأنه من التحرِّي في الاتباع؛ كيف يعقل أن يتصرَّف فيما علَّمَهُ رسول الله ﷺ إيَّاه من التشهُّد بدون إذن منه؟! هذا غير معقول ولا مقبول، وأيضاً قوله: (كنَّا نقول ...فلمَّا قبض قلنا)، دليل علىٰ أنَّ هذا الأمر كان شائعاً بينهم، وليس من فعل ابن مسعود وحده بل وهو غيره من

الصحابة بدون خلاف بينهم، فمن تبعهم علىٰ ذلك؛ فـ ﴿**أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [البقرة: ٥]،

ثمَّ إنَّ ابن مسعود لم ينفرد بذلك القول، بل تابعه عليه **ابن عمر** أيضاً فرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فَوَقَفَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَىٰ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **كُنَّا نَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله**، وممَّا يؤكِّد ذلك ما ورد عن **ابن جريج، عن عطاء**: **أنَّ** أصحاب النبي ﷺ كانوا **يسلِّمون والنبي** ﷺ حي: **السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، فلمَّا مات قالوا: السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته**". إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٣٠٧٥).

ويؤيِّده: أنَّ **عائشة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كذلك كانت تعلِّمهم التشهُّد في الصلاة: "السلام علىٰ النبي". رواه السراج في (مسنده)(ج ٩/ ١/ ٢)، والمخلص في (الفوائد)(ج ١١/ ٥٤/ ١) **بسندين صحيحين عنها**". بتصرفٍ يسيرٍ **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٨٨٤-٨٨٥).

وعن القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: كانتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها تعلِّمُنا التَّشهدَ وتُشيرُ بيدِها تَقولُ: التَّحياتُ الطيباتُ الصَّلواتُ الزَّاكياتُ لله، **السلامُ علىٰ النبيِّ ورحمةُ اللهِ**، السلامُ عَلينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. قالَ: ثمَّ يَدعو الإنسانُ لنفسِهِ بعدَ ذلكَ. **إسناده صحيح**: في المخلصيات (٢٥٢٢).

ولم تكن عائشة وحدها هي التي تعلِّم الناس ذلك فحسب، بل ورد عن غيرها أيضـًا فعن عطاء قال:" سمعت **ابن عباس، وابن الزبير**، يقولان في التشهُّد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته".

قال عطاء: لقد سمعت ابن الزبير **يقولهنَّ علىٰ المنبر يعلمهنَّ الناس** قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهنَّ كذلك، قلت ابن جريج: فلم يختلف فيها بن عباس وبن الزبير قال: لا. **إسناده صحيح**، أخرجه عبدالرزاق (٣٠٧٠).

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، **السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ** وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: **السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ** وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ. (**صحيح كالشمس**) الموطأ (٢٠٤).

وله طرق أخرىٰ عن ابن عمر، قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

وعن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال: كنت آخذا بيد ابن عمر وهو يطوف بالبيت وهو يعلِّمني التحية فذكر ذلك عن النبي ﷺ قال: «التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، **السلام علىٰ النبي ورحمة الله**». قال: **"وكنَّا نقول هذا في حياته فلمَّا قبض النبي ﷺ قلنا: السلام عليك أيُّها**

النبي". إسناده صحيح، وهو في الغيلانيات (٢٤١). ولكنَّه مقلوب يؤكِّد ذلك الروايات السابقة عنه وعن غيره.

فهؤلاء العبادلة الثلاثة علىٰ هذا وكانوا يعلِّمونه الناس علىٰ هذه الصيغة مع أمِّ المؤمنين ﵂.

كما ورد عن التابعين كذلك فسبق معنا أنَّ مجاهداً تعلَّمها من ابن عمر، وعطاء عزا ذلك للصحابة، كما ورد عن القاسم بن محمد أنَّه تعلَّم من عائشة ذلك، وورد عن **طاوس**: أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لله، **السَّلامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ** وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. **صحيح الإسناد**: أخرجه السراج في مسنده (٦٢٩).

قال **ابن رجب**: "وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي ﷺ: «**السلام علىٰ النبي**»، وقد ذكر البخاري في موضع آخر من ((كتابه)) أنَّهم كانوا يسلِّمون علىٰ النبي ﷺ بعد موته في التشهُّد كذلك، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة. (فتح الباري لابن رجب٧/ ٣٢٩)، وقال أيضاً: وإنَّما عرفوا السلام عليه في التشهُّد في الصلاة، وهو: **السلام علىٰ النبي ورحمة الله**. (فتح الباري٧/ ٣٥٢).

وأمَّا ما ورد عن الصحابة أنَّهم كانوا يعلِّمون الناس التشهُّد: السلام عليك أيُّها النبي فلا يعارض هذا؛ لأنَّهم يذكرون لهم ما كانوا يقولون في حياته، بل قد صرَّح بعضهم كما سبق عن ابن مسعود وابن عمر أنَّهم كانوا يقولون ذلك ورسول الله ﷺ حي، أمَّا بعد وفاته؛ فإنَّهم قد أخذوا منه يقيناً لفظ: (السلام علي النبي)، فما كان للصحابة أن يجتهدوا من بعده في أمر تعبدي كهذا، والعبادات ليس فيها اجتهاد، ولا رأي، وإلا فتحنا علىٰ الناس أبواباً من البدع أن يزيدوا ما شاءوا كلفظ (سيِّدنا)، وغيره، فأقلُّ أحوال هذا جواز الأمرين، بدلاً من ردِّ ما ثبت عن الصحابة وفتح أبواب لا تغلق.

٢- تشهُّد ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّد كما يعلِّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيَّات المباركات الصلوات الطيِّبات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدا رسول الله**». وفي رواية: «**عبده ورسوله**». أخرجه مسلم برقم(٤٠٣)، وغيره، باختلاف في بعض ألفاظه.

٣- تشهُّد ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في التشهُّد: «**التحيَّات لله والصلوات**

والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله -قال ابن عمر: زدت فيها[(١)]**: وبركاته- السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله -قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له- وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله»**. **صحيح**: رواه أبو داود برقم(٩٧١)، وغيره، مع اختلاف يسير فيه.

٤- تشهُّد أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيَّات الطيِّبات الصلوات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله [سبع كلمات عن تحية الصلاة]**». أخرجه مسلم برقم(٤٠٤)، وغيره، مع اختلاف يسير فيه.

٥- تشهُّد عمر -رضي الله عنه-، فعن **عبدالرحمن بن عبدٍ القاري**: "أنَّه سمع عمر -رضي الله عنه- وهو علىٰ المنبر[(٢)] يعلِّم الناس التشهُّد يقول: التحيَّات لله، الزاكيات لله، الطيِّبات الصلوات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٩٠)، وابن أبي شيبة برقم(٢٩٩٢).

٦- تشهُّد عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فعن **القاسم بن محمد**: "أنَّ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهَّدت: التحيَّات الطيِّبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، والسلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، السلام عليكم"[(٣)]. **صحيح**: أخرجه مالك في

---

(١) قال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ-: "الظاهر أنَّ هذه الزيادة لم يكن تلقَّاها ابن عمر منه -رضي الله عنه- مباشرة؛ فزادها، ليس اختراعًا وابتداعًا لها من عند نفسه، بل نقلًا عن غيره من الصحابة، الذين رووا التشهُّد عنه ﷺ بهذه الزيادة الأولىٰ. وأمَّا الأخرىٰ؛ فهي ثابتة في تشهُّد أبي موسىٰ -رضي الله عنه- الآتي بعده". **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٩٨).

(٢) هذا الحديث الذي يتذرَّع به بعضهم، ويبطل به كلَّ ما سبق، ويزعم أنَّه خالفه رأي لابن مسعود، وقد سبق الجواب عن هذا، وبيَّنا أنَّه عمل الصحابة، أو علىٰ الأقلِّ جمٌّ غفير منهم، مع احتمال أنَّ عمر لم يحفظ ما حفظوا، ولا علم ما علموا، فإنَّه كان قد نسي ما هو أوضح من ذلك مثل التيمُّم للجنب، فلا غضاضة عليه، مع أنَّه لم ينف ما قالوه، وغاية الأمر أن يجوز فعل الأمرين كما ذكرنا ذلك آنفًا.

(٣) ذكر هذه الصيغ الإمام الألباني في كتابه أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٧٠-٩٠٣)، مع ذكر تخريجها، والتعليق

الموطأ(١/ ٩١)، والبيهقي برقم(٢٩٥٤).

٧- تشهُّد أبي سعيد، فعن **أبي المتوكِّل** قال: "سألنا أبا سعيد -رضي الله عنه- عن التشهُّد؟ فقال: التحيِّات الصلوات الطيِّبات لله، السلام عليك أيُّها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٩٩١).

التسمية في التشهُّد

جاء عَنْ **أَبِي الْعَالِيَةِ**، "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. فَانْتَهَرَهُ".

صحيح: أخرجه ابن المنذر(٣/ ٢١١) برقم(١٥٢٦).

وجاء عنه: "أَنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، قَبْلَ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: ابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ١٩٨) برقم(٣٠٥٨)، وابن المنذر(٣/ ٢١١) برقم(١٥٢٧).

وعن حمَّاد عن إبراهيم قال: قلت لإبراهيم: أقول في التشهُّد بسم الله؟ قال: قل التحيَّات لله قال: قلت أقول الحمد لله؟ قال: قل التحيَّات لله. **صحيح**، أخرجه البيهقي.

ومع ذلك فقد ورد عن بعضهم التشهُّد وفيه التسمية كابن عمر، فإنَّه كان يقول: "بسم الله التحيَّات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين....." الموطأت- الأعظمي (٣٠١).

وقال **ابن المنذر**: "ذكر التسمية قبل التشهد: رُوِّينا عن **عمر بن الخطاب** أنَّه كان إذا تشهَّد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيَّات، وكان ابن عمر يقول ذلك، وكان أيوب السختياني، ويحيىٰ بن سعيد، وهشام، يقولون: بسم الله خير الأسماء، وكان طاوس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيَّات.

ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهُّد، وما أعلم ذكر ذلك من طريق يثبت من جهة النقل، وكلُّ من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهُّد علىٰ ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي موسىٰ دليل علىٰ صحَّة هذا القول،

عليها، فراجعه هناك-إن أردت زيادة فائدة-.

وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سمَّىٰ الله من أراد التشهُّد لم يكن عليه شيء، والله أعلم". الأوسط (٥/ ٧)، بتصرُّف يسير.

إخفاء التشهد

عن **عبدالله بن مسعود** قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَىٰ التَّشَهُّدُ". **صحيح**: أخرجه الترمذي برقم(٢٩١)، وأبوداود برقم(٩٨٦).

حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ، في الصلاة:

تجب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، فقد سمع ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجِّد الله تعالىٰ، ولم يصلِّ علىٰ النبي ﷺ فقال: «**عجل هذا**» ثمَّ دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جلَّ وعزَّ والثناء عليه ثمَّ يصلِّي**، وفي رواية: **ليصلِّ علىٰ النبي ﷺ ثمَّ يدعو بما شاء**».

وتجب الصلاة علىٰ النبي ﷺ كلَّما ذكر لقوله ﷺ: «**من ذكرتُ عنده، فليصلِّ عليّ، ومن صلَّىٰ عليّ مرة صلَّىٰ الله عليه عشراً**». ينظر تخريجه في (صحيح الترغيب/ ١٦٥٧).

وفي حديث جبريل قال للنبي ﷺ: «**ومن ذُكِرتَ عنده فلم يصلِّ عليك، فأبعده الله، قل: "آمين" فقلت: "آمين"**». ينظر تخريجه في (صحيح الترغيب/ ١٦٧٨).

وفي حديث الحسين بن علي قال: قال رسول الله: «**منْ ذُكِرتُ عنده فخَطِئ الصلاة عليَّ، خُطِئَ طريق الجنة**»، ومثله: «**البخيل من ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ**». ينظر تخريجهما في (صحيح الترغيب/ ١٦٨٢،١٦٨١).

ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ يذكر في التشهُّد، فيجب الصلاة عليه بأبي هو وأمي.

وصحَّ عن **الشعبي** وهو من كبار التابعين أنَّه قال: "من لم يصلِّ علىٰ النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته". رواه البيهقي في "معرفة السنن" (٣/ ٧٠)، **بإسناد صحيح**، وقال **الحافظ ابن حجر**: رواه البيهقي في "الخلافيات" **بسند قوي** (الفتح١١/ ١٦٩).

وقال **الشافعي**: "فرض الله جلَّ ثناؤه، الصلاةَ علىٰ رسوله، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلم يكن فرضُ الصلاة عليه في موضع أوْلىٰ منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفتُ من أنَّ الصلاةَ علىٰ رسول الله ﷺ فرضٌ في الصلاة". رواه

عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣/ ٦٧) **بإسناد صحيح**. **وقال أيضـًا**: "والتشهُّد في الأولىٰ والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنىٰ قولي: "التشهُّد" التشهُّد والصلاة علىٰ النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر" (الأم١/ ١٢٠).

وجاء عن **أحمد** روايتان، والظاهر أنَّ رواية الوجوب هي الأخيرة، فإنَّ أبا زرعة الدمشقي نقل في "مسائله" عنه، قال: "كنت أتهيَّب ذلك، ثمَّ تبيَّنتُ فإذا الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة". (القول البديع/ ص٢٥).

وقال **شيخنا العلَّامة**: "وقد ذهب إلىٰ الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال **الآجري** في "الشريعة" (ص٤١٥): "ومن لم يصلِّ علىٰ النبي ﷺ في تشهُّده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة".

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلىٰ الشذوذ لقوله بوجوبها، فما أنصف، كما بيَّنه الفقيه الهيتمي في "الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود" (ق١٣-١٦).ا.هـ. من "صفة الصلاة" (ص١٨٢).

وممَّن قال بوجوبها أيضـًا **إسحاق بن راهويه**، لكن قال: إن تركها ناسيـًا رجوت أن يجزئه. (الفتح٢/ ٣٧٤). وممَّن قال بالوجوب **البيهقي** في "السنن" (٣٧٨)، **والنووي**، وعامة الشافعية كما في "المجموع" (٣/ ٤٤٧)، **وأبوعَوانة** في "مسنده" (١/ ٥٢٥) فقد قال: "**باب: إيجاب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد السلام عليه وعلىٰ عباد الله الصالحين في التشهُّد، وثوابه**"، وهو ما رجَّحه **ابن القيم** في "جلاء الأفهام"، **وابن هبيرة** الحنبلي في "الإفصاح"، وممَّن قال بظاهر الآية، وظواهر النصوص الآمرة بالصلاة عليه، واستدلَّ بها علىٰ الوجوب **الحافظ ابن كثير** رحمه الله في "تفسيره" (٦/ ٤٥١)، والعلَّامة القاضي **أبو بكر ابن العربي** المالكي، كما رجَّحه من المالكية **ابن المواز**، كما في "القول البديع" (ص٢٦)، وقد قرَّر الحافظ السخاوي القول بالوجوب بما لا مزيد عليه في كتابه: "القول البديع" (ص١٧٩،٢٧).

هل تقرأ الصلاة الإبراهيمية في التشهُّد الأول أم لا؟

الجواب: ما جاء عن **الإمام الشافعي** قال: "لا يزيد في الجلوس الأول علىٰ التشهُّد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وبذلك آمره". رواه عنه البيهقي في "معرفة السنن" (٣/ ٧٢).

ولنا مطلق الآية حيث لم يفرقِ اللهُ تعالىٰ بين السلام علىٰ النبي وهو التشهُّد، والصلاة عليه وهي الصلاة الإبراهيمية بل قرن بينهما في الوجوب، ولم يخصَّ تشهُّدا دون تشهُّد، ولنا عموم قول **ابن مسعود** المتقدِّم: قال: "يتشهَّد الرجل في الصلاة، ثمَّ يصلِّي علىٰ النبي ﷺ، ثمَّ يدعو لنفسه".

وفي حديث عائشة الطويل: "كنا نَعُدُّ له ﷺ سواكه وطَهُورَهُ، فيبعَثُهُ اللهُ ما شاءَ أنْ يَبْعَثَهُ من الليل، فيتسَّوك ويتوضَّأُ ويُصلِّي تسعَ رَكَعَاتٍ، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ الله ويحْمَدَهُ ويدْعوه، ثم ينهضُ ولا يسَلِّمُ.

ثمَّ يقومُ فيُصَلي التاسعة، ثمَّ يقعد فيذكرُ اللهَ ويحمده ويدعوه، ثمَّ يسلِّم تسليماً يسمعنا". (رواه مسلم/ ٧٤٦). قال **شيخنا العلَّامة الألباني رحمه الله**: "ففيه دلالة صريحة علىٰ أنَّه ﷺ صلَّىٰ علىٰ ذاته ﷺ في التشهُّد الأول، كما صلَّىٰ في التشهُّد الآخر، وهذه فائدة عزيزةٌ فاستفدها، وعضَّ عليها بالنواجذ.

ولا يقال: إنَّ هذا في صلاة الليل، لأنَّنا نقول: الأصل أنَّ ما شرع في صلاة شرع في غيرها، دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادّعىٰ الفرق فعليه الدليل". (تمام المنة/ ص٢٤٤).

بل صرَّحت الرواية عند أبي عوانة بالصلاة عليه في التشهُّدين في حديث عائشة المذكور آنفـًا.

وممَّن قال بالوجوب الإمام الشافعي، والبيهقي في "السنن" (٣٧٨)، والنووي، وعامة الشافعية كما في "المجموع" (٣/ ٤٤٧)، وأبوعَوانة في "مسنده" (١/ ٥٢٥) فقد قال: "باب إيجاب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد السلام عليه وعلىٰ عباد الله الصالحين في التشهد، وثوابه"، **وابن هبيرة** الحنبلي في "الإفصاح" ينظر "صفة الصلاة" (ص١٦٤).

صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ

١ - «**اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد، وعلىٰ أهل بيته، وعلىٰ أزواجه وذريّته، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل بيته، وعلىٰ أزواجه وذريّته، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد**». وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ. **صحيح**: أخرجه أحمد(٥/ ٣٧٤)، والشيخان دون قوله: «**أهل بيته**».

٢- «اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، اللهمَّ بارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد». متفق عليه.

٣- «اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد» صحيح علىٰ شرط مسلم: أخرجه أحمد(١/ ١٦٢)، وغيره.

٤- «اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد النبي الأمي، وعلىٰ آل محمد كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد النبي الأمي، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد». صحيح: صحيح أبي داود برقم(٩٨١)، وغيره.

٥- «اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد عبدك ورسولك، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد عبدك ورسولك، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم» أخرجه البخاري برقم(٦٣٥٨)، وغيره.

٦- «اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريته، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريّته، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد» متفق عليه.

٧- «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت وباركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد». إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم: أخرجه الطحاوي(٣/ ٧٥).

١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ

٨٣٢ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ(الفتنة هي الامتحان والاختبار والابتلاء) المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا(الحياة)، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ(هو: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه) وَالمَغْرَمِ(هو الدَّيْن)».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ(لزمه دين لا يجد وفاءه)، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[(١)].

أطرافه في: (الأذان٨٣٣، الاستقراض٢٣٩٧، الدعوات٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، الفتن٧١٢٩).

٨٣٣ -وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(يعني: ما يبلو به الله عزَّ وجلَّ الناس إذا خرج الدجال من الفتنة، فيضلُّ الله به قوما ويثبِّت المؤمنين).

تقدَّم في: (الأذان٨٣٢).

الشَّرْح:

قوله: (بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ): أي: بعد التشهُّد الأخير، كما سيأتي مبيَّنًا في بعض الروايات.

قوله: (كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ): هذا الدعاء يكون في الصلاة قبل السلام، أي: بعد أن يتشهَّد.

قال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٨٩)، وأبوداود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٩).

جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات". الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٠٥).

وقال: "والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجي ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه؛ فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلىٰ الناس من مناجاة الله؛ لم يكن موطن مناجاة له، ودعاء. وإنما هو موطن ذكر له، وثناء". نفس المصدر السابق (٢/ ٢١٩).

وقد جاء في رواية: كان ﷺ يقول: «**إذا فرغ أحدكم من التشهُّد الآخر فليستعذ بالله من أربع يقول**: ...». وفي لفظ للنسائي: وفي آخره: «**ثمَّ ليدعُ لنفسه بما بدا له**». أخرجه مسلم برقم(٥٨٨)، وغيره. وفي حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه- الآتي: «**ثمَّ ليتخيَّر من الدعاء**».

فهذا يدلّ علىٰ وجوب الاستعاذة من هذه الأمور الأربع قبل الدعاء، ثمَّ يدعو لنفسه بما بدا له، **وفيه** أنَّ هذه الاستعاذة تكون في التشهُّد الأخير فقط، وكذلك الدعاء.

وقال الإمام **الألباني**-رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذكر التخيير الذي في حديث **ابن مسعود**: "هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع؛ بدليل أنَّ التخيير جاء مقيَّدًا بما بعد الفراغ من هذه الأربع؛ فالحقُّ وجوبها، والله أعلم". أصل صفة الصلاة(٣/ ٩٩٩).

فهذه الاستعاذة كان النبي ﷺ يدعو بها في تشهُّده، كما جاء ذلك من حديث **ابن عباس** ﷺ، وكان ﷺ يعلِّمهم -أي: الصحابة- هذا الدعاء كما يعلِّمهم السورة من القرآن". أخرجه مسلم برقم(٥٩٠).

ولم يرد أنَّه تركها، ولا أحد من أصحابه، بل أمر بها كما في الحديث عن طاوس قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «**عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**». أخرجه مسلم (١٣٥٧)، **وفي هذا الحديث**: إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل السنة، وأمر عظيم كهذا الاستعاذة بالله تعالىٰ منه حقُّه الوجوب، ليعصم الله المسلمَ ويعيذه من عذاب القبر، والنار وفتنة المحيا والممات، وأعظم فتنة في الدنيا منذ ذرأ الله الخلق: فتنة الدجال، فلا يصرف الشيطانُ الناسَ عنه، بالقول: بالاستحباب فقط.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب الدعوات -إن شاء الله-.

٨٣٤ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ(هو: اليزني)، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضي الله عنه-: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

طرفاه في: (الدعوات٦٣٢٦، التوحيد٧٣٨٨).

الشَّرْح:

قوله: (عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي): ظاهر صنيع البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ هذا الدعاء يقال بعد التشهُّد، وبعد الاستعاذة من الأمور الأربعة، المذكورة في الحديث الذي قبله؛ حيث ترجم له: باب(الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ). وفي هذا أنَّه ينبغي للإنسان أن يدعو في صلاته بهذا الدعاء. **وفيه** مشروعية طلب التعليم من العالم، خصوصًا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. **وفيه** أنَّ أبا بكر لم يسوِّغ لنفسه أن يدعو بدعاء من قبل نفسه، حتىٰ طلب من النبي ﷺ أن يعلِّمه الدعاء؛ لعلمه أنَّه لن يختار دعاء أفضل من دعاء النبي ﷺ، ولشيخ الإسلام رسالة في شرح هذا الحديث.

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا): أي: بملابسة ما يستوجب العقوبة، أو ينقص الحظَّ. **وفيه** أنَّ الإنسان لا يعرىٰ عن تقصير، ولو كان صدِّيقًا.

استشكل بعضهم هذا الدعاء وقال كيف يقول أبوبكر هذا، وهو من هو في التقوىٰ والصلاح؟!.

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: "واعلم أنَّ كثيراً من الناس يسبقُ إلىٰ ذهنه من ذكر الذنوب الزنا والسرقة ونحو ذلك، فيستعظم أنَّ كريمًا يفعل ذلك ولا يعلم أنَّ أكثر العقلاء لا يسرقون بل ولا يزنون حتىٰ في جاهليتهم وكفرهم ... ولكن الذنوب التي هي في باب الضلال في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما يدخل في ذلك من البدع التي هي من جنس العلو في الأرض، والفخر والخُيلاء والحسد والكبر والرياء ونحو ذلك هي في الناس الذين هم

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

متعفِّفون عن الفواحش"[١].

قلت: ومن ذلك أيضـًا التسخُّط علىٰ الأقدار، والقنوط واليأس، وكذا العُجب، والتسميع بالعمل، وسوء الظنِّ بالله تعالىٰ، فإنَّ ذلك من أعظم الذنوب، وعدم التسليم للنصوص والإذعان لها، ويقعون في شرك الطاعة، فيتعصبون للمذهب، ويَدَعون النصوصَ الصريحة تمسُّكـًا بمذهب إمامهم أو شيخهم، ونحو ذلك.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "ونحن نعلم أنَّ التوكُّل علىٰ الله فرض، والإخلاص له فرض، ومحبة الله ورسوله فرض، والصبر علىٰ فعل ما أَمَرَ اللهُ به وعمَّا نهىٰ الله عنه، وعلىٰ المصائب التي تصيبه فرض، وخشية الله وحده دون خشية الناس فرض، والرجاء لله وحده فرض، وأمثال ذلك من الأعمال الباطنة والظاهرة والتي يحصل التقصير في كثير منها لعامة الخلق.

وأيُّ نوع من هذه الأنواع إذا تدبَّر بعض الصديقين فيه حاله يجده قد ظلم نفسه فيه ظلمـًا كثيراً"[٢].

وقوله: (وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ): **فيه** إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فأثنىٰ علىٰ المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوَّح بالأمر به، كما قيل: إنَّ كل شيء أثنىٰ الله علىٰ فاعله فهو آمر به، وكل شيء ذمَّ فاعله فهو ناهٍ عنه. كذا قال في الفتح(٣/ ٦٦).

وفيه التوسُّل بالثناء علىٰ الله، والتعرُّض لرحمته، فقوله في هذه الجملة؛ هو نوع من أنواع التوسُّل، وهو أن تتوسَّل لله تعالىٰ بالصفة المناسبة لما تريد.

وقوله: (فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ): **فيه** التوسُّل بالأسماء الحسنىٰ، وفي قوله: (مِنْ عِنْدِكَ)، إشارةٌ إلىٰ عظم المطلوب؛ لأنَّ كون الشيء من عند الله لا شكَّ أنَّه أعظم وأكثر. كذا قال العلامة ابن عثيمين في شرح البخاري(٣/ ٣٨٦) بتصرفٍ يسيرٍ.

ومن الأدعية الواردة في التشهُّد الأخير غير ما ذكر في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-،

---

(١) من كتاب: "شرح حديث أبي بكر: اللهم إني ظلمت نفسي" (ص٥٤) ط أضواء السلف.
(٢) من كتاب: "شرح حديث أبي بكر: اللهم إني ظلمت نفسي .." (ص٨٩) ط أضواء السلف.

وحديث أبي بكر في هذا الباب؛ منه ما دعا به النبي ﷺ ومنه ما أقرّه، فمن ذلك:

ما جاء من حديث **عائشة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنه ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل بعد**». **صحيح**: مسلم برقم(٢٧١٦)، النسائي برقم(٥٥٢٤) واللفظ له، وغيره.

وعنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أيضًا أنَّه ﷺ كان يقول: «**اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا**». **إسناده جيد**: أخرجه أحمد(٦/ ٤٨)، وغيره.

وكذلك ما جاء من حديث **عمار بن ياسر**، أنَّه سمع النبي ﷺ يدعو بدعوات، يقول: «**اللهمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، اللهمَّ وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحقِّ**، (وفي رواية: الحكم) **والعدل في الغضب والرضىٰ، وأسألك القصد في الفقر والغنىٰ، وأسألك نعيمًا لا يبيد، وأسألك قرَّة عين لا تنفد ولا تنقطع، وأسألك الرضىٰ بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذَّة النظر إلىٰ وجهك، وأسألك الشوق إلىٰ لقائك في غير ضرَّاءٍ مضرَّة ولا فتنةٍ مضلَّة، اللهمَّ زينَّا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين**». **صحيح الإسناد**: أخرجه النسائي(١/ ١٩٢) برقم(١٣٠٥)، وغيره، مع اختلاف يسير في الروايات.

وأمر النبي ﷺ **عائشة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن تقول: «**اللهمَّ إنِّي أسألك من الخير، كلِّه عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلِّه، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك** (وفي رواية: اللهم إنِّي أسألك) **الجنَّة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك** (وفي رواية: اللهم إنِّي أسألك) **من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد، وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد** ﷺ، **وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته لي رشدًا**». **صحيح**: أخرجه أحمد(٢٥١٣٧)، والحاكم(١/ ٥٢١-٥٢٢) برقم(١٩١٤)، وغيره، مع اختلاف في الروايات.

وقال النبي ﷺ لرجل: «**ما تقول في الصلاة؟**» قال: "أتشهَّد ثمَّ أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ". فقال: «**حولها ندندن**». **سنده صحيح**: أخرجه أبو داود(١/ ١٢٧) برقم(٧٩٢)، وغيره.

وجاء من حديث **محجن بن الأدرع** أنَّ النبي ﷺ سمع رجلًا يقول في تشهُّده: "اللهمَّ إنِّي

أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنَّك أنت الغفور الرحيم". فقال ﷺ: «**قد غفر له، قد غفر له**». **صحيح على شرط مسلم**: أخرجه أبوداود(١/ ١٥٦) برقم(٩٨٥)، وغيره، مع اختلاف يسير.

ومن حديث **أنس** أنَّ النبي ﷺ سمع رجلًا يقول في تشهُّده: "اللهمَّ إني أسألك بأنَّ لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنَّان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، إنِّي أسألك الجنة وأعوذ بك من النار". فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**تدرون بما دعا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم، (وفي رواية: الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطىٰ**». صحيح علىٰ شرط مسلم: أخرجه أبو داود(١/ ٢٣٤) برقم(١٤٩٥)، وغيره مع اختلاف في الروايات.

وفي حديث **عليّ**: كان من آخر ما يقول بين التشهُّد والتسليم: «**اللهمَّ اغفر ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**». أخرجه مسلم برقم(٧٧١).

وقد جاء عن **عمير بن سعيد** قال: "كان **عبدالله بن مسعود** يعلِّمنا التشهُّد في الصلاة ثمَّ يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهُّد في الصلاة، فليقل: **اللهمَّ إني أسألك من الخير كلِّه، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلِّه، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنِّي أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إنَّنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا، وكفِّر عنا سيئاتنا، وتوفَّنا مع الأبرار، وآتنا ما وعدتنا علىٰ رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنَّك لا تخلف الميعاد**". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٠٢٥).

١٥٠ - بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[1].

تقدَّم في: (الأذان ٨٣١).

الشَّرْح:

قوله: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو): أي: أنَّ المصلِّي يدعو بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما شاء بما ورد؛ لما جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**ثمَّ يتخيَّر من الدعاء ما شاء**». رواه مسلم برقم(٤٠٢)، وغيره. وفي رواية: (**ثمَّ يتخيَّر من الدعاء ما أحبَّ**)، «**ثمَّ يتخيَّر بعد من الكلام ما شاء**»، ذكرها في الاستئذان، وفي رواية له «**ثمَّ يتخيَّر من الثناء ما شاء**».

وهو دالٌّ علىٰ أنَّ ما زاد من الأدعية الواردة بعد التشهُّد والاستعاذة من أربع مستحبةٌ وليست واجبة، كما أنَّ ما زاد علىٰ ذلك من دعاء العبد لنفسه وسأل الله حاجته، فإنَّه يباح له ذلك.

وتقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث قريبًا في باب (**التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ**)، وأنَّ التخيير من الدعاء بما شاء الأفضل أن يكون ممَّا وردت به السنة، كما قال الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله-.

جاء في آخره في رواية: (**ثمَّ ليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**).

وقال **عبدالله** يعني: ابن مسعود: "يتشهَّد الرجل ثمَّ يصلِّي علىٰ النبي ﷺ ثمَّ يدعو لنفسه.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٠٢)، وأبوداود (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠)، والترمذي (٢٨٩، ١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١٢٧٧، ١٢٧٩، ١٢٩٨) وابن ماجه (٨٩٩، ١٨٩٢).

صحيح: أخرجه البيهقي (٢٩٩٣).

وعن **عبدالله** قال: كنت في المسجد أصلِّي فدخل رسول الله ﷺ ومعه أبوبكر وعمر فسحلت سورة النساء (قرأتها قراءة متتابعة متصلة) فقرأتها، فلمَّا فرغت جلست فبدأت بالثناء علىٰ الله عزَّ وجلَّ والصلاة علىٰ النبي ﷺ ثمَّ دعوت لنفسي. فقال رسول الله ﷺ سل تعطه سل تعطه، ثمَّ قال: «**من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضًّا فليقرأه كما يقرأ ابن أمِّ عبد**».

قال: فرجعت إلىٰ منزلي فأتاني أبو بكر فقال: هل تحفظ ممَّا كنت تدعو شيئًا؟ قلت: نعم **اللهمَّ إنِّي أسألك إيمانًا لا يرتدُّ ونعيمًا لا ينفد ومرافقة نبينا محمد ﷺ في أعلىٰ جنة الخلد** فأتىٰ عمر عبدالله ليبشِّره فوجد أبابكر خارجًا قد سبقه فقال: إن فعلت إنَّك لسبَّاق بالخير. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٥) وابن ماجه (١٣٨)، وغيرهما.

وعن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- يقول: دخل رجل في صلاة فلم يحمد ولم يمجِّد ولم يصلِّ علىٰ النبي ﷺ، فقال له رسول الله: «**عجلت أيُّها المصلِّي**»، ثمَّ علَّمهم رسول الله، وسمع رجلاً يصلِّي فمجَّد الله عزَّ وجلَّ وحمده وصلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله: «**أيُّها المصلِّي ادع تجب وسل تعطه**» صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٧٦). **وفيه** جواز الكلام مع المصلِّي بما فيه إرشاده وتعليمه، ونصحه، وتوجيهه وتصحيح صلاته.

وسمع ﷺ رجلًا يصلي، فمجد الله وحمده، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادع تجب وسل تعط**». **ينظر**: صفة الصلاة(ص١٨١). والأمر هنا يقتضي الوجوب، **وفيه** أنَّه يجوز دعاء الرجل بما يعلمه ممَّا ورد في السنة وأيضًا بما شاء من أدعية مطلقة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام، أمره بالدعاء مطلقًا ولم يقل له: ادع بما تعلمه ممَّا ورد في السنة، وأيضًا ثبت في الحديث أنَّ رجلاً قال: إنِّي لا أعلم دندنتك ولا دندنة معاذ، غير أنِّي أسأل الله الجنة، وأستعيذ به من النار، قال له: «**حولها ندندن**»،

عن أنس بن مالك قال جاءت أمُّ سليم إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله علِّمني كلمات أدعو بهنَّ في صلاتي قال: سبِّحي اللهَ عشراً واحمديه عشراً وكبِّريه عشرًا **ثمَّ سليه حاجتك** يقل: **نعم نعم. حسن**: أخرجه النسائي (١٢٩٩)، قال شيخنا الألباني: حسن الإسناد.

وأيضًا قد ثبت عن الصحابة والسلف الدعاء بما تيسَّر في هذا الموطن، من ذلك ما ورد عن أبي بردة قال كان **أبوموسىٰ** إذا فرغ من صلاته قال: **"اللهم اغفر لي ذنبي ويسِّر لي أمري**

وبارك لي في رزقي". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٣). الظاهر أنَّه كان بعد التشهُّد، وقبل السلام، ولذلك فإنَّ ابن أبي شيبة ذكره في هذا الموطن، وعن مصعب بن سعد يحدِّث أنَّه كان إذا تشهَّد قال: **سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرىٰ، والحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرىٰ، والله أكبر ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرىٰ، قال شعبة لا أدري الله أكبر قبل أو الحمد لله، والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهمَّ إنِّي أسألك من الخير كلِّه** ثم يسلم. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٤).

وعن **الشعبي** قال: "إذا فرغت من التشهُّد فادع لآخرتك ودنياك ما بدا لك". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٧)، عن **إبراهيم** قال: "كانوا يحبُّون أن يدعو الإمام بعد التشهُّد بخمس كلمات جوامع: اللهم إنَّا نسألك من الخير كلِّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشرِّ كلِّه ما علمنا منه وما لم نعلم.

قال: مهما عجل به الإمام فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٠).

عن **عون** قال: "اجعلوا حوائجكم التي تهمُّكم في الصلاة المكتوبة فإنَّه فضل الدعاء فيها كفضل النافلة". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٢).

وأيضًا لو ألزمناهم بما ورد في السنة لمنعنا خيراً كثيراً، ولربَّما ترك الناسُ الدعاءَ لأنَّهم لا يحفظون المأثور، فلا نقطع علىٰ الناس الدعاء بما تيسَّر لهم.

ولا شكَّ أنَّ الدعاء بالمأثور عنه ﷺ أولىٰ وأفضل، ولذلك طلب منه أبوبكر أن يعلِّمه دعاء يدعو به في صلاته في هذا الموطن.

وعن أنس، أنَّه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يصلِّي، فلمَّا ركع وسجد وتشهَّد ودعا، قال: "**اللهمَّ إنِّي أسألك بأنَّ لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم**، فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطىٰ. صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، الترمذي (٣٥٤٤)، وغيرهما.

قال **كعب الأحبار**: "إنَّه ليس علىٰ الأرض عبد **علىٰ سبيل وسنة** يسأل ربَّه أمرًا إلا استجيب

له فيه: إمَّا أن يعجَّل له، أو يدخَّر له من الخير عند الله ما هو أفضل من ذلك، أو يكفِّر عنه من السيئات ما هو خير له من ذلك، أو يدفع عنه في الدنيا، أو يعطىٰ من الرزق أفضل ممَّا سأله ما لم يسأل أمرا فيه إثم أو قطيعة الرحم" الزهد لابن المبارك ت- الأعظمي (الملحق-٢٢).

قال شيخنا الإمام **ابن باز** رحمه الله: "الأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة وهي تدلُّ علىٰ شرعية الدعاء في هذه المواضع بما أحبَّه المسلم من الدعاء سواء كان يتعلَّق بالآخرة أو يتعلَّق بمصالحه الدنيوية بشرط ألا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم والأفضل أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ". الفتاوىٰ (١١/ ١٧٢).

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: "والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال علىٰ الله إلا وهو يُصلِّي، فكيف نقول: لا تسأل الله ـ وأنت تُصلِّي ـ شيئًا تحتاجه في أمور دنياك! هذا بعيد جدًّا.

فالصَّواب بلا شَكٍّ أن يدعو بعد التشهُّدِ بما شاء مِن خير الدُّنيا والآخرة، وأجمع ما يُدعىٰ به في ذلك: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنَا عذابَ النَّار» فإنَّ هذه جامعة لخير الدنيا والآخرة". شرح الزاد (٣/ ٢٠٦).

ملاحظة:

يشرع الدعاء بعد التشهُّد الأول بما شاء؛ فقد ورد عن عبد الله قال: كنَّا لا ندري ما نقول في كلِّ ركعتين غير أن نسبِّح ونكبِّر ونحمد ربنا وأنَّ محمدًا ﷺ علَّم فواتح الخير وخواتمه فقال: **(إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله وليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عزَّ وجلَّ)**. صحيح: أخرجه النسائي (١١٦٣)، الصحيحة (٨٧٨).

وعلَّق عليه شيخنا هناك بقوله: "وفي الحديث فائدة هامَّة وهي مشروعية الدعاء في التشهُّد الأول، ولم أر من قال به من الأئمَّة غير ابن حزم والصواب معه، وإن كان هو استدلَّ بمطلقات يمكن للمخالفين ردُّها بنصوص أخرىٰ مقيَّدة، أمَّا هذا الحديث؛ فهو في نفسه نص واضح مفسَّر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرءا نصف واتبع السنة.

والحديث دليل من عشرات الأدلة علىٰ أنَّ الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية ﷺ، فهل في ذلك ما يحمل المتعصِّبة علىٰ الاهتمام بدراسة السنَّة والاستنارة بنورها؟! لعلَّ وعسىٰ".

قلت: قال ذلك أيضـًا ابن عمر كما في الموطأ (٣٠١) ت- الأعظمي، وهو قول مالك في رواية، بخلاف ما هو مشهور في المذهب وأيضـًا أخذ به **ابن دقيق العيد** حيث قال: "المختار أن يدعو في التشهُّد الأول كما في التشهُّد الأخير" التلخيص الحبير (١/ ٦٣٣).

١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ: يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ "أَنْ لاَ يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةِ".

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ"(١).

تقدَّم في: (الأذان٦٦٩).

الشرح

قوله: (حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ولا شكَّ أنَّه لم ينظر إلىٰ وجهه إلا بعد انصرافه من الصلاة، فدلَّ علىٰ أنَّه ﷺ لم يمسح أثر الطين من جبهته وأنفه في الصلاة، وهذا هو الذي أشار إليه الحميدي. **وقد اتَّفقوا علىٰ أنَّ تركه في الصلاة أفضل**؛ فإنَّه يشبه العبث". فتح الباري(٧/ ٣٥٧).

وكان السلف يكرهون ذلك؛ لأنَّ هذا الفعل منافٍ للتواضع لله تعالىٰ، فقد قال **ابن عباس**: "إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرِّك الحصباء". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١٠)، وفيه ضعف.

وقال **ابن مسعود** -رضي الله عنه-: "أربع من الجفاء أن يصلِّي إلىٰ غير سترة **أو يمسح جبهته قبل أن ينصرف...**".

صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١٦)، وله طريق أخرىٰ عند البيهقي، رواها قتادة والجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود به.

وكان ابن بريدة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري-رحمهم الله- يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف ويقولون: "هو من الجفاء". **ينظر**: الاستذكار(٢/ ٢٨٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبوداود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣)، والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٦٦).

وأمَّا مسح الوجه من أثر السجود بعد الصلاة؛ فمفهوم ما روي عن ابن مسعود وابن عباس-رضي الله عنهما- يدلُّ علىٰ أنَّه غير مكروه، وقال البيهقي: (باب: لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتىٰ يسلِّم) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٧٨) ت- التركي.

قال ابن رجب: " والأفضل للساجد أن يترِّب وجهه لله، ولهذا كانَ سجوده علىٰ التراب أفضل من سجوده علىٰ حائل بينه وبين التراب". فتح الباري (٦/ ٤٠٩).

لكن إن كان يؤذيه التراب ونحوه فله مسح الجبهة وقد رخَّص في هذا جماعة من التابعين، فعن **الزهري** قال: لا بأس به، يعني أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، وورد عن سالم وابن سيرين وحمَّاد الرخصة فيه. ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩١-٤٧٩٢).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في أبواب الصوم والاعتكاف-إن شاء الله-.

١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

قوله: (بَابُ التَّسْلِيمِ)، أي: من الصلاة، **والصواب في حكمه والله أعلم أنَّه ركن**؛ لقول النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها** -يعني: الصلاة- **التسليم**». **صحيح**: أخرجه أصحاب السنن، وورد من حديث جماعة من الصحابة كأبي سعيد وعائشة، وغيرهما، والحديث كما يدلُّ علىٰ أنَّ باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور كذلك يدلُّ علىٰ أنَّ الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم.

ومعنىٰ التحليل أي: تحليل ما حلّ خارجها من الأفعال. والحديث دالٌّ علىٰ وجوب التسليم. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. كما في المجموع(٣/ ٤٨١).

وكذلك من الأدلة علىٰ ذلك ورود ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة صريحة، وقد قال النبي ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**».

وورد عن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- أنه قال: "مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٩)، البيهقي(٢/ ١٥-١٦)، وصحَّحه.

وورد عن **ابن عباس**: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨١).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عبد الله بن عمر -أو ابن عمرو أنا أشكُّ- قال: فصل الصلاة التسليم، قال وكان الزهري يقول: يعيد الصلاة. **رجاله ثقات**: أخرجه عبدالرزاق (٣٦٨١).

وعن **مجاهد** قال: "لا تتمُّ صلاته حتىٰ يسلِّم، تحريم الصلاة التكبير، وخاتمتها التسليم، أو قال آخرها التسليم". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٦٨٠).

قال **الطبري**-رحمه الله-: "السلام من الأعمال التي علَّم النبي ﷺ أمَّته العمل به، كما علَّمهم التحريم فيها والقراءة، فمن ضيَّع ذلك أو تركه عامدًا فهو مفسد؛ لأنَّه ضيَّع ما قامت به الحجَّة لجواز الصلاة معهم، وكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام، فكذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام". **ينظر**: التوضيح لابن الملقن(٧/ ٢٨٨).

وقال **الترمذي** رحمه الله: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن

بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق إنَّ تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير، وقال: **عبدالرحمن بن مهدي**: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسما من أسماء الله ولم يكبِّر لم يجزه وإن أحدث قبل أن يسلِّم أمرته أن يتوضَّأ ثمَّ يرجع إلىٰ مكانه فيسلِّم إنَّما الأمر علىٰ وجهه" سنن الترمذي (٢/ ٤٦٣).

تنبيه: لابدَّ من التسليم، ولا يجزئ غيره، خلافاً للحنفية القائلين بأنَّ الرجل يخرج من الصلاة علىٰ الصحَّة بإتيانه بما ينافي الصلاة كالضحكة ونحوها، ولو لم يسلِّم.

قال **ابن المنذر**: "والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنىً عمَّا سواها، ولا معنىً لقول أحدث مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أنَّ الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متَّبعًا للسنَّة إذا كبَّر لافتتاح الصلاة". الأوسط (٤/ ١٤٣).

٨٣٧ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ"(١).

قَالَ **ابْنُ شِهَابٍ**: "فَأُرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ".

أطرافه في: (الأذان٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠، ٨٧٥).

الشرح

قوله: (إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ)، فأثبت التسليم من الصلاة، وممَّا يؤكِّد ذلك، ما يأتي من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً. ذكره البخاري تحت باب: "سرعة انصراف النساء

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٤٠)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

من الصبح وقلَّة مقامهنَّ في المسجد".

قال **الزهري**: "نُرىٰ والله أعلم أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنَّ أحد من الرجال".

قال **ابن بطَّال**: " وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهنَّ، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهنَّ عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزيَّنات في القلوب ومقدَّمات علىٰ جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع، وورد في الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها**»" شرحه علىٰ البخاري (٢/ ٤٧٣).

قلت: كي لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء، في المسجد، ولا في الأبواب، ولا في الطرقات، فأين هذا ممَّا نراه اليوم من عدم المبالاة من الرجال بل ولا من النساء من الاختلاط، مع قلَّة الديانة وغير ذلك.

وأمَّا صفة التسليم من الصلاة؛ فجاء في أحاديث كثيرة، منها حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتىٰ يرىٰ بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتىٰ يرىٰ بياض خدِّه الأيسر. أخرجه مسلم برقم(٥٨٢)، وغيره باختلاف يسير. والأحاديث في التسليمتين كثيرةٌ متواترة. **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ١٠٢٤)، وقد ورد عن جمعٍ من الصحابة التسليمتين، فقد جاء عن **مسروقٍ**: "أنَّ أبابكر الصديق -رضي الله عنه- كان يسلِّم تسليمتين عن يمينه، وعن شماله؛ حتىٰ يرىٰ بياض خدِّه". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر(٣/ ٢٢١).

وعن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند **شقيق** فقال: "صلَّيت خلف **عمر وعبدالله** -رضي الله عنهما-، فكلاهما يقولان: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٢٩٩)، وعنه قال: "صلَّيت خلف **علي** -رضي الله عنه- فسلَّم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٢٩٩).

وعن **حارثة بن مضرِّب** قال: "كان **عمار** -رضي الله عنه- علينا أميرًا سنَةً، فما صلَّىٰ بنا صلاة إلا سلَّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله".

صحيح: أخرجه مسدد(المطالب١/ ٢٢٨).

وكان ﷺ أحيانًا يزيد في التسليمة الأولىٰ: «وبركاته»، كما جاءت هذه الزيادة من حديث **ابن مسعود** -رضي الله عنه- عند ابن حبان في صحيحه (٧٠٤٤)، وأبي داود أيضًا (٩٩٧) من حديث **وائل** -رضي الله عنه-، **وسنده صحيح**.

وقد صحَّ موقوفًا عن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-: "أنه كان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله".

وقد جاء من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنه- أنَّه ﷺ كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر -أحيانًا- علىٰ قوله عن يساره: «السلام عليكم». **سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه النسائي(١/ ١٩٥)، وغيره.

وعن **حميد** قال: "صلَّيت مع **أنس** فكان يسلِّم تسليمة واحدة؛ السلام عليكم". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر(٣/ ٢٢٢)، أخرجه البيهقي في سننه(٢/ ١٧٩)، وغيره.

وعن **سعيد بن مرزبان** قال: "صلَّيت خلف ابن أبي ليلىٰ، فسلَّم واحدة، ثمَّ قال: صلَّيت خلف **علي** -رضي الله عنه-، فسلَّم واحدة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٠٢).

وعن **يزيد بن أبي عبيد** قال: "رأيت **سلمة بن الأكوع** يسلِّم تسليمة إذا انصرف من الصلاة من قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر(٣/ ٢٢٣). ففي هذا أنَّ السنَّة الإتيان بذلك أحيانًا، وهذا لا ينافي مشروعية زيادة: «ورحمة الله» فيها كالأولىٰ، وعليه أكثر الأحاديث، بل ذلك غالب أحواله ﷺ. **ينظر**: أصل صفة الصلاة(٣/ ١٠٢٧-١٠٢٨).

والتسليمة الأولىٰ واجبة، بل هي ركن، والثانية من الزيادة المشروعة. كذا قال ابن الملقِّن في التوضيح(٧/ ٢٨٩).

وقد جاء إيضاح هذه الصيغة من حديث **عائشة** -رضي الله عنها- فقالت: "كان يصلِّي العشاء... وفيه: ثمَّ يسلِّم تسليمةً واحدة: «السلام عليكم»". **سنده صحيح**: أخرجه أحمد(٦/ ٢٣٦)، وغيره باختلاف يسير. وهذا نصٌّ صريحٌ في جواز الاقتصار علىٰ التسليمة الواحدة. قال **ابن المنذر**- رحمه الله-: "أجمع العلماء علىٰ أنَّ صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة جائزة". **ينظر**: الأوسط(٣/ ٢٢٠-٢٢٣).

وقد روي التسليم بواحدة عن **ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع**. كما ذكر ذلك ابن الملقِّن في التوضيح(٧/ ٢٨٩).

وقد جاء من حديث **عائشة** -رضي الله عنها- ما يبيِّن هذه الصفة: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلِّم تلقاء وجهه يميل إلىٰ الشقِّ الأيمن شيئًا، أو قليلًا". **صحيح بشواهده**: أخرجه الترمذي(٢/ ٩٠-٩١)، وغيره.

قوله: **(وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)**، سيأتي الكلام علىٰ هذا في باب (مكث الإمام في مصلَّاه بعد السلام) -إن شاء الله-.

تنبيه:

السلام لا يمدُّ، ومثله التكبير كما سبق، فعن أبي هريرة قال: **"حذف السلام سنَّة"**. رواه الترمذي (٢٩٧) موقوفًا وقال: حسن صحيح. والحديث متكلَّم فيه، وهو الذي يستحبُّه أهل العلم. قال: قال علي بن حجر: قال **عبدالله بن المبارك** يعني: "ألا تمدَّه مدًّا"، عن **إبراهيم النخعي** أنَّه قال: التكبير جزم، (يقول: لا يمدُّ) والسلام جزم"، **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٥٥٣)، وهذا يبين خطأ كثير من الأئمة والمبلِّغين عنهم كما في الحرمين.

١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ".

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ"[1].

تقدَّم في: (الصلاة ٤٢٤).

الشرح

قوله: (فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ)، هذا هو المقصود من هذه الترجمة، وهذا هو السنة، وأنَّ الإمام إذا سلَّم فإنَّ المأموم يسلِّم علىٰ إثره مباشرة، وهو من متابعة الإمام، وقد مرَّ بنا قول النبي ﷺ: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به**».

وهذا هو الظاهر من الحديث؛ أنَّهم يسلمون إذا انتهىٰ من التسليم الواجب، وهذا هو الأفضل، ولو سلَّم المأموم بعد الإمام حين سلَّم التسليمة الأولىٰ، ثمَّ سلَّم بعده حين سلَّم التسليمة الثانية لم يكن هذا ممنوعًا، وهذا اختيار مشايخنا الألباني وابن عثيمين-رحمهما الله-.

ينظر: شرح البخاري(٣/ ٣٩٥).

ولهذا قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "المراد: أنَّهم سلَّموا عقيب سلامه من غير تأخُّر عنه، وعبَّر عن ذلك باتِّحاد الوقت، والحيز؛ فإنّ التعاقب شبيه بالتقارب وهو -أيضًا- المراد والله أعلم، من المروري عن ابن عمر -رضي الله عنه- وغيره من السلف في السلام مع الإمام، وأنَّهم أرادوا بالمعية: التعاقب، دون التقارن". فتح الباري (٧/ ٣٨٥)، لقوله: (**وإذا سلَّم فسلِّموا**)، وقال الإمام ابن خزيمة: (باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام) صحيحه (٣/ ١٠٣).

ولا يشرع الإشارة باليد عن يمينه أو شماله؛ فعن جابر بن سمرة قال: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ فسلَّم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلمَّا صلَّىٰ قال: «**ما بال أحدكم يرمي بيده كأنَّها أذناب خيل شمس إنَّما يكفي أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه ويسلِّم علىٰ أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**». رواه مسلم (٤٣١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٣/ بعد رقم: ٦٥٧)، والنسائي (٧٨٨، ٨٤٤، ١٣٢٧)، وابن ماجه (٧٥٤).

١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَىٰ الإِمَامِ وَاكْتَفَىٰ بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَىٰ الإِمَامِ ...)، يعني: أنَّ الصحابة لم يردّوا عليه السلام، فلم يقولوا: عليك السلام لـمَّا سلّم، بل قالوا: السلام عليكم ورحمة الله.

٨٣٩ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ(أي: قال، وهو من إطلاق الزعم علىٰ القول) أَنَّهُ: "عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ(أي: حفظ) مَجَّةً(إرسال الماء من الفم مع نفخ) مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ(هو: السطل) كَانَ فِي دَارِهِمْ"(١).

تقدَّم في: (العلم٧٧).

٨٤٠ -قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي(ضعف بصري أو المراد أنَّه عَمِي)، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ(أي: تمنَّيت وأحببت) أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّىٰ أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ(ارتفعت الشمس وحميت)، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.(٢)

تقدَّم في: (الصلاة٤٢٤).

الشرح

قوله: (وَزَعَمَ)، الزعم يطلق علىٰ القول المحقَّق وعلىٰ القول المشكوك فيه وعلىٰ الكذب، وينزَّل في كلِّ موضع علىٰ ما يليق به، **والظاهر أنَّ المراد به هنا الأول**. ينظر: الفتح(٣/ ٧٢).

ومجّه ﷺ في وجه محمود بن الربيع في الحديث؛ لتناله بركته، وبركة ريقه. ينظر:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣)، وابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤).

(٢) وأخرجه مسلم (٣٣/ بعد رقم: ٦٥٧)، والنسائي (٧٨٨، ٨٤٤، ١٣٢٧)، وابن ماجه (٧٥٤).

التوضيح(٧/ ٢٩٦).

قوله: (فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "الذي يظهر أنَّ فاعل أشار هو: عتبان، لكن فيه التفات؛ إذ ظاهر السياق أن يقول: فأشرت... إلخ، وبهذا تتوافق الروايات، والله أعلم". الفتح(٣/ ٧٤).

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ)، هذا هو المقصود من هذه الترجمة، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ظاهره أنَّهم سلَّموا نظير سلامه؛ وسلامه إمَّا واحدة وهي التي يتحلَّل بها من الصلاة، وإمَّا هي وأخرىٰ معها". مختصرًا الفتح(٣/ ٧٢). **وفيه** ردّ علىٰ المالكية الذين يقولون بالردِّ علىٰ الإمام بتسليمة. ثبت عن ابن عمر كما في الموطأ (٢٢١) بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة (٣١٦١) وحسَّنه الشثري، وأخرج أبو داود (١٠٠١) وابن ماجه (٩٢١) المرفوع من حديث سمرة لكنه ضعيف.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الظاهر أنَّ سلام المأمومين في عهد الرسول ﷺ كسلامه، لكن المأموم ينوي هذا، وهذا -أي: سلامه علىٰ الإمام وعلىٰ الملائكة، ونحو ذلك-.

قال: -أي: عن حديث: «**ما شأنكم تشيرون بأيديكم...**»، فهذه إشارة إلىٰ أنَّ المأمومين إذا قالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فإنَّه ينوي من علىٰ يمينه، ومن علىٰ يساره، والإمام إمَّا عن يمينه، أو يساره، أو أمامه، وهو داخلٌ في هذا". بتصرُّفٍ يسيرٍ شرح البخاري(٣/ ٤٠٢).

وقد كان الصحابة ﷺ يشيرون بأيديهم إذا سلَّموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنَّها أذناب خيل شمس، إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلىٰ صاحبه ولا يومئ بيده**». -فلمَّا صلَّوا معه أيضا لم يفعلوا ذلك-. وفي رواية: «**إنَّما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ثمَّ يسلِّم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله**». أخرجه مسلم برقم(٤٣١).

تنبيه:

كلُّ ما تقدَّم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك؛ بل إنَّ عموم قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، يشملهنَّ، وهو قول **إبراهيم النخعي**-رحمه الله- قال: "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل". سنده

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٧٥).

وقد مرّ بنا قول **أم الدرداء** -رضي الله عنها-: "أنَّها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة". في باب(سنَّة الجلوس في التشهُّد).

١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

قوله: **(باب الذكر بعد الصلاة)**، هذا الباب يبيِّن أمرين: أحدهما: ثبوت الذكر بعد الصلاة. والثاني: كيفية الذكر في هذا الموطن.

فقد دلَّ علىٰ ثبوته قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. وكذلك مَّما يدلُّ علىٰ مشروعية الذكر بعد الصلاة، ما جاء عند البخاري عن **سعد بن أبي وقاص**-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردَّ إلىٰ أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**».

وأمَّا كيفيته؛ فقد جاءت مبيَّنة في حديث ابن عباس في هذا الباب.

٨٤١ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَامَعْبَدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: "أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ(ينتهي) النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ(المفروضة) كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ"[(١)].

طرفه في: (الأذان٨٤٢).

٨٤٢ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُومَعْبَدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ".

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُومَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ.

تقدَّم في: (الأذان ٨٤١).

الشرح

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٨٣)، وأبوداود (١٠٠٢، ١٠٠٣)، والنسائي (١٣٣٥).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)، هو من كلام أبي معبد عنه، كما بيَّنه في مسلم عن ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرني بها أبو معبد ثمَّ أنكره بعد عن ابن عباس، قال: نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. ثمَّ ساقه.

قال عمرو: فذكرت لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدِّثك بهذا. قال عمرو: فقد أخبرتنيه قبل ذلك. أخرجه مسلم برقم(٥٨٣).

قوله: (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ)، وهذا الحديث دالٌّ علىٰ ما ترجم له المصنف، ووجه ذلك تقريره ﷺ من غير نكير منه. وقد جاء في حديث ثوبان وعائشة -رضي الله عنهما- وغيرهما أنَّ النبي ﷺ كان يبدأ حين ينتهي من الصلاة بالاستغفار، واللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام. فيحتمل هذا ويحتمل أنَّه كان يبدأ بالتكبير، كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- هذا. وفي هذا الحديث مشروعية رفع الصوت بالذكر، وهذا هو الحقُّ، وهو سنَّة. ولهذا كان **ابن عباس** -رضي الله عنه- يقول: "إنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد النبي ﷺ".

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ مراده بالتكبير: الذكر، فأطلق التكبير، مكان التسبيح، وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ، ولكن لـمَّا كان التكبير بعد العبادات مشروعـًا وهو كثير، أطلق عليه ذلك.

ولكن كيف يكون هذا الرفع؟ الظاهر أنَّه رفع من الجميع فكلٌّ يسمع نفسه بحيث لا يشوِّش بعضهم علىٰ بعض، فيحدث صوتـًا في العموم دون أن يميَّز الصوت.

وقد دلَّ حديث ابن عباسٍ علىٰ رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المفروضة، وحكي عن أكثر العلماء الإسرار، والتفصيل فيه الذي ذكرنا هو الصحيح جمعـًا بين حديث ابن عباس، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً**﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً**﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقول النَّبيّ ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «**إنَّكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبـًا**». أمَّا إن كان سيؤذي من حوله فلا، وهو اختيار شيخ الإسلام والعلَّامة ابن عثيمين -رحمهما الله-. **ينظر**: شرح البخاري(٣/ ٤٠٤-٤٠٥). فلا هو إسرار في نفسه، بحيث لا يسمع نفسه، ولا جهر يحدث به التشويش ولذا ورد إنكار بعض السلف الجهر الذي يشوِّش.

وأنكر عَبيدة السلماني رفع الصوت فيه، فعن أبي البختري قال: مررتُ أنا وعَبيدة في المسجد ومصعب يصلِّي بالناس فلمَّا انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر رفع بها صوته، فقال

عبيدة: "قاتله الله نعَّار بالبدع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٢)، من رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب، وعبدالرزاق (٣٢٢٦)، من رواية الثوري عنه. فيمكن أن يحمل هذا علىٰ رفع فيه تشويش، وقد حمله أحمد علىٰ تخصيص الإمام بذلك، قال **ابن رجب**: "وقال القاضي **أبويعلىٰ** في "الجامع الكبير": ظاهر كلام أحمد: أنَّه يسنُّ للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد علىٰ ذلك".

وخصَّه الشافعي رحمه الله بالإمام لمدَّة، وحمل هذا الرفع منه ﷺ علىٰ أنَّه كان للتعليم، مثل صلاته علىٰ المنبر للتعليم، قال **ابن رجب**: "وحمل الشافعي حديث ابن عباسٍ هذا علىٰ أنَّه جهر به وقتًا يسيراً حتىٰ يعلِّمهم صفة الذكر؛ لا أنَّهم جهروا دائمًا، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر حتىٰ يعلم أنَّه قد تعلَّم منه، ثمَّ يسرُّ، وكذلك ذكر أصحابه". فتح الباري (٥/ ٢٣٦).

بماذا يبدأ من الذكر:

عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرَّات، ثمَّ قال: «اللهمَّ...». فذكر معنىٰ حديث عائشة رضىٰ الله عنها.

عن عائشة رضىٰ الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان إذا سلَّم قال: «**اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». أخرجه مسلم (٥٩٢).

وعن **عبدالله بن أبي الهذيل** أنَّه قال: "كانوا (يعني: الصحابة) يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٣).

وعن عبد الله بن الزبير أنَّه كان يقول علىٰ المنبر: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

وعن **علي بن أبي طالب** قال: كان النبي ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال «**اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منِّي، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**». كلها صحيحة في سنن أبي داود.

عن يحيىٰ بن سعيد قال: ذكرت للقاسم أنَّ رجلاً من أهل اليمن ذكر لي: "أنَّ الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة المكتوبة **كبَّروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات** فقال القاسم: "والله إن كان **ابن الزبير** ليضيِّع ذلك". **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٤).

عن أمِّ سلمة: - أنَّ النبي ﷺكان يقول إذا صلَّىٰ الصبح حين يسلِّم: «**اللهمَّ إنِّي أسألك علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وعملاً متقبَّلاً**».

ولا يجوز الزيادة عمَّا صحَّ في السنة، وقد سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلَّم فيقول: صلَّىٰ الله علىٰ محمد، لا إله إلا الله، فقال: ما كان من قبلهم يصنع هكذا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٥)، وعن **أبي البختري** قال: "هذه بدعة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٦).

وعن أبي البختري قال: **إنَّ عَبِيدة** السلماني لآخذ بيدي إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول: "لا إله إلا الله والله أكبر" مستقبل القبلة بعد ما سلَّم من الصلاة فقال **عبيدة**: "ما له قاتله الله نعَّار بالبدع". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣١٠٣).

٨٤٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(جمع دثر؛ وهو المال الكثير) مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ(المراتب العليا في الجنة أو المراد: علو القدر عنده تعالىٰ)، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ(الدائم الذي لا انقطاع له) يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ(أموال زائدة عن حاجتهم) يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ**(أي: من أنتم بينهم) **إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ**»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ:

"سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ"[١].

طرفه في: (الدعوات٦٣٢٩).

الشرح

قوله: (جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ...)، ففي هذا الحديث شكاية الفقراء للنبي ﷺ، وهي شكاية غبطة، وليست شكاية تحسُّر وندم.

قوله: (أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ ...)، فيه أنَّه ينبغي للعبد أن يستعمل كلَّ ما يوجب تنبيه الناس قبل كلامه معهم.

وفيه أنَّ ظاهر الحديث أنَّ العبد يقول خلف كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر مائة. وأحيانًا يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ثمَّ يتمُّ المائة بـ(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير)

قوله: (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: "سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ...)، ويكمل المائة بـ«**لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير**»، وثوابه أن تغفر خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر كما جاء في حديث آخر[٢].

وهناك صفة ثانية وهي: أن تسبِّح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّر أربعًا وثلاثين، وقال عنها: «**معقبِّات لا يخيب قائلهن، أو فاعلهن**»[٣].

وهناك صفة ثالثة وهي أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله. خمسًا وعشرين، فيكون المجموع مائة.

وهناك صفة رابعة وهي أن تقول: سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا[٤].

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٩٥)، وأبوداود (١٥٠٤).

(٢) رواه مسلم برقم(٥٩٧).

(٣) رواه مسلم برقم(٥٩٦).

(٤) **صحيح**: صحيح النسائي برقم(١٣٤٧).

فهي خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان. كما جاء في الحديث. فعن عبد الله بن عمرو قال : – قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبِّح الله في دبر كلِّ صلاة عشرًا، ويكبِّر عشراً، ويحمد عشرًا**». فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده: «**فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوىٰ إلىٰ فراشه سبَّح وحمد وكبَّر مائة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأيُّكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة**»، قالوا: وكيف لا يحصيهما؟ قال: «**يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في الصلاة فيقول: اذكر كذا وكذا حتىٰ ينفكَّ العبد لا يعقل، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينوِّمه حتىٰ ينام**» صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٣٣٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. صحيح النسائي (١٣٥٥).

وقوله: (يعقد التسبيح) يعني: بيده، فيضمُّ إصبعاً إصبعاً مع العد والإحصاء لها باستعمال أنامله، كما ورد في الحديث: «**واعقدن بالأنامل فإنَّهنَّ مسؤولات مستنطقات**»، حسن، أخرجه أبو داود (١٥٠١)، وممَّا يستأنس به ما ورد عن امرأة من بني كليب قالت: رأتني عائشة أسبِّح بتسابيح معي، فقالت: أين الشواهد؟ يعني الأصابع. أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٥٧).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبَّح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلَّل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**». قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد، صحيح النسائي (١٢٨٢).

وكل ذلك ثابتٌ عن النبي ﷺ، ويستحب التنوع في الإتيان بها.

وعن طيسلة (وهو من أصحاب ابن عمر، وكان خيِّراً فاضلا) عن **ابن عمر** قال من قال: "**دبر كلِّ صلاة وإذا أخذ مضجعه الله أكبر كبيراً عدد الشفع والوتر وكلمات الله التامات الطيِّبات المباركات ثلاثاً، ولا إله إلا الله مثل ذلك كنَّ له في قبره نورًا، وعلىٰ الجسر نورًا، وعلىٰ الصرط نورًا، حتىٰ يدخلنه الجنة أو يدخل الجنة**". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٦).

وورد في فضل هذه التسبيحات ما ذكر، لا يخيب قائلهن، وأيضاً لم يأت أحد أفضل منه إلا من فعل مثله أو زاد عليه، وأيضاً هنَّ الباقيات الصالحات، وأيضاً تغفر ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وممَّا ورد في فضلها أنَّها تطوف بعرش الرحمن تذكر بصاحبها، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله**

يتعاطفن حول العرش لهنَّ دوي كدوي النحل يذكرون بصاحبهنَّ، أولا يحبُّ أحدكم أن لا يزال عند الرحمن شيء يُذَكِّره به». صحيح الترغيب والترهيب (١٥٦٨) بنحوه.

وبها يخلق الخلق، ويرزق الخلق، وعن **عبد الله بن عمرو** قال: لأن أقولها يعني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبُّ إليَّ من أن أحمل علىٰ عدَّتها من خيل بأرسانها (يعني: في سبيل الله). **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٣).

وعن ثابت البناني قال: حدثني رجل من أصحاب محمد ﷺ عند هذه السارية قال: **"من قال سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه كتبت له في رقٍّ ثمَّ طبع عليها خاتمًا من مسك فلم يكسر حتىٰ يوافىٰ بها يوم القيامة"**. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٩). يعني: لا يمحىٰ منها شيء.

عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا أو صلَّىٰ تكلَّم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات؟ فقال: «**إن تكلَّم بخير كان طابعا عليهنَّ إلىٰ يوم القيامة وإن تكلَّم بغير ذلك كان كفارة له؛ سبحانك اللهمَّ وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك**». قال شيخنا الألباني: صحيح.

٨٤٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**(لا ينفع ذا المال ماله إنَّما ينفعه العمل الصالح، ولا ينفعه إن أنت أردته بسوء)»[(١)].

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا،

وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: " الجَدُّ: غِنًىٰ ".

أطرافه في: (الزكاة١٤٧٧، الاستقراض٢٤٠٨، الأدب٥٩٧٥، الدعوات٦٣٣٠، الرقاق٦٤٧٣، القدر٦٦١٥، الاعتصام٧٢٩٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٩٣)، وأبوداود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣).

الشرح

قوله: (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ)، وهذا موافق لما ترجم عليه المصنف-رحمه الله-.

قوله: (اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)، يعني: ما قدّر الله تعالىٰ أن يُعطيه أحدًا، فلا أحد يمنعه، وهذا كقوله ﷺ: «**واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا علىٰ أن يضرُّوك بشيء لم يضرُّوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**». صحيح: صحيح الترمذي برقم(٢٥١٦).

وقوله: (الجد: غنًىٰ)، إذًا ذا الجد: يعني: صاحب الغنىٰ، فصاحب الغنىٰ لا ينفعه غناه من الله عزَّ وجلَّ.

الذكر بعد صلاة الصبح والمغرب

الذكر بعد هاتين الصلاتين عبادة عظيمة حري بالمسلم أن يحافظ عليها لينال الثواب العظيم، فيجلس في مصلاه بعد صلاة الصبح -صلاة الفجر- مشتغلاً بالأذكار حتىٰ تطلع الشمس، ثمَّ يصلِّي الضحىٰ، فعن **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- "أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلَّىٰ الفجر جلس في مصلاه حتىٰ تطلع الشمس حسنًا" مسلم (٦٧١). وقد ورد عن النبي ﷺ عدد من الأوراد بعد صلاة الصبح والمغرب، نذكر منها ما يأتي: «**من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، -عشر مرات-؛ كتب له بهنَّ عشر حسنات، ومحا عنه بهنَّ عشر سيئات، ورفع له بهنَّ عشر درجات، وكنَّ له عدل عتاقة أربع رقاب، وكنّ له حرسًا حتىٰ يمسي، ومن قالهنّ إذا صلىٰ المغرب دبر صلاته، فمثل ذلك حتىٰ يصبح**». صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٧٤). وفي حديث آخر: «**من قال حين ينصرف من صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير. عشر مرات؛ أعطي بهنّ سبعًا: كتب الله له بهنّ عشر حسنات، ومحا عنه بهنّ عشر سيئات، ورفع له بهنَّ عشر درجات، وكنّ له عدل عشر نسمات، وكنَّ له حفظًا من الشيطان، وحرزًا من المكروه، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنبٌ إلا الشرك بالله، ومن قالهنّ حين ينصرف من صلاة المغرب، أعطي مثل ذلك ليلته**». صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤٧٥).

١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

قوله: (بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ)، واستقبال الإمام الناس بعد السلام؛ بأن لا يجعلهم عن يمينه، ويقبل علىٰ من عن يمينه لحديث البراء.

لكن قبل أن يتحوَّل كان إذا سلَّم: استغفر ثلاثًا، وقال: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. كما دلَّ علىٰ ذلك أحاديث أخرىٰ.

إلا في صلاتي الفجر والمغرب، فإنَّه يزيد التهليل عشراً قبل أن يثني رجليه، أو يتكلَّم.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ولم يرخِّص في إطالة استقبال الإمام القبلة بعد سلامه للذكر والدعاء إلا بعض المتأخِّرين ممَّن لا يعرف السنن والآثار، ومنهم من استحبَّ في عقب صلاة الفجر أن يأتي بالتهليل عشر مرَّات-كما مرّ بنا في بعض أحاديث الذكر بعد صلاة الفجر والمغرب ففيها: «**من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلَّم**»-". فتح الباري(٧/ ٤٢٧).

٨٤٥ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُورَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ"[1].

أطرافه في: (التهجُّد١١٤٣، الجنائز١٣٨٦، البيوع٢٠٨٥، الجهاد٢٧٩١، بدء الخلق٣٢٣٦، الأنبياء٣٣٥٤، التفسير٤٦٧٤، الأدب٦٠٩٦، التعبير٧٠٤٧).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، في الأحاديث الثلاثة المذكورة فيه. **ففي هذا** دليلٌ علىٰ أنَّ عمل النبي ﷺ بعد السلام من الصلاة هو: الإقبال علىٰ الناس بوجهه.

وهذه هي السنَّة التي ينبغي للإمام العمل بها، وقد ورد ذلك عن **علي** -رضي الله عنه-، فعن طارق بن شهاب قال: "صلَّىٰ بنا علي -رضي الله عنه- العصر، فلمَّا سلَّم، **أقبل علينا**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٤).

بوجهه". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٨٦٣٨).

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ**، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ(أي: عقب مطر) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**(أي: بكوكب كذا وكذا)، **فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»[(١)].

أطرافه في: (الاستسقاء١٠٣٨، المغازي٤١٤٧، التوحيد٧٥٠٣).

الشرح

قوله: (فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ): هذا أيضًا دليل علىٰ ما ذكره المصنف من إقبال الإمام علىٰ المصلِّين بعد تسليمه، وهذا هو موضع الشاهد من الترجمة.

قوله: (**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**): عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**». أخرجه مسلم (٩٣٤).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، نَزَّل الله الغيث فيقولون: بكوكب كذا وكذا**». أخرجه مسلم (٧٢).

قوله: (**فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ**): قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورىٰ: ٢٨]، ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩]، ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٧١)، وأبوداود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٥٢٥).

ذَٰلِكَ لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الروم: ٥٠]. **فيه** وجوب شكر نعم الله تعالىٰ التي لا تُعَدُّ وتُحْصىٰ.

وفيه وجوب عزو وإضافة النعم إلىٰ مسديها سبحانه، وهو مسبِّبها، ولا تضاف إلىٰ أسبابها، وإن كان صاحبها لا يقصد بها الكفر بالله، وإنَّما هو خطأ في اللفظ؛ لذا لا يكفر الكفر المخرج من الملَّة، فإنَّه إن اعتقد أنَّ الفاعل حقيقة لنزول المطر، هو الكوكب لكفر كفراً أكبر، ولكنَّه لم يقصد ذلك، بل عزاها لفظاً إلىٰ الكواكب، ولم يضفها إلىٰ الله تعالىٰ لفظاً فإنَّ هذا من أمور الجاهلية، وما كانوا يقولونه قديماً، فهو متشبِّه بهم في قولهم، فهو كفر النعمة كما جاء مصرَّحاً به في بعض ألفاظه: مطر الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ ليلاً فلمَّا أصبحوا قال رسول الله ﷺ: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: **ما أنعمت علىٰ عبادي من نعمة إلا أصبحت طائفة منهم كافرون**، يقولون مطرنا بوء كذا وكذا، فأمَّا من آمن بي وحمدني علىٰ سقياي؛ فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، وأمَّا من قال مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي»، أو قال: «**كفر بنعمتي**». أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٨١)، وفي المسند (١٧٠٤٩) والنسائي (١٥٢٥) بنحوه.

قوله: (**وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**): والنوء هنا سقوط النجم في الغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من ساعته بالمشرق، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحرَّ والبرد إلىٰ الأنواء والكواكب، وعن معاوية الليثي مرفوعًا: «**يكون الناس مجدبين فيُنزِلُ الله عليهم رزقًا من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين يقولون: مطرنا بنوء كذا**»". الفتح (٣/ ٣٩٥)، مختصرًا.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿**فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ .... وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

وجاء في روايةٍ عند مسلم (٧٣)، ما يبين معنىٰ هذا الحديث، من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا** قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ**﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿**وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢]».

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليبيِّت القوم بالنعمة ثمَّ يصبحون وأكثرهم بها كافر يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا». قال محمد بن إبراهيم: فحدَّثت

بهذا الحديث سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال سعيد: نحن قد سمعنا ذاك من أبي هريرة، وقد حدَّثني من لا أتَّهم أنَّه شهد هذا المصلَّىٰ من عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- ، وهو يستسقي بالناس عام الرمادة. قال: فدعا والناس طويلاً واستسقىٰ طويلاً، وقال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين إنَّ أهل العلم بها يزعمون أنَّها تعترض بالأفق بعد وقوعها سبعاً. قال: فوالله ما مضت تلك السبع حتىٰ أغيث الناس. السنن الكبرىٰ للبيهقي ت- التركي (٧/ ١١٢).

والحديث، سيأتي الكلام عليه في الاستسقاء، والمغازي، والتوحيد -إن شاء الله-(١).

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ(نصفه)، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا(ناموا)، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»(٢).

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٧٢).

الشرح

قوله: (فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ): سبق الكلام عليه.

وعن البراء قال: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**ربِّ قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك**». يعني يميل شيئاً

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٠)، والنسائي (٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢).

(٢) كتاب الاستسقاء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "شُكْرَكُمْ"، تحت حديث برقم (١٠٣٨)، وكتاب المغازي، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، تحت حديث برقم (٤١٤٧)، وكتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللهِ﴾، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾:"حَقٌّ"، ﴿وَمَا هُوَ بِالهَزْلِ﴾:"بِاللَّعِبِ"، تحت حديث برقم (٧٥٠٣).

تجاههم.

وعن مغيرة **عن إبراهيم**: "أنَّه كان إذا سلَّم **أقبل علينا بوجهه** وهو يهلِّل، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٨٦٣٧).

وأما حديث أنس: (**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا...**) الحديث، فقد تقدَّم الكلام عليه في أبواب مواقيت الصلاة[١].

(١) كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، تحت حديث برقم (٥٧٢).

١٥٧- بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

قوله: (**بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ**): أي: وبعد استقبال الناس، فيناسب ما تقدَّم.

قال **البيهقي**: "باب الترغيب في مكث المصلِّي في مصلَّاه لإطالة ذكر الله تعالىٰ في نفسه وكذلك الإمام إذا انحرف" السنن الكبرىٰ (٧/ ٨٨) ت- التركي، وقال **النسائي**: "باب قعود الإمام في مصلَّاه بعد التسليم" سننه (٣/ ٨٠)، قال شيخنا **ابن عثيمين**: "ثمَّ إنَّ المكث لا يتقيّد بحالٍ من ذكر أو دعاءٍ، أو تعليم، أو صلاة نافلة؛ ولهذا ذكر في هذا الباب مسألة تطوُّع الإمام في مكانه.. شرح البخاري(٣/ ٤١٥).

ويأتي الحديث عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، **ويمكث هو في مقامه يسيرًا** قبل أن يقوم، قال الزهري: نُرىٰ والله أعلم أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنَّ أحد من الرجال. سيأتي برقم (٨٥٠، ٨٧٠).

وأيضا كان يجلس بعد الفجر طويلاً حتىٰ تطلع الشمس، كما ورد عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: كنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ الفجر **جلس في مصلَّاه حتىٰ تطلع الشمس**، فيتحدَّث أصحابه يذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسَّم ﷺ. أخرجه مسلم، والنسائي(١٣٥٨).

وعن الحسن قال: كانوا يستحبُّون للرجل إذا صلَّىٰ الصبح أن لا يطعم طعاماً حتىٰ تطلع الشمس ويصلِّي لله عز وجل ركعتين. وروِّينا عن مالك بن أنس أنَّه قال: أدركت الناس وما يتكلَّمون حتىٰ تطلع الشمس، وإنَّما أراد فيما لا يعنيهم. البيهقي (٢٨٥٥).

وعن موسىٰ بن طلحة قال: كان طلحة يثبت في مصلَّاه حيث صلَّىٰ فلا يبرح حتىٰ تحضر السبحة فيسبِّح. **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة: (٧٧٦٧).

وعن طارق بن شهاب قال: كان عبد الله إذا صلَّىٰ الفجر لم يدع أحداً من أهله صغيراً ولا كبيراً يطوف حتىٰ تطلع الشمس. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٨١).

عن ابن عمر: أنَّه كان يكره الحديث بعد الفجر أو قال: بعد ركعتي الفجر، وكان يستحبُّ أن يسبِّح ويكبِّر، سنن البيهقي (٣٠٣٣) وكان يجلس بعد العصر للذكر حتىٰ الغروب.

٨٤٨ -وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: "يُصَلِّي (يعني: النوافل) فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ"، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ (ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما).

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ.

الشرح

قوله: (يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ): يحتمل أنَّه لم يبلغه النهي عن صلاة التطوع في موضع الفريضة إلا أن يتحوَّل أو يتكلَّم، ويحتمل أنَّه تحوَّل قليلاً، أو تكلَّم.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «**لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ**» وَلَمْ يَصِحَّ)، (هذا من كلام البخاري) ذكره هنا بالمعنىٰ، ولفظه: «**أيعجز أحدكم أن يتقدَّم، أو يتأخرنّ، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة**». وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «**لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّىٰ فيه، حتىٰ يتحوَّل**». **صحيح**: أخرجه أبي داود برقم(٦١٦)، وهو في صحيح أبي داود برقم(٦٢٩).

وقد جاء من حديث **السائب بن يزيد**: أنَّه صلَّىٰ مع معاوية -رضي الله عنه- الجمعة، فتنفَّل بعدها، فقال له معاوية: "إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتىٰ تتكلَّم أو تخرج، فإنَّ النبي ﷺ أمرنا بذلك". رواه مسلم برقم(٨٨٣). وفي رواية: "لا توصل صلاة بصلاة حتىٰ تتكلَّم أو تخرج". **صحيح**: صحيح الجامع برقم(٧٤٧٨).

وعن **علي** -رضي الله عنه- قال: "إذا سلَّم الإمام، لم يتطوَّع حتىٰ يتحوَّل من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام". **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٠٢١). وفي البيهقي بلفظ: "من السنَّة إذا سلَّم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلَّىٰ فيه...". السنن الكبرىٰ(٢/ ١٩١).

وقد روي عن **ابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر**، وغيرهم نحوه. أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٦٠١٢).

وما روي عن السلف خلاف ذلك، فإنَّه محمولٌ علىٰ ما ذكر من الحديث، إمَّا بالتكلُّم، أو الخروج، أو التحوُّل، والله أعلم، فالعبد إذا صلَّىٰ وكان إمامًا، فإنَّ صلاته بعد الفريضة في مكانه مكروهةٌ؛ حتىٰ لا يصل فريضة بنافلة، فالفصل بينهما واجب.

٨٤٩ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا"(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَنُرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ".

تقدَّم في: (الأذان٨٣٧).

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: "كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ".

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ -.

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم في: (الأذان٨٣٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا)، وقد جاء من حديث **عائشة** رضي الله عنها أنَّها قالت: كان ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». أخرجه مسلم برقم(٥٩٢). وفي حديث **البراء**: "رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، ... **وفيه**: فَجَلْسَتُهُ ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء". أخرجه مسلم برقم(٤٧٠). وهذا

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٤٠)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

يدلّ علىٰ أنَّه ﷺ لم يكن يثب ساعة ما يسلِّم، بل كان يجلس بعد السلام جلسةً قريبةً من السجود وما قبله.

ومهما جلس العبد في مصلَّاه صلَّت عليه الملائكة وصلاتهم عليه: «**اللهمَّ اغفر له اللهمَّ ارحمه**». متفق عليه. إلا أن تكون ثمَّة حاجة، فإنَّه يسرع ويقوم لها، علىٰ ما يأتي في الحديث في الباب الآتي.

قوله: (**كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، **ففي** هذا الحديث أنَّ النساء لا حرج عليهنَّ أن يُصلينَ خلف الرجال، ثمَّ ينصرفن قبل أن يقوم الرجال. **وفيه** مراعاة المصلحة؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ كان ينتظر حتىٰ يقوم النساء وينصرفن؛ لئلا يختلط الرجال بهنَّ، ووردت في رواية: (وفي رواية: "أنَّ النِّساءَ في عهد رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلَّىٰ مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال»). **وفي هذا** دليل أن الاقتداء بالإمام ليس فقط في داخل الصلاة، بل قبل الصلاة، لقوله: «لا تقوموا حتىٰ تروني» فإذا دخل قاموا، وبعد الصلاة لا ينصرفون حتىٰ يكون هو الذي يبدأ بالانصراف، **وفيه** أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد، **وفيه** دليلٌ علىٰ الابتعاد عن مخالطة الرجال للنساء حتىٰ في عهد النبوة، فكيف بعهدنا هذا؟!، **وفيه** أنَّه ينبغي الفرار والمبادرة بالابتعاد عن الفتنة، ومواطن التهم؛ وذلك لأنَّ النساء كنَّ يقمن من حين أن يُسلِّم. **وفيه** وجوب غض البصر. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز أن يقول الإنسان الذكر الذي هو عقيب الصلاة. **وفيه** أنَّه لا يقوم الناس قبل أن يقوم الإمام من مكانه. **وفيه** أنَّه ينبغي للنساء أن يكون خروجهنّ قبل الرجال، **وفيه** مشروعية الإسراع عند الحاجة، وكان عمر إذا مشىٰ أسرع، وفي السعي لحاجته والسفر ونحو ذلك فالعمل علىٰ قوله ﷺ: «**عليكم بالنسلان** -الإسراع-» صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦، ٢٥٣٧) والحاكم (١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١) والبيهقي (٥/ ٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٤٦٥). وإلا؛ فالأصل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وإذا كان المشي إلىٰ الصلاة فيكون بسكينة ووقار.

وفيه أنَّ التحوُّل والانصراف من مقام الإمام إلىٰ الناس بوجهه يكون عن اليمين أو الشمال ولا يتقيَّد بجهة، لحديث عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في

الصلاة. وسيأتي تفصيله في الباب الذي يليه[١].

(١) تحت بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

قوله: (بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ)، الغرض من هذه الترجمة، هو بيان حكم تخطِّي الصفوف، وبيان أنَّ المكث المذكور في الباب قبله، محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلىٰ القيام. ينظر: الفتح(٣/ ٩٣).

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّىٰ(أي: تجاوز) رِقَابَ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ(أي: خافوا) مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ(الذهب الذي لم يُصفَّ ولم يضرب) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي(أي: يشغلني التفكُّر فيه عن التوجُّه والإقبال علىٰ الله تعالىٰ)، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[1].

أطرافه في: (العمل في الصلاة١٢٢١، الزكاة١٤٣٠، الاستئذان٦٢٧٥).

الشرح

قوله: (فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ)، أي: خافوا، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "سببه أنَّهم كانوا إذا رأوا منه غير ما يعهدون تخوَّفوا أن يكون أتىٰ فيهم شيء". التوضيح(٧/ ٣٢٩).

قوله: (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا)، في رواية: «**ذكرت وأنا في الصلاة**». وفي رواية للبخاري:

---

(١) وأخرجه النسائي (١٣٦٥).

«**تبرًا من الصدقة**». والتبر هو: قطع الذهب قبل أن يفصل من ترابه، وقيل: كلُّ ما يستخرج من المعدن قبل أن يضرب دنانير.

وفي هذا الحديث: أنَّ المعتاد والمعهود من النبي ﷺ أنَّه لا ينصرف من مكان صلاته بعد التسليم. **وفيه** أنَّه يمكن أن يتذكَّر المصلي الشيء في صلاته. **وفيه** أنَّه ينبغي للعبد إذا فعل شيئًا غير معتاد أن يبيِّن للناس السبب. **وفيه** أنَّ من وجب عليه فرض، فالمبادرة إليه أفضل؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمه**». **وفيه** قسم الصدقات وعدم تأخيرها عند جامع الصدقات، **وفيه** أنَّ المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وإن كان هو الأولىٰ، وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل، **وفيه** ترك العبد لبعض الفضائل والمبادرة بفعل الواجبات خشية النسيان، **وفيه** أنَّ تخطِّي الصفوف للحاجة مباح، **وفيه** أنَّ التفكُّر في الصلاة في أمر لا يتعلَّق بالصلاة لا يفسدها. **وفيه** أنَّ إنشاء العزم في أثناء الصلاة علىٰ الأمور الشرعية لا يضرُّ. **وفيه** جواز الاستنابة في الطاعات مع القدرة علىٰ مباشرتها، **وفيه** التوكيل في أداء الصدقات. **وفيه** شفقة الصحابة علىٰ نبيهم أن يصيبه أدنىٰ شيء، **وفيه** ملاحظة الصحابة لأحوال النبي ﷺ وإن دقَّت.

١٥٩ - بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

قوله: (بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ)، قال **الزين بن المنير**-رحمه الله-: "جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلىٰ أنَّه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلَّاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجِّه لحاجته إذا انصرف إليها". **ينظر**: الفتح(٣/ ٩٤).

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ -أَوْ مَنْ يَعْمِدُ- الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ".

قوله: (وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ...)، ويخالف هذا الأثر ما روي عن **عبدالرحمن السدي** قال: سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صلَّيت عن يميني، أو عن يساري؟ قال: "أمَّا أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه". رواه مسلم برقم(٧٠٨). قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ويجمع بينهما بأن أنسًا عاب من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبه، وأمَّا إذا استوىٰ الأمران؛ فجهة اليمين أولىٰ". الفتح(٣/ ٩٥).

وبنحو أثر أنس قد ورد عن السلف، فعن **مسروق** قال: "كان **أبوبكر** -رضي الله عنه- يسلِّم عن يمينه، وعن شماله، ثم ينفتل ساعتئذ كأنَّه علىٰ الرضف". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢٧٠).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنه- أنَّه قال: "إذا كنت تصلِّي فانصرفت، فانصرف إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك". **صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده(١٠/ ١٠٨).

وعن **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣١١٣).

٨٥٢ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: "لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ

إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ"[١].

الشرح

قوله: (لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ)، وفي رواية: "جزءًا من صلاته". رواه مسلم برقم(٧٠٧).

قوله: (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)، وفي رواية: "أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله". رواه مسلم برقم(٧٠٧). وهذا مخالفٌ لحديث أنس المذكور آنفًا، والجمع بينهما ما قال **النووي**-رحمه الله-: "يجمع بينهما بأنَّه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كلٌّ منهما بما اعتقد أنَّه الأكثر...". نقله عنه الحافظ في الفتح(٣/ ٩٥). أو يقال فيه ما قاله الحافظ-رحمه الله- في الجمع بين الحديثين المذكورين آنفًا.

وفيه أنَّ من أصرَّ علىٰ مندوب وواظب عليه مع اعتقاد فرضيته ولزومه، وهجر ما عداه يأثم، وهذا من تلاعب الشيطان به.

وقد روىٰ قبيصة بن هلب عن أبيه: أنَّه صلَّىٰ مع الرسول ﷺ فرآه ينصرف عن شقِّيه. رواه أحمد(٢١٩٦٧) وأبو داود (١٠٤١)، وقال محقِّقو المسند: صحيح لغيره، وهو في صحيح سنن أبي داود(٩٥٦). ويشهد له ما خرّجه الإمام أحمد(٢٤٥٦٧) والنسائي(١٣٦١) من حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله. (قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد) صحيح أبي داود (٤/ ٢٠٦).

وقال علي: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك، فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك، وكان علي لا يبالىٰ انصرف عن يمينه أو عن يساره. مصنف ابن أبي شيبة(٣١٤٠، ٣١٤١)، وعن ابن عمر مثله. مصنف ابن أبي شيبة(٣١٤٥) وصحَّحه الشيخ الشثري.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٠٧)، وأبوداود (١٠٤٢)، والنسائي (١٣٦٠)، وابن ماجه (٩٣٠).

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأمَّا التراجم التي قبلها؛ فكلُّها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنَّه بنىٰ صفة الصلاة علىٰ الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب؛ لأنَّه ذكر فيه أحكام الإقامة ثمَّ الإمامة ثمَّ الصفوف ثمَّ الجماعة ثمَّ صفة الصلاة، فلما كان ذلك كلَّه مرتبطًا بعضه ببعض واقتضىٰ فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة".
الفتح(٣/ ٩٧).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

الشرح

قوله: (مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا): هذا الحديث معلَّق، وقال **ابن الأثير**: وفي رواية ذكرها رزين: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن أكل من الثوم والبصل من الجُوع أو غيره، فلا يقربنَّ مسجدَنا يُؤذِينا بريح الثوم، قيل لجابر: ما يعني به؟ قال: ما أُرَاه يعني إلا نِيئَه**».

فحاجة الجوع لم ترخِّص له في أكلها في مجامع الناس، وفي حديث أبي سعيد قال: لم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خَيبرُ، **فَوقَعْنَا أصحابَ محمد ﷺ في تلك البَقْلة: الثوم، والناسُ جِياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً**، ثمَّ رُحْنا إلىٰ المسجد، فَوَجَد رسول الله ﷺ الرِّيحَ، فقال: مَن أكل من هذه الشجرة الخَبِيثَةِ شيئا فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد، فقال الناس: حُرِّمَت، حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**أيُّها الناس، ليس بي تحريمُ ما أحَلَّ الله لي، ولكنها شجرة أكْرَهُ ريحَها**» أخرجه مسلم.

وعند أبي داود (٣٨٢٣): أنَّه ذُكِر عند رسول الله ﷺ الثُّومُ والبصلُ، وقيل: يا رسول الله، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثومُ، أفتُحَرِّمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوه، ومن أكله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجد حتىٰ يذهب ريحُه منه» **صحيح**: الصحيحة (٢٠٣٢). فهم كانوا جياعًا وأكلوا منها أكلاً شديداً، فحاجتهم لها لا توجد لهم العذر في دخول المساجد بها، وهذا بخلاف حديث المغيرة

فإنَّ فيه التداوي، وفرق بين حاجة سدِّ الجوع، وبين وحاجة العلاج والدواء.

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تَفَل تُجاه القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُه بين عَيْنَيْه، **ومن أكل من هذه البَقْلة الخَبِيثَة فلا يقْرَبنَّ مسجدَنا - ثلاثًا -**». صحيح: أخرجه أبو داود(٣٨٢٤).

وعن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- أنَّه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: "ثمَّ إنَّكم أيُّها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين: البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا". رواه مسلم برقم(٥٦٧).

فما عسانا أن نفعل فيمن رائحته أخبث من الثوم والبصل، ممَّن يشرب الدخان، والرائحة ليست في فمه فحسب، بل وفي ثيابه وجسده كلِّه؟!، وفي هذا الحديث إخراج المبتدع من المسجد، كما فعله السلف، لأنَّه أشدُّ أذىٰ للمسلمين من الرائحة المنتنة، وجيفة الحمار.

ولكن يستثنىٰ من ذلك من كان معذوراً من مرض ونحوه، لما رواه المغيرةُ بن شعبة -رضي الله عنه- قال: أكلتُ ثُومًا فأتيتُ مُصَلَّىٰ رسول الله ﷺ - وقد سُبِقتُ بركعة - فلمَّا دخلتُ المسجد وجدَ النبيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فلمَّا قضىٰ صلاتَه قال: «مَن أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبنَّا، حتىٰ يذهب ريحُها - أو ريحه -» فلمَّا قضيتُ الصلاةُ جئْتُ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلتُ: لَتُعْطِينِّي يدَك، فأدخلتُ يده في كمِّ قميصي إلىٰ صدري، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصدر، فقال: «**إن لك عُذْراً**» **صحيح**: أخرجه أبو داود(٣٨٢٦).

وقد جاء من حديث **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ زرَّاعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم، فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين، حتىٰ ذهب ريحها". أخرجه مسلم برقم(٥٦٦). **وفيه** إبعاد من تشم منه رائحة خبيثة حتىٰ لو لم يكن في المسجد. **وفيه** حرص الإسلام علىٰ النظافة والريحة الطيبة. **وفيه** توقير أهل العلم وصيانة مجالسهم والمجامع العامة من الروائح المستكرهة.

٨٥٣ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا(لا يحضر مواضع صلاة الجماعة حتىٰ تذهب عنه الرائحة الكريهة)»[(١)].

أطرافه في: (المغازي٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، الذبائح والصيد٥٥٢١، ٥٥٢٢).

الشرح

قوله: (فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا): فلا يقرب المساجد ذمًا له علىٰ فعله، وتعزيراً، وإبعاداً له عن مواطن ومجامع المؤمنين.

فعن **عمر** -رضي الله عنه-، أنَّه قال: "من أكل البصل والكرَّاث فلا يأكله عند قراءة القرآن، ولا عند حضور المساجد". أخرجه الدارمي في (كتاب الأطعمة). **ينظر:** فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٤).

وفي حديث علي-رضي الله عنه- مرفوعًا: «**طيِّبوا أفواهكم للقرآن**». صحيح الترغيب والترهيب(٢١٥). فإنَّ الرجل إذا قرأ القرآن قام خلفه ملك، ودنا منه حتىٰ يضع فاه علىٰ فيه فما يقرأ آية إلا دخلت في جوف الملك، أخرجه البزار وابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب (٢١٥).

ولـمَّا كان المسجد موضع الصلاة والذكر، وتلاوة القرآن، وحضور الملائكة لذلك، فإنَّهم يحبُّون مجالس الذكر وحاجاتهم إليها كبيرة، وإنَّهم يوم الجمعة يدخلون يستمعون الذكر، ولـمَّا كانت المساجد هي أماكن حضورهم، فلا يؤذهم، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ العبد ينبغي أن يجتنب المساجد برائحته الكريهة، ولو لم يؤذ الإنس فقد يؤذي الجنَّ أو الملائكة، **وفيه** أنَّ علَّة الحكم هي الأذىٰ من الرائحة؛ فلا يقتصر النهي علىٰ المساجد، بل قد يؤذي الناس في مواضع أخرىٰ يجتمعون فيها.

٨٥٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ

(١) وأخرجه مسلم (٥٦١)، وأبوداود (٣٨٢٥)، وابن ماجه (١٠١٦).

الثُّومَ- فَلاَ يَغْشَانَا(أي: فلا يأتينا) فِي مَسَاجِدِنَا»[١].

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، "إِلَّا نَتْنَهُ".

أطرافه في: (الأذان٨٥٥، الأطعمة٥٤٥٢، الاعتصام٧٣٥٩).

٨٥٥ -حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا(لا يحضر مواضع صلاة الجماعة حتىٰ تذهب عنه الرائحة الكريهة)- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ(وهو جمع خضرة) مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي(أخاطب الملائكة، من المناجاة وهي التكالم بالسر)»[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ -وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ-.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُوصَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ.

تقدَّم في: (الأذان٨٥٤).

الشرح

وفي رواية: أنَّه قال: «**من أكل من هذه البَقْلَةِ: الثُّوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكُرَّاث - فلا يَقْرَبنَّ مسجدنا ، فإنَّ الملائكة تَتَأذَّىٰ بما يتأذَّىٰ منه بنو آدم**».

وفي أخرىٰ قال: "نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث، فَغَلَبَتْنَا الحاجةُ، فأكلْنا منها، فقال: **مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ ممَّا يتأذىٰ**

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٦٤)، وأبوداود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٧٠٧).

(٢) وأخرجه مسلم (٥٦٤)، وأبوداود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٧٠٧).

منه الإِنْسُ». متفق عليه.

وأخرج أبو داود الرواية وقال فيها: «فأُتِيَ ببَدْر» قال - أحمد ابن صالح «ببدر» فسَّره ابن وهب: طَبَق.

من جامع الأصول (٥٥٢١)، وهذه الرواية الأخيرة هي التي علَّقها البخاري، وبدأ بها الباب.

قوله: (**فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**): قال **ابن الأثير**: "ليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار في الانقطاع عن المساجد، وإنَّما أمره بالاعتزال عقوبة لهم ونكالاً؛ لأنَّه ﷺ كان يتأذَّىٰ بريحها" جامع الأصول (٧/ ٤٤٠)، لأنَّه لا يقعد في بيته ولا يشهد الصلاة مع الجماعة إلا النساء، أو المنافق؛ لقول عبدالله بن مسعود: (**ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المنافق في بيته لتركتم سنَّة نبيكم، ولو تركتم سنَّة نبيكم لضللتم**). صحيح أبي داود الأم: (٥٥٩).

وفي هذه الأحاديث: دليل علىٰ أنَّ الملائكة تكون أكثر ما تكون في المساجد، وهي التي تدعو للرجل الجالس في المسجد: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه، **وفيه** جواز أكلها وإتيان المساجد إن طبخت، أو ذهب ريحها بأيِّ طريق؛ فإنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

وقد ورد في حديث معاوية بن قرَّة: عن أبيه -وهو قُرَّةُ بنُ إياس المزني-: "أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن هاتين الشجرتين، وقال: مَن أكلهما فلا يقربنَّ مسجدَنا، وقال: إن كنتم لابُدَّ آكِلِيها فأمِيتُوهما طَبخاً، قال: يعني البصل والثوم". حسن صحيح: أخرجه أبوداود(٣٨٢٧)

قوله: («**قَرِّبُوهَا**». **إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ**): **فيه** دليل علىٰ إباحة وحلِّ هذه المأكولات، وإنَّما امتناعه منها لأجل ريحها.

ولذلك جاء في حديث أبي أيوب لـمَّا نزل عليه رسول الله ﷺ، وكان يأكل من موضع يد النبي ﷺ، فلمَّا لم يأكله، سأل أبو أيوب عن سبب عدم أكل النبي ﷺ منه، فأعلمه بسبب ما فيه من ثوم. سنن الترمذي(١٨٠٧) قال الشيخ الألباني: صحيح.

٨٥٦ -حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ **عَبْدِالعَزِيزِ**، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**

فَلاَ يَقْرَبْنَا -أَوْ: لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا-»[1].

طرفه في: (الأطعمة٥٤٥١).

الشرح

قال الإمام **ابن باز**-رحمه الله-: "هذه الأحاديث تتعلَّق بما يتعاطاه الإنسانُ ممَّا يُكره ريحه ويُؤذي الناس، وأنَّ الواجب عليه ألا يُؤذي به الناس في مُصلَّاهم، فإذا أكل الثوم أو البصل أو الكُرَّاث أو كان به ما يتأذَّىٰ به الناس من الرائحة الكريهة فإنَّه لا يُصلِّي مع الناس، ولهذا قال ﷺ: «**فليعتزلنا**» أو: «**لِيَعْتَزِلْ مسجدَنا**»، وفي اللفظ الآخر: «**فلا يقربَنَّ مُصلَّانا**»، هذا لأنَّه يتأذَّىٰ به الناس، وفي اللفظ الآخر: «**فإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ ممَّا يتأذَّىٰ منه بنو آدم**» يعني: لا يدخل المسجد ولو لم يكن فيه مُصلُّون؛ لأنَّ هذا يتأذَّىٰ به الملائكة.

فالواجب علىٰ مَن أكل الثّوم أو البصل أو الكُرَّاث، أو كانت به رائحة الدخان، أو الصّنان، أو رائحة الآباط الشديدة أن يجتنب الناسَ حتىٰ يتنظَّف من ذلك، حتىٰ يزول عنه ما به من الريح الكريهة.

وفي حديث **عمر**: أنَّ الرسول ﷺ كان يأمر بإخراجه من المسجد، إذا وجدوا منه ريحًا أمر بإخراجه.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأمر عظيم، وأنَّ الواجب علىٰ المسلم أن يتباعد عمَّا يُؤذي إخوانه، وقول عمر أنَّهما "خبيثتان" يعني: خبيثتان من جهة الرائحة، ... وهي حلال طيِّبة، لكن خبيثة من جهة رائحتها، فإذا أُمِيتَتْ طبخًا -يعني طُبِخَتْ وزالت الرائحةُ- رجعت إلىٰ طيبها، فإذا طبخها الإنسانُ حتىٰ ذهب الريحُ فلا حرج في ذلك ولا بأس. شرح رياض الصالحين باب رقم(٥٣٥).

ففي هذه الأحاديث: النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كرَّاثًا أو نحوها ممَّا فيه رائحة كريهة. **وفيه** أنَّه يلحق بهذه الأشياء، كلُّ ذي رائحة كريهة تتأذَّىٰ منها الملائكة أو المصلُّون، كرائحة التبغ الذي يتعاطاه المدخِّنون، فعلىٰ من ابتلىٰ بهذا المحرِّم الخبيث أن يتركه لله -تعالىٰ-، فإن لم يفعل فعليه ألا يتعاطاه عند ذهابه إلىٰ المسجد، وأن ينظِّف أسنانه وفمه،

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٦٢).

حتىٰ يقطع رائحته أو يخفِّفها. **وفيه** كراهة أكل هذه الأشياء لمن عليه حضور الصلاة في المسجد؛ لئلا تفوته الجماعة في المسجد، ما لم يأكلها حيلة علىٰ إسقاط الحضور، فيحرم. **وفيه** النهي عن الإيذاء بكلِّ وسيلة، وأكل ما له رائحة كريهة وسيلة منصوص عليها في هذا الحديث، فيلحق بها كلُّ مؤذ. **وفيه** أنَّ الامتناع عن أكل الثوم ونحوه، ليس لتحريمه، بدليل أمر النبي ﷺ بأكلها، فقال: (قَرِّبُوهَا إلىٰ بعض أصحابي) فامتناعه عن أكلها لا يدلُّ علىٰ التحريم، وقد دلَّت أحاديث هذا الباب -أيضًا- علىٰ أنَّ أكل الثوم غير محرَّم في الجملة، وعلىٰ هذا جمهور العلماء، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أيُّها الناس، إنَّه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله، ولكنَّها شجرةٌ أكره ريحها**». أخرجه مسلم برقم(٥٦٥). **وفيه** أنَّ المصالح الهامة أولىٰ بالمراعاة من المصالح الخاصة. **وفيه** حكمة النهي عن إتيان المساجد؛ ألا يتأذَّىٰ بها الملائكة والمصلُّون. **وفيه** حسن تعليم النبي ﷺ، حيث يقرن الحكم ببيان سببه؛ ليطمئن المخاطب بمعرفة الحكمة.

١٦١- بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ

قوله: (**باب وضوء الصبيان...**)، لـمَّا ذكر المصنف-رحمه الله- صفة الصلاة، وكان الغالب علىٰ أحكامها يختصُّ بالرجال المكلَّفين، أفرد لحكم الصبيان بابًا مفردًا، ذكر فيه حكم طهارتهم من الوضوء والغسل، وذكر صلاتهم وحضورهم الجماعات مع الرجال في الصلوات المفروضات، وفي العيدين والجنائز.

ولم يبوِّب فيما يتعلق بوقت وجوب الصلاة عليهم؛ لأنَّ الأحاديث في ذلك ليست علىٰ شرطه. وقد جاء بيان ذلك في قوله ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». حسن صحيح: صحيح أبي داود برقم(٤٩٥). وقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث** -وذكر منهم-: **الصبي حتىٰ يحتلم**». صحيح: إرواء الغليل برقم(٢٩٧). وفي حديث **عائشة** ﷺ: «**وعن الصبي حتىٰ يكبر**». صحيح: صحيح أبي داود برقم(٤٣٩٨). **ينظر**: فتح الباري(٨/ ٢٠-٢٢).

وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

قوله: (**وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ**):

عن حفصة، عن النبي- عليه السلام- قال: «**علىٰ كُلِّ محتلم رَواح الجُمُعة، وعلىٰ كلِّ مَن رَاح الجمُعةَ الغُسل**» صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وقال الألباني: إسناده صحيح، صحيح أبي داود (٣٧٠). ومفهومه أنَّه لا يجب علىٰ غير المحتلم، وفرق بين حكم الوجوب علىٰ الصبيان في ذلك، وبين ما أوجب الله علىٰ وليه من أمره بذلك كي يتربَّىٰ ويتعوَّد ذلك، فما أدىٰ إلىٰ واجب فهو واجب، فالأمر، والوجوب متعلِّق بوليِّه الذي يأمره بذلك، وإن أمر بالصلاة فإنَّه يؤمر بشرائطها، ووجباتها، وأركانها، بل وبمستحباتها أيضـًا، فيلحق الإثم وليُّ الصبي، قال **المهلب**: "في هذا الباب وضوء الصبيان وصلاتهم، وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض، وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليبلغوا إليها وقد اعتادوها وتمرَّنوا فيها". شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٤٦٩).

قوله: (**وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ**): ذكر البخاري رحمه الله كثيراً من الأحاديث التي تدلُّ علىٰ حضورهم الجماعة والعيدين، والجنائز، وصفوفهم مع

المصلين، وصفوفهم مع الرجال، وخشية من أن يظنَّ ظانٌّ أنَّهم يقطعون الصفوف لعدم تكليفهم بالأحكام الشرعية التكليفية، وقد يعتقد بعض الناس ووجودهم كعدمه، وأنَّ اصطفافهم بين الناس كالسواري.

ولم يختلف العلماء أنَّ الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود والأحكام علىٰ المكلَّف البالغ، ويجري عليه القلم، فالصبي له أجر صلاته وصيامه وحجِّه ونحو ذلك، وليس عليه وزر تركه لذلك إلا أنَّه يؤمر بأكثر هذه الأمور المذكورة، كي يتعوَّدها.

ومما يلحق بذلك نهي الصبيان عن المحرَّمات(١).

فعن **جابر** قال: "كنا ننْزِعه عن الغلمان –يعني: الحرير–، ونتركه علىٰ الجواري"(٢).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند **ابن مسعود** فجاء ابن له صغير عليه قميص حرير فشقَّه ابن مسعود"(٣). قال **ابن قدامة**: "ويتعلَّق التحريم بتمكُّنهم من المحرَّمات، كتمكُّنهم من شرب الخمر، وأكل الربا، وغيرهما"(٤). وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: "وأمَّا لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا؛ ففيه قولان مشهوران للعلماء؛ أظهرهما أنَّه لا يجوز، فإنَّ **ما حرم علىٰ الرجل فعله حرم عليه أن يُمَكِّنَ منه الصغير**، فإنَّه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فكيف يحلُّ له أن يلبسه المحرَّمات؟!.

وقد **رأىٰ عمر بن الخطاب** علىٰ صبي للزبير ثوباً من حرير فمزَّقه، وقال: «**لا تلبسوهم**

---

(١) وممَّا ينبغي أن يراعىٰ أن تكون ألبسة الأطفال والصبيان، بل والبنات الصغيرات تتوافق مع شرع الله تعالىٰ، فإن من شبَّ علىٰ شيء شاب عليه، وتأثير هذه الألبسة علىٰ الصغار كتأثيرها علىٰ الكبار أو أشدُّ، لأنَّه يرضع المخالفة، ويستمرؤها.

والقاعدة: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، فكما أنَّ الصلوات الخمس ليست واجبة عليه، ولكن يلزم وليُّه أن يأمره بها لسن سبع، بل ويضربه عليها لسن عشر، تعليماً وتأديباً له علىٰ مراعاة الشرع، فكذلك ينبغي أن يعوَّد ويربّىٰ من الصغر علىٰ ما تيسَّر من شرع الله حتىٰ إذا كَبِر استقام علىٰ ذلك وكان سجية له، لا يجد عناء ولا مشقَّة في العمل به.

هذا مع أنَّ فعل الواجبات أشقُّ من ترك المحرمات، فقد كان السلف يمنعون أولادهم وصبيانهم المحرَّمات.

(٢) **صحيح**: صحيح سنن أبي داود (ح٣٤٢٤).

(٣) **صحيح**: رواه ابن حزم في "المحلىٰ" (٤/ ٤٠)، والأثرم كما في "المغني" (١/ ٣٤٤).

(٤) المغني (١/ ٣٤٤).

الحرير»"[١].

وقد كان السلف يهتمون بهيئة صبيانهم ألا تخالف الشرع الحنيف، فهذا النبي ﷺ نهىٰ عن القزع.

فعن عبيدالله بن حفص أنَّ عمر بن نافع أخبره عن نافع مولىٰ عبدالله، أنَّه سمع ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن القَزَع. قال عبيدُالله: قلت: وما القَزَع؟ فأشار لنا عبيدُالله إلىٰ ناصيته وجانبَيْ رأسه. قيل لعبيدالله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: **الصبيُّ**. أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

وعند أبي داود (٤١٩٥) وغيره أنَّ النبي ﷺ رأىٰ صبيًا قد حلق بعضَ رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: «**احلقوا كلَّه أو ذروا كلَّه**». وهذا الإمام أحمد قطع لولدِهِ الصغار قُمُصًا، فقال للخياط: صَيِّرْ زِيقَها دقاقًا، وكره أن يُصَيِّرَهُ عريضًا[٢]. **والزيق**: هو ما أحاط بالعنق من القميص[٣].

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ(متباعد منفرد في ناحية عن القبور) فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَاعَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**.[٤]

أطرافه في: (الجنائز١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠).

الشرح

قوله: (فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ)، وفي لفظ آخر: "فقام فصففنا خلفه، قال **ابن عباس**: وأنا فيهم،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٣٩).

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ١٨٢).

(٣) ينظر لباس الرجل (١/ ١٦٦).

(٤) وأخرجه مسلم (٩٥٤)، وأبوداود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

فصلَّىٰ عليه". ومراد البخاري من هذا الحديث في هذا الباب: أنَّ ابن عباس صلَّىٰ خلفَ النَّبي ﷺ مع أصحابه علىٰ القبر، **وابن عباس** كان صغيرًا لم يبلغ الحلم.

وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجنائز في غير ما موضع -إن شاء الله-[(١)].

٨٥٨ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**(أي: بالغ)»[(٢)].

أطرافه في: (الجمعة٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، الشهادات٢٦٦٥).

الشرح

قوله: (**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)، الغسل ليس واجبًا علىٰ الصبيان غير المحتلمين، والمراد بالمحتلم في هذا الحديث الذي لم يبلغ الحلم، كما أنَّ قوله: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، إنَّما أراد به من بلغت المحيض. وهذا هو الظاهر من كلام البخاري- رحمه الله- أنَّهم إذا بلغوا وجب عليهم الغسل؛ وجواب سؤال البخاري في ترجمته: ومتىٰ يجب عليهم الغسل؟ الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه يجب عليهم إذا احتلموا.

٨٥٩ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ(هي: القِرْبةُ العتيقة) وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا(بالغسل الخفيف المقتصر علىٰ المرَّة الواحدة مع الإسباغ)-، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،

---

(١) كتاب الجنائز، تحت هذه الأحاديث (١٢٤٧ - ١٣١٩ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٦ - ١٣٣٦ - ١٣٤٠)

(٢) وأخرجه مسلم (٨٤٦)، وأبوداود (٣٤١، ٣٤٤)، والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، وابن ماجه (١٠٨٩).

ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ(أي: تنفَّس بصوت حتىٰ يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم)، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.(١)

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ " قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: "إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]".

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشرح

قوله: (فتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ)، هذا الحديث فيه قصة مبيت ابن عباس في بيت خالته ميمونة، والشاهد منه أنَّ الصبي يصحُّ وضوؤه، ويصحُّ حضوره الجماعة. وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في أبواب الوضوء.

٨٦٠ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ(أي: من كثرة ما استعمل)، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاليَتِيمُ(هو ضميرة بن أبي ضميرة مولىٰ رسول الله ﷺ) مَعِي وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ.(٢)

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٠).

الشرح

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاليَتِيمُ مَعِي وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا)، حديث أنس يدلُّ علىٰ جواز

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (٦١٠، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ٨٤٢، ١١٢١، ١٦٢٠)، وابن ماجه (٤٢٣، ٤٧٦، ٩٧٣، ١٣٦٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٥٨)، وأبوداود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١).

مصافّة الصبي. ومطابقته للترجمة من جهة أنَّ اليتيم دالٌ علىٰ الصبا؛ إذ لا يتم بعد الاحتلام، وقد أقرَّه النبي ﷺ علىٰ ذلك.

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه؛ حيث أجاب دعوة هذه المرأة العجوز. **وفيه** مشروعية إجابة الدعوة، **وفيه** دليلٌ علىٰ ما كان في قلوب الصحابة من محبة الرسول ﷺ. **وفيه** أنَّه يجوز إقامة الجماعة في النوافل، أحيانًا. **وفيه** جواز الصلاة علىٰ الحصير. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه لا بأس أن يسجد الإنسان علىٰ شيءٍ لين. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المرأة لا موقف لها مع الرجال. **وفيه** عرض العبد نفسه علىٰ أصحابه أن يُصلِّي بهم؛ لقوله ﷺ: «**قوموا فلأصلِّي بكم**».

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ(أنثىٰ الحمار) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ(قاربت البلوغ)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ(تمشي مسرعة ترعىٰ وتأكل)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(مروري من قدَّام الصف).[1]

تقدَّم في: (العلم٧٦).

الشرح

قوله: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ)، قد سبق هذا الحديث في (باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه)، والشاهد منه: أنَّ ابن عباس -رضي الله عنه- جاء إلىٰ منىٰ ومرّ بين يدي بعض الصف، ودخوله معهم، وتقريره علىٰ ذلك، وهو حينئذ قد قارب علىٰ الاحتلام. ويستدلَّ به علىٰ صحَّة صلاة النبي ﷺ، وأنَّه يجوز أن يدخل الصبي في صفِّ الرجال ويقف معهم.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز ركوب الحمار. وجواز المرور بين يدي المصلين، إذا كانوا خلف

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٠٤)، وأبوداود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٤)، وابن ماجه (٩٤٧).

الإمام. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ المرور بين يدي بعض الصفِّ لا يقطع الصلاة، ولا يؤثِّر فيها.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ(أخَّرها حتىٰ اشتدَّت عتمة الليل وهي ظلمته) حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ.(١)

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٦٦).

الشرح

قوله: (قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والمراد: أنَّ الصبيان كانوا يشهدون مع الرجال الصلاة المكتوبة في المسجد مع النبي ﷺ، وأنَّهم ناموا؛ لأنَّ النبي ﷺ أعتم بالعشاء؛ أي: أخّرها إل آخر وقتها. وقد سبق في (أبواب مواقيت الصلاة)، وفيه فضل انتظار الصلاة.

وفيه فضل من انفرد بعمل صالح في زمان أو مكان معين. وفيه تبشير من اجتهد في الطاعة ونالته مشقة.

وفيه ما كان عليه الصحابة رجالا ونساء وصبيانا علىٰ العبادة خاصة الصلاة.

٨٦٣ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ(يعني: إلىٰ مصلَّىٰ العيد) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- «أَتَىٰ العَلَمَ(الشيء الشاخص كالراية أو العلامة أو المنار في الأرض) الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ

(١) وأخرجه مسلم (٦٣٨)، والنسائي (٤٨٢، ٥٣٥).

خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا(أي: يمددن أيديهنَّ بالصدقة) إِلَىٰ حَلْقِهَا(مكان وضع الزينة فتأخذها)، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَىٰ هُوَ وَبِلاَلٌ البَيْتَ»[(١)].

تقدَّم في: (العلم٩٨).

الشرح

قوله: (شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)، وفي لفظ له: أنَّ النبي ﷺ قال لابن عباس: «**أشهدتَ العيد مع رسول الله** ﷺ؟» قال: نعم. والمراد من هذه الرواية بالخروج: الخروج للعيد.

والشاهد من الحديث في هذه الترجمة: أنَّ الصبيان كانوا يشهدون صلاة العيد مع النبي ﷺ، وقد صرَّح في هذا الحديث أنَّه كان صغيرًا، وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين -إن شاء الله-.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وحاصل الباب: تمرين الصبيان علىٰ الوضوء والصلاة، وحضور الجماعات في النفل والفرض، وتدريبهم علىٰ ذلك؛ ليعتادوها عند البلوغ، ولا خلاف أنَّ الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود والأحكام". التوضيح(٧/ ٣٥٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٦)، والنسائي (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣).

١٦٢ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

قوله: (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ)، لـمَّا فرغ من ذكر أحكام صلاة الرجال وصلاة الصبيان، شرع في ذكر حكم صلاة النساء، فأفرد لذلك أبوابًا وابتدأها بخروجهنَّ إلىٰ المساجد في الليل وغلس الفجر. ينظر: فتح الباري(٨/ ٣٧).

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ(أي: أخَّر صلاة العشاء حتىٰ اشتدَّت ظلمة الليل)، حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلاَ يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ(١).

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة٥٦٦).

الشرح

قوله: (نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)، يدلُّ علىٰ جواز حضور النساء والصبيان لصلاة العشاء ومثلها صلاة الفجر بغلس حتىٰ لا يعرفن من الغلس، **فيه** فضيلة انتظار الصلاة، **وفيه** فضيلة العبادة التي يفعلها العبد في وقت لا يفعلها غيره، كما قال: **(وصلُّوا بالليل والناس نيام)** أخرجه الترمذي (٢٦٥٣). وقال: حسن صحيح، وهو في "مسند أحمد" (٢٣٧٨٤).

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ(أي لصلاتي العشاء والفجر)، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(٢).

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٣٨)، والنسائي (٤٨٢، ٥٣٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٤٢)، وأبوداود (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٦).

أطرافه في: (الأذان٨٧٣، الجمعة٨٩٩، ٩٠٠، النكاح٥٢٣٨).

الشرح

قوله: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ)، وفي لفظ له: «**ائذنوا للنساء بالليل إلىٰ المساجد**». سيأتي برقم(٨٩٩).

قوله: (تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، هذا التعليق أخرجه مسلم بلفظ: «**لا تمنعوا النساء من الخروج إلىٰ المساجد بالليل**». برقم(٤٤٢).

ولمسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «**لا تمنعوا النساء حظوظهنَّ من المساجد إذا استأذنَّكم**». فقال بلال: والله لنمنعهنَّ...". الحديث.

وقد أجابه ابن عمر -رضي الله عنه- بجواب يليق به، كما في رواية بلال عند مسلم: "فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًّا سيئا ما سمعته يسبُّه مثله قط". وفي رواية عن الأعمش: "فانتهره، وقال: أفٍّ لك".

وفي أخرىٰ من طريق ابن نمير عن الأعمش: "فعل الله بك وفعل". ولمسلم من رواية أبي معاوية: "فزبره". والسرُّ في هذا أنَّ بلالًا عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علَّة المخالفة.

ويحتمل أنَّه قال ذلك لـمَّا رأىٰ من تساهل بعض النساء في ذلك الوقت وحملته علىٰ ذلك الغيرة، وإنَّما أنكر عليه ابن عمر -رضي الله عنه- لمخالفته الحديث.

وظنَّت **عائشة** رضي الله عنها أنَّ النبي لو رأىٰ ما فعل النساء من التساهل، لمنعهنَّ رسول الله ﷺ، فقالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو مُنعنَ؟ قالت: نعم". سيأتي برقم(٨٦٩)، والفرق بين قول بلال بن عبدالله بن عمر، وما قالت عائشة، أنَّ بلالاً عزم علىٰ الفعل، وأمَّا عائشة فأخبرت عن ظنِّها، وأيضـًا عائشة أخبرت عن حال النساء أو بعضهنَّ، وأمَّا بلال بن عبدالله بن عمر، فعزم علىٰ المنع ولو لم يحدث منهن تبرُّجٌ ونحوه، ولكن إرادة حبسها عن الخروج إلىٰ المساجد غيرة عليهنَّ، وثَمَّ فرق ثالث: عدم الأدب مع النص، وضربه في صدر الحديث، فلو أنَّ النبي ﷺ كان حاضراً وشافهه بهذا الحديث، فهل كان سيقول هذا الكلام له ويردُّ بهذا الردُّ؟!.

ويؤخذ من إنكار عبدالله علىٰ ولده تأديب المعترض علىٰ السنن برأيه، وعلىٰ العالم بهواه. **وفيه** تأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا إذا تكلَّم بما لا ينبغي له، وفيه الغضب لله، **وفيه** جواز التأديب بالهجران؛ فقد جاء في رواية لهذا الحديث: **"فما كلَّمه عبدالله حتىٰ مات"**.

فخروجهنَّ بالليل وكذا يخرجن تفلات غير متعطرات، ولا متبخِّرات، فعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات**». حسن: صحيح أبي داود الأم(٥٧٤).

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: عن النبي ﷺ قال: «**إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمسَّ طيبًا**». أخرجه مسلم (٤٤٣).

عن أبي موسىٰ الأشعري: عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرأة استعطرت فمرَّت علىٰ قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكلُّ عين زانية**». قال شيخنا: **إسناده حسن**. صحيح الترغيب والترهيب(٢٠١٩).

وعن موسىٰ بن يسار قال: مرَّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلىٰ أين تريدين يا أمة الجبَّار؟ قالت: إلىٰ المسجد، قال: تطيَّبت؟ قالت: نعم: قال: فارجعي فاغتسلي؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلىٰ المسجد وريحها تعصف حتىٰ ترجع فتغتسل**». **حسن لغيره**: صحيح الترغيب والترهيب(٢٠٢٠).

قال **ابن خزيمة**: "المتعطِّرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سمَّاها النبي ﷺ زانية، وهذا الفعل لا يوجب جلدًا ولا رجمًا، ولو كان التشبيه بكون الاسم علىٰ الاسم لكانت الزانية بالتعطُّر يجب عليها ما يجب علىٰ الزانية بالفرج، ولكن لما كانت العلَّة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم". صحيح ابن خزيمة ت الأعظمي(٣/ ٩١).

ومع هذا كلِّه فصلاة المرأة في بيتها أفضل؛ فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ**». **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٥٦٧).

وعن **عبد الله بن مسعود**، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها**». **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٥٧٠).

وعن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهنَّ**» صحيح

ابن خزيمة(٣/ ٩٢).

قال شيخنا: "حديث حسن يشهد له ما يأتي".

وعن عبدالله: عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربِّها وهي في قعر بيتها**» صحيح ابن خزيمة(٣/ ٩٣). قال شيخنا: إسناده صحيح.

قال ابن خزيمة: "باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها علىٰ صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها علىٰ صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد، والدليل علىٰ أنَّ قول النبي ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء". صحيحه (٣/ ٩٤).

في هذه الأحاديث: الحثُّ علىٰ صلاة المرأة في بيتها وأنَّه أفضل من صلاتها في المسجد، ولو كان المسجد له فضيلة كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، فلو نوت المرأة أن تمتثل أمر النبي ﷺ واحتسبت، وهي في بيتها، كان لها أجر الألف صلاة في المسجد النبوي، في كلِّ صلاة، وكذا المسجد الحرام.

وعن أمِّ ورقة: أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة، وأذن لها أن تؤذِّن لها وأن تؤمَّ أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن. **حسن**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٦)، قال شيخنا: **إسناده حسن**.

وفي حديث الباب: حرص الإسلام علىٰ حشمة المرأة، والحفاظ عليها، من النظرة، ومن استشراف الشيطان لها، ومن فتنة الرجال بها، وأنَّها لا تفعل مستحبًا يمكن أن يؤدِّي إلىٰ أن ترتكب محظوراً أو أكثر، **وفيه** عدم خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، **وفيه** أنَّه لا يجوز منع النساء من حضور المساجد، **وفيه** أنَّ الرجل لا يمنعها ولو كان يكره خروجها، **وفيه** أنَّه قد يلزمه أخذها إلىٰ المسجد إن أرادت أن تتعلَّم العلم الفرض العيني، ولا تجد من يعلِّمها، **وفيه** أنَّ خروج المرأة للمسجد فضلاً عن غيره مشروط بشروط شرعية، فمتىٰ لم تحقِّق الشروط، فله منعها.

١٦٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: "أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ(أي: الصلاة المفروضة)، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ"[(١)].

تقدَّم في: (الأذان٨٣٧).

الشرح

قوله: (كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ ...)، في هذا دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للإمام إذا كان هناك نساءٌ ألا يتعجَّل في القيام، بل يثبت مكانه حتىٰ ينصرفنَ؛ وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء.

قوله: (فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ)، هذا هو وجه ما بوَّب له المصنف-رحمه الله- (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم).

٨٦٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ(متلفِّفات ومغطِّيات الرؤوس والأجساد) بِمُرُوطِهِنَّ(جمع مرط وهو ثوب من خزٍّ أو صوف أو غيره)، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضياء الفجر)"[(٢)].

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٢).

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٤٠)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٤٥)، وأبوداود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩).

الشرح

قوله: (فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ)، في هذا الحديث أنَّ النساء كنَّ ينصرفن من صلاة الفجر متلفِّعات بمروطهنَّ، والمرط هو: كساءٌ غليظ، يشبه العباءة، والتلفُّع يعني: التلفُّف. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنهنَّ كنَّ يبادرنَ بالقيام. **فيه** ما كان عليه نساء السلف من الحرص علىٰ الحشمة والتستُّر حتىٰ في الأماكن البعيدة عن الريب والفتن كالمساجد. **فيه** ما كنَّ عليه من عظيم الحياء والبعد عن مزاحمة الرجال.

٨٦٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ**(أي: فأخفف) **فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**»[(١)].

تقدم في: (الأذان٧٠٧).

الشرح

قوله: (فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، وأنَّ النساء كنَّ يأتين إلىٰ المسجد، وليس في هذا بيان إن كان ليلًا أو نهارًا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ علىٰ حضور الصبيان المسجد؛ إذ أنَّ ظاهر الحديث يدلُّ علىٰ أنَّهم كانوا مع أمهاتهم. **وفيه** حسن رعاية النبي ﷺ للناس، وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز تخفيف الصلاة إذا حدث ما يوجب ذلك.

وفيه دليل لما سبق من الاقتداء بالأضعف. **وفيه** تقديم دفع المفسدة علىٰ جلب المصلحة.

---

(١) وأخرجه أبوداود (٧٨٩)، والنسائي (٨٢٥)، وابن ماجه (٩٩١).

وفيه ما جبلت عليه الأمهات من الشفقة علىٰ الأبناء وتأثُّرهنَّ بأقلِّ شيء يحصل لهم.

٨٦٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ(من التبرُّج والزينة والطيب وحسن الثياب والتجمُّل وقلَّة التستُّر وغير ذلك، ممَّا يحرِّك الداعية للشهوة) لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ". قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.(١)

الشرح

قوله: (مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، هذا الذي قالته عائشة رضي الله عنها في عهدها، وأنَّ النساء أحدثنَ مالم يكن في عهد النبي ﷺ، ولعلَّ ذلك كان في التوسُّع، والتبرُّج، والتطيُّب، وما أشبه ذلك، فكيف بزماننا والله المستعان.

وقد فهمت عائشة رضي الله عنها أنَّه سيمنعنَّ من كون الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولهذا نقول: **ما شروط خروج المرأة إلىٰ المسجد؟**

أولًا: ألا تخرج متطيِّبة أو متزيِّنة: فعن **أبي هريرة**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة**». رواه مسلم برقم(٤٤٤).

وعن **أبي هريرة**، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**-أي: تاركات الطيب-». **صحيح**: إرواء الغليل برقم(٥١٥).

وعن **زينب الثقفية** امرأة ابن مسعود رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكنَّ المسجد، فلا تمسَّ طيبًا**». رواه مسلم برقم(٤٤٣).

وكذلك فإنَّ في خروج المرأة وهي متطيِّبة أو عليها شيء من الزينة، ما يخشىٰ معه الافتتان بها.

ثانيًا: أن تخرج إلىٰ المسجد بإذن زوجها: فعن **ابن عمر** -رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٤٥)، وأبوداود (٥٦٩).

قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلىٰ المسجد، فلا يمنعها**». رواه البخاري برقم(٥٢٣٨)، ومسلم برقم(٤٤٢).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنه-، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**». رواه البخاري برقم(٩٠٠)، ومسلم برقم(٤٤٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: **فيه** دليلٌ علىٰ أنَّ للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهنَّ إلا بإذنه[١]، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج، ولم يخاطب الرجال بالمنع، كما خوطب النساء بالصلاة، ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهنَّ منها. **وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك**: ابن رجب. ينظر: فتح الباري(٥/ ٣١٨-٣١٩).

وكذلك أنَّ حق الزوج في ملازمة المسكن واجب؛ فلا تتركه للفضيلة. ذكره النووي في المجموع(٤/ ١٩٩).

---

(١) سيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا إن شاء الله تحت باب (استئذان المرأة زوجها بالخروج إلىٰ المسجد).

١٦٤- بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي(أي: يفرغ ويُتمُّ) تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ(مكان القيام) يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ"(١).

قَالَ: نَرَىٰ -وَاللهُ أَعْلَمُ -أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ(أي: يخرجن)، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

تقدَّم في: (الأذان٨٣٧).

الشرح:

قوله: (قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "مطابقته للترجمة من جهة أنَّ صفَّ النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهنَّ قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه". الفتح(٣/ ١١٦). **وفيه** سدُّ باب الفتنة بين الرجال والنساء، بين خيرة الناس، وفي أفضل بقعة، **وفيه** عدم اختلاط الرجال بالنساء في المساجد فضلاً عن غيرها، من الجامعات والمدارس، والأسواق، وقال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وهذه السنة المعمول بها أن ينصرف النساء في الغلس قبل الرجال؛ ليخفين أنفسهنَّ، ولا يبنَّ لمن لقيهنَّ من الرجال، فهذا يدلُّ أنهنَّ لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا من باب سدِّ الذرائع، والتحظير علىٰ حدود الله تعالىٰ، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ومواقعة الإثم في الاختلاط بهنَّ". التوضيح(٧/ ٣٦٦).

٨٧١ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"(٢).

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٤٠)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٥٨)، وأبوداود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١، ٨٦٩).

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٠).

الشرح

قوله: (فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)، هذا ظاهرٌ فيما ترجم له المصنف-رحمه الله-.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ قيام النساء خلف الرجال في الصلاة، بما يغني إعادة الكلام عنه، في (باب المرأة تكون وحدها صفًا). حديث رقم(٧٢٧).

فيه أنَّ المرأة وحدها صف، ولو كانت مع محارمها، **وفيه** ذكر الرجل أمَّه بكنيتها، **وفيه** أنَّ الصغير يصف مع الكبير واصطفافه صحيح؛ لأنَّ اليتيم لم يبلغ بعد **وفيه** أنَّ الاثنين صف، **وفيه** تواضع النبي ﷺ بإجابته للدعوة، **وفيه** الإحسان إلىٰ من أحسن بالدعاء ونحوه، **وفيه** الصلاة علىٰ الحصير، **وفيه** صلاة النافلة جماعة أحيانًا، **وفيه** الجماعة في البيوت. **فيه** نسبة البيت إلىٰ المرأة كما دلَّت عليه نصوص كثيرة من القرآن والسنة؛ لملازمتها له، بخلاف الرجل فالأصل خروجه لمصالحه.

١٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

قوله: (بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ ...)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "قيَّد بالصبح؛ لأنَّ طول التأخير فيه يفضي إلىٰ الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنَّه يفضي إلىٰ زيادة الظلمة فلا يضرُّ المكث". الفتح(٣/ ١١٦)، وفي رواية: " أنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّىٰ من الرجال ما شاء، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال". فالظاهر أنَّهنَّ يبادرن بالانصراف في باقي الصلوات أيضا للعلَّة المتقدمة وهي عدم اختلاطهن بالرجال.

٨٧٢ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ(ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضياء الفجر)، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ -أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا-.(١)

تقدم في: (الصلاة٣٧٢).

الشرح

قوله: (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ)، من الغلس أي: بسبب الغلس، والغلس هو: اختلاط بياض النهار بظلمة الليل، ويغلب فيه الظلمة علىٰ النور والضياء.

وقد سبق هذا الحديث في (كتاب مواقيت الصلاة) من رواية أخرىٰ عن **عائشة** رضي الله عنها -بمعناه-، وفيه: "ثمَّ ينقلبنَ إلىٰ بيوتهنَّ **حين يقضين الصلاة**، لا يعرفهنَّ أحد من الغلس"، وهذا يدلُّ علىٰ سرعة خروجهنَّ من المسجد عُقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتىٰ ينصرفن فيه، فيكون أستر لهنَّ. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٨/ ٥٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٤٥)، وأبوداود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩).

ففي هذا الحديث: أنَّه يجب علىٰ النساء أن ينصرفن بسرعةٍ إذا صليّن مع الرجال، سواءٌ في الفجر، أو في العشاء، أو غير ذلك من الصلوات. وقد تقدَّم أنَّه يشرع للرجال أن ينتظروا قليلًا حتىٰ ينصرف النساء.

وقد يستدلُّ به من يرىٰ عدم فرضية النقاب علىٰ المرأة، لأنَّ عدم معرفة بعضهنَّ هو بسبب الظلام، وليس بسبب تغطية وجوههنَّ.

١٦٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَىٰ المَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا»(١).

تقدَّم في: (الأذان٨٦٥).

الشرح

قوله: (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا)، قد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا، ولكن هذا الحديث أورده المصنف من طريق أخرىٰ، وليس فيه تقييد بالمسجد، ومقتضىٰ الترجمة أنَّ جواز الخروج يحتاج إلىٰ إذن الزوج. ينظر: الفتح(٣/ ١١٧).

وحكم إذن الزوج لزوجته إذا استأذنته للخروج إلىٰ المسجد: الراجح والله أعلم أنَّه يجب علىٰ الزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته إلىٰ المسجد للصلاة، إذا أُمنت الفتنة، وهو قول **ابن عبدالبر**(٢)، **وابن حزم**(٣)، **والشوكاني**(٤)، **والشنقيطي**(٥)، **وابن باز**(٦)، **وابن عثيمين**(٧)؛ لما جاء من حديث **ابن عمر** مرفوعًا: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**». وقصته مع ابنه مشهورة. وكذلك حديثه هذا وذكر قصة امرأة عمر.

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٤٢)، وأبوداود (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٦).

(٢) التمهيد(٢٤/ ٢٨١).

(٣) المحلىٰ(٢/ ١٧٠).

(٤) نيل الأوطار(٣/ ١٥٨).

(٥) أضواء البيان(٥/ ٥٤٢).

(٦) مجموع فتاوىٰ ابن باز(٧٩/ ١٢-٨٠).

(٧) الشرح الممتع(٤/ ٢٠١-٢٠٢).

١٦٧ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"(١).

تقدَّم في: (الصلاة٣٨٠).

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ".

قَالَتْ: "نَرَىٰ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ"(٢).

تقدَّم في: (الأذان٨٣٧).

الشرح

قوله: (بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)، هذه الترجمة تقدَّمت قريبًا برقم الباب(١٦٤)(٣)، وكذلك حديثا الباب تقدَّما في ذلك الموضع برقم(٨٧٠، ٨٧١)؛ فالتكرار وقع في الترجمة والحديثين معًا.

تمَّ بحمد الله شرح كتاب الأذان

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٥٨)، وأبوداود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١، ٨٦٩).

(٢) وأخرجه أبوداود (١٠٤٠)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

١١- كِتَابُ الجُمُعَةِ



١١- كِتَابُ الجُمُعَةِ

الجُمَعَةُ: ما يلي الخميسَ من أَيامِ الأَسبوع، كان يسمَّىٰ في الجاهلية يوم (العروبة)، واسمه عند المسلمين (الجمعة) لاجتماع الناس فيه، فصلَّىٰ بهم وذكّرهم، فسمَّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه.

وهو يوم عيد من أعيادنا، وعند الملائكة يدعونه (يوم المزيد)؛ لاجتماع المؤمنين فيه لرؤية ربِّهم الكريم، قال الله تعالىٰ: **{لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ}** [يونس: ٢٦]، وقوله تعالىٰ: **{وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ}** [ق: ٣٥].

وهو أول أيام الأسبوع، وليس السبت، وإنَّما السبت أول أيام الأسبوع عند اليهود، والأحد للنصارىٰ، ومن هنا كانت هذه الأمة أول الأمم يقضىٰ بينهم يوم القيامة لقيامها فيه

وصلاة الجمعة هي: الصَّلاة التي يؤدِّيها المسلمون بدل الظّهر جماعة يوم الجمعة. والمراد: بيان أحكام صلاة الجمعة.

"وذكر **ابن القيم**-رحمه الله- في الهدي: ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصيصة منها: أنَّها يوم عيد، ولا يصام منفردًا، وقراءة سورتي (ألم تنزيل) السجدة (وهل أتىٰ) في فجرها، وقراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، والغسل لها، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتىٰ يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكلِّ خطوة أجر سنة بشرطه، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنَّها يوم المزيد، والشاهد المدَّخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها انتهىٰ ملخصا والله أعلم". **ينظر**: الفتح (٣/ ١٢٠)، وفيها أفضل صلاة في الأسبوع، صلاة فجر الجمعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم: **(اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة)** حسن: السنن الكبرىٰ (٥٦٢٣) ت- التركي،

وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٥٠٢).

١ - بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ

قال **ابن خزيمة**: "باب ذكر فرض الجمعة والبيان أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرضها علىٰ من قبلنا من الأمم واختلفوا فيها فهدىٰ الله أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس لها قال الله عزَّ وجلَّ : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ**} [الجمعة: ٩] ...إنَّما أمر في هذه الآية بالسعي إلىٰ الجمعة وقد لا يقدر الحرُّ المسلم علىٰ المشي علىٰ القدم وهو قادر علىٰ الركوب، و إتيان الجمعة راكبًا وهو مالك لما يركب من الدواب والفرض لا يسقط عنه إذا قدر علىٰ إتيان الجمعة راكبًا وإن كان عاجزًا عن إتيانها ماشيا" صحيحه (٣/ ١٠٩).

وصلاة الجمعة ركعتان جماعة، فعن عمر -رضي الله عنه- قال: "صلاة السفر ركعتين، وصلاة الليل ركعتين، وصلاة الجمعة ركعتين تمام غير قصر علىٰ لسان النبي ﷺ". صحيح: أخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده" (ص ١٠).

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قوله: (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ...**)، "الأكثر علىٰ أنَّها فرضت في المدينة، لأنَّ الآية تدلُّ علىٰ فرضية الجمعة فقط، وأمَّا متىٰ فرضت، وأين فرضت فليس فيها ذكر لا صراحة، ولا إشارة، بل يوجد من صلَّاها وجمَّع بالمسلمين قبل هجرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المدينة.

والحاصل أنَّ النبي ﷺ طلب فعلها بمكة لكن لـمَّا لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب، ووجد بالمدينة، فكأنَّهم لم يخاطبوا بها إلا فيها، ولهذا جاء عند الدارقطني من حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الجُمُعَةَ قَبْلَ أنْ يُهاجِرَ، ولم يَستَطِعْ أنْ يَجمَعَ بمَكةَ، فكَتَبَ إلىٰ مُصعَبِ بنِ عُمَيرٍ: «**أمَّا بَعْدُ، فانظُرِ اليَومَ الذي تَجهَرُ فيه اليَهودُ بالزَّبورِ، فاجمَعوا نِساءَكم وأبناءَكم، فإذا مالَ النَّهارُ عن شَطرِه عِنْدَ الزَّوالِ مِن يَومِ الجُمُعةِ فتَقَرَّبوا إلىٰ اللهِ بِرَكعَتَيْنِ**». قال: فهو أوَّلُ مَن جَمَعَ، حتىٰ قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدينةَ، فجَمَعَ عِنْدَ الزَّوالِ مِنَ الظُّهرِ، وأظهَرَ ذلك". أخرجه الدارقطني كما "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٣٣٠)، وقال شيخنا في "الإرواء" (٣/ ٦٨): إسناده حسن إن سلم ممَّن دون المغيرة.

وورد في أول من جمع بالمدينة أنَّه أبوأمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه: فعن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: - كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلىٰ الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له. فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثمَّ قلت في نفسي والله إنَّ ذا لعجز، إنِّي أسمعه كلَّما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلِّي عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلىٰ الجمعة، فلمَّا سمع الأذان استغفر كما كان يفعل.

فقلت له: يا أبتاه أرأيتك صلاتك علىٰ أسعد ابن زرارة كلَّما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بنيَّ، كان أول من صلَّىٰ بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضمات (موضع بنواحي المدينة) في هزم (المطمئن من الأرض) من حرَّة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً. أخرجه ابن ماجه (١٨٠٢)، وقال شيخنا الألباني: حسن، الإرواء (٦٠٠).

والمراد بقوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ): الأذان عند قعود الإمام علىٰ المنبر، ولم يكن ثَمَّ غيره، أمَّا الأذان الذي أحدثه عثمان للعلَّة وانتهت العلَّة، ثمَّ إنَّه لم يكن في المسجد، ولم يكن علىٰ هيئة الأذان المعروف، ويأتي الكلام عليه فيما بعد.

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا): فيها أنَّ الخطاب للمؤمنين في الاستجابة للمنادي يوم الجمعة، فدلَّ علىٰ أنَّ أهل الإيمان يسعون ويسارعون إليها ويعتنون بها، ويدلُّ هذا علىٰ فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة، وفريضة الجمعة، وأنَّها لا تصلَّىٰ ظهراً، لأنَّها بدلٌ عنها، وهي مختلفة عنها في أحكام كثيرة؛ في عدد ركعاتها وفي وقتها وغير ذلك.

وقوله: (فَاسْعَوْا)، أي: امضوا. وقيل: المراد به: القصد دون العدو، لكن الإسراع وعدم التلكُّؤ والتأخير فيها.

وقوله: (إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ)، أي: إلىٰ الخطبة والصلاة، وفي الحديث: (**دخلت الملائكة تستمع الذكر**) سيأتي، وفيها إشارة إلىٰ أنَّ الخطبة ينبغي أن تشتمل علىٰ ذكر الله من تلاوة قرءان والتذكير به؛ **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ}** [ق: ٤٥]، وقد كان كثيراً ما يقتصر صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ تلاوة القرآن كسورة ق ونحوها، أو أحاديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأنَّ الحوادث والأمور التي كانت تحدث لم يكن صلىٰ الله عليه وسلم يجعلها في خطبة الجمعة، إنَّما يجمع لها الناس،

فقد جمع الناس لـمَّا أخبره تميم الداري بشأن الجساسة، والدجال، وكثيراً ما كان يجمعهم بنداء المنادي (الصلاة جامعة)، وأمَّا خطبة الجمعة؛ فللتذكير بالله وآياته، والمواعظ كالقبر والموت، والجنة والنار، ونحوها، ولم يكن فيها تحليلات سياسية، ولا كلام في المسائل المستجدَّات.

وفي هذه الآية خمس فوائد: النداء للجمعة، والأمر بالسعي، والنهي عن البيع -وهو تنبيه عن كلِّ ما يشغله ممَّا هو في معناه- ووجوب الخطبة؛ لأنَّ الذكر الذي يحضره الساعي هو في وقت إتيانه الخطبة، والخطبة غير محصور ما يذكر فيها. **ينظر**: التوضيح(٧/ ٣٧٣)، **وفيها** بيان أقلِّ عدد تصحُّ به الجمعة، وهو المنادي بها، والمذكِّر فيها، والساعي لها، وأقلُّ ذلك ثلاثة، **وفيها** أنَّ المنادي بها واحد، والأذان فيها واحد، **وفيها** أنَّ الجمعة لا تجب قبل النداء، وإن كان الأفضل: التبكير في الإتيان لها، كما حثَّ عليه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وكما كان فعل الصحابة والسلف علىٰ ما يأتي في باب: (وقت صلاة الجمعة).

٨٧٦ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ** ﷺ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ** (أي حسابا ودخولا للجنة)، **بَيْدَ** (غير) **أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ** (التوراة والإنجيل) **مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا** (يعني يوم الجمعة) **يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ** (تعظيمه والاجتماع فيه)، **فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».**[(١)]

تقدَّم في: (الوضوء٢٣٨).

الشرح

قوله: **(نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ)**، معناه: الآخرون الذين جاءوا آخر الأمم، السابقون في الفضل والكرامة، والذين سبقوا الناس يوم القيامة إلىٰ الموقف، فحازوا سرعة الحساب والتقدُّم علىٰ العباد، وسبقوا في الدخول إلىٰ الجنة، وهذا الحديث أخرجه مسلم، وفيه: «**نحن أول من يدخل الجنة**». وفيه: «**فهم لنا فيه تبعٌ**». وهو برقم(٨٥٥).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٩، ٨٥٥)، والنسائي (١٣٦٧).

قوله: (بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا): غير أنهم أُتُوا الكتاب قبلنا، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (**أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارىٰ، فهم لنا تبع إلىٰ يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون المقضي لهم قبل الخلائق**). أخرجه ابن ماجه (١٠٨٣)، وصحَّحه شيخنا.

قوله: (الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ)، يحتمل أنَّ هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو مطابق للترجمة؛ حيث قال: (باب فرض الجمعة).

قوله: (اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ)، فقد فرض عليهم الاجتماع للعبادة في ذلك اليوم، ونسكه وتعظيمه، فهدينا نحن لذلك فاجتمعنا فيه لها بفرض الله، وهو قوله: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ**} الآية [الجمعة: ٩]، وهذا يصلح أن يكون مناسبة الباب للحديث. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٣٧٦-٣٧٧).

وفي رواية لمسلم: «**ثمَّ هذا اليوم الذي كتبه الله علينا**». وفي رواية للطيالسي: «**كتب الله عزَّ وجلَّ الجمعة علىٰ من قبلنا، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فلليهود الغد، وللنصارىٰ بعد غد**».

وفي حديث آخر عن **حذيفة بن اليمان** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا**». وفيه: «**فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم فيه لنا تبع يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق**». أخرجه مسلم (٨٥٦). وفي هذا دلالةٌ لمذهب أهل السنة والجماعة، أنَّ الهدىٰ والإضلال، والخير والشرَّ كلُّه بإرادة الله تعالىٰ، وهو فعله، خلافًا للمعتزلة.

قال **الداودي**: وفيه أنزلت: ﴿**فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢١٣]. وروي نحوه عن **زيد بن أسلم** قال: "اختلفوا فيه وفي القبلة والصلاة والصيام، وفي إبراهيم وعيسىٰ"[(١)]، فهدىٰ الله هذه الأمة للحقِّ من ذلك بإذنه أي: بعلمه. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٣٧٥).

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ وجوب الجمعة، **وهو إجماع** إلا من شذَّ، ولهذا قال **ابن الهمام**: "واعلم أولًا أنَّ الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها. ثمَّ

---

(١) روىٰ هذا ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٧٨)، (١٩٩٤).

ذكر الأدلة من الكتاب والسنة". فتح القدير (١/ ٤٠٧). وقال **ابن قدامة**: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. ثمَّ ساق الأدلة". المغني (٢/ ٢٤٣).

وحكىٰ **ابن المنذر** الإجماع علىٰ أنَّها فرض عين. نيل الأوطار (٣/ ٢٥٤). وقال **البغوي**: "الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلىٰ أنَّها من فروض الكفاية". شرح السنة (٤/ ٢٢٦).

قلت: والقول بأنَّها فرض كفاية قول باطل للأدلة الكثيرة علىٰ أنَّها فرض عين منها: حديث الباب، وحديث **طارق بن شهاب** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلم في جماعة ...**». **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٩٤).

وعن **عبدالله بن عمرو وأبي هريرة** -رضي الله عنهما- أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: «**لينتهينّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين**». أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١).

وفيه فضيلة لهذه الأمة زادها الله فضلاً وشرفًا، **وفيه** أنَّ سلامة وحجِّية الإجماع مخصوص بهذه الأمة، **وفيه** أنَّ الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز. **وفيه** أنَّ الجمعة أول أيام الأسبوع شرعًا؛ ولذلك يسمَّىٰ الأسبوع كله جمعة، وقول أنس: (فمطرنا سبتًا) ممَّا جرىٰ علىٰ ألسنتهم لمخالطتهم اليهود في المدينة.

وفيه سقوط القياس مع وجود النص؛ وذلك أنَّ كلًّا من اليهود والنصارىٰ قال بالقياس مع وجود النص علىٰ قول التعيين، ولهذا قال **مجاهد**-رحمه الله- في قوله: ﴿**إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [النحل: ١٢٤]: تركوا الجمعة واختاروا السبت". أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٣١٢)، وغيره.

إثم من ترك الجمعة بغير عذر:

لا يجوز للرجال تركها بغير عذر، وقد جاء الوعيد في ذلك، لما سبق من حديث **عبدالله بن عمرو وأبي هريرة** -رضي الله عنهم-.

وعن **كعب بن مالك** -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوامٌ يسمعون النداء يوم الجمعة، ثمَّ لا يأتونها، أو ليطبعنّ الله علىٰ قلوبهم، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين**». **إسناده**

حسن: مجمع الزوائد (٢/ ١٩٣)، والترغيب والترهيب (٢/ ٩٤).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "من ترك الجمعة ثلاثًا متواليات طبع الله علىٰ قلبه". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤)، وقال: "من ترك صلاة الجمعة ثلاثًا متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره". أخرجه أبويعلىٰ في مسنده (٢٧١٢). **قلت**: ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع، والله أعلم.

ويغلَّظ في الغياب عن المدن لمنافع الدنيا؛ إذا تسبَّب في ترك الجمعات، فعن **حارثة بن النعمان** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يتَّخذُ أحدُكم السائِمةَ، فيشهدُ الصلاةَ في جماعةٍ، فتتعذَّرُ عليه سائمتُه، فيقولُ: لو طلبتُ لسائِمتِي مكانًا هو أكْلأُ من هذا، فيتحوَّلُ، ولا يشهدُ إلا الجُمُعةَ، فتتعذَّرُ عليه سائمتُه، فيقولُ: لو طلبتُ لسائِمتِي مكانًا هو أكْلأُ من هذا، فيتحوَّلُ، فلا يشهدُ الجمعةَ، ولا الجماعةَ، فيطبعُ اللهُ علىٰ قلبِه**». **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٣)، وهو في صحيح الترغيب (٧٣٤).

وعن **رجلٍ من أصحاب النبي** ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من سمع الأذان ثلاث جمعات، ثمَّ لم يحضر كتب من المنافقين**». **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٦٥).

وعن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن **عمه** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاثًا طبع الله علىٰ قبله، وجعل قلبه قلب منافق**». **إسناده صحيح**: أخرجه المروزي في "كتاب الجمعة وفضائلها" (ص ٩).

والوعيد المذكور لتارك الجمعة هو لتاركها تهاونًا من غير عذر، فعن **أبي الجعد الضمري** -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها طبع الله علىٰ قلبه**». **إسناده حسن**: أخرجه أبوداود (٣/ ٣٧٧).

وعن **جابر** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر؛ طبع الله علىٰ قلبه**». **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢).

وعن **عمرو بن أمية** -رضي الله عنه- قال: "لا يترك رجلٌ مسلمٌ الجمعة ثلاثًا تهاونًا بها لا يشهدها؛ إلا كتب من الغافلين". **رجاله ثقات**: أخرجه الشافعي في "بدائع المنن" (١/ ١٥٣).

قال **البغوي** -رحمه الله-: "أمَّا ترك الجمعة بالعذر، فجائزٌ بالاتفاق، دعي ابن عمر لسعيد

بن زيد، وهو يموت، وابن عمر يستجمر للجمعة، فأتاه وترك الجمعة". شرح السنة (٤/ ٢١٥).

وسيأتي الكلام علىٰ الرخصة لمن لم يحضر الجمعة للمطر ونحو ذلك في الباب الذي يليه -إن شاء الله-.

٢- بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ

قوله: (بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، لم يبيِّن المصنف-رحمه الله- حكم الغسل يوم الجمعة، وإنَّما اكتفىٰ بذكر الفضل؛ لأنَّ معناه الترغيب، وكذلك قد وقع الخلاف بين العلماء علىٰ حكمه، وسنبيِّن حكمه، في هذا الشرح -إن شاء الله-.

أمَّا أحاديث فضل الغسل يوم الجمعة؛ فكثيرة، منها:

ما ورد في حديث ابن عمر مرفوعًا: «**من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب - إن كان عنده - ثمَّ أتىٰ الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ثمَّ صلَّىٰ ما كتب الله له ثمَّ أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**». قال ويقول أبو هريرة «وزيادة ثلاثة أيام». ويقول «**إنَّ الحسنة بعشر أمثالها**». أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وقال شيخنا في صحيح أبي داود (٢/ ١٧٢): حسن.

وعن أوس بن أوس عن النبي ﷺ قال: (**من غسَّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكلِّ خطوة عمل سنة صيامها وقيامها**). أخرجه النسائي (١٣٨١)، قال شيخنا الألباني: صحيح. صحيح النسائي (١/ ٢٩٩).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثمَّ خرج حتىٰ يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحدا ثمَّ أنصت حتىٰ يصلِّي كان كفَّارة لما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ». (صحيح لغيره) أخرجه أحمد وابن خزيمة في صحيحه ورواة أحمد ثقات، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٨).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّ من الحق علىٰ المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمسَّ من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب، فإنَّ الماء طيب" أحمد في المسند: (١٨٤٨٨).

وغسل الجمعة من الفطرة، وهذه فضيلة ظاهرة، ففي الحديث: (**إنَّ من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب** ....) صحيح ابن حبان (١١٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الموارد (٤٦٦).

وقوله: (وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ)، في هذا حديث عن النبي

ﷺ أنَّه قال: «**لا جمعة علىٰ امرأة، ولا صبي**». **إسناده صحيح**: وأخرجه الحاكم من طريق طارق عن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-. وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مفصَّلًا في باب (من أين تؤتىٰ الجمعة، وعلىٰ من تجب؟) -إن شاء الله-.

قال **ابن خزيمة**: "باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء والدليل علىٰ أنَّ الله عزَّ وجلَّ خاطب بالأمر بالسعي إلىٰ الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ [**الجمعة**: ٩]. الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل وإن لم يثبت **فاتفق العلماء علىٰ إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف** من نقل خبر الخاص فيه" صحيحه (٣/ ١١١). قالت **أمُّ عطية**: وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق في العيدين ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا. **صحيح**: أخرجه أبوداود (١١٣٩). وصحَّحه شيخنا. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٩) وحسنه في التعليقات الحسان (٣٠٣٠) وجلباب المسلمة ص(٧٥). وكان ابن مسعود يمنع النساء من الجمعة ويرجعهنَّ. صحيح الترغيب (٣٤٩)، ثمَّ إنَّ النساء لم يأت نص بخروجهنَّ إلىٰ المسجد إلا في صلاة ليلية.

٨٧٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**[(١)].

طرفاه في: (الجمعة ٨٩٤، ٩١٩).

الشرح

قوله: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**)، سبب قول النبي ﷺ هذا، ما جاء في بعض روايات هذا الحديث، **وفيه**: "كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيِّرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». أخرجه مسلم (٨٤٤). وفي رواية لمسلم: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**». وهو برقم (٨٤٤)، وفي رواية من حديث **عائشة** -رضي الله عنها-: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار، والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتىٰ رسول الله ﷺ إنسان منهم -وهو عندي- فقال النبي ﷺ: «**لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا**»، وعن **عَائِشَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-:

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٤) والترمذي (٤٩٢) والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٧) وابن ماجه (١٠٨٨).

"كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**»". سيأتي قريبًا.

وفي رواية لابن حبان، وأبي عوانة: «**من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل**». صحيح ابن حبان (٤/ ٢٧)، (١٢٢٦)، ومسند أبي عوانة (٢/ ١٣٨)، (٢٥٩٤). قال الألباني: شاذ بذكر النساء، «الضعيفة» (٣٩٥٨)، «التعليق علىٰ ابن خزيمة» (١٧٥٢).

فالجمعة غير واجبة علىٰ النساء، لكنَّها إن جاءت إليها لزمها غسل.

ففي هذا الحديث دليلٌ علىٰ تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلىٰ الجمعة -وإن كان ممَّن لا تجب عليهم الجمعة كالعبد والصبي، والمرأة-، فإن أرادوا حضور الجمعة يسنّ لهم الغسل. قال **البغوي** -رحمه الله-: "وفي حديث ابن عمر دليلٌ علىٰ أنَّ غسل يوم الجمعة علىٰ من يحضرها، دون من لا يريد حضورها؛ من النساء والصبيان والعبيد. قال **ابن عمر**: إنَّما الغسل علىٰ من تجب عليه الجمعة". شرح السنة (٢/ ١٦٣).

وقد ورد عن السلف ما يدلُّ علىٰ وجوب الغسل يوم الجمعة لمن جاء إلىٰ الجمعة، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول: "غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كلِّ محتلم كغسل الجنابة". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠١). وهذا الحديث يدلّ علىٰ أنَّ الغسل علىٰ البالغين، وليس علىٰ الصبيان غسل. وكذلك فإنّه يقتضي بأنَّ المرأة، والعبد داخلان في هذا الحكم، ولكن يخرجهما حديث: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**». ومفهومه؛ من لم يأتها، فلا يلزمه الغسل.

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "ما شعرت أنَّ أحدًا يرىٰ أنَّ له طهورًا يوم الجمعة غير الغسل، حتىٰ قدمت هذا البلد يعني: البصرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٩٤)، وابن المنذر(٤/ ٤١).

وعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- قال: "الغسل يوم الجمعة سنة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٠٠). قوله: سنة يعني لازمة للناس، كما قال في غير هذه المناسبة: (**ولو تركتم سنَّة نبيكم لضللتم**)، وقال: "لأنا أحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة" المحلىٰ (١/ ٢٥٦)، وعن **عمَّار بن ياسر** -رضي الله عنه- وقد استطال عليه رجل، فقال له: "أنا إذًا أنتنُ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤)، عن زاذان قال: استبَّ رجلان من أصحاب

النبي ﷺ فقال أحدهما أنا إذًا كمثل الذي لا يغتسل يوم الجمعة. أخرجه البيهقي (١٣٢٥).

وعن **سعد بن أبي وقاص** -رضي الله عنه- قال: "ما كنتُ أرىٰ مسلمًا يدع الغسل يوم الجمعة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣٦)، وعن **أبي ليلىٰ، أو عبدالرحمن بن أبزىٰ** قال: "أدركتُ أصحاب رسول الله ﷺ من شهد منهم بدرًا، بايع تحت الشجرة، إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة، ولبس صالح ثيابه، ومسّ طيبًا إن كان له". **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٩).

وعن **أبي هريرة** ، قال: "لأغتسلنَّ يوم الجمعة ولو كأس بدينار". أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤٢).

عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة، قال: **أعد غسلا آخر**؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلىٰ الجمعة الأخرىٰ)** أخرجه الحاكم (١٠٤٤) وانظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٠٦٥، الصَّحِيحَة: ٢٣٢١. فأمره بإعادة غسل آخر للجمعة ولم يكتف بالغسل الأول الذي يحقِّق الغرض.

وعن **جابر**، قال: "حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم غسل يوم بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤٥).

وعن إبراهيم، قال: قال **عمر** -رضي الله عنه- في شيء: "لأنت أشرُّ ممَّن لا يغتسل يوم الجمعة". رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤٦). وقال **ابن حزم**-رحمه الله-: "ما نعلم أنَّه صحّ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة". المحلىٰ(٢/ ١٠). **قلت**: كفىٰ بقول لا قائل به من الصحابة سقوطًا وضعفًا. يراجع: ابن أبي شيبة(٢/ ٩٢)، وابن المنذر (٤/ ٣٩).

٨٧٨ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ (وهو عثمان بن

عفان ﷺ) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ (أي: فلم أرجع) إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا (أي واقتصرت علىٰ الوضوء وتركت الغسل)، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[1].

طرفه في: (الجمعة٨٨٢).

قوله: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، فيه القيام في خطبة الجمعة، **وفيه** مشروعية الخطبة.

قوله: (إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ): وهو عثمان بن عفان ﷺ.

قوله: (فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟): **فيه** إنكار الإمام علىٰ الكبير والصغير، **وفيه** الإنكار علىٰ الكبراء وأهل القدوة من ولي الأمر. **وفيه** كلام الإمام والخطيب يوم الجمعة في وقت الخطبة، وقد ثبت إنكار النبي ﷺ وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة علىٰ سليك الغطفاني وأمره بصلاة تحية المسجد. رواه مسلم، **وفيه** نهي الإمام والخطيب الناس عن التأخير عن التبكير بالجمعة، **وفيه** أنَّ الإنكار واجب ولو لم يكن في أمر واجب، لبيان سنية التبكير، واهتمام الإمام بالقدوة، خشية أن يقتدي الناس به.

وقد صحَّ تبكير الصحابة إلىٰ الجمعة، ومن راح في الساعة الأولىٰ والثانية.... ونحو ذلك، وقوله: (**من بكَّر وابتكر ومشىٰ ولم يركب وصلَّىٰ ما كتب له**)، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلُّون من حين يدخلون ما تيسَّر؛ فمنهم من يصلِّي عشر ركعات، ومنهم من يصلِّي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلِّي ثمان ركعات ومنهم من يصلِّي أقلَّ من ذلك.

قوله: (قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ): **فيه** صدق الصحابة، **وفيه** الشغل والعمل يوم الجمعة، وعدم العطلة فيه، وقد قال تعالىٰ: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ**

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٥)، وأبوداود (٣٤٠)، والترمذي (٤٩٤، ٤٩٥).

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وفيه أنَّ الواجب إتيان الصلاة بعد سماع التأذين، **وفيه** أنه لم يكن ثمَّ إلا أذان واحد.

قوله: (فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ): أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

فيه أنَّه متىٰ تزاحمت الحقوق والواجبات، قدَّم الأولىٰ والأوجب، وإذا تعارض واجب موسَّع وواجب مضيَّق، قدَّم المضيَّق، فالجمعة والخطبة وحضورها واجب، والغسل واجب، ولكن إن اغتسل قد يفوِّت الأوجب وهو شهود الجمعة، أو يفوِّت بعضه، مع أنَّ الغسل واجب، ولكنَّه وسيلة، والخطبة والجمعة غاية، فمن فقهه أنَّه قدَّم الأوجب بأن توضَّأ فقط، وترك الاغتسال لأجل الخطبة والجمعة.

قوله: (وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»)، وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ وجوب الغسل يوم الجمعة، وعند مسلم أنَّ الرجل الذي كلمه عمر -رضي الله عنه- هو عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. وفيه: "ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلىٰ الجمعة، فليغتسل**»". وهو برقم (٢/ ٥٨٠).

ووجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ ما ذكرنا من وجوه:

الأول: ترك عمر -رضي الله عنه- لخطبة الجمعة، وهي واجبة، وما كان ليترك الواجب، إلا لما هو أوجب منه، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيَّما لمن ترك واجبًا وهو حضور الخطبة، والاغتسال يوم الجمعة، وهو مع ذلك ممَّن يقتدىٰ به.

الثاني: لو كان هذا الفعل الذي فعله عثمان -رضي الله عنه- مستحبًّا لما أنكر عليه عمر، ويفعل ذلك علىٰ الملأ. هذا مع احتمال أنَّ عثمان اغتسل أول النهار، ولكن لم يحدث اغتسالًا آخر قبل مجيئه للجمعة، وأنَّه اجتزأ بالغسل الأول لضيق الوقت، لما ثبت عنه -رضي الله عنه- بأصحِّ إسناد أنَّه كان يغتسل كلَّ يوم، فيوم الجمعة أولىٰ وأحقُّ، كما أننا لا نظنُّ أنَّه يحرص كلَّ هذا الحرص في غسل لم يأمر به النبي ﷺ، ولا يحرص في غسل أوجبه النبي ﷺ.

الثالث: يؤكِّد كون عمر -رضي الله عنه- يرىٰ وجوب الغسل يوم الجمعة، أنَّه صحَّ عنه

أنه قال: "لأنا إذًا أعجز ممَّن لا يغتسل يوم الجمعة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٣/ ١٩٨)، برقم(٥٣٠٨).

الرابع: ومنه قوله: "والوضوء أيضًا، وقد علمتَ أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بالغسل"، والأمر يفيد الوجوب.

الخامس: ومنه كون ذلك الإنكار وقع في جمع غفير من كبار الصحابة فلو كان عندهم ما يخالف ذلك لأنكروا علىٰ عمر، ولنصروا عثمان، فلمَّا لم ينكروا عليه دلَّ ذلك علىٰ موافقتهم لعمر، وإقرارهم لحكمه، ولا يقرُّون عمر علىٰ خطأ، أو باطل.

بل لم يقل عثمان نفسه: لم تنكر عليَّ هذا الإنكار، وهذا ليس بفرض، وإنَّما هو مستحبٌّ فقط؟!.

ثمَّ لو سلمنا أنَّ بعض الصحابة رأوا ذلك، وهو غير مسلَّم، لكانت الحجَّة مع من أوجب ذلك من الصحابة؛ لأنَّه هو الموافق لأمر النبي ﷺ بذلك، وقد أمرنا الله تعالىٰ بالردِّ إلىٰ الله والرسول ﷺ عند التنازع، وقد تقدَّم ذكر جملة من آثار الصحابة في ذلك.

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "وروِّينا إيجاب الغسل أيضًا مسندًا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة كلها في غاية الصحة، فصار خبرًا متواترًا يوجب العلم". المحلىٰ(٩/ ٢).

وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة علىٰ المنبر. **وفيه** تفقُّد الإمام رعيته. **وفيه** أمره لهم بمصالح دينهم. **وفيه** إنكاره علىٰ من أخلّ بالفضل وإن كان عظيم المحلِّ. **وفيه** مواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دون ذلك. **وفيه** أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها. **وفيه** سقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. **وفيه** الاعتذار إلىٰ ولاة الأمر. **وفيه** إباحة الشغل والتصرُّف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضىٰ إلىٰ ترك فضيلة البكور إلىٰ الجمعة؛ لأنّ عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة. **وفيه** شهود الفضلاء السوق. **وفيه** أنَّ فضيلة التوجُّه إلىٰ الجمعة إنَّما تحصل قبل التأذين. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ غسل الجمعة واجب؛ لقطع عمر الخطبة وإنكاره علىٰ عثمان تركه[1]. **ينظر**: الفتح (٣/ ١٣١).

---

(١) وحكىٰ بن المنذر عن إسحاق بن راهويه أنَّ قصة عمر وعثمان تدلُّ علىٰ وجوب الغسل لا علىٰ عدم وجوبه

قوله: (وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)، أي واقتصرت علىٰ الوضوء وتركت الغسل، وقد علمت أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بالغسل، ومعلوم أنَّ الأصل في الأوامر الوجوب، وأيضًا ترك عمر الخطبة التي هي واجبة في حقِّه وأنكر علىٰ عثمان عدم غسله، وأيضًا لم يأمره بأن يرجع إلىٰ بيته ليغتسل، لأنَّه بذهابه تفوت الجمعة عليه، فاقتصر علىٰ الإنكار عليه، والبيان للناس، وأيضًا إنكاره عليه بحضرة الناس، وقد أُمرنا أن نقيل ذوي الهيئات عثراتهم، لأنَّ مفسدة السكوت عنه راجحة فحقق المصلحة، وتجاوز المفسدة القليلة في المفسدة الكبيرة، وستأتي الأحاديث الآمرة بالغسل أمر وجوب بنص الحديث.

فليس في هذا دليل علىٰ أنَّه يجوز الاقتصار علىٰ الوضوء، بل فيه دليل علىٰ وجوب الاغتسال ويؤيِّده ما يأتي إن شاء الله.

أمَّا من احتج بحديث: (**من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل**)، فهذا الحديث مع ما فيه من جهة الثبوت، فهو لا يكاد يحسن، فلا يقف أمام هذا الكم من النصوص الحديثية والأثرية، القوية من حيث الثبوت والدلالة.

والظاهر أنَّ الاغتسال يوم الجمعة مرَّ بمراحل: ففي أول الأمر كانوا يأتون يوم الجمعة بلا اغتسال حتىٰ كانت تخرج منهم روائح بسبب أنَّهم كانوا عمالاً في أموالهم، مع الحرِّ، وينتابون المسجد النبوي من أماكن بعيدة من العوالي ونحوها، فالغبار مع العرق ونحوه يحدث روائح، والجميع يجتمع في مسجده ﷺ، ولم يكن يجمّع في غير مسجده، فقال لهم رسول الله ﷺ: (لو اغتسلتم!)، ترغيبًا في الاغتسال ولم يكن واجبًا في بداية الأمر، فلا مانع أن يكون قد قال لهم حينئذ: (**من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل**)، وهذا هو الموافق للبراءة الأصلية، ثمَّ نقلهم إلىٰ حكم أشدَّ من باب التدرُّج بالناس، ولعلَّه رأىٰ أنَّ الأمر لم يتغيَّر والرائحة وجدت في المسجد، فأمرهم أمر إيجاب تصريحًا بألفاظ مختلفة، فقال: (**غسل الجمعة حق**)، (**غسل الجمعة واجب**)، (**علىٰ كل من راح إلىٰ الجمعة الغسل**)، (**الغسل يوم الجمعة علىٰ كلِّ محتلم**)، (**إذا أتىٰ أحدكم الجمعة فليغتسل**)، (**إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا**)

من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله علىٰ رؤوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحًا لما فعل عمر ذلك وإنَّما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدَّم. الفتح (٣/ ١٣٣).

وغيرها كثير من النصوص الآمرة بذلك.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

تقدَّم في: (الأذان٨٥٨).

الشرح

قوله: (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)، أي: بالغ، وفي رواية عن **أبي سعيد**- رضي الله عنه- قال: "أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة علىٰ كلِّ محتلم"(٢). وفي رواية عنه قال: "أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كلِّ محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبا**»، قال عمرو بن سليم: "أمَّا الغسل فأشهد أنَّه واجب، وأمَّا الاستنان والطيب؛ فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا الحديث".

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "إنَّما الغسل علىٰ من أتىٰ الجمعة". **حسن**: أخرجه وكيع، كما في الفتح لابن رجب(٨/ ١٤٣)، وأخرج البخاري في صحيحه تعليقًا (١/ ٣٠٤): "وقال **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: إنَّما الغسل علىٰ من تجب عليه الجمعة"، وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»(٣).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "بينما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت علىٰ أن توضَّأت، قال: والوضوء أيضا، وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ أمر

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٦)، وأبوداود (٣٤١، ٣٤٤)، والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، وابن ماجه (١٠٨٩).

(٢) متفق عليه. وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق (٥٣٠٧).

(٣) متفق عليه.

بالغسل؟!"[١].

وعن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- قال: "الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة"، قال له رجل: أعن النبي ﷺ؟ فقال: لا، وغضب"[٢].

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "وروينا إيجاب الغسل أيضا مسندًا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة-رضي الله عنهم- كلُّها في غاية الصحَّة فصار خبرا متواترا يوجب العلم"[٣].

وقال-رحمه الله-: "ما نعلم أنَّه يصحُّ عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم- إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة"[٤].

وفي صحيح مسلم: (باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كلِّ بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به).

وقال البسام: فالأولىٰ لمن ذهب إلىٰ الجمعة ألا يدع الغسل، لأنَّه قد اتفق علىٰ مشروعيته وأدلة وجوبه قوية، والاحتياط أحسن وأولىٰ. قال الصنعاني: وهؤلاء (أي الذين أوَّلوا الحديث) داروا مع المعنىٰ وأغفلوا المحافظة علىٰ التعبُّد. وذكر أنَّ الجمع بين المعنىٰ والتعبُّد متعيِّن .ا.هـ تيسير العلام (٢٤٠).

قال **العراقي** في طرح التثريب: "استدلَّ به علىٰ وجوب غسل الجمعة فإنَّ ظاهر الأمر الوجوب وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس[٥] وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب ابن رافع والحسن وسفيان الثوري ثمَّ بسط ذلك وأوضحه ثمَّ قال: ما نعلم أنَّه يصحُّ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط

---

(١) متفق عليه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٥).

(٣) **ينظر**: المحلىٰ (٢/ ٩).

(٤) **ينظر**: المحلىٰ (٢/ ١٠).

(٥) روي عنه خلاف هذا، وقد ورد مصرحًا به عند ألي داود رحمه الله، ولكن ما صح من الأدلة يؤيد قوله بالوجوب.

فرض الغسل يوم الجمعة".

وقال العراقي: "وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر إذا حلف قال: إنَّا إذًا أشرُّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وحكي إيجابه أيضا عن مالك والشافعي وأحمد، أمَّا مالك؛ فحكاه عنه ابن المنذر والخطابي. (٤/ ٣٤).

متىٰ يبدأ الغسل ليوم الجمعة؟

في الحديث أضيف الغسل ليوم الجمعة. وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ وقت الغسل من الفجر، فمن اغتسل قبل فجر الجمعة لا يجزئه عن غسل الجمعة، وبه يقول جماهير أهل العلم[١].

من أحدث بعد غسل الجمعة حدثا أصغر أيجزئه الغسل؟

عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن **أبيه** -رضي الله عنه-: "أنَّه كان يغتسل يوم الجمعة، ثمَّ يحدث بعد الغسل، ثمَّ لا يعيد غسلًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٩٩).

كم مرة يغتسل إذا كان عليه جنابة يوم الجمعة؟

عن **عبدالله بن أبي قتادة** قال: "دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من الجنابة أو للجمعة؟ قلت: من الجنابة، قال: أعد غسلًا آخر، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلىٰ الجمعة الأخرىٰ**». **حسن**: أخرجه ابن خزيمة برقم(١٧٦)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة برقم(٢٣٢١).

الاغتسال في السفر

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٩٧).

لأنَّ الغسل يوم الجمعة علىٰ من أتىٰ الجمعة، والمسافر لا يجب عليه إتيانها.

---

(١) وذهب أبو يوسف من الحنفية، إلىٰ أن لو اغتسل قبل الصبح وصلىٰ به الجمعة نال فضل الغسل، وحكي عن الأوزاعي، أنه يجزيه الغسل قبل الفجر. **ينظر**: فتح القدير (١/ ٤٦)، المغني (٢/ ٢٨٨).

٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ (أي: بالغ)، وَأَنْ يَسْتَنَّ (يدلك أسنانه بالسواك)، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرٌو: "أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ".

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُوبَكْرٍ هَذَا".

أخرجه عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ، "وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَىٰ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِاللهِ".[1]

تقدَّم في: (الأذان٨٥٨).

الشرح

قوله: (وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)، وفي مسلم: «**ولو من طيب المرأة**». برقم (٧/ ٨٤٦). أي: لأنَّ طيبها مكروهٌ للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال بضدِّ ذلك، وقد أباحه هنا للرجال لعدم غيره، وهو دالٌّ علىٰ تأكُّده، وقد جاء من طريق الليث بلفظ: «**إنَّ الغسل يوم الجمعة واجبٌ علىٰ كلِّ محتلم، والسواك، وأن يمسّ من الطيب ما يقدر عليه**». أخرجه النسائي (١٣٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣).

وعن **رجل من الأنصار من أصحاب النبي** ﷺ قال: (**حقّ علىٰ كلِّ مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوَّك، ويمسُّ من طيب إن كان لأهله**). **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤).

وقد صحّ عن السلف آثارٌ في ذلك؛ فعن نافع: "**أنَّ ابن عمر** -رضي الله عنهما- كان لا يروح إلىٰ الجمعة إلا ادَّهن وتطيَّب إلا أن يكون حرامًا". (أي: محرما بحج أو عمرة) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٦) وأبوداود (٣٤١، ٣٤٤) والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣) وابن ماجه (١٠٨٩).
(١) تقدم في: (الأذان٨٥٨).

وعن طاوس قال: "سمعت **أبا هريرة** -رضي الله عنه- يوجب الطيب يوم الجمعة، فسألت عنه **ابن عباس**، فقال: لا أعلمه". **صحيح**: أخرجه ابن عيينة (كما في الفتح لابن رجب ٨/ ٨٨).

وعن عطاء أنه سمع **ابن عباس** -رضي الله عنهما- يُسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: "اغتسل، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرُّك أن تصيب منه. قال عطاء: من غير أن يؤثّم من تركه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٩٧).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "لله علىٰ كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام يومًا، فيغسل كلَّ شيء منه، ويمسُّ طيبًا إن كان لأهله". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٩٦).

وعن نافع أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "كان يجمِّر ثيابه في كلِّ جمعة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٧).

وعن أبي سلمة قال: سمعت **أبا سعيد الخدري** -رضي الله عنه- يقول: "ثلاثٌ هنّ حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم في يوم الجمعة: الغسل والسواك، ويمسُّ طيبًا إن وجد". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٠٠).

وعن **معاوية بن قرَّة** قال: "أدركت ثلاثين من مزينة كلُّهم قد طعن أو طُعن، أو ضرب أو ضُرب؛ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيَّبوا ثمَّ راحوا وصلَّوا ثمَّ جلسوا فبثُّوا العلم". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٥٥٤٧).

قوله: (أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ)، كأنَّه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقَّف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه، وهو مع احتماله فإنَّه احتمال راجح أو قريب منه.

فقد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في "الفتح" أنَّه كان يوجب الطيب يوم الجمعة؛ فعن طاوسٍ، قال: سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة، فسألت ابن عباسٍ عنه، فقال: لا أعلمه. سبق.

وعن البراء بن عازب: (**حقًّا علىٰ المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمسَّ أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء طيب**). وقال الترمذي: حسنٌ، قال البخاري: الصحيح عن البراء موقوف.

وبه قال بعض أهل الظاهر، علىٰ أنَّه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب علىٰ الواجب كما قال ابن الجوزي. نيل الأوطار (٣/ ٢٧٩).

٤- بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ (ذهب أول النهار)، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (أي تصدَّق بها متقرِّبا إلىٰ الله والبدنة واحدة الإبل ذكرا أم أنثىٰ سمِّيت بذلك لعظم بدنها)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا (ذكر الغنم) أَقْرَنَ (له قرون وصف بذلك لأنَّه أكمل وأحسن)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

طرفاه في: (الجمعة٩٢٩، بدء الخلق٣٢١١).

الشرح

قوله: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ)، أي: مثل غسل الجنابة، وأنَّه يحصل الأجر، وإن لم يجنب العبد في ذلك. ولكن إن كان الغسل من جماع فهو أفضل، وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال: «**من غسّل واغتسل**». يعني: يوم الجمعة، فيكون غسل جسده، وغسل رأسه، وقد جاء مصرَّحًا به في إحدىٰ الروايات.

وليس المراد أن يكون سببًا لغسل غيره، فقد قال **ابن قدامة**-رحمه الله-: "وكان غير واحد من التابعين: كعبدالرحمن بن الأسود، وهلال بن يساف، يستحبُّون أن يغسّل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنَّما هو علىٰ أن يطأ، وإنَّما استحبَّ ذلك ليكون أمكن لنفسه، وأغضّ لطرفه في طريقه. وروي ذلك عن وكيع أيضًا". **ينظر**: المغني (٣/ ١٦٧).

وذكر الغسل من الجنابة في الحديث يعني كما جاء في بعض الروايات: «**كغسله من الجنابة**»، يعني اغتسل غسلاً يشبه غسل الجنابة، وقد ورد في رواية عبدالرزاق (٥٥٦٥): «**فاغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة**».

وهكذا في كلِّ غسل أطلق في الشرع يكون علىٰ صفة غسله من الجنابة، إلا أن يأتي ما يخالف ذلك، كالوضوء إذا أطلق، وليس معناه أن يكون جنبًا فيغتسل، كما فهمه بعضهم، ومن

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٥٠) وأبوداود (٣٥١) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (٨٦٤، ١٣٨٨) وابن ماجه (١٠٩٢).

فوائد الاطلاع علىٰ روايات الحديث أن يكون في بعضها شرح وبيان المعنىٰ المراد.

قوله: (ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً)، المراد بالرواح أي: الذهاب، والمراد بقرَّب: يعني: تقرَّب بها إلىٰ الله وتصدَّق بها. والمراد بالبدنة هنا: الناقة، بلا خلاف، ولم يذكر فيه الساعة الأولىٰ، لكن ما بعده يدلُّ علىٰ أنَّ المراد هو: من راح في الساعة الأولىٰ.

وفي رواية: «**المستعجل إلىٰ الجمعة كالمهدي بدنةً، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي طيرًا**». **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٨) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٧٠٨).

وعن **سمرة بن جندب**[(١)]: "أنَّ رسول الله ﷺ ضرب مثلَ الجمعة ثمَّ التبكير كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتىٰ ذكر الدجاجة". **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٣) وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٩).

فيه أنَّ التبكير إلىٰ الجمعة له فضل عظيم، فإنَّ حديث الباب وغيره، يقتضي مساواة المبادرة إلىٰ الجمعة للمتقرِّب بالمال؛ فكأنَّه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذا خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات. الفتح (٢/ ٣٦٦، ط: دار المعرفة).

وفيه أنَّ التقرُّب بالبدنة أفضل من التقرب بالبقرة وأنَّها أولىٰ من البقرة. وهذا أمر متفق عليه بالنسبة للهدي ولأنَّ النبي ﷺ قال: (أفضل الحجِّ العجُّ والثجُّ) أخرجه أبو يعلىٰ (٥٠٨٦)، وفي السنن بنحوه، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٠٠)، **يعني: كثرة الدماء، فالبدنة فيها دم أكثر فهي أفضل وهو فعله في الهدي، وأمَّا في الأضحية؛ فالنبي ﷺ ضحَّىٰ بكبشٍ أو كبشين أقرنين، فالكبش في الأضحية أولىٰ. ولو كان أقلَّ دمًا.**

وفيه الحثُّ علىٰ التبكير إلىٰ الجمعة، وأنَّ مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم والتبكير فيها، بل قربهم من الله تعالىٰ في الآخرة علىٰ قدر قربهم من الإمام، وتبكيرهم

---

(١) أمَّا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فحديثه مرفوعًا: (تقعد الملائكة علىٰ أبواب المسجد يوم الجمعة، يكتبون مجيء الناس حتىٰ يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام؛ طويت الصحف ورفعت الأقلام؛ فيقول الملائكة بعضها لبعض: ما حبس فلانًا وحبس فلانًا؟ فتقول الملائكة بعضهم لبعض: اللهم! إن كان مريضًا فاشفه، وإن كان ضالاً فاهده، وإن كان عائلاً فأغنه). (ضعيف) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٧١)، السلسلة الضعيفة (٥١٦١).

إلىٰ الجمعة.

قوله: (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ .... وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً): وفي هذه الساعات المذكورة في الحديث، دليل علىٰ أنَّ الساعات كانت معروفة لديهم قديمـًا، فقد ذكر خمس ساعات. والساعة الخامسة بالتوقيت الغروبي، وهو توقيت معروف في الاسلام يعني تبدأ الساعة من عند غروب الشمس تكون الساعة الثانية عشر، من بداية الليلة التي تسبق النهار، ثمَّ تكون الساعة الواحدة بعدها إلىٰ أن تكون بعد الفجر الساعة الثانية عشر، والساعة الواحدة هي التي يقرِّب فيها العبد بدنة عند الرواح فيها إلىٰ الجمعة، فلو افترضنا المغرب الساعة الخامسة بتوقيت الناس اليوم ستكون الساعة الخامسة الفجر بتوقيت الناس اليوم هي الساعة الأولىٰ تقريبـًا، وما بعدها الساعة الثانية التي يقرِّب فيها البقرة، هي الساعة السادسة بتوقيتنا اليوم يعني (التوقيت الزوالي الذي تكون فيه الساعة الثانية عشر هي عند الزوال يعني الظهر تقريبـًا).

ولذلك قلنا إنَّ هذا يكون قبل الظهر قبل الزوال. واستدلَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أنَّ وقت الجمعة يكون مبكِّراً عن وقت الزوال. وسيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة.

وفي بعض المساجد في البلاد العربية يعلِّقون ساعتين إحداهما ساعة غروبية والأخرىٰ ساعة زوالية.

تنبيه: جاء في رواية النسائي (١٣٨٧) زيادة عصفور بعد الدجاجة، حيث قال: «فكأنَّما قرَّب عصفورًا»، قال شيخنا الألباني: قوله: عصفورا؛ منكر. وفي بعضها زاد: بطَّة، فقال: «فكأنَّما قرَّب بطَّة» النسائي (١٣٨٥). وفي رواية: " كبشـًا ". النسائي (١٣٨٦)، ففي الحديث: «تقعد الملائِكة يوم الجمعةِ علىٰ أبوابِ المسجِدِ يكتبون الناس علىٰ منازِلِهم، فالناس فيهِ كرجلٍ قدَّم بدنة وكرجلٍ قدَّم بقرة وكرجلٍ قدَّم شاة وكرجلٍ قدَّم دجاجة (وكرجلٍ قدَّم عصفورًا)، وكرجلٍ قدَّم بيضة»[1].

قوله: (فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ): وفي روايةٍ: (علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد. يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول. فإذا قعد الامام -يعني علىٰ المنبر-

(١) صحيح: صحيح النسائي برقم(١٣٨٦). قال الألباني: حسن صحيح: لكن قوله: عصفورًا، منكر والمحفوظ دجاجة.

طويت الصحف) وهذا فيه دليل علىٰ أنَّ الإمام إذا دخل يقعد علىٰ المنبر حتىٰ يؤذَّن للجمعة، بلا تحية مسجد.

وورد في حديث أبي امامة أيضـًا: تقعد الملائكة يوم الجمعة علىٰ أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف قلت: يا أبا امامة أليس لمن جاء بعد خروج الامام جمعة؟ قال: "بلىٰ ولكن ليس ممَّن يكتب في الصحف" حسن: أخرجه أحمد (٢٢٢٦٨)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب (٧١٠).

وفيه دليل علىٰ وجود ملائكة لكتابة حضور الناس في الساعة الأولىٰ والمبكِّر للجمعة، ثمَّ الذي يليه حتىٰ يُكتب كلُّ من دخل قبل صعود الإمام وجلوسه علىٰ المنبر، **وفيه** حضور الملائكة الجمعة وسماعهم الذكر، **وفيه** أنَّ علىٰ الإمام أن يذكِّر بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذا الذي يطلق عليه الذكر، **وفيه** أن الخطب التي بها تحليلات سياسية ونحوها لا تشهدها الملائكة، لأنَّها ليست ذكراً لله تعالىٰ.

وفيه أنَّ الفضل المذكور في الحديث إنَّما يحصل لمن جمع بين الغسل والتبكير، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتُّب الفضل علىٰ التبكير من غير تقييد بالغسل.

وفيه أنَّ التبكير لا يستحبُّ للإمام. ولا تنافي بينه وبين الرواية الأخرىٰ التي في الصحيح: «**طووا صحفهم**». سيأتي برقم (٩٢٩). ولمسلم: «**فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر**». لأنّ بخروج الإمام يحضرون من غير طي، فإذا جلس علىٰ المنبر طووها. وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**علىٰ كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول**». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣/ ١٣٤)، برقم(١٧٧٠). فمن أتىٰ والإمام في الخطبة فاتته الكتابة في الصحف، وله أجر المدرك لا المسارع. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٣٩٩). **وفيه** أنَّ الملائكة المذكورين في الحديث غير الحفظة.

ومما يدلُّ علىٰ فضل الجمعة والذهاب إليها ما جاء عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وزيادة ثلاثة أيام**». **أخرجه مسلم (٨٥٧). وعنه** -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر**». أخرجه مسلم (٢٣٣).

وعن **أبي سعيد** -رضي الله عنه-، أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**خمسٌ من عملهنّ في يومٍ كتبه الله من أهل الجنة؛ من عاد مريضًا، وشهد جنازة، وصام يومًا، وراح إلىٰ الجمعة، وأعتق رقبة**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٢٧٦٠) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٨٦).

وعن **أبي أيوب** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثمَّ خرج حتىٰ المسجد**... وفيه: **كان له كفَّارة لما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٣٥٧١) وابن خزيمة (١٧٧٥) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٨٨).

وعن **أوس بن أوس الثقفي** -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشىٰ ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغُ؛ كان له بكلِّ خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٧٣) وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٥٠٢)، والنسائي (٣/ ٩٥ - ٩٦ و ٩٧ و١٠٢ - ١٠٣) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٩٠).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها**». أخرجه مسلم (٨٥٤).

وعن **أوس بن أوس** -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليَّ**...». الحديث، **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٢) وأبوداود (١٠٤٧ و ١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥ و ١٦٣٦) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٩٦).

وعن **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب علىٰ أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة، إلا هذين الثقلين: الجنَّ والإنس**». حسن: أخرجه ابن حبان (٢٧٧٠) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٩٧).

وعن **أبي هريرة** أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلِّي؛ يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إيَّاه. وأشار بيده يقلِّلها**». متفق عليه.

ففي هذا الحديث فضل الغسل يوم الجمعة، وأن يكون قبل الذهاب إلىٰ الصلاة. **وفيه** فضل التبكير إليها من أول ساعات النهار. **وفيه** أنَّ الفضل المذكور في هذا الحديث مترتِّب علىٰ الاغتسال والتبكير جميعًا. **وفيه** أنَّ ترتيب الثواب، علىٰ المجيء إليها. **وفيه** أنَّ البدنة أفضل من البقرة في الهَدْي، وكذلك البقرة أفضل من الشاة. **وفيه** أنَّ الكبش الأقرن أفضل من غيره من سائر الغنم في الهَدْي والأضحية. **وفيه** أنَّه لا يستهان بشيءٍ من أعمال الخير والشر؛ لقوله: «**فكأنَّما قرَّب بيضة**».

وفيه تقسيم هذه الساعات الخمس من طلوع الشمس إلىٰ دخول الإمام بنسبة متساوية، وذكر الصنعاني أنَّ الساعة هنا لا يراد بها مقدار معيَّن متفق عليه. شرح الجامع الصغير (٢/ ١٧٦).

وفيه أنَّ القادمين في ساعة من هذه الساعات الخمس، يتفاوتون في السبق أيضًا، فيختلف فضل قربانهم باختلاف صفاته. **وفيه** مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

٥ – باب

قوله: (باب)، قال **الحافظ**–رحمه الله–: "كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلُّقه به أنَّ فيه إشارة إلىٰ الردِّ علىٰ من ادَّعىٰ إجماع أهل المدينة علىٰ ترك التبكير إلىٰ الجمعة؛ لأنَّ عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، ووجه **دخوله في فضل الجمعة** ما يلزم من إنكار عمر علىٰ الداخل احتباسه مع عظم شأنه، فإنَّه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلىٰ الجمعة ثبت الفضل لها". الفتح(٣/ ١٤٧).

٨٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ (أي الأذان) تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَاحَ** (أي ذهب) **أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(١)].

تقدم في: (الجمعة ٨٧٨).

وأخرجه مسلم (٨٤٥) **وأبوداود** (٣٤٠) **والترمذي** (٤٩٤، ٤٩٥).

الشرح

قوله: (**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**): **فيه** ما يدلُّ علىٰ فضل التبكير للجمعة، **وفيه** فضل التهيُّؤ للجمعة بالاغتسال لها، **وفيه** إشارة إلىٰ وجوب الاغتسال للجمعة، **وفيه** أنَّ الرواح للجمعة من موجبات الغسل فيها وأنَّ الوضوء لا يكفي، **وفيه** الإنكار علىٰ من ترك فضيلة عظيمة ولا سيَّما إذا كان ممَّن يُقْتَدىٰ به.

---

(١) **تقدم في**: (الجمعة٨٧٨).

٦- بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ (أي يتنظَّف) مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ (يطَّلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به ويتطيَّب)، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ (أي من طيب امرأته)، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ (أي: لا يتخطَّاهما أو يجلس بينهما علىٰ ضيق الموضع)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ».[(١)]

طرفه في: (الجمعة ٩١٠).

الشرح

قوله: (وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "هذا الحديث فيه دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للإنسان أن يأتي بهذه الأوصاف، والأفعال التي ذكرها الرسول ﷺ، بقدر المستطاع، والادِّهان من الدهن لقوله: «**يمسّ من طيب بيته**». والمراد الطيب، ولو كان طيب البيت، وطيب البيت في الغالب لا يكون قويَّ الرائحة؛ لأنَّه طيب المرأة كما جاء في بعض الروايات: «**من طيب أهله**»[(٢)]. يعني: أنَّ أدنىٰ طيب يكفي، ولكنّ الأفضل أن يكون من أطيب ما يجد". شرح البخاري(٣/ ٤٦٨).

ولهذا ورد عن السلف أنَّهم كانوا يتطيبَّون يوم الجمعة؛ فهذا **نافع** يذكر أنَّ **ابن عمر**: "كان لا يروح إلىٰ الجمعة إلا ادهنَ وتطيَّب إلا أن يكون حرامًا (أي مُحرِمًا)". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(١/ ١١٠).

وهذا **أبوهريرة** يقول: "لله علىٰ كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام يومًا، فيغسل كلَّ شيء منه، ويمسَّ طيبًا إن كان لأهله". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٣/ ١٩٦).

قوله: (ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ)، أي: تكلَّم بالخطبة، وهو نصٌّ في جواز الكلام إذا

---

(١) وأخرجه النسائي (١٤٠٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد(٣/ ٣٠)، برقم(١١٢٥٠).

سكت الإمام.

قوله: (إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ)، ظاهر الحديث العموم، وأنَّه يغفر له كلَّ ذنبٍ حتىٰ الكبائر، وقد ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الكبائر مستثناة؛ لقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفِّراتٌ لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر**». أخرجه مسلم برقم(٢٣٣)، ولكن الظاهر أنَّ الغفران لجميع الذنوب الكبائر والصغائر، إن أدَّاها مخلصاً وموقناً بثوابها، لأحاديث كثيرة منها: (**لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كلَّ يوم خمس مرات هل يبقىٰ من درنه شيء؟**) سبق.

وفيه من الفوائد مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة؛ لقوله: «**صلَّىٰ ما كتب له**». **وفيه** أنَّ غسل الجمعة مطلوبٌ لهذا الثواب، وأنَّ الادَّهان لخروجه إليها كذلك كالطيب، وهو **إجماع** كما قاله ابن بطَّال. **ينظر**: شرح ابن بطَّال(٢/ ٤٨٣).

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا (محدثين حدثا أكبر) وَأَصِيبُوا (استعملوا) مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي[1].

طرفه في: (الجمعة٨٨٥).

الشرح

قوله: (**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا**): وهذا الحديث فيه شرح لحديث: (**من غسَّلَ واغتسل**)، أي غسل رأسه، واغتسل في جسده، وليس كما زعم بعضهم، أنَّ معناه: كان سبباً في تغسيل زوجته، ويؤكِّده الرواية الأخرىٰ (**من غسّل رأسه يوم الجمعة واغتسل**). **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٤٦)، فنبغي أن يعتني بغسل رأسه أكثر من غيره، قال: **عبدالله بن مسعود**: "من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل". أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٨).

وأيضاً فيه بيان أنَّ قوله: (**من اغتسل يوم الجمعة غسله من الجنابة**)، المراد منه كغسل الجنابة، لحديث: (**من اغتسل يوم الجمعة كغسله من الجنابة ومسح من دهن أو طيب إن كان عنده...**)، وأنَّ علىٰ من راح إلىٰ الجمعة غسل لها.

وهذا ليس خاصاً بالجمعة بل والعيد أيضاً قال نافع: كان **ابن عمر** يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة، ثمَّ يمسُّ من الطيب إن كان عنده، ويلبس أحسن ثيابه، ثمَّ يخرج حتىٰ يأتي المصلَّىٰ، فإذا صلَّىٰ الإمام رجع". شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٠٢).

قوله: (**وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث لهذه الترجمة. وهو دالٌّ علىٰ أنَّ الغسل أشهر من الطيب عند الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق أنَّ النبي ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجبٌ علىٰ كلِّ محتلم، وأن يتسوَّك ويمسّ من طيب أهله**»، وقال عمرو بن سليم: أمَّا الغسل فأشهد أنَّه واجب، وأمَّا الاستنان والطيب؛ فالله أعلم أواجب هو أم لا؟

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، فَقُلْتُ **لِابْنِ عَبَّاسٍ**: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ (١).

تقدَّم في: (الجمعة٨٨٤).

الشرح

قوله: (**فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ**)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إن كان ابن عباس لا يعلمه، فقد علمه غيره فلا يضرُّ.

وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان مهما بلغ من العلم فإنَّه قد يخفىٰ عليه بعض الأحكام". ا.هـ مختصرًا شرح البخاري(٣/ ٤٧٠).

بل جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، **وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**». **حسن**: أخرجه

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٨).

ابن ماجه (١٠٩٨).

وعن أبي ذر: عن النبي ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل ثمَّ لبس من صالح ثيابه ثمَّ مسَّ من دهن بيته ما كتب الله له أو من طيبه، ثمَّ لم يفرِّق بين اثنين كفَّر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها، قال سعيد: فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم قال: صدق، وزيادة ثلاثة أيام. **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٣)، قال شيخنا: إسناده حسن.

وعن أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(غسل يوم الجمعة علىٰ كلِّ محتلم ويستاك ويمسَّ من الطيب ما قدر عليه)** وقال بعضهم: **(من الطيب ولو من طيب المرأة)**. أخرجه مسلم.

فيه الزينة للجمعة باستعمال الدهن، إن وجد ولا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها، قال **ابن رجب**: "يشير إلىٰ أنَّه ليس عليه أن يطلب ما لا يجده، بل يجتزئ بما وجده في بيته"، وفيه لبس أحسن الثياب، وغيره. **وفيه** كراهة إيذاء المسلمين بتخطِّي رقابهم، ووقع في رواية نبيشة الهذلي: «**ولا يؤذي أحدًا**» أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٢٢). **وفيه** أنّ تكفير الذنوب مشروطٌ بوجود جميع ما ذكر في الحديث من غسل وتنظُّف، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطِّي، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذىٰ، والتنفُّل، والإنصات وترك اللغو، وقد وقع في حديث **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما-: «**من لغا وتخطَّىٰ رقاب الناس كانت له ظهرًا**» أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥)، ويحرم هذا المصلِّي بتخطِّي رقاب الناس واللغو عند الخطبة من هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلِّي صلاة الجمعة. انظر: الفتح (٢/ ٣٧١- ٣٧٢، ط: دار المعرفة).

وأفضل الطيب المسك، وورد في الحديث أنَّه: أطيب الطيب. أخرجه مسلم (٢٢٥٢)، وكانوا يتطيَّبون بالغالية والجيدة من الطيب، ويبالغون في الطيب، قال **ابن رجب**: "وقد كان النبي ﷺ يستعمل الطيب في شعره، وقد خرّج البخاري هذا من حديث ربيعة، قال: رأيت شعراً من شعره - يعني : النبي ﷺ أحمر، فسألت عنه ، فقيل لي: أحمر من الطيب" فتح الباري (٨/ ١١٣).

وأمَّا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنَّه كان ينهانا عن كثير من الإرفاه وهو الادِّهان كل يوم، ويأمرنا أن نحتفي أحياناً، فيستثنىٰ منه ما فيه مصلحة شرعية كالجمعة والعيد، والطيب للإحرام، وتطيُّب للمرأة لزوجها.

٧- بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

قال تعالىٰ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١].

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَىٰ حُلَّةً (إزار ورداء من جنس واحد) سِيَرَاءَ (أي: من حرير وهي نوع من البرود يخالطه حرير وقيل حرير بحت، وسمِّيت سيراء لما فيها من خطوط ممتدة تشبه السيور) عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ (الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدَّموهم في لقي العظماء) إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ (أي: من لا حظَّ ولا نصيب له من الخير) فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ (وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي، قدم في وفد بني تميم علىٰ رسول الله ﷺ، وأسلم له صحبة) مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا (من أمِّه وهو عثمان بن حكيم).(١)

أطرافه في: (العيدين٩٤٨، البيوع٢١٠٤، الهبة٢٦١٢، ٢٦١٩، الجهاد٣٠٥٤، اللباس٥٨٤١، الأدب٥٩٨١، ٦٠٨١).

الشرح

قوله: (رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ)، الحلَّة هي: رداء وإزار، أو أي ثوبين، والسيراء هو: الحرير الصافي، فهي حلَّة من حرير. وقد جاء في بعض الروايات: **"من استبرق"**، وهو الحرير الغليظ. وفي أخرىٰ: **"من ديباج، أو خزٍّ"**. وفي رواية: **"حلَّة سندس"**. وكلُّها دالةٌ علىٰ أنَّها كانت حريرًا محضًا؛ لأنَّها هي المحرمة، وفي موضع آخر عند البخاري: "رأىٰ علىٰ رجل من آل عطارد قباء ديباج أو حرير". سيأتي برقم (٢٦١٩).

قوله: (عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ): فيه جواز البيع والشراء علىٰ أبواب المساجد، ويمنع من ذلك داخل المسجد للنهيٰ عن ذلك.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبوداود (١٠٧٦، ٤٠٤٠) والنسائي (١٣٨٢) وابن ماجه (٣٥٩١).

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ): **فيه** الأدب مع الكبراء، والإشارة عليهم بلفظ العرض تأدُّبًا معهم، **وفيه** لبس الثياب الحسنة للجمعة بشرط ألا تكون ثيابًا محرَّمة كلبس الحرير ونحوه، **وفيه** مقابلة الناس والوفود بأحسن الثياب، والوفد هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدَّموهم في لقي العظماء.

قوله: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)، وفي رواية: «**إنَّما يلبس الحرير**». سيأتي برقم(٦٠٨١). والخلاق: النصيب من الخير والحظِّ. وقيل الحرمة. وقيل الدين.

قوله: (أخًا له بمكة مشركًا)، وفي رواية للبخاري: "أرسل بها عمر إلىٰ أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم". وهو أخ له من أمه، واسمه عثمان بن حكيم. وهذا يدلُّ علىٰ إسلامه بعد ذلك.

ففي هذا الحديث أنَّ سكوته ﷺ يدلُّ علىٰ مشروعية تجمُّل الإنسان للجمعة والوفود، وهو ما ترجم له المصنف. **وفيه** دليلٌ علىٰ أن يتجمَّل الإنسان للجمعة، ويختار لها أحسن اللباس، ويخصِّص لها لباسًا يلبسه فيها، وفي غيرها من المناسبات، لا يلبسه في سائر الأيام؛ فإنّ النبي ﷺ أقرَّ عمر علىٰ إشارته، وإنَّما قصر الإنكار علىٰ لبس تلك الحلة لكونها حريرًا.

قوله: (ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، مِنْهَا حُلَّةً): فيه الهدية لصاحبه بقصد أن ينتفع بها لا ليستعملها، **وفيه** نفع الإخوان والأصحاب، **وفيه** جواز لبس الكفار الحرير لأنَّهم ليس لهم في الآخرة من نصيب، **وفيه** أنَّ الشيء إذا كان مباحًا للكفار ومحرمًا علىٰ المسلمين، فإنَّه يجوز أن يعطيه إياه، سواء بيعًا أو هبة أو نحو ذلك ولا يكون متعاونًا معه علىٰ الإثم والعدوان، كما لو أعطىٰ حريراً لامرأة مسلمة، أو لكافر.

وفيه أنَّ من وجد سعة ينبغي عليه أن يتَّخذ ثيابًا خاصة للجمعة ونحوها، ففي الحديث أنَّ النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فرأىٰ عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ: (**ما علىٰ أحدكم إن وجد سعة أن يتَّخذ ثوبين لجمعته سوىٰ ثوبي مهنته**). **صحيح**: قال شيخنا: "صحيح لشاهده"، ابن خزيمة (١٧٦٥)، وأخرجه أبو داود عن **ابن سلام** مرفوعًا. إسناده **صحيح**: صحيح أبي داود (٩٨٩). وابن ماجه عن **عائشة** مرفوعًا. **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١٠٩٦).

وقد جاء من حديث **أبي سعيد** مرفوعًا: "إنَّ من الحقِّ علىٰ المسلم إذا كان يوم الجمعة السَّواك، وأن يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيَّب بطيب إن كان". **إسناده علىٰ شرط الصحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤١). وعن **ابن عمر**: "أنَّه كان يغتسل للجمعة، ويلبس من أحسن ثيابه".

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٩).

وروىٰ أبوجعفر **محمد بن علي بن الحسين** أنَّه: "كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة، وأحسن ثيابه، وكذلك في العيدين". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٥٥٤٨).

قال **عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ**: "أدركت أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإذا كان عندهم طيب مسُّوا منه ثمَّ راحوا إلىٰ الجمعة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٠).

وعن **مجاهد**: "البس أفضل ثيابك يوم الجمعة". وعن **معاوية بن قرَّة** قال: "أدركتُ ثلاثين من مزينة إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيَّبوا". أخرجهما ابن أبي شيبة برقم(٥٥٤٥، ٥٥٤٦).

وليحذر أن يلبس ثيابـًا رقاقـًا، أو فيها تشبُّه بالكفار أو الفساق، أو لباس النساء، أو الحرير ونحوه، وليلبس ما يتواضع به.

عن زياد بن كسيب، العدوي قال: خرج عبد الله بن عامر إلىٰ الجمعة وعليه ثياب رقاق، وأبو بلال تحت المنبر، فقال أبو بلال: انظروا إلىٰ أميركم يلبس لباس الفساق.

فقال أبو بكرة وهو تحت المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الارض، أهانه الله**» أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة ٢٢٩٦.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفوائد: عرض المفضول علىٰ الفاضل، والتابع علىٰ المتبوع، ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها. **وفيه** تحريم الحرير ومنعه علىٰ الرجال من المسلمين، وإباحته للنساء، وقد صحّ أنَّه ﷺ قال: «**شققها خُمُرًا بين نسائك**». أخرجه مسلم (٢٠٦٨).

وفيه جواز مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء. **وفيه** جواز تملُّك ما لا يجوز لبسه له. وجواز هديته، وتحصيل المال منه، وقد جاء: «**لتصيب بها مالًا**». سيأتي برقم (٦٠٨١).

وفيه ما كان عليه ﷺ من السخاء وصلة الإخوان والأصحاب بالعطاء. **وفيه** جواز الهدية إلىٰ الكافر. **وفيه** حسن أدب عمر مع النبي ﷺ حيث قال: "لو اشتريت".

٨- بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

قوله: (وقال أبو سعيد، عن النبي ﷺ: يستن)، هذا المعلَّق طرفٌ من حديث **أبي سعيد** -رضي الله عنه- المذكور في (باب الطيب للجمعة) المتقدِّم، وفيه: «**وأن يستنَّ**». أي: يدلك أسنانه بالسواك.

وقد ورد عن **أبي سعيد** -رضي الله عنه- أنَّه قال: "ثلاثٌ هنَّ حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم في يوم الجمعة: الغسل والسواك، ويمسُّ طيبًا إن وجد". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق(٣/ ٢٠٠).

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ** (أمر إيجاب) **بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**».(١)

طرفه في: (التمنِّي ٧٢٤٠).

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا **أَنَسٌ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**»(٢).

٨٨٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ**، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ».(٣)

تقدَّم في: (الوضوء ٢٤٥).

الشرح

قوله: (**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**)، وفي رواية بلفظ: «**لفرضت عليهم**»، بدل لأمرتهم. **صحيح لغيره**: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٠٨). وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ السواك ليس بواجب؛ لأنَّه لو كان واجبًا لأمرهم، سواءٌ شقّ عليهم أو لم يشقَّ عليهم. **وفيه** أنَّ المندوبات

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٥٢) وأبوداود (٤٦) والترمذي (٢٢) والنسائي (٥٣٤) وابن ماجه (٢٨٧).

(٢) وأخرجه النسائي (٦).

(٣) وأخرجه مسلم (٢٥٥) وأبوداود (٥٥) والنسائي (١٦٢١) وابن ماجه (٢٨٦).

ترتفع إذا خشي منها الحرج. وقد استدلَّ به علىٰ أنَّ الأمر يقتضي التكرار؛ لأنَّ الحديث دلّ علىٰ كون المشقَّة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقَّة في وجوبه مرَّة، وإنَّما المشقَّة في وجوب التكرار. **وفيه** ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة علىٰ أمته. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ للنبي ﷺ أن يأمر وينهىٰ؛ يعني: بدون وحي؛ إذا لو كان لابدّ من الوحي لقال: لولا أن يشقَّ الله علىٰ عباده لأمرهم، ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ يقول باجتهاده.

وفيه عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال. **وفيه** إباحة السواك في المسجد.

قال **ابن دقيق العيد**-رحمه الله-: "الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلىٰ الصلاة؛ كونها حالًا تقرِّب إلىٰ الله، فاقتضىٰ أن تكون حال كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة". **ينظر**: الفتح(٣/ ١٥٦).

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «**كلِّ صلاة**».

قوله: (**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**)، ومعناه: أكثرت عليكم، وحقيقٌ أن أفعل، وحقيقٌ عليكم أن تسمعوا وتطيعوا دون الإكثار. **ينظر**: التوضيح(٧/ ٤٢٢).

قال **ابن رشيد**: "مناسبته للذي قبله من جهة أنَّ سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلىٰ الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقَّة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة". **ينظر**: الفتح(٣/ ١٥٤).

قوله: (**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ**)، أي: بالسواك، ووجه مناسبته أنَّه شرع في الليل لتجمُّل الباطن، فيكون في الجمعة أولىٰ؛ لأنَّه شرع له التجمُّل في الباطن والظاهر. **ينظر**: الفتح(٣/ ١٥٤). ويحتمل أن يكون قيامه لأجل الصلاة، فتؤخذ الجمعة من باب أولىٰ. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٤٢٣).

٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ (أي كسرته أو قطعته)، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي».

أطرافه في: (الجنائز١٣٨٩، فرض الخمس٣١٠٠، فضائل الصحابة٣٧٧٤، المغازي٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٦٣، التفسير٤٥٨٦، النكاح٥٢١٧، الدعوات٦٣٤٨ الرقاق٦٥٠٩، ٦٥١٠).

الشرح

قوله: (دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ)، وفي لفظ للبخاري: "سواك رطبٌ يستنُّ به، فأبدّه رسول الله ﷺ بصره". سيأتي برقم(٤٤٣٨). وفي أخرىٰ: "وفي يده جريدة رطبة". سيأتي برقم(٤٤٥١).

وهذا الحديث مطابقٌ لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفىٰ -إن شاء الله- في أواخر كتاب المغازي، عند ذكر وفاة النبي ﷺ.

وظاهر الحديث يدلُّ علىٰ جواز أن يستنَّ الرجل بسواك غيره، وذلك إذا أمنت المضرَّة، ويكون ذلك بأن يكسر، أو يقطع الشعث الذي في السواك، ثمَّ يقضمه من جديد حتىٰ يكون صالحًا للتسوُّك به. **ففيه** طهارة ريق ابن آدم.

قوله: (فَقَصَمْتُهُ)، أي: كسرته، وفي رواية: "فقضمته"، بالضاد، ومعناه: الأكل بأطراف الأسنان. والظاهر أنَّها قطعت ما استعمل من السواك، وهو الشعيرات التي تكون علىٰ رأسه.

وهذا الحديث فيه دلالةٌ علىٰ تأكُّد السواك؛ لكونه ﷺ لم يخلِّ به مع ما هو فيه من شاغل المرض. ولا شكَّ أنَّ السواك مهمٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب**». **صحيح**: أخرجه النسائي (٥). **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للمحتضر الذي معه وعي، أن يستنّ اقتداء بالرسول ﷺ.

فيه فطنة عائشة رضي الله عنها حيث فهمت من نظر النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ السواك أنه يريده لما علمت من محبته له.

١٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الم* تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]»(١).

طرفه في: (سجود القرآن١٠٦٨).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ)، أي: أنه كان يقرأ في الأولىٰ ﴿الم* تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، وهذا من السنة. ففيه استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ علىٰ ذلك، أو إكثاره منه. فقد جاء هذا الحديث بزيادة: "يديم ذلك". المعجم الصغير للطبراني(٢/ ١٧٨-١٧٩)، برقم(٩٨٦).

ولكن إن خشي الإمام أنَّه إن داوم عليها، فقد يظنُّ الجاهل أنَّه لا يجزئ غيرها، فحينئذ يشرع له قراءة غيرها. قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "كره من كره من الأئمَّة المداومة علىٰ قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهُّم الجاهلين". اهـ. ولهذا فقد ورد عن السلف قراءة غير هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، فعن **علي** -رضي الله عنه- "أنَّه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر، وسورة الجمعة". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٥٤٤٥). وعن **إبراهيم**: "أنَّه صلَّىٰ بهم يوم الجمعة الفجر فقرأ بهم، سورة مريم". أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٥٤٥٠).

وقد كانت عامة قراءة النبي ﷺ ما بين السِّتِّين إلىٰ المائة. ففي حديث **أَبِي بَرْزَةَ** -رضي الله عنه- قال: "كان النبِي ﷺ يصلِّي الصبح وأحدنا يعرِف جلِيسه، ويقرأ فِيها ما بين السِتِين إِلىٰ المِائةِ". **متفق عليه.**

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "يجب أن تقرأ كاملة لا تقسّم، ويخطئ خطأً عظيمًا من يقسّم سورة السجدة بين الركعتين، أو يقرأ بعضها، ويقرأ في الركعة الثانية بعض سورة

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٠، ٢٠٧١) والنسائي (٩٥٥) وابن ماجه (٨٢٣).

الإنسان؛ فإنَّ هذا غلطٌ مخالفٌ للسنة، فإمَّا أن يكون بك بقوةٌ، وعزيمةٌ وصبرٌ علىٰ ألسنة الناس، وتقرأ بالسورتين جميعًا، وإمَّا أن تختار سورًا أخرىٰ". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ شرح البخاري(٣/ ٤٧٩).

وسبب قراءة مثل هذه السور في يوم الجمعة، ومثلها قراءة سبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة. قد بيَّنه شيخ الإسلام-رحمه الله-، ونقله عنه **ابن القيم**-رحمه الله- فقال: "وسمِعت شيخ الإسلامِ ابن تيمِية يقول: إنَّما كان النبِي ﷺ يقرأ هاتينِ السورتينِ فِي فجرِ الجمعةِ لأنَّهما تضمَّنتا ما كان ويكون فِي يومِها، فإنَّهما اشتملتا علىٰ خلقِ آدم، وعلىٰ ذِكرِ المعادِ، وحشرِ العِبادِ، وذلِك يكون يوم الجمعةِ، وكان فِي قِراءتِهما فِي هذا اليومِ تذكِير لِلأمةِ بِما كان فِيهِ ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتىٰ يقصِد المصلِّي قِراءتها حيث اتفقت" زاد المعاد (١/ ٤٦٠).

ويستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة سورة (الأعلىٰ)، وفي الثانية سورة (الغاشية)، أو يقرأ في الأولىٰ سورة (الجمعة)، وفي الثانية (المنافقون).

فعن **النعمان بن بشير** -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ{**سبح اسم ربك الأعلىٰ**}، و{**هل أتاك حديث الغاشية**}. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين". أخرجه مسلم (٨٧٨). **قلت**: ولعل الحكمة في ذلك الحثُّ علىٰ التذكُّر، ولما فيهما من التذكير: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ} [الأعلىٰ: ٩]، {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١-٢٢].

وعن عبيدالله بن أبي رافع قال: استخلف مروان **أبا هريرة** -رضي الله عنه- علىٰ المدينة، وخرج إلىٰ مكة، فصلّىٰ لنا أبو هريرة -رضي الله عنه- الجمعة فقرأ -بعد الحمد لله- سورة الجمعة في الأولىٰ، وإذا جاءك المنافقون- في الثانية، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنَّك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال أبوهريرة -رضي الله عنه-: "فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بهما". أخرجه مسلم (٨٧٧).

والحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقون، جاءت في حديث **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، قال: "كان رسول الله ﷺ ممَّا يقرأ في صلاة الجمعة؛ الجمعة فيحرِّض به المؤمنين، وفي الثانية سورة المنافقين فيقرع به المنافقين". **إسناده حسن**: أخرجه الطبراني في "الأوسط"

(٩٢٧٩).

١١- بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَىٰ وَالمُدُنِ

قوله: (بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَىٰ وَالمُدُنِ)، القرىٰ: البلاد الصغيرة. والمدن: البلاد الكبيرة، مع أنَّه يجوز إطلاق القرىٰ علىٰ المدينة الكبيرة، كما في مواضع من القرآن الكريم.

وأراد بهذه الترجمة، أن لا جمعة في البراري، فأهل الخيام من البادية، وغيرهم لا يُجمِّعون؛ لأنَّهم ليسوا في قرىً ولا في مدن، وهذه الترجمة فيها إشارةٌ إلىٰ خطأ من خصّ الجمعة بالمدن دون القرىٰ، وسيأتي الردُّ علىٰ ذلك.

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِالقَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ البَحْرَيْنِ».(١)

طرفه في: (المغازي ٤٣٧١).

الشرح

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وزاد في رواية: "في الإسلام". **صحيح**: صحيح أبي داود (١٠٦٨).

قوله: (فِي مَسْجِدِ عَبْدِالقَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ البَحْرَيْنِ)، **فيه** إشعارٌ بتقدُّم إسلام عبدالقيس علىٰ غيرهم من أهل القرىٰ. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز إقامة الجمعة بالقرىٰ، وأنَّه لا يُشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع. **وفيه** ردّ علىٰ الحنفية.

ووجه الدلالة منه أنَّ الظاهر أنَّ عبدالقيس لم يجمِّعوا، إلا بأمر النبي ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنَّه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلَّ جابر وأبو سعيد علىٰ جواز العزل بأنَّهم فعلوه، والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّهم كتبوا إلىٰ **عمر** -رضي الله عنه- يسألونه عن الجمعة،

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٦٨).

فكتب إليهم: "أن جمِّعوا حيث كنتم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وابن المنذر (٤/ ٣٢).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يرىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون فلا يعيب ذلك عليهم". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٧٠).

وعن **علي** -رضي الله عنه- قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١). قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "يدلُّ علىٰ أنَّ من قال: لا جمعة إلا في مصر جامع، فإنَّه أراد بذلك القرىٰ التي فيها والٍ من جهة الإمام، فيكون مراده أنَّه لا جمعة إلا بإذن الإمام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة بإذنه". فتح الباري (٨/ ١٤٠)، مختصرًا.

وقال **البيهقي** -رحمه الله-: "والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرىٰ التي أهلها أهل قرار، ليسوا بأهل عمود ينتقلون، وأنّ ذلك مراد علي -رضي الله عنه- بما أخبرنا ... ثمَّ ذكر أثر علي بسنده". السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٩).

وعن **الليث بن سعد** قال: "كلُّ مدينة، أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإنَّ أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة علىٰ عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة". أخرجه البيهقي (٥٦٧٨).

وممَّن ذهب إلىٰ جواز إقامة الجمعة في القرىٰ غير ما ذكرنا من السلف: عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومكحول، وعكرمة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "ومن أعظم البرهان علىٰ صحَّتها في القرىٰ أنَّ النبي ﷺ أتىٰ المدينة، وإنَّما هي قرىٰ صغار متفرِّقة فبنىٰ مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك". المحلىٰ (٥/ ٨٠).

وقال الشيخ **شمس الحق** -في التعليق المغني علىٰ الدارقطني- بعدما سرد الأدلة علىٰ إقامة الجمعة في القرىٰ-: "وحاصل الكلام أنَّ أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار، فهكذا في القرىٰ من غير فرق بينهما، ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل علىٰ ظاهر آية القرآن، والأحاديث الصحاح الثابتة، بأثرٍ موقوف، ليس علينا حجة علىٰ صورة المخالفة

للنصوص الظاهرة.

ومن العجائب أنَّ أكثر الناس الذين أوقعهم الشيطان في الوسواس يؤدُّون الظهر -أيضًا- بعد أداء الجمعة علىٰ سبيل الاحتياط، ظنًا منهم أن كانت الجمعة لا تصحُّ في القرىٰ، فيقوم الظهر مقامها، وهذه صلاة بدعة محدثة، فاعلها آثم، بلا مرية. لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولم ينقل عن التابعين، وأتباعهم، وما قال الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الهدىٰ، وإنَّما أحدثها بعض أئمة المعتزلة، ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]". راجع للتفصيل في المسألة: التعليق المغني علىٰ الدارقطني (٢/ ٩)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٥).

ثمَّ إنَّ الواجب ألا يكون في المدينة والقرية إلا جمعةٌ واحدةٌ، ولا يجوز أن تتعدَّد الجمعة إلا لضرورة.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "كان المسلمون يأتون من العوالي، ومن الأمكنة البعيدة ليصلُّوا في مسجد واحد، وما عليه المسلمون اليوم من التفرُّق وكون كلِّ مسجد فيه جمعة في بعض البلاد الإسلامية، فهذا خطأٌ عظيمٌ مخالفٌ لهدي السلف، نعم لو فرض أنَّ المساجد ضيقةٌ أو أنَّ الأماكن متباعدة، واحتاج الناس إلىٰ التعدُّد فينبغي أن يكون ذلك بقدر الحاجة". شرح البخاري (٣/ ٤٨١)، بتصرُّف.

فقد صحّ عن **عائشة** -رضي الله عنها- أنَّها قالت: "كانوا ينتابون الجمعة من العوالي، ومن منازلهم". أخرجه مسلم (٨٤٧).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في موضعه -إن شاء الله-.

٨٩٣ -حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ** (الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره)» وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَىٰ (مدينة بالحجاز مما يلي الشام): هَلْ تَرَىٰ أَنْ أُجَمِّعَ (أي: أصلِّي بمن معي الجمعة) وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَىٰ أَرْضٍ يَعْمَلُهَا

(أي: يزرع فيها)، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ - وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَيْلَةَ (بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز)- فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ (الحاكم الأعلىٰ أو من ينوب منابه) رَاعٍ(أي يقوم بتدبير من تحت يده وسياستهم في الدنيا) وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (مطالب ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه في الدنيا ويوم القيامة)، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ (أي زوجته وأولاده ومن تحت رعايته وتجب عليه نفقتهم) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

أطرافه في: (الاستقراض٢٤٠٩، العتق٢٥٥٤، ٢٥٥٨، الوصايا٢٧٥١، النكاح٥١٨٨، ٥٢٠٠، الأحكام٧١٣٨).

الشرح

قوله: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَىٰ: هَلْ تَرَىٰ أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَىٰ أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ -وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَيْلَةَ- فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ)، استدلَّ الزهري بهذا الحديث علىٰ إقامة الجمعة، فإنَّ علىٰ من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية، ورعاية حقوق الناس والجمعة منها. الفتح (٢/ ٣٨١).

قال **الزين بن المنير** -رحمه الله-: "في هذه القصة إيماء إلىٰ أنَّ الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم". الفتح (٣/ ١٦٣). وفي هذا نظر، فقد قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "ومن شروطها السلطان علىٰ قول". التوضيح (٧/ ٤٤٨). قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "مضت السنة بأنَّ الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلُّوا الظهر". الأوسط (٤/ ١١٣).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٨٢٨) وأبوداود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥).

وقال **الحسن البصري** -رحمه الله-: "أربع إلىٰ السلطان، فذكر منها الجمعة". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٥)، (١٠١٩٨).

وقال **النواب صديق حسن خان**: "لا يشترط الإمام الأعظم للجمعة ولو كان مجرد إقامتها به ﷺ، أو بمن هو من جهته -يستلزم اشتراط الإمام الأعظم-لكان الإمام الأعظم شرطًا في سائر الصلوات؛ لأنَّها لم تقم إلا به في عصره ﷺ، أو بمن يأمره بذلك. واللازم باطل فالملزوم مثله.

والحاصل: أنَّه ليس علىٰ هذا الاشتراط أثارة من علم، بل لم يصحَّ ما يروىٰ في ذلك عن بعض السلف، فضلًا عن أن يصحَ فيه شيء عن النبي ﷺ، ومن طوَّل المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط". الأجوبة النافعة (ص ٣٦).

وفي هذا الحديث إقامة الجمعة في القرىٰ خلافًا لمن شرط لها المدن.

١٢ - بَابُ هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ».

قوله: (إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ)، أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا وصله البيهقي[1] (٥٥٩٨) بإسناد صحيح عنه وزاد: "والجمعة علىٰ من يأتي أهله". ومعنىٰ هذه الزيادة: أنَّ الجمعة تجب عنده علىٰ من يمكنه الرجوع إلىٰ موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده. **ينظر**: الفتح (٣/ ١٦٥). وهذا الأثر يدلُّ علىٰ أنَّ غسل الجمعة لا يجب إلا علىٰ من وجبت عليه.

٨٩٤ -حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».[2]

تقدَّم في: (الجمعة٨٧٧).

٨٩٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ (أي بالغ)».[3]

تقدَّم في: (الأذان٨٥٨).

٨٩٦ -حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ (أي المتأخِّرون وجودا في الدنيا الأولون منزلة وفضلا وكرامة والمراد أنَّ هذه الأمة وإن تأخَّر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة) يَوْمَ القِيَامَةِ (أي حسابا ودخولا للجنة)، أُوتُوا الكِتَابَ (التوراة والإنجيل) مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ (أي: القرآن العزيز) مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ (يوم الجمعة) الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ» فَسَكَتَ (أي: النبي ﷺ).

تقدَّم في: (الوضوء٢٣٨).

---

(١) السنن الكبرىٰ(٣/ ١٧٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٤٤) والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣) والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٧) وابن ماجه (١٠٨٨).

(٣) وأخرجه مسلم (٨٤٤) والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣) والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٧) وابن ماجه (١٠٨٨).

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

طرفاه في: (الجمعة٨٩٨، الأنبياء٣٤٨٧).

٨٩٨- أخرجه أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»(١).

تقدم في: (الجمعة٨٩٨).

الشرح

قوله: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)، قد تقدَّم هذا الحديث في باب(فضل الغسل يوم الجمعة)، ووجه مناسبته هنا: أنَّ النساء والصبيان لا يجب عليهم المجيء للجمعة فلا غسل إذن، فإن حضروا فإنَّه يجب عليهم.

قوله: (حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله- علىٰ هذا الحديث وحديث **جابر** -رضي الله عنه-: «**علىٰ كلِّ رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة**» أخرجه النسائي، برقم(١٣٧٧): "وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كلِّ أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه ...". **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ(١/ ٣٠٧-٣٠٨).

وفي حديث **البراء** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إنَّ من الحقِّ علىٰ المسلم أن يغتسل يوم الجمعة**». الحديث. صحيح دون قوله: (فإن لم يجد طيبًا، فالماء طيب): تخريج المسند برقم(١٨٤٩٥).

والحديث دالٌّ علىٰ مطلوبية الغسل علىٰ الصبي والمرأة؛ لدخولهما في قوله: «**كلِّ مسلم**»، ويؤيِّده قول من يقول: إنَّه من سنة اليوم.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٩، ٨٥٥) والنسائي (١٣٦٧).

١٣- باب

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ».(١)

تقدَّم في: (الأذان٨٦٥).

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ (هي زوجته وهي عاتكة بنت زيد) تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٢).

تقدَّم في: (الأذان٨٦٥).

الشرح

قوله: (ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ)، ذكر المصنف هذا الحديث؛ لأنَّ الجمعة صلاة نهارية، فبيّن أنَّ هذه الصلاة، داخلة في عموم هذا الحديث، والله أعلم.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ووجه المناسبة أنهنّ إذا لم يمنعهن ليلًا منعهن نهارًا، والجمعة نهارية، ولم يأذن فيها أيضًا، والحديث الآخر علىٰ إذا أرادتها، وشهود زوجة عمر العشاء والصبح دالٌّ علىٰ أنَّ الصحابة فهمت الإذن بالليل والغلس فقط، علىٰ ما بوَّب به البخاري قبل هذا، وأنَّ الجمعة لا إذن لهن فيها". التوضيح(٧/ ٤٥٩). ولهذا ورد عن أبي عمرو الشيباني قال: "رأيت **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة". **صحيح**: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٤٢٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٤٢) وأبوداود (٥٦٦) والترمزي (٥٧٠) والنسائي (٧٠٦) وابن ماجه (١٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٤٢) وأبوداود (٥٦٦) والترمذي (٥٧٠) والنسائي (٧٠٦) وابن ماجه (١٦).

١٤- بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنه- لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (أي كثير المطر): إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

تقدَّم في: (الأذان٦١٦).

الشرح

قوله: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ قال في يوم جمعة يوم مطر: «**صلُّوا في رحالكم**». أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٢).

وعن أبي المليح بن أسامة عن **أبيه** قال: "أصاب الناس في يوم جمعة -يعني: مطرًا-، فأمر النبي ﷺ، فنودي أنَّ الصلاة، أو الجمعة اليوم في الرحال". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤).

وفيه دليلٌ علىٰ ترك الجمعة في اليوم المطير. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المطر عذر لترك الجمعة؛ وحيث أنَّها واقعة سفر فيمكن للقائل أن يقول: لا يستدلُّ بها علىٰ الحضر.

ولكن يجوز الاستدلال بذلك علىٰ تركها في الحضر؛ لأنّ النبي ﷺ ما رخص لهم في ترك الجمعة لأجل السفر، بل لأجل المطر.

ويستدل بالحديث علىٰ أنَّ الأولىٰ للمسافرين أن يصلُّوا الجمعة إذا كانوا مجتمعين أو كانوا في المدن.

قوله: (إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ)، أي: حقٌّ وواجب، والظاهر أنَّ الجمعة فرض عين، حتمٌ لا رخصة لأحد في تركها إلا بإذن الإمام للناس بالتخلُّف في الأذان، وسيأتي بيان ذلك من قول الإمام أحمد.

قوله: (وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ)، وفي رواية: "كرهت أن أؤثِّمكم فتجيئون تدوسون الطين إلىٰ ركبكم". وقد تقدَّم كلام **ابن رجب**-رحمه الله-، حيث

قال: "كأنَّه يريد إذا دعاهم إلىٰ هذه الصلاة في هذا اليوم خشي عليهم الإثم إذا تخلَّفوا عن الصلاة مع دعائهم إليها، فإذا خرجوا حرجوا بخوضهم في الطين إلىٰ ركبهم، وإن قعدوا أثموا، وظاهر هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ ابن عباس يرىٰ أنَّ الإمام إذا دعا الناس إلىٰ الجمعة في الطين والمطر لزمتهم الإجابة، وإنَّما يباح لأحدهم التخلُّف إذا نادىٰ: (الصلاة في الرحال). والله أعلم". فتح الباري (٦/ ٩١).

وقد نصَّ علىٰ ذلك الإمام أحمد، فيما أخرجه البيهقي في (مناقب أحمد) بإسناده، عن محمد بن رافع، قال: سمعت **أحمد بن حنبل** يقول: "إن قال المؤذِّن في أذانه: (الصلاة في الرحال)، فلك أن تتخلَّف، وإن لم يقل فقد وجب عليك، إذا قال: (حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح). فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩١).

فيه الرخصة في ترك الجمعة بالمطر والوحل، وبه يقول الجمهور، وإليه ذهب المصنف -رحمه الله- في ترجمته، وقد رخَّص بعض السلف في ذلك، ونحوه؛ فقد رأىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنه- ابنا لسعيد بن زيد ذكر له شكواه، فأتاه إلىٰ العقيق وترك الجمعة. أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٩)، برقم(٥٥٢٤).

وهو مذهب عطاء والأوزاعي، وقال **الحسن**-رحمه الله-: "ليس علىٰ الخائف، ولا علىٰ العبد الذي يخدم أهله، ولا علىٰ وليِّ الجنازة، ولا علىٰ الأعمىٰ إذا لم يجد قائدا، الجمعة". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٩)، برقم(٥٥٣٠).

وقوله: (الطِّينِ وَالدَّحَضِ)، الدحض بالدال، هو: الزلق.

وفيه جواز صلاة الجمعة مع وجود العلَّة المرخِّصة للتخلُّف، فلو تكلَّف قومٌ الحضور فصلَّىٰ بهم الإمام، لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال علىٰ هذا للإباحة لا للندب. الفتح (٢/ ١٥٨).

هل يفرَّق بين من لم يصلِّ الجمعة لعذر وبين من لم يكن معذوراً؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢/ ٣٥٦): "إذا كان المرء ممَّن تجب عليهم صلاة الجمعة، ولم يصلّها، وليس له عذرٌ في ذلك، فلا يجوز له أن يصلِّي الظهر بدلًا منها، وإنَّما ذلك للمعذور".

وأمَّا إن كان معذورًا؛ فله أن يقضيها، فعن **الحسن بن عبيدالله** قال: صلَّيت أنا وزِرٌّ فأمّني، وفاتتنا الجمعة، فسألت إبراهيم فقال: فعل ذلك عبدالله بعلقمة والأسود. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٣١).

١٥- بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَىٰ الجُمُعَةُ، وَعَلَىٰ مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ".

وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ، "فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَىٰ فَرْسَخَيْنِ".

قوله: (بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَىٰ الجُمُعَةُ، وَعَلَىٰ مَنْ تَجِبُ...)، جاء في الحديث الصحيح: «**الجمعة واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلم، إلا المرأة والصبي والمملوك، والمريض**». **صحيح**: الإرواء (٥٩٢). وقد أجمع أئمة الفتوىٰ علىٰ أنَّه لا جمعة علىٰ النساء والصبيان. **ينظر**: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤).

وقد أتىٰ المصنف بالآية؛ ليدلّ علىٰ أنَّها ليست صريحة في وجوب الحكم المذكور، لأجل ذلك أتىٰ بالترجمة علىٰ صيغة الاستفهام. والذي عليه الجمهور أنَّها تجب علىٰ من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء داخل البلد أو خارجه.

ولهذا جاء عن السلف ما يدلُّ علىٰ ذلك؛ فعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "الجمعة علىٰ كلِّ من سمع النداء". **صحيح موقوفًا**: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٨٤).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ رحله". **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٥).

وعن **أنس** -رضي الله عنه- قال: "تجب الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ رحله". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٤).

قوله: (إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ...)، قوله: "سمعت النداء أو لم تسمعه"، يعني: إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرَّح الإمام أحمد، ونقل النووي أنَّه لا خلاف فيه. المجموع (٤/ ٤٨٧).

وزاد عبدالرزاق في هذا الأثر: "قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدَّة". **ينظر**: الفتح (٣/ ١٧٠).

قال **البغوي** -رحمه الله-: "أمَّا من كان مقيمًا في موضعٍ تقام فيه الجمعة فلا يشترط في حقِّه سماع النداء". ثمَّ ذكر أثر عطاء. شرح السنة (٤/ ٢٢٢).

قوله: (وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ، فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ...)، يجمِّع، أي: يصلِّي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. والزاوية: موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث.

ولفظ أثر **أنس** -رضي الله عنه-: "كان أنس بن مالك يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٦٣).

فيه بيان أنَّ الجمعة تجب علىٰ من كان في البلد، ولهذا لو كان واجبًا علىٰ أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعًا. **ينظر**: الفتح (٣/ ١٧٢).

ونحو أثر أنس، ما ورد عن **عائشة بنت سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنها قالت: "كان أبي يكون من المدينة علىٰ ستة أميال أو ثمانية، فكان ربَّما شهد الجمعة بالمدينة، وربَّما لم يشهدها". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٦٣).

وعن الأعرج: "أنَّ **أبا هريرة** -رضي الله عنه- كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي، وهو علىٰ رأس ستة أميال من المدينة". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٥).

ولكن لا تجب علىٰ من لم يسمع النداء وهو في مكان لا تقام فيه الجمعة. أمَّا أهل البلد الذي تقام فيه الجمعة فتجب عليهم جميعًا سمعوا النداء أم لا.

وحكىٰ **العراقي** في "شرح الترمذي" عن الشافعي ومالك وأحمد؛ أنَّهم يوجبون الجمعة علىٰ أهل المصر، وإن لم يسمعوا النداء. عون المعبود (٣/ ٣٨٤)، المغني (٢/ ٢٩٨).

وعن ابن عمر قال: كان أهل قباء يجمِّعون مع رسول الله ﷺ. وهذا حديثٌ حسنٌ لغيره، أخرجه ابن ماجه (١١٢٤).

وفي الأحاديث التي فيها أنَّ أهل قباء كانوا يجمِّعون معه دليل علىٰ أنَّ الجمعة لا تتعدَّد في المصر الواحد إلا من ضرورة.

قال الترمذي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، (قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد) وقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلاَّ

عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة.

وقد جاء ما يؤيِّده في بعض الأحاديث كما في حديث عمر: من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها، ثمَّ سمعه فلم يأتها ثمَّ سمعه فلم يأتها طبع الله علىٰ قلبه، وجعل قلبه قلب منافق. حديث حسن أخرجه البيهقي. وهو في صحيح الترغيب (١٧٣٥).

ويؤيِّده حديث أبي هريرة: الجمعة علىٰ من سمع النداء. أخرجه أبو داود، وحسَّنه لغيره الشيخ الأرنؤوط. وعامة الأئمَّة يصحِّحونه موقوفًا من قول عبدالله بن عمرو، والظاهر أنَّه يمكن أن يصحَّ لأنَّ هناك ما يؤيِّده من حديث عمر، وعموم حديث ابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم وقول النبي ﷺ لابن أم مكتوم: أتسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب. وإذا لم يصحَّ الحديث مرفوعا فقد صح موقوفًا فقال به عبدالله بن عمرو وقال به بعض التابعين كابن المسيب، عند ابن ابي شيبة (٥١١٥).

والفرسخ عادةً يسمع به النداء، ومن أحبَّ أن يأتي من أبعد من ذلك فله ذلك؛ لحديث عائشة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، والعوالي علىٰ بعد ثلاثة إلىٰ ثمان أميال من مسجد النبي ﷺ.

وقال الزهري: كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة، أي: من الميقات، يعني من نهاية حدود المدينة.

ويؤيِّده أيضًا ما ورد عن أبي بكر بن محمد أنَّه أرسل إلىٰ أهل ذي الحليفة ألا تجمعوا بها وأن تدخلوا إلىٰ المسجد مسجد الرسول ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٦٥) وهو صحيحٌ ايضًا.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ (يحضرونها مرة بعد أخرىٰ، وانتابه إذا قصده مرَّة بعد مرَّة. وفي رواية: "يتناوبون") مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ (هي القرىٰ المجتمعة حول

المدينة بأعلىٰ أراضيها من جهة نجدها شرقي المدينة)، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»(١).

الشرح

قوله: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)، أي: في يومكم هذا. وقد جاء في حديث **ابن عباس** أنَّ هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة. أخرجه أبو داود (٣٥٣)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٨٢)، وفي حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- جاء الأمر بالغسل مصرَّحًا به، فقال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».

وفيه التدرُّج في حكم الاغتسال. **وفيه** رفق العالم بالمتعلِّم. **وفيه** استحباب التنظُّف لمجالسة أهل الخير. **وفيه** اجتناب أذىٰ المسلم بكلِّ طريق. **وفيه** حرص الصحابة علىٰ امتثال الأمر ولو شقّ عليهم.

الخلاصة في هذا الباب:

ذكر شروط صلاة الجمعة

أولًا وثانيًا: الإسلام والعقل.

وهذان الشرطان أساسيان في جميع الأحكام الشرعية، باتفاق الأمة، وهما شرطا وجوب، وصحَّة، والأدلة عليهما من القرآن والحديث كثيرة.

ثالثًا: البلوغ.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن **حفصة** زوج النبي ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب علىٰ كلِّ محتلم**». **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ٨٩).

فالحديث صريح في وجوب الجمعة علىٰ البالغ. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّها غير واجبة علىٰ الصبيان. **وفيه** دليلٌ علىٰ سقوطها عن النساء؛ لأنَّ الفروض تجب عليهنّ في الأكثر بالحيض لا

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٧) وأبوداود (١٠٥٥).

بالاحتلام، وتعقِّب بأنّ الحيض في حقهنّ علامة البلوغ كالاحتلام، وليس الاحتلام مختصًا بالرجال، وإنَّما ذكر في الخبر لكونه الغالب، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلًا، ويبلغ بالإنزال، أو السنِّ، وحكمه حكم المحتلم. الفتح (٢/ ٣٥٧).

رابعًا، وخامسًا، وسادسًا: الحرية، والذكورية، وعدم العذر.

عن **طارق بن شهاب** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**». **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٩٤).

وهذا الحديث يتضمَّن عدَّة معانٍ:

الأول: الجمعة فرض عين علىٰ كلِّ مسلم.

الثاني: لوجوبها شروط:

١- أن يكون المكلَّف حرًا، فلا تجب الجمعة علىٰ العبد المملوك. وبه قال الجمهور، وأما قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]، فهي عامة، وقد خصِّص منها العبد، كما خصِّص الصبي والمرأة والمريض. والخاص يقضي علىٰ العام.

٢- أن يكون ذكرًا، فلا تجب الجمعة علىٰ المرأة، ونقل **ابن المنذر** الإجماع علىٰ أنَّ المرأة لا جمعة عليها. المجموع (٤/ ٣٥٢)، المغني (٢/ ٢٨٠).

وقال **الخطابي** -رحمه الله-: "أجمع الفقهاء علىٰ أنَّ النساء لا جمعة عليهنّ". معالم السنن (٢/ ٩).

وعن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة. **صحيح**: أخرجه البغوي في "مسند ابن الجعد" (٤٢٧)، ومسدد "المطالب ١/ ٢٨٣".

٣- أن يكون بالغًا فلا جمعة علىٰ الصبيان -وهذا أيضًا مجمع عليه-. نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨)، عون المعبود (٣/ ٣٩٥).

٤- أن لا يكون عنده عذر مانع عن حضور الجمعة؛ فلا تجب علىٰ مريض يتحمَّل المشقَّة

في حضوره الجمعة، و لا علىٰ خائف علىٰ نفسه، أو ماله، أو عرضه.

قال **البغوي** -رحمه الله-: "أمَّا ترك الجمعة بالعذر؛ فجائز بالاتفاق. دُعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت، وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه، وترك الجمعة". شرح السنة (٤/ ٢١٥).

وأمَّا الأعمىٰ؛ فتجب عليه الجمعة، بدون قيد ولا شرط، فإنَّ النبي ﷺ قال لابن مكتوم لـمَّا استأذن منه ﷺ في التأخُّر عن الجماعة- وقال: يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلىٰ المسجد، فرخَّص له، فلمَّا ولّىٰ دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**». أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢).

قال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "ظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم ... أنَّه غير معذور مع سماعه للنداء، وإن لم يجد قائدًا لعدم الفرق بين الجمعة والجماعة وغيرها من الصلوات". نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨).

ويؤيِّد هذا ما جاء عن **ابن شهاب** -مرسلًا- قال: "بلغنا أنَّ رجالًا من أصحاب النبي ﷺ قد شهدوا بدرًا أصيبت أبصارهم في عهد النبي ﷺ وبعد، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة، فلا نرىٰ أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلًا". أخرجه عبدالرزاق (٢/ ١٦٤).

سابعًا: أن يكون مقيمًا.

عن **الحسن**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ المسافر جمعة**» أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٣)، وهو مرسل، الحسن هو الحسن بن محمد بن الحنفية. وقد اختلف أهل العلم في ذلك، ولكن الراجح أنَّ الجمعة تسقط عن المسافر، وهو قول الجمهور.

وقد ثبت بحديث صحيح سقوط الجمعة، والجماعة عن المعذورين وما ذلك إلا للحرج، فكذلك سقطت عن المسافر للحرج.

ثامنًا: أن لا يكون مطر، ولا وحل في الطريق. وتقدم الكلام علىٰ ذلك في الباب السابق، ولله الحمد.

تاسعًا: هل يشترط لصحة الجمعة عدد خاص؟

عن **جابر**-رضي الله عنه- قال: بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ، إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتىٰ ما بقىٰ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً**

أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. **متفق عليه.**

واختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة، ويشترط بقاؤه من الشروع فيها إلىٰ تمامها -بعد ما اتفقوا علىٰ أنَّ الجماعة شرط- اختلافًا كثيرًا.

والراجح -والله أعلم- أنَّ العدد ليس بشرط في هذا. قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم أقف علىٰ حديث صحيح في تعيين العدد الذي تقوم به الجمعة، وإذا قلّ منه لا تصح.

وأمَّا الأحاديث التي جاءت فيها ذكر العدد، إمَّا واقعة عين لا عموم لها، وإمَّا ضعيف لا يجوز الاحتجاج به. قال عبدالحق في "أحكامه": "لا يصحُّ في عدد الجمعة شيء". نصب الراية (٢/ ١٩٧).

وقال **الشوكاني** -رحمه الله-: "واعلم أنَّه لا مستند لاشتراط ثمانين، أو ثلاثين أو عشرين، أو تسعة، أو سبعة، كما أنَّه لا مستند لصحَّتها من الواحد المنفرد.

وأمَّا من قال أنَّها تصحُّ باثنين، فاستدلّ بأنّ العدد واجب بالحديث والإجماع ورأىٰ أنَّه لم يثبت دليلٌ علىٰ اشتراط عدد مخصوص، وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصّ من رسول الله ﷺ بأنَّ الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، **وهذا القول هو الراجح عندي**". نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤).

وقال **الصنعاني** -رحمه الله-: "والحق أنَّ شرطية أيِّ شيء في أيِّ عبادة لا يكون إلا بدليل، ولا دليل هنا علىٰ تعيين عدد من الكتاب، ولا من السنة، وإذ قد علم أنَّها لا تكون صلاتها إلَّا جماعة، ...، والاثنان أقلُّ ما تتمُّ به الجماعة لحديث: «**الاثنان جماعة**»، فتتمُّ بهم في الأظهر". سبل السلام (٢/ ٧٤- ٧٥).

وقال **نواب صديق حسن خان**: "صلاة الجماعة قد صحَّت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة علىٰ ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتىٰ بلغت إلىٰ خمسة عشر قولًا، ليس علىٰ شيء منها دليلٌ يستدلُّ به قط، إلا قول من قال: أنَّها تنعقد به جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة ... والحقُّ أنّ هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنَّه يعتبر فيها مالا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه

ذلك إلا بدليل.

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب، واستمع الآخر، ثمَّ قاما فصلَّيا، فقد صلَّيا صلاة الجمعة". الأجوبة النافعة (ص ٣٦- ٣٧).

عاشرًا: هل يشترط المدن لإقامة الجمعة، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[١]، ولله الحمد.

الحادي عشر: هل يشترط لها السلطان أو إذنه؟، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[٢]، ولله الحمد.

---

(١) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، باب رقم (١١).

(٢) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، باب رقم (١١).

١٦- بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قوله: (بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)، إجماع أهل العلم علىٰ أنَّ من صلَّىٰ الجمعة في وقت الظهر؛ بعد الزوال، فقد صلَّاها في وقتها(١).

عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن **أبيه** قال: "كنت أرىٰ أصحاب رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلَّوا أربعًا". **حسن**: أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٤/ ٢٦).

قوله: (وَكَذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ)، أثر عمر -رضي الله عنه- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: "أنَّه صلَّىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس". قال **الحافظ**: إسناده قوي. الفتح(٣/ ١٧٣).

وأثر علي -رضي الله عنه- وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن مروان عن أبيه قال: "كنَّا نجمِّع مع علي -رضي الله عنهما- إذا زالت الشمس". المصنف(١/ ٤٤٥)، برقم(٥١٣٩).

وأثر النعمان -رضي الله عنهما- وصله ابن أبي شيبة، عن سماك قال: "كان النعمان -رضي الله عنهما- يصلِّي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس". المصنف(١/ ٤٤٦)، برقم(٥١٤٥).

وأثر عمرو بن حريث جاء موصولًا عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، عن الوليد بن العيزار: "ما رأيت إمامًا أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، كان يصلِّيها إذا زالت الشمس". المصنف برقم(٥١٤٦)، والأوسط برقم(٩٩٢).

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا **يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ**: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ

---

(١) قال **ابن المنذر**: "قد أجمعوا علىٰ وجوب الفرض بزوال الشمس، وسقوط الفرض عمَّن وجب عليه إذا صلَّاها بعد الزوال، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمَّن وجب عليه إذا صلَّاها قبل الزوال، قال: فالإجماع حجَّة، والاختلاف لا يجب به فرض ولا يزول، كذلك ما وجب باختلاف". الأوسط(٣/ ٤٨).

وقال **ابن عبد البر**: "وقد أجمعوا علىٰ أنَّ من صلَّاها في وقت الظهر، فقد صلَّاها في وقتها". التمهيد(٨/ ٧٣).

الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».(١).

طرفه في: (البيوع٢٠٧١).

الشرح

قولها: (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ)، مهنة أنفسهم، أي: يباشرون خدمة أموالهم.

ووجه الدلالة من هذا الحديث قولها: "راحوا إلىٰ الجمعة"، والرواح إنَّما يكون بعد الزوال، فدلَّ علىٰ أنَّ الجمعة إنَّما كانت تقام في عهد النبي ﷺ بعد الزوال، ولكن قد ذكرنا أنَّ هذا كان هو الغالب من فعل النبي ﷺ وإلا فقد صلَّىٰ قبلها.

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(٢).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)، هذا الحديث فيه إشعارٌ بالمواظبة علىٰ صلاة الجمعة في وقت الزوال، ونحو هذا حديث **سلمة بن الأكوع** -رضي الله عنه-، قال: "كنَّا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثمَّ نرجع نتتبع الفيء". أخرجه مسلم (٨٦٠).

وهذا الحديث صريحٌ في أنَّ وقت الجمعة عند زوال الشمس، ولكن سيأتي بيان جواز صلاتها قبل ذلك -إن شاء الله-**وفيه** إشعارٌ بمواظبة النبي ﷺ علىٰ صلاة الجمعة عند زوال الشمس.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٧) وأبوداود (٣٥٢).

(٢) وأخرجه ابن ماجه (١١٠٢).

وصلاتها بعد الزوال هو قول جماهير أهل العلم، وقد ورد عن **جمع من الصحابة القول به**، مع **ملاحظة** أنَّه لم يرد عنهم النهي عن الصلاة قبل الزوال، بل ورد عن بعضهم هذا وهذا.

فعن عبد الله بن عباس قال: هجَّرتُ يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج **عمر** فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه". (**صحيح الإسناد**)، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤-ح٥٢٠٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٥١).

وعن أبي إسحاق أنه "صلّىٰ خلف **عليٍّ** الجمعة حين زالت الشمس". (**صحيح**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨)، وقال الحافظ: "إسناده صحيح" (الفتح٢/ ٤٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٥١)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٢٥٢،٢٥١)، وينظر تخريجه في "تغليق التعليق" (٢/ ٣٥٧).

وعن سماك قال: كان **النعمان بن بشير** يصلِّي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس". (**إسناده حسن**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠٩)، وابن المنذر في "الأوسط" من طريقه (٢/ ٣٥٢).

وعن **ابن عمر** أنَّه "كان لا يروح إلىٰ الجمعة حتىٰ تزيغَ الشمسُ". (**إسناده حسن**)، أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٥٢)، والظاهر أن عدداً من شيوخه هم الذين حدثوه.

وعن سويد أبي حبيب المصري أخبر "أنَّهم كانوا يصلُّون الجمعة مع **قيس بن سعد الأنصاري** حين تزيغ الشمس، ويرجعون فيقيلون". أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٥٢).

قال **ابن المنذر**: "وأجمع أهل العلم أنَّ الجمعة تجزي إذا صلِّيت بعد زوال الشمس". (الأوسط٢/ ٣٥٠).

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ (أي: ننام وقت القيلولة) بَعْدَ الجُمُعَةِ».

طرفه في: (الجمعة٩٤٠).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ)، أي: نصلِّيها بعد الزوال في أول الوقت، وهو وقت الرواح عند العرب، وقيل: يعجِّل بذلك قبل الزوال ما بين الغدو إلىٰ أن تزول الشمس؛ بكرة وغدوة.

وقوله: (وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ)، يعني: أنَّهم كانوا يقيلون بعد الصلاة به، بدلًا من القائلة التي

امتنعوا منها بسبب تبكيرهم إلىٰ الجمعة. وفي هذا دليلٌ علىٰ الاشتغال عن القيلولة والغداء بالتهيُّؤ للجمعة.

حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال بعض السلف، واختاره الشوكاني[١]، والإمام ابن باز[٢]، وحكي إجماع الصحابة علىٰ ذلك[٣].

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك من السنة ما جاء عن **جابر** -رضي الله عنه-، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة، ثمَّ نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس". أخرجه مسلم (٨٥٨).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنَّه قد صرَّح بأنَّ إراحتهم لنواضحهم بعد الجمعة كانت عند الزوال. **ينظر**: مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤/ ٤٨٩).

قال **الشيخ الألباني**: فهذا صريح في أنَّ الصلاة كانت قبل الزوال، فكيف بالخطبة، والأذان. الأجوبة النافعة/ ص٢٢).

ففي هذا الحديث دليلٌ قوي علىٰ صحَّة الجمعة قبل الزوال، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ القرآن ويذكِّر الناس، وثبت قراءة "ق"، وقراءة تبارك أحيانًا، وكان يصلِّي بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية، وأحيانًا بسورة المنافقون، والجمعة، فلو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما كانت إراحة النواضح عند الزوال، بل بعده بكثير. راجع: التعليق المغني علىٰ الدارقطني (٢/ ١٧)، نيل الأوطار (٣/ ٣٩٥).

وهذا معنىٰ وجيه، ولهذا قال العلامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "ولا ملجأ إلىٰ التأويلات المتعسَّفة التي ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنَّه ﷺ صلَّىٰ الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله". نيل الأوطار (٣/ ٣٩٦).

---

(١) نيل الأوطار(٣/ ٣٠٩-٣١٠)، والدراري المضية(١/ ١١١).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز(١٢/ ٣٩١-٣٩٢).

(٣) قال **الزركشي**: "وقال أحمد: روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية: أنَّهم صلَّوا قبل الزوال، وإذا صلَّىٰ هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر، فهو إجماع". شرح الزركشي(٢/ ٢١٠).

وعن **سلمة بن الأكوع** -رضي الله عنه-، قال: "كنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثمَّ ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به". وفي رواية: "نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمَّ نرجع نتبع الفيء". **متفق عليه**.

وعن **سهل بن سعد** -رضي الله عنه-، قال: "ما كنَّا نقيل ولا نتغدَّىٰ إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ". ووجه الدلالة منه: أنَّه لا يسمَّىٰ قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال.

والظاهر أنَّ ذكرهم للقيلولة بعد الجمعة لأنَّها كانت تكون عندهم قبل الظهر، يعني قبل الزوال، فلمَّا يذكر الراوي أنَّهم كانوا يقيلون بعد الجمعة يعني بهذا أنَّهم يصلُّون قبل الزوال بساعة، حتىٰ يتمكَّنوا من إدراك وقت القيلولة، فهم يوقِّتون الجمعة بذلك، ويؤيِّده حديث سلمة بن الأكوع السابق.

وعن الزبير قال: «**كنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ثمَّ نرجع فنبادر الظلَّ في أُطُم بني غَنْمٍ فما هو إلا مواضع أقدامنا**».أخرجه أحمد (١/ ١٦٤)، والدارمي (١١٥٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٤١)، وقال شيخنا: "**سنده صحيح**"، (الإرواء٣/ ٦٥).

وعن أبان بن عثمان أنَّه قال: "**كنَّا نصلِّي الجمعة مع عثمان بن عفان ثمَّ نرجع فنقيل**". **إسناده صحيح**، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٥-ح٥٢١١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٥١).

وعن زيد بن وهب قال: كنَّا نجَمِّع مع **ابن مسعود** ثمَّ نرجع فنقيل". **إسناده صحيح**، أخرجه عبد الرزاق (٥٢٢٠).

وعن مصعب بن سعد قال: "**كان سعد يقيل بعد الجمعة**". **إسناده صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨)، ينظر "الإرواء" (٣/ ٦٤).

قال **ابن قتيبة**: "لا تسمَّىٰ غداء ولا قائلة بعد الزوال". (تحفة الأحوذي٣/ ١٧).

وعن عمار أنَّه "صلَّىٰ بالناس الجمعة، والناس فريقان، بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل". (**إسناده صحيح**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨)، وعبد الرزاق (٥٢١٧).

وعن أبي رزين قال: "كنَّا نصلِّي مع عليٍّ الجمعة فأحيانًا نجد فيئًا، وأحيانًا لا نجده" (**إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨)، وعبد الرزاق (٥٢١٦)،

(الأجوبة النافعة/ ص٢٥).

وعن عبد الله بن سَلِمة قال: "صلَّىٰ بنا عبد الله -يعني ابن مسعود- الجمعة ضحىٰ، وقال: خشيت عليكم الحَرّ". (**إسناده صحيح**) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٥٤)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٢٤٩)، وعبد الله هذا الراوي صدوق، ولو تغيَّر في آخر عمره، فلا يضرُّه ذلك، بل لا يضرُّه لو كان ضعيف الحفظ، وذلك لأنَّه شهد القصة بنفسه، ولم يعتمد علىٰ مجرد النقل والحفظ.

ثمَّ وجدت **الشيخ الألباني** رحمه الله قال نحواً من هذا: "قلت: ومثله إنَّما يخشىٰ منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره، ممَّا لم يشاهد، وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال، فاجتماع هذه الأمور، ممَّا يرجِّح حفظه لما شاهد، فالأرجح أنَّ هذا الأثر صحيح، ولعلَّه من أجل ما ذكرنا **احتجَّ به الإمام أحمد**، فقال ابنه عبد الله في مسائله عنه (ص١١٢): "سئل عن وقت صلاة الجمعة؟ قال: إن صلّىٰ قبل الزوال فلا بأس، حديث عمرو بن مرة عن عبد الله سلِمة: أنَّ عبد الله صلَّىٰ بهم الجمعة ضحىٰ، وحديث سهل بن سعد: كنَّا نصلي ونتغدَّىٰ بعد الجمعة، كأنَّه يدلُّ علىٰ أنَّه قبل الزوال". (الأجوبة النافعة/ ص٢٤)، ونحوه في "الإرواء" (٣/ ٦٣).

وهذه نصوص تدلُّ علىٰ أنَّ وقتها قبل وقت الظهر، وهذا يردُّ ما قاله **ابن عبد البر** في "الاستذكار" (١/ ٢٥١): "هي آثار ليست قوية، ولا نقلها الأئمة"؛ لأنَّهم كانوا ينصرفون مع الزوال، أو قبله من صلاة الجمعة، وقد كان الأذان يستغرق وقتًا، ثمَّ الخطبة، التي كان يقرأ فيها أحيانًا كثيرة بـ"ق"، كما ثبت في "صحيح مسلم"، ثمَّ مع ذلك كان يصلِّي ويقرأ بسبح، والغاشية، أو المنافقون، والجمعة، وقرآءته ﷺ قراءة متأنية، يقف عند رؤوس الآي، ويعطي كلَّ سورة حقَّها من الركوع والسجود.

ألا يدلُّ ذلك علىٰ أنَّه كان يصلِّي قبل الزوال بمدة؟ علىٰ أنَّ هذا لا يعارض ما ثبت عنه أنَّه صلىٰ وقت الزوال، أو وقت الظهر.

وقد جاء عن السلف ما يدلُّ علىٰ ذلك، فعن أبي سهيل بن مالك، عن **أبيه** قال: "كنت أرىٰ طنفسة -وهو: البساط الذي له خمل رقيق- لعقيل بن أبي طالب تطرح إلىٰ جدار المسجد الغربي، فإذا غشيٰ الطنفسة كلَّها ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلَّىٰ، ثمَّ نرجع بعد صلاة الجمعة،

فنقيل قائلة الضحىٰ". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٤)، برقم(٥١٣٢).

ووجه الدلالة منه: أنّ ظلَّ الجدار ما دام في الغرب منه شيء، فهو قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صار الظلُّ في الجانب الشرقي، ولا بد. **ينظر**: المحلىٰ لابن حزم (٣/ ٢٤٤).

قال **الحافظ ابن حجر**: "وهو ظاهر في أنَّ عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتَّجه إلا إن حمل علىٰ أنَّ الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنَّها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلىٰ هذا فكان عمر يتأخَّر بعد الزوال قليلاً" (الفتح٢/ ٤٥٠).

والظاهر أنَّ قول ابن حزم هو الأقرب، وهو قريب من حديث أنس: «**كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة**». أخرجه البخاري (ح٩٠٥).

وعن عبد الله بن سيدان قال: شهدتُ الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضىٰ صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثمَّ شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضىٰ صلاته وخطبته مع الزوال". أبو نعيم في "الصلاة" كما في "تغليق التعليق" (٢/ ٣٥٦).

زاد ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧): "ثمَّ شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا نَكَرَهُ".

قال **شيخنا العلامة الألباني**: "قلت: وإسناده محتمل للتحسين، بل هو **حسن علىٰ طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره** فإنَّ رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان، قال الحافظ في "الفتح": "تابعي كبير، إلا أنَّه غير معروف العدالة".

قلت: قد روىٰ عنه أربعة من الثقات، وهم ثابت بن الحجاج، وجعفر بن برقان[1] كما في "الجرح والتعديل"، وميمون بن مهران، وحبيب بن أبي مرزوق كما في "الثقات" لابن حبان.

وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر: "وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه، بل عارضه ما

---

(١) يبدو أنَّ ابن أبي حاتم أخطأ في هذا، فإنَّ جعفر بن برقان إنَّما روىٰ عن ثابت بن الحجاج، ولعله سبق قلم منه، ولكن هناك رجل رابع روىٰ عن عبد الله بن سيدان وهو **عبيد الله ابن الغسيل** كما عند "الطبراني" (٧/ ١٦٥).

هو أقوىٰ منه"، ثم ذكر أثاراً صحيحة[١]، عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال.

أقول: لا تعارض بينها وبين هذا الأثر، كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له، وبين الأحاديث الموافقة لها، فالصحابة تلقَّوا الأمرين عن رسول الله ﷺ، فكانوا كما كان عليه السلام يفعلون تارة هذا، وتارة هذا"ا-هـ. من رسالة: (الأجوبة النافعة/ ص٢٣).

ويشهد للفقرة الأخيرة من الأثر حديث سهل ين سعد أنَّه قال: «**كنَّا نقيل ونتغدَّىٰ بعد الجمعة**» **متفق عليه**، أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

وعن ابن أبي سليط: "أنَّ **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه- صلَّىٰ الجمعة بالمدينة، وصلَّىٰ العصر بملل -مَلَل: هو موضعٌ بين مكَّة والمدينة-". قال ابن أبي سليط: وكنَّا نصلِّي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظلٌّ"[٢].

ووجه الدلالة منه: أنَّ بين المدينة، وملل: اثنين وعشرين ميلًا من المدينة، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثمَّ يخطب ويصلِّي الجمعة، ثمَّ يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس. **ينظر**: المحلىٰ لابن حزم (٣/ ٢٤٥).

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: " كنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثمَّ ننصرف فنبتدر، في الآجام، فلا نجد إلا قدر موضع أقدامنا". قال يزيد: "الآجام هي الآطام". أخرجه أحمد (١٤١١)، وقال محقِّقو المسند [ط: الرسالة]: حسن لغيره.

فيمكن الجمع بين هذه الأدلة وما سبق بأن يقال: ليس بينها تعارض واختلاف بحمد الله؛ إذ يجوز هذا ويجوز هذا، وإن كان الغالب من فعل السلف أنَّهم يصلُّونها بعد الزوال، فبهذا تتفق الأدلة، وتأتلف.

وممَّا يؤكد ذلك:

---

(١) **قلت**: هذه الأثار إمَّا أنَّها لا تدلُّ علىٰ المقصود صراحة وقد اختلف في تفسيرها، كما في الأثر الذي عند مالك هنا في "الموطأ"، وإمَّا أنَّها في وقت صلاة الظهر ولا علاقة له بوقت الجمعة كما في أثر سويد بن غفلة الآتي ذكره. ولم يأت بلفظه في (الفتح٢/ ٤٥٠)، ولكنه أتىٰ بلفظه في "تغليق التعليق" فلم يدلَّ علىٰ المقصود.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٣)، (١٨). وقول ابن أبي سليط أخرجه مالك في الموطأ- رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩)، (١٥). وصحَّحه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤١٦).

١- أنَّ الجمعة مستثناة من النهي عن الصلاة عند الزوال.

٢- وأنَّ الجمعة تسقط بصلاة العيد.

٣- وأنَّ الاختلاف فيها يدلُّ علىٰ أنَّهم لم يكن لهم وقت متفق عليه كالظهر مثلاً.

٤- فعل الصحابة الذين جمعَّوا قبل الزوال لم يكونوا يبتدعون ذلك من عند أنفسهم، ولا سيَّما وهي مسألة لا مجال للاجتهاد فيها، مع كونها ممَّا تعمُّ بها البلوىٰ.

٥- عدم الانكار علىٰ من بكَّر بها قبل الزوال، دليل علىٰ مشروعيتها، أو جوازها؟

وأخيراً:

سئل **سماحة الوالد ابن باز** رحمه الله: هل تجوز الجمعة قبل الزوال؟

فأجاب: "تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس، ولكن الأفضل بعد الزوال خروجاً من خلاف العلماء، لأنَّ أكثر العلماء يقولون: لا بدَّ أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا قول الأكثرين.

وذهب قوم من أهل العلم إلىٰ جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة وفيه أحاديث وآثار تدلُّ علىٰ ذلك صحيحة.

فإذا صلّىٰ قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة.

ولكن ينبغي ألاّ تُفعل إلا بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً من خلاف العلماء، وتيسيراً علىٰ الناس حتىٰ يحضروا جميعاً، وحتىٰ تكون الصلاة في وقت واحد، هذا هو الأولىٰ، والأحوط". (مجموع الفتاوىٰ١٢/ ٣٩١).

وسئل **شيخنا العلَّامة ابن عثيمين** رحمه الله عن صلاة الجمعة قبل الزوال فأجاب: "الشروع في الخطبة والصلاة يوم الجمعة قبل الزوال محل خلاف بين العلماء.

و**الصحيح**: أنَّها تجوز قبل الزوال بساعة، أو نصف ساعة أو ما قارب ذلك، ولكن الأفضل بعد الزوال" (مجموع الفتاوىٰ١٦/ ٦٧).

١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ»، يَعْنِي الجُمُعَةَ.(١).

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ (هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي) الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

الشرح

قوله: (إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ...)، يرىٰ المصنف -رحمه الله- أنَّه يجوز الإبراد ليوم الجمعة. والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ وقت صلاة الجمعة راجعٌ للإمام، فإن رأىٰ التبكير بكَّر، وإن رأىٰ الإبراد أبرد.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: "والإبراد بالصلاة في شدَّة الحرِّ أفضل. وأمَّا يوم الجمعة؛ فالصلاة عقب الزوال أفضل، ولا يستحبُّ الإبراد بالجمعة لما فيه من المشقَّة علىٰ الناس". ا.هـ مختصرًا **ينظر**: منهاج السنة النبوية(٨/ ٣١٠).

قوله: (وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ)، المراد: كسر شدَّة حرِّ الظهيرة؛ لأنَّ فتور حرِّها بالإضافة إلىٰ وهج الهاجرة برد، وليس المراد أن يؤخِّر إلىٰ أحد بردي النهار، وهو برد العشي؛ إذ فيه الخروج من قول الأمة.

وأمَّا غاية الإبراد؛ فقد اختلف أهل العلم فيه، فقيل حتىٰ يصير الظلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزوال، وقيل غير ذلك، والجاري علىٰ قواعد أهل العلم أنَّه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتدَّ إلىٰ آخر الوقت". الفتح(٢/ ٣٠٢). وفي هذا الحديث إزالة التشويش عن المصلِّي بكلِّ طريق محافظة علىٰ الخشوع؛ لأنَّ ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرِّ دون البرد.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ مسألة الإبراد في باب (الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ)، بما يغني عن

---

(١) وأخرجه النسائي (٤٩٩).

إعادة الكلام عنه.

١٨- بَابُ المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ".

وَقَالَ عَطَاءٌ: "تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا".

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ".

قوله: (وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ)، السعي في لسان العرب: الإسراع في

المشي والاشتداد به. **ينظر**: لسان العرب(٤/ ٢٠١٩). وسيأتي بيان المعنىٰ المقصود من هذه الآية، والذكر المراد به: صلاة الجمعة.

وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية وفي قراءتها، فكان **عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه - يقرأها: (**فامضوا إلىٰ ذكر الله**). وذكر قتادة أنَّ في حرف **ابن مسعود** - رضي الله عنه -: (**فاقضوا إلىٰ ذكر الله**). وروي ذلك عن **عبد الله بن الزبير** - رضي الله عنه -. **ينظر**: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤/ ٥٢).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وأكثر القراء علىٰ القراءة التي في المصاحف: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]. وممَّن كان يقرأ هذه الآية **أُبيُّ بن كعب** - رضي الله عنه -، وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها؛ لأنِّي لا أحفظ عن أحد منهم أنَّه قال: معناه: السعي علىٰ الأقدام والعدو، والدليل علىٰ صحَّة هذا المعنىٰ ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنَّه نهىٰ عن السعي علىٰ الأقدام إلىٰ الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها". **ينظر**: الأوسط(٤/ ٥٣).

"وقال **الحسن**-رحمه الله-: أمَّا والله ما هو بالسعي علىٰ الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع. وإلىٰ هذا ذهب مالك وأكثر العلماء، وهو مذهب البخاري". ا.هـ مختصرًا التوضيح(٧/ ٤٩٠).

وللسعي وقتان: مستحبٌّ: وقد سبق الكلام عنه، وهو ما جاء في حديث: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنَّما قرَّب بدنة...**». الحديث.

وواجب، وهو وقت النداء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]. وقوله من يوم الجمعة، أي: في يومها.

قوله: (حَرُمَ البَيْعُ حِينَئِذٍ)، أثر ابن عباس - رضي الله عنه - هذا قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "رويناه من طريق عكرمة عنه: "لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادىٰ بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع". المحلىٰ(٥/ ٨١).

ففيه أنَّه يحرم البيع وقت النداء، فيحرم علىٰ من تجب عليه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره. ولهذا قال **الفرَّاء**: "إذا أذَّن المؤذِّن حرم البيع والشراء؛ لأنَّه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء؛

لأنَّ المشتري والبائع يقع عليهما البيعان". **ينظر**: التوضيح(٧/ ٤٩٧).

وعن **قتادة**-رحمه الله-: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء". أخرجه عبدالرزاق(٣/ ١٧٨)، برقم(٥٢٢٥).

وكان **عمر بن عبدالعزيز** يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٥٣٨٥). وعن غير واحد من السلف النهي عن ذلك.

قوله: (تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا)، أثر عطاء هذا أخرجه عبد بن حميد، عن روح، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل من شيء يحرم إذا نودي بالأولىٰ سوىٰ البيع؟ فقال: "إذا نودي بالأولىٰ حرم اللهو والبيع، والصناعات كلُّها بمنزلة البيع، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتابًا". أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور(٦/ ٣٣٠).

قوله: (إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ)، أثر الزهري هذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديثه: "أنَّه خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، فقيل له في ذلك فقال: إنَّ النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار". المصنف(١/ ٤٤٣)، برقم(٥١١٣).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "اختلف فيه عن الزهري، وقد روي عنه مثل قول الجماعة: أنَّه لا جمعة علىٰ مسافر". **ينظر**: الأوسط(٤/ ٢٠-٢١).

وقد ثبت عن **ابن عمر** - رضي الله عنه - أنَّه كان يقول: "لا جمعة علىٰ المسافر". **صحيح**: أخرجه البيهقي(٣/ ١٨٤)، وابن المنذر(٥/ ١٩).

وقد حكىٰ هذا القول ابن أبي شيبة عن علي، وابن عمر، ومكحول، وعروة بن المغيرة. **ينظر**: المصنف(١/ ٤٤٢)، برقم(٥٠٩٥-٥٠٩٨، ٥١٠٥). وغيرهم.

حكم السفر يوم الجمعة

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجلًا عليه هيئة السفر فسمعته يقول: لولا أنَّ اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر: "اخرج فإنَّ الجمعة لا تحبس عن السفر". صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٧)، وابن المنذر (٥/ ٢١).

ولكن إن كان السفر بعد الزوال، فقد قال بتحريمه بعض أهل العلم، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرَّر بتخلُّفه عن الرفقة، وممَّن قال بتحريمه مالك وأحمد وداود. التوضيح (٧/

٥٠٢). وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعائشة، وابن المسيب. ينظر: الأوسط (٤/ ٢٢).

وجاء في "تمام المنة" (ص ٣٢٠): "يجوز السفر يوم الجمعة ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور"، وليس في السنة -والله أعلم- ما يمنع من السفر يوم الجمعة، بل إنّ فيها ما يشعر بالجواز.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ليس علىٰ مسافر جمعة». صحيح بشواهده: الإرواء (٥٩٢، ٥٩٤).

٩٠٧ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا **عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ**، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُوعَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ** (أي: أصابهما غبار) **فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**».[(١)]

طرفه في: (الجهاد٢٨١١).

الشرح

قوله: (**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**)، هذا الحديث فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المشي للجمعة أفضل، وكذلك الأعمال الصالحة إذا أريد بها وجه الله فكلُّها في سبيل الله، فإن منعه ماءٌ أو طين كان له حينئذٍ أن يركب إليها إذا شاء. **ينظر:** التوضيح(٧/ ٤٩٤).

وقد جاء الحث علىٰ السعي والمشي إلىٰ صلاة الجمعة، ولما في هذا من الخير العظيم، والفضل الجزيل، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وزيادة ثلاثة أيام**». الحديث. **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٨٣).

وعن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه- أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**خمسٌ من عملهنَّ في يوم كتبه الله من أهل الجنة؛** -وذكر منهنّ:- **وراح إلىٰ الجمعة، وأعتق رقبة**». **صحيح**: صحيح

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٦٣٢) والنسائي (٣١١٦).

الترغيب والترهيب برقم(٦٨٦).

وقد كان أبو هريرة -رضي الله عنه- يمشي للجمعة المسافة البعيدة، فعن **الوليد بن أبي الوليد** قال: "رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- يأتي الجمعة ماشيًا من ذي الحليفة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٥٤٠٦).

عن عبد الحميد بن جعفر، عن **أبيه**، قال: "كان عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه-، يأتي الجمعة ماشيًا، فإذا رجع كيف شاء إن شاء ماشيًا، وإن شاء راكبًا». أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٦٧)، برقم(٥٤٠٥).

ولفضيلة ذلك كان السلف يكرهون أن يركبوا، فعن **إبراهيم**-رحمه الله- قال: "كانوا يكرهون الركوب إلىٰ الجمعة والعيدين". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٦٧)، (٥٤٠٧).

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: **أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** (أي السكون والهدوء والتأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك)، **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».(١)

تقدَّم في: (الأذان٦٣٦).

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوقُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا - **عَنْ أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**».(٢)

تقدَّم في: (الأذان٦٣٧).

الشرح

قوله: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ...**)، معنىٰ السعي هنا: كما كان **قتادة** يقول:

---

(١) وأخرجه مسلم (٦٠٢) وأبوداود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وابن ماجه (٧٧٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٦٠٣) وأبوداود (٥٣٩، ٥٤٠) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٦٨٧، ٧٩٠).

"السعي يا ابن آدم أن تسعىٰ بقلبك وعملك، وهو المضي". وقال **عطاء**: "السعي الذهاب المشي". وقال **مالك**: "السعي في كتاب الله العمل، قال الله: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ}[الليل: ٤]الآية". **ينظر**: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤/ ٥٣).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهىٰ رسول الله ﷺ، وفي حديث **أوس بن أوس الثقفي** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشىٰ ولم يركب**... وفيه: **كان له بكل خطوة عمل سنة؛ أجر صيامها وقيامها**». **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٦٩٠). قال: فذكر المشي في هذا الحديث، ونهىٰ عن السعي في حديث أبي هريرة". **ينظر**: الأوسط(٤/ ٥٤).

قوله: (**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث في هذه الترجمة، فإنَّه إذا كان المسلمون مأمورين بأن يأتوا بسكينة بعد إقامة الصلاة، فكذلك إذا أتوا لصلاة الجمعة بعد الأذان من باب أولىٰ. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(٣/ ٥١١).

قوله: (**لاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**)، **فيه** أنَّ الصلاة تقام والإمام في داره إذا كان يسمع الإقامة. **وفيه** أنَّه يقام إلىٰ الصلاة بالسكينة كما يفعل فيها.

وقوله: « **حَتَّىٰ تَرَوْنِي** »، يريد لأنَّه قد يبطئ لوضوء يجدِّده، أو غيره، فكره أن ينتظروه قيامًا. وقد تقدَّم حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- في باب(متىٰ يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة)، تحت حديث رقم(٦٣٧).

١٩- بَابٌ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

قوله: (بَابٌ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، أي: أنَّ الداخل لا يفرِّق بين اثنين.

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ (أي يتنظف) بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ (يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به ويتطيَّب) أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ (أي: لا يتخطَّاهما أو يجلس بينهما علىٰ ضيق الموضع)، فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ».[(١)]

تقدَّم في: (الجمعة٨٨٣).

الشرح

قوله: (فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو مطابقٌ لما ترجم له المصنف. **وفيه** الحثُّ علىٰ التبكير إلىٰ الجمعة ليصل إلىٰ مكان مصلاه دون تخطٍّ، ولا يفرِّق بين اثنين.

وهو ظاهرٌ بأنَّ الاثنين كانا متراصّين، أو أن لا يتخطَّىٰ رجلين. **ففيه** أنَّه لا يجوز للإنسان أن يشقّ علىٰ الناس بمضايقتهم؛ بحيث يدخل بين اثنين ليس بينهما فرجة. وممَّا يؤيِّد هذا ما جاء من حديث **عبدالله بن بسر** -**رضى الله عنه**-، جاء رجل يتخطَّىٰ رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**-أي: بتخطِّيك رقاب الناس-». **صحيح**: صحيح أبى داود برقم(١١١٨). وفي رواية: «**آذيت وآنيت**-أي: أخّرت المجيء-». **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب برقم(٧١٤).

وعن **عبدالله بن عمرو بن العاص** -**رضى الله عنه**-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لرجل أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما**». **حسن صحيح**: صحيح الترمذي برقم(٢٢١٠).

وقد جاء عن السلف كراهية تخطِّي الرقاب يوم الجمعة، فعن **أبى هريرة** -**رضى الله عنه**- قال: "لأن أصلِّي بالحرة أحبُّ إليّ من أن أتخطَّىٰ رقاب الناس يوم الجمعة". **حسن**: أخرجه

---

(١) وأخرجه النسائي (١٤٠٣).

عبدالرزاق(٣/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة(٢/ ١٤٥). **وعنه -رضى الله عنه-** قال: "لأن يصلِّى أحدكم بظهر الحرَّة خير له من أن يقعد حتىٰ إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطَّىٰ رقاب الناس". الموطأ(ص٨٩). ومعناه: أنَّ الإثم في التخطِّي أعظم من الإثم في التخلُّف عن الجمعة. **ينظر**: التوضيح(٧/ ٥٠٥).

وقال **كعب**: "لأن أدع الجمعة أحبُّ إليّ من أن أتخطَّىٰ رقاب الناس يوم الجمعة". وقال **سلمان**: "إيَّاك والتخطِّي، واجلس حيث بلغتك الجمعة". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٤)، برقم(٥٤٨٢، ٥٤٨٠).

فالتخطِّي الذي يكره هو إذا كان الإمام علىٰ المنبر، وأمَّا إذا كان قبل ذلك، فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج. ولهذا روي عن **الأوزاعي** أنَّه قال: "التخطِّي الذي جاء فيه القول إنَّما هو والإمام يخطب؛ لأنّ الآثار تدلُّ عليه". **ينظر**: مختصر اختلاف العلماء(١/ ٣٣٥).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "لا يجوز شيء من ذلك عندي؛ لأنَّ الأذىٰ يحرم قليله وكثيره". الأوسط(٤/ ٨٦).

ويستثنىٰ من هذا التخطِّي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة، فأراد الداخل سدَّها، فيغتفر له لتقصيرهم. ينظر: الفتح(٣/ ١٨٢).

وحديث الباب يبين الواقع؛ لأنَّ غير يوم الجمعة مثل الجمعة، حتىٰ المجالس.

وقد سبق الكلام علىٰ أنّه يجب علىٰ الإنسان غسل الجمعة، وأن يدهن، ويتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه[1].

---

(١) كتاب الجمعة، بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ، باب برقم (٦)، تحت حديث برقم (٨٨٣).

٢٠- بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»(١).

قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

طرفه في: (الاستئذان٦٢٦٩، ٦٢٧٠).

الشرح

قوله: (بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ)، تبويب البخاري-رحمه الله- أخصّ ممَّا جاء عن نافع، والصواب العموم. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(٣/ ٥١٤).

وهذه الترجمة المقيَّدة قد ورد فيها نصٌّ من حديث **جابر** -رضي الله عنه- بلفظ: «**لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثمَّ يخالف إلىٰ مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا**». أخرجه مسلم (٢١٧٨).

قوله: (قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا)، أي: وكذلك في غير الصلاة لا يحقُّ، ولا يحلُّ لإنسان أن يأتي إلىٰ مجلس علم، أو غيره، ويقيم أخاه، ويجلس مكانه، حتىٰ كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- إذا قام إنسانٌ له من مجلسه ليجلس فيه ابن عمر يدعه، ولا يجلس فيه. **متفق عليه**.

وفي هذا الحديث أنَّ الإنسان عليه أن يجلس حيث وجد المكان في المسجد وغيره. **وفيه** تحريم أن يقيم الرجل من مكانه الذي سبق إليه، ثمَّ يجلس فيه، وسواء في هذا المسجد، وسائر المواضع المباحة التي لا تختصُّ بأحد.

قال **النووي** -رحمه الله- معلِّقًا علىٰ حديث ابن عمر: "هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢١٧٧) وأبوداود (٤٨٢٨) والترمذي (٢٧٤٩، ٢٧٥٠).

موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة، أو غيرها فهو أحقُّ به، ويحرم علىٰ غيره إقامته لهذا الحديث". شرح مسلم (١٤/ ١٦٠).

وإذا قام الإنسان من مجلسه بنية العودة فلا يجلس في مكانه، وقد جاء حديث عامّ في ذلك، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**إذا قامَ أحَدُكُمْ**. وفي روايةٍ: **مَن قامَ مِن مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ، فَهو أحَقُّ بهِ**». أخرجه مسلم (٢١٧٩). وعن **وهب بن حذيفة الغفاري** -رضي الله عنه- ، مرفوعًا: «**الرَّجلُ أحقُّ بمجلِسِهِ، وإن خرجَ لِحاجتِهِ، ثمَّ عادَ فَهوَ أحقُّ بمجلِسِهِ**». **صحيح**: صحيح الترمذي (٢٧٥١).

وفيه أنَّ النهي عن ذلك؛ لأنَّه لا يفعل إلا تكبُّرًا، واحتقارًا للمقام، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عَلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا**﴾ [القصص: ٨٣]، وهذا من الفساد. **وفيه** الحثُّ علىٰ التبكير؛ فمن بكّر لم يحتج إلىٰ شيء من ذلك.

٢١- بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ (الأذان عند دخول الوقت) يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ (أي: بالمدينة) زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ».[1]

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ".

أطرافه في: (الجمعة٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

الشرح

قوله: (السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)، السائب صاحبي جليلٌ، وهو ابن أخت نمر الكندي، مات سنة إحدىٰ وتسعين، وولد في السنة الثانية، أو الثالثة من الهجرة، وحُجَّ به مع رسول الله ﷺ، وذهبت به خالته إليه فقالت: إنَّ ابن أختي وجع، فدعا له ومسح برأسه، وشرب من وضوئه، ورأىٰ الخاتم بين كتفيه[2]. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٥٢٦).

قوله: (كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ)، النداء هو: الأذان. وقوله: (إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ ...)، هذه هي السنة، وعليه عامة أهل العلم. والمراد بالمنبر: الشيء المرتفع، وكان النبي ﷺ يقف علىٰ الدرجة التي تلي المستراح. **ينظر**: التوضيح(٧/ ٥١٧).

قوله: (زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ)، وهو الأذان الثالث باعتبار أنَّ الأولين هما الأذان والإقامة.

وفي لفظ له: "أمر عثمان -رضي الله عنه- بالأذان الثالث فأذِّن به علىٰ الزوراء، فثبت الأمر علىٰ ذلك". سيأتي برقم (٩١٦). وفي لفظ: "أمر عثمان بالأذان الثاني". سيأتي برقم (٩١٥).

وللنسائي عن **السائب**: "كان بلال يؤذِّن إذا جلس رسول الله ﷺ علىٰ المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثُمَّ كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر". **صحيح**: صحيح النسائي (١٣٩٣). ولابن

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٨٧، ١٠٨٩) والترمذي (٥١٦) والنسائي (١٣٩٢، ١٣٩٣) وابن ماجه (١١٣٥).
(٢) هذا الحديث تقدم برقم(١٩٠)، وأخرجه مسلم برقم(٢٣٤٥).

خزيمة عن **السائب**: "كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتىٰ كان عثمان، فكثر الناس، فأمر بالنداء الثالث". صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٦)، برقم(١٧٧٣).

وفي رواية له: "كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، حتىٰ كان زمن عثمان فأمر بالنداء الأول بالزوراء". صحيح ابن خزيمة(٣/ ١٣٧)، برقم(١٧٧٤).

وفي حديث **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّ نبي الله ﷺ وأصحابه كانوا بالزوراء، قال: والزوراء بالمدينة عند السوق، والمسجد فيما ثمَّه دعا بقدح...". الحديث. أخرجه مسلم برقم(٢٢٧٩).

في هذا الحديث أنَّ الأذان الذي نصَّ الله عليه في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]، هو الأذان الذي يكون عند جلوس الإمام علىٰ المنبر إذا دخل، أمَّا الأذان الثاني الذي قبله فهو ممَّا زاده عثمان -رضي الله عنه- حين كثر الناس، واتسعت المدينة، واحتاج الناس أن يؤذّن أذانٌ ثالث؛ حتىٰ يحضروا[(١)].

فعن **ابن المسيب**: قال: " كان الأذان في يوم الجمعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا حتىٰ يخرج الإمام، فلمَّا كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيَّأ الناس للجمعة". أخرجه عبد الرزاق(٣/ ٢٠٦)، برقم(٥٣٤٢).

وعن **مكحول**: قال: "كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذانًا واحدًا، حين يخرج الإمام، ثمَّ تقام الصلاة بعد الخطبة". أخرجه عبد الرزاق(٣/ ٢٠٦)، برقم(٥٣٤٣).

وعن **الزهري**، قال: "أول من أحدث الأذان الأول عثمان، ليؤذن أهل الأسواق". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٠)، برقم(٥٤٣٨).

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الأذان الذي زاده عثمان -رضي الله عنه- ليس

---

(١) **تنبيه**: قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر، والصلاة علىٰ النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، فهو في بعض البلاد دون بعض، واتِّباع السلف الصالح أولىٰ". الفتح(٣/ ١٨٥).

ببدعةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين**»[(١)]، وبإجماع أهل السنة أنَّ عثمان من الخلفاء الراشدين، فيكون له سنةٌ متبعةٌ.

وكذلك فإن لفعل عثمان -رضي الله عنه- هذا أصلٌ؛ فإنَّ أذان بلال قبل طلوع الفجر ليس للفجر، بل ليوقظ النائم، ويرجع القائم بالنص النبوي، فإذا كان الرسول ﷺ أذَّن لبلال -رضي الله عنه- في ذلك، فهذا أصلٌ ينبني عليه فعل عثمان -رضي الله عنه-، علىٰ أننا وإن لم نجد أصلًا، فعثمان-رضي الله عنه- له سنن متبعة". ا.هـ بتصرف شرح البخاري(٣/ ٥٢٢-٥٢٣).

وقد خالف في ذلك بعض السلف، فعن **الحسن**، أنَّه حدثهم "أنَّ الأذان كان علىٰ عهد النبي ﷺ إذا خرج، فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٠)، برقم(٥٤٣٩).

وعنه قال: "النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث". أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠)، برقم(٥٤٣٥).

وعن هشام بن الغاز، قال: سألت نافعًا، مولىٰ ابن عمر -رضي الله عنهما-، الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟ فقال: قال **ابن عمر**: "بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسنًا". **صحيح**: أخرجه وكيع، كما في فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٤١).

وفي هذا الحديث أيضًا من الفوائد: دليلٌ علىٰ الجلوس علىٰ المنبر قبل الخطبة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الخطبة يوم الجمعة سابقة علىٰ الصلاة؛ لأنَّ الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، فإذا كان يقع حين يجلس الإمام علىٰ المنبر دلَّ علىٰ سبق الخطبة علىٰ الصلاة. **ينظر**: الفتح(٣/ ١٨٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

٢٢- بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ» يَعْنِي عَلَىٰ المِنْبَرِ.(١)

تقدَّم في: (الجمعة٩١٢).

الشرح

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو مطابقٌ لما ترجم له المصنف، وهو دالٌّ علىٰ ترك تأذين اثنين معًا، والمراد: أنَّ الذي كان يؤذِّن هو الذي كان يقيم.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "يعني: لصلاة الجمعة، وإلا فله ﷺ أربعة من المؤذِّنين، كما هو معروفٌ. أو المراد: بلال؛ لمواظبته".

٢٣- بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩) والترمذي (٥١٦) والنسائي (١٣٩٢، ١٣٩٣) وابن ماجه (١١٣٥).

بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رضي الله عنه- ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي».(١)

تقدَّم في: (الأذان٦١٢).

الشرح

قوله: (فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ ...)، قضىٰ، أي: فرغ، أو انتهىٰ. وفي هذا الحديث من الفوائد تعلُّم العلم، وتعليمه من الإمام وهو علىٰ المنبر. **وفيه** أنَّ الخطيب يشرع له أن يجيب المؤذِّن وهو علىٰ المنبر. **وفيه** أنَّ قول المجيب: وأنا، ونحو ذلك يكفي في إجابة **المؤذِّن**. **وفيه** الاختصار في القول؛ فإنَّه تعالىٰ يعلم المراد. **وفيه** إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة. **وفيه** أنَّ التكبير في أول الأذان غير مرجَّع. **وفيه** الجلوس قبل الخطبة. **وفيه** أنَّ الخطيب إذا جلس علىٰ المنبر يؤذَّن بعد جلوسه. **وفيه** أنَّ الأذان مرة واحدة علىٰ ما جاء في هذه الرواية.

قوله (يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي)، هذا الكلام لا يقال أنَّه من اجتهاد معاوية -رضي الله عنه-، وأنَّه هو الذي اختزَل الجملة واقتصر علىٰ قوله: وأنا؛ لأنَّ معاوية -رضي الله عنه- صحابيٌّ جليلٌ من كتَّاب الوحي بين يدي الرسول ﷺ، فلا يقول هذا الكلام من رأيه.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في كتاب الأذان(٢).

أين يكون المنبر في المسجد؟

عن **سلمة بن الأكوع** -رضي الله عنه- قال: "كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها". تقدَّم برقم (٤٩٧). وفي لفظ لمسلم: "وكان بين المنبر والقبلة قدر ممرِّ الشاة". وفي رواية لأبي داود (١٠٨٢): "كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممرِّ الشاة".

فثبت من هذا الحديث أنَّ منبر النبي ﷺ كان عند جدار القبلة، وكانت المسافة بين المنبر

---

(١) وأخرجه النسائي (٦٧٥، ٦٧٧).

(٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي، باب برقم (٧)، تحت حديث برقم (٦١٢).

وبين الجدار كقدر ممرِّ الشاة.

قال **الرافعي**: "كان منبر النبي ﷺ علىٰ يمين القبلة. قال **الحافظ**: لم أجد حديثًا ولكنَّه كما قال، فالمستند فيه إلىٰ المشاهدة ويؤيِّده حديث **سهل بن سعد** في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون". تلخيص الحبير (٢/ ٦٢).

٢٤- بَابُ الجُلُوسِ عَلَىٰ المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ «التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ»(١).

تقدم في: (الجمعة٩١٢).

الشرح

قوله: (وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو مطابقٌ للترجمة، وقد ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج قعد علىٰ المنبر فأذَّن بلال، فإذا فرغ من خطبته أقام الصلاة". أخرجه الحاكم في صحيحه (١/ ٢٨٣)، وقال: صحيح الإسناد.

وعن عمرو بن دينار قال: "رأيت **ابن الزبير** -رضي الله عنهما- لا يؤذَّن له حتىٰ يجلس علىٰ المنبر، ولا يؤذَّن له إلا أذانًا واحدًا يوم الجمعة". أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٦)، (٥٣٤٤).

وعن ابن جريج، قال: أخبرني **محمد بن عمر بن علي**، أنّ النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوىٰ علىٰ المنبر يجلس، فإذا جلس أذَّن المؤذن، فإذا سكتوا قام يخطب، فإذا فرغ من الخطبة الأولىٰ جلس، ثمَّ قام فخطب الخطبة الآخرة. **مرسل حسن الإسناد**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٨٨).

وعن **ابن شهاب**، قال: "بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذِّن قام فخطب الخطبة الأولىٰ، ثمَّ جلس شيئًا يسيرًا، ثمَّ قام فخطب الثانية، حتىٰ إذا قضاها استغفر الله ثمَّ نزل، فصلَّىٰ".

قال **ابن شهاب**: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكَّأ عليها، وهو قائم علىٰ المنبر، ثمَّ كان أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك. أخرجه أبو داود في "مراسيله" (ص ٩).

فمرسل محمد بن عمر، وحديث ابن عمر، وكذا مرسل ابن شهاب كلُّها تدلّ علىٰ

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩) والترمذي (٥١٦) والنسائي (١٣٩٢، ١٣٩٣) وابن ماجه (١١٣٥).

استحباب الجلوس علىٰ المنبر عند الصعود قبل الخطبة.

قال **الزيلعي**: "وفي هذا المرسل (أي: مرسل ابن شهاب)، وفي الحديث قبله (أي: حديث ابن عمر) جلوسه -عليه السلام- علىٰ المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكلّ منهما يقوِّي الآخر". نصب الراية (٢/ ١٩٧).

والجلوس علىٰ المنبر إنَّما هو لمن يخطب عليه، ومن جلس في الأرض فإنَّما يجلس في موضع خطبته، وهذه الجلسة قبل التأذين وضعت له، وهي سنة، فلذلك قال العلماء: لا جلوس في العيد قبل الخطبة؛ لأنَّ العيد لا أذان فيه. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٥٢٥).

٢٥- بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ **السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ**، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَلَمَّا كَانَ

فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَكَثُرُوا (أي الناس)، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ (أي ثالثا باعتبار كونه مزيدا علىٰ الأذان بين يدي الإمام، والإقامة للصلاة)، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ (موضع بالسوق بالمدينة مرتفع قرب المسجد)، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ (استقرَّ حال الأذان يوم الجمعة علىٰ أذانين وإقامة)»[(١)].

تقدَّم في: (الجمعة٩١٢).

الشرح

قوله: (بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ)، أي: عند إرادة الخطبة. وقد **نقل الإجماع** غير واحد من أهل العلم علىٰ أنَّ الأذان يشرع عُقيب صعود الإمام علىٰ المنبر، فقال **ابن قدامة**: "أمَّا مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام، فلا خلاف فيه؛ فقد كان يؤذَّن للنبي ﷺ". **ينظر**: المغني (٢/ ٢٢٠). وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "دلَّ الحديث علىٰ أنَّ الأذان الذي كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه علىٰ المنبر، **وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء**". **ينظر**: فتح الباري (٥/ ٤٤٩).

ففي الحديث مشروعية الأذان عند جلوس الإمام علىٰ المنبر للخطبة. **وفيه** استحباب جلوس الإمام علىٰ المنبر قبل الخطبة. **وفيه** أن لا يؤذن للجمعة إلا أذانًا واحدًا، إلا أن تكون مصلحة تقتضي أن يؤذَّن أذانًا قبل الأذان المشروع، كما فعل عثمان -رضي الله عنه- **وفيه** سبق الخطبة علىٰ صلاة الجمعة؛ لأنّ الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يؤذَّن حين يجلس الإمام علىٰ المنبر، دلّ علىٰ سبق الخطبة علىٰ الصلاة. **وفيه** أنَّ المستحبَّ أن لا يؤذِّن إلا واحد.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث[(٢)]، ولله الحمد.

---

(١) وأخرجه أبوداود (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩) والترمذي (٥١٦) والنسائي (١٣٩٢، ١٣٩٣) وابن ماجه (١١٣٥).

(٢) باب الأذان يوم الجمعة، باب رقم (٢١)، حديث رقم (٩١٢).

٢٦- بَابُ الخُطْبَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ».

قوله: (**بَابُ الخُطْبَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ**)، يشرع أن تكون الخطبة علىٰ منبر، فعن **السائب بن يزيد** -رضي الله عنهما-، قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر". تقدَّم قريبًا.

وعن **أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان** رضي الله عنها، قالت: "لقد كان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحدًا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت {**قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ**}[ق: ١] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ يوم جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس". أخرجه مسلم برقم(٨٧٣).

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك: النووي فقال: "أجمع العلماء علىٰ أنَّه يستحبُّ كون الخطبة علىٰ منبر؛ للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها". **ينظر**: المجموع(٤/ ٥٢٧). وكذلك لأنَّه أبلغ في الإعلام وإسماع الناس، ولأنَّ الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم.

قوله: (وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ...)، هذا طرف من حديث أخرجه المصنف في كتاب الاستسقاء، وفيه: "هلك المال". وسيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

٩١٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ -رضي الله عنه-، وَقَدْ امْتَرَوْا (أي تجادلوا) فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ (شجر من شجر البادية، والغابة موضع قرب المدينة)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ(أي: المرأة تُعلم بأنَّه فرغ) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ (مشىٰ إلىٰ الخلف نازلاً)، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ (أي علىٰ الأرض إلىٰ جنب الدرجة السفلىٰ منه) ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا(أصلها: ولتتعلموا) صَلَاتِي».(١)

تقدَّم في: (الصلاة٣٧٧).

الشرح

وفي رواية: "لـمَّا كثُرَ النَّاسُ بالمدينةِ، جعلَ الرَّجلُ يجيءُ وجعَل القومُ يجيئونَ، فلا يَكادونَ يسمَعون كلامَ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّىٰ يرجِعوا من عندِهِ، فقالَ لَهُ النَّاسُ: إنَّ النَّاسَ قد كثُروا، وإنَّ الجائيَ يجيءُ، فلا يَكادُ يسمعُ كلامَكَ، قالَ: «**فما شئتُمْ**»، فأرسَلَ إلىٰ غلامِ امرأةٍ منَ الأنصارِ نجَّارٍ، فعمل لَهُ منبرًا مرقاتينِ أو ثلاثًا، **فَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجلِسُ علَيهِ ويخطبُ علَيهِ**، فلمَّا فقَدتْهُ الخشبةُ الَّتي كانَ يقومُ عندَها حَنَّتْ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فوضعَ يدَهُ عليها فسَكَنَتْ". **إسناده حسن**: أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٧).

قوله: (وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ)، فيه القسم علىٰ الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ)، الصحيح أنَّها امرأة من الأنصار، وفي رواية أبي غسَّان عن أبي حازم: "امرأة من المهاجرين"، وهو وهمٌ من أبي غسَّان؛ لإطباق أصحاب أبي

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٤٤) وأبوداود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦).

حازم علىٰ قولهم: "من الأنصار". **ينظر**: الفتح(٣/ ١٩٠).

قوله: (مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)، وفي رواية "فعمل هذه الثلاث درجات"، **وفيه** أنَّ السنة في المنبر أن يكون كذلك. **وفيه** مشروعية الخطبة علىٰ المنبر لكلِّ خطيب. **وفيه** مشروعية اتِّخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، وقد يجب اتِّخاذ المنبر لأنَّ فعله عليه السلام بيان لواجب وهي الخطبة المشروعة في قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

ولأنَّه قد يطول التعليم جداً، كما ثبت أنَّه خطب مرة من بعد صلاة الصبح إلىٰ العشاء، فحينئذ يحتاج إلىٰ شيء كمنبر وكرسي ونحوه يجلس عليه للتعليم، كما جاء من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "كان جذع نخلة في المسجد يسند رسول الله ﷺ ظهره إليه إذا كان يوم جمعة أو حدث أمر يريد أن يكلِّم الناس، فقالوا: ألا نجعل لك يا رسول الله شيئًا كقدر قيامك؟ قال: «**لا عليكم أن تفعلوا**»، فصنعوا له منبراً ثلاث مراقي. قال: فجلس عليه قال: فخار الجذع كما تخور البقرة، جزعًا علىٰ رسول الله ﷺ، فالتزمه ومسحه حتىٰ سكن". **حسن**: أخرجه أحمد وغيره، واللفظ له (٥٨٨٦).

ولم يزل المنبر علىٰ حاله ثلاث درجات حتىٰ زاده مروان في خلافة معاوية ستَّ درجات من أسفله. **ينظر**: الفتح (٣/ ١٩٢).

وفي هذا الحديث أنَّه لا بأس أن يسأل المرء بعض الناس التعاون علىٰ شيء، إذا كان يسأل للمصلحة العامة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر المرأة الأنصارية أن تأمر غلامها أن يصنع له منبراً. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز تسمية الخطبة كلامًا؛ لقوله ﷺ: «**إذا كلَّمت الناس**».

قوله: (ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا)، أنَّثها؛ لأنَّ الضمير يعود علىٰ الأعواد، أو علىٰ الدرجات، كما قال الحافظ. **ينظر**: الفتح(٣/ ١٩٣). وفي رواية: "رأيت رسول الله ﷺ قام عليه" أي: قام علىٰ المنبر. **ففيه** مشروعية الخطبة علىٰ المنبر لكلِّ خطيب خليفة كان أو غيره.

قوله: (فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ)، السنة لمن يحدِّث الناس أن يقبل عليهم بوجهه، وسيأتي بيانه قريبًا -إن شاء الله.

قوله: (أَيُّهَا النَّاسُ ...)، وفي رواية مسلم: "يا أيها الناس"، فيشرع لمن يعلِّم الناس أن يبدأ بما يشدُّ انتباههم إليه.

وفيه مسؤولية الإمام في تعليم الناس. **وفيه** مشروعية تعليم الناس بالقول والفِعْل. **وفيه** أنَّ من فعل شيئًا يخالف العادة أن يبيِّن حكمته لأصحابه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّما صنعت هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلَّموا صلاتي**». **وفيه** جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل. **وفيه** جواز العمل اليسير في الصلاة. **وفيه** مشي القهقرىٰ للمصلحة، **وفيه** ألا ينحرف المصلِّي عن القبلة ما أمكنه ذلك.

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ (النوق الحوامل) حَتَّىٰ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ.(١)

تقدَّم في: (الصلاة٤٤٩).

الشرح

أخرج المصنف -رحمه الله- هذا الحديث بتمامه في موضع آخر، بلفظ: "أنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، ألَا أجْعَلُ لكَ شيئًا تَقْعُدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلَامًا نَجَّارًا قالَ: «**إنْ شِئْتِ**»، قالَ: فَعَمِلَتْ له المِنْبَرَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ علَىٰ المِنْبَرِ الَّذي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتي كانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حتَّىٰ كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّىٰ أخَذَهَا، فَضَمَّهَا إلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أنِينَ الصَّبِيِّ الَّذي يُسَكَّتُ حتَّىٰ اسْتَقَرَّتْ، قالَ: «**بَكَتْ علَىٰ ما كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**». سيأتي برقم (٢٠٩٥).

وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إلىٰ جذع نخلة من سواري

---

(١) وأخرجه النسائي (١٣٩٦) وابن ماجه (١٤١٧).

المسجد، فلمَّا صنع المنبر واستوىٰ عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتىٰ سمعها أهل المسجد، حتىٰ نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت». أخرجه النسائي (١٣٩٦)، [حكم الألباني] صحيح.

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان «إذا صعد المنبر سلَّم». (صحيح) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، صحيح الجامع (٤٧٤٥).

وفي رواية: "كانَ النَّبيُّ ﷺ يقومُ إلىٰ خشبةٍ يتوكَّأُ عليها يخطبُ كلَّ جمعةٍ حتَّىٰ أتاهُ رجلٌ منَ الرُّومِ وقالَ: إن شئتَ جعلتُ لكَ شيئًا إذا قعدتَ عليهِ كنتَ كأنَّكَ قائمٌ. قالَ: «**نعم**». قالَ: فجعلَ لهُ المنبرَ، فلمَّا جلسَ عليهِ حنَّتِ الخشبةُ حنينَ النَّاقةِ علىٰ ولدِها، حتَّىٰ نزلَ النَّبيُّ ﷺ فوضعَ يدَهُ عليها، فلمَّا كانَ منَ الغدِ فرأيتُها قد حُوِّلَت. فقلنا: ما هذا؟ قالَ: جاءَ النَّبيُّ ﷺ البارحةَ وأبو بكرٍ وعمرُ فحوَّلوها". **رجاله موثوقون**: أخرجه الهيثمي في "مجمعه" (٢/ ١٨٤).

قوله: (فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ ...)، الجذع: أصل النخل، ولما وضع يده عليه سكن حسُّه، وجاء في رواية: «**لو لم أفعل ذلك حنّ إلىٰ يوم القيامة**»(١).

فيه أنَّ الجمادات لها إحساس. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ يحسُّ بإحساس الجمادات. **وفيه** أنَّه من مُعجزاته ﷺ أن يَحِنّ الجذع له -عليه الصلاة والسلام-، ثمَّ يُسكِّته ﷺ كما يُسكَّت الصبي.

وظاهر هذا الحديث مُخالف لحديث سهل المتقدِّم. قال **النووي**: "والجمع بينهما أنَّ المرأة عرضت هذا أولًا علىٰ رسول الله ﷺ، ثمَّ بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك".

وفيه مشروعية اتِّخاذ منبر للخطبة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للخطيب أن يقوم علىٰ شيءٍ مرتفع؛ لأنَّ النبي ﷺ قبل أن يوضع له المنبر كان يخطب علىٰ هذا الجذع. **ينظر**: شرح البخاري لابن عثيمين (٣/ ٥٣٢).

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**مَنْ جَاءَ إِلَىٰ الجُمُعَةِ،**

(١) صحيحة: أخرجها أحمد (٣٤٣٠)، وابن ماجه (١٤١٥).

فَلْيَغْتَسِلْ».[١].

تقدَّم في: (الجمعة٨٧٧).

الشرح

قوله: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ)، هذا هو الشاهد من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو المقصود من إيراده في هذا الباب. ويستفاد منه أنَّ للخطيب أن يعلِّم الأحكام الشرعية علىٰ المنبر. وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في باب(فضل الغسل يوم الجمعة)[٢].

وفي رواية: "كان النبي ﷺ يخطب إلىٰ جذع، فلمَّا اتَّخذ المنبر تحوَّل إليه فحنَّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه". سيأتي برقم (٣٥٨٣).

وممَّا يؤكِّده ما ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أيضًا-: "أنَّ النبي ﷺ لـمَّا بدَّنَ قال له تميم الداري: ألا أتَّخذ لك منبرًا يا رسول الله، يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «**بلىٰ**»، فاتَّخذ له منبرًا مرقاتين". **صحيح**: صحيح أبي داود (١٠٨١).

عن أنس -رضي الله عنهم-: "أنَّ النبي ﷺ كان يخطب إلىٰ جذع، فلمَّا اتَّخذ المنبر، فحنَّ الجذع، فأتاه فاحتضنه فسكن، فقال: «**لو لم أحتضنه لحنّ إلىٰ يوم القيامة**»". **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١١٧٠).

وعن عبدالله بن بريدة، عن **أبيه** -رضي الله عنه- قال: "كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ، فجاءَ الحسنُ والحُسَيْنُ -رضيَ اللهُ عنهما-، وعليهما قميصانِ أحمرانِ يعثُرانِ فيهما، فنزلَ النَّبيُّ ﷺ، فقَطعَ كلامَهُ، **فحملَهُما ثمَّ عادَ إلىٰ المنبرِ**، ثمَّ قالَ: «**صدقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذينِ يعثرانِ في قميصَيهما، فلم أصبِرْ حتَّىٰ قَطعتُ كَلامي فحَملتُهُما**". **صحيح**: صحيح النسائي (١٤١٢).

وورد الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي إلىٰ جذع

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٤) والترمذي (٤٩٢) والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧) وابن ماجه (١٠٨٨).

(٢) كتاب الجمعة، باب برقم (٢)، تحت حديث برقم (٨٧٧).

إذ كان المسجد عريشا، وكان يخطب إلىٰ ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتىٰ يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم»، فصنع له ثلاث درجات، فهي التي أعلىٰ المنبر، فلمَّا وضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي هو فيه، فلمَّا أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلىٰ المنبر، مرَّ إلىٰ الجذع الذي كان يخطب إليه، فلمَّا جاوز الجذع، خار حتىٰ تصدَّع وانشقَّ، فنزل رسول الله ﷺ لـمَّا سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتىٰ سكن، ثمَّ رجع إلىٰ المنبر، فكان إذا صلَّىٰ، صلَّىٰ إليه، فلمَّا هدم المسجد وغيِّر أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتىٰ بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتا. **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٤١٤)، قال شيخنا الألباني: حسن.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعطِّفا ملحفة (مرتديا إزارا كبيرا كالمعطف) علىٰ منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة (بعمامة تغيَّر لونها من كثرة الطيب والدهن أو هي سوداء كلون الزيت الدسم)، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «أيُّها الناس إليَّ»، فثابوا (اجتمعوا) إليه، ثمَّ قال: «أمَّا بعد، فإنَّ هذا الحي من الأنصار، يقلُّون ويكثر الناس، **فمن ولي شيئا من أمة محمد ﷺ، فاستطاع أن يضرَّ فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا، فليقبل من محسنهم ويتجاوز** (يعف) **عن مسيئهم**». أخرجه البخاري.(927)

وعنه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يخطب إلىٰ جذع فلمَّا اتِّخذ المنبر ذهب إلىٰ المنبر فحنَّ الجذع فأتاه فاحتضنه فسكن فقال: «**لو لم أحتضنه لحنَّ إلىٰ يوم القيامة**». (صحيح) أخرجه ابن ماجه (١٤١٥)، تحقيق بداية السول (١/ ٤٠).

وورد في فضل منبر رسول الله ﷺ حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ قوائم منبري هذا رواتب في الجنة**». (صحيح) أخرجه النسائي (٦٩٦)، صحيح الجامع (٤٤١٢).

والروضة التي قال فيها رسول الله ﷺ: (**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**) متفق عليه، يدل الحديث علىٰ أنَّه ﷺ أخبر عن هذه الروضة، لكن هل تشرع الصلاة فيها، كثير من أهل العلم علىٰ مشروعيتها، وأنا لم أقف علىٰ حديث أو أثر يدلُّ علىٰ أنهم كانوا يحرصون علىٰ الصلاة فيها، وهذه عبادات، ولا يمكن أن تكون هذه العبادات إلا بتوقيف، وهم أحرص الناس وهم الذين رووا هذه الأحاديث، فهم أحرص الناس علىٰ العمل بها فلو كان في هذا شيء لنقل إلينا يقينـًا.

وقد كانوا يحلِّفون الناس عند المنبر؛ لعظم المكان، فقد صحَّ أنَّ مروان قضىٰ باليمين علىٰ زيد بن ثابت علىٰ المنبر. وأبىٰ زيدٌ أن يحلف علىٰ المنبر وقال: أحلف له مكاني، وهذا في البخاري رقم (٢٦٧٣). بل ثبت في الحديث الصحيح: من حلف علىٰ منبري هذا بيمينٍ آثمة فليتبوَّأ مقعده من النار. **صحيح**: أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤٤، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٣١٣).

ولذلك كان هذا المنبر له شأنه في الاسلام عظيم، ولذلك نهىٰ عمر عن رفع الصوت عند منبر رسول الله ﷺ أخرجه مسلم، وورد في الحديث: ما بين بيتي (حجرة عائشة) ومنبري روضة من رياض الجنة. متفق عليه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والحكمة من اتخاذ المنبر كي يراه الناس ويسمعهم خطبته عليه الصلاة والسلام، ويعلم به القبلة ايضـًا. وهناك أيضـًا خشبة قائمة كان النبي ﷺ يجعلها جهة القبلة كان يصلي اليها، وهي أيضـًا يعلم بها القبلة في السنة، ولم تكن هناك محاريب في المساجد. وكذلك كان يصلي علىٰ المنبر ليعلم الناس الصلاة، ويجلس عليه للتعليم.

وكان المنبر من ثلاث درجات، قال **البغوي**: فنزوله وصعوده خطوتان. شرح السنة (٢/ ٣٩٢).

قلت: وقد يرقىٰ ثلاثـًا كما في حديث جبريل، قال له قل: آمين. فرقىٰ ثلاث درجات كل درجة يقول: آمين. صحيح الترغيب (٩٩٥). وهذا فيه دليل علىٰ أنَّ منبره كان ثلاث درجات، ويحتمل أنَّه لما قال في حديث تميم: (مرقاتين) أنَّه أحيانـًا يرقىٰ علىٰ اثنتين ويقف علىٰ الثانية ويجلس علىٰ الثالثة، وأحيانـًا يستعملها فيقوم أيضـًا علىٰ الثالثة.

وقد يكون أكثر من منبر في المسجد الواحد، فقد ورد في الحديث أنَّه كان له منبر يجلس عليه ويخطب عليه وجعل لحسان منبرا يجلس عليه ليقول الشعر، وليهجو المشركين عليه.

وفيه شدَّة اعتناء السلف بالمنبر وممَّا هو وصفته، وبيان منزلته، **وفيه** انتفاع المرأة بعمل يراه الناس قليلاً وهو عظيم عند الله.

وليس السنة أن يلتزم كونه من الخشب، والأثل ونحوه، لكنه يمكن أن يكون من حديد، كما كان له كرسي من حديد. مسلم (٨٧٦)، ويمكن أن يكون بناءا من لبن أو آجر ونحوه، كما فعل

ذلك علي رضي الله عنه. البخاري (٧٣٠٠).

تنبيه:

من البدع رفع درجات المنبر زيادة عن الثلاث، كما أنَّه من البدع أن يجعل كالشرفة ونحوها.

٢٧- بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا

قوله: (**بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا**): قال تعالىٰ: ﴿**وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١].

وعن **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- أنَّه سئل أكان النبي ﷺ يخطب قائمًا أو قاعدًا؟ قال: "أو ما تقرأ: ﴿**وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾". **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٩١٦)، أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٠).

وأكثر العلماء علىٰ اشتراط القيام للخطبة إلا في حال العذر، بل حكىٰ ابن عبد البر **الإجماع علىٰ ذلك**، فقال: "وأجمعوا أنَّ الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر علىٰ القيام، فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلَّم حتىٰ يعود قائمًا". اهـ. الاستذكار (٢/ ٦١).

وفي حديث **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبَّأك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة". أخرجه مسلم (٨٦٢). وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا غير أنَّه كان يقعد قعدة، ثمَّ يقوم". **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٩١٤).

قال **النووي**: "وفي هذه الرواية دليلٌ لمذهب الشافعي والأكثرين أنَّ خطبة الجمعة لا تَصِحّ من القادر علىٰ القيام إلاَّ قائمًا في الخطبتين، ولا يصحُّ حتىٰ يجلس بينهما، وأنَّ الجمعة لا تصحُّ إلاّ بخطبتين" شرح مسلم (٦/ ١٤٩).

وَقَالَ أَنَسٌ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا».

قوله: (**وقال أنس**: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا)، هو طرفٌ من حديث أورده المصنف في كتاب الاستسقاء، وسيأتي -إن شاء الله-، ويدلُّ الحديث علىٰ وجوب القيام في الخطبة، وما كان بيانًا لواجب فهو واجب.-.

وقال **ابن قدامة**: "والسنة أن يتولَّىٰ الصلاة من يتولَّىٰ الخطبة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يتولَّاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده" المغني (٣/ ١٧٧).

ممَّا يشرع في الخطبة:

يشرع فيها أمور:

"**أحدها**: الثناء علىٰ الله تعالىٰ، بخطبة الحاجة، وفي حديث: الحكم بن حزن قال فيه: (فحَمِد اللهَ، وأَثنىٰ عليه كلِماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ)، يأتي تخريجه، والتشهُّد فيها، وفي الحديث: (**كلُّ خطبة لا تشهُّد فيها فهي كاليد الجذماء**). **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٨٤٣)، واليد الجذماء: هي التي أصابها الجذام، وهو مرض خبيث، والمقصود أنَّها خطبة لا خير فيها ولا بركة.

وكثيراً ما يخطب الناس في الجمع والدروس وغيرها بلا تشهُّد، فينبغي الاعتناء بذلك جداً، وخطبة الحاجة واتباع السنة في ذلك ممَّا يبارك في الخطبة وينفع بها.

الثاني: قراءة القرآن: قال تعالىٰ: **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ}** [ق: ٤٥]، وفي الحديث الآتي: كانت للنبي ﷺ خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس". كما في رواية مسلم، وسيأتي ذكر سور وآيات كان يخطب بها.

وذكر **النووي**: شروط الخطبة ومنها: تقديمها علىٰ الصلاة، والقيام والقعود بينهما، وسَتر العورة علىٰ الأصحِّ في الخطبتين ...". المجموع (٤/ ٥٢٣).

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بعد بابين -إن شاء الله-.

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»(١).

طرفه في: (الجمعة٩٢٨).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو مطابقٌ لما ترجم له المصنف -رحمه الله-. وروىٰ مسلم (٨٦٢) من حديث **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- قال: "كانت للنبي ﷺ خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس"، وأخرجه أبو داود بلفظ: "كان يخطب خطبتين؛ كان يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ المؤذِّن، ثمَّ يقوم فيخطب، ثمَّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٦١) وأبوداود (١٠٩٢) والترمذي (٥٠٦) والنسائي (١٤١٦) وابن ماجه (١١٠٣).

يجلس فلا يتكلَّم، ثمَّ يقوم فيخطب". **صحيح**: صحيح أبي داود (١٠٩٢).

وممَّا يدلّ علىٰ وجوب القيام في الخطبة مواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك، ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه خطب يوم الجمعة جالسًا، ولو مرة. وقد قال ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**». والخطبة جزء من صلاة الجمعة، فهذا كلُّه يقتضي الوجوب، والله أعلم.

وعن **جابر** -رضي الله عنه- قال: "كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس". **إسناده حسن**: أخرجه الشافعي في "بدائع المنن" (١/ ١٦٢).

وأنكر **كعب بن عجرة** -رضي الله عنه- علىٰ عبد الرحمن ابن أمِّ الحكم حين خطب قاعدًا، فقال كعب -رضي الله عنه-: "انظروا إلىٰ هذا الخبيث! يخطب قاعدًا، وقال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١]". أخرجه مسلم (٨٦٤). قال **النووي**: "هذا الكلام يتضمَّن إنكار المنكر، والإنكار علىٰ ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية: أنَّ الله تعالىٰ أخبر أنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائمًا". وفي حديث **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ خطب قائمًا علىٰ رجليه". **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٢٦٣)، وقال **شعيب الأرنؤوط**: **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**.

وعلىٰ هذا كان فعل السلف -رحمهم الله-، فعن سماك قال: "رأيت **النعمان بن بشير** -رضي الله عنه- يخطب قائمًا". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٧).

وعن **صالح** قال: "رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه-، وكان مروان استخلفه علىٰ المدينة، فكان يخطب خطبتين، ويجلس جلستين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٨).

وعن **طاوس** قال: "خطب رسول الله ﷺ قائمًا، وأبوبكر وعمر وعثمان قائمًا، وأول من جلس علىٰ المنبر معاوية". قال **الشعبي**: "حين كثر شحم بطنه ولحمه". صحيح مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨)، (٥١٧٩- ٥١٨٠).

وأخرجه ابن حزم عن علي أيضًا. المحلىٰ (٥/ ٥٨). وممَّن كان يخطب قائمًا، أو أمر به عليٌّ -رضي الله عنه- إكمالًا للخلفاء الأربعة. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٥٣٨).

ففيه مواظبة النبي ﷺ علىٰ القيام. **وفيه** مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وسيأتي الكلام عليه قريبًا. **وفيه** أنَّه لو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلىٰ الفصل بالجلوس. **وفيه** أنَّ

الذي نُقِلَ عنه الجلوس، كان معذورًا، كما في قصة معاوية -رضي الله عنه-.

كما أنَّه يجوز أن يتكئ الخطيب علىٰ عصا أو قوس، -إن احتاج ذلك- فعن شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلَستُ إلىٰ رجُلٍ له صُحبةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يُقالُ له: **الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِيُّ**، فأنشَأَ يُحدِّثُنا قال: وفَدتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ سابعَ سبعةٍ، أو تاسعَ تسعةٍ، فدخَلْنا عليه فقلْنا: يا رسولَ اللهِ، زُرْناكَ فادعُ اللهَ لنا بخيرٍ، فأمَرَ بنا -أو أمَرَ لنا- بشيءٍ مِن التمرِ، والشأنُ إذ ذاك دونٌ، فأقَمْنا بها أيَّامًا شَهِدْنا فيها الجُمعةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فقام متوكِّئًا علىٰ عصًا -أو قوسٍ- فحَمِد اللهَ، وأَثنىٰ عليه كلِماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ، ثمَّ قال: «**أيُّها الناسُ، إنَّكم لن تُطيقوا -أو لن تَفعَلوا- كلَّ ما أُمِرتُم به، ولكنْ سدِّدوا وأَبشِروا**». **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٦١).

ففي الحديث جواز الاعتماد علىٰ عصا أو قوس حال الخطبة، إن احتاج ذلك[1].

---

(١) ولا نقول يستحبُّ الاتكاء علىٰ عصا ونحو ذلك، فإنَّ هذا الفعل المجرَّد منه صلىٰ الله عليه وسلم لا يدلُّ بذاته علىٰ مشروعية التوكؤ لاحتمال أنَّه فعل ذلك لحاجة، ككبر سن، ونحوه، فمن أخذ من فعله عليه الصلاة والسلام المجرَّد عن القرينة الدالة علىٰ أنَّه فعل ذلك تعبُّداً فنعتقد أنَّه أخطأ، لأنَّه ورد في أحاديث كثيرة أنَّه كان يتوكَّأ علىٰ عصا، أو قوس، وهو يمشي، أو يتَّخذ العنزة عند خلائه، نقول هذا لأنَّ بعض الأئمة -رحمهم الله- قالوا بالاستحباب.

٢٨- بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

قوله: **(بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ)**، يشرع للإمام أن يخطب مستقبلًا أهل المسجد، ومستدبرًا القبلة. لما جاء من حديث **سهل بن سعد** -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ، صلَّىٰ علىٰ المنبر، قال سهل بن سعد: فلمَّا فرغ أقبل علىٰ الناس، فقال: «**إنَّما صنعت هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلَّموا صلاتي**». وقد تقدَّم. ولأنَّ **الإجماع** علىٰ ذلك، فقد قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "أمَّا استقبال الإمام أهل المسجد، واستدباره القبلة؛ **فمجمع عليه** أيضًا، والنصوص تدلُّ عليه أيضًا؛ فإنَّه يخاطبهم ليفهموا عنه". **ينظر**: فتح الباري(٥/ ٤٧٧).

ويستحبُّ للإمام إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين أن يسلِّم عليهم، ورد النص في ذلك، فعن **جابر** -رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم". **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١١٠٩).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- في "الصحيحة" تحت حديث (٢٠٧٦): "وممَّا يشهد للحديث ويقوِّيه -أيضًا-؛ جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي نضرة، قال: كان **عثمان** -رضي الله عنه- قد كبر، فإذا صعد المنبر سلّم، فأطال قدْر ما يقرأ إنسانٌ أمّ الكتاب". وإسناده صحيح.

ثمَّ روىٰ عن عمرو بن مهاجر: أنَّ **عمر بن عبدالعزيز** كان إذا استوىٰ علىٰ المنبر سلَّم علىٰ الناس وردّوا عليه. وسنده صحيح".

وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن عثيمين[1]. **وذلك لإجماع الأمة علىٰ العمل به**، وللنصوص العامة التي تحثُّ علىٰ السلام، ولأنَّه استقبال بعد استدبار، فيسنُ أن يسلِّم عليهم أشبه من فارق قومًا، ثمَّ عاد إليهم.

قال **الشافعي** -رحمه الله-: "بلغنا عن **سلمة بن الأكوع** -رضي الله عنه- أنَّه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين، وجلس جلستين، وحكىٰ الذي حدَّثني، قال: استوىٰ ﷺ علىٰ الدرجة

---

(١) قال العلامة **ابن عثيمين**: "قوله: "ويسلم علىٰ المأمومين إذا أقبل عليهم"، أي: يسن إذا صعد المنبر أن يتجه إلىٰ المأمومين، ويسلم عليهم؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ، **الأمة أجمعت علىٰ العمل به**، واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر استقبل الناس وسلم عليهم، **ينظر**: الشرح الممتع (٥/ ٦١).

التي تلي المستراح قائمًا ثُم سلَّم، ثمَّ جلس علىٰ المستراح حتىٰ فرغ المؤذِّن من الأذان، ثمَّ قام فخطب ثمَّ جلس، ثمَّ قام فخطب الثانية". الأم (١/ ٢٠٠)، نيل الأوطار (٣/ ٢٩٧).

وعن ابن جريج عن عطاء، أنَّ النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر، أقبل بوجهه علىٰ الناس، فقال: «**السلام عليكم**». **مرسل إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٩٢)، وعن **الشعبي** قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه، فقال: «**السلام عليكم**...»". **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤).

قوله: **(وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ)**، وكذلك يستحبُّ توجُّه الناس إليه بأبصارهم، وأن يستقبلوا الإمام إذا خطب، وقد روي عن النبي ﷺ أنَّ الصحابة كانوا إذا قام يخطبُ استقبلوه بوجوههم. **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١١٣٦). وهو مذهب الجمهور، قال **الأوزاعيُّ**: "هَدْي المسلمين إذا جلس الإمامُ علىٰ المنبر يومَ الجُمعة أن يستقبلوه بوجوههم". **ينظر**: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٥٠).

وقد حكي الإجماع علىٰ ذلك فقد قال **الترمذي**: "العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يستحبُّون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق". **ينظر**: سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣). وقال **ابن المنذر**: "كلُّ مَن أحفَظُ عنه من أهل العلم يرىٰ أن يستقبلَ الإمامُ يوم الجمعة إذا خطب، فمِمَّن رأىٰ ذلك ابنُ عمر، وأنس بن مالك، وشريح، وعطاء... وهذا قول مالكِ بنِ أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لا أعلمهم يختلفون فيه". **ينظر**: الأوسط (٤/ ٨٢،٨٣).

وكذلك فإنَّ هذا هو الذي يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ، وأيضًا لأنَّ ذلك أبلغ في سماعهم، فاستحبَّ، كاستقبال الإمام إيَّاهم.

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- في "الصحيحة": "استقبال الخطيب من السنن المهجورة المتروكة، -وذكر تحت حديث (٢٠٨٠)-: كان إذا صعد المنبر؛ أقبلنا بوجوهنا إليه".

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ- الإِمَامَ.

قوله: (وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الإِمَامَ)، أثر **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة". **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢١٧).

وأمَّا أثر **أنس** -رضي الله عنه-، فعن المستمرِّ بن الريَّان قال: "رأيت أنسًا -رضي الله عنه- جاء يوم الجمعة فاستند إلىٰ الحائط، واستقبل الإمام". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨).

وما روي مرفوعًا، عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "... فإذا صعد المنبر توجَّه إلىٰ الناس...". **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني "مجمع البحرين" (ص ٨٥).

فهذا كلُّه يؤيِّد مرسل عطاء، ويدلُّ علىٰ أنَّ الخطيب يقبل علىٰ الناس ويتوجَّه إليهم عند إلقاء الخطبة.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** -رضي الله عنه-، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ».(١)

أطرافه في: (الزكاة١٤٦٥، الجهاد٢٨٤٢، الرقاق٦٤٢٧).

الشرح

قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ)، هذا هو المقصود من هذه الترجمة، وهو طرفٌ من حديث طويل يأتي في كتاب الزكاة -إن شاء الله-.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ووجه الدلالة منه أنَّ جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا، ولا يعكِّر علىٰ ذلك ما تقدَّم من القيام في الخطبة؛ لأنَّ هذا محمولٌ علىٰ أنَّه كان يتحدَّث وهو جالسٌ علىٰ مكان عالٍ، وهم جلوسٌ أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولىٰ؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها، والله أعلم". **ينظر**: الفتح

---

(١) وأخرجه مسلم (١٠٥٢) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (٣٩٩٥).

(٣/ ١٩٨).

وفيه مشروعية أن يدنو المرء من الإمام، فعن **أوس بن أوس الثقفي** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشىٰ ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغُ؛ كان له بكلِّ خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٧٣) وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٥٠٢)، والنسائي (٣/ ٩٥- ٩٦ و ٩٧ و١٠٢- ١٠٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٠).

وعن **سمرة بن جندب** -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتىٰ يؤخَّر في الجنة، وإن دخلها**». **حسن**: صحيح أبي داود (١١٠٨).

وفي الخطبة يرفع الخطيب صوته، ويظهر غضبه في الموعظة لتكون أوقع في نفس السامعين.

عن جابر بن عبد الله أنَّه سمعه يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ... أخرجه مسلم (٨٦٧).

٢٩- بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ)، "بعد الثناء"، أي: بعد (ما يعرف بخطبة الحاجة)، وخطبة الحاجة من السنن المهجورة التى ينبغى أن يستفتح بها الخطيب يوم الجمعة خطبته، ولها ألفاظ مختلفة، يمكن جمعها في اللفظ الآتي: **إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله.**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥). وأمَّا ذكر الآيات؛ فهي ثابتة من حديث أبي موسىٰ؛ أخرجه أبو يعلىٰ (٧٢٢١).

«**أمَّا بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة**». هذه الفقرة من حديث **جابر**؛ أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، **وصحَّحه الألباني** في "خطبة الحاجة" (ص٢٥)، وأشار مسلم في صحيحه إلىٰ إسناده ولم يسق لفظه. وفي رواية: «**وكلُّ ضلالة في النار**». **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١٨٨).

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- في "تمام المنة"(٣٣٥): "وكان أحيانًا لا يذكر هذه الآيات الثلاث".

ومعنىٰ "أمَّا بعد": فصل الخطاب، جاء في لسان العرب (١/ ٣٦١) أنَّ فصل الخِطَاب هو (أَمّا بَعْدُ)، ويعدّ **داودُ** -عليه السلام- أَوَّلُ من قال: أَمَّا بَعْدُ، وقال **أَبو العباس**: معنىٰ أَمَّا بعدُ: أَمَّا بَعْدَ ما مَضَىٰ من الكَلامِ فهو كذا وكذا.

هذه اللفظة هى سنة[١] عن النبى ﷺ وقد واظب عليها، ولهذا جاء عن **جابر** -رضى الله عنه-، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتىٰ كأنَّه منذر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، وفيه: يقول: «**أمَّا بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله**». وهذا أليق بمراد المصنف؛ للتنصيص فيه علىٰ الجمعة، لكنَّه ليس علىٰ شرطه. **ينظر**: الفتح (٣/ ٢٠٣).

وعن **النعمان بن بشير** -رضى الله عنه- أنَّه كان يخطب ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنذركم النار، أنذركم النار**»، حتىٰ لو أنّ رجلًا كان بالسوق لسمعه من مقامى هذا. قال: حتىٰ وقعت خميصة كانت علىٰ عاتقه عند رجليه. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٣٩٨)، وهو في صحيح الترغيب (٣٦٥٩).

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه يشرع للخطيب أن يجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب.

ويؤخذ من هذا أنَّه يستحبُّ للخطيب أن يرفع صوته في خطبة الجمعة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وأيضًا من أجل ذلك شرعت الخطبة علىٰ المنبر؛ لأنَّه أبلغ في الإسماع.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه يشرع للخطيب أن يأتي بقول: "أمَّا بعد".

وظاهره أنَّه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه، وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد...".

وثبت أنَّه ﷺ قال: «**كلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد فهى كاليد الجذماء** (كاليد المقطوعة)». **صحيح**: صحيح أبي داود (٤٨٤١)، وهو في الصحيحة (١٦٩).

وعن **هشام بن عروة** قال: "رأيت رسائل من رسائل النبى ﷺ كلَّما انقضت قصة قال: «**أمَّا بعد**»"[٢].

أخرجه عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **تنبيه**: قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أمَّا قول بعض الخطباء: (ثمَّ أمَّا بعد)، فهو غلط". شرح البخاري(٣/ ٥٤٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢١)، وقال **شيخنا الألباني** في الإرواء (١/ ٣٨): إسناده صحيح.

قوله: (أخرجه عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قد أسنده آخر الباب.

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ(ما الذي حصل لهم حتىٰ قاموا مضطربين فزعين)؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ (أي: هذه علامة علىٰ قدرة الله تعالىٰ يخوف بها عباده)؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ (وغطاني؛ فأصابني شيء من الإغماء)، وَإِلَىٰ جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَىٰ رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ(وزال كسوفها)، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ: - وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ (من اللغط، وهو صوت وضجة لا يفهم معناها)، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ (أي: ملت بوجهي ورجعت) لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ -: " مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا (رؤية عين حقيقة)، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ (تختبرون وتمتحنون) فِي القُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ(لأنَّه ممسوح العين أو لأنَّه يمسح الأرض، والدجَّال مبالغة من الدجل وهو الكذب والتمويه بالباطل)، يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ(يعني: النبي ﷺ)؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: المُوقِنُ (المصدِّق بنبوته) شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ (الآيات الدالة علىٰ نبوته) وَالهُدَىٰ، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا (منتفعًا بأعمالك) قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ (الشاك المتردِّد)، شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ " قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ (أي: ما فيه تشديد علىٰ المنافق أو المرتاب).[1]

تقدَّم في: (العلم٨٦).

(١) وأخرجه مسلم (٩٠٥) والنسائي (٢٠٦٢).

الشرح:

تقدَّم هذا الحديث في كتاب العلم، والشاهد منه هنا هو قوله: " وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»". ثم ذكر قصة فتنة القبر، وفيها فيقول المنافق: (لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ)، وفي بعض الروايات أنَّه إذا قال: لا أدري. قيل له: «**لا دريت ولا تَليت**-أي: اتبعت-». أخرجه أحمد(٣/ ٣-٤). وسيأتي الكلام عليه في كتاب صلاة الكسوف.

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ (ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال)- فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا(وجدوا في أنفسهم وحزنوا)، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ (أي: أترك إعطاءه)، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ (ضدُّ الصبر) وَالهَلَعِ (أشدُّ الفزع والخوف)، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ (أي: أتركهم مع ما وهب الله لهم من غنىٰ النفس فصبروا وتعفَّفوا عن الطمع والشره)، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ(الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب وأعزُّها).

تَابَعَهُ يُونُسُ.

طرفاه في: (فرض الخمس٣١٤٥، التوحيد٧٥٣٥).

الشرح:

يأتي حديث عمرو بن تغلب -رضي الله عنه-، والشاهد منه: " فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»".

وفي هذا الحديث تزكية عظيمة لعمرو بن تغلب. **وفيه** دليلٌ علىٰ حكمة النبي ﷺ في الإعطاء والمنع. **وفيه** أنَّه ينبغي للإنسان أن يستعمل الحكمة في مخاطبة الناس. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المال له تأثيرٌ في النفوس. **وفيه** دليلٌ علىٰ فراسة النبي ﷺ، وأنَّه حكّم فراسته، وإلا فهو لا يعلم الغيب. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي تأليف القلوب بالمال. وفيه غير ذلك من الفوائد، وسيأتي الكلام

عليه مستوفىٰ في كتاب الخمس -إن شاء الله-.

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ (أي: ضاق) المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: تَابَعَهُ يُونُسُ.(١)

تقدَّم في: (الأذان٧٢٩).

الشرح:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة الليل، والشاهد منه: "فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»". وسيأتي الكلام عليه في كتاب التطوُّع -إن شاء الله-.

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ (بما يليق به تعالىٰ من صفات الكمال والشكر له والحمد)، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُومُعَاوِيَةَ، وَأَبُوأُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ».(٢)

أطرافه في: (الزكاة١٥٠٠، الهبة٢٥٩٧، الأيمان والنذور٦٦٣٦، الحيل٦٩٧٩،

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٦١) وأبوداود (١٣٧٣) والنسائي (١٦٠٤).

(٢) وأخرجه مسلم (١٨٣٢) وأبوداود (٢٩٤٦).

الأحكام٧١٧٤، ٧١٩٧).

الشرح

الشاهد من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه -: أنَّ النبي ﷺ قام عشية بعد الصلاة، وفيه: "فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»". وسيأتي بتمامه في كتاب الزكاة، والكلام عليه مستوفىً -إن شاء الله-.

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.(١)

أطرافه في: (فرض الخمس٣١١٠، فضائل الصحابة٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، النكاح٥٢٣٠، الطلاق٥٢٧٨).

الشرح:

حديث المسور بن مخرمة، والشاهد منه قوله: "فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»". وهو طرفٌ من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل، وسيأتي بتمامه، والكلام عليه في كتاب المناقب -إن شاء الله-.

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً(مرتديا إزارا كبيرا) عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ (المنكب هو ما بين الكتف والعنق)، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ (وهي ما يشدُّ به الرأس وهي العمامة) دَسِمَةٍ(أي سوداء أو كلون الدسم، أو متغيِّرة اللون من الطيب)، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا (أي: اجتمعوا) إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ (المراد بالحي هنا المدينة وما حولها) مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ

(١) وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) وأبوداود (٢٠٦٩، ٢٠٧١) والترمذي (٣٨٦٧) وابن ماجه (١٩٩٨، ١٩٩٩).

وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ(يعف عنه في غير الحدود وحقوق الناس)».

طرفاه في: (المناقب٣٦٢٨، مناقب الأنصار٣٨٠٠).

الشرح

حديث ابن عباس، قد أورده المصنف معلَّقًا تحت ما ترجم عليه، والشاهد منه قوله:" فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ"، وفيه: "ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»".

وفي هذا الحديث من الفوائد: حرص النبي ﷺ علىٰ إبلاغ الشريعة، حتىٰ إنَّه خرج في هذه الحال التي كان فيها مريضًا. **وفيه** استحباب صعود المنبر عند الخطبة. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ تصيبه الحمىٰ، ووجع الرأس، وغير ذلك من الأعراض. **وفيه** أنَّه ينبغي للخطيب أن يبتدئ بحمد الله. **وفيه** أنَّه يدعو الناس، ويقول: أيُّها الناس. **وفيه** أنَّه ينبغي للمتكلِّم أن يجمع الناس إليه. **وفيه** معجزة من معجزاته ﷺ، وإخباره عن المغيَّبات؛ ففي رواية لهذا الحديث: «**حتىٰ يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام**». وهم الآن فيهم قلة. **وفيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ الخلافة لا تكون في الأنصار؛ لأنَّه ﷺ وصّىٰ بهم، ولو كانت فيهم لوصَّاهم؛ لقوله: «**فمن وليَ شيئًا من أمة محمد** ﷺ». وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب فضائل الأنصار -إن شاء الله-.

وقد ذكر المصنف في هذا الباب ستة أحاديث، وكلُّها ظاهرة المناسبة لما ترجم له من الحمد والثناء والتشهُّد، وقول (**أمَّا بعد**)، ويدلُّ هذا علىٰ أنَّ أهل الحديث كانوا يكثرون من الأدلة في المسألة الواحدة، وأنَّ حججهم تكثر جداً.

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "وكان مدار خطبته ﷺ علىٰ حمد الله والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده.

وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوىٰ الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلىٰ هذا مدار خطبه... وكان يخطب كلَّ وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، **ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهَّد فيها بكلمتي الشهادة**، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم". **ينظر**: زاد المعاد (١/ ١٨٨).

فكان من هدي رسول الله ﷺ أن يأتي في خطبته بالحمد لله تعالىٰ والثناء عليه بما هو أهله، وبالشهادتين، وغالبًا كان هذا متمثلاً في التذكير بخطبة الحاجة، المشتملة علىٰ الثناء، والتوحيد،

والتشهُّد، والمنهج السلفي من الحثِّ علىٰ السنة، والنهي عن البدع، والتفويض إلىٰ الله والاستعانة به، والاستغفار، والاستعاذة من شرور النفس، والغرور والعجب بها، والتذكير بتقوىٰ الله والوصية بها، ويذكِّر بآيات التقوىٰ الثلاث، والثبات علىٰ ذلك حتىٰ الممات، ومع ذلك التذكير بالقرآن امتثالاً لقوله تعالىٰ: **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ}** [ق: ٤٥]، فعن **أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان** -رضي الله عنها- قالت: "ما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا من فيِّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها علىٰ المنبر في كلِّ جمعة". أخرجه مسلم (٨٧٢). وفي وراية: "وما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كلَّ يوم جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس". أخرجه مسلم، وعن **يعلىٰ بن أمية** -رضي الله عنه- قال: "سمعت النبي ﷺ يقرأ علىٰ المنبر: ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ**﴾ [الزخرف: ٧٧] ". **متفق عليه**.

وحديث جابر بن سمرة في مسلم له روايات قد ذكرنا بعضا منها أنَّه كان يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آياتٍ من القرآن ويذكر أنَّه صلاته كانت قصداً وخطبته قصدًا.

وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنَّما هي كلمات يسيرات". **صحيح**: صحيح أبي داود (١١٠٧). وذلك لأنَّه أوعىٰ للسامعين، وأبعد للملل والسآمة.

وعن كُليب بن شِهاب الجرمي قال: كان **عمر** -رضي الله عنه-: يعجبه أن يقرأ سورة آل عمران في الجمعة إذا خطب. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠٣).

وعن هارون بن عنترة عن **أبيه**: "أنَّ عليًّا قرأ وهو علىٰ المنبر: ﴿ **قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠٤).

وجاء في حديث الحكم ابن حزن مرفوعـًا أنَّ النبي ﷺ خطب فحمد الله وأثنىٰ عليه كلمات طيِّبات خفيفات مباركات. أخرجه ابن خزيمة رقم ١٧٨٤ وهو حديث حسن.

وكان يشير في كلِّ خطبة إلىٰ الاعتناء بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، ويؤصِّل عند مستمعي الخطبة الاعتناء بالنصوص، ويقلِّل من كلامه ما أمكن، كلُّ هذا مع الإيجاز والقصر والاختصار، قال أبووائل: خطبنا **عمار**، فأوجز وأبلغ، فلمَّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّست (أي أطلت قليلا) فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إنَّ طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنَّة** (أي علامة) **من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة**، وإنَّ من البيان

سحرا)[1]. أخرجه مسلم(٨٦٩).

وعن **ابن مسعود** -رضى الله عنه- قال: "أطيلوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطبة. يعنى: صلاة الجمعة". **إسناده صحيح**: أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٨)، **وعنه** -رضى الله عنه-، عن النبى ﷺ: «**إنَّ قصر الخطبة وطول الصلاة مئنَّةٌ من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**، ...». **رجاله ثقات**: أخرجه البزار (١٤٠٦) وغيره.

وجاء موقوفًا **عنه** -رضى الله عنه- أيضًا-، فقال: "إنَّ قصر الخطبة، وطول الصلاة مئنَّةٌ من فقه الرجل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٩).

وأمَّا ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه فحديثه «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقلُّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ...». (صحيح) أخرجه النسائي (١٤١٤)، صحيح الجامع (٥٠٠٥).

وعن أبي يزيد أو معن ابن يزيد أنَّ النبي ﷺ قال اجتمعوا في مساجدكم وكلَّما اجتمع قوم فليؤذنوني (ليعلموني) فأتانا أول من أتىٰ فجلس فتكلَّم منَّا رجل فقال: إنَّ الحمد لله الذي ليس للحمد دونه مقصد ولا وراءه منفذ فغضب ﷺ فقام قال الراوي فتلاومنا بيننا قلنا: أتانا أول من أتىٰ فذهب الىٰ مسجد آخر فجلس فيه" الأدب المفرد (٨٧٧)، وصححه الألباني في صحيحه (٦٧٧).

ومن أراد أن يقلَّ كلامه مع جزالته، وحلاوته، وبلاغته، وقوة تأثيره في الناس فعليه بالقرآن والسنة والإكثار من النصوص، فسيجد الناس لكلامه موقعًا عظيمًا، ونفعًا كبيراً.

قال عمر رضي الله عنه: "إنَّ كلامكم شرُّ الكلام، وإنَّ حديثكم شر الحديث، قد حدَّثتم حتىٰ قيل قال فلان وقال فلان، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس". أخرجه أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (رقم ١٤٧٠)، -ومن طريقه ابن حزم في "الإحكام" (٦/ ٩٧ - ٩٨) قال الشيخ مشهور

---

(١) (إنَّ من البيان سحرا): قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب، قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما أنَّه ذمٌّ لأنَّه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتىٰ تكتسب من الإثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في (باب ما يكره من الكلام) وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني أنَّه مدح لأنَّ الله تعالىٰ امتنَّ علىٰ عباده بتعليمهم البيان وشبَّهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلىٰ ما تدعو إليه هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار. شرح محمد فؤاد عبد الباقي.

في تحقيقه لإعلام الموقعين (٣/ ٤٥٩): وإسناده صحيح.

فلا ينبغي أن يتكلَّم بكلام من عنده إلا عن ضرورة،

ولا ينبغي أن نطيل حتىٰ نملَّ الناس كما قال **ابن مسعود**: لاتملُّوا الناس. أخرجه الدارمي رقم ٤٦٠ وهو صحيح.

وقال عكرمة: قال لي **ابن عباس**: ولا ألفينَّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصَّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملَّهم ولكن انصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهون، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه. فإنِّي عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك. أخرجه البخاري (٦٣٣٧). يعني إلا ذلك الاجتناب.

وقالت عائشة لقاص المدينة: ضع صوتك عن جلسائك، وتحدَّث ما أقبلوا عليك بوجوههم، فإذا أعرضوا عنك فأمسك، وإيَّاك والسجع في الدعاء. أخرجه عمر بن شبه (١/ ١٣).

قال عبدالله: "إنَّ للقلوب لنشاطًا وإقبالاً وإنَّ لها تولية وإدبارًا، فحدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم. صحيح لغيره: أخرجه الدارمي (٤٦٢). وفي روايةٍ: فإذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدِّث، فقال له وما علامة ذلك؟ قال: إذا حدَّقوا اليك أبصارهم فقد أقبلت عليك قلوبهم، وإذا اتكأ بعضهم علىٰ بعض فقد انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدِّثهم. أخرجه البيهقي في المدخل. (١٧٠٧).

وعن **الحسن** قال: كان يقال: حدِّث القوم ما أقبلوا عليك بوجوههم فإذا التفتوا فاعلم أنَّ لهم حاجات. أخرجه الدارمي أيضًا (٤٦٣)، وإسناده حسن.

وعن **أنسٍ** قال: خطب رجلٌ عند عمر فأكثر الكلام، فقال عمر: إنَّ كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان. (يعني من تلاعب الشيطان بالناس). أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٧٦)، وصححه الألباني في صحيحه (٦٧٦).

وعن **مجاهد** أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(إنَّ الله لم يبعث نبيًا الا مبلِّغًا، وإنَّ تشقيق الكلام أو الخطب من الشيطان)** أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٧٨).

وفي حديث ابن عمر قدم رجلان من المشرق، خطيبان علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقاما فتكلَّما ثمَّ قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ فتكلَّم، فعجب الناس من كلامهما، فقام رسول الله ﷺ يخطب وقال: يا أيُّها الناس قولوا قولكم فإنَّما تشقيق الكلام (يعني تزيينه

والمبالغة فيه والإكثار منه) **من الشيطان**. أخرجه أحمد (٥٦٨٧)، وأصله في البخاري، وصحَّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٧٥).

وجاء عن عمرو بن العاص أنَّه قال يومـًا وقد قام رجلٌ فأكثر القول، فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لقد أمرت أن أتجوَّز في القول فإنَّ الجواز هو خير)** أخرجه أبو داود (٥٠٠٨)، وحسنه الألباني.

ففي هذا تخفيف علىٰ الناس وترغيب لهم في الدين وتحبيبه إليهم، فيقبلوا عليك بقلوبهم ولا تملهم العلم، ولا يشعرون منك بالسآمة والضيق.

وفيه إقصار الخطبة وهى علامة من فقه الرجل؛ لأنّ الفقيه هو المطلع علىٰ جوامع الألفاظ، فيتمكَّن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة. نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦)، عون المعبود (٣/ ٤٥٦).

وفيه إطالة الصلاة، إلىٰ حدّ لا يشقُّ علىٰ المؤتمين؛ لحديث: «**كانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا**». لأنّ المراد بإطالة الصلاة في الحديث أن تكون طويلة بالنسبة إلىٰ الخطبة، لا تطويلًا يشقُّ علىٰ الناس، وهى حينئذٍ قصد، أي: معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلىٰ وضعها. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٨)

وفيه أنَّ علىٰ الخطيب أن يكون عارفًا بأحوال الناس، فيذكر في خطبته كلَّ ما يصلح أحوالهم الدينية والدنيوية.

علىٰ أنَّه قد يطيل أحيانـًا إن اقتضت المصلحة ذلك، ولكن لا يكون هذا ديدنه، ويراعى الناس وحاجاتهم في خطبه، فلا يحدِّثهم إلا بما يفهمون، ويعملون به علىٰ معنىٰ صحيح، ولا يحدِّثهم بحديث قد يكون فيه فتنة لهم.

فعن ابن عباس، قال: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين: منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنىٰ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجَّة حجّها، إذ رجع إليَّ عبد الرحمن بن عوف، فقال: لو رأيت رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانـًا، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فلتة فتمَّت؟ فغضب عمر ثمَّ قال: إنِّي إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم

أمورهم. فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل؛ فإنَّ الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنَّهم هم الذين يغلبون علىٰ قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشىٰ أن تقوم فتقول مقالة يطيرّها عنك كلَّ مطيِّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها علىٰ مواضعها، فأمهل حتىٰ تقدم المدينة، فإنَّها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول مقالتك متمكِّنًا، فيعى أهل العلم مقالتك ويضعونها علىٰ مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلمَّا كان يوم الجمعة عجّلت بالرواح حين زاغت الشمس، حتىٰ أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسًا إلىٰ ركن المنبر، فجلست حوله تمسُّ ركبتى ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلمَّا رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد: ليقولنَّ العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف. فأنكر علىَّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر علىٰ المنبر، فلمَّا سكت المؤذِّنون قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثمَّ قال: أمّا بعد، فإنِّى قائل لكم مقالة قد قُدِّر لى أن أقولها، لا أدري لعلَّها بين يَدَيْ أجلى، فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب علىّ، إنَّ الله بعث محمّداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: [والله] ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ علىٰ من زنىٰ [إذا أُحصن] من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف. ثمَّ إنّا كنَّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: [أن] لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنَّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله». ثمَّ إنَّه بلغنى أنَّ قائلاً منكم يقول: والله! لو مات عمر لبايعت فلانـًا، فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول: إنَّما كانت بيعة أبى بكر فلتة فتمَّت، ألا وإنَّها قد كانت كذلك، ولكن الله وَقَىٰ شرَّها، وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر. من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرَّة أن يقتلا، وإنَّه قد كان من خبرنا حين توفّىٰ الله نبيه ﷺ أنَّ الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة، وخالف عنا علىٌّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلىٰ أبى بكر. فقلت لأبى بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلىٰ إخواننا هؤلاء من الأنصار. فانطلقنا نريدهم، فلمَّا دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا

ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار. فقالا: لا عليكم أن [لا] تقربوهم. اقضوا أمركم.

فقلت: والله لنأتينَّهم. فانطلقنا حتىٰ أتيناهم في سقيفة بنى ساعدة. فإذا رجل مزَمَّل بين ظهرانيهم.

فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلمَّا جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثمَّ قال: أمّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط. وقد دفّت دافّة من قومكم، [فإذا هم] يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلمَّا سكت أردت أن أتكلَّم وكنت زوّرت مقالة أعجبتنى أريد أن أقدّمها بين يّدّيْ أبى بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلمَّا أردت أن أتكلَّم قال أبوبكر: علىٰ رِسْلِك، فكرهت أن أغضبه، فتكلَّم أبو بكر، فكان هو أحلم منى وأوقر. والله ما ترك من كلمة أعجبتنى في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتىٰ سَكَت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحىّ من قريش، هم أوسط العرب نسبًا وداراً. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيَّهما شئتم. فأخذ بيدي وبيد أبى عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا. فلم أكره ممَّا قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم فتُضرب عنقى لا يقرِّبنى ذلك من إثم أحبَّ إلىَّ من أن أتأمَّر علىٰ قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلاّ أن تسوِّل لى نفسى عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلها المُحَكَّك وعُذَيْقها المرجَّب. منّا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتىٰ فَرِقْتُ من الاختلاف. فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر. فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثمَّ بايعته الأنصار، ونزونا علىٰ سعد بن عبادة، فقال قائل [منهم]: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنَّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوىٰ من مبايعة أبى بكر؛ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعةً، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمَّا بايعناهم علىٰ ما لا نرضىٰ، وإمَّا أن نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً علىٰ غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرّه أن يقتلا».

قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنَّ الرجلين اللذين لقياهما: عويمر بن ساعدة ومعن بن عديّ – وهما ممَّن شهد بدراً – قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أنَّ الذي قال: أنا جذيلها المحكَّك وعُذيقها المرجَّب: الحُبَابُ بن المنذر. أخرجه البخاري

وينبغي للخطيب أن ينهىٰ عن المنكر إذا رآه، فعن **ابن عباس** -رضى الله عنهما-: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجمُعَةِ فدخل رجلٌ يتخطَّىٰ رقابَ النَّاس فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يبطِئُ أحدُكُم ثمَّ يتخطَّىٰ رقابَ النَّاس ويؤذيهم**» فقال: ما زدتُّ علىٰ أن سمعتُ النِّداء فتوضَّأتُ فقال: «**أوَ يومُ وضوءٍ هُو**». **إسناده حسن**: أخرجه الطبراني في "مجمع البحرين" (ص ٨٤).

وينبغي أن تتساوىٰ الخطبتان فمن البدع إطالة الـأولىٰ وتقصير الثانية.

كما يجوز له أن يتكلَّم مع أحد المصلِّين فيأمر بصلاة تحية المسجد أو التحوُّل كما جاء في الحديث عند أبي داود وأحمد أنَّه أمر رجلاً أن يتحوَّل من الشمس إلىٰ الظلِّ. صحيح.

ويشرع للخطيب أن يأمر من نعس في الخطبة أن يتحوَّل من مكانه. وهذا من السنة.

وفي حديث أنس في الاستسقاء لـمَّا دخل أعرابي من مؤخَّرة المسجد وقال: يا رسول الله هلكت الأموال ادع اللهَ لنا أن يسقينا فدعا ربه. فلا بأس أن يخاطب الإمامُ الناسَ، ويخاطبونه للمصلحة.

وكذلك إذا سمع الناسُ الخطيب يصلِّي علىٰ النبي ﷺ فليصلُّوا هم كذلك.

والخطبة ليس فيها هذه الأدعية الطويلة، بل لا يعلم في السنة أنَّ النبي ﷺ كان يلازم الدعاء في الخطبة.

فعن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أبو إسحاق قال: خرجت مع أبي إلىٰ الجمعة وأنا غلام فلمَّا خرج علي (يعني: ابن أبي طالب) فصعد المنبر قال أبي أي عمرو: قم فانظر إلىٰ أمير المؤمنين، قال: فقمت فإذا هو قائم علىٰ المنبر وإذا هو أبيض الرأس واللحية، عليه إزار ورداء ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس علىٰ المنبر حتىٰ نزل عنه. قلت لأبي إسحاق: فهل قنت؟ قال: لا. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٢٦٧).

إلا أنَّه جاء في الحديث أن النبي ﷺ ما كان يزيد أن يدعو ويشير بأصبعه السبابة في الخطبة، وليس فيها رفع لليدين، فعن عمارة ابن رؤيبة أنَّه لـمَّا رأىٰ الخطيب يرفع يديه في الخطبة ويدعو قال: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. أخرجه مسلم (٨٧٤).

وختم الخطبة بآية معيَّنة كقوله: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] . هو من

البدع.

وقوله: "**ويذكر الناس**"، يدلُّ علىٰ جواز الخطبة بلغة غير عربية، إذا كان السامعون لا يفهمون العربية. قال "صاحب العون": "فإن كان السامعون أعاجم فيترجم بلسانهم فإنَّ أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل، ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم، وحديث جابر هو أول دليلٌ جواز ذلك. قال في "جامع البيان": أي: ليبيِّن لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة ورسول الله ﷺ، وإن بعث إلىٰ الأحمر، والأسود بصرائح الدلائل، لكن الأولىٰ أن يكون بلغة من هو فيهم، حتىٰ يفهموه ثمَّ ينقلوه ويترجموه". عون المعبود (٣/ ٤٤٤).

ويستحبّ أن تكون الخطبة حسب مقتضىٰ الحال، فعن **أبى سعيد** -رضى الله عنه- قال: جاءَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنَّبىُّ ﷺ يخطبُ بهَيئةٍ بذَّةٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أصلَّيتَ؟**» قالَ: لا! قالَ: «**صلِّ رَكْعتين**». وحثَّ النَّاسَ علىٰ الصَّدقة، فألقَوا ثيابًا فأعطاهُ منها ثوبين. فلمَّا كانتِ الجمعةُ الثَّانيةُ جاءَ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ، فحثَّ النَّاسَ علىٰ الصَّدقةِ، قالَ: فألقىٰ أحدَ ثوبيهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**جاءَ هذا يومَ الجمعةِ بهَيئةٍ بذَّةٍ، فأمَرتُ النَّاسَ بالصَّدقةِ، فألقوا ثيابًا، فأمرتُ لَهُ منها بثوبين، ثمَّ جاءَ الآنَ فأمرتُ النَّاسَ بالصَّدقةِ، فألقىٰ أحدَهُما**»، فانتَهَرَهُ وقالَ: «**خُذ ثوبَكَ**». **حسن**: صحيح النسائي (١٤٠٧).

وعن **عمر** -رضى الله عنه- قال: "إنِّى رأيت كأنَّ ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإنِّى لا أراه إلا حضور أجلى، وإنَّ أقوامًا يأمروننى أن أستخلف، وإنَّ الله لم يكن ليضيِّع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بى أمر، فالخلافة شورىٰ بين هؤلاء الستة، الذين توفِّى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإنِّى قد علمت أنَّ أقوامًا يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه علىٰ الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضُلَّال، ثمَّ إنِّى لا أدع بعدي شيئا أهمَّ عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لى في شيء ما أغلظ لى فيه، حتىٰ طعن بإصبعه في صدري، فقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى في آخر سورة النساء؟**» وإنِّى إن أعش أقض فيها بقضية، يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثمَّ قال: اللهم إنِّى أشهدك علىٰ أمراء الأمصار، وإنِّى إنَّما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلىَّ ما أشكل عليهم من أمرهم، ثمَّ إنَّكم أيُّها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل

والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا". أخرجه مسلم (٥٦٧).

وقوله: "قصداً" يعني أنَّ الصلاة ليس فيها إطالة شديدة لكنَّها أطول من خطبته، والمسألة نسبية، فكانت صلاته قصداً بالنسبة لمن يصلي ويطيل جداً، وخطبته قصداً بالنسبة لمن يخطب.

وينبغي علىٰ الخطيب ألا يطيل في الخطبة بل يقصرها بقدر استطاعته؛ فلو حضَّر خطبة في عشر صفحات مثلا اختصرها إلىٰ خمس، ثمَّ يعتصر هذا المختصر، فيجعلها في ورقتين أو في ورقة واحدة.

ومن هدي السلف أنَّهم كانوا يعتنون بمسألة النفع في الخطابة ليست خطبهم -كما يقال- استعراض عضلات، وتفاصح وتشدُّق، والمهم النفع ولو كان قليلاً ففيه بركة اتباع السنة وهي بركة عظيمة.

ولا بدَّ من ترك التأويلاتٍ الفارغة، كقولهم: الناس لا يأتون المسجد، ولا يستمعون للدعوة للدروس إلا يوم الجمعة، وهذا من تقصير الخطيب، فيريد أن يعطيهم الدين كلَّه في خطبته، ثمَّ يخرجون بلا فائدة.

٣٠- بَابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

قوله: (**بَابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**): مفهوم ذلك أنَّه كان لا يخطب خطبين، ولا يقعد بين خطبتين في غير الجمعة.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»(١).

تقدَّم في: (الجمعة ٩٢٠).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو ظاهرٌ لما ترجم له المصنف-رحمه الله-، ولم يصرِّح في هذه الرواية بأنَّه فعل ذلك في الجمعة، ولكن في رواية: عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج **يوم الجمعة** فقعد علىٰ المنبر أذَّن بلال.

ومقتضىٰ هذا الحديث أنَّه كان يخطبهما قائمًا، وقد صرَّح بذلك في الرواية المتقدِّمة، ولفظه: "كان يخطب قائمًا، ثمَّ يقعد، ثمَّ يقوم..."، وفي رواية قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ أراه المؤذن ثمَّ يقوم فيخطب ثمَّ يجلس فلا يتكلَّم ثمَّ يقوم فيخطب.

وفي زيادة قال: "ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ اليَوْمَ".

ويؤيِّده ما ورد عن **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- قال: "كانت للنبي ﷺ خطبتان؛ يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكِّر الناس". أخرجه مسلم (٨٦٢)،

وعن **كعب بن عجرة** -رضي الله عنه-، أنَّه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعدًا، فقال: "انظروا إلىٰ هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله -تعالىٰ- ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة:١١]". أخرجه مسلم (٨٦٤)، وعن **ابن عباس**، عن النبي ﷺ: أنَّه "كان يخطب يوم الجمعة قائمـًا، ثمَّ يقعد، ثمَّ يقوم فيخطب". **حسن**:

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٦١) وأبوداود (١٠٩٢، قبل ١١٣٤) والترمذي (٥٠٦) والنسائي (٨٦٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨) وابن ماجه (١١٠٨٨).

قال الشيخ شعيب: **حسن**: أخرجه أحمد (٢٣٢٢)، وله طريق أخرىٰ عند الطبراني (١١٥١٧).

ففي الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ السنة أن يخطب خطبتين، ومواظبته ﷺ علىٰ ذلك، مع قوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**». تقتضي الوجوب، وما كان بيانًا في السنة لواجب في القرآن فهو واجب، وبه يقول الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، قالوا: تقدُّم الخطبتين شرط. المجموع (٤/ ٢٨٥)، وقال **ابن دقيق العيد**: "وفي الحديث: دليل علىٰ الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه، وقد قيل بركنيته وهو منقول عن أصحاب الشافعي". إحكام الأحكام (٣٣٤)، وهذا **أبوهريرة** -رضي الله عنه-، لـمَّا استخلفه مروان علىٰ المدينة، كان يخطب خطبتين، ويجلس جلستين. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٨). ولا يفعل ذلك في العيدين لأنَّه لا ينتظر أذانًا، **وأمَّا الجلوس في خطبة العيد والاستسقاء** فلم يرد فيها خطبتان، فظاهر السنة الصحيحة أنَّ خطبة العيد خطبةٌ واحدة. سيأتي (٩٦١)، وأيضـًا العيد لأنَّ خطبته واحدة فلم يحتج إلىٰ إخراج المنبر فيه.

وأمَّا مقدار الجلوس بين الخطبتين: فقد قيل: قدر قراءة سورة الإخلاص، وقيل غير ذلك. قال **ابن عبد البر**: يفصل بينهما بجلسة خفيفة قدر ما يقرأ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]. الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٠).

وقال **النووي** عن هذا الجلوس: "وتجب الطمأنينة فيه. قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الإخلاص تقريبًا. والواجب منه قدر الطمأنينة؛ هذا هو الصحيح المشهور، نصّ عليه الشافعي، وقطع به" المجموع (٤/ ٥١٤).

وكلُّ هذا يرجع إلىٰ مقدار ما يُعرف الفصل فقط.

فإذا كان الخطيب يشقُّ عليه القعود فيجوز للحاجة، أو لرفع الحرج عنه.

وقد جاء في أثر أنَّه أخذ **عثمان** ارتعاش فكان إذا قام علىٰ المنبر استراح ساعة **ثم قام فخطب**. أخرجه عبد الرزاق (٥٢٦٢)، قال محمد مبارك حكيمي: مرسل.

وورد عن **معاوية** أنَّه استأذن الناس لكبر سنه فخطب جالسـًا في الخطبة الاولىٰ لـمَّا بدَّن وشقَّ عليه أن يجلس مرتين يعني: يجلس في أول الامر ثمَّ يقوم ليخطب ثمَّ يقعد ثمَّ يقوم. **صحيح الإسناد**: أخرجه عبد الرزاق (٥٢٦٤) وجلس ايضـًا **ابن الزبير**. عند عبد الرزاق. (٥٢٦٨). والجلوس في

كلِّ هذه الآثار لعذر.

ويجوز الكلام بين الخطبتين أو الشرب ونحو ذلك، وإن كان النبي ﷺ لم يتكلَّم لكنَّه ثبت عن عمر، وورد عن عثمان لكن فيه ضعف، وسبقت الإشارة إليها.

٣١- بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَىٰ الخُطْبَةِ

قوله: (بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَىٰ الخُطْبَةِ)، الاستماع أي: الإصغاء للسماع، فكلُّ مستمعٍ سامع من غير عكس. **ينظر**: الفتح(٣/ ٢٠٤)، وهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ (المبكِّر إلىٰ الجمعة) كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً (أي: تصدَّق بها متقرِّبا إلىٰ الله، والبدنة واحدة الإبل ذكرا أم أنثىٰ سمِّيت بذلك لعظم بدنها)، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا (ذكر الغنم)، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

طرفه في: (بدء الخلق ٣٢١١).

الشرح

قوله: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ): فيه أنَّ الملائكة منهم الموكل بكتابة المبكِّرين بصلاة الجمعة، **وفيه** أنَّهم يقفون علىٰ أبواب المساجد، **وفيه** أنَّ معهم صحفا وأقلاما لكتابة الأول فالأول، وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- مرفوعًا: «**علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول**». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣/ ١٣٤)، برقم(١٧٧٠). فمن أتىٰ والإمام في الخطبة فاتته الكتابة في الصحف، وله أجر المدرك لا المسارع. **ينظر**: التوضيح(٧/ ٣٩٩). **وفيه** أنَّ الملائكة المذكورين في الحديث غير الحفظة.

وفي روايةٍ: (.... فإذا قعد الامام -يعني علىٰ المنبر- طويت الصحف)، وفيه دليل علىٰ أنَّ الإمام إذا دخل يقعد علىٰ المنبر حتىٰ يؤذَّن للجمعة، وبلا تحية مسجد.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٥٠) وأبوداود (٣٥١) والترمذي (٤٤٩) والنسائي (٨٦٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٨) وابن ماجه (١٠٩٢).

وورد في حديث أبي أمامة ايضـًا: تقعد الملائكة يوم الجمعة علىٰ أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف، قلت: يا أبا امامة، أليس لمن جاء بعد خروج الامام جمعة؟ قال: "بلىٰ، ولكن ليس ممَّن يكتب في الصحف". يعني أنَّ له أجر الجمعة، لكن ليس ممَّن يكتب في الصحف.

وفيه دليل علىٰ وجود ملائكة لكتابة حضور الناس في الساعة الأولىٰ والمبكر للجمعة، ثمَّ الذي يليه حتىٰ يُكتب كل من دخل قبل صعود الإمام وجلوسه علىٰ المنبر، **وفيه** حضور الملائكة الجمعة وسماعهم الذكر، **وفيه** أنَّ علىٰ الإمام أن يذكِّر بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذا الذي يطلق عليه الذكر، **وفيه** أن الخطب التي بها تحليلات سياسية ونحوها لا تشهدها الملائكة، لأنَّها ليست ذكراً لله تعالىٰ.

قوله: (**وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً** ....): **فيه** فضل التبكير إلىٰ الجمعة، **وفيه** المسارعة بالخيرات، والتسابق في الطاعات، والمراد بالبدنة هنا: الناقة، بلا خلاف، ولم يذكر فيه الساعة الأولىٰ، لكن ما بعده يدلُّ علىٰ أنَّ المراد هو: من راح في الساعة الأولىٰ، وفي رواية: «**المستعجل إلىٰ الجمعة كالمهدي بدنةً، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي طيرًا**». **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٨) وهو في صحيح الترغيب برقم(٧٠٨)، وعن **سمرة بن جندب**[1]: "أنَّ رسول الله ﷺ ضرب مثلَ الجمعة ثمَّ التبكير كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتىٰ ذكر الدجاجة". **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٣) وهو في صحيح الترغيب (٧٠٩).

وفيه أنَّ التبكير إلىٰ الجمعة له فضل عظيم، فإنَّ حديث الباب وغيره، تقتضي مساواة المبادرة إلىٰ الجمعة للمتقرِّب بالمال؛ فكأنَّه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذا خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات. الفتح (٢/ ٣٦٦، ط: دار المعرفة).

١() أما عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فحديثه مرفوعًا: (تقعد الملائكة علىٰ أبواب المسجد يوم الجمعة، يكتبون مجيء الناس حتىٰ يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام؛ طويت الصحف ورفعت الأقلام؛ فيقول الملائكة بعضها لبعض: ما حبس فلانـًا وحبس فلانـًا؟ فتقول الملائكة بعضهم لبعض: اللهم! إن كان مريضـًا فاشفه، وإن كان ضالاً فاهده، وإن كان عائلاً فأغنه). (**ضعيف**) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٧١)، السلسلة الضعيفة (٥١٦١).

قوله: (ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً): فيه دليل علىٰ أنَّ البدنة أفضل من البقرة، لا سيما في الهدي، والإهداء لبيت الله الحرام، وفيه أنَّ البقر أفضل من الكبش في الهدي كذلك، لأنَّه كلَّما كثرت الدماء كانت أفضل، ففي الحديث: (أفضل الحجِّ: العجُّ والثجُّ) سبق، يعني كثرة الدماء، وهو فعله في الهدي، وأمَّا في الأضحية؛ فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم ضحَّىٰ بكبشين أقرنين، فالكبش في الأضحية أولىٰ، ولو كان أقلَّ دمًا.

قوله: (فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، ووجه مطابقته للترجمة أنَّ الاستماع للخطبة كما أنَّه حاصلٌ من الملائكة، وهم غير مخاطبين بالخطبة أصالة، فلابدّ أن يكون الاستماع من الناس، وعليهم أن يقتدوا بهم من باب أولىٰ، ولا يجوز الاعراض عن الذكر وترك الاستماع له، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ منع الكلام يكون من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأنَّ الاستماع لا يتَّجه إلا إذا تكلَّم، وسيأتي الكلام علىٰ الإنصات للإمام، تحت باب(الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب).

وفيه أنَّ التبكير لا يستحبُّ للإمام، ولمسلم: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر». وفيه بيان لقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وأنَّ علىٰ المذكِّر وهو الخطيب أن يذكِّر الناسَ بالله، وألا يكون كلامه بغير كلام الله وكلام رسوله ممَّا يسمَّىٰ ذكراً.

وأمَّا الكلام يوم الجمعة قبل الصلاة؛ فلا بأس به، وعن أبي الزاهرية قال: كنت مع **عبدالله بن يسر** يوم الجمعة فما زال يحدِّثني حتىٰ خرج الإمام. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٢١).

وورد النهي عن التحلُّق يوم الجمعة؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة. حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠٨).

وذكر ابن أبي شيبة ترجمة في مصنفه: "الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة". أورد فيه آثارا عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- أنَّه كان يحدِّث قبل الجمعة. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٢٢)، وعن **السائب بن يزيد** قال: "كنا نتحلَّق يوم الجمعة قبل الصلاة". أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٢٠).

فإن قيل: كيف يجمع بين هذه الآثار وما ورد من النهي عن التحلُّق قبل الجمعة؟

فالجواب:

أولاً: النهي مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وهذه الآثار موقوفة، فالمرفوع مقدَّم بلا شكٍّ، لأنَّه ليس

في درجته.

ثانيـًا: لو أردنا الجمع فلابدَّ من حمل الأثر علىٰ جواز التحلُّق لعلة بغير حلق العلم، كما سبق في أثر عبدالله بن بسر أنَّه كان يحدِّث بعض أصحابه إلىٰ أن خرج الإمام يوم الجمعة، أو يحمل التحلُّق علىٰ أنَّهم كانوا يتحلَّقون بغير قصد التحلُّق، كأن يسأل سائل عالمـًا منهم كأبي هريرة مثلاً عن شيء فيقترب بعضهم ليسمع الجواب حتىٰ تصير حلقة، ولم يتقصَّدوا ذلك، أو أنَّ الراوي لم يبلغه النهي.

ثالثـًا: أنَّ العلة في النهي معقولة المعنىٰ وهي ألا يشوِّش علىٰ المصلين، والتالين للقرآن، والذاكرين الله تعالىٰ، وقد ورد النهي أيضـًا عن يشوش بعضهم علىٰ بعض ولو بتلاوة القرآن لأنَّ كلاً يناجي ربه.

وأيضـًا فإنَّ العلم ينسي بعضه بعضـًا، فلو شبع الناس من الاستماع للذكر، ولا سيَّما إن كانت مواعظ قبل الجمعة، وخرج الخطيب وخطب الناس، وهم شباع، فإنَّه لا يتمُّ المقصود من الخطبة، بل إنَّ نفس الخطبة أمرنا أن تكون قصيرة، كي لا يملَّ الناس الخطبة، ويتمَّ الانتفاع بها.

وأمَّا عدم الصلاة وعدم التحلُّق ونحوه فقد ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يتربَّع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١٢).

٣١- بَابٌ: إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رضي الله عنهما-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ (هو سليك بن هدبة ﷺ) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ** (ركعتين تحية المسجد)؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ** (أي فَصلِّ) **رَكْعَتَيْنِ**»[(١)].

طرفاه في: (الجمعة٩٣١، التهجُّد١١٦٦).

الشرح

قوله: (**بَابٌ: إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)، ذكر المصنف في هذه الترجمة حديث جابر بن عبدالله، وهو ظاهرٌ لما ترجم له، وهو أنَّه إذا جاء أحدٌ والإمام يخطب، فإنَّه يأمره أن يصلِّي ركعتين. **وفيه** وجوب ركعتي التحية[(٢)]؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر بهما، في الخطبة.

وقد جاء عن السلف ما يدلُّ علىٰ ذلك، فعن عياض بن عبدالله أنَّ **أبا سعيد الخدري** -رضي الله عنه- دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلِّي فجاء الحرس ليجلسوه، فأبىٰ حتىٰ صلَّىٰ، فلمَّا انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك. فقال: "ما كنت لأتركهما بعد شيءٍ رأيته من رسول الله ﷺ، ثُم ذكر أنَّ رجلًا جاء يوم الجمعة في هيئة بذَّة (رديئة)، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلَّىٰ ركعتين، والنبي ﷺ يخطب". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٥١١).

وورد عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ **الْحَسَنِ**، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»[(٣)].

وعَن أَزْهَر، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ **الْحَسَنُ** يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٧٥) وأبوداود (١١١٥، ١١١٦) والترمذي (٥١٠) والنسائي (١٤٠٠، ١٤٠٩) وابن ماجه (١١١٢، ١١١٤).

(٢) تراجع رسالتي: إعلام الهاجد والساجد بوجوب ركعتي تحية المساجد.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١/ ٤٤٧، رقم: ٥١٦٤)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٣٦): إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١/ ٤٤٧،

وَعَن حَسَّان بْن جَعْدَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ **الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ** دَخَلَ مَسْجِدَ وَاسِطَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَجَلَسَ»[(١)].

وهذا هو مذهب[(٢)] فقهاء المحدِّثين، الشافعي وأحمد وداود الظاهري.

.....

رقم: ٥١٦٥).

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣٢٠، رقم: ١٢٥٨)، وهو صحيح لغيره: فهذه طرق ثلاث يقوي بعضها بعضاً.

(٢) **شبه وجوابها**:

قال **الطحاوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كان الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات ممنوع مع قصر زمنه فالاشتغال بالتحية مع طول زمنها أولىٰ).

أجاب الشوكاني عن هذا فقال: (حديث الإنصات وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة).

قلت: إنَّ هذا قياس في مورد النص، وهذا لا يجوز بالاتفاق.

ومن الشبه أيضاً: استدلَّ العيني في ذلك بحديث أنس الذي أخرجه الدارقطني عن عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب. فقال له النبي ﷺ: «**قم فاركع ركعتين**» **وأمسك عن الخطبة حتىٰ فرغ من صلاته**. وقال: أسنده هذا الشيخ عبيد الله ابن محمد العبدىٰ عن معتمر عن قتادة عن أنس وهم فيه.

والصواب: عن معتمر عن أبيه مرسلاً كذا أخرجه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثمَّ أخرجه عن أحمد بن حنبل عن معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: «**يا فلان أصلَّيت؟**» قال: لا. قال: «**فصل**» ثمَّ انتظر حتىٰ صلَّىٰ. انتهىٰ.

والجواب عنه: علىٰ فرض كون المرسل حجة عندهم فإنَّ في إسناده عبيد بن محمد العبدي من الضعفاء، وقد قال عنه الحافظ بعد ذكر حديث الباب عن الدارقطني: (وقال في حاشية السنن عبيد بن محمد هذا ضعيف. وقال في العلل: بصري ليس بشيء) انتهىٰ.

فحديثه منكر قد خالف أحاديث الثقات في الوصل، واللفظ، فليس بشيء كما قال الدارقطني، ولكنَّه الهوىٰ الذي يعمي صاحبه ويصمَّه عن الحق، والتعصُّب المذهبي.

وهناك مرسل آخر قال الدارقطني بعد نقله: هذا مرسل لا تقوم به الحجة وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف.

(٣)**قلت**: فلا تترك النصوص الصحيحة المسندة التي في غاية من الصحة، لمراسيل وأحاديث مهلهلة ومضطربة ومنكرة مخالفة للصحيح.

علىٰ أنَّنا لو تصورنا أنَّ الخطيب يسكت حتىٰ ينهي كلَّ مصل تحية المسجد صلاته، قل لي بربك كيف ستكون

.....

هذه خطبة، وكيف يتصوَّر العمل بهذا؟!، كلما دخل رجل انتظره حتىٰ يصلِّي، وهذا شيء غير ثابت، وغير معقول، ولا يمكن تصوُّره، فلذلك غير مقبول.

ومن الشبه أيضًا: قالوا: إنَّ حديث جابر يبيح الصلاة وحديث الإنصات يحرِّم الكلام فاجتمع المبيح والمحرِّم، فيترجَّح المحرِّم كما هو معروف.

ويجاب عن هذا بأنَّ حديث جابر فيه الأمر وهو عندنا للوجوب، وأيضًا لا تعارض بينهما حتىٰ يصار إلىٰ الترجيح فإعمال النصين أولىٰ من إهمال أحدهما.

وأيضًا هناك حالات يمكن ألا يتكلَّم فيها كالكلام مع الإمام، وأيضًا هذه صلاة وليست بكلام، والذي ورد النهي عنه الكلام، فنعوذ بالله من التقليد والتعصُّب المذهبي الذي يحول دون العمل بالسنة، بل ويورد الشبهات التي تضعف وتوهن التمسُّك والعمل بها.

ونقل الشيخ ضياء الرحمن الأعظمي رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في المسألة فقال: (وذهب الإمامان مالك وأبوحنيفة إلىٰ أنَّ الداخل في المسجد في حال خطبة الإمام لا يصلِّي تحية المسجد بل عليه أن يجلس ويستمع إلىٰ خطبة الإمام. واحتجا في ذلك بالأدلة التالية:

عموم قوله تعالىٰ: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ﴾ [**الأعراف: ٢٠٤**]).

ويجاب بأنَّ الخطبة كلَّها ليست قرآنًا. وإن كان بعضها قرآنًا فيخصِّصها حديث جابر وأبي سعيد وغيرهما.

ثمَّ إنَّ الذي يؤدِّي تحية المسجد يقال له أيضا: أنَّه منصت؛ لأنَّه لم يأت بشيء مخلٍّ بالخطبة.

(**قلت: قال الصنعاني**: (واستدلوا بقوله - تعالىٰ - ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ﴾ [**الأعراف: ٢٠٤**] ولا دليل في ذلك؛ لأنَّ هذا خاص وذلك عام؛ ولأنَّ الخطبة ليست قرآنا وبأنَّه - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - نهىٰ الرجل أن يقول لصاحبه، والخطيب يخطب: أنصت، وهو أمر بمعروف.

(١) **وجوابه** أنَّ هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية).

وذكر صاحب الهداية قوله تعالىٰ: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ۓ ۓ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۇ ۇ ۆ ۆ ۆ ۆ ۈ ۈ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ى ى ئا ئا ئا ئا ئە ئە ئە ئە ئو ئو ئو ئو ئۇ ئۇ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم هج هم ىٰ ٱ﴾ [**الجمعة: ٩**]، يجاب: من يصلِّي تحية المسجد فهو في ذكر الله.

(**قلت (الوليد)**: وأيضًا هذا نص عام وقد ورد النص الخاص، فيحمل عليه، وإلا فيقال: ألم يكن النبي ﷺ عالمًا بهذه الآية؟!، فقد كان عالمًا بها ومع ذلك أمر بصلاة ركعتين، ولا تعارض كما سبق).

وذكر أيضا صاحب الهداية فقال: ولأبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ قوله عليه السلام: (**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**).

فقال الشيخ ابن الهمام: رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري، أخرجه مالك في الموطأ. قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

(**قلت (الوليد)**: هذا حديث باطل، بين شيخنا الإمام الألباني بطلانه في السلسلة الضعيفة (٨٧))

.....

ثمَّ قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن **علي وابن عباس وابن عمر** ~ أنَّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

والحاصل أنَّ قول الصحابي حجَّة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة. انتهىٰ. ثمَّ يقال له فقد عارض قول الصحابي سنة رسول الله ﷺ وهي حديث جابر وأبي سعيد وغيرهما. انتهىٰ من رسالة تحية المسجد (ص٣٧).

قلت: وأيضاً ما ورد عن علي وابن عمر وابن عباس بل وعمر وغيرهم محمول علىٰ ما كانوا يفعلونه من صلاتهم النوافل منذ دخولهم المسجد حتىٰ يخرج الإمام، وليس له علاقة بصلاة تحية المسجد.

(١)فما ورد عن بعض السلف من النهي عن الصلاة يوم الجمعة بعد صعود الخطيب يعني: عدم الاستمرار في التنفُّل.

فبعضهم استدل بحديث: «**خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام**». (هق) عن أبي هريرة.

قال الصنعاني: (قوله: (يقطع الصلاة) التي يمنع الإحرام بها **وهذا لمن كان في المسجد لا لمن دخل بعد خروج الخطيب** فالصحيح أنَّها لا تسقط تحية المسجد ولو كان في خطبته). التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤٧٨).

قلت: وهذا الحديث مع ضعفه ونكارته، فإنَّه يحمل علىٰ أنَّ خروجه من بيته للصلاة يقطع علىٰ من بكَّر بالإتيان للمسجد، وبقي يتنفَّل، فإنَّه إذا دخل الخطيب المسجد فإنَّه يقطع صلاتهم، وإذا خطب امتنعوا من الكلام وأنصتوا للخطبة.

وممَّا يؤكد ذلك ما روي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنَّهم كانوا في زمن **عمر بن الخطاب** يصلُّون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر، أنصتنا فلم يتكلَّم منا أحد.

وفي (الإكمال) لعياض أنَّ أبابكر وعمر وعثمان كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة، وقال ابن بزيزة: هو مروي عن الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي، وروي عن عقبة بن عامر: الصلاة والإمام علىٰ المنبر معصية، وهذا للتنفُّل في أثناء الخطبة، إذ كيف يفعل مستحبًا ويترك واجبًا وهو الاستماع للخطبة.

ولذلك جاء في الحديث عن سلمان الخير، أنَّ نبي الله ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهَّر بما استطاع من طهوره، وادهن من دهنه، أو مسَّ طيبًا من بيته، ثمَّ راح فلم يفرِّق بين اثنين، **ثمَّ صلَّىٰ ما كتب الله له، ثمَّ أنصت إذا تكلَّم الإمام**....». صحيح: صحيح أبي داود (٣٤٣).

فمن الخطأ الفاحش، والجهل البالغ بعد ما ذكرنا من الأدلة أن يظلَّ المتعصبة للمذاهب، والمقلدة يتمسَّكون بما عليه أئمتهم رحمهم الله، فإنَّ الإمام معذور لأي عذر من الأعذار، أمَّا المقلِّد فليس بمعذور بعد سماعه وعلمه بما ذكرنا من الأدلة.

.....

ذهبوا إلىٰ مشروعية الإتيان بركعتي التحية، وكرهوا الجلوس قبلها.

حتىٰ قال النووي: (وَإِنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ التَّحِيَّةَ فَاتَهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ بَلْ يَقِفُ حَتَّىٰ تُقَامَ الصَّلَاةُ **وَلَا يَقْعُدُ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَإِنْ أَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ صَلَّىٰ التَّحِيَّةَ** هَكَذَا فَصَّلَهُ الْمُحَقِّقُونَ)[٢]. انتهىٰ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه يباح الكلام مع الخطيب في أثناء الخطبة للحاجة؛ لما جاء في حديث الباب حديث **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما-، وكذلك جاء في حديث **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-، قال: "أصابت الناس سنة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال؛ فادع الله لنا، فرفع يديه...". الحديث سيأتي برقم (٩٣٣)، وغيرها من الأدلة.

وكذلك يجوز كلام الخطيب بغير الخطبة إذا كان لمصلحة، فعن **قيس** -رضي الله عنه-

---

(١) فالنصوص واضحة جلية، فلو أنزلوا النبي ﷺ منزلة أمامهم الذي قلَّدوه دينهم، - أقول هذا تنزلاً وإلا فلا مقارنة بينه وبين غيره- فإنَّ قوله هو الصواب والحقُّ؛ لأنَّه معصوم ولا ينطق عن الهوىٰ، فليضربوا بقول كلِّ قائل دونه عرض الحائط كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن الجهل البالغ أن ينهىٰ بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصلِّيهما وقد دخل والإمام يخطب، خلافاً لأمره ﷺ، وإني لأخشىٰ علىٰ مثله أن يدخل في وعيد قول الله تعالىٰ: ﴿ۇ ۆ ۆ و ۋ ۇ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي﴾ [العلق: ٩-١٠]، وقوله: ﴿ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي﴾ [النور: ٦٣]، ولهذا قال **النووي** رحمه الله: فهذا نصٌّ لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظنُّ عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه). الضعيفة (١/ ١٩٩).

قلت: ما ورد من أدلة تكفي في إثبات صلاتها في أثناء الخطبة ويردُّ كلَّ شبهة يتشبَّث بها المخالف في هذه المسألة. نعوذ بالله من الأهواء المضلة، والتقليد الأعمىٰ، ونسأله سبحانه الثبات علىٰ السنة، أناس همُّهم وشغلهم هو الانتصار للمذهب والتعصُّب له، والدفاع عنه، وإيراد الشبهات في وجه السنة، والمعوقات عن العمل بها.

وقد قال الإمام ابن حزم: (وسبحان من يسَّر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا: من جاء والإمام يخطب فلا يركع، ومن جاء والإمام يصلِّي الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً). المحلىٰ: (٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٢٤).

قال: "جاء أبي، والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوّل إلىٰ الظلِّ". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٦).

وعن **ابن كعب بن مالك** قال: لـمَّا قتل عبدالله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور -من يهود، دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رآهم قال: «**أفلحت الوجوه**». **مرسل صحيح الإسناد**: أخرجه عبدالرزاق (٥٣٨٢)، وقال **البيهقي**: هذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد، وهذه القصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. السنن الكبرىٰ (٣/ ٣١٤).

وعن **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما- قال: لـمَّا استوىٰ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ قالَ: «**اجلسوا**». فسمعَ ذلِكَ ابنُ مسعودٍ فجلسَ علىٰ بابِ المسجدِ فرآهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**تعالَ يا عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ**». **صحيح**: صحيح أبي داود (١٠٩١). ومثله عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-.

وفيه جواز قطع الإمام الخطبة للأمر الطارئ يحدث، فعن **بريدة** -رضي الله عنه- قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ، فجاءَ الحسنُ والحُسَيْنُ -رضيَ اللهُ عنهما- ، وعليهما قميصانِ أحمرانِ يعثُرانِ فيهما، فنزلَ النَّبيُّ ﷺ، فقَطعَ كلامَهُ، فحملَهُما ثمَّ عادَ إلىٰ المنبر، ثمَّ قالَ: «**صدقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذينِ يعثرانِ في قميصَيهما، فلم أَصبِرْ حتَّىٰ قَطعتُ كَلامي فحَملتُهُما**». **صحيح**: صحيح النسائي (١٤١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه غيره.

وعن **أبي رفاعة** -رضي الله عنه- قال: "انْتَهَيْتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ وَهو يَخْطُبُ، قالَ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ، لا يَدْرِي ما دِينُهُ، قالَ: فأقْبَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، **وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتَّىٰ انْتَهَىٰ إلَيَّ**، فَأُتِيَ بكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قالَ: فَقَعَدَ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي ممَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ، فأتَمَّ آخِرَهَا". أخرجه مسلم (٨٧٦).

وفيها دلالةٌ علىٰ جواز أن يتكلَّم الإمام بغير الذكر إذا رأىٰ أمرًا يقتضي ذلك، فإذا رأىٰ أحدًا يؤذِّي الناس نهاه؛ كما نهىٰ النبي ﷺ من تخطَّىٰ رقاب الناس وأمره أن يجلس، ولا يؤذي الناس.

والحكمة من تحية المسجد يوم الجمعة

أمر النبي ﷺ للداخل المسجد في خطبة الجمعة، وللناس يوم الجمعة في أثناء خطبته له حكمته، ومن ذلك أن بعض الناس قد يظنُّ أنَّ خطبة الجمعة ودروس العلم تمنع من تحية المسجد، لكون الاستماع للخطبة واجب، فلعله أراد أن يبيِّن أنَّها لا تمنع من صلاة تحية المسجد.

كما أنَّه بيَّن لهم أنَّه إذا تعارض واجبان قُدِّم الأوجب.

وأيضًا لتعليم الناس أهمية صلاة تحية المسجد، وأن يكون ذلك علىٰ مسمع ومرأىٰ من الجميع.

فائدة: ماذا يفعل الإمام إذا دخل المسجد يوم الجمعة للخطبة؟

إذا دخل الإمام فإنَّه يتوجَّه إلىٰ المنبر مباشرة ويجلس عليه بلا تحية مسجد، فعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "أنه راح إلىٰ الجمعة، فلمَّا زالت الشمس خرج عليهم عمر -رضي الله عنه-، فجلس علىٰ المنبر، فأخذ المؤذِّن في أذانه، فلمَّا سكت، قام فحمد الله وأثنىٰ عليه"[(١)].

(١) **صحيح**: أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب/ م / ١/ ٢٦٨). حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس به. قال **الحافظ**: هذا إسناد صحيح.

٣٢- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا -رضي الله عنه-، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

تقدَّم في: (الجمعة ٩٣٠).

الشرح

قوله: (بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، ذكر فيه حديث جابر -رضي الله- وليس فيه: خفيفتين.

وجاء من رواية أخرىٰ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليركع ركعتين**». **إسناده صحيح**: صحيح أبي داود (١٠٢٢). وفي رواية: "دخلَ سُلَيْكٌ الغطفانيُّ المسجدَ يومَ الجمعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ الناسَ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اركعْ ركعتيْنِ ولا تَعُودَنَّ لمثلِ هذا**» قال: فركَعْتُهُمَا ثمَّ جلسَ". يعني: الإبطاء عن الخطبة، قاله لسليك الغطفاني. **إسناده حسن**: أخرجه ابن حبان (٢٥٠٤)، وغيره، وهو في الصحيحة (٦/ ٩٢٧).

وفي رواية: «**قمْ فاركع ركعتين تجوَّز فيهما**». أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٩). وإلىٰ هذا أشار المصنف في الترجمة، بقوله: (صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). وفي رواية له: أنَّه جاء والنبي ﷺ علىٰ المنبر، وأنَّه جلس قبل أن يصلِّي، فقال له: «**قم فاركع**». وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما**». أخرجه مسلم (٨٧٥). ولأبي داود: "«**أصلَّيت ركعتين قبل أن تجيء؟**»، قال: لا. قال: «**فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما**»".

ففيه أنَّه يجب علىٰ الداخل للمسجد أن يصلِّي ركعتين تحية المسجد، ولا يجلس قبلها. **وفيه** أنَّه يصلِّي هاتين الركعتين حال الخطبة يوم الجمعة، والخطبة لا تمنع من تحية المسجد، وبه يقول جماعة من الفقهاء؛ كالشافعي وأحمد، وإسحاق، والحسن البصري ومكحول

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٧٥) وأبوداود (١١١٥، ١١١٦) والترمذي (٥١٠) والنسائي (١٤٠٠، ١٤٠٩) وابن ماجه (١١١٢، ١١١٤).

والمقبري وسفيان بن عيينة، وأبو ثور والحميدي وابن المنذر وآخرون. وحكاه النووي عن فقهاء المحدِّثين، وإليه ذهب ابن حزم. **ينظر**: أحاديث الجمعة (ص ٤١٤).

وفي حديث الباب عدة دلالات علىٰ وجوب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

أولًا: ترك النبي ﷺ الخطبة واستفسره عن صلاة تحية المسجد، والخطبة واجبة، فالاشتغال عنها لا يكون إلا بأمر واجب.

ثانيًا: أمره ﷺ: «**قم فصلِّ ركعتين**».

ثالثًا: قوله: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين**». قال **النووي**: "وهذا نصّ لا يتطرَّق إليه تأويل، ولا أظنُّ عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه". شرح مسلم (٦/ ١٦٤).

وفيه أنَّه ينبغي للمصلِّي أن يخفِّف الركعتين؛ ليتفرَّغ لاستماع الخطبة، فيجمع بين المصلحتين. **وفيه** جواز صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة؛ لأنَّها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولىٰ، **وفيه** أنَّ التحية لا تفوت بالقعود. **وفيه** أنَّ للخطيب أن يأمر في الخطبة وينهىٰ ويبيِّن الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها، بل لقائل أن يقول: كلُّ ذلك يعدّ من الخطبة. الفتح (٢/ ٤١١- ٤١٢).

وفيه أنَّ علىٰ المرء إذا رأىٰ شخصًا أخلّ بمأمورٍ، أو فعل محظوراً، أن يسأله قبل الانكار عليه، **وفيه** جواز مخاطبة الكبير بكلمة (لا)، وأن ذلك لا يعد سوء أدب سواءٌ مع الوالد، أو الكبير، ونظير ذلك قوله ﷺ لجابر -رضي الله عنه- في جمله: «**بعنيه**» فقال جابر: لا. سيأتي برقم (٢٧١٨).

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك -أيضًا- ما جاء عن **أبي سعيد** -رضي الله عنه- قال: جاءَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ بِهَيئةٍ بذَّةٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أصلَّيتَ؟**» قالَ: لا! قالَ: «**صلِّ رَكْعتينِ**». **حسن**: صحيح النسائي (١٤٠٧).

وفيه التمسُّك بالسنة والعمل بها، وإظهار الحق وأن لا يخاف المرء في الله لومة لائم؛ فقد جاء في بعض طرق هذا الحديث، أنَّ أبا سعيد جاء الجمعة ومروان يخطب، فقام ليصلِّي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبىٰ أن يجلس حتىٰ يصلِّي الركعتين. **وفيه** حثُّ الناس

علىٰ الصدقة في الخطبة. وفيه أن يأتي في الخطبة بما تقتضيه الحال -فإنَّ النبي ﷺ لـمَّا رأىٰ الرجل في هيئة بذَّة حثَّ الناس علىٰ الصدقة.

٣٤- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: " بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ (أي: الخيل)، وَهَلَكَ الشَّاءُ (أي: الغنم)، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا"[(١)].

أطرافه في: (الجمعة٩٣٣، الاستسقاء١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٣، المناقب٣٥٨٢، الأدب٦٠٩٣، الدعوات٦٣٤٢).

الشرح

قوله: (فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو مطابقٌ لما ترجم له المصنف-رحمه الله-.

وأمَّا حكم رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة، فالراجح أنَّه لا يشرع ذلك للإمام، وإنَّما يكتفي بالإشارة بالإصبع، إلا إذا استسقىٰ فإنَّه يرفع يديه، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وقد جاء في السنة ما يدلُّ علىٰ ذلك، فعن **أنس** -رضي الله عنه-: "أنَّه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنَّه كان يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه". سيأتي برقم (١٠٣١).

وعن حصين بن عبد الرحمن، عن **عمارة بن رؤيبة** -رضي الله عنه-، أنَّه رأىٰ بشر بن مروان علىٰ المنبر رافعًا يديه، فقال: "قبَّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبِّحة". أخرجه مسلم (٨٧٤). وفي رواية: "يشير بإصبعيه

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧) وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥) والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

(٢) **فائدة:** سئل الإمام **ابن باز**-رحمه الله-؛ عن رفع اليدين في الدعاء فقال: "لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس وبين السجدتين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر، لكن إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة، أو خطبة العيدين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي ﷺ". **ينظر:** مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة(١١/ ١٨١).

يدعو"[١].

وفي رواية أخرىٰ: قال حصين: "كنت إلىٰ جنب عمارة وبشر يخطبنا، فلمَّا دعا رفع يديه". **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٢٢٤). وفي لفظ آخر: "رأىٰ عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة". **صحيح**: أخرجها أبوداود (١١٠٤). وفي لفظ: "فرفع يديه في الدعاء". أخرجه الترمذي (٥١٥)، وابن خزيمة (١٧٩٣).

وفيه أنَّ من السنة الإشارة بإصبعه المسبِّحة عند الدعاء لا رفع اليدين. **وفيه** كراهة رفع اليدين وتحريكهما يمينًا وشمالًا، قال **النووي** -رحمه الله-: "فيه أنَّ السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم". شرح مسلم (٦/ ١٦٢).

وفيه إنكار المنكر بكل قوة وجرأة، وألا يخاف لومة لائم، **وفيه** إثبات الدعاء يوم الجمعة أحيانًا[٢].

ومقصود الخطبة الوعظ، وهو يحصل من دون الدعاء. **ينظر**: المجموع للنووي (٤/ ٥٢١). **وفيه** -أيضًا- دليلٌ علىٰ جواز مخاطبة الخطيب، لكن في الأمر الذي فيه مصلحة

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم(١٨٢٩٩)، وقال **الألباني** في الاحتجاج بالقدر برقم (٥٨): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه بنحوه.

(٢) **فائدة**: وليس من السنة ذكر الخلفاء ولا السلاطين في خطب الجمعة، ولا الدعاء الذي يشبه دعاء القنوت. قال الإمام **الشاطبي** وهو يذكر ما ناله بسبب تقديمه للسنة: وتارة نسبت إلىٰ الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم، بسبب أنِّي لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة علىٰ الخصوص، إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب.

وقد سئل **أصبغ** عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدِّمين فقال: هو بدعة، ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة. قيل له: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: ما أرىٰ به بأسًا عند الحاجة إليه، وأمَّا أن يكون شيئًا يصمد له في خطبته دائمًا فإنِّي أكره ذلك.

ونصَّ أيضًا **عز الدين بن عبد السلام**: علىٰ أنَّ الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة، وتارة أضيف إليّ القول بجواز القيام علىٰ الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيه محدث لم يكن عليه من تقدَّم. اهـ. الاعتصام (١/ ٣٦) ت- الهلالي.

وكذلك ليس من السنة التزام تلاوة قوله تعالىٰ: **{إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [الأحزاب: ٥٦]. في كلِّ خطبة؛ لأنَّ ذلك لم يكن من هديه ﷺ ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم.

ظاهرة، **وفيه** أنَّه يشرع للخطيب إذا دعا بالسقيا خاصة يوم الجمعة أن يرفع يديه، كما يأتي في الباب الآتي.

٣٥- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رضي الله عنه-، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ(جدب وقحط) عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ (هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه)، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(قطعة من الغيم)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ(هاج وانتشر) أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ (أي: ينزل ويقطر) عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا** (أي: حولنا وما دار بنا) **وَلاَ عَلَيْنَا**» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ(إلا انكشفت)، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ(وهي الفجوة، ومعناه: تقطَّع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه)، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ(اسم وادٍ بالمدينة، تجري عنده السيول وعليه زروع لهم بناحية أحد) شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ(المطر الكثير).(١)

تقدَّم في: (الجمعة٩٣٢).

وقد كرَّره في تسعة مواطن سبق ذكر أطرافها.

الشرح

قوله: (**بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**)، أورد المصنف حديث أنس -رضي الله عنه-، مطوَّلًا، وهو مطابقٌ لما ترجم له.

قوله: (أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ (وقحط) عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٧) وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥) والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(قطعة من الغيم)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ....): **فيه** جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة، **وفيه** جواز الدعاء في الخطبة عند أمرٍ حادث بالمسلمين. **وفيه** دلالةٌ علىٰ جواز الكلام في الخطبة للمصلحة، **وفيه** الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء في الجمعة، ولم يذكر فيه تحويل الرداء، **وفيه** قيام الواحد بأمر العامة، **وفيه** إتمام الخطبة في المطر، **وفيه** الدعاء بتحويل المطر إذا كثر فيه الأذىٰ، ولا يدعو برفعه، **وفيه** أنَّ مجرَّد الدعاء للاستسقاء ليس له وقتٌ محدَّد. **ينظر**: التوضيح (٧/ ٥٩٥-٥٩٦).

وفيه رفع الإمام يديه في الدعاء للاستسقاء خاصة في الخطبة، ولا يرفع يديه في عامة الأدعية، لحديث **عمارة بن رؤيبة** -رضي الله عنه- المتقدِّم في الباب السابق. **وفيه** إثبات معجزة النبي ﷺ، واستجابة دعائه. وسيأتي الكلام علىٰ سائر فوائد هذا الحديث في كتاب الاستسقاء -إن شاء الله-.

القنوت يوم الجمعة

عن أبي إسحاق قال: صلَّيت خلف **المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير** -رضي الله عنهما- فلم يقنتا، وخلف **عليّ** -رضي الله عنه-، فقلت: أقنت بكم؟ قال: لا. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧) (٥٤١٦)، وإن كان فيه شريك القاضي وهو في حفظه شيء إلا أنه يتسامح في الأثر ما لا يتسامح في الحديث المرفوع، وأيضا له طريق أخرىٰ عن علي صحيح، هذا غير عموم آثار وعمل السلف، فعن نافع قال: لم يكن **عبدالله بن عمر** يقنت في الفجر والجمعة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١٨).

ولذلك ورد عن جمع من التابعين القول ببدعية الدعاء وهو: القنوت في الجمعة، والظاهر أنَّ المراد: لزوم ذلك والاستمرار عليه، والإكثار منه، لأنَّه ورد عن النبي ﷺ أنَّه كان إذا دعا في الجمعة لم يكن يرفع يديه، وكان لا يزيد علىٰ الإشارة بالمسَبِّحة.

وأمَّا فعل ذلك في الجمعة فإنَّه من البدع، علىٰ ما أفتىٰ به جماعة من التابعين.

٣٦- بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا.

وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

قوله: **(بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)**، يعني: أنَّ الإنصات والسكوت إنَّما يجب حال خطبة وكلام الإمام، وأمَّا قبل الخطبة ولو بعد مجيء الإمام فلا يجب فيه الإنصات، وما بين الخطبتين لا يجب فيه الإنصات، وإنَّما الإنصات إذا تكلَّم بأيِّ كلام ولو بالعلم، أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يقول لأخيه أنصت، فقد لغا، وسيأتي بيانه في هذا الباب.

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، **أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ** -رضي الله عنه-، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(١).

الشرح

قوله: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)**، هذا الحديث مطابقٌ لما ترجم له المصنف -رحمه الله-. ومعنىٰ لغوت: قيل: بطلت جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا. قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "هذا المعنىٰ هو الذي نعتمده؛ لأنَّ **خير ما فسّر به حديثه ﷺ، إنَّما هو كلامه**، وقد ثبت عنه أنَّه قال: «**ومن لغا وتخطَّىٰ رقاب الناس كانت له ظهرًا**». **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب (٧٢١). وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥٥)". صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٤٧)، مختصرًا.

دلَّ الحديث علىٰ النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة مع غير الإمام، ونبَّه بهذا علىٰ ما سواه؛ لأنَّه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسمَّاه لغواً؛ فيسيره من الكلام أولىٰ أن ينهىٰ عنه. **ينظر**: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٣٨). وبه يقول أبو حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله-.

وقد جاء الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات، فقد قال الله تعالىٰ:

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٥١) وأبوداود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٤٠١، ١٤٠٢، ١٥٧٧) وابن ماجه (١١١٠).

﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام **أحمد**: "أجمعوا أنَّها نزلت في الصلاة والخطبة". **ينظر**: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٩)، وعن **ابن مسعود** - رضي الله عنه- قال: "كفىٰ لغوًا أن تقول لصاحبك: أنصت؛ إذا خرج الإمام في الجمعة". **صحيح**: صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٠).

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر؛ فرجلٌ حضرها يلغو، فذلك حظُّه منها، ورجلٌ حضرها بدعاءٍ، فهو رجل دعا الله؛ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطَّ رقبة مسلم، ولم يؤذِ أحدًا؛ فهي كفارةٌ إلىٰ الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]». **حسن صحيح**: أخرجه أبوداود (١١١٣) وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٣).

ففي الحديث الإرشاد إلىٰ تجنُّب كلِّ ما يلهيه عن استماع الخطبة؛ فإنَّه إذا لغا حرم من الأجر. **وفيه** عدم الاشتغال حال الخطبة بالدعاء وغيره حتىٰ يمنعه عن استماع الخطبة. **وفيه** ألا يؤذي أحدًا بأيِّ نوع من أنواع الإيذاء كالإقامة من مكانه أو القعود علىٰ بعض أعضائه، أو علىٰ سجادته بغير رضاه، أو برائحة الثوم أو البصل، ونحوها. **وفيه** الإنصات والاستماع للخطبة.

وعن **أبي ذر** -رضي الله عنه- قال: دخلتُ المسجدَ يومَ الجمعةِ، والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ، فجلست قريبًا من أُبيِّ بنِ كعبٍ، فقرأ النَّبيُّ ﷺ سورةَ (براءة)، فقلتُ لأُبيٍّ: متىٰ نزلتْ هذه السورةُ؟ قال: فتجهَّمني، ولم يُكلِّمْني. ثمَّ مكثتُ ساعةً، ثمَّ سألتُه؟ فتجهَّمني، ولم يكلِّمْني. ثمَّ مكثتُ ساعةً، ثمَّ سألتُه؟ فتجهَّمني، ولم يكلِّمْني. فلمَّا صلّىٰ النَّبيُّ ﷺ قلتُ لأُبيٍّ: سألتُك فتجهَّمْتَني، ولم تُكلِّمْني؟ قال أُبيٌّ: "مالك من صلاتِك إلا ما لغَوْتَ"، فذهبتُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ كنتُ بجنبِ أُبيٍّ وأنت تقرأُ (براءة)، فسألتُه: متىٰ نزلتْ هذه السورةُ؟ فتجهَّمني، ولم يُكلِّمْني، ثمَّ قال: مالَك من صلاتِك إلا ما لغَوْتَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**صدق أُبَيٌّ**». **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧) وغيره، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٧١٨).

وعن الشعبي، أنّ **أبا ذر، أو الزبير بن العوام** -رضي الله عنهما-، سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرأها وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متىٰ أنزلت هذه الآية؟ قال: فلمَّا قضىٰ صلاته، قال له **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-: لا جمعة لك، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك

له، قال: فقال: «**صدق عمر**». **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥).

وعن **إبراهيم** قال: "استقرأ رجل عبدالله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يكلِّمه عبدالله، فلمَّا قضىٰ الصلاة، قال له عبدالله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة". **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٧).

حكم الإشارة في الخطبة

تجوز الإشارة أثناء الخطبة عند الحاجة، وهو مذهب الجمهور، وقالت به طائفة من السلف، وقد حكي الإجماع علىٰ ذلك؛ قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "لا خلافَ في جواز الإشارة إليه -أي: المتكلِّم أثناء الخطبة- بين العلماء، إلا ما حُكي عن طاوس وَحْدَه، ولا يصحُّ؛ لأنَّ الإشارةَ في الصلاةِ جائزة، ففي حال الخُطبة أَوْلىٰ". **ينظر**: فتح الباري (٥/ ٤٩٦).

وقد جاء في السنة ما يدلُّ علىٰ ذلك، فعن **أنس** -رضي الله عنه-: أنَّ رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متىٰ الساعة؟ **فأشار الناس إليه أن اسكت**، فسأله ثلاث مرات، كلُّ ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ: «**ويحك! ما أعددتَ لها؟**». سيأتي برقم (٦١٦٧)، وأخرجه مسلم برقم (٢٦٣٩)، وأحمد واللفظ له (١٢٧٠٣).

وعن نافع: "**أنَّ عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما- رأىٰ رجلين يتحدَّثان، والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(١/ ١٠٤). **وعنه** -رضي الله عنهما-: "أنَّه رأىٰ رجلًا يتكلَّم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصىٰ، فلمَّا نظر إليه وضع يده علىٰ فيه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧).

والذي لا يسمع الخطبة، عليه الإنصات -أيضًا-، فعن مالك بن أبي عامر: أنَّ **عثمان بن عفان** -رضي الله عنه- كان يقول في خطبته -قلَّما يدع ذلك إذا خطب-: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإنّ للمنصت الذي لا يسمع من الحظِّ مثل ما للمنصت السامع". **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ١٠٤).

وفيه أنَّه يكره اللعب بالأيدي والثياب والحصىٰ وغيره، فضلاً عن الجوَّال، فإنَّ هذا -أيضًا- لغو، وقال النبي ﷺ: «**ومن مسّ الحصىٰ فقد لغا**». أخرجه مسلم (٨٥٧).

أمَّا ما كان قبل الخطبة أو بعدها، فلا يحرم الكلام فيما بين خروج الإمام وبين أخذه في

الخطبة، ولا بين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، وقد حكي الإجماع علىٰ ذلك[١].

وحديث أبي هريرة في هذا الباب دالٌّ علىٰ ذلك. ووجه الدلالة منه قوله: «**والإمام يخطب**»، جملة حالية، أي: حال كون الإمام يخطب؛ فتخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلىٰ أن يشرع في الصلاة.

وورد في الأثر، عن **ثعلبة بن أبي مالك القرظي**: "أنَّهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس علىٰ المنبر وأذَّن المؤذنون". قال ثعلبة: جلسنا نتحدَّث، فإذا سكت المؤذِّنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلَّم منا أحد"[٢].

وعن موسىٰ بن طلحة قال: رأيت **عثمان** -رضي الله عنه- والمؤذِّن يؤذِّن وهو يحدِّث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار. **صحيح**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٥٩).

وعن **السائب بن يزيد**: "كنا نصلِّي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا جلس علىٰ المنبر قطعنا الصلاة، فإذا سكت المؤذِّن خطب ولم يتكلَّم أحد". وصحَّح إسنادَه موقوفًا الحافظ في المطالب العالية(١/ ٢٩٢)..

وأيضا يباح الكلام ما بين الخطبتين إذا سكت الإمام، لا سيَّما إذا دعت إليه الحاجة، وبه

---

(١) قال **الماوردي**: "إجماع الصحابة رضي الله عنهم المنقول من وجهين: قول، وفعل؛ أمَّا الفعل: فما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يركعون حتىٰ يصعد عمر رضي الله عنه المنبر، فإذا صعد قطعوا الركوع، ويتكلَّمون حتىٰ يبتدئ بالخطبة، فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام. وأمَّا القول: فما روي عنهم رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: إذا أخذ الإمام في الكلام حرم الكلام؛ ولأنَّ الركوع لا يمكن قطعه مع الخطبة إلا بعد تمامه، فقدم تحريم الركوع؛ ليكون ما بين ظهور الإمام وخطبته زمان تمام الركوع، والكلام يمكن قطعه مع الخطبة، فلم يفتقر تحريمه إلىٰ زمان يتقدَّم الخطبة". **ينظر**: الحاوي الكبير(٢/ ٤٣٢).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه مالك(١/ ١٠٣)، برقم(٧). وقال **الألباني** في تمام المنة(ص٣٩٩): له متابع إسنادُه صحيح.

قال الحسن البصري[١]، واختاره ابن حزم[٢]، وابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤].

وحديث الباب دالٌّ علىٰ ذلك؛ فإنَّ التقييد بقوله: «**والإمام يخطب**»، يخرج ما بين الخطبتين؛ ومفهوم الحديث جواز الكلام إذا كان لا يخطب ولا يتكلَّم بها، فإنَّه لا مانع من الكلام حينئذٍ. وكذلك لأنَّ الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الإمام. وأيضًا لأنَّه لا خطبة حينئذٍ ينصت لها.

والحديث مع الإمام أيضـًا، أو حديثه مع الناس، فيجوز مجاوبة الإمام ممَّن ابتدأه الإمام بالكلام؛ لحديث **جابر** -رضي الله عنه- في قصة سليك وأمره له بصلاة تحية المسجد، وكذلك يجوز مخاطبة الإمام لحاجة؛ كما ثبت في حديث **أنس** -رضي الله عنه- في الباب، في مخاطبة الأعرابي للنبي ﷺ، وهو يخطب، ولأنَّ تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات وسماع الخطبة، ولا يحصل هذا في هاتين الصورتين.

أمَّا في حالةٌ تحقُّق ضرر، أو نحوه فإنَّه قد يجب الكلام فيها؛ وذلك كتحذير الضرير من البئر، أو من يخاف عليه نارًا أو حية، أو حريقًا، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها، فهاهنا أولىٰ. المغني (٢/ ٢٦٨).

حكم ردِّ السلام، وتشميت العاطس أثناء الخطبة

لا يردُّ السلام، ولا يشمَّت العاطس أثناء الخطبة، وهو اختيار شيخنا الإمام ابن باز[٥]،

---

(١) قال **العراقي**: "كان الحسنُ البصريُّ يقول: لا بأس به". طرح التثريب (٣/ ١٩٧).

(٢) قال **ابنُ حزم**: "كذلك إذا جلَس الإمامُ بين الخُطبتين، فالكلام حينئذٍ مباح". المحلىٰ (٣/ ٢٦٨).

(٣) قال الإمام **ابنُ باز**: "يجوز الكلامُ أثناء سكوتِ الإمام بين الخُطبتين إذا دعَتْ إليه الحاجة". مجموع فتاوىٰ ابن باز(١٢/ ٣٣٧).

(٤) قال العلامة **ابن عثيمين**: "الكلام بين الخطبتين لا بأس به، ما لم يكن كثيرًا يلهي من حوله، وتشتغل قلوبهم بالنظر إليه، فهذا يمنع منه". لقاء الباب المفتوح اللقاء، رقم اللقاء: (٧١).

(٥) **ينظر**: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٤١١،٤١٠).

وشيخنا الإمام الألباني[١]، والعلَّامة ابن عثيمين[٢] -رحمهم الله-. وحديث الباب دالٌّ على ذلك؛ فإنَّه جعل أمره بالمعروف لغوًا وقت الخطبة؛ فكيف بغيره من الكلام؟!. وكذلك فإنَّ ردّ السلام يمكن تحصيله في كلِّ وقت، بخلاف سماع الخطبة.

قلت: وقد يجوز الإجابة وردُّ السلام بالإشارة كما في ردِّ السلام في الصلاة وهذا من باب أولىٰ، وقد وردت النصوص في جواز الإشارة علىٰ ما يأتي.

وأمَّا تشميت العاطس في الخطبة؛ فهو نوع من الكلام كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي في مسلم، حين شمَّت العاطس وهو في الصلاة، وأنكر عليه الصحابة، وأقرَّهم ﷺ.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»، فالإنصات يجب علىٰ ظاهر السنة، وإباحة ردِّ السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجَّة، والذي أرىٰ أن يردَّ السلام إشارة، ويشمَّت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته". الأوسط (٤/ ٧٣).

أمَّا الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذكره في الخطبة، فإنَّه يشرع للعبد أن يصلِّي علىٰ النبي ﷺ بلا تشويش في الخطبة، إذا سمع الخطيب يذكر النَّبيَّ ﷺ، وبهذا قالت طائفة من السلف[٣]، واختاره العلَّامة **ابن عثيمين**[٤]؛ وذلك لأنَّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذكره واجبة؛ فيشرع الإتيان

---

(١) تمام المنة (٣٣٩).

(٢) **ينظر**: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٦٢).

(٣) قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "اختلفوا في الإمام إذا صلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة: هل يوافقه المأموم؟ فقالت طائفة: **يصلِّي المأموم علىٰ النبي ﷺ في نفسه**، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق". فتح الباري (٥/ ٤٩٧- ٤٩٨).

(٤) قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أمَّا الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذكره في الخطبة، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يجهر به؛ لئلا يشوِّش علىٰ غيره، أو يمنعه من الإنصات". مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٠٠).

وقيل: يكره هذا؛ فإنَّ حديث أبي هريرة ظاهره السكوت من جميع أنواع الكلام في الخطبة، إلا ما خصَّه الدليل، ولكن يمكن أن يجاب بأن تلاوة القرآن والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وغير ذلك داخل في النهي، لأنَّ الأمر بالمعروف وهو قول الرجل لأخيه: (**أنصت**)، فجعلها الشارع لغواً.

ولكن ما يكون بين المأمومين والإمام والخطيب، من الفتح عليه، ومخاطبته لهم، ومخاطبتهم له، فقد ثبتت

بها في حال الخطبة عند ذكر الخطيب له ﷺ؛ ولأنَّ سببها موجود، فهو كالتأمين علىٰ دعاء الإمام، وأولىٰ. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٧).

الاحتباء والاتِّكاء يوم الجمعة

عن **معاذ بن أنس** -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. **حسن**: صحيح أبي داود (١١١٠)، والحديث مختلف فيه، ففي الحديث كراهة أن يحتبي الرجل والإمام يخطب، والاحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدَّه عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوضا عن الثوب.

وجاء عن نافع قال: "كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٩)، وابن المنذر (٤/ ٨٣).

وجاء ذلك عن **أنس بن مالك**، وشريح وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة. **ينظر**: سنن أبي داود (٣/ ٤٦٠).

قال **ابن قدامة**: "والأولىٰ تركه لأجل الخبر، وإن كان ضعيفًا، ولأنَّه يكون متهيِّئًا للنوم والوقوع، وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولىٰ، والله أعلم، ويحمل النهي في الحديث علىٰ الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك علىٰ أنَّهم لم يبلغهم الخبر". المغني (٢/ ٢٧٠). أو أنَّهم فعلوه لعذر، أو أنَّهم رأوا حاجتهم لذلك، أو راعوا العلة وهي: أنَّ النهي عن الاحتباء لئلا يستجلب النوم ونحوه، ولا شكَّ أنَّ هذه العلة معتبرة شرعـًا.

وقد يحمل اتِّكاء بعض السلف علىٰ ما إذا احتاج الرجل إليه لضعف، أو مرض أو نحوه؛ فعن نافع قال: "كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- إذا طوّل الإمام الخطبة اتَّكأ عليَّ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٤٤٩).

وأمَّا ما نراه اليوم من اتِّكاء كثير من الناس علىٰ أعمدة وسواري المسجد، أو جدرانه؛ فإنَّه خلاف هدي النبي ﷺ، وهدي أصحابه، حيث كانوا يقتربون من الإمام ويستمعون وينصتون،

الأدلة علىٰ جوازه، بل ومشروعيته.

ويقبلون عليه بوجوههم، وقلوبهم، بل يتحلَّقون حوله، ويحدقون بأبصارهم إليه.

فأمَّا النوم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو بخلاف ما ورد من الإنصات، فعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل عن مجلسه ذلك**»[(١)].

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب، فتحوّل".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٨)، وورد عن عطاء وطاوس عند ابن أبي شيبة (٥٣٥٧).

ففي هذا دليلٌ علىٰ أنَّه إذا نعس أحد يوم الجمعة وهو ينتظر صلاة الجمعة في المسجد، أو في أثناء الخطبة فعليه أن يتحوَّل من مكانه إلىٰ مكان آخر.

والحكمة في ذلك أنَّ الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أنَّ الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه. نيل الأوطار (٣/ ٢٨٤).

---

(١) **صحيح**: صحيح الترمذي (٥٢٦)، قال **البيهقي**: "ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله" السنن الكبرىٰ (٦/ ٤١٥)، ولكن حديث ابن عمر له شاهد من حديث سمرة بن جندب عند البيهقي، وله شاهد آخر من مرسل الحسن عند ابن أبي شيبة، فلعلَّه يصحُّ مرفوعًا، وأقلُّ أحواله أنَّه صحيح موقوف، ويعمل به.

٣٧- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

قوله: (بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ)، أي: التي يجاب فيها الدعاء.

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[1].

طرفاه في: (الطلاق٥٢٩٤، الدعوات٦٤٠٠).

الشرح

قوله: (فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ): هذه الساعة جاءت مبهمةٌ في هذا الحديث، ولم يصحَّ تعيينها، وسيأتي الإشارة إليها، وهذه الساعة خفيفة، ولذلك كان يقلِّلها، وفي بعض الروايات: (**أو بعض ساعة**)، وفي رواية سلمة بن علقمة، عند البخاري في "الطلاق": "**ووضع أنملته علىٰ بطن الوسطىٰ، أو الخنصر، قلنا: يزهِّدها**"، وللطبراني في "الأوسط" في حديث أنس - رضي الله عنه -: "وهي قدر هذا، يعني قبضة"، قال **الزين ابن المنير**: "الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها، والحضِّ عليها، ليسارة وقتها، وغزارة فضلها" الفتح (٢/ ٤١٦).

يؤيِّد حديث الباب ما ورد عن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه فحديثه قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحىٰ ويوم الفطر، فيه خمس خلال، خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلىٰ الأرض، وفيه توفَّىٰ الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئًا إلا أعطاه، ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرَّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا وهن يشفقن** (من الإشفاق بمعنىٰ الخوف) **من يوم الجمعة**». حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤)، صحيح الجامع (٢٢٧٩).

واختلف العلماء في تحديد هذه الساعة علىٰ أقوال كثيرة، قد ذكر الحافظ منها أربعين قولًا في الفتح (٢/ ٤١٦-فما بعدها).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٥٢) والترمذي (٤٩١، ٣٣٣٩) والنسائي (١٤٣٠، ١٤٣١) وابن ماجه (١١٣٧).

وأرجح الأقوال في تحديدها عند محقِّقي العلماء قولان، قال **ابن القيم**-رحمه الله- في زاد المعاد (١/ ٤٨١): "وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمَّنتهما الآثار الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر:

الأول: أنَّها من جلوس الإمام إلىٰ انقضاء الصلاة"[(١)].

فعن أبي بردة، قال: كنت عند **ابن عمر** فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي وبرَّك عليَّ وأعجبه ما قلت. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٧٨).

ويحتجُّ من ذهب إلىٰ ذلك بقول **أبي ذر الغفاري** أنَّ امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال: إنَّها بعد زيغ الشمس بيسير إلىٰ ذراع، فإن سألتني بعدها فأنت طالق. أخرجه الطبراني في الدعاء: ١٨٣. وقد قواه الحافظ في الفتح ٢/ ٤١٨ إلىٰ الحارث بن يزيد، ولا يضر من فوق الحارث فابن حجيرة ثقة وروايته عن أبىٰ ذر في الصحيح. انظر نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢/ ٩٨٦).

عن **أبي أمامة**، قال: « إنِّي لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدىٰ هذه الساعات؛ إذا أذَّن المؤذِّن، أو رقي الإمام علىٰ المنبر، أو عند الإقامة». **حسن**، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٧٧)، وابن المنذر (١٧٢١)، وعن **الحسن** أنَّه قال: "هو إذا قعد الإمام علىٰ المنبر حتىٰ يفرغ". صحيح:

---

(١) **وحجَّة هذا القول**: ما روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ أنَّ **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنه- قال له: أسمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تقضىٰ الصلاة**». وهو حديث معلول، والصحيح أنَّه مقطوع من كلام أبي بردة، ورفعه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم خطأ.

فيه أربع علل:

الأولىٰ: أنَّه من قول أبي بردة ابن أبي موسىٰ كما قال الدارقطني، **الثانية**: الانقطاع بين مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشجِّ وأبيه فإنَّه لم يسمع منه، **الرابعة**: الاضطراب ينظر ما قاله شيخنا في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٦٩/ ط القديمة). **لم تذكر الثالثة**

وروىٰ ابن ماجه (١١٣٨) والترمذي (٤٩٦) من حديث **عمرو ابن عوف المزني** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعة ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه الله إيَّاه**»، قالوا: يا رسول الله أيَّة ساعة هي؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلىٰ الانصراف منها**». وضعَّفه شيخنا الألباني.

أخرجه ابن المنذر (١٧٢١).

وقال **عوف بن مالكٍ**: اطلبوا ساعةٍ الجمعة في إحدىٰ ثلاث ساعات: عند تأذين الجمعة، أو ما دام الإمام علىٰ المنبر، أو عند الاقامة. قال **ابن رجب**: "خرّجه محمد بن يحيىٰ الهمداني في "صحيحه". فتح الباري (٨/ ٣٠٥).

وهو قول عائشة وغيرها، فعنها رضي الله عنها، قالت: « إنَّ يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئا إلا أعطاه قيل: وأية ساعة هي؟ قالت: إذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الجمعة ». أخرجه ابن المنذر (١٦٧٥). رجال إسناده لا بأس بهم غير أنني لم أجد ترجمة لسلامة بنت أفعىٰ ونبل بنت بدر، أما سفيان بن حبيب فقد قال الإمام أحمد عنه: ليس به بأس كما في "الجرح والتعديل" ٤/ ٢٥٢، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٢ عن أبي حبيب عن نبل به. انظر: التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام (٥/ ٢٠٠).

وذكر سنيد عن وكيع عن محمد بن قيس قال: تذاكرنا عند **الشعبي** الساعة التي ترجىٰ في الجمعة قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلىٰ أن يحلَّ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٤٣٤) و (٥٥١٠).

قال **أبوالسوار العدوي**: كانوا يرون أنَّ الدعاء يستجاب ما بين أن تزول الشمس إلىٰ أن تدخل في الصلاة. الأوسط (١٧٢٣).

وعن معتمر قال قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظنِّي أنَّها الساعة التي كان يصلِّي فيها رسول الله ﷺ. التمهيد (١١/ ٦٢٣) ت- بشار.

والقول الثاني: أنَّها بعد العصر. **وهذا أرجح القولين** وهو قول **عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق**[1].

---

(١) **وحجَّة هذا القول**: ما أخرجه ابن خزيمة (١٧٣٥) من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنّ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر**»، وروىٰ أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) عن **جابر** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»". **ينظر**:

فعن **أبي سلمة ابن عبد الرحمن**: "أنَّ ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثمَّ افترقوا فلم يختلفوا أنَّها آخر ساعة من يوم الجمعة". **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور، كما في الفتح للحافظ(٣/ ٢٢٨). وصحَّح إسنادَه الحافظ، والصَّنعاني في سبل السلام (٢/ ٨٨).

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلِّي فيسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إيَّاه**». قال أبوهريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث. فقال: أنا أعلم بتلك الساعة. فقلت: أخبرني بها ولا تضنن بها عليّ-أي: لا تبخل بها علي-. قال: هي بعد العصر إلىٰ أن تغرب الشمس. فقلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول ﷺ: «**لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلِّي**»، وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها؟ فقال **عبدالله بن سلام**: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟**» قلت: بلىٰ. قال: فهو ذاك. **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٠٤٦) الترمذي (٤٩١).

تنبيه: الظاهر أنَّ يوم الجمعة مخصوص من سائر الأيام بأنَّه لا ينهي عن الصلاة فيه عند الزوال لما ثبت أنَّ السلف كانوا يصلُّون حتىٰ يصعد الإمام المنبر، فيمسكون عن الصلاة ويقبلون عليه لسماع الخطبة، وأيضًا لا كراهة للصلاة فيه عند الغروب، وبنحو هذا قال بعض السلف، ولعلَّه من خصائص الجمعة.

ثمَّ قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وروىٰ سعيد بن جبير عن **ابن عباس** -رضي الله عنه- قال: "الساعة التي تذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس". وكان **سعيد بن جبير** إذا صلَّىٰ العصر لم يكلِّم أحدًا حتىٰ تغرب الشمس. وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه: القول بأنَّها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي: أنَّ ساعة الصلاة ساعة ترجىٰ فيها الإجابة أيضًا، **فكلاهما ساعة إجابة**، وإن كانت

زاد المعاد(١/ ٣٨٩-٣٩١).

قلت: وكونها بعد العصر، لم يصحَّ مرفوعًا، والظاهر أنَّها مدرجة من قول راوي الحديث.

وفي غير ما سبق من الأحاديث ما يؤيِّد أنَّها بعد صلاة العصر حتىٰ تغيب الشمس. فعن **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-: عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**التمسوا الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة بعد العصر إلىٰ غيبوبة الشمس**». **حسن لغيره**: صحيح الترمذي (٤٨٩) وهو في صحيح الترغيب (٧٠١)، وفي تحسينه نظر، لما ذكرناه.

الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معيَّنة من اليوم لا تتقدَّم ولا تتأخَّر، وأمَّا ساعة الصلاة؛ فتابعة للصلاة تقدَّمت أو تأخَّرت؛ لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلىٰ الله تعالىٰ تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجىٰ فيها الإجابة.

وعلىٰ هذا تتَّفق الأحاديث كلُّها، ويكون النبي ﷺ قد حضّ أمته علىٰ الدعاء والابتهال إلىٰ الله تعالىٰ في هاتين الساعتين". **ينظر**: زاد المعاد (١/ ٣٩٤).

قال الإمام **ابن القيم** رحمه الله تعالىٰ: "يوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان". زاد المعاد (١/ ٣٨٦).

قلت: يعني أنَّ الله أخفاها ليتحرَّاها الناس كما يتحرَّون ليلة القدر في العشر الأواخر، ولـمَّا لم يصحَّ عن المعصوم شيء نستطيع الجزم به، واختلف فيها علىٰ نحو أربعين قولاً، واختلف الصحابة فيها علىٰ قولين فينبغي ألا يجزم فيها بشيء، وقد نقل الترمذي عن **أَحْمَد** قولهُ: "أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ"، وقال **ابن رجب**: "وأمَّا التماسها في جميع مظانِّها؛ فقد روي نحوه عن أبي هريرة ... وقال **أبوبكر الأثرم**: وأحسن ما يعمل به في ذلك: أن تلتمس في جميع هذه الأوقات؛ احتياطاً واستظهاراً. انتهىٰ". فتح الباري (٨/ ٣٠١).

قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "هذا هو الوقت الذي رغَّب الرسول ﷺ الدعاء في يوم الجمعة، ولكن هذا لا يعني أنَّ المسلم لا يدعو ربه في يوم الجمعة إلا بهذا، بل يسنُّ الدعاء في كلِّ يوم وساعة وفي يوم الجمعة، غير أنَّ الساعة المذكورة من يوم الجمعة لها خصيصة".

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضل يوم الجمعة؛ لاختصاصه بساعة الإجابة. **وفيه** فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه.

قوله: (**يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**): **وفيه** أنَّ السؤال سؤال حق وخير، وليس سؤال إثم وقطيعة رحم، لما ورد في بعض الروايات: (**وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئًا إلا أعطاه، ما لم يسأل حراما...**" حسن، سبق قريبا.

وأيضـًا لا يلزم أن يعطيه ما سأل في الدنيا فقد يدخر له ذلك في الآخرة.

٣٨- بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا **جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ**، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي(المراد بالصلاة هنا: الخطبة) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ(هي الإبل التي تحمل التجارة) تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا(انصرفوا) إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾[الجمعة: ١١]".(١)

أطرافه في: (البيوع٢٠٥٨، ٢٠٦٤، التفسير٤٨٩٩).

الشرح

قوله: (فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)، وفي رواية: فقال ﷺ: «**لو تتابعتم حتّىٰ لم يبق منكم أحدٌ لسال بكم الوادي نارًا**». أخرجه مسلم برقم(٨٦٣). **وفيه** أنَّه إذا نفر الناس عن الإمام، وبقي معه جماعةٌ، فإنَّه يقيم الجمعة بمن بقي، **وفيه** عدم الخروج من المسجد في أثناء الجمعة إلا لعذر، **وفيه** إشارة إلىٰ تحريم البيع والشراء أثناء الخطبة، وتحريم إقامة السوق وقت الجمعة، **وفيه** تحريم الإعراض عن مجالس الذكر، وفيه معرفة سبب النزول.

وقد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ولا تصحُّ بدونه علىٰ أقوال، الراجح منها والله أعلم أنَّ صلاة الجمعة تنعقد باثنين سوىٰ الإمام، وهو قول طائفة من

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) وابن ماجه (١١٣٧).

السلف[١]، واختاره ابن تيمية[٢]، وابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤].

لقول الله تعالىٰ: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الجمعة:٩]. فجاء لفظ: (**فَاسْعَوْا**) بصيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة. وكذلك قد جاء في السنة، من حديث **أبي الدرداء** -رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**». **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٥٤٧).

وذلك لأنَّ الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإنَّ الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا يدلُّ علىٰ وجوب صلاة الجمعة علىٰ الثلاثة، ولا يمكن أن نقول: تجب علىٰ الثلاثة، ثمَّ نقول: لا تصحُّ من الثلاثة؛ لأنَّ إيجابها عليهم، ثمَّ قولنا: إنَّها غير صحيحة تضادٌّ، معناه: أمرناهم بشيء باطل، والأمر بالشيء الباطل حرام. **ينظر**: الشرح الممتع لابن عثيمين(٥/ ٤٠).

وعن **أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم**». أخرجه مسلم برقم(٦٧٢). فأمره ﷺ بالإمامة إذا كانوا ثلاثة عام في إمامة الصلوات كلِّها؛ الجمعة والجماعة.

وفي الحديث: قيام الخطيب في خطبة الجمعة. **وفيه** عدم الانشغال بالدنيا عن أمور الآخرة. **وفيه** أنَّ ما عند الله خير وأبقىٰ، **وفيه** ذكر الآيات في الاستشهاد والاحتجاج بها ونحو ذلك دون

---

(١) قال **الطحاوي**: "روي عن أبي يوسف اثنان سوىٰ الإمام، وبه قال الثوري، والحسن بن حي، إذا لم يحضر الإمام إلا رجل واحد خطب عليه، وصلَّىٰ به الجمعة". **ينظر**: مختصر اختلاف العلماء(١/ ٣٣٠). وقال **ابن قدامة**: "وعن أحمد أنَّها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور". **ينظر**: المغني(٢/ ٢٤٣، ٢٤٤). وقال **النووي**: "حكىٰ غيره عن الأوزاعي، وأبي يوسف، انعقادها بثلاثة، أحدهم الإمام". **ينظر**: المجموع(٤/ ٥٠٤).

(٢) قال **ابن تيمية**: "تنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدىٰ الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء". **ينظر**: الاختيارات الفقهية(ص٤٣٩).

(٣) **ينظر**: مجموع فتاوىٰ ابن باز(٣٠/ ٣٣٢).

(٤) قال العلامة **ابن عثيمين**: "ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصحُّ؛ إذ لا بد من جماعة تستمع، وأقلُّها اثنان، والخطيب هو الثالث، وحديث أبي الدرداء يؤيِّد ما قاله الشيخ". **ينظر**: الشرح الممتع(٥/ ٤١). وقال أيضًا: "أقرب الأقوال إلىٰ الصواب: أنَّها تنعقد بثلاثة، وتجب عليهم". **ينظر**: الشرح الممتع(٥/ ٤١).

الاستعاذة.

٣٩- بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

أطرافه في: (التهجُّد١١٣٣، ١١٦٥، ١١٨٠).

الشرح

قوله: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ): وصحَّ قبلها أربعًا، وبعدها أربعًا، وصحَّ أربعًا قبلها، وركعتين بعدها وقد ذكرناها في موضعها.

قوله: (وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ): هي صلاة البيوت. أخرجه أبو داود وحسنه الألباني في صحيحه (٥/ ٤٦)، ولا تصلَّىٰ إلا في البيت إلا من ضرورة كما بيَّنَّا ذلك في موضعه، وقد كانوا في زمن عثمان يتبادرون الأبواب بعد المغرب ليصلُّوها في بيوتهم.

قوله: (وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ): كان يصلِّيها في بيته أيضًا، وربَّما صلاها أربعًا، وحثَّ ورغّب في صلاة أربعٍ بعد العشاء فإنَّها تعدل صلاتها ليلة القدر. قال الألباني: قد صحَّ موقوفًا عن جمع من الصحابة؛ الضعيفة (١١/ ١٠٣). ومثله لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع لو لم يصح المرفوع.

قوله: (وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)، وفي رواية: "حين ينصرف فيصلِّي في بيته". أخرجها مسلم (٧٢٩). وفي رواية: "وكان لا يصلِّي بعد الجمعة في المسجد حتىٰ ينصرف فيسجد سجدتين". أخرجها مسلم (٨٨٢). وفي رواية: "كان النبي ﷺ يصلِّي بعد الجمعة ركعتين". أخرجه مسلم (٢/ ٦٠١).

وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أيضًا: إذا صلَّىٰ الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثمَّ قال: "كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك". أخرجه مسلم (٧٢٩).

فذكر المصنف-رحمه الله- الصلاة بعد الجمعة، ولم يذكر الصلاة قبلها. **ينظر**: التوضيح

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٢) وأبوداود (١١٢٨، ١١٣٢، ١٢٥٢) والترمذي (٥٢١) والنسائي (٨٧٣، ١٣٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩) وابن ماجه (١١٣١).

(٧/ ٦٣٤)، ولم يذكر في الحديث أنَّه صلَّىٰ قبل الجمعة شيئًا، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، يعنىٰ من الرواتب القبلية للجمعة، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه لا يشرع ذلك، بل صلاة الراتبة القبلية بدعة.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "أمَّا النبي ﷺ فإنَّه لم يكن يصلِّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد، ولا وقّت بقوله صلاة مقدَّرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة؛ من غير توقيت، كقوله: «**من بكّر وابتكر، ومشىٰ ولم يركب، وصلّىٰ ما كُتب له**».

وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل، ثمَّ أتىٰ الجمعة فصلَّىٰ ما قُدّر له**، ...». الحديث. أخرجه مسلم (٨٥٧).

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة، يُصلّون من حين يدخلون ما تيسَّر، فمنهم من يصلِّي عشر ركعات، ومنهم من يصلِّي اثنتي عشر ركعة، ومنهم من يصلِّي ثمان ركعات، ومنهم من يصلِّي أقلَّ من ذلك.

ولهذا كان جماهير الأئمة متَّفقين علىٰ أنَّه ليس قبل الجمعة سنة مؤقَّتة بوقت، مقدَّرة بعدد؛ لأنّ ذلك إنَّما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله..." مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٩).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "... فإنّ النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عينٍ، فمتىٰ كانوا يصلُّون السنة؟! ومن ظنَّ أنَّهم كانوا إذا فرغ بلال -رضي الله عنه- من الأذان، قاموا كلّهم، فركعوا ركعتين، **فهو أجهل الناس بالسنة**". زاد المعاد (١/ ٤٣٢).

وقال **أبو شامة** في "الباعث": "فإن قلت: لعلَّه ﷺ صلَّىٰ السنة في بيته بعد زوال الشمس ثمَّ خرج، قلت: لو جرىٰ ذلك لنقله أزواجه -رضي الله عنهنّ-، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلًا ونهارًا، وكيفية تهجُّده وقيامه بالليل، وحيث لم ينقل شيء من ذلك، فالأصل عدمه ودلّ علىٰ أنَّه غير مشروع". نقلًا من الأجوبة النافعة (ص ٢٣).

هذا؛ وأمَّا ما يفعله بعض الناس؛ من أنَّهم يجلسون عند دخول المسجد يوم الجمعة بعد صلاة التحية، أو قبلها، ثمَّ إذا أذَّن المؤذِّن بالأذان الأول، قام الناس يصلُّون أربع ركعات، أو

ركعتين، فممَّا لا أصل له في السنة، ولم يقل به أحدٌ من القرون المفضَّلة.

قال **ابن الحاج**: "وينهىٰ الناس عمَّا أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنَّه مخالفٌ لما كان عليه السلف -رضوان الله عليهم- لأنَّهم كانوا علىٰ قسمين، فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتىٰ يصعد الإمام المنبر، إذا جلس عليه، وقطعوا تنفُّلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتىٰ يصلِّي الجمعة، وهذا بخلاف ما هم عليه اليوم يفعلونه؛ فإنَّهم يجلسون حتىٰ إذا أذَّن المؤذِّن، قاموا للركوع.

فإن قال قائل: هذا وقت يجوز فيه الركوع، فقد روىٰ البخاري عن **عبدالله بن مغفَّل** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كلّ أذانين صلاة، قالها ثلاثًا**». وقال في الثالثة: «**لمن شاء**».

فالجواب: إنَّ السلف -رضوان الله عليهم- أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا إلا اتباعهم فيما فعلوه". المدخل (٢/ ٢٣٩).

وقد ورد عن السلف من عملهم الصلاة بعد الجمعة؛ فعن أبي عبدالرحمن السلمي قال: "كان **عبدالله بن مسعود** -رضي الله عنه- يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، حتىٰ جاءنا **عليٌّ** فأمرنا أن نصلِّي بعدها ركعتين، ثمَّ أربع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢). **قلت**: فيبدو أنَّ ابن مسعود أراد أن يقيسها علىٰ صلاة الظهر، ولكنَّها عبادة لا قياس فيها، ولا سيَّما مع النص الخاص، لذا فإنَّ عليـًا علَّمهم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وأمَّا النوافل المطلقة من حين يدخل المسجد إلىٰ أن يخرج الإمام للصلاة؛ فهي مستحبَّة، وقد كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (أي الصلاة بعدها في البيت)". **صحيح**: صحيح أبي داود (١١٢٨).

وورد عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم الجمعة، فليصلّ بعدها أربعًا**». أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٠). وفي رواية: «**إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعًا**»، وفي لفظ آخر: «**من كان منكم مصلِّيًا بعد الجمعة فليصلّ أربعًا**»، وزاد عمرو في روايته: "قال ابن ادريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيءٌ فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت".

قلت: هذا أمر منه لنا، فينبغي أن يعمل به، ويقدَّم علىٰ فعله، فإن عمل أحد بما عمل به النبي ﷺ فلا بأس، والظاهر أنَّ كلَّ هذا من باب التطوُّع، قوله ﷺ: «**من كان منكم مصلِّيًا**»، علىٰ أنَّها سنة ليست واجبة. شرح مسلم (٦/ ١٦٩)، **ففي** الحديث مشروعية سنة الجمعة البعدية، وأنّ الأفضل أن يركع أربع ركعات.

وظاهر الحديث أن يصلِّي الأربع بتسليم واحد، فعن إبراهيم: "**أنَّ عبدالله بن مسعود** - رضي الله عنه- كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا لا يفصل بينهنّ بتسليم". **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٣٥). وبه يقول أهل الرأي، وإسحاق بن راهويه[(١)].

قلت: صلاته رضي الله عنه سبق أنَّ عليـًا علَّمهم الصلاة بعد الجمعة، وكأنَّه يشير إلىٰ عدم ثبوت الراتبة قبل الجمعة.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الصلاة بعد الجمعة تكون في البيت، وقد قال الإمام **مالك**-رحمه الله- : "إذا صلَّىٰ الإمام الجمعة فينبغي أن يدخل معزله، ولا يركع في المسجد؛ ... قال: ومن خلفه أيضًا إذا سلَّموا فأُحبُّ أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذاك واسع". **ينظر**: التوضيح (٧/ ٦٤٠).

وقد ورد عن بعض السلف قراءة الحمد والمعوذتين، وقل هو الله أحد، قالت أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-: "من قرأ بعد الجمعة: الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله أحد سبعًا، حفظ إلىٰ الجمعة الأخرىٰ"، قال وكيع: "فجرَّبناه فوجدناه كذٰلك". **حسن**: أخرجه ابن الضريس في "فضائل القرآن" (٢٩٠).

وينبغي لمن أراد أن يصلِّي بعد الجمعة، فليتحوَّل من مكانه بعض الشيء كي يفصل بين الفريضة والنافلة بالتحوُّل أو بالكلام، فعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنَّ نافع بن جبير أرسله إلىٰ السائب ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه **معاوية** -رضي الله عنه- في الصلاة، فقال: نعم، صلَّيت معه الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي، فصلَّيت، فلمَّا دخل

---

(١) وذهب الشافعي، والجمهور إلىٰ أن يفصل بين كلِّ ركعتين بتسليم، واستدلُّوا بحديث: «**صلاة النهار مثنىٰ مثنىٰ**». قال **الشوكاني**: "والظاهر القول الأول؛ لأنّ دليله خاص، ودليل القول الآخر عام، وبناء العام علىٰ الخاص واجب". نيل الأوطار (٣/ ٣٢٠).

أرسل إليّ، فقال: "لا تعد لما فعلت، **إذا صلَّيت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتىٰ تكلَّم، أو تخرج**؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا توصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلَّم، أو نخرج". أخرجه مسلم (٨٨٣).

وعن عطاء: "أنَّه رأىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يصلِّي بعد الجمعة فينماز عن مصلَّاه الذي صلَّىٰ فيه الجمعة قليلًا غير كثير. قال: فيركع ركعتين، قال: ثمَّ يمضي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات"، قال ابن جريج: قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- يصنع ذلك قال: "مرارًا". **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٣٣).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه رأىٰ رجلًا يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه وقال: تصلِّي الجمعة أربعًا". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٢٤).

وعن حميد بن هلال عن الحكم بن الأعرج أو حصين بن أبي الحر، قال: رأيت **عمران بن الحصين** -رضي الله عنه- صلَّىٰ الجمعة، ثمَّ صلَّىٰ بعدها ركعتين، فقالوا: أكملها، فذكرت ذلك لعمران، فقال: "لأن تختلف النيازكة في جوفي أحبّ إليّ من أفعل ذلك"، فقدمته في الجمعة الثانية، فصلَّىٰ ثمَّ احتبىٰ فلم يصلِّ، حتىٰ قام إلىٰ العصر. **حسن**: أخرجه مسدد (المطالب ١/ ٢٩٦).

والأولىٰ أن يتحوَّل وينصرف إلىٰ بيته، وليس هذا خاصًا بالجمعة؛ والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٧٠)، سبل السلام (٢/ ٧١).

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ صلاة التطوع مثنىٰ مثنىٰ، وسيأتي الكلام علىٰ بقية الحديث في كتاب التهجُّد -إن شاء الله.

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا، وإن صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين. قلت (ابن القيم): وعلىٰ هذا تدلُّ الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "كان إذا كان بمكة فصلَّىٰ الجمعة صلَّىٰ ركعتين ثمَّ تقدَّم فصلَّىٰ أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّىٰ الجمعة، ثمَّ رجع إلىٰ بيته فصلَّىٰ ركعتين ولم يصلِّ في المسجد فقيل له فقال: "كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك". **صحيح**: صحيح أبي داود (١١٣٠)."، زاد المعاد (١/ ٤١٧)، بتصرُّف.

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء. وانظر "فتاوىٰ اللجنة الدائمة(٦/ ١٣١).

وسئل العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "كيف يجمع بين قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا صلَّىٰ أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**»، وبين فعله ﷺ أنَّه كان يصلِّي في بيته ركعتين؟ **فأجاب**: "اختلف بهذا أهل العلم: فقال بعضهم: إنَّه يصلِّي ستًا، ركعتان ثبتتا بالسنة الفعلية، وأربع بالسنة القولية، والحمد لله، الأمر واسع، يعني: لو أنَّه ذهب إلىٰ البيت وصلَّىٰ أربعًا بتسليمتين كان حسنًا". لقاءات الباب المفتوح (لقاء رقم/ ٢١٤، سؤال رقم/ ٨).

ترك التنفُّل وقت الجمعة

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: "أنَّهم كانوا في زمان **عمر بن الخطاب** يصلُّون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس علىٰ المنبر وأذَّن المؤذنون". قال ثعلبة: جلسنا نتحدَّث، فإذا سكت المؤذِّنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلَّم منا أحد"[(١)].

وعنه -أيضًا- قال: "أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٣).

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]

قوله: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)، الصلاة المراد بها: صلاة الجمعة؛ لقوله: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]. والسعي المراد به هنا: الذهاب، وليس السعي بمعنىٰ الإسراع في المشي، فإنَّ هذا منهي عنه.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وتأمَّل قوله تعالىٰ في هذه الآية؛ حيث قال: انتشروا فيها. أي: تفرَّقوا كلٌّ في مجال عمله؛ التاجر في تجارته، والزارع في زرعه، والصانع في صنعته". شرح البخاري (٣/ ٥٦٤).

وفي هذه الآية: دلالةٌ علىٰ أنَّ الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وقيل: هو أمر علىٰ بابه. ونظير

---

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه مالك(١/ ١٠٣)، برقم(٧). وقال **الألباني** في تمام المنة(ص٣٩٩): له متابع إسنادُه صحيح.

ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢]. **ينظر**: التوضيح(٧/ ٦٤٧).

وفيها دليل علىٰ إباحة العمل في الزراعة والتجارة والصناعة ونحو هذا يوم الجمعة، ويؤيِّده أنَّ الصحابة كانوا عمَّال أنفسهم، وكانوا يأتون لصلاة الجمعة وينتابونها من العوالي، يحضرونها بعرقهم، ورائحتهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**لو اغتسلتم**). كما سبق.

وكان **عراك بن مالك** إذا خرج من المسجد يوم الجمعة قال: "اللهم أجبت دعوتك، وقضيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين". خرَّجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٨٩٧) وغيره.

قال **ابن رجب**: "وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه رأىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ **فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ [الجمعة/ ١٠] أمرا علىٰ ظاهره.

عن **عمران بن قيس**، قال: "من باع واشترىٰ يوم الجمعة بارك الله له سبعين مرة.

قال بعض رواته: وذهب بعد صلاة الجمعة؛ لهذه الآية". فتح الباري (٨/ ٣٣٧).

وقال تعالىٰ: ﴿**وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [النساء: ٣٢]، ومن السنة إذا خرج من المسجد أن يقول: (اللهم إنِّي أسألك من فضلك) مسلم (٧١٣).

وكان من دعاء النبي ﷺ: (**اللهم إنِّي أسألك من فضلك ورحمتك، فإنَّه لا يملكها إلا أنت**) أخرجه أبو الطبراني في المعجم الكبير " (رقم - ١٠٣٧٩)، وانظر: الصحيحة (٤/ ٥٨).

٩٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوغَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوحَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**، قَالَ: "كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَىٰ أَرْبِعَاءَ(جدول صغير) فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا(نوع من البقل معروف)، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ(أي: عَرْق الطعام، والعرق: اللحم الذي علىٰ العظم، والمراد: أنَّ السلق يقوم مقامه عندهم)، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ(أي: نلحسه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان قد ثخن) وَكُنَّا نَتَمَنَّىٰ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ".

أطرافه في: (الجمعة٩٣٩، ٩٤١، الحرث والمزارعة٢٣٤٩، الأطعمة٥٤٠٣،

الاستئذان٦٢٤٨، ٦٢٧٩).

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا، وَقَالَ: "مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ"(١).

تقدَّم في: (الجمعة٩٣٨).

الشرح

قوله: (كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَىٰ أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا): السلق: البقل الأخضر المعروف.

قوله: (فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا): والمعنىٰ: أنَّ أصول السلق تصير في هذا الطعام كاللحم لما يطبخ باللحم من الأطعمة، **فيه** إطعام الطعام، والحرص علىٰ ذلك، والاستمرار علىٰ عمل المعروف، **وفيه** استحباب التقرُّب بالخير، ولو بالشيء القليل.

قوله: (وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا): كان الصحابة يخرجون من المسجد ينتشرون في الأرض، فمنهم من كان ينصرف لتجارة، ومنهم من كان يزور أصحابه وإخوانه، وكانوا يجتمعون علىٰ ضيافة هذه المرأة، ولم يكونوا ينتظرون صلاة العصر في المسجد، **وفيه** جواز السلام علىٰ النسوة الأجانب بشرطه.

وقوله: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ)، القيلولة هي الاستراحة في الظهيرة، سواء كان معها نوم أم لا.

واستدلَّ بهذا الحديث علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة (باب من كان يقول الجمعة أول النهار)، وأورد فيه حديث سهل هذا، وحديث أنس "كنا نبكِّر إلىٰ الجمعة..."، وعن ابن عمر مثله، وعن عمر، وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم. وقد تقدَّم الكلام عنه في باب(وقت الجمعة).

قوله: (فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ): ومعنىٰ: "فنلعقه" أي: نلحسه، وهذا يدلُّ علىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٥٩) وأبوداود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩).

أنَّه كان قد ثخن.

وقيل: الفرق بين اللحس واللعق: أنَّ اللحس يختصُّ بالأصبع، واللعق يكون بالأصبع وبآلة يلعق بها كالملعقة.

قوله: (وَكُنَّا نَتَمَنَّىٰ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ): **فيه** جواز تمنِّيٰ المباح، والطعام الطيب، وجواز أن يشتهي العبد طعامًا.

وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من القناعة وشدَّة العيش والمبادرة إلىٰ الطاعة، **وفيه** فرح المرء بما يأتيه من الفضل. **وفيه** التهجير بالجمعة. **وفيه** زيارة الصالحين، **وفيه** اصطناع المعروف وإمساك الرباع؛ ليصونوا بها وجوههم، **وفيه** دليل علىٰ زيارة الرجال للمرأة، وإجابتهم لدعوتها، **وفيه** استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصًا لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسن مرغَّب فيه، **وفيه** أنَّ فرح الفقير بوجود ما يأكل وتمنِّيه لذلك غير مناف لصبره، بل ولا لرضاه، **وفيه** أنَّ طعام الغداء كان يطلق علىٰ طعام الفطور، فإنَّه يؤتىٰ به غدوة.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في كتابي الحرث المزارعة[١] والأطعمة[٢] -إن شاء الله-.

---

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ، باب برقم (٢١)، تحت حديث برقم (٢٣٤٩).

(٢) بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ، باب برقم (١٧)، تحت حديث برقم (٥٤٠٣).

٤١- بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

قوله: (بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ)، إنَّ انصرافهم بعد الجمعة كان لابتغاء الغداء، والقائلة عوض ما فاته من ذلك في وقته.

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا -رضي الله عنه-، يَقُولُ: " كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ "[(١)].

تقدم في: (الجمعة٩٠٥).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ)، فيه التبكير يوم الجمعة للصلاة، وفيه مشروعية القيلولة في الأيام كلها، ولكن تكون يوم الجمعة بعد الصلاة، وفيه أنَّ القيلولة تكون في سائر الأيام قبل صلاة الظهر.

عن أنس قال: " كانوا يجمِّعون ثمَّ يقيلون". أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٠)، صحيح الأدب المفرد (٩٤٥).

وعنه قال: كنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثمَّ نرجع إلىٰ القائلة فنقيل. حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧)، وابن حبان (٢٧٩٨- إحسان) عن محمد بن إسحاق: حدثني حمَيد الطويل ... به. وهذا إسناد حسن. (صحيح أبي داود٤/ ٢٥٣).

وفيه أنَّهم كانوا يصلُّون الجمعة في أول النهار كصلاة العيد. (الإرواء٣/ ٦٤).

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ(القيلولة؛ وهي الاستراحة في الظهيرة، سواء كان معها نوم أم لا)»[(٢)].

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (١١٠٢).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٥٩) وأبوداود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩).

تقدَّم في: (الجمعة٩٣٨).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ): وعن أبان بن عثمان قال: كنَّا نصلِّي الجمعة مع عثمان بن عفان ثمَّ نرجع فنقيل[١]، وعن مصعب بن سعد قال: " كان سعد يقيل بعد الجمعة"[٢].

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أنَّ القيلولة إنَّما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما في " النهاية " (٤/ ١٣٣)، فينتج من ذلك أنَّهم كانوا يصلُّون الجمعة قبل نصف النهار.

والقائلة، وهي مستحبة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ**﴾ [النور: ٥٨] أي: من القائلة.

القيلولة هي فارقة بين نومنا وبين الشياطين، وروي في الأثر: «**استعينوا بقيلولة النهار علىٰ قيام الليل، واستعينوا بأكلة السحر علىٰ صيام النهار**»، قال **الخلال**: فيه استحباب القائلة نصف النهار، قال عبدالله (ابن أحمد) كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها ويأخذني بها، ويقول قال **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه –: قيلوا فإنَّ الشياطين لا تقيل. الآداب الشرعية (٣/ ١٦١).

وهي من السنن المهجورة، فإنَّ الشياطين لا تقيل كما ورد في الحديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " **قيلوا فإنَّ الشياطين لا تقيل**"[٣]. وعن مجاهد: "بلغ **عمر** رضي الله عنه أنَّ عاملاً له لا يقيل، فكتب إليه: **أمَّا بعد: فقل، فإنَّ الشيطان لا يقيل**"[٤].

---

(١) الأوسط (٩٨٨)، وصححه صاحب العتيق (١١/ ٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢٤)، وصححه الشثري في تحقيقه.

(٣) **صحيح**: ينظر تخريجه في الصحيحة (١٦٤٧). **وله شاهد** موقوف أخرجه ابن نصر في " قيام الليل " (ص ٤٠)

(٤) **صحيح لغيره**: وهو منقطع بين مجاهد وعمر، ولكن يشهد له ما قبله، وهو وإن كان موقوفًا فمثله لا يقال من قبل الرأي، بل فيه إشعار بأنَّ هذا الحديث كان معروفًا عندهم، ولذلك لم يجد عمر رضي الله عنه ضرورة للتصريح برفعه. والله أعلم. الصحيحة (٤/ ٢٠٣).

وفي رواية عن السائب بن يزيد قال: كان **عمر** رضي الله عنه يمرُّ بنا نصف النهار – أو قريباً منه – فيقول: "قوموا فقيلوا، فما بقي فللشيطان". **حسن الإسناد**: صحيح الأدب المفرد (٩٤٤).

وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ امرأةً من الأنصار، قال: فبسطت له عند ظلّ صَور (جماعة النخل)، ورشت بالماء حوله، وذبحت شاة، فأكل وأكلنا معه، **ثمَّ قال** (نام القيلولة) تحت الصَّور، فلمَّا استيقظَ توضَّأ ثمَّ صلّىٰ الظهر، فقالت المرأة: يا رسول اللهِ فَضَلَتْ عندنا فضلةٌ من طعام، فهل لك فيها؟ قال: **"نعم"**، فأكل وأكلنا، ثمَّ صلّىٰ قبل أَنْ يتوضَّأ. صحيح موارد الظمآن (١٧٩).

وعن يزيد بن ثابت –وكان أكبر من زيد– قال: خرجنا مع النبي – ﷺ –، فلمَّا ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: فلانة. قال: فعرفها وقال: "ألا آذنتموني بها" قالوا: **كنت قائلاً صائمـًا، فكرهنا أن نؤذيك**، قال: "فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإنَّ صلاتي عليه له رحمة" ثمَّ أتىٰ القبر، فصفَّنا خلفه، فكبَّر عليه أربعًا.

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٤٧) وأحمد (١٩٤٥٢)، والنسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨).

عن أبي صالح السمان قال: رأيت **عليا** رضي الله عنه دخل بيت المال.... فأمر بالبيت فكنس ونضح فصلَّىٰ فيه، أو **قال فيه يعني نام**». **إسناده لا بأس به**، أخرجه ابن الجعد (٢١٤٥).

قال أنس: كان **أبو طلحة** يقوم صلاة الغداة يتوضَّأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلِّي معه، ويكون معه إلىٰ قريب من نصف النهار، **ويجئ يقيل ويأكل**، فإذا صلَّىٰ الظهر تهيَّأ وذهب، فلم يجئ إلىٰ صلاة العتمة. متفق عليه.

وعن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنِّي والله ما قمت مقامي لأمر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميمًا الداري أتاني فأخبرني خبرا **منعني القيلولة** من الفرح وقرَّة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيِّكم». أخرجه مسلم.

ومفهومه أنَّه كان مواظبًا علىٰ القيلولة، ويؤخذ منه عدم وجوب القيلولة، وإن كانت سنة مؤكَّدة في السفر والحضر، لم يتركها إلا لحاجة.

وعن أنس: ما كان لأهل المدينة شراب – حيث حرمت الخمر – أعجب إليهم من التمر

والبسر؛ فإنِّي لأسقي أصحاب رسول الله ﷺ - وهم عند أبي طلحة- مرَّ رجل فقال: " إنَّ الخمر قد حرِّمت". فما قالوا: متىٰ؟ أو حتىٰ ننظر، قالوا: يا أنس! أهرقها، ثمَّ قالوا (استراحوا القيلولة) عند أمِّ سليم أبردوا واغتسلوا، ثمَّ طيَّبتهم أمُّ سليم، ثمَّ راحوا إلىٰ النبي ﷺ، فإذا الخبر كما قال الرجل. قال أنس: فما طعموها بعد. **صحيح**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤١)، وصححه شيخنا في (صحيح الأدب المفرد/ ٩٤٦).

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّهم كانوا يقيلون في السفر أيضاً: عن جابر بن عبد الله: أنَّه غزا مع رسول الله - ﷺ - قبل نجد، فلمَّا قفل رسول الله - ﷺ - قفل معه، **فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله - ﷺ -؛ وتفرَّق الناس في العضاه يستظلُّون بالشجر، ونزل رسول الله - ﷺ - تحت سمُرة، فعلَّق بها سيفه. قال جابر: فنمنا نومة؛** فإذا رسول الله - ﷺ - يدعونا، فجئناه؛ فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله - ﷺ -: (إنّ هذا اخترط سيفي وأنا نائمٌ، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فها هو ذا جالسٌ) . **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣). وزاد البخاري وغيره: ثمَّ لم يعاقبه رسول الله - ﷺ -.

وعن أنس: أنَّ أم سليم كانت تبسط للنبي - ﷺ - نطعا، **فيقيل عندها علىٰ ذلك النطع**، قال: فإذا نام النبي - ﷺ - أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثمَّ جمعته في سكٍّ، قال: فلمَّا حضر أنس بن مالك الوفاة، أوصىٰ أن يجعل في حنوطه من ذلك السكِّ. قال: فجعل في حنوطه. أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب من زار قوما ثم قال عنده (٦٢٨١)، وانظر: مختصر البخاري (٢٤٠٩)

قال **ابن عباس** رضي الله عنهما، "طلبتُ العلمَ، فلم أجدْهُ أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي الرجلَ، فأسأل عنه، فيقال لي: نائم، فأتوسَّد ردائي، ثمَّ أضطجع حتىٰ يخرج إلىٰ الظهر"، أخرجه الدارمي (٥٨٥)، وحسَّنه محقِّقه.

قلت: وهذا فيه دليل علىٰ أنَّ العلماء كانوا ينامون القيلولة، ويقومون عند الظهر.

ولذلك ورد عن السائب [هو ابن يزيد]، عن عمر قال: "ربَّما قعد علىٰ باب **ابن مسعود** رجال قريش، فإذا فاء الفيء، قال: قوموا، فما بقي فهو للشيطان"، ثمَّ لا يمرُّ علىٰ أحد إلا أقامه. قال: ثمَّ بينا هو كذلك إذ قيل: هذا مولىٰ بني الحسحاس يقول الشعر، فدعاه فقال: كيف قلت؟ فقال:

ودع سليمىٰ إن تجهَّزت غازيا كفىٰ الشيب والإسلام للمرء ناهيا

فقال: حسبك، صدقت صدقت. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٨) وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٤٣).

تنبيه: ليس من شرط القيلولة، النوم، فقد تكون مع نوم، وقد تكون بلا نوم، والمهمُّ هو الاستراحة في هذا الوقت.

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام

إذا أدرك المأموم ركعة كاملة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة، وليضف إليها أخرىٰ، وقد تمَّت صلاته؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة**». تقدَّم برقم (٥٨٠). وفي رواية: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**». **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٩٢٢)، وهو في الإرواء (٦٢٢)، وعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك**». **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١١٢).

ففي هذه النصوص دلالةٌ علىٰ أنَّ الجمعة تصحُّ بإدراك ركعة، وإن لم يدرك من الخطبة شيئًا، وبه يقول من الصحابة؛ **ابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك** -رضوان الله عليهم-، وجمهور الفقهاء؛ أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف وغيرهم.

وسئل شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله- عمَّا تدرك به الجمعة والجماعة؟

فأجاب: "اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة:

والصحيح هو أنَّهما لا يدركان إلا بركعة، **لوجوه**؛ منها: أنَّ الجمعة لا تدرك إلا بركعة أفتىٰ به بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكىٰ غير واحد أنَّ ذلك إجماع من الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح". مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٣٠- ٣٣٢)، ملخصًا.

أنَّ من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرىٰ، ومن لم يدركها فليصلِّها ظهراً. (ينظر فتاوىٰ ابن تيمية٢٣/ ٩٤).

وأمَّا من أدرك أقلَّ من ركعة -وذلك بأن يدرك ما بعد الركوع الأخير، كالسجدتين

الأخيرتين والتشهد-، فإنَّه لا يكون مدركًا للجمعة؛ وعليه أن يتمَّها أربعًا؛ فعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه- أنَّه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرىٰ، ومن فاتته الركعتان، فليصلِّ أربعًا. **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤). وثبت ذلك عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أيضًا-. أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٤)، **وصححه** شيخنا الألباني في الإرواء (٦٢١).

وعن أبي النضر، قال: جاء رجل إلىٰ **عمران بن الحصين** -رضي الله عنه- فقال: رجل قد فاتته الجمعة كم يصلِّي؟ قال عمران: "ولِمَ تفوته الجمعة؟"، فلما ولّىٰ الرجل قال عمران: "أما إنَّه لو فاتتني الجمعة صلَّيت أربعًا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٣٦).

وإلىٰ هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وقبلهم من التابعين؛ ابن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعروة، والحسن، والزهري.

الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد

عن **أبي هريرة** -رضي الله عنه- قال: "من لم يصلِّ في المسجد فلا صلاة له". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٢).

وعن صالح مولىٰ التوأمة، قال: كنت أصلِّي أنا **وأبو هريرة** -رضي الله عنه- فوق ظهر المسجد، نصلِّي بصلاة الإمام. **حسن**: أخرجه البيهقي (٣/ ١١١).

وكذلك فإنَّ المأموم يصلِّي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، فعن جبلة بن أبي سليمان، قال: رأيت **أنس بن مالك** -رضي الله عنه- يصلِّي في دار أبي عبدالله يشرف علىٰ المسجد له باب إلىٰ المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتمّ بالإمام. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وابن المنذر (٤/ ١٢٠).

الصلاة في الزحام

عن **عمر** -رضي الله عنه- قال: "... إذا اشتدّ الزحام، فليسجد الرجل منكم علىٰ ظهر أخيه". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٧)، وصححه شيخنا في تمام المنة (ص ٣٤١).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "وبقول عمر بن الخطاب نقول؛ لأنَّه سجود في حال ضرورة

علىٰ قدر طاقة الساجد، ولم يكلّف المصلِّي إلا قدر طاقته". الأوسط (٤/ ١٠٥).

ذكر شيء من البدع والمخالفات في يوم الجمعة، والصلاة

قد أحدث الناس كثيرًا من البدع والمخالفات يوم الجمعة، نذكر أظهرها:

١- اعتقاد كثير من الناس أنَّ في يوم الجمعة ساعة (نحس) لا بدَّ أن يصاب فيها بسوء، وهذا باطل، ومخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت أنَّ في الجمعة ساعة إجابة، وكذلك فيه تحقير وتقليل لهذا اليوم وقد عظمه الله.

٢- اعتناء القائمين علىٰ المساجد بوظيفة (مقيم شعائر)؛ لقراءة سورة من القرآن قبل صلاة الجمعة.

٣- إذا جلس الخطيب بين الخطبتين صاح مقيم الشعائر بالدعاء والتأمين وأمَّن الناس من ورائه.

٤- اتِّخاذ منابر زائدة عن ثلاث درجات، قاطعة للصفوف.

٥- التزام الإمام بعد الخطبة الأولىٰ بأمره للحاضرين بالدعاء، وبحديث: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، ونحو ذلك، وبعد الثانية بالتزامه بقراءة آية: {**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ**} [الأحزاب: ٥٦]، وآية: {**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**} [النحل: ٩٠] ونحوها.

٦- صلاة سنة قبلية للجمعة؛ إذ ليس للجمعة سنة قبلية، وأمَّا السنة البعدية فثابتة، وقد تقدَّم ذلك.

٧- تقديم بعضهم مفارش إلىٰ المسجد يوم الجمعة يحجزون بها أماكنهم.

٨- اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال علىٰ الناس والسلام عليهم.

٩- ترك الخطيب السلام علىٰ الناس إذا خرج عليهم -يعني: قبل صعوده المنبر-.

١٠- القعود تحت المنبر وقت الخطبة طلبًا للاستشفاء.

١١- إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة، والأولىٰ الإتيان بها؛ لأنَّها السنة.

١٢- قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلُّون تحية المسجد، والصحيح أن تحية المسجد تصلَّىٰ عند قدومه للمسجد مباشرة حتىٰ ولو كان الخطيب يخطب.

١٣- مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية، حتىٰ كأنَّ الخطبة الثانية ليس فيها إلا الدعاء،

ومنها: التكلُّف والتنطُّع والسجع المتعمَّد في الألفاظ أثناء إلقاء الخطبة.

١٤- قطع بعض الخطباء الخطبة ليأمروا من دخل بترك تحية المسجد، وفيه مخالفة للسنة؛ لأنَّ السنة أن يأمرهم بتحية المسجد كما تقدَّم، ومنها: رفع الخطيب يديه في الدعاء أثناء الخطبة -مخالف للسنة-.

١٥- إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة، والصحيح أن تجمع في المساجد الكبيرة، لكن لا نقول ببطلان الصلاة إذا صلَّوا في المساجد الصغيرة.

١٦- قيام البعض بصلاة الظهر بعد الجمعة، وهذه بدعة لا دليل عليها.

١٧- قيام البعض علىٰ باب المسجد يوم الجمعة يحمل طفلًا، يعقد بين إبهامي رجليه بخيط، ثمَّ يطلب قطعه أو حلَّ عقدته من أول خارج من المسجد؛ يزعمون أنَّ الطفل ينطلق ويمشي بعد أسبوعين من هذه العملية.

تمَّ بحمد الله شرح كتاب الجمعة

١٢- كتابُ الخوف



١٢- كتَابُ الخوف

قوله: (**كتَابُ الخوف**): رخَّص الله للمؤمنين بقصر الصلاة في السفر خوف الفتنة بادئ الأمر، ثمَّ شرع لهم صلاة الخوف حالة الحرب علىٰ عدَّة صفات تناسب حال المحارب، لعظم شأن الصلاة، حيث إنَّ المحافظة علىٰ الصلاة في مواقيتها، من أهمِّ الأمور التي لا يرخَّص فيها، فإنَّ ترك الكثير من أركانها قد رخِّص فيه، ولكن الوقت لم يرخَّص فيه، وأيضًا يصلَّىٰ في جماعة ولو مع الخوف.

١- باب صلاةِ الخوفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء:١٠١-١٠٢].

قوله: (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**)، والضرب في الأرض يعني: السفر فيها.

قوله تعالىٰ: (**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**)، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "إنَّ القصر المذكور في هذه الآية مطلق، يدخل فيه قصر العدد، وقصر الأركان ومجموع ذلك يختصُّ بحالة الخوف في السفر". ينظر: فتح الباري(٦/ ٧-١٠).

وأخبر **جابر** ﷺ أنَّ القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا، وصحَّ هذا عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ، وروي أيضًا عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-. ينظر: التوضيح(٨/ ١٦).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وقد تسمَّىٰ هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمَّىٰ تامَّة باعتبار إتمام أركانها، يدلُّ عليه كلام الصحابة، كعائشة، وابن عباس وغيرهما ﷺ، قالت **عائشة** -رضي الله عنها-: **"فرضت الصلاة ركعتين ركعتين**، فلمَّا هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة، **زيد في صلاة الحضر، وأقرَّت صلاة السفر"**. متفق عليه.

وقال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: **"فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"**. أخرجه مسلم برقم(٦٨٧).

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة السفر عندهما غير مقصورة من أربع، وإنَّما هي مفروضة كذلك، وأنَّ فرض المسافر ركعتان.

وقال **عمر** ﷺ: "صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان والعيد ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان محمد ﷺ وقد خاب من افترىٰ"[(١)]، وقد سأل عمر ﷺ النبيَّ ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**صدقة تصدَّق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته**». أخرجه مسلم برقم(١٦٠٥).

وقال أمية بن خالد **لعبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما-: "إنَّا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له **ابن عمر**: يا ابن أخي إنَّ الله بعث محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنَّما نفعل كما رأينا محمدًا -صلىٰ الله عليه وسلم- يفعل[(٢)]". الزاد(١/ ٤٤٩).

وممَّا يؤكِّد ذلك ما جاء عن سماك الحنفي قال: سألت **ابن عمر** -رضي الله عنهما- عن صلاة السفر، فقال: "ركعتان تمام غير قصر، إنَّما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: "يصلِّي الإمام بطائفة ركعة، ثمَّ يجيء هؤلاء إلىٰ مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلىٰ مكان هؤلاء، فيصلِّي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكلِّ طائفة ركعة ركعة". صحيح:

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة: (٢/ ٣٤٠)، برقم(١٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ١٨٣)، برقم(٤٩٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ٢٢٦ و٣/ ١١٧)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧٤).

أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار برقم(٣٨٠) وغيره.

وروي عن **جابر بن عبد الله** ﷺ، أنَّه سُئل عن الركعتين في السفر: أقصرٌهما؟ قالَ: "إنَّما القصر ركعةٌ عندَ القتال، وإنَّ الركعتين في السفر ليستا بقصرٍ"[(١)].

فبهذا يتبيَّن أنَّ ما ذُكِر من قصر الصلاة في الآية المراد به: صلاة الخوف، وأمَّا صلاة المسافر فهي ليست قصراً بل هي الأصل والتمام، وإنَّما زيدت في الحضر.

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١٤٢)، وابن خزيمة (١٣٦٤).

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ؟ - يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ(أي: جهتها، ونجد كلُّ ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلىٰ العراق)، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.(١).

أطرافه في: (صلاة الخوف ٩٤٣، المغازي ٤١٣٢، ٤١٣٣، التفسير ٤٥٣٥).

الشرح

قوله: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ): فيه أنَّ غزوة ذات الرقاع، كانت قبل الفتح، فهي بعد أحد بعام كما رجَّحه الحافظ في الفتح (٥/ ٣٢٠).

قوله: (فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ): أي قابلناهم وواجهناهم، وكانت الغزوة التي قِبَل نجد هي: غزوة: ذات الرقاع، وقد كان ابن عمر أجيز فيها؛ لأنَّه أجيز بعد غزوة أحد بعام.

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ): فيه أنَّ صلاة الجماعة واجبة حيث إنَّه رخَّص في ترك كثير من الأركان وواجبات الصلاة، ولم يرخِّص في ترك الجماعة في الخوف، وفيه أخذ الحذر حال صلاة الخوف، كما قال تعالىٰ: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً**﴾ [النساء:١٠١-١٠٢]. وفيه أنَّ الإمام يصلِّي بكلِّ طائفة ركعة، فتتمُّ له ركعتان، وفيه الرخصة بالنظر، بل والالتفات في صلاة الخوف.

قوله: (وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ): فيه أنَّ صلاة الخوف في كلِّ ركعة منها سجدتان، وركوع، وفيه جواز الحركة في الصلاة

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٣٩)، وأبوداود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢)، وابن ماجه (١٢٥٨).

لمصلحتها ولو بالانحراف عن القبلة بعض الشيء.

قوله: (فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "زاد عبد الرزاق عن الزهري: "مثل نصف صلاة الصبح"، وفيه إشارة إلىٰ أنَّ الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلىٰ هذا فهي رباعية" الفتح (٢/ ٤٣٠).

قوله: (فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)، لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنَّهم أتمُّوا لأنفسهم؛ كلُّ واحدة تصلِّي لنفسها ركعة تلو الأخرىٰ كي لا تضيع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويؤيِّده ما رواه أبو داود من حديث **ابن مسعود** ﷺ ولفظه: "ثمَّ سلَّم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثمَّ سلموا ثمَّ ذهبوا ورجع أولئك إلىٰ مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعة ثمَّ سلَّموا"[(١)]. ا.هـ الفتح(٣/ ٢٤٣-٢٤٤).

وجاء عن نافع أنَّ **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنهما- كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: "يتقدَّم الإمام وطائفة عن الناس فيصلِّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلُّوا فإذا صلَّىٰ الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا ولا يسلمون، ويتقدَّم الذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه ركعة ثمَّ ينصرف الإمام وقد صلَّىٰ ركعتين، فتقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كلُّ واحد من الطائفتين قد صلَّوا ركعتين، فإن كان خوفًا هو أشدَّ من ذلك صلَّوا رجالاً قيامًا علىٰ أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلين". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(١/ ١٨٤).

ومذهب العلماء كافة أنَّ صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، وقد قَالَ ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[(٢)]، وقد صلَّاها رسول الله ﷺ وكذلك صحَّ أنَّ الصحابة صلَّوها بعده، منهم **أبوهريرة وأبو موسىٰ، وروي عن علي** ﷺ[(٣)] وغيرهم ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة،

---

(١) **حسن لغيره**: يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) تقدم برقم (٦٣١).

(٣) أثر أبي هريرة **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥)، برقم(٨٢٧٣).

وأثر أبي موسىٰ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧) (٨٢٩٠) قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: "قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين) الإرواء (٣/ ٤٣).

أما أثر **علي**: فذكره البيهقي(٣/ ٢٥٢) تعليقًا بصيغة التمريض فقال: "ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ

وحكىٰ بعضهم الإجماع عليه.

من أيِّ شيء يكون الخوف؟

قال **ابن حزم**: "من حضره خوفٌ من عدو ظالمٍ كافرٍ أو باغٍ من المسلمين أو من سيل أو من نار أو وحشٍ أو سبع أو غير ذلك". المحلىٰ(٥/ ٣٣).

تنبيه: صحة أحاديث صلاة الخوف

لم يأت في أحاديث صلاة الخوف حديثٌ غيرُ معمولٍ به، قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "ذكر البخاري في كتاب المغازي حديث صالح بن خوَّات، "عمَّن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع..." الحديث. شرح ابن بطَّال(٢/ ٥٢٩).

ونقل **ابن الملقِّن** -رحمه الله- قول الترمذي: "قَالَ الإمام **أحمد**: لا أعلم أنَّه روي عن رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- في صلاة الخوف إلا حديثٌ ثابتٌ، هي كلُّها صحاح ثابتة، وقال: أيُّ حديث صَلَّىٰ منها المُصَلِّي صلاة الخوف أجزأه". التوضيح(٨/ ٨).

أحاديث صلاة الخوف

أحد الأحاديث حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه البخاري في المغازي[(١)] ومسلم والأربعة[(٢)] "وكان ابن ثمان حين قبض النبي ﷺ أو خمس عشرة"، **ثانيها**: حديث جابر، أخرجه

عليًا ﷺ صلَّىٰ المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير"، وقال الشافعي: وحُفِظ عن علي بن أبي طالب أنَّه صلَّىٰ صلاة الخوف ليلة الهَرِير كما روىٰ خوات بن جبير عن النبي ﷺ. الرسالة (٢٦٣).

قال شيخنا **الألباني**: "غرض المؤلف (يعني: صاحب منار السبيل) بذكر هذه الآثار عن الصحابة، مع أنَّ ثبوت صلاة الخوف عنه -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- يغني عنها، إنَّما هو الردُّ علىٰ بعض العلماء الذين ذهبوا إلىٰ أنَّها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم ابن عُلَيَّة، وهو قول لأبىٰ يوسف أيضًا كما حكاه الطحاوي(١/ ١٨٩) وردَّه بقوله: "وهذا القول عندنا ليس بشيء؛ لأنَّ أصحاب النبي ﷺ قد صلَّوها بعده، فقد صلَّاها حذيفة بطبرستان، وما في ذلك أشهر من أن يحتاج إلىٰ أن نذكره ههنا".

وقد حكىٰ المصنف **إجماع الصحابة** علىٰ فعل ذلك بعد النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-، وسبقه إلىٰ ذلك الحافظ في الفتح(٢/ ٣٥٧) والله أعلم". (الإرواء٣/ ٤٥).

(١) سيأتي في مختصر البخاري برقم (٤١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤١)، وأصحاب السنن.

البخاري تعليقًا[١]، **ثالثها**: حديث ابن عباس، أخرجه البخاري والنسائي[٢]، **رابعها**: حديث أبي عياش الزرقي، أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[٣]، **خامسها**: حديث حذيفة أخرجه أبوداود والنسائي[٤]، **سادسها**: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري[٥]، وعائشة وابن مسعود[٦] أخرجهما أبوداود، وصحَّح الحاكم الأول علىٰ شرط مسلم، وهو أتمُّ حديث في صلاة الخوف[٧]، وأبي بكرة أخرجه أبوداود والنسائي وصحَّحه ابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين[٨].

صفة صلاة الخوف

سبق أن نقلنا أنَّ صلاة الخوف ركعة، وثبت عن **جابر بن عبد الله** ﷺ أيضًا: "صلاة الخوف ركعة"، صحيح تقدَّم، وعن زياد بن نافع حدَّث عن **كعب** ﷺ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قطعت يده يوم اليمامة: "أنَّ صلاة الخوف لكلِّ طائفة ركعة وسجدتان"[٩].

وقد ورد نحو هذا عن **حذيفة** ﷺ، فعن ثعلبة بن زَهدَم، قال: كُنّا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان فقال: أيُّكم صلّىٰ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حُذَيفةُ: أنا، فصلّىٰ بهؤلاء

---

(١) سيأتي برقم (٤١٣٧).

(٢) في مختصر البخاري برقم (٩٤٤)، و"سنن النسائي" (٣/ ١٦٩ – ١٧٠).

(٣) **صحيح**: تقدم أخرجه أبوداود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧ – ١٧٨)، وصحَّحه شيخنا الألباني في "صحيح أبي داود" (١١٢١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٢٤٦)، النسائي(٣/ ١٦٧ – ١٦٨)، وصحَّحه شيخنا في "صحيح أبي داود" (١١٣٣).

(٥) في مختصر البخاري برقم (٤١٣٧).

(٦) **صحيح**: حديث عائشة أخرجه أبوداود (١٢٤٢)، وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١١٣١).

(٧) **حسن لغيره**: حديث من حديث ابن مسعود أخرجه أبوداود (١٢٤٤)، وقال **شيخنا**: سنده ضعيف ومنقطع، ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري وغيره، الإرواء(١/ ٤٩).

(٨) **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٢٤٨)، وغيره وصحَّحه شيخنا في "صحيح أبي داود" (١١٣٥).

(٩) **صحيح**: أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٢).

ركعةً وبهؤلاء ركعةً، ولم يقضُوا"[١]. وعن **زيد بن ثابت** مثله[٢]. قَالَ: وصحَّ هذا أيضًا مرفوعًا عن **جابر**[٣]. **ينظر**: التوضيح(٨/ ١٦).

ذكر الروايات الصحيحة في صفة صلاة الخوف

وخلاصة الروايات الواردة في صفة صلاة الخوف ذكرها **ابن القيم** -رحمه الله- فقال: "وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف:

١- إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصف المسلمين كلَّهم خلفه، ويكبِّر ويكبِّرون جميعًا، ثمَّ يركع فيركعون جميعًا، ثمَّ يرفع ويرفعون جميعا معه، ثمَّ ينحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه خاصة، ويقوم الصفُّ المؤخَّر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولىٰ، ونهض إلىٰ الثانية، سجد الصف المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثمَّ قاموا، فتقدَّموا إلىٰ مكان الصفِّ الأول، وتأخَّر الصفُّ الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولىٰ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهُّد، سجد الصف المؤخَّر سجدتين، ولحقوه في التشهُّد، فيسلِّم بهم جميعًا.

٢- وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنَّه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلِّي معه، فتصلِّي معه إحدىٰ الفرقتين ركعة، ثمَّ تنصرف في صلاتها إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ، وتجيء الأخرىٰ إلىٰ مكان هذه فتصلِّي معه الركعة الثانية، ثمَّ تسلِّم، وتقضي كلُّ طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام.

٣- وتارة كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعة، ثمَّ يقوم إلىٰ الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلِّم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فتصلِّي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥) (٨٢٧٣) وأبوداود (١٢٤٦) وصحَّحه شيخنا في صحيح السنن (١١٣٣).

(٢) **صحيح لغيره**: وهو في "صحيح أبي داود" (١١٣٤)، وصحيح موارد الظمآن (٤٨٩).

(٣) **صحيح**: تقدَّم حديث جابر.

التشهُّد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهُّد، فإذا تشهَّدت يسلِّم بهم.

٤- وتارة كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين، فتسلِّم قبله، وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلِّي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلِّم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

٥- وتارة كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلِّم بهم، وتأتي الأخرىٰ، فيصلِّي بهم ركعتين ويسلِّم، فيكون قد صلَّىٰ بهم بكلِّ طائفة صلاة.

٦- وتارة كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرىٰ فيصلِّي بهم ركعة، ولا تقضي شيئا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة، **وهذه الأوجه كلُّها تجوز الصلاة بها.**

وقد قال **الإمام أحمد**: "كلُّ حديث يروىٰ في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز".

وظاهر هذا أنَّه جوَّز أن تصلِّي كلُّ طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئًا، وهذا مذهب **ابن عباس،**

فعن **ابن عباس** قال: فرض الله تعالىٰ صلاة الحضر أربعة، والسفر ركعتين، والخوف ركعة علىٰ لسان نبيكم صلىٰ الله عليه وسلم. أخرجه مسلم. **وجابر بن عبدالله،** قال: "صلاة الخوف ركعة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٦٧).

وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه، قال صاحب **المغني**: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلُّها إلىٰ هذه؛ وهذه أصولها، وربَّما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبومحمد ابن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: **ما ذكرناه أولًا**". زاد المعاد(١/ ٥١٠).

وتصلَّىٰ علىٰ أيَّة صفة من الصفات الواردة بحسب الحال، كما قال **أحمد بن حنبل** -رحمه الله-: "أحاديث صلاة الخوف صحاح كلُّها، ويجوز أن تكون في مرات مختلفة علىٰ حسب شدَّة الخوف، ومن صلَّىٰ بصفة منها فلا حرج عليه، وهو قول الطبري وطائفة من أهل الحديث" شرح ابن بطال (٢/ ٥٣٥).

تنبيه: لا يعترض علىٰ بعض الأحاديث لمخالفة الأصول، فإنَّ الصلاة نفسها خرجت عنه

للحاجة إليه. **ينظر**: التوضيح(٨/ ٢٢).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "إذا طلب الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلُّوا قِبَل أيِّ وجه كانوا، رجالًا كانوا أو ركبانًا، ركعتين يومئون بها إيماءًا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٥١٤).

وفي الحديث: دليل علىٰ أنَّ الركعة المقضية لابدَّ فيها من القراءة لكلٍّ من الطائفتين خلافًا لمن أجاز للثانية ترك القراءة. **وفيه** دليل علىٰ عظم أمر الجماعة بل علىٰ ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلَّىٰ كلُّ امرئ منفردًا لم يقع الاحتياج إلىٰ معظم ذلك. ينظر: الفتح(٣/ ٢٤٤).

وفيه الاعتناء بالصلاة في وقتها حيث خفَّفَ اللهُ في عدَدِها وأركانِها ووجباتِها، ولم يرخِّص في خروجِها عن الوقت، **وفيه** عظم شأن الصلاة، والاعتناء بها في أشدِّ الأوقات. **وفيه** مشروعية صلاة الجماعة في السفر والحضر. **وفيه** أنَّ الخوف تشرع بسببه صلاة الخوف، سواء كان من عدو أو حيوان، أو نار أو غير ذلك. **وفيه** مشروعية الحذر من العدو أثناء الحرب، وفي حال الصلاة، ولو بالنظر والالتفات فيها.

٢- بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

قوله: (**بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا**): من المعلوم أنَّ القتال فيه خوف وفتنة، وأنَّ في صلاة الخوف مشقَّة علىٰ المصلِّي، فمن هنا رخَّص الشارع الحكيم في صلاة الخوف أن تصلَّىٰ قيامًا علىٰ الأرجل أو ركوبًا علىٰ الدواب.

وذكر أهل العلم أنَّ مقصود البخاري -رحمه الله-، من هذا الباب: بيان أنَّ الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة، ويجوز أن تصلَّىٰ علىٰ ظهور الدواب للراكب، كما قال تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ويعني بقوله: (**رجالًا**): قيامًا علىٰ أرجلهم، فهو جمع راجل، لا جمع رَجُل، و(الركبان) علىٰ الدواب، وأنَّ هذا مذهبه-رحمه الله-.

قال الشنقيطي: "فقوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾، ثم قال: ﴿**فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ**﴾ الآية، يعني: فإن أمنتم فأقيموا صلاتكم كما أمرتكم بركوعها وسجودها، وقيامها وقعودها، علىٰ أكمل هيئة وأتمِّها، وخير ما يبيِّن القرآن القرآن". أضواء البيان (١/ ٢٤٨).

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا(أي: اختلط المسلمون بالكفار) قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا(يعني: العدو) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا(علىٰ دوابِّهم، لأنَّ فرض النزول عنها سقط)»[(١)].

تقدَّم في: (صلاة الخوف ٩٤٢).

الشرح

قوله: (إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا)، أي: اختلط المسلمون بالكفار، قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٣٩)، وأبوداود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢)، وابن ماجه (١٢٥٨).

في حاشية مختصر البخاري تحت حديث رقم(٤٨٤): "حقَّق الحافظ رحمه الله تعالىٰ أنَّ قوله هنا: (قيامًا) تصحيف من قوله: "فإنما"، وأنَّ الإسماعيلي أخرجه من طريقٍ أخرىٰ بيَّن فيها لفظ مجاهد فقال: "**إذا اختلطوا فإنَّما هو [التكبير، و] الإشارة بالرأس**"، **قلت**: وأخرجه البيهقي(٣/ ٢٥٥) من طريق الإسماعيلي، ومنه استدركت الزيادة".

وقد روىٰ هذا الحديث مالك في (الموطأ)، عن نافع عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، بطوله -وقد تقدَّم في صفة صلاة الخوف- وفي آخره: "فإن كان خوفًا هو أشدُّ من ذلك صلَّوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها". قال **مالك** -رحمه الله-: قال نافع: لا أرىٰ ابن عمر ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ. وخرَّجه البخاري[1] في التفسير من طريق مالك كذلك. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٢٠).

قال **ابن كثير**: "وفي حديث عبدالله بن أنيس الجهني لـمَّا بعثه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، إلىٰ خالد ابن سفيان الهذلي ليقتله وكان نحو عرفة -أو عرفات- فلمَّا واجهه حانت صلاة العصر قال: فخشيت أن تفوتني فجعلت أصلِّي وأنا أومئ إيماء. الحديث بطوله. **لا بأس به**: رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

وهذا من رخص الله التي رخَّص لعباده ووَضْعِه الآصار والأغلال عنهم" تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٦).

إذا اشتدَّ الخوف صلَّىٰ علىٰ أيَّة حال، وعلىٰ أيِّ مركوب

قال **ابن رجب** في قول **مجاهد**: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال: "إذا وقع الخوف صلَّىٰ علىٰ كلِّ وجهةٍ، قائمًا أو راكبًا أو ما قدر، ويومئ برأسه، ويتكلَّم بلسانه". فتح الباري(٦/ ٢١).

وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "ولا شكَّ أنَّ صلاة الخوف رجالًا وركبانًا إنَّما تكون إذا اشتدَّ الخوف واختلطوا في القتال، وتسمَّىٰ: صلاة المسايفة، فيصلِّي إيماءً وكيف تمكَّن، وممَّن قَالَ بذلك **ابن عمر**-رضي الله عنهما- حيث قال: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصلِّ راكبًا أو

---

(١) رواه مسلم برقم(٨٣٩).

قائمًا يومئ إيماءً"[(١)]. التوضيح(٨/ ٢٥). وهو قول **مجاهد وطاوس وإبراهيم والحسن والزهري** وطائفة من التابعين.[(٢)].

وأمَّا الصلاة علىٰ الدواب؛ فيلحق بها الصلاة في مركبات الحرب الحديثة، سواء كان بسفر أو بغير سفر.

قد لا يتيسَّر الصلاة ألبتة فما الحكم؟

فالأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قَالَ: "صلَّىٰ النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل كما كان يصلِّيها في وقتها[(٣)]، وذلك قبل أن ينزل الله عليه في صلاة الخوف ﴿**فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وفي رواية: "فأمر بلالًا فأذَّن وأقام فصلَّىٰ الظهر، ثمَّ أمره فأقام العصر، ثمَّ أمره فأقام فصلَّىٰ المغرب، ثمَّ أمره فأقام فصلَّىٰ العشاء". **إسناده صحيح**: الإرواء(١/ ٢٥٧).

وممَّا يؤيِّد ذلك حديث أنس في فتح تستر، وسيأتي.

تنبيه:

ذكر ابن الملقن-رحمه الله- **عن ابن التين** قوله: **الخوف ضربان:**

الأول: خوف يمكن فيه إقامة الصف لكن يُخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة، ولا يخلو أن يرجو أن يأمن في الوقت، فهذا ينتظر أن يأمن أو لا يرجو، فيصلِّي صلاة الخوف.

الثاني: وخوف لا يمكن معه إقامة الصف، ولا استدبارٌ مثل المنهزم المطلوب، فهذا يصلِّي

---

(١) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (ص١٣٠)، ورواه ابن المنذر، عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلُّوا قبل أيِّ جهة كانوا رجالا أو ركبانا ركعتين يومئون إيماء. **صحيح**: رواه عبدالرزاق برقم(٤٢٥٩)، وقد تقدَّم في صفة صلاة الخوف.

(٢) حكاها عنهم ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢٨).

(٣) **صحيح علىٰ شرط مسلم**: رواه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٢٥)، والشافعي في "مسنده" (١/ ١٩٦ - ١٩٧) (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٦) (٤٧٨٠)، والدارمي في "مسنده" (٢/ ٩٥٤)، برقم(١٥٦٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ٩٩)، برقم(٩٩٦)، **وصحَّحه** شيخنا، وقال: علىٰ شرط مسلم (الثمر المستطاب١/ ١٠٩).

كيف أمكنه راجلًا وراكبًا؛ للآية لأنَّه لم يقدر علىٰ أكثر من ذلك، فلم يلزمه غيره. التوضيح (٨/ ٢٨).

٣- بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"(١).

الشرح

قوله: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ...): قال **ابن بطَّال** -رحمه الله- في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "هذا إذا كان العدو في القِبلة من المسلمين، فإنَّه يجعل الناس صفَّين خلفه، فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه، والصف الثاني قائمون يحرسون، فإذا قام من سجوده إلىٰ الركعة الثانية تقدَّم الصف الثاني وتأخَّر الأولون، فركع النبي ﷺ بهم وسجد، والصف الثاني يحرسونهم، وهم كلُّهم في صلاة". شرح ابن بطَّال(٢/ ٥٣٩).

وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ "صلَّىٰ بذي قرد (أرض من أرض بني سليم)، فصفَّ الناسُ خلفه صفَّين، صفٌّ خلفه، وصفٌّ موازي العدو، فصلَّىٰ بالذين خلفه ركعة، ثمَّ انصرف هؤلاء إلىٰ مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّىٰ بهم ركعة، ولم يقضوا"(٢).

وفي زيادة: "ثمَّ سلَّم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكلِّ طائفة ركعة"(٣).

---

(١) وأخرجه النسائي (١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١٦٩)، واللفظ له، (صحيح النسائي/ ١٥٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٣) والزيادة له.

أمَّا لفظة: «**ولم يقضوا**»، فإنَّها صحَّت في رواية ابن عباس هذه، وقد صحَّت أيضًا في حديث حذيفة المتقدِّم في شرح الباب السابق، وصحَّحه الألباني في الإرواء تحت حديث:(٥٨٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) (٣٣٦٤)، البيهقي (٣/ ٢٦٢).

وصحَّ أيضًا من حديث حذيفة وفعله كما سبق في شرح الباب السابق، وفيه جملة: "فكانت للنبي ﷺ ركعتين،

عن زياد بن نافع عن كعب وكان من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة: أنَّ صلاة الخوف بكلِّ طائفة ركعة وسجدتان. **لا بأس به**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠٧)، ويشهد له هذا الحديث.

وروي -أيضًا- من حديث **جابر**ﷺ، قالَ: "شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، وصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعًا، ثمَّ ركع وركعنا جميعًا، ثمَّ رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو، فلمَّا قضىٰ النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصَّفُّ الذي يليه انحدر الصَّفُّ المؤخَّر بالسجود وقاموا، ثمَّ تقدَّم الصفُّ المؤخَّر وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعًا، ثمَّ رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّرًا في الركعة الأولىٰ، وقام الصف المؤخَّر في نحور العدو، فلمَّا قضىٰ النَّبيُّ ﷺ السجود والصفُّ الذي يليه انحدر الصف المؤخَّر بالسجود فسجدوا، ثمَّ سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعًا". قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم . أخرجه مسلم برقم(١٩٨٢).

وثبوت الرواية بعدم قضاء الطائفتين لأنفسهم، لا يتعارض مع ما ورد في بعض الروايات، من أنَّ كلَّ طائفة قضت لنفسها ركعة؛ لأنَّ العمل يكون بالروايات كلِّها، وتكون هذه صفةٌ، وتلك صفةٌ أخرىٰ.

وفي الحديث جواز حراسة الناس بعضهم بعضًا وهم في الصلاة، لحديث الباب، ولرواية لحديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "ما كانت صلاة الخوف إلا **كصلاة أحراسكم اليوم**

ولكلِّ طائفة ركعة". عند أحمد برقم(٢٣٣٥٢)، **وكما وردت من حديث زيد بن ثابت** مرفوعًا كما عند ابن حبان برقم(٢٨٧٠)، وصحَّت أيضًا من حديث **جابر** ﷺ كما في الأوسط لابن المنذر برقم(٢٣٠٠).

وكما صحَّ من قول **ابن عمر**: فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة. سبق تخريجه. وقال **ابن المنذر**: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله؛ لأنَّ الله -عز وجل- ذكر الطائفة الأولىٰ فقال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُم﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ولم يذكر أنَّ عليها وجوب قضاء، ثمَّ قال في الطائفة الأخرىٰ: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ولم يوجب علىٰ واحدة من الطائفتين قضاء، والله أعلم. الأوسط(٧/ ٢١٩).

خلف أئمَّتكم إلا أنَّها كانت عقبا قامت طائفة وهم جمع مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثمَّ قام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثمَّ قام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثمَّ ركع وركعوا معه جميعا ثمَّ سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلمَّا جلس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثمَّ جلسوا فجمعهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالسلام". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢٣٨٢) والنسائي (١٤٤٤الصحيح) البيهقي برقم(٥٨٢٨).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ صحَّة الصلاة علىٰ وجه الحرس، علىٰ ما في حديث أبي عياش الزرقي وما وافقه من رواية **جابر وابن عباس وحذيفة** ﷺ، وقد أمر بها حذيفةُ كما سبق. وروي عن **أبي موسىٰ** -رضي الله عنه-: "أنَّه صلاها في بعض حروبه" فتح الباري (٨/ ٣٧١).

وفيه أنَّ صلاة الخوف لها أذان وإقامة، ففي حديث **جابر** -رضي الله عنه-، قالَ: "**فنودي بالصلاة** ..."[1]، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "**وفي** الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ صلاة الخوف ينادي لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن، **ولا أعلم في هذا خلافًا**". فتح الباري(٦/ ٣٣).

وفيه أنَّ صلاة الخوف تصلَّىٰ ركعة في حالة الخوف، وقد سبقت الأدلة علىٰ ذلك. **وفيه** أنَّ الإمام يصلِّي بكلِّ طائفة ركعة، فتكون له ركعتان، ولكلِّ طائفة ركعة واحدة، ولا يقضون لأنفسهم ركعة، وتقدَّمت أدلة ذلك.

لذلك قال **ابن خزيمة** -رحمه الله-: "باب صلاة الإمام في شدَّة الخوف بكلِّ طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكلِّ طائفة ركعة وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية". صحيح ابن خزيمة(٢/ ٢٩٣).

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "ذكر صلاة الإمام في شدَّة الخوف لكلِّ طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة". الأوسط(٧/ ٢١١).

تنبيه: صلاة المغرب لا تقصر في الخوف

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا عند حديث رقم(٤١٣٦)، ومسلم برقم(١٩٨٦).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا علىٰ أنَّه لا يدخلها قصر". الفتح(٣/ ٢٤٩).

٤ - بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

قوله: (**بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ**)، أي: مكان فتحها وغلبة الظنِّ علىٰ القدرة عليها.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: "إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلاَةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا".

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**: "حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"[(١)].

الشرح

قوله: (إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ)، أي: اقترب الفتح.

وقوله: (وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلاَةِ صَلَّوْا إِيمَاءً... إلخ)، قال **ابن رجب** -رحمه الله- معنىٰ كلام **الأوزاعي**: "أنَّ الصلاة تكون حيث وجَّهوا علىٰ كلِّ حال، وصلاة الخوف: أن يصلِّي القوم كما صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ فإنّ كان خوف أكثر من ذلك صلَّوا فرادىٰ، مستقبلي القبلة، يركعون ويسجدون، فإن كان خوف أكثر من ذلك أخَّرُوا الصلاة حتىٰ يقدروا، فيقضوها". ا.هـ بتصرف فتح الباري(٦/ ٤٧).

قوله: (حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ)، واقعة فتح تستر كانت في زمن عمر ﷺ سنة عشرين.

فعن **مطرف بن مالك**؛ أنَّه قال: "شهدت فتح تُسْتَرَ مع الأشعري، قال: فأصبنا دانيال بالسوس (نبي من أنبياء الله)، قال: فكان أهل السوس إذا أسنتوا (أقحطوا) أخرجوه فاستسقوا به،

---

(١) **صحيح**: وصله ابن أبي شيبة (٣٤٥١٤)، وابن سعد (٦٤٧٨).

وأصبنا معه ستين جرَّة مختَّمة، قال: ففتحنا جرَّة من أدناها، وجرَّة من أوسطها، وجرَّة من أقصاها، فوجدنا في كلِّ جرَّة عشرة آلاف، وأصبنا معه ريطتين (كلُّ ثوب رقيق ليِّن) من كتَّان، وأصبنا معه ربعة (إناء مُربَّع كالجُونة) فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه رجل من بلعنبر، يقال له: حرقوص، قال: فأعطاه الأشعري الريطتين، وأعطاه مئتي درهم، قال: ثمَّ إنَّه طلب إليه الريطتين بعد ذلك، فأبىٰ أن يردَّهما عليه، وشقَّهما عمائم بين أصحابه.

قال: وكان معنا أجير نصراني يسمَّىٰ نعيمًا، فقال: بيعوني هذه الربعة بما فيها، قالوا: إن لم يكن فيها ذهب، أو فضة، أو كتاب الله، قال: فإنَّ الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوه الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمِنْ ثم كُرِهَ بيع المصاحف[١]؛ لأنَّ الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب.

قال **همام**: فزعم فرقد السبخي، قال: حدثني أبوتميمة؛ أنَّ **عمر** كتب إلىٰ الأشعري: "أن يغسلوا دانيال بالسدر وماء الريحان[٢]، وأن يصلِّي عليه، فإنَّه نبي دعا ربَّه ألا يليه إلا المسلمون[٣]". **إسناد صحيح**: ابن أبي شيبة برقم(٣٤٥١٠).

وعن **أنس** ﷺ؛ أنَّهم لـمَّا فتحوا تُسْتَرَ، قال: "وجدنا رجلًا أنفه ذراع[٤] في التابوت، كانوا يستظهرون، أو يستمطرون به، فكتب أبوموسىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب بذلك، فكتب **عمر** ﷺ: "إنَّ هذا نبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء، أو الأرض لا تأكل الأنبياء[٥]"، فكتب إليه: أن

---

(١) لعلَّ علَّة كراهتهم لذلك، حتىٰ لا تناله أيدي أهل الكتاب، فقد ورد في السنة النهي عن السفر بالمصحف إلىٰ بلاد العدو كي لا تناله أيديهم، أو لغير ذلك، وليست العلة فيه هي بيع المصاحف بعموم للمسلم والكافر حصراً.

(٢) في هذا دليل علىٰ مشروعية غسل الميت بماء الورد والريحان، أو وضع شيء من الطيب في ماء تغسيل الميت.

(٣) فيه مشروعية الدعاء بأن يلي المسلم في تغسيله، وتكفينه والصلاة عليه فلان أو فلان، أو إن كان بين ظهراني المشركين أو المبتدعين أن يتولَّىٰ أمره أهل الإسلام من السلفيين وأنَّه يجوز أن يوصي بذلك.

(٤) في هذا دليل أنَّ الخلق يتناقص كلمَّا تأخَّر الزمان، كما قال أبوهريرة.

(٥) عن أوس الأنصاري رضي الله عنه أنَّهم قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتُنا عليك وقد أرمت؟ أي بليت؟ قال: (**إنَّ الله حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**): **صحيح**: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأحمد.

انظر أنت ورجل من أصحابك، يعني أصحاب أبي موسىٰ، **فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد**[(١)] **غيركما**، قال: فذهبت أنا، وأبوموسىٰ فدفنَّاه". **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة برقم(٣٤٥١١).

---

(١) إنَّما فعلوا ذلك سدّاً لذريعة الفتنة به، وأنَّهم كانوا يخرجون جثته ليستمطروا بها، وربَّما مع تأخُّر الزمن وتناسخ العلم، أن يعبدوه من دون الله، أو يفعلوا بقبره، أو عنده ما لا يرضاه الله عزَّ وجلَّ من التبرُّك، أو الاستغاثة به ونحو ذلك.

ولهذا دفن علي رضي الله عنه فاطمة ليلاً، وحفر ثلاثة قبور في تلك الليلة ودفنها في إحداها، كي يعمِّي علىٰ الناس قبرها، ولا يغلو الناسُ فيها، ولو عُلِم قبرُها لكانت من وراء ذلك مفاسد عظمية.

وهذا **ابن مسعود** أوصىٰ أن يُدفن ليلاً وصلَّىٰ عليه عثمان، ودُفن عثمان ليلاً وحفروا له قبوراً عدة حتىٰ تتمَّ التعمية علىٰ الناس لأجل الفتنة، وعمّوا علىٰ الناس قبر عليٍّ خوفاً عليه من الخوارج، والسبئية وغيرهم من الغلاة، فدفن في قصره بالكوفة.

ولأنَّ القبور إذا عرفت علىٰ التعيين؛ فإمَّا أن يغلو فيها الناس، وإمَّا أن يكون بين المقبور وبعض الناس عداوة فينبشونه أو يسيئون إليه بأيِّ نوع من الإساءة.

فكانوا يحرصون علىٰ تعمية قبور الصالحين، ولعلَّ من حكمة عدم الكتابة عليها ألا تبقىٰ زمانًا طويلاً معلومة بل تدرس، وتنمحي آثارها مع الوقت، ولعلَّ هذا من الأسباب والوسائل المتخذة لِبُعد الناس عن تعظيم القبور، وسد لذريعة معرفة أصحاب القبور من الصالحين ونحوهم.

قال الحافظ **أبومحمد عبد العزيز بن أحمد الكناني** قال: "لم يتفق المسلمون علىٰ معرفة عين قبر نبيّ وصحابيّ غير قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما". "مختصر تاريخ دمشق" (١/ ١١١).

ومن هنا قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: "لا يُعْلَمُ قبر نبي من الأنبياء علىٰ التعيين واليقين غير قبر نبينا ﷺ".

وقال **شيخ الإسلام** رحمه الله: "ما زال أهل العلم فىٰ كلِّ وقت وزمان يذكرون فىٰ هذا المشهد القاهرىٰ المنسوب إلىٰ الحسين أنَّه كذب ومين كما يذكرون ذلك فىٰ أمثاله من المشاهد المكذوبة مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلىٰ أُبَيّ بن كعب وأويس القرنىٰ أو هود أو نوح أو غيرهما والمشهد المنسوب بحران إلىٰ جابر بن عبدالله وبالجزيرة إلىٰ عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمر ونحوهما وبالعراق إلىٰ علىٰ رضىٰ الله عنه ونحوه وكذلك ما يضاف إلىٰ الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وإبراهيم الخليل عليه السلام". (مجموع الفتاوىٰ٢٧/ ٤٨٤).

وأيضاً كونه ﷺ يعلِّم بهذا الحجر قبر أخيه عثمان بن مظعون هذا كي يكون النبي ﷺ علىٰ علم ومعرفة، وبلا شكٍّ ولا ريب أنَّه ﷺ تُؤْمَن عليه الفتنة بالقبور بخلاف ما لو كتب علىٰ قبر فإنَّ الأمة كلَّها والناس كلهم يعلمونه وقد تَحْدُث من جرّاء ذلك فتن عظيمة علىٰ مرِّ العصور والأزمان؛ كما رأينا ورأىٰ غيرنا الفتنة بالقبور بمجرد التوهُّم أنَّه قبر فلان من الصالحين أو الأولياء وإن لم يكن كذلك، أو ظنَّ أنَّ ذلك الوليّ مرَّ من هذا

وقوله: (فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلاَةِ... إلخ)، يحتمل أنَّ سبب عدم قدرتهم علىٰ الصلاة، أنَّهم لم يجدوا السبيل إلىٰ الوضوء من شدَّةِ القتال، فأخرُّوا الصَّلاةَ إلىٰ وجود الماء. ا.هـ بتصرف التوضيح(٨/ ٣٥).

قلت: وهذا بعيد، لأنَّه يمكن أن يصلوا علىٰ أيَّة حال بالتيمُّم، ولو بدون وضوء ولا تيمُّم، لكن يحتمل من شدَّة القتال

وقوله: (وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، وفي رواية: "الدنيا كلُّها". بمعنىٰ: أنَّهم كأنَّهم أتوا بها في وقتها لأنَّهم لم يفرِّطوا، ولم يكن عليهم أكثر من ذلك.

قوله: (وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ)، وصله عبد بن حميد عنه أي: (مكحول) من غير طريق **الأوزاعي** بلفظ: "إذا لم يقدر القوم علىٰ أن يصلُّوا علىٰ الأرض صَلَّوْا علىٰ ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخَّروا الصلاة حتىٰ يأمنوا فيصلُّوا علىٰ الأرض" مختصر البخاري (١/ ٢٨٩).

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ**» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ(واد بقرب المدينة في صحرائها)، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بَعْدَهَا.[(١)].

تقدَّم في: (مواقيت الصلاة ٥٩٦).

المكان، أو قعد فيه، فكيف بمن عُرِف وتيقن أنَّه من الصالحين؟!!.

وقد عمَّىٰ الله شجرة الرضوان عن النَّاس في الزمن الأول حيث العلم والتوحيد والسنة، فكيف بزمان فشا فيه الجهل، وكثرت فيه البدع، وبَعُد بالناس العهد، وانتشر الشرك بين أبناء جلدتنا؟! فأوْلىٰ وأوْلىٰ أن نعمِّي علىٰ الناس القبور علىٰ التعيين حسماً لهذه المادة، وسدّاً للذريعة، كما فعل عمر رضي الله عنه في جثة نبي الله دانيال، والله أعلم.

(١) وأخرجه مسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦).

الشرح

إذا اشتدّ الخوف والتحم القتال، فيجوز للمصلِّي أن يصلِّي راجلًا، وراكبًا، ولو إلىٰ غير القبلة، ولو بالإيماء، ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال: صلاة المسايف. أي: المُضارب بالسيوف.

فعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلَّوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها". قال مالك: قال نافع: لا أرىٰ عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. سيأتي برقم (٤٥٣٥).

وقد أخرجه ابن ماجه، أنَّ النبي ﷺ وصف الخوف وقال: «**فإن كان خوف أشدُّ من ذلك فرجالًا أو رُكبانًا**». صحيح ابن ماجه (١٠٤٠). وفي هذا تفسير للآية.

ووجه مناسبة الحديث للباب، أن يقال: كأنَّ **البخاري** -رحمه الله-، يرىٰ أنَّ شدَّة الخوف وعدم القدرة علىٰ إقامة الصلاة في وقتها، -وذلك بسبب احتدام القتال-، يُجيز للمسلم أن يؤخِّرها عن وقتها. والله أعلم.

أو **أنَّ البخاري**-رحمه الله- خصَّ هذه الصورة لأجل الخوف الشديد، ورجاء حصول الظفر، وهذا يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح.

وفي الحديث: دليلٌ علىٰ جواز تأخير الصلاة في حال الخوف لمن لم يقدر علىٰ الإتيان بها إلا بعد الوقت. **وفيه** الترتيب بين الفوائت، **وفيه** دليلٌ علىٰ القاعدة الأصولية: أنَّ الأمر كلَّما ضاق اتَّسع، وأنَّ المشقَّة تجلب التيسير.

مسألة: هل يجزئ التكبير عند ضيق الوقت وعدم المقدرة؟

ذهب بعضهم إلىٰ أنَّه يجزئهم التكبيرة عند صلاة المسايفة، أو الطالب والمطلوب

فقد روي عن **جابر وابن عمر**ﷺ: "تجزئهم تكبيرةٌ واحدة" انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٩).

وروي عن **عبد الله بن الزبير** -رضي الله عنهما-، أنَّه ارتث يوم الجمل قبل غروب الشمس، فقيل له: الصلاة. فقال: "لا أستطيع أن أصلِّي، ولكنِّي أكبِّر". **صحيح**: أخرجه ابن سعد في طبقاته (٦/ ٤٧٦). **ينظر**: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٥٣-٥٤).

وفي الأوسط لابن المنذر: قال **إسحاق**: "أمَّا عند الشدَّة فتجزيك ركعة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنَّها ذكر الله". (٧/ ٢١٥).

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "وفي (المصنف) عن **عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري** وأصحابهم قالوا: "إذا التقىٰ الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضًا وحضرت الصلاة فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتك، ثمَّ لا تُعد"[(١)]، وعن **مجاهد والحكم**: "إذا كان عند الطراد وسَلِّ السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيرًا، فإن لم يكن إلا تكبيرةً واحدةً أجزأته أينما كان وجهه"، وعن **مجاهد**: "إذا اختلطوا فإنَّما هو الذكر والإشارة بالرأس"[(٢)]، وعن **إبراهيم**: "إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأومِ حيث كان وجهُك"[(٣)]. التوضيح(٨/ ١٥).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وأمَّا التكبير فقد روي عن **سعيد بن جبير، وأبىٰ عبد الرحمن** قال: "الصلاة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير". شرح ابن بطَّال(٢/ ٥٤٢).

والخلاصة: أنَّ الصلاة في الخوف تصلَّىٰ جماعة علىٰ أيِّ وجهٍ من الوجوه المشروعة المتقدِّمة، وإن لم يقدروا جماعة صلاها في وقتها ركعة، فإن لم يقدر إلا راكبًا أو راجلًا صلاها، وإن لم يتيسَّر فهو بالخيار إمَّا أن يؤخِّرها حتىٰ يستطيع ذلك، وإما أن يصليها علىٰ ما تيسَّر ولو بالتكبير ونحوه فإنَّها تجزئ جمعًا بين النصوص والآثار في الباب.

هل يجوز الجمع بين الصلاتين عند الحرج؟

عن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: "**صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفر**"، قال أبو الزبير: فقلت لسعيد بن جبير: لم فعله؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: لئلا يُحرج أحدًا من أمته. رواه مسلم برقم(٧٠٥)، وأصله في البخاري برقم(١٦٦٤).

فيدلُّ بمفهومه علىٰ جواز الجمع للخوف؛ فإنّ الخوف عذر ظاهر، فالجمع له أولىٰ من

---

(١) "المصنف" (٨٤٨١) ت- الشثري.
(٢) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٢٦٤).
(٣) "المصنف" (٨٤٨٣) ت- الشثري.

الجمع للمطر والمرض ونحوهما. ينظر: التوضيح(٦/ ٤٨-٤٩).

قال شيخ الإسلام: ولو لم ينقل أنَّه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل علىٰ الجمع بها بطريق الأولىٰ فيدلُّ ذلك علىٰ الجمع للخوف والمطر. مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٨٣).

٥- بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: "كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ".

وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

قوله: **(بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً)**، تكلَّم عليه **الحافظ** -رحمه الله-، وذكر أثرًا عن **الأوزاعي** أنَّه قال: "إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلَّوا حيث وجَّهوا علىٰ كلِّ حال". الفتح (٣/ ٢٥٣).

قال **الحافظ**: "أخرج أبو داود (١٢٤٩) في صلاة الطالب حديث **عبدالله بن أنيس** ﷺ: إذ بعثه النبي ﷺ، إلىٰ سفيان الهذلي، قال: "فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلِّي أومئ إيماءً"، **وإسناده حسن**". الفتح(٣/ ٢٥٥).

ومن المعلوم أنَّ من خاف أن يدركه العدو، أو شدَّة أذىٰ، أو أن يدرك عدوًا، وأدركته الصلاة وخشي أن تفوته الصلاة، فإنَّ صلاة الخوف تشرع له. والله أعلم

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: قال بعضهم: يحتمل أن يكون ما ذكره **المصنف** من قول الوليد والأوزاعي هو حكم صلاة الطالب والمطلوب عند البخاري، وأن يكون الحديث الذي أورده في الباب بعده حكم صلاة الطالب والمطلوب إمَّا أن يصلِّي أو يؤخِّر، وهو قول بعضهم، أو يكون مراد **البخاري** -رحمه الله- لـمَّا ذكر استدلال الوليد بالحديث أورد لذلك الحديث سندًا ليعلم صحَّة الحديث عنده، واستدلاله. التوضيح (٨/ ٤٣).

بَابٌ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ(هي غزوة الخندق في شوال سنة ١٥هـ، سمِّيت بذلك لتحزيب القبائل العربية وتجمُّعها ضد المسلمين ونزلت فيها سورة سمِّيت بهذا الاسم): «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ(قبيلة وفرقة من اليهود)» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.(١)

طرفه في: (المغازي ٤١١٩).

الشرح

قوله: **(لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)**، ذكر **ابن رجب** كلامًا في معنىٰ هذه الجملة، فقال: "والاستدلال بهذا الحديث علىٰ تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب، استدلال ضعيف، وكذلك الاستدلال به علىٰ تأخير الصلاة لطالب العدو؛ فإنَّ يوم ذهابهم إلىٰ بني قريظة لم تكن هناك حرب تشغل عن صلاة، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية، وإنَّما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق؛ التفاتًا إلىٰ أمر النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-، وإلىٰ معنىٰ كلامه ومراده ومقصوده:

فمنهم من تمسَّك بظاهر اللفظ، ورأىٰ أنَّه لا ينبغي أن يصلِّي العصر إلاّ في بني قريظة، وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا، وهو النهي عن الصلاة إلاّ في بني قريظة.

ومنهم من نظر إلىٰ المعنىٰ، وقال: لم يُرِد النَّبيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- ذلك، وإنَّما أراد منا تعجيل الذهاب إلىٰ بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غيَّر وقت صلاة العصر في هذا اليوم، بل هو باق علىٰ ما كان عليه في سائر الأيام. **وهذا هو الأظهر** والله أعلم". فتح الباري(٦/ ٦١-٦٢).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٧٧٠).

وقال الإمام **الألباني** -رحمه الله- أنَّ المراد من قوله: «**لا يصلِّينَّ أحد**» هو: الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة، كأنَّه قال: صلُّوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتهما قبل أن تَصِلُوا، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع فصلَّوْا ركبانًا. مختصر البخاري(١/ ٢٩٠). وهو الذي **رجَّحه** أيضاً العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-. **ينظر**: شرح البخاري(٣/ ٥٩٤).

وقوله: (فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)، أي: لم يلم أحداً علىٰ ما فعل وفهم، والتعنيف اللوم. وليس فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ كلَّ مجتهد مصيب، كما يقوله بعضهم، وإلىٰ هذا ذهب العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-، حيث قال: "ولكن الأقرب أنَّ أحدهما مصيب". ا.هـ شرح البخاري(٣/ ٥٩٤).

ومن استدلَّ بالحديث علىٰ أنَّ تارك الصلاة عمدًا يقضي بعد الوقت فقد وهم؛ فإنّ من أخَّر الصَّلاة في ذَلِكَ كانَ باجتهاد سائغ، فهوَ في معنىٰ النائم والناسي، وأولىٰ؛ فإنَّ التأخير بالتأويل السائغ أولىٰ بأن يكون صاحبه معذورًا. **ينظر**: الفتح(٦/ ٦١-٦٢).

الجمع بين روايتي الظهر أو العصر:

قال ابن الملقن-رحمه الله- : "واختلفت الرواية: هل قال: «لا يصلِّينَّ أحد الظهر»، أو «العصر»؟

ويحتمل في الجمع بينهما أنَّه قيل للذين ذهبوا أولًا: لا تصلُّوا الظهر إلا في كذا. وللذين ذهبوا بعدهم: العصر. التوضيح (٨/ ٣٧-٣٩).

وفي الحديث: دلالةٌ علىٰ أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنَّه غير ملوم علىٰ اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه مغفور له، وله أجر واحد علىٰ اجتهاده.

وفيه أنَّه لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلىٰ أن يدخل وقت الأخرىٰ يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفىٰ بذلك. قاله **ابن حبان**-رحمه الله-. **ينظر**: صحيح ابن حبان(٤/ ٤١٨ - ٤١٩)، عقب الرواية (١٤٦٠).

وفيه أنَّ دأب النبي ﷺ أنَّ الإنسان إذا فعل شيئًا متأوِّلًا لم يعنِّفه ولو خالف فيه؛ لأنَّ المتأوِّل معذور. شرح البخاري لابن عثيمين(٣/ ٥٩٦).

وفيه دليلٌ لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنىٰ. **وفيه** دليلٌ لمن يقول بالظاهر أيضًا.

وفيه أنَّه لا يعنَّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، قال ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ**». متفق عليه، وانظر: صحيح أبي داود برقم(٣٥٧٤).

وفيه دليلٌ علىٰ جواز الاجتهاد في زمن الوحي، وما بعده أولىٰ. **وفيه** حرص الصحابة علىٰ تنفيذ أوامر النبي ﷺ وبذل الوسع في ذلك. **وفيه** رحمة النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإقراره اجتهاد المجتهدين.

٧- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف:

أولًا: للإشارة إلىٰ أنَّ صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلىٰ آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدَّة الخوف عند التحام المقاتلة.

ثانيًا: ويحتمل أن يكون للإشارة إلىٰ وجوب المبادرة إلىٰ الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. الفتح(٣/ ٢٥٦).

وقال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "ويقصد المصنف -رحمه الله- بهذا الباب، الحثَّ علىٰ أنَّ الصلاة تقدَّم علىٰ الإغارة والحرب، والتبكِّير بها في أول وقتها. والله أعلم ا.هـ بتصرف شرح البخاري(٣/ ٥٩٧).

يؤيِّد ذلك أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغير علىٰ قوم انتظر فإن سمع آذانًا للصبح وإلا أغار عليهم.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: وأيُّ طائفة امتنعت عن الأذان وجب قتالها لأنَّ هذا من شعائر أهل الإسلام فقد كان رسول الله يمتنع من غزو البلد حين يسمع الأذان كما جاء هذا في صحيح مسلم فإن سمع النداء تركهم وإلا أغار عليهم. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٥).

وقال **ابن رجب**: "وكان يوصي سراياه إن سمعتم مؤذِّنًا أو رأيتم مسجدًا فلا تقتلوا أحدًا، وقد بعث عيينة ابن حصن إلىٰ قوم من بني العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذانا ثمَّ ادَّعوا أنَّهم قد أسلموا قبل ذلك". جامع العلوم والحكم (ص٨٥).

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾**[الصافات: ١٧٧]»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ (جمع سكة، وهي الطريق) وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ - قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ(لأنَّه مرتَّب علىٰ خمسة أقسام: مقدِّمة، وساقة، وميمنة، وميسرة، وقلب)- فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ(أي: غلبهم) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ(الرجال الذين يقدرون علىٰ حمل السلاح ومن

شأنهم القتال) وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ(جمع ذرية، والمراد غير المقاتلة من أولاد ونساء وغيرهم)، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ(خرجت في سهمه ونصيبه)، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُالعَزِيزِ، لِثَابِتٍ: يَا أَبَامُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.(١)

تقدَّم في: (الصلاة ٣٧١).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ)، أي: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضياء الفجر، وهذا هو موضع الشاهد من الحديث، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "والمقصود منه هاهنا: أنَّ النبي ﷺ لـمَّا أراد الإغارة علىٰ أهل خيبر، ولم يكن عندهم علم بقدوم النبي ﷺ، بكَّر النبي ﷺ بالصبح، وصلَّاها بغلس، ثمَّ أغار عليهم". فتح الباري(٦/ ٦٣-٦٤).

وقد أورد **ابن رجب** أثراً عن **وكيع** عن عمران بن حدير، عن أبي عمران، قال: صلَّيت مع **أبي موسىٰ**ﷺ، الغداة ثلاث مرَّات في غداة واحدة، كأنَّه أراد أن يغير علىٰ قوم.

قال: ومعنىٰ هذا: أنَّ **أبا موسىٰ الأشعري** لـمَّا أراد الإغارة عجَّل بصلاة الصبح، ثمَّ تبيَّن أنَّه صلَّاها قبل طلوع الفجر، فأعادها، فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد. فتح الباري(٦/ ٦٣-٦٤).

قوله: (خَرِبَتْ خَيْبَرُ)، أي: بالنسبة إلىٰ أهلها، وإلا فبقيت وانتفع بها المسلمون، وهذه الكلمة منه عليه الصلاة والسلام **فيها** تثبيت لأصحابه، وترهيب لأعدائه، فالكلُّ يعلم أنَّه نبيٌّ يوحىٰ إليه، فيُعلِم أصحابه أنَّهم منصورون، ويُعلِم يهود أنَّهم مهزومون، كما أنَّ **فيها** علم من أعلام نبوته حيث وقع ما أخبر به.

وقوله: (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ)، يريد: أنَّهم تقدَّم إليهم الإنذار فعتوا، فنزل بساحتهم

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبوداود (٢٠٥٤، ٢٩٩٦)، والترمذي(١٥٥٠)، والنسائي (٥٤٧، ٣٣٨٠، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٩٥٧).

نزول الانتقام منهم والإذلال لهم، والساحة: الموضع. وقيل: ساحة الدور.

وقوله: (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)، أي: أصابهم السوء من القتل علىٰ الكفر والاسترقاق. **ينظر**: التوضيح (٨/ ٤٧).

وفي الحديث: أنَّه يستحبُّ لمن أراد الإغارة علىٰ المشركين، أن يعجِّل بصلاة الصبح في أول وقتها، ثمَّ يُغير بعد ذلك، وهكذا كان هديه -عليه الصلاة والسلام- أنَّه لا يغير علىٰ قوم إلا عند الفجر فإن سمع أذانًا وإلا أغار عليهم. أخرجه مسلم.

وفيه الإغارة بغير نذارة، ويكتفىٰ بالنذير العام، وتقدَّم علمهم ببعثته وأنَّه يغير علىٰ من يليه من العرب، وهم يتوقعون منه ذلك، وليس هذا من القتال بغير إقامة الحجَّة عليهم، كما أغار علىٰ بني المصطلق وهم غارُّون فجأة.

وفيه إرهاب الأعداء ببعض الكلمات، وهو ما يسمَّىٰ اليوم بالحرب النفسية. **وفيه** مشروعية جهاد الطلب، والردُّ علىٰ القرضاوي ونحوه ممَّن ينكره.

وفيه أنَّ التكبير عند الإشراف علىٰ المدن والقرىٰ سنَّة، وكذلك عند رؤية الهلال وولادة الغلام؛ لأنَّه إعلام بما ظهر. **ينظر**: شرح ابن بطال (٢/ ٥٤٥).

وفيه خروج الإمام بنفسه للغزو. **وفيه** اليقين بالنصر، وتثبيت القائد للجيش. **وفيه** شجاعة النبي ﷺ، وهكذا ينبغي للقائد أن يكون في المقدِّمة.

وفيه أنَّ قوله: «**الله أكبر**»، -عند إرادته دخول خيبر-: أنَّ التكبير ذِكرٌ مأثورٌ عند كلِّ أمر مهول، وعند كلِّ حادث سرور، شكرًا لله تعالىٰ، وتبرئةً له من كلِّ ما نَسب إليه أعداؤه، ولا سيَّما اليهود قبَّحهم الله تعالىٰ. **ينظر**: الفتح (٣/ ٢٥٦).

تمَّ بحمد الله شرح كتاب صلاة الخوف

١٣- كِتَابُ العِيدَيْنِ



١٣- كِتَابُ العِيدَيْنِ

المعنىٰ اللغوي والشرعي للعيد

قال **القرطبي**-رحمه الله-: "العيد واحد أعياد، وقد عيَّدوا أي شهدوا العيد، وقيل ليوم الفطر والأضحىٰ: عيداً لأنَّهما يعودان كلَّ سنة.

وقال **ابن الأنباري**: سمِّي عيداً للعود في المرح والفرح، فهو سرور الخلق كلِّهم.

وقال الخليل: "العيد كلُّ يوم يجمع كأنَّهم عادوا إليه". تفسير القرطبي (٦/ ٣٦٨).

وفي الإسلام عيدان، لا ثالث لهما لأهل الإسلام قاطبة، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، لـمَّا قدم المدينة، وجد يومين لهم يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان**»؟، قالوا: كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر**». صحيح أبي داود (١/ ٢١٠-ح١١٣٤)، وقد ورد عن **النبي** ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ لكلِّ قوم عيدًا**» متفق عليه، أي: خاصًا بهم لا يشركهم أحد فيه.

وممَّا جاء في تسميته عيدا: يوم الجمعة وعرفة: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] الْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نزلت فِي يَوْم عيدين فِي وَيَوْم جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. **صَحِيح**، المشكاة(١٣٦٨).

وأمَّا صلاة العيدين؛ فقد قال **ابن دقيق العيد**-رحمه الله-: "لا خلاف في أنَّ صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعًا، وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر، وقد كان لأهل الجاهلية يومان مُعَدَّان للَّعب، فأبدل الله المسلمين بهما هذين اليومين الَّذَينِ يَظهر فيهما تكبير الله وتحميده، وتمجيده وتوحيده، ظهوراً شائعـًا يغيظ المشركين.

وقيل: إنَّهما يقعان شكرًا لله تعالىٰ علىٰ ما أنعم الله به من أداء العبادات المتعلِّقة بهما، فعيد الفطر: شكرًا لله تعالىٰ علىٰ إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحىٰ: شكرًا علىٰ العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها: إقامة وظيفة الحجِّ" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

(١/ ٣٤٠).

وفي حديث **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ بيوم الأضحىٰ عيدًا، جعله الله تعالىٰ لهذه الأمَّة**». **حسن**: رواه أبو داود (ح٢٧٨٩). وأحمد(٦٥٧٥/ الرسالة) وقال محقِّقو المسند: إسناده حسن، وابن حبان(٥٩١٤/ ت: شعيب الأرناؤوط، وقال: إسناده صحيح)، وقال شيخنا الألباني: "**وهذا إسناد ضعيف عندي، رجاله ثقات؛ غير الصدفي هذا؛ فإنَّه لم يوثِّقه فيما ذكروا غير ابن حبان، ولم يعتدَّ الذهبي بتوثيقه- كما سبق بيانه..**" ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٣٧٠).

قلت: ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وقد سمع من عبدالله بن عمرو كما في " التاريخ الكبير" للبخاري .

وجوب شهود العيدين

سئل عطاء: أحقٌّ علىٰ أهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر كما حقٌّ عليهم حضور يوم الجمعة؟ قال: نعم"، **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٨٧٣)، وقال أبوعوانة: "باب: ذكر الخبر الموجب للخروج إلىٰ المصلَّىٰ يوم العيد". المستخرج علىٰ صحيح مسلم (٧/ ٢٦٨)، قال **الشوكاني**-رحمه الله-: تجب صلاة العيدين وجوبًا مؤكَّدًا علىٰ الأعيان، لا علىٰ الكفاية" السيل الجرار (١/ ٣١٥)، وقد بوَّب **عبدالرزاق** في "مصنفه": "**باب: وجوب صلاة الفطر والأضحىٰ**". المصنف (٣/ ٢٩٩)(١). وبهذا قال شيخنا **الإمام الألباني** (الأجوبة النافعة/ ص٩٢)، وقال معلِّقًا علىٰ حديث أمِّ عطية (أمر بإخراج النساء إلىٰ العيد...) قال: "هذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب صلاة العيدين عليهنَّ، وإذا كان هذا هو الحكم عليهنَّ، فكيف بالرجال؟!". (الضعيفة/ ٨/ ٤٢١)، تمام المنة (ص٣٤٤)، وهو قول شيخنا **ابن عثيمين** رحمه الله حيث قال: "إنَّها فرض عين علىٰ كلِّ أحد، وأنَّه يجب علىٰ جميع المسلمين أن يصلُّوا صلاة العيد، ومن تخلَّف فهو آثم، وإلىٰ هذا ذهب أبوحنيفة واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية**، وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح". (الشرح الممتع٥/ ١١٦). ويأتي فيما بعد في باب (١٥)، تفصيل أكثر.

---

(١) وممَّن قال بذلك الحنفية، وحكاه **الطحاوي، والجصاص** (شرح مختصر الطحاوي١/ ٧٢٠)، **وعلاء الدين السمرقندي** (تحفة الفقها١/ ١٦٦)، ومن الحنابلة **البهوتي** في (المنح الشافيات١/ ١٦)، وهو رواية عن أحمد.

وأدلة الوجوب هي:

قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقد سمِّيت الصلاة، تسبيحًا، وقيامًا، وقرآنًا، وقوله تعالىٰ: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢].

وملازمة النبي ﷺ لها، وعدم تركه لها حتىٰ توفِّي، وكذا ملازمة الخلفاء بعده لها، والمسلمون من بعدهم.

وكذا الأمر بها، حتىٰ أمر النساء بشهودها، والحُيَّض يعتزلن الصلاة، ومن لا جلباب لها، تُلبسها صاحبتها من جلبابها، والأصل في الأمر الوجوب، وكونها من شعائر الإسلام.

وإسقاطها للجمعة، وما كان مستحبًّا لا يسقط الفرض، فلا يسقط الفرض إلا ما كان مثله، أو أفرض منه. وقد قال بوجوبها **أحمد** في رواية، **وهو اختيار شيخ الإسلام** -رحمه الله-. **ينظر:** مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٣).

الأعياد المبتدعة

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في الاقتضاء (ص٦٠٣،٥٨١): "ومن المنكرات سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنَّها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أنَّ أعياد أهل الكتاب نهي عنها لسببين: **أحدهما**: أنَّ فيها مشابهة للكفار، **والثاني**: أنَّها من البدع. فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "اعلم أنَّه ليس هناك إلا عيدُ الأضحىٰ وعيدُ الفطر، وهناك العيد الأسبوعيُّ الذي يتكرَّر وهو يوم الجمعة، وما عدا ذلك فليس في الإسلام عيدٌ سوىٰ هذه الأعياد الثلاثة، لا دخول شهر المحرَّم، ولا لذكرىٰ بدرٍ، ولا لغيرها". شرح البخاري(٣/ ٦٠٥).

ونحن نشير إلىٰ بعض ما اتَّخذه الناس عيداً بعد هذا ليكون ذكرىٰ، وليحذره المسلمون.

فمن هذه الأعياد:

يوم عاشوراء، واتِّخاذه عيداً، وصنع الحلوىٰ فيه، (الإبداع/ صـ٢٧٠)، ويبدو أنَّه اُتُّخذ إمَّا من سنة اليهود فقد كان عيداً عندهم، أو اعتمادًا علىٰ الحديث الموضوع المكذوب المروي بشأن ذلك اليوم والذي فيه: «**من وسَّع علىٰ عياله في يوم عاشوراء، وسَّعَ الله عليه في سنته كلِّها**»

حديث موضوع: يراجع الميزان (٣/ ١٥٨) فقد ذكر الذهبي أنَّه: "خبر موضوع"، أو أنَّ بعض الجهلة من عامة المتسنِّنة أرادت النكاية بالروافض الذين يظهرون أو يتظاهرون بالتحزُّن والحزن في هذا اليوم؛ لأنَّهم يضربون أنفسهم، ويلطمون وجوههم، ويشقُّون فيه جيوبهم حزنًا منهم بزعمهم علىٰ قتل الحسين ﷺ، وهم قتلته علىٰ الحقيقة.

ومنها: عيد رأس السنة الميلادية (الكريسماس)، عيد الأمِّ (الأسرة)، عيد الميلاد، عيد الحبِّ، عيد الطفل، عيد العمال، عيد الاستقلال: والأعياد الوطنية فيها عدد من المخالفات منها: المضاهاة للأعياد الشرعية والابتداع، وكذا التشبُّه، وإظهار الجاهليات والقوميات، وكثرة العطل والتعطيل للطاقات، والسَّرَف المنهي عنه.

والموالد، ولا سيَّما المولد النبوي.

فإنَّ هذه من أَنكرِ البدع، لما فيها من التشبُّه، ومضاهاة أهل الكفر، ومخالفة سبيل المؤمنين، ولما يحدث فيها من منكرات ومدائح وغلو، بل وشركيات وبدع وضلالات ومعاص، وقد أَلَّف العلماء في بدعيته كتبًا، قال الشيخ **محمد رشيد رضا** رحمه الله: قال: "ولقد تشوَّهت سيرة مدَّعي التصوُّف في هذا الزمان وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والأهواء، وأظهرها في هذه البلاد الاحتفالات التي يسمُّونها "الموالد". منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة(٥٧٠)

والكرانكعو: وما فيه من مفاسد: التشبُّه بالكفار، الابتداع، السرف، تعليم الأطفال الشحاذة (التسوُّل) والسؤال، وما حدث من جراء ذلك من خطف للأطفال، واستغلال ذوي الأغراض الدنيئة، والأخلاق الرديئة.

وعيد بابا شجاع الدين، هو عيد للروافض، جعلوه لأبيهم (أبي لؤلؤة المجوسي) الذي قتل عمر ﷺ.

وعيد الأبرار: وهو اليوم الثامن من شوال؛ فبعد أن يتمَّ الناس صوم شهر رمضان، ويفطروا اليوم الأول من شهر شوال-وهو يوم عيد الفطر- يبدؤون في صيام الستة أيام الأول من شهر شوال، ويجعلون اليوم الثامن عيداً يسمُّونه عيد الأبرار.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** – رحمه الله –في الاقتضاء: "وأمَّا اتخاذ موسم غير المواسم

الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنَّها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسمِّيه الجهال عيد الأبرار: **فإنَّها من البدع التي لم يستحبَّها السلف**، ولم يفعلوها. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم". البدع الحولية (١/ ٣٥٠).

١ - بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

من المعلوم أنَّ التجمُّل ولبس الثياب النظيفة والاغتسال، إنَّما يكون عند المناسبات، ومنها مناسبة الأعياد، فناسب ذكر هذا الباب في كتاب صلاة العيدين، والله أعلم.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ تَوْجِيهُ التَّرْجَمَةِ وَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَقْرِيرِهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْلِ التَّجَمُّلِ وَإِنَّمَا زَجْرُهُ عَنِ الْجُبَّةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَرِيرًا. الفتح(٢/ ٤٣٩).

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ**، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ(صنف نفيس من ثياب الحرير) تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ(اشتر) هَذِهِ تَجَمَّلْ(تزيَّن) بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ(الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدَّموهم في لقي العظماء)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**(أي: من لا حظَّ له ولا نصيب له من الخير)» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ(صنف نفيس من ثياب الحرير وهو ما غلظ وثخن منه)، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**»[(١)].

تقدَّم في: (الجمعة٨٨٦).

الشرح

قوله: (ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ولا شكَّ أنَّ التجمُّل بالثياب غير منكرٍ شرعًا، وأنَّ التهيُّؤ للقاء الناس بالتجمُّل المباح لا ينكر، ولهذا لم ينكر الشارع إلا كونها حريرًا، وهذا علىٰ خلاف بعض المتقشِّفين، وقد روي عن **الحسن البصري** -رحمه الله-، أنَّه خرج يومًا وعليه حلَّة يمان، وعلىٰ فرقد جبة صوف، فجعل فرقد ينظر ويمسُّ

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)، وأبوداود (١٠٧٦، ١٠٧٧، ٤٠٤٠)، والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠)، وابن ماجه (٣٥٩١).

حلة الحسن ويسبِّح، فقال له: "يا فرقد، ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار -يعني: القسيسين والرهبان- ثمَّ قَالَ له: يا فرقد، التقوىٰ ليس في هذا الكساء؛ إنَّما التقوىٰ ما وقر في الصدر وصدَّقه العمل". التوضيح(٨/ ٥٣).

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الرسول ﷺ، كان يتجمَّل في الأعياد.

وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء، وهبته. **وفيه** أنَّه ينبغي للعالم والإمام أن يتألَّف أصحابه بالعطاء وقبول العطية، **وفيه** مشروعية التجمُّل للجمعة والعيدين.

قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ: ...) **وفيه**: استفهام الصحابة عمَّا يشكل؛ ليتبيَّن لهم وجه الحق. **وفيه** دليلٌ علىٰ صراحة الصحابة ﷺ، فعمر ﷺ، يسأل النبي ﷺ عن إنكاره لبسه الإستبرق، وإهدائه جبةً من الديباج وفيها الحرير. **وفيه**: فضل الزهد في الدنيا، والحذر من لبس الحرير.

لباس العيد

وقد ذكر العلامة **ابن القيم** -رحمه الله- في هديه ﷺ في لباس العيدين: "وكان ﷺ يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلَّةً يلبسها للعيدين. الزاد(١/ ٣١٥).

وقد روىٰ ابن أبي الدنيا، والبيهقي[(١)] **بإسناد صحيح** إلىٰ **ابن عمر** -رضي الله عنهما- "أنَّه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه"، وعند البيهقي أيضًا، عن **علي بن ربيعة** قَالَ: "شهدتُ **عليًا** يوم عيدٍ معتمًّا قد أرخىٰ عمامته من خلفه، والناس مثل ذلك". **حسن**: السنن الكبرىٰ(٦١٤١)، وبرقم(٦١٤٠)(٣/ ٣٩٧).

وللبيهقي عن **السائب بن يزيد** ﷺ قال: "رأيت **عمر بن الخطاب** ﷺ معتمًّا قد أرخىٰ عمامته من خلفه"[(٢)]، وقال العلامة **السندي** -رحمه الله-: "منه عُلم أنَّ التجمُّل يوم العيد كان عادة متقرِّرة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعُلم بقاؤها"[(٣)]. ويفهم منه أيضا أنَّ التعمُّم من تجمُّل

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ(٦١٤٣)، والحارث التميمي في مسنده(٢٠٧) من طريق أخرىٰ، والحافظ في المطالب العالية(٧٥٣/ ط: دار العاصمة) من طريق الحارث التميمي.

(٢) **حسن**: السنن الكبرىٰ(٣/ ٢٨١). (٣/ ٣٩٧) برقم(٦١٤٠).

(٣) حاشية السندي علىٰ النسائي(٣/ ١٨١).

الرجال.

خضاب النساء ليلة العيد من تمام التجمُّل:

ومن تمام التجمّل عند السلف ما ورد عن **طاوس** -رحمه الله-: أنَّه كان لا يدع جارية له سوداء ولا غيرها إلا أمرهنّ فيخضبن أيديهنّ وأرجلهنّ ليوم الفطر ويوم الأضحىٰ، يقول: **"يوم عيدٍ"**. **صحيح**: رواه عبدالرزاق(٣/ ٣٣٢)، (٥٨٥٦)، وعن **ابن جريج** -رحمه الله-، قال: "أخبرتُ أنَّ أزواج النبي ﷺ كان يختضبن بعد العشاء الآخرة إلىٰ الصبح"[(١)].

ومن تمام التجمُّل أيضًا الاغتسال والتطيُّب للعيدين

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وممَّا يتَّصل بأمور العيدين، الغسل لهما، وقد نصَّ الإمام أحمد -رحمه الله- علىٰ استحبابه، وقد حكىٰ **ابن عبد البر** -رحمه الله- الإجماع علىٰ ذلك". ا.هـ بتصرف فتح الباري(٦/ ٦٨)، وقد قال **الشوكاني** -رحمه الله-: "يلبس أحسن ما يجد، ويتطيَّب بأجود ما يجد". السيل الجرار(١/ ٣٢٠).

وفي الأثر عن **ابن عمر** أنَّه: "كان يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ قبل أن يغدو، ويتطيَّب"[(٢)]. وفي رواية: قال ابن إسحاق: قلت لنافع: كيف كان **ابن عمر** يصلِّي يوم العيد؟ قال:

---

(١) **محتمل للتقوية**: هذا الخبر مرسل عن ابن جريج، عبد الرزاق(٣/ ٣٣٣)، (٥٨٥٧) وورد موصولاً عن ابن عباس، رواه البيهقي في الكبرىٰ(٣٦٦، ٣٦٧)، والدارمي(١١٣٣)، وعبدالرزاق(٧٩٣٠).

(٢) **صحيح الإسناد**: رواه مالك (١/ ١٨٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٣٠٩-ح٥٧٥٢،٥٧٥٣)، ولا يعكر عليه رواية نافع: "ما رأيت **ابن عمر** اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثمَّ يغدو منه إذا صلَّىٰ الصبح، ولا يأتي منْزِلَهُ" رواه عبد الرزاق (٥٧٥٤)، **بإسناد صحيح**، لأنَّ النص الأول أصحُّ فإنَّه من رواية مالك عن نافع، وهذا من رواية معمر عن أيوب السختياني البصري، وقد قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "معمر بن راشد كان يضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة"، وقال **ابن معين**: "إذا حدَّثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري، وابن طاوس فإنَّ حديثه عنهما مستقيم، فأمَّا أهل الكوفة والبصرة فلا" (شرح علل الترمذي٢/ ٧٧٤)، وقال **ابن معين** أيضـًا: "أثبت أصحاب نافع مالك، هو أثبت من أيوب" (شرح العلل٢/ ٦٦٧).

ويؤكد رجحان رواية مالك أنَّ جماعة من أصحاب نافع تابعوا مالكًا علىٰ روايته، منهم: موسىٰ بن عقبة عند (عبد الرزاق/ ٥٧٥٢)، وعبيدالله ابن عمر العمري عند (ابن أبي شيبة٢/ ١٨١)، ومحمد ابن إسحاق عند (الحارث بن أبي أسامة) كما هو مخرَّج هنا. **هذا من حيث السند**.

"كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثمَّ يرجع إلىٰ بيته فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيَّب بأحسن ما عنده، ثمَّ يخرج حتىٰ يأتي المصلَّىٰ فيجلس فيه، حتىٰ يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلَّىٰ معه، ثمَّ يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ، فيصلِّي فيه ركعتين، ثمَّ يأتي بيته"(١).

وقال عبد الرحمن بن الجعد: رأيت **السائب بن يزيد** ﷺ: "يغتسل قبل أن يخرج إلىٰ المصلَّىٰ"(٢). وعن **ابن المُسَيَّب** قال: "سنَّة الفطر ثلاث: المشي إلىٰ المصلَّىٰ، والأكل قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ، والاغتسال". **إسناده حسن**: رواه الفريابي (١٨،٢٦)، والشافعي في "الأم" (١/ ٢٠٥).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وممَّن روي عنه الغسل للعيد -أيضًا- من الصحابة: **علي بن أبي طالب**(٣)، **وابن عباس، وسلمة بن الأكوع** ﷺ.

وأمَّا من جهة المتن: فالأول فيه إثبات وهذا فيه نفي، والإثبات مقدَّم، ولاحتمال أنَّه حدَّثَ ونسي، أو أن يكون عدم اغتساله، لأنَّه كان نائمًا في المسجد، ولم يكن عنده وقت للذهاب للبيت، أو لغير ذلك من الأعذار.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: فقد يُجمع بينهما: بأنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد، ثمَّ يخرج إلىٰ العيد علىٰ هيئة اعتكافه، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول مالك -أيضًا- وإن لم يكن معتكفًا، اغتسل وخرج إلىٰ المصلَّىٰ. الفتح(٦/ ٦٩).

(١) **حسن الإسناد**: رواه الحارث ابن أبي أسامة في "مسنده" (٢٠٧)، (المطالب العالية١/ ٣٠٥-ح٧٨٠ط المسندة).

(٢) **صحيح الإسناد**: رواه الفريابي (ح١٦)، ينظر تخريجه هناك.

(٣) **صحيح**: **أثر علي** ذكره الحافظ في المطالب العالية(٦٩٣/ ط: الشثري، وقال حسن لذاته موقوف، وقال محققو المسند/ الرسالة ٢٧/ ٢٧٨ إسناده صحيح من طريق ابن علية عن شعبة) قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النحر، ويوم عرفة". ورواه ابن أبي شيبة(٥٧٧٢/ ط: مكتبة الرشد) بلفظ: فَقَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ". وعبدالرزاق(٥٧٥١) من فعله ﷺ، وفي إسناده مبهم.

وأثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة(٥٧٧٤/) قَالَ: "اغْتَسَلَ فِي الْعِيدَيْنِ". وفيه رجل مبهم. ورواه عبد الرزاق(٥٧٥٦) ولفظه: عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "إِنِّي لَأَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَالِاحْتِلَامِ، وَمِنَ الْحَمَّامِ، وَإِذَا احْتَجَمْتُ". وفيه أيضا رجل مبهم وهو شيخ المصنف.

وأثر سلمة ﷺ، أخرجه الشافعي في مسنده(صـ٧٣/) بلفظ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَسْلَمِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ "كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ". وفيه

ثمَّ قال -رحمه الله-: "ويستحبُّ -أيضًا- التطيُّب والسواك في العيدين، وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يتطيَّب للعيد". الفتح(٦/ ٦٩-٧١).

وعَنْ زَاذَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ **عَلِيًّا**، عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

صحيح: مصنف ابن أبي شيبة(٥٧٧٢)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص٣٨)، وسبق الكلام عليه في الحاشية.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، وهو متروك، ومن طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار. قال صاحب ما صح من آثار الصحابة (١/ ٥٠٠): وقد ورد الاغتسال للعيد عن سلمة بن الأكوع، أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥) بإسناد ضعيف.

٢- بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

قوله: (**بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ**): ذكر الحافظ -رحمه الله- عن **ابن المنير**: "بأنَّ مراد البخاري الاستدلال علىٰ أنَّ العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره. ا.هـ، قال: "وليس في الترجمة أيضًا تقييده بحال الخروج إلىٰ العيد، بل الظاهر أنَّ لعب الحبشة إنَّما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلَّىٰ؛ لأنَّه كان يخرج أول النهار فيصلِّي ثمَّ يرجع". **ينظر**: الفتح (٣/ ٢٥٩).

ومناسبة الحديث الآتي للباب ظاهرة، فإنَّ الترويح علىٰ النفس بالضرب علىٰ الدفِّ والإنشاد المشروع من الجواري الصغيرات، واللعب بالحراب والدرق ونحو ذلك، مطلوبٌ في العيدين، فناسب ذكر هذا الحديث في الباب، والله أعلم.

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ(تنشدان وترفعان أصواتهما) بِغِنَاءِ بُعَاثَ(وهو مكان، ويقال حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية قبل الهجرة بثلاث سنين)، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ (وفي رواية: "أمزامير الشيطان في بيت") النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وفي رواية: "فكشف النبي ﷺ عن وجهه") فَقَالَ: «دَعْهُمَا(وفي رواية: **يا أبا بكر! فإنَّ لكلّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا**)»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا(من الغمز؛ وهو الإشارة باليد ونحوها) فَخَرَجَتَا.

أطرافه في: (العيدين٩٥٢، ٩٨٧، الجهاد٢٩٠٦، المناقب٣٥٢٩، مناقب الأنصار ٣٩٣١).

الشرح

قوله: (وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ)، مثنىٰ جارية، وهي الأنثىٰ دون البلوغ، وفي رواية: "من جواري الأنصار"، وفي رواية: "قينتان"، ولا شكَّ أنَّهما لا تحسنان الغناء، بدليل قوله: (وليستا بمغنِّيتين)، زاد في رواية: "في أيام منىٰ، تدفِّفان وتضربان".

قوله: (تُغَنِّيَانِ): معنىٰ تغنيان: ترفعان أصواتهما بالإنشاد، وكلُّ من رفع صوته بشيءٍ ووالىٰ به مرَّة بعد مرَّة فصوته عند العرب غناءٌ، وأكثره فيما ساق من صوت أو شجا من نغمة ولحن، ولهذا قالوا: غنَّت الحمامُ، ويغنِّي الطائرُ. هذا قول **الخطابي**، وفي رواية له في الباب بعده: **وليستا بمغنِّيتين**، وللنسائي: تضربان الدف بالمدينة. التوضيح(٨/ ٥٨)

وقوله في الرواية التالية: (وليسَتَا بمغنِّيَتَيْنِ): **فيه** تنبيه إلىٰ أنَّ ذلك ليس بالغناء الذي يهيِّج النفوس إلىٰ أمور لا تليق، وأنَّهما لم يتَّخذا الغناء صناعة وعادة. التوضيح(٨/ ٥٨).

المحرَّم من الغناء، ما هيَّج النفوس إلىٰ ما لا يليق، أو كان من الغناء الصوفي

قال **القرطبي** -رحمه الله-: "أي: ليستا ممَّن يعرف الغناء كما يعرفه المغنِّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرُّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به(١)، وهو الذي يحرِّك الساكن ويبعث

---

(١) **شبهة والرد عليها**: عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "دخل أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنِّيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث"، -وليستا بمغنيتين- ، فقال أبوبكر: أبمزاميرِ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟!، وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبابكر، إنَّ لكلِّ قوم عيدًا، وهذا عيدنا**» **متفق عليه**: (رواه البخاري ٩٥٢)، (رواه مسلم ٨٩٢).

وفي رواية للبخاري: "تُدَفِّفَان"، وعند مسلم: "تغنيان بِدُف".

قال **البغوي**: "بُعاث: يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس علىٰ الخزرج، وبقيتِ الحرب بينهما مائة وعشرين سنة، إلىٰ أن قام الإسلام، وكان الشعر الذي تغنِّيان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، **فأمَّا الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحُرَم، والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء**، وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيُغفِل النكيرَ له، وكلُّ من رفع صوته بشيء جاهرًا به، ومصرِّحًا باسمه لا يستره ولا يَكْني عنه، فقد غَنَّىٰ بدليل قولها: "**وليستا بمغنِّيتين**" شرح السنة (٤/ ٣٢٢).

فليس في الحديث دليلٌ علىٰ إباحة الغناء مطلقًا بما نسمعه الآن من بعض المعاصرين المنتسبين للعلم، ممَّن يتبجَّح في المحافل المختلفة بأنَّه يستمع (لأم كلثوم، وفايزة أحمد) وغيرهما، وإنَّا لله وإنا إليه راجعون، فالحديث لم يسق لإباحة مثل هذا النوع من الغناء، وإنَّما هو غناء مخصوص، بطريقة محدودة، مضبوطة بحدود شرعية نشير إليها فيما يلي:

أولاً: علَّة إباحة الغناء المذكور في الحديث هي كونه يوم عيد، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الأصل التحريم، لأنَّه من المعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، يعني: أنَّ العيد يباح فيه ما لا يباح في غيره.

ثانيًا: أنَّ الغناء المذكور وقع بألفاظ ليس فيها عشق وغرام وخلاعة ونحو ذلك، بل إنَّما هو نوع من غناء

الأعراب الذي لا يشتمل علىٰ مجون، بل علىٰ ما كان بينهم قديمًا في "يوم بعاث" ممَّا يبعث علىٰ شجاعة ونحوها، كما أشار إلىٰ هذا المعنىٰ البغوي فيما سبق. **قال ابن رجب**-رحمه الله-: **"فمن قاس أحدهما علىٰ الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب"**. الفتح(٦/ ٧٩)

ثالثًا: أنَّه لم يشتمل علىٰ شيء من آلات اللهو والمعازف، غير الدُّف، الذي لم يبح إلا في العيد لجوارٍ صغيرات، وفي الأعراس للنساء دون الرجال.

أمَّا المعازف الحديثة، التي كلُّ وتر فيها قد أُعدَّ لتحريك كلِّ شعرة، وعرق بطرق مدروسةٍ معلومةٍ، فلها شأن آخر، وحكم آخر وهو: التحريم.

رابعًا: أنَّ هذا الغناء كان من جاريتين صغيرتين، حديثتي السنِّ، كما أشار إلىٰ ذلك ابن الجوزي-رحمه الله- في "تلبيس إبليس"، فيباح للصغار من الأمور ما لا يباح لغيرهم، كاللعب بالصور والتماثيل، واللعب بالطيور، لحديث: «**يا أباعمير ما فعل النغير**»، ولم يكن ذاك الغناء من نساء بالغات مائلات مميلات، أو مومسات، مع الخنوع وقلة الدين والحياء أو انعدامهما.

كما أنَّه لم يكن من رجال ولا صبية، يتمايل أحدهم تمايل المخنثين، فاسقًا أو متشبِّهًا بالفسقة، ولو ادَّعىٰ أنَّه يغنِّي (الغناء الإسلامي) المزعوم، يذكرني ذلك بأثر عائشة-رضي الله عنها-، فعن أم علقمة مولاة عائشة: أنَّ بنات أخي **عائشة** -رضي الله عنها- خُفِضْنَ، فأَلِمْنَ ذلك، فقيل لعائشة: يا أمَّ المؤمنين! ألا ندعو لهنَّ من يلهيهن؟ قالت: بلىٰ، قالت: فأرسلت إلىٰ فلان المغنّي، فأتاهم، فمرَّت به عائشةُ-رضي الله عنها- في البيت، فرأته يتغنَّىٰ ويحرِّك رأسَهُ طربًا، وكان ذا شعر كثير، فقالت: عائشة -رضي الله عنها-: "أُفٍّ! شيطان، أخرجوه، أخرجوه"، فأخرجوه. **والأثر حسن**: رواه البيهقي (١٠/ ٢٢٣-٢٢٤) ، والبخاري في "الأدب المفرد (صحيح الأدب/ ح٩٤٥).

خامسًا: تسمية أبي بكر ﷺ له بـ"مزمور الشيطان"، وإقرار النبي ﷺ له علىٰ هذه الكلمة، وعدم إنكاره عليه في هذه الكلمة، وإنَّما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفقته، لا سيَّما في يوم عيد.

قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "لم ينكر ﷺ علىٰ أبي بكر تسمية الغناء (**مزمار الشيطان**)، وأقرَّهما لأنَّهما جاريتان غير مكلَّفتين، تغنِّيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد. إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٧)، وتحريم آلات الطرب (ص١١٤).

سادسًا: أنَّ درأ المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المنافع، فلو كانت المعازف، والغناء بالوصف المعلوم الآن مباحة أصلًا، ثمَّ تحقَّقنا من مفاسده كما هو الواقع، للزم تحريمه درأ للمفسدة، وسدًا للذريعة، وإن لم يكن لنا دليل صريح، إذ إنَّ المضارَّ المترتِّبة علىٰ إباحة الغناء المعاصر، سواء منه ما كان مشتملًا علىٰ الفواحش، ووصف النساء، والغزل أو نحوه، أو ما يسمَّىٰ: "بالأناشيد الإسلامية" فكلٌّ له مضرَّته، ومن يفتن به من النساء.

علىٰ أنَّ (الغناء) المنسوب إلىٰ الإسلام شأنه أخطر، وأعظم من جهة أنَّه يدخل علىٰ الناس من باب التديُّن،

فيشمله الابتداع، ويفسدُ دينَ المتدينين، ويلهي أهل القرآن عن كتاب ربهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾ [الفرقان: ٣٠]، ذكر الحافظ **ابن كثير** -رحمه الله-: "أنَّ العدول عنه-يعني: القرآن- إلىٰ غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره، فإنَّها من هجرانه".

ومن **جهة أخرىٰ**: ما قد يشتمل عليه من الكذب علىٰ الله ورسوله، والمدائح الصوفية أحيانًا، والغلو فيه ﷺ ووصفه بما لا يليق إلا بالله -عزَّ وجلَّ-، كما في قصيدة البوصيري وغيره.

ومن جهة أنَّه لا يُستنكر عادةً من جهلة الناس؛ لأنَّ ظاهره كلام حسن عن الإسلام، هذا وقد تشبَّه بعض المنتسبين إلىٰ هذا النوع من الغناء بالفساق بطريقتهم الإفرنجية، والمشركين قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥]، وجعلوا له فرقة كاملة تقوم علىٰ هذا الهراء، وأصبح للبعض منهم جمهوره الذي يحبُّه ويستمع إليه، حتىٰ أضحت البنت تتمنَّىٰ أن تستمع إلىٰ "المنشد الفلاني"، يعني: (المطرب الفلاني) وتفتن به، كما كانت من قبل التدين المزعوم، تفتن (بالمغني الفلاني).

ومن جهة أنَّ بعض ما يسمَّىٰ (بالأناشيد الإسلامية) أصبح يلحَّنُ علىٰ ألحان الأغاني الماجنة، ويقع علىٰ القوانين الموسيقية، التي تطرب السامعين، وترقصهم، بل إنَّ بعضهم يأتي إلىٰ أغنية لإحدىٰ الفاسقات، أو الفاسقين، فيحوِّل ألفاظها إلىٰ ألفاظ إسلامية -بزعمهم-.

فوقعوا بذلك في مشابهات بالفسقة، و(**من تشبَّه بقوم فهو منهم**). **صحيح**: رواه أبوداود(٤٠٣١).

وكلُّ هذا البلاء، وهذه المفاسد من جراء القاعدة الباطلة المبتدعة: (البديل الإسلامي)، التي أصَّل لها بعض الأحزاب التي تنتمي للإسلام، كالإخوان المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد اشتدَّ إنكار العلماء قديمًا وحديثًا علىٰ ما يسمَّىٰ بـ(الأناشيد الدينية)، فهذا الإمام **الشافعي** -رحمه الله- يقول: "تركت بالعراق شيئًا يقال له: (التغبير)، أحدثه الزنادقة، يصدّون الناس عن القرآن" و**إسناده صحيح**: رواه الخلال في (الأمر بالمعروف/ صـ٣٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١٤٦)، بل ذكر ابن القيم أنَّه متواتر عن الشافعي.

وسئل عنه **أحمد** -رحمه الله- فقال: "بدعة"، (وفي رواية: فكرهه ونهىٰ عن استماعه)، وقال: "إذا رأيت إنسانًا منهم في طريق فخذ في طريق أُخرىٰ" ينظر تخريجه في "تحريم آلات الطرب (ص١٦٣).

(والتغبير): شعر يزهّد في الدنيا، يغنِّي به مغنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب علىٰ نطع أو مخدّة علىٰ توقيع غنائه، كما قال ابن القيم وغيره. ينظر المرجع السابق (ص١٦٣).

ويقول شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: "وما ذكره الشافعي-رحمه الله- من أنَّه من إحداث الزنادقة (فهو) كلام إمامٍ خبيرٍ بأصول الإسلام، فإنَّ هذا السماع لم يرغِّب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا مَن هو متَّهم بالزندقة، كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا، وأمثالهم، كما ذكر **أبوعبد الرحمن السلمي** في (مسألة السماع) عن ابن الراوندي قال: "أنا أوجبه، وآمر به"!.

فخالف **إجماع العلماء في الأمر به**.

الكامن، وهذا النوع إذا كان في شِعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة، **لا يُختلف في تحريمه**، قال: "وأمَّا ما ابتدعه الصوفية في ذلك، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكنَّ النفوس الشهوانية غلبت علىٰ كثير ممَّن ينسب إلىٰ الخير، حتىٰ لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتىٰ رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، **وانتهىٰ التواقح بقوم منهم إلىٰ أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال**، وهذا علىٰ - التحقيق- من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة. والله المستعان". ا.هـ المفهم (٢/ ٥٣٤).

قال ابن الملقِّن: "كان الشعر الذي تغنِّيان به في وصف الشجاعة والحرب، وإذا صرف إلىٰ جهاد الكفار كان معونة علىٰ أمر الدين كما سلف، وأمَّا الغناء الذي فيه غناء بمحظور كما سلف.

وحاشا من هو دون الشارع أن يقال بمحضره ذلك، فيترك النكير له فيحمل علىٰ ما قلناه، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنُّم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة الشارع، وفي هذا إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرِح الشاهد". التوضيح(٨/ ٥٩).

وفي الحديث دليلٌ علىٰ تحريم الغناء في غير أيام العيد؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّل الرخصة بأنَّها أيام عيد. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز غناء الجواري الصغيرات في أيام العيد. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، لأنَّه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره. **ينظر**: الفتح (٣/ ٢٦٤).

والفارابي كان بارعًا في الغناء الذي يسمُّونه (الموسيقىٰ)، وله فيه طريقةٌ عند أهل صناعة الغناء، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة، لمّا ضرب فأبكاهم، ثمَّ أضحكهم، ثمَّ نوّمهم! ثمَّ خرج". مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٠).

وقال أيضًا: " **وقد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام، أنَّ النبي ﷺ لم يشْرع لصالحي أمته وعُبّادهم وزهّادهم أن يجتمعوا علىٰ استماع الأبيات الملحّنة، مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب، أو الدف**، كما لم يُبح لأحد أن يخرج عن متابعته، واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا ظاهره، ولا لعامي، ولا لخاصي". مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٦٥).

ثمَّ قال أيضًا: "**فمن فعل هذه الملاهي علىٰ جهة الديانة والتقرُّب فلا ريب في ضلالته وجهالته**". مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٦).

وقولها: **"ليستا بمغنِّيتين"**، **فيه** دليلٌ علىٰ قاعدة مفيدة، حتىٰ في العبادات، وهي أنَّ بعض العبادات إذا فُعلت أحيانًا لم تكن مذمومةً، وإذا صارت راتبة صارت مذمومة. فمثلًا صلاة الجماعة للنافلة أحيانًا لا بأس بها، لكن لو اتَّخذها الناس عادةً، قلنا: هذا بدعةٌ. قاله **ابن عثيمين**- رحمه الله. شرح البخاري(٣/ ٦١١).

تنبيـه:

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّه يدخل في الملاهي المنهي عنها، كلُّ ما اشتمل علىٰ محرَّم من اختلاط بين الرجال والنساء، أو رؤية تبرُّج وسفور، أو أفلام ومسلسلات، ومسرحيات، وسينما، وسماع موسيقىٰ، وغناءٍ ماجن، وخلاعة، فجميع ذلك محرَّم في الأعياد وغيرها ولم أتوسَّع في هذا النوع من الغناء لأنَّ أصحابه إمَّا لا يطلعون غالبًا علىٰ ما كتب في الغناء لغلبة الهوىٰ، وإذا اطلعوا فيقنعون بأقلَّ من ذلك، فإنَّهم يعلمون حرمة ذلك بفطرتهم، مع ما سمعوه من تحريم ذلك، ولكن الإشكال كلَّ الإشكال في أهل الدين الذين يصبغون المحرَّمات بصبغة شرعية فيلبسون الحقَّ بالباطل، كما قال تعالىٰ عن المشركين: {**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**} [الأنفال: ٣٥].

قوله: (فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ)، وفي رواية مسلم: "تسجَّىٰ" أي: التفَّ بثوبه، زاد في رواية: "والنبي ﷺ متغشٍّ بثوبه"، قال **الحافظ** -رحمه الله: "التفافه ﷺ بثوبه، فيه إعراض عن ذلك؛ لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلىٰ ذلك، لكن عدم إنكاره دالٌّ علىٰ تسويغ مثل ذلك علىٰ الوجه الذي أقرَّه". الفتح(٢/ ٤٤٣)، يعني بشرط: أن يكون في عيد ومن جوار صغيرات، ويغنِّين بما كان يوم بُعاث ونحوه.

وقوله: (وَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي)، أي: زجرني وأنَّبني، وفي رواية: "فانتهرهما"، أي: الجاريتين.

وفيه أنَّ مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزَّه عن الهوىٰ واللغو، ومن باب أولىٰ عن الفواحش والمنكرات ونحوه. **وفيه** جواز دخول الرجل علىٰ ابنته وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة. **وفيه** تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإنْ تَرَكَهُ الزوجُ؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، والرفق مشروع من الأزواج بالنساء، وكان ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه. رواه مسلم. فلا بد من تقييد ذلك، بأن يتابعها عليه إذا لم يكن معصية.

وفيه أنَّ الطالب إذا رأىٰ في بيت شيخه ما يستنكر مثله، بادر إلىٰ إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات علىٰ شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه فتوىٰ التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، **وفيه** فضلية لأبي بكر ﷺ، حيث إنَّه يحتمل أن يكون قد ظنَّ أنَّ النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب علىٰ ابنته، فبادر إلىٰ سدِّ هذه الذريعة.

قال **القرطبي** -رحمه الله-: وفيه أنَّ إنكار أبي بكر مستصحبًا لما كان تقرَّر عنده من تحريم اللهو والغناء جملةً. **ينظر**: التوضيح(٨/ ٦٠).

قوله: (مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ)، وفي رواية: "مزمار"، يعني: أنَّ الضرب علىٰ الدفِّ، والغناء مشتقٌّ من الزمير، وهو صوت الذي له صفير، وأضيف إلىٰ الشيطان؛ لأنَّه يلهي عن ذكر الله -عزَّ وجلَّ- وهذا من عمل الشيطان، **وفيه** فضيلة لعائشة-رضي الله عنهما-، حيث إنَّها راعت خاطر أبيها، وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما والله أعلم. **وفيه** وجوب أدب المرأة مع أبيها، ومراعاة شعوره.

قَوْلِهِ: (لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ) أَيْ كَالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ وَفِي النَّسَائِيّ وابن حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِم. الفتح(٢/ ٤٤٢)

قَوْلِها: (فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا) دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهَا مَعَ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي ذَلِكَ رَاعَتْ خَاطِرَ أَبِيهَا، وَخَشِيَتْ غَضَبَهُ عَلَيْهَا فَأَخْرَجَتْهُمَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ(أي: وضعت رأسها علىٰ كتفه بحيث التصق خدُّها بخدِّه)، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ**(أي: الزموا وتابعوا هذا اللعب) **يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ**(أي: يكفيك هذا القدر)؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**»[1].

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٢)، والترمذي (٣٦٩١)، والنسائي (١٥٩٥، ١٥٩٦) وابن ماجه (١٨٩٨).

تقدم في: (الصلاة ٤٥٤).

الشرح

قوله: (يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: في رواية الزهري المذكورة: "والحبشة يلعبون في المسجد"، وزاد في رواية معلَّقة ووصلها مسلم: "بحرابهم"، ولمسلم من رواية هشام عن أبيه: "جاء حبش يلعبون في المسجد"، قال **المحب الطبري** -رحمه الله-: هذا السياق يشعر بأنَّ عادتهم ذلك في كلِّ عيد.

وفي رواية لمسلم (٨٩٢): "جاء حبشٌ يزفنون (أي يرقصون) (حمله العلماء علىٰ التوثّب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم علىٰ قريب من هيئة الرقص) في يوم عيدٍ في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي علىٰ منكبه فجعلت أنظرُ إلىٰ لعبهم ...".

ووقع في رواية ابن حبان: "لـمَّا قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد"، وهذا يشعر بأنَّ الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك كعادتهم ثمَّ صاروا يلعبون كلَّ عيد". الفتح (٣/ ٢٦٥).

وفي رواية: عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ، يومئذ: «**لتعلم يهود أنَّ في ديننا فُسحة، إنِّي أُرْسِلتُ بحنيفية سمحة**»(١).

---

(١) **إسناده حسن**: رواه أحمد (٦/ ٢٣٣، ١١٦)، قال عنه **الحافظ**: "إسناده حسن" (تغليق التعليق٢/ ٤٣)، وقد أشار الحافظ ابن كثير إلىٰ تقويتها بقوله: "هذه الزيادة لها شواهد من طرق عدة، وقد استقصيت طرقها في شرح البخاري". (تفسير ابن كثير٢/ ١٩٨)،

قلت: ومن شواهده: حديث: «**إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة**» ثم وجدت شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- قد عزا الحديث إلىٰ "الصحيحة" (ح١٨٢٩)، في كتاب: "تحريم آلات الطرب" (صـ١١٥).

وله طريق أخرىٰ عن عائشة رواها الحميدي في "مسنده" (١/ ١٢٣-ح٢٥٤) وفيه انقطاع بينها وبين يعقوب بن زيد التيمي.

ورواه الحارث (المطالب العالية/ ١٦٩٦) بإسناده إلىٰ الشعبي مرسلاً، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق وهو: "متروك" وقد قال الحافظ الذهبي عن رواية أخرىٰ لهذا الحديث فيها عبدالرحمن المذكور قال: "هذا منكر، وله إسناد آخر واه" (الميزان٢/ ٥٤٨) **قلت**: ولعله يشير إلىٰ إسناد الشعبي هذا.

وفيه أنَّ إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. قال **البغوي** -رحمه الله-: "إظهار السرور في العيدين شعار الدين، وليس هو كسائر الأيام". شرح السنة (٤/ ٣٢٣).

وفي قوله: (يَلْعَبُ): قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: "سَمَّاهُ لَعِبًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّدْرِيبَ عَلَىٰ الْحَرْبِ وَهُوَ مِنَ الْجِدِّ لِمَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ اللَّعِبِ". الفتح(٢/ ٤٤٣).

قوله: (بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ)، وفي رواية: "في المسجد". والدرق: جمع درقة وهي: الترس الصغير.

والحراب: جمع حربة وهي: الآلة دون الرمح. **وفيه** دليلٌ أنَّه لا بأس بما يسمُّونه العرضة أيام العيد، إن كانت بلا طبل وضرب الدفوف. **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز اللعب بالسلاح، علىٰ طريق التواثب للتدريب علىٰ الحرب والتنشيط عليه. قاله **الحافظ** -رحمه الله-. الفتح (٣/ ٢٦٧).

وفيه الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، فإنَّ النبي ﷺ لـمَّا قدم المدينة، وجد يومين لهم يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان**»؟، قالوا: كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر**». صحيح أبي داود (١١٣٤)، وفيه دليل علىٰ أنَّه لا يجوز أن نتَّخذ يومـًا آخر غير هذين اليومين من الأعياد.

وفيه أنَّه يغتفر في يوم العيد ما لا يغتفر في غيره، من اللعب في المساجد، فإنَّما بُنِيَت المساجد لما بنيَت له، ولما كان هذا اللعب بالحراب والدرق وآلات الحرب، ممَّا يقوِّي ويشجع علىٰ الجهاد، فقد كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد لما فيه من هجاء المشركين.

وقوله: (فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قَولَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**»"، وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها: "سمعتُ لغطًا وصوتَ صبيان، فقام النبي ﷺ فإذا حبشية تزفن، أي: ترقص والصبيان حولها"، فقال: «**يا عائشة تعالي فانظري**»، ففي هذا أنَّه ابتدأها، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنَّها قالت للعابين: "وددتُ أنِّي أراهم"، ففي هذا أنَّها سألت، **ويجمع بينهما**؛ بأنَّها التمست منه ذلك فأذن لها، وفي رواية النسائي في "الكبرىٰ" (٨٩٠٢) من طريق أبي سلمة عنها: "دخل الحبشة يلعبون"، فقال لي النبي ﷺ: «**يا حميراء أتحبِّين أن تنظري إليهم؟**»، فقلت: "نعم". **إسناده صحيح**. وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت: "ومن قولهم يومئذ: أبا

القاسم طيبًا"، ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث **أنس** ﷺ "أنَّ الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ﷺ ويتكلَّمون بكلام لهم"، فقال: «**ما يقولون؟**» قال: "يقولون محمد عبدٌ صالح". أخرجه أحمد(١٢٥٤٠/ الرسالة)، ابن حبان(٥٨٧٠/ الرسالة)".

وفيه حسن خلق النبي ﷺ. وفيه أنَّه لا بأس أن يخرج الإنسان بأهله ليشاهدوا ما يحسن مشاهدته، لكن بشرط ألا يكون في هذا فتنة. قاله العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-. شرح البخاري (٣/ ٦٠٨). **قلت**: ولو قيَّد هذا بيوم العيد لكان أحسن.

وفيه مشروعية التوسعة علىٰ العيال، وإظهار السرور في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأنَّ الإعراض عن ذلك أولىٰ. **وفيه** الرفق بالمرأة واستجلاب مودَّتها. الفتح(٢/ ٤٤٣)، كان سهلاً إذا اشتهت شيئًا تابعها عليه.

وعن **قيس بن سعد** ﷺ قال: "ما كان شيءٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا شيءٌ واحد، فإنّ رسول الله ﷺ كان يُقلَّس -التقليس هو: ضرب الدف- له يوم الفطر"[(١)].

قال **أبوعبيد** -رحمه الله-: "والذي يراد من هذا: الرخصة في النظر في اللهو، وليس في هذا حجَّة للنظر إلىٰ الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير، إنَّما هذه لعبة للعجم". شرح السنة (٤/ ٣٢٥).

قوله: (فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ)، وفي رواية: "علىٰ باب حجرتي، يسترني بردائه، أنظر إلىٰ لعبهم". وفي أخرىٰ: "في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «**دعهم**»". وفي أخرىٰ: "فما زلت أنظر". وفيه أنَّ قولها: "**يسترني بردائه**"، دليلٌ علىٰ أنَّ ذلك كان بعد نزول الحجاب.

وقوله: («يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "قيل: هو لقبٌ للحبشة، وفي رواية: «**دَعْهُم**»، كأنَّه يعني: أنَّ هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم"،

وجاء في بعض روايات الحديث: "فاقدرُوا قدر الجاريةِ الحديثةِ السنِّ، الحريصةِ علىٰ (وفي روايةٍ: تسمع) اللهو"، وأشارت بذلك أنَّها كانت حينئذٍ شابة، **وفيه** جواز نظر المرأة للرجال

---

(١) **ضعيف، وهو معلول** رواه ابن ماجه(١٣٠٣) قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف. السلسلة الضعيفة(٤٢٨٥). يعني: يتساهل في الأمر كما مرَّ في الحديث.

بشرطه، كما في حديث الخثعمية.

حكم نظر المرأة للرجال

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "فإن قيل: هل يؤخذ من نظر عائشة -رضي الله عنها-، للرجالِ أنَّ النظر للرجال جائز؟

فالجواب: نظر النساء للرجال جائزٌ لا إشكال فيه، بشرط ألا تتلذَّذ بالنظر أو تتمتَّع به". شرح البخاري (٣/ ٦٠٩)، وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "ومن تراجم البخاري عليه، (باب نظر المرأة إلىٰ الحبشة ونحوهم، من غير ريبة)، قال **النووي** -رحمه الله-: وأمَّا النظر بشهوة، وعند خشية الفتنة فحرامٌ اتفاقًا". الفتح (٣/ ٢٦٧).

قلت: وكذا نظرها إلىٰ عورة الرجل لا يجوز.

اللهو والغناء المحرم

لقد اتَّفق أهل العلم -إلا من شذّ منهم كابن حزم-، علىٰ تحريم الغناء والمعازف، ولم يرخِّصوا في شيء من ذلك، إلا ما كان منها في العيد والعرس، ويجوز فيها الضرب بالدفِّ فقط، دون سائر آلات الطرب، ومن النساء خاصة، ولا يحلُّ ذلك للرجال بحال، وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-[1].

وقد قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهية الغناء، وذمِّه، وذمِّ استماعه، ولم يرخِّص فيه أحدٌ يعتدّ به". اهـ. فتح الباري(٦/ ٨٢).

وسأذكر بعض ما ورد في ذلك من أدلةٍ تفيد التحريم حتىٰ لا يلتبس الأمر علىٰ إخواننا المسلمين، لا سيَّما وقد وُجد من يبيح الغناء والمعازف في هذا العصر، جاهلًا أو متجاهلًا، تلك النصوص الصريحة الصحيحة والتي منها:

الحذر من التوسُّع في اللهو ولا سيَّما المعازف:

ما روي عن **أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري** -رضي الله عنهما- قال: سمع النبي ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٦٥)، وفي تحريم آلات الطرب(ص١٠) لشيخنا الألباني.

يقول: «**ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»(١).

وعن **أنس** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنَّة عند مصيبة**»(٢).

وعن **عبدالله بن عباس** -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم عليَّ -أو حرَّم- الخمرَ، والميسرَ، والكُوبةَ، وكلُّ مسكر حرام**»(٣). والكوبة: الطبل.

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكلُّ مسكر حرام**»(٤). وبنحوه من حديث **قيس ابن سعد** ﷺ.

وعن **عمران بن حصين** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي قذف، ومسخ، وخسف**»، قيل: يا رسول الله! ومتىٰ ذاك؟ قال: «**إذا ظهرت المعازف، وكثرت القيان، وشربت الخمور**»(٥).

وفِي هذِهِ الآيَةِ: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**}، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**: أَنَّهُ سُئِلَ

---

(١)**صحيح**: **رواه البخاري** (ح٥٥٩٠) تعليقاً مجزوماً به، قال ابن تيمية: "والآلات الملهية قد صحَّ فيها ما رواه البخاري في "صحيحه" تعليقاً مجزوماً به، داخلاً في شرطه" (الاستقامة:١/ ٢٩٤).
وقد وصله ابن حبان في "صحيحه" (الإحسان/ ٦٧١٩)، والطبراني (٣/ ٣١٩-ح٣٤١٧)، في "مسند الشاميين" (ح٥٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١) ينظر "تغليق التعليق" (٥/ ١٩:١٧)، و"تحريم آلات الطرب" (ص٤٠).

(٢)**صحيح لغيره**: رواه البزار (١/ ٣٧٧-ح٧٩٥)، والضياء في "المختارة" (٦/ ١٨٨-ح٢٢٠٠)، وقد ذكر شيخنا العلَّامة متابعة قوية لهذا الحديث فلتراجع في "تحريم آلات الطرب" (ص٥٢)، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف رواه الحاكم (٤/ ٤٠) وغيره. ينظر تخريجه في "تحريم آلات الطرب" (ص٥١:٥٤).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٢٨٩،٢٧٤)، وأبو داود (ح٣٦٩٦) وصحَّحه شيخنا في "تحريم آلات الطرب" (ص٥٥:٥٦).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٧٠،١٥٨)، وأبو داود (ح٣٦٨٥) وصحَّحه في "تحريم آلات الطرب" (ص٥٧:٥٨).

(٥) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٢١٣)، وله متابعة عن ابن أبي شيبة (١٩٣٩١)، وصحَّحه شيخنا في "تحريم الآلات الطرب" (ص٦٤-٦٦).

عَنْهَا؟ فَقَالَ: الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلا هو. مصنف ابن أبي شيبة(٢٢٤٣٥).

وعن **ابن مسعود** ﷺ موقوفًا: **"الغناء ينبت النفاق في القلب"**[(١)].

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدلِّ شيء علىٰ فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنَّهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السَّقم بالسُّمِّ القاتل"[(٢)]. ا.هـ.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "الأئمَّة الأربعة متَّفقون علىٰ تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتِّخاذها". منهاج السنة (٣/ ٤٣٩).

---

(١) **لا بأس به**: أخرجه المروزي في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" (٦٨٠)، والبيهقي في "السنن" ١٠/ ٢٢٣، وفي "الشعب" (٤٧٤٤) و (٤٧٤٥) من طريق حماد، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، ورجاله ثقات، وثَبتَ عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: "إذا حدَّثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله: فهو عن غير واحد عن عبدالله". انظر المزي "تهذيب الكمال" ٢/ ٢٣٩. وقال البيهقي في "الشعب": وقد روي هذا مسنداً بإسناد غير قوي.

(٢) إغاثة اللهفان(١/ ٢٤٨-ط: مكتبة المعارف).

٣- بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ

قوله: (بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ)، وفي رواية أبي ذرٍ عن **الحموي**، فقال في أول الترجمة: (**باب الدُّعاءِ في الْعيدِ**)؛ ولهذا فإنّ مطابقة حديث البراء للباب ظاهرة؛ لأنَّ فيه بيان سنَّة العيد لأهل الإسلام؛ من خطبة وصلاة ونحر، والمراد بالسنة هنا طريقة وسبيل أهل الإسلام.

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»(١).

أطرافه في: (العيدين٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، الأضاحي٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، الأيمان والنذور٦٦٧٣).

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ...)، وسيأتي بتمامه بعد باب، برقم (٩٥٥)، **فيه** أنَّ النبي ﷺ كان يعلِّمنا واجبات الأعياد وآدابها، ومن ذلك كيفية ووقت الصلاة يوم الأضحىٰ، ووقت ذبح الأضحية، وهي شعيرة من شعائر الإسلام، ولها وقت، لا تجوز قبله ولا بعده.

فبيَّن النبي ﷺ أنَّ هديه وسنته في يوم الأضحىٰ: أن يبدأ أولا بصلاة العيد، ثمَّ يأتي ذبح الأضحية، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ووافق طريقته ﷺ، وحصل له الأجر، **وفيه** إِشْعَار بِأَنَّ الصَّلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ هِيَ أهم الْأَمْرُ وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْخُطْبَةِ وَالنَّحْرِ وَالذِّكْرِ، وشهود الخير ودعوة المسلمين، ونزول البركة التي مع الجماعة وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَوْمَ النَّحْرِ فَبِطَرِيقِ التَّبَعِ.

وفيه الترتيب في أفعال العيد، **وفيه** التعليم في الخطبة. الفتح(٨/ ٧٠).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦١)، وأبوداود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»(١).

تقدَّم في: (العيدين٩٤٩).

الشرح

قوله: (**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**)، ومعناه: أنَّ هذا عيدنا يشرع لهم الاحتفال به، والانبساط فيه، ولكون ذلك من اللهو المباح، **وفيه** أنَّ إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين. **وفيه** أنَّ الإسلام فيه فسحة مشروعة للعب والترويح في أوقات معلومة بما لا يخلُّ بالشرع. **وفيه** حسن عشرة الرجل لزوجته وأهل بيته، واستجلاب مودتها. **وفيه** مشروعية التوسعة علىٰ الأهل والعيال في أيام الأعياد، بما يحصل به الترويح عن النفس، وأنَّه يغتفر في العيد ما لا يغتفر في غيره، **وفيه** عدم مشروعية الأعياد التي أحدثها الناس غير العيدين المشروعين بالكتاب والسنة، **وفيه** تحريم الغناء في غير العيدين والعرس.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٢)، والترمذي (٣٦٩١)، والنسائي (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٩٨).

٤ - بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

قوله: (بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ)، أي إلىٰ صلاة العيد.

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو(أي: لا يخرج) يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ"[(١)].

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)، لا يغدو أي: لا يخرج، فالسنَّة الأكل قبل صلاة عيد الفطر، وكأنَّه بسبب إظهار الفطر الذي هو عكس عبادة الصوم التي خرج منها الناس. **وفيه** أنَّ الإفطار يوم عيد الفطر قبل الصلاة من النسك.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ». **صحيح**: الترمذي(٥٤٢)، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ١٦٨.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقد استحبَّ أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ، ومنهم **علي وابن عباس**[(٢)] -رضي الله عنهما-، وروي عنهما أنَّهما قالا: **"هو السنة"**.

عن علي رضي الله عنه قال: **من السنَّة** يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلىٰ المصلَّىٰ. **حسن**:

---

(١) وأخرجه الترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٤٨٤) برقم(٥٥٨٣)، وفيه الحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلِّس.
وعن علي رواه عبدالرزاق(٥٧٣٧)، والدارقطني(١٧١٠)، كلُّهم عن الحارث عن علي، يستأنس به ولا يحتج به لأنَّه ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.
وقولهما هو السنَّة، له حكم المرفوع لو صح، فلا يمكن أن نصحِّحه، ولأنَّه لو صحَّ لقلنا بوجوب ذلك، لكنَّه ثبت من فعل السلف وهذا يدلُّ علىٰ مشروعيته.

وحسنه الإمام الألباني في صحيح الترمذي(٤٣٧).

وقال **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أيضًا: "**إن استطعتم ألا يغدو أحدٌ يوم الفطر حتىٰ يطعم فليفعل**"[١]، عن عبد الله بن الحارث، عن **ابن عباس**، قال: "إذا خرجت يوم العيد، يعني الفطر، فكل ولو تمرة". **صحيح**: ابن أبي شيبة(٥٥٩٥). تابعه شعبة عن الأعمش، الفوائد المنتقاة للسمرقندي(٧٧).

وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يفعله[٢] -

وعن **أمِّ الدرداء** -رضي الله عنها-، أنَّها قالت: "خالفوا أهل الكتاب، فإنَّهم لا يفطرون في أعيادهم حتىٰ يرجعوا"[٣].

وعن السائب بن يزيد، قال: "مضت السنَّة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر". ابن أبي شيبة(٥٥٩٤)، ويوسف هو ابن يعقوب الماجشون، والله أعلم.

وعن شعبة عن (أبي) إسحاق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّه "كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلَّىٰ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٢ ت: الشثري، وقال صحيح).

وعن **ابن مسعود** ﷺ: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل[٤]. ويحتمل أنَّه أراد بيان الجواز وأنَّه

---

(١) **صحيح**، أخرجه عبدالرزاق(٣/ ٣٠٥) برقم(٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠)، أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٦/ الرسالة)، وهو في الصحيحة (٧/ ٨٣).

(٢) وفي رواية أخرىٰ عنه خلاف ما سبق عنه أنَّه-: "**كان لا يأكل، ولا يشرب يوم الفطر حتىٰ يغدو إلىٰ المصلَّىٰ، وليس بواجب علىٰ الناس**". **إسناده صحيح**: رواه الفريابي في أحكام العيدين (ح٢١).
وكذلك روي عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أيضًا: "أنَّه كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم". **صحيح** أخرجه الفريابي(ح١٥).
ولا تعارض بين هذه الرواية، والروايات السابقة؛ لاحتمال أنَّه لم يجد تمرات يفطر عليها، أو أنَّه أكل والراوي لم يره؛ لأنَّها حكاية فعل، وهي نفي والروايات الأخرىٰ مثبتة، واحتمال أنَّه فعل ذلك لبيان الجواز، وعدم وجوب الأكل، يؤيِّد ذلك قول الراوي في آخره: "وليس بواجب علىٰ الناس"، فيكون هذا البيان في حقِّه واجب.

(٣) **صحيح**: ذكره ابن رجب (٨/ ٤٤٢)، **ورواه** ابن أبي شيبة (٥٧١٠) ت-الشثري عنها بلفظ: "كل قبل أن تغدو يوم الفطر، ولو تمرة".

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٠٩).

ليس بواجب علىٰ الناس أن يفعلوه" فتح الباري (٨/ ٤٤١-٤٤٣) باختصار.

وعن **ابن المسيب** -رحمه الله-، قال: "كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر". **وعنه**: "أنَّ الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر"(١).

عن **عيسىٰ بن أبي عزة** قال: "رأيت عامرا الشعبي يوم الفطر ونحن معه، واجتمع إليه جيرانه فخرج وفي يده رغيف فأعطىٰ كلَّ إنسان كسرة فأكلها، ثمَّ انطلق إلىٰ المسجد - أو قال: إلىٰ المصلَّىٰ -. عبدالرزاق(٥٧٣٩). وروي عن **النخعي**-رحمه الله-، قالَ: "إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل"(٢).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلىٰ المصلَّىٰ في يوم الفطر". الأوسط(٤/ ٢٥٤).

وهو قول الأئمة الأربعة: **أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد** وقول الثوري غيرهم.

الحكمة من الأكل قبل الغدو لصلاة عيد الفطر:

"قال **المهلب** -رحمه الله-: الحكمة في الأكل قبل الصلاة؛ ألا يظنَّ ظانٌّ لزوم الصوم حتىٰ يصلِّي العيد، فكأنَّه أراد سدَّ هذه الذريعة" وقال **ابن قدامة** -رحمه الله-: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر خلافًا". ا.هـ الفتح (٢/ ٤٤٧).

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "والحكمة من مبادرة الفطر قبل الخروج إلىٰ الصلاة، ليظهر مخالفته لرمضان، حيث كان تحريم الأكل في نهاره". فتح الباري(٦/ ٨٩).

قوله: (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه، وله راوٍ ثالث عن عبيدالله بن أبي بكر، أخرجه الإسماعيلي أيضًا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه، بلفظ: «**ما خرج يوم فطر حتىٰ يأكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، وترًا**»، وهي أصرح في المداومة علىٰ ذلك،

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان ﷺ، يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهنَّ

---

(١) **إسناده صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، والفريابي في العيدين(ص١٠١،٩٨)، وابن أبي شيبة برقم (٥٦٠١/ مكتبة الرشد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢١) ت- الشثري.

وترًا[(١)]". الزاد(١/ ٣١٦).

وقال **الزين بن المنير** -رحمه الله-: "وقع أكله ﷺ، في كلٍّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلىٰ المصلَّىٰ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهةٍ أخرىٰ". **ينظر**: الفتح(٣/ ٢٧٢).

فما الحكمة في كونها وترًا، وتمراً وحلواً؟

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "لأنَّه ﷺ كان يحب الوتر في كلِّ شيءٍ استشعارًا بالوحدانية، فإنَّه وترٌ يحبُّ الوتر". التوضيح(٨/ ٧٧).

ثمَّ قال: "والحكمة في استحباب التمر؛ لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم؛ ولأنَّ الحلو ممَّا يوافق الإيمان ويعبَّر به المنام، ويرقُّ به القلب، وهو أيسر من غيره". الفتح(٣/ ٢٧٠).

وفي الحديث تقييد الأكل بأنَّه وترٌ. **وفيه** استحباب الوتر في كلِّ شيء، إشارة إلىٰ وحدانية الله تعالىٰ. **وفيه** استحباب إظهار الفرح بالفطر يوم الفطر.

---

(١) **تنبيه**: وإنكار بعض أفاضل العلماء أن يستعمل الناس الوتر في شؤونهم فيقول: الوتر فيما دلَّ عليه الدليل الخاص، وثبت فيه النص الخاص، ولا شكَّ أنَّ هذا خطأ بيِّن، وكذلك، استعمال اليمين وأنَّه يرىٰ ألا يستعمل إلا فيما ورد به النص الخاص، والجواب عليه ما ورد من قول عائشة: (وفي شأنه كلِّه).

٥ - بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

قوله: (بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ)، يعني أنَّه يجوز الأكل يوم النحر قبل الصلاة وبعدها، وأمَّا يوم عيد الفطر فإنَّه يشرع قبل الصلاة، وفي الأضحىٰ يشرع تأخير الطعام إلىٰ ما بعد الصلاة، ليأكل من أضحيته فيصيب السنة بذلك.

٩٥٤ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ(هو أبوبردة بن نيار) فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ(ذكر فقرهم وحاجتهم)، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ(أي: أذن له بذبحها أضحية)، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ.(١)

أطرافه في: (العيدين٩٨٤، والأضاحي٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١).

الشرح

قوله: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ)، **فيه** أنَّ العبادات توقيفية، وأنَّ وقت ذبح الأضحية منها، فلا تجوز التضحية قبل الصلاة. **وفيه** دليل لمن أوجب الأضحية، قال ابن الملقِّن: "قد يستدلُّ به من يرىٰ وجوب الأضحية، وأنَّ الذبح قبل الصلاة لا يجزئ عنها" التوضيح (٨/ ٧٩). وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل في "كتاب الأضاحي"(٢) -إن شاء الله-.

قوله: (هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ)، وهذا موضع الشاهد منه، ولم يقيِّده بوقت، ولكن في حديث البراء الآتي ذكر أنَّ الأكل يوم عيد النحر يكون بعد الصلاة، والمقصود من الأكل هنا، هو الأكل من الأضحية، والله أعلم. **وفيه** دالٌّ علىٰ أنَّه يوم يفطر فيه المسلمون. **وفيه** دليل علىٰ أنَّ الله يجعل في هذا اليوم في نفوس الناس اشتهاء اللحم، ولذا ينبغي للمسلمين أن يواسوا الفقراء بالأضاحي أو اللحم فيه. **وفيه** تأكيد أمر الأضحية، وأنَّ المقصود منها طيب اللحم. **وفيه** جواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحقُّ الثناء به عليه بقدر الحاجة.

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦٢)، والنسائي (٤٣٩٦)، وابن ماجه (٣١٥١).

(٢) باب سنة الأضحية، باب رقم (١)، حديث رقم (٥٥٤٦).

قوله: (وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ): وجاء في بعض روايات حديث البراء: "وأطعمتُ أهلي وجيراني". وفي روايةٍ: "قال البراءُ: وكان عندَهم ضَيفٌ لهم، فأمر أهلَه أن يذبحوا قبلَ أن يَرْجع، ليأكلَ ضيفُهم".

وفي لفظ: (جيران لي إمَّا قَالَ: بهم خصاصة، وإمَّا قَالَ: فقر). وفيه إيثار الجار علىٰ غيره في الأضحية. الفتح(٢/ ٤٤٨)، وفيه الشعور بحاجة الجار وخوف المرء من أن يشمَّ جاره رائحة طهي اللحم، فتتوق نفسه إليه.

قوله: (فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ)، وفي هذا أنَّ المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق، كان له أن يسهِّل عليه، حتىٰ لو استفتاه اثنان في قضية واحدة، جاز أن يفتي كلًّا منهما بما يناسب حاله.

قوله: (فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ): فيه جواز تخصيص الشارع بعض الناس بأحكام دون بعض، ولقوله في حديث البراء: (أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

٩٥٥ -حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**(وافق العبادة المطلوبة منه)، **وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُوبُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ(ذبحت، والنسيكة: الذبيحة المتقرَّب بها إلىٰ الله) شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا(هي الأنثىٰ من ولد المعز) لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي(أي: هل تكفي عني)؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦١)، وأبوداود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١،

تقدَّم في: (العيدين ٩٥١).

الشرح

قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاَةِ): **فيه** دلالة صريحة علىٰ أنَّ الخطبة بعد الصلاة. التوضيح(٨/ ٨٠).

قوله: (مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ)، أي: ضحَّىٰ مثل ضحيتنا وقرَّب قربانا، وفي رواية: «**إنَّ أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثمَّ نرجع فننحر، فمن صلَّىٰ...**». **وفي الحديث** دليلٌ علىٰ أنَّه لا يصحُّ ذبح الأضحية قبل الصلاة. **وفيه** تعليم الناس أحكام الأضاحي في الخطبة. **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الخطبة تكون بعد الصلاة. **وفيه** أنَّ اتباع السنة شعار الفلاح.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-:"ورد في بعض روايات الحديث قوله: «**من ذبح قبل الصلاة فليعد**»، قد يستدلُّ به من يرىٰ وجوب الأضحية، وأنَّ الذبح قبل الصلاة لا يجزئ عنها" التوضيح (٨/ ٧٩).

وفيه أنَّه لابد من التمسُّك بالسنة والاتباع لها زماناً ومكاناً وعدداً وصفة، وإخلاصاً وصدقاً، **{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ}** [الأنعام: ١٦٣].

وقوله: («وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»)، وفي الرواية الأخرىٰ: "نَحَر"، والمراد والله أعلم: ومن ذبح قبل الصلاة علىٰ قصد النسك فلا نسك له، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ من قدَّم شيئًا علىٰ زمنه أو أخَّره فإنَّه لا يصحُّ منه، كالصلاة، والنسك، وصدقة الفطر، وكلُّ ما كان مؤقَّتاً بزمن، سواءٌ كان عالمًا أو جاهلًا.

قوله: (وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ...)، فيه أنَّه ﷺ لم يعنِّف أبا بردة لـمَّا قال له: "تغدَّيت قبل أن آتي الصلاة". التوضيح(٨/ ٧٩)، **وفيه** جواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحقُّ من الخير، وذلك من قوله: "وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي"، **وفيه** فضل الأولية في الخير، ولكن وكم من مريد للخير لم يصبه، **وفيه** أنَّ يوم العيد يوم أكل وشرب، وذكر لله وليس

(٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

هذا خاصاً بهذا اليوم فحسب، بل وأيام منىٰ أيام التشريق كلُّها أيام أكل وشرب وذكر وتكبير لله.

وأخرج مسلم عن كعب بن مالك " أنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادىٰ: **إنَّه لا يدخل الجنَّة إلا مؤمن وأيام منىٰ أيام أكل وشرب**". قال شيخنا الألباني: هذا حديث متواتر، (السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٧٧).

قوله: (وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي): فعل ذلك لأسباب كثيرة، ظنًّا منه أنَّها تجزيْ قبل الصلاة، وأيضاً أحبَّ أن يدخل السرور علىٰ أهله، وأيضاً كان له جيران أحبَّ أن يبادر بالصدقة عليهم، ولأنَّه يوم يشتهىٰ فيه اللحم فأحبَّ أن يكون حسن العشرة، وحسن الجوار، ويزيل عنهم رغبتهم في اللحم الذي يشتهونه، **وفيه** حسن الجوار، **وفيه** حسن العشرة والإحسان إلىٰ الأهل، **وفيه** الحثُّ علىٰ الأولية في الخير وفعل المعروف، **وفيه** أنَّ العبد لا يصنع شيئاً قبل أن يسأل عن حكمه.

قوله: (فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ): **فيه** جواز الطعام قبل صلاة عيد الأضحىٰ، وإن كان الأولىٰ تأخيرها ليأكل من أضحيته، **وفيه** الطعام بعد صلاة الفجر، وعدم تأخيره ليتقوَّىٰ علىٰ عبادة ربه.

قوله: (شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)، أي: فليست أضحية وليس لها ثواب الأضحية بل هي كغيرها ممَّا يذبح عادة للأكل، **وفيه** دليلٌ علىٰ الفرق بين التعبُّد لله -عزَّ وجلَّ- بالذبح، وبين التعبُّد لله بمجردِ اللحم[1].

---

(١) **تنبيه**: ينبغي لمن أراد أن يضحِّي فليضحِّ عن نفسه أولاً ويكون هذا في بلده لإظهار هذه الشعيرة، وإدخال السرور علىٰ أهله وولده، وليصيب منها جيرانه، ومن فقراء البلد، بل ويشرع أن يقوم هو بنفسه بذبحها وهذا أولىٰ، ليستشعر هو بنفسه السنة وهذه العبادة، ويدعو بالأدعية المشروعة.

ثم إن أراد أن يساعد إخوانه المسلمين بالمال ليضحوا عن أنفسهم وأهليهم، فله ذلك عملاً بقوله تعالىٰ: **(وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ)**. فمن جهَّز غازيا فقد غزا، ومن أعان حاجًّا علىٰ حجه، أو عازبا في زواجه فله أجر ذلك، أمَّا أن يرسل بالمال لبلد من البلاد ليضحوا عنه في تلك البلاد فلا يجوز والحالة هذه، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ومن هنا نعرف خطأ من كانوا يدعون الناس إلىٰ أن يعطوهم الدراهم ليضحوا لهم في بلاد أخرىٰ، فإنَّ هذا خطأٌ عظيمٌ، ولذلك-والحمد لله- صدر من **هيئة كبار العلماء**، منع هذا بالنسبة للأضحية، ومن مفاسد ذلك أن هذا يفوت إظهار الشعيرة في البلد". شرح البخاري(٣/ ٦١٤).

قوله: (عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً)، الجذعة: ما قوي من الغنم قبل أن يحول عليه الحول، ولا يجوز في الأضاحي دون الجذع من الضأن، وهو ما كمل سنة، قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: "**أجمع العلماء** علىٰ الأخذ بحديث أبي بردة، وأنَّه لا يجوز الجذع من المعز" إكمال المعلم (٦/ ٤١٠).

وقوله: (هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ)، يعني: من طيب لحمها وسمنها، والشاة هي: الواحدة من الغنم من الذكر والأنثىٰ وتكون من الضأن والمعز. **وفيه** تَأْكِيدُ أَمْرِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا طَيِّبُ اللَّحْمِ. الفتح(٢/ ٤٤٨)

وقوله: (وَلَنْ تَجْزِيَ[1] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، يعني: العناق الجذع من المعز. **وفيه** أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي أَمَارَةُ الصِّدْقِ كَانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَوِ اسْتَفْتَاهُ اثْنَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ أَنْ يُفْتِيَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يُنَاسِبُ. الفتح(٢/ ٤٤٨)

وفيه دليل لمن احتجَّ به علىٰ وجوب الأضحية، ودليل الوجوب أيضًا قوله: (**من وجد سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا**) وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد وربيعة الرأي والأوزاعي، وبعض المالكية، وغيرهم.

ومن العلماء من استدلَّ بقوله: "**وَلَنْ تَجْزِيَ**".

وفيه أنَّ السنة عدم أكل شيء حتىٰ ترجع فتصيب من النسك، وإن كان الأكل مباحًا قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، والآكل غير آثم، قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "وأمَّا في عيد الأضحىٰ، فكان لا يَطعم حتىٰ يرجع من المصلَّىٰ، فيأكل من أُضحيته". الزاد(١/ ٣١٦)، وسبق حديث عن **بريدة** ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتىٰ يأكل شيئًا، وإذا كان الأضحىٰ لم يأكل شيئًا حتىٰ يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته". **حسن الإسناد**: رواه أحمد (٢٢٩٨٤) والبيهقي (٦١٦١) واللفظ له.

---

(١) **مسألة**: واحتج من قَالَ بوجوب الأضحية، وهو أبوحنيفة وغيره من العلماء بقوله: «**ولن تجزي**».
وروي في بعض أخبار أبي بردة هذا أنَّه ﷺ أمره بالإعادة (البناية ١١/ ٥-٨)، ولا دلالة فيه؛ لأنَّه لما أوقعها علىٰ غير الوجه المشروع بيَّن له الجهة المشروعة، فقال: «**اذبح مكانها**». والمراد: بنفي الإجزاء نفي السُّنة، ولا يختص الإجزاء بالوجوب.

وقت عيد الأضحىٰ

قال العلَّامة **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان يؤخِّر صلاة عيد الفطر، ويعجِّل الأضحىٰ، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- مع شدَّة اتباعه للسنة، لا يخرج حتىٰ تطلع الشمس، ويكبِّر من بيته إلىٰ المصلَّىٰ". الزاد(١/ ٣١٧).

٦- بَابُ الخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

قوله: (بَابُ الخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ): قال **ابن حجر**-رحمه الله-: "يشير إلىٰ ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد ﷺ، الذي ساقه في هذا الباب، أخرجه أحمد وأبوداود، عن إسماعيل ابن رجاء عن **أبيه** قال: "أخرج مروان المنبر يوم العيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة... الحديث". الفتح(٣/ ٢٧٣).

وتشرع الصلاة في المصلَّىٰ، وهي من السنن المهجورة في كثير من الأمصار، ولشيخنا الإمام الألباني رحمه الله رسالة في صلاة العيدين بالمصلَّىٰ، وقد أحياها بدمشق، وفي كثير من البلدان رحمه الله، من جملة السنن الكثيرة التي أحياها هو وغيره من أهل الحديث.

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "كان ﷺ، يصلِّي العيدين في المصلَّىٰ، وهو المصلّىٰ الذي علىٰ باب المدينة الشرقي، وهو المصلّىٰ الذي يُوضع فيه مَحْمِلُ الحاج، -والمصلّىٰ كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناءٌ ولا حائط-، ولم يُصَلِّ العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلّىٰ بهم العيدَ في المسجد، إن ثبت الحديث[(١)]، وهديه كان فِعْلَهُمَا في المصلّىٰ دائمًا". زاد المعاد(١/ ٣١٥).

وقال **الشوكاني** -رحمه الله-: "من المأثور في العيدين أن تكون الصلاة في الجبَّانة إلا لعذرٍ من مطرٍ أو نحوه". السيل الجرار(١/ ٣٢٠)، وقال **ابن قدامة** -رحمه الله-: "السنَّة أن يصلَّىٰ العيد في المصلَّىٰ، أمر بذلك علي ﷺ"[(٢)]، وقال العلَّامة **ابن الحاج المالكي** -رحمه الله-: "والسنَّة ماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلَّىٰ؛ لأنَّ النبي ﷺ؛ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**[(٣)]»، ثمَّ هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه". المدخل(٢/ ٢٨٣).

قلت: والأحاديث كثيرة ومتواترة في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود(١١٦٠)، وابن ماجه(١٣١٣)، **وضعفه شيخنا الألباني** في (ضعيف سنن أبي داود ح ٢١٣)

(٢) ولمعرفة أدلة هذه المسألة بتوسُّع راجع رسالة شيخنا **الألباني** (صلاة العيدين في المصلَّىٰ هي السنة)، طبعت في دمشق.

(٣) رواه البخاري برقم (١١٩٠) ومسلم برقم (١٣٩٤).

٩٥٦ -حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا(أي: يخرج طائفة من الجيش إلىٰ جهة من الجهات للغزو أو في أمر من الأمور) قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ".

قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: "فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ(هو ابن الحكم) -وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فِي أَضْحًىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ(أي: يريد صعود المنبر) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ"، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ(أي: السُّنَّة في تقديم الصلاة علىٰ الخطبة يوم العيد)، فَقَالَ: أَبَاسَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا(أي: الخطبة) قَبْلَ الصَّلاَةِ"[(١)].

تقدَّم في: (الحيض ٣٠٤).

الشرح

قوله: (يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المصَلَّىٰ)، المصلَّىٰ هو: موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. **فيه** أنَّ الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلَّىٰ أولىٰ من القيام علىٰ المنبر. **وفيه** أنَّه استدلَّ به علىٰ استحباب الخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد، وأنَّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده. ولا تصلَّىٰ في المسجد إلا لضرورة. التوضيح(٨/ ٨٧).

قوله: (فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ)، قال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "فيه أنَّ السنة

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٩)، وأبوداود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣).

تقديم الصلاة علىٰ الخطبة". **وفيه** أنَّه لا أذان لها ولا إقامة. شرح صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين(٣/ ٦١٧).

وقوله: (فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ)، **فيه** استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد، وتعليم أحكام العيدين ونحوه بالقول والفعل، والدعاء، والاجتماع. نيل الأوطار(٣/ ٣٧٤).

وقوله: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ): وفي رواية ابن حبان: "فينصرف إلىٰ الناس قائمًا في مصلَّاه"، ولابن خزيمة في رواية مختصرة: "خطب يوم عيد علىٰ رجليه"[(١)]. **فيه** أنَّ الإمام بعد الصلاة يقوم علىٰ رجليه يخطب الناس، ولا يقوم علىٰ المنبر، بل ولا منبر، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ الخطبة واحدة ولا يخطب خطبتين، إذ لا منبر، ولو كانت أكثر من خطبة لأخرج لها المنبر، **وفيه** مواجهة الخطيب الناس وهم بين يديه.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وهذا مشعر بأنَّه لم يكن بالمصلَّىٰ في زمانه ﷺ منبر، ويدلُّ علىٰ ذلك قول **أبي سعيد** ﷺ: "فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجتُ مع مروان..."، ومقتضىٰ ذلك أنَّ الذي اتَّخذه هو **مروان**". الفتح(٣/ ٢٧٤). وقيل غير مروان.

وقوله (خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ) زاد عبدالرزاق برقم (٥٦٤٨) عن داود بن قيس "وهو بيني وبين أبي مسعود" يعني: عقبة بن عمرو الأنصاري.

قوله: (فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ):

عن **طارق بن شهاب** ﷺ قال: "أخرج مروان المنبر في يوم عيدٍ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه...". **صحيح**: رواه أبوداود برقم (١٠٤٤). **وفيه** جواز بنيان المنبر.

وفي رواية: قال **معمر**: "بلغني أنَّ النبي ﷺ، لم يكن يُخرج له منبر، ولا لأصحابه في يوم عيد، وأول من أخرج المنبر مروان، فقال له رجل: أخرجت المنبر ولم يكن يُخْرَج، وبدأت

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٤٩)، وابن حبان برقم (٣٣١١)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني**، في الصحيحة (٦/ ١١٣٩).

بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يُفعل، وجلستَ في الخطبة ولم يكن يُجلس[١]، قال: إنَّ تلك السنة قد تُركت".رواه عبد الرزاق برقم (٥٦٦٠).

فعن **أبي سعيد** ﷺ أنَّ النبي ﷺ: **"خطب يوم العيد علىٰ رجليه"**. **إسناده صحيح**: رواه أبويعلىٰ (٣/ ١١٨٢)، وابن حبان (٢٨٢٥). بلفظ **" علىٰ راحلته"** والصحيح ما أثبتناه كما حقَّقه شيخنا الألباني – رحمه الله – في الصحيحة (٢٩٦٨).

وعن **جابر بن عبدالله** ﷺ قال: إنَّ النبي ﷺ **"قام فبدأ بالصلاة، ثمَّ خطب الناس بعدُ، فلمَّا فرغ نبي الله ﷺ نزل[٢]، فأتىٰ النساء فذكَّرهنَّ"**. **متفق عليه**: رواه البخاري برقم (٩٦١)، ومسلم برقم (٨٨٥).

قال العلَّامة **ابن القيم** –رحمه الله–: **"لعلَّه ﷺ**، كان يقوم في المصلَّىٰ علىٰ مكان مرتفع، أو دكَّان وهي التي تسمَّىٰ مِصْطَبة، ثمَّ ينحدر منه إلىٰ النساء، فيقف عليهنَّ فيخطبهنَّ، فيعظهنَّ، ويذكِّرهنَّ". الزاد(١/ ٣٢٠).

وقال العلَّامة **الشوكاني** –رحمه الله– معلِّقًا علىٰ لفظة: «**نزل**»: **"هذا الحديث يدلّ علىٰ أنَّه لم يكن في المصلَّىٰ في زمانه ﷺ منبر"**. ا.هـ. نيل الأوطار (٣/ ٣٧٤).

وقال شيخنا **الألباني** –رحمه الله–: **"قلت**: لم يكن النبي ﷺ يخطب في العيد علىٰ المنبر، كما أفاده حديث أبي سعيد الخدري المتقدِّم آنفًا، فلعلَّه كان علىٰ مكان مرتفع فنَزَل منه، والله أعلم". مختصر البخاري (١/ ٢٩٥)، وقال **المهلب** –رحمه الله–: "وبنيان كثير للمنبر، يدلّ علىٰ أنَّه لم يكن قبل ذلك". شرح البخاري لابن بطال(٢/ ٥٥٤).

قلت: وقد وردت في بعض روايات حديث بلال مع النبي ﷺ، **"أنَّه ذكَّر النساء ووعظهنَّ، ثمَّ ارتفع فرجع إلىٰ البيت"**، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النساء كنَّ في مكان منخفض قليلًا.

وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: **"شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثمَّ يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ** فكأنِّي أنظر

---

(١) أي: مطلق الجلوس في الخطبة سواء كان ذلك قبل الخطبة أو في أثنائها، أو يخطب جالسًا فهذا كلُّه من المحدثات.

(٢) (مختصر البخاري/ ص٢٣٦).

إليه حين يجلِّس الرجال بيده، ثمَّ أقبل يشقُّهم، حتىٰ أتىٰ النساء مع بلال..." سيأتي برقم (٤٨٩٥).

وفي رواية: "ثمَّ ارتفع هو وبلال إلىٰ بيته". سيأتي برقم (٥٢٤٩). وفي رواية: "ثمَّ أتىٰ هو وبلال البيت". ويأتي برقم (٨٦٣)، وفي رواية: "ثمَّ انطلق هو وبلال إلىٰ بيته". يأتي برقم (٩٧٧).

وفي حديث **جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما: "قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلَّىٰ، فبدأ بالصلاة، ثمَّ خطب، **فلمَّا فرغ نزل**، فأتىٰ النساءَ...". رواه البخاري برقم (٩٧٨)، ومسلم برقم (٨٨٥).

وقال حافظ **أحمد حكمي**-رحمه الله-:

دون أذان وإقامة لها ودون إخراج لمنبر لها

قال الشارح: معناه أنَّه لم يخرج منبر لرسول الله ﷺ إلىٰ الجبَّانة، بل كان يخطب علىٰ مكان مرتفعٍ، يخطب الرجال، ثمَّ ينْزِل فيعظ النساء. الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية (٢/ ١٩١).

وقوله: (فجبَذْتُ بثوْبِهِ): أي: شددته؛ ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة علىٰ العادة. **وفيه** جذب ثياب الإمام ليرجع للصواب. **وفيه** أنَّ الإنكار علىٰ الأمير باليد لمن أمكنه ذلك بغير مفسدة.

وقوله: (فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ...)، صريحٌ في أنَّ أباسعيد هو الذي أنكر، **وفيه** انكار المنكر والبدع عند السلطان، ووقع عند مسلم برقم (٤٩) من طريق طارق بن شهاب قال: "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبوسعيد: أمَّا هذا فقد قضىٰ ما عليه".

قال **العيني** -رحمه الله-: "**وفيه** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه واليًا، ألا ترىٰ أنَّ أباسعيد كيف أنكر علىٰ مروان وهو والٍ بالمدينة؟". عمدة القاري(٦/ ٢٨٠). **وفيه** إنكار العلماء علىٰ الأمراء أمامهم، إذا صنعوا ما يخالف السنة. **وفيه** حلف العالم علىٰ صدق ما يخبر به. **وفيه** المباحثة في الأحكام.

وفيه جواز متابعة العالم السلطان إذا لم يوافقه الحاكم علىٰ قوله، لأنَّ الخلاف شرٌّ؛ لأنَّ أباسعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، وقد أدَّىٰ ما عليه بالإنكار، وبيان الحقِّ الذي عنده، **وفيه** أنَّ البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحَّتها، والله أعلم، وورد عن **ابن الزبير** سأل **ابن عباس**، قال:

كيف أصنع في هذا اليوم، يوم عيد؟، وكان الذي بينهما حسن، فقال: "لا تؤذِّن، ولا تقم، **وصلِّ قبل الخطبة**"، فلمَّا ساء الذي بينهما، أذَّن وأقام **وخطب قبل الصلاة**. **صحيح**: ابن أبي شيبة (٥٦٧٩/ مكتبة الرشد)

وفيه أنَّ الزمن تغيَّر عمَّا كان عليه. فعن أبي البختري، يوم العيد، وسمع رجلاً يقول: الصلاة قبل الخطبة، فقال: "السنَّة وربِّ الكعبة". **صحيح**: ابن أبي شيبة برقم (٥٨٠٣/ ت: الشثري).

وعن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير، عن الصلاة يوم الأضحىٰ ويوم الفطر، "فأمر أن يصلِّي قبل الخطبة" فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: "هي والله معروفة، هي والله معروفة". ابن أبي شيبة برقم (٥٨٠٤/ ت: الشثري)، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ خير الهدي هدي محمدٍ ﷺ؛ لقوله: "ما أعلم والله خير ممَّا لا أعلم".

شبهة في الإنكار العلني علىٰ الولاة:

وقد يقول قائل: إنَّ أبا سعيد أنكر علىٰ مروان علانية خطبته قبل صلاة العيد.

الجواب:

إنَّ السنة إذا ثبتت فليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ، كائناً من كان.

ثمَّ إنَّه من المحتمل أنَّ أبا سعيد الخدري لم يبلغه الحديث، فهو معذور، أعني حديث: (فلا يبده علانية).

ولعلَّ أبا سعيد علم من مروان أنَّه يقبل منه، وقد كان.

ثمَّ من في منْزلة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحابي وكان من العلماء، وكانوا يصدرون عن أقوال الصحابة.

ثمَّ أخيراً يمكن أنَّه رأىٰ أنَّه لا يسعه السكوت، وأنَّه تعيَّن عليه ذلك خشية من تبديل الدين والابتداع، وأن يتَّخذ الناسُ ذلك سنة بسكوته عن بلاغ الحقِّ، فلا يجوز تأخير البيان في حقِّه عن وقت الحاجة، لا سيَّما وهم أئمَّة للناس يقتدون بهم.

فأين هذا من السباب الذي نسمعه علىٰ المنابر بحجَّة أنَّه ينكر المنكر.

وبعضهم يحتجُّ بالحديث: «**أفضل الجهاد كلمة عدل، أو حقٍّ عند سلطان جائر**».

(الصحيحة/ ٤٩١).

والجواب: أنَّ هذا الحديث حجَّة لنا، وهو مؤيِّد للنصيحة سرّاً، لقوله: «عند سلطان..»، فينبغي أن يكون عنده، وذلك يكون سرّاً بينه وبينه.

وليس في هذا الحديث دليل علىٰ الإنكار العلني علىٰ السلطان كما زعم بعضهم، لأسباب تأتي إن شاء الله.

بل الأدلة علىٰ خلاف هذا؛ قال عياض بن غَنْم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يُبْدِهِ علانية، ولكن يأخذ بيده، فإن قبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدّىٰ الذي عليه**»(١). وعن **أسامة بن زيد** قال: قيل له: ألا تدخل علىٰ عثمان فتكلِّمه؟ فقال: **أترون أنِّي لا أكلِّمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلَّمته فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحبُّ أن أكون أول من فتحه**، ولا أقول لأحد يكون عليَّ أميرا، إنَّه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) يقول: «**يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحىٰ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟ فيقول: بلىٰ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهىٰ عن المنكر وآتيه**». **متفق عليه**

قَالَ سعيد بن جمهان لابن أبي أوفىٰ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: وَيْحَكَ ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. (**صحيح**) رواه أبو يعلىٰ (٣٤٤٨).

وقريب منه ويؤيِّده ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا ذَكَرُوا مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرُوا أَقْبَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ دَخَلُوا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ، أَلاَ تَرَىٰ مَا قَدْ أَحْدَثَ هَذَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ فَمَا تَأْمُرُونِي قَالَ: «**تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَىٰ مَلِكٍ قَتَلُوهُ، قَدْ وَلاَّهُ اللهُ الَّذِي وَلاَّهُ فَهُوَ أَعْلَمُ لَسْتُ بِقَائِلٍ فِي شَأْنِهِ شَيْئًا**» رجاله ثقات (رواه ابن أبي شيبة/ ٣٨٨٤٧).

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٤٠٣)، وابن أبي عاصم (ح ١١٣٠).

قلت: وهذا أدعىٰ لقبول النصيحة، ويدلُّ علىٰ إخلاص الناصح، أمَّا الإعلان بها؛ فهي فضيحة وليست نصيحة.

قال **الشوكاني**: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه **يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يُذلُّ سلطان الله**، وقد قدَّمنا في أول كتاب السير أنَّه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمَّة، وإن بلغوا في الظلم أيَّ مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ متواترة ولكن علىٰ المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنَّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق"(١).

وقال **العلامة السعدي** عن النصيحة لولاة الأمر: «واجتناب سبِّهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإنَّ فِي ذلك شرّاً وضرراً وفساداً كبيراً فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، ثمَّ قال: وعلىٰ من رأىٰ منهم ما لا يحلُّ أن ينبِّههم سرّاً لا عَلَنـًا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بِهَا المقصود، فإنَّ هذا مطلوب فِي حقِّ كلِّ أحد، وبالأخصِّ ولاة الأمور، فإنَّ تنبيههم علىٰ هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

ثمَّ قال: واحذر أيُّها الناصح لهم علىٰ هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدُّح عند الناس، فتقول لهم: إنِّي نصحتهم وقلت وقلت، فإنَّ هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أخر معروفة»(٢).

وقال شيخنا **الإمام ابن باز** رحمه الله: " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك علىٰ المنابر لأنَّ ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلىٰ الخوض الذي يضرُّ ولا ينفع، ولكنَّ الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتَّصلون به حتىٰ يوجَّه إلىٰ الخير. وإنكارُ المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فيُنكر الزنا وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلانـًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٥٦).

(٢) «الرياض الناضرة» (ص٢٩).

ولـمَّا وقعت الفتنة في عهد عثمان –رضي الله عنه– قال بعض الناس لأسامة بن زيد – رضي الله عنه– ألا تكلِّم عثمان؟ فقال: إنَّكم ترون أنِّي لا أكلِّمه إلا أُسْمعكم؟ إنِّي لأكلِّمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحبُّ أن أكون أول من افتتحه[١].

ولـمَّا فتحوا[٢] الشرَّ في زمان عثمان –رضي الله عنه– وأنكروا علىٰ عثمان جهرة تَّمتِ الفتنةُ والقتالُ والفسادُ الذي لا يزال الناسُ في آثاره إلىٰ اليوم حتىٰ حصلت الفتنةُ بين عليٍّ ومعاوية، و قُتِلَ عثمانُ بأسباب ذلك، وقُتِلَ جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذِكْرِ العيوب علناً حتىٰ أبغضَ الناسُ وليَّ أمرِهم وقتلوه، نسأل الله العافية. انتهىٰ كلام الشيخ –رحمه الله–.

وقوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ): وهذا يشعر بأنَّ مروان[٣] فعل ذلك باجتهاد منه. قاله **الحافظ** في الفتح (٣/ ٢٧٥).

قال **ابن الملقِّن**–رحمه الله–: "وفي قوله: "فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مروان"، **فيه** دلالةٌ علىٰ أنَّ أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة مروان.

تنبيه: وأمَّا ما قيل إنَّ أول من فعله عثمان الظاهر أنَّه لم يصحَّ عنه ذلك، لأنَّه سيأتي في باب: الخطبة بعد العيد، عن **ابن عباس** –رضي الله عنهما– قَالَ: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي

---

(١) أخرج القصة الشيخان، وأحمد: (٥/ ٢٠٦) وغيرهم، من حديث أسامة بن زيد "يجاءُ بالرجل يوم القيامة فيُلقىٰ في النار. ." بألفاظ متقاربة.

(**فائدة**): ينبغي النصح للولاة وقولة الحق وألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم.

فينبغي عدم السكوت أو الكتمان للحقِّ، وعدم الجور في النصيحة والاعتداء فيها، ونحن نوقن أنَّ علماءنا الأجلاء قد قاموا بهذا الواجب حقَّ قيام وأرفقه وأخلصه وأصوبه، وكانوا أحقَّ به وأهله، فبيّنوا الحقَّ ولم يكتُمُوه، برفق وحِلْم وإرادة الخير للبلاد والعباد. فليتق الله شباب متعجِّلون، أخذتهم الحمية لدينهم فظلموا علماء الأمة وورثة نبينا، ولم يعرفوا لهم قدرهم، الذي أمروا أن يعرفوه لهم. وفي الحديث: «**ليس منا من لم يُجِلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعَالِمنا حقه**». (**حسن**) أخرجه أحمد وغيره، وحسنه المنذري والألباني "صحيح الترغيب"(٩٥) فاللهمَّ اهدنا فيمن هديت.

(٢) أي: الخوارج.

(٣) يأتي الكلام علىٰ الخلاف في هذه المسألة قريباً عن شاء الله.

بكر وعمر وعثمان، وكلُّهم كانوا يصلُّون العيدين قبل الخطبة". التوضيح (٨/ ٨٤) باختصار. وتفصيل ذلك يأتي قريبًا في الحاشية إن شاء الله.

تنبيه آخر: قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: وفيه دليلٌ علىٰ مسألة مهمة، وهي أنَّ ما يُسمَّىٰ بالمصالح المرسلة إذا خالفت الشريعة فإنَّها لا يُعمل بها، فهنا من المصلحة أنَّ الناس يستمعون الخطبة بلا شكٍّ، لكن إذا أدَّىٰ ذلك إلىٰ تغيير السنة فإنَّه لا يُقبل.

تنبيه ثالث: لا ينبغي تعداد وكثرة المصلِّيات للعيد في المصر الواحد إذ من العلل اجتماع الناس، وشهود الخير تحت إمام واحد، ونزول البركة بالجماعة، ثمَّ إنَّه لم يكن من فعل السلف مع تباعد الناس في الدور.

لا يصلَّىٰ العيد في المسجد إلا لعذر

الظاهر أنَّ حكم المصلَّىٰ يختلف عن حكم المسجد، إذ إنَّ المسجد يكون وقفًا للصلاة، والمصلّىٰ لا يشترط له الوقفية؛ لأنَّه ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، لا هو ولا أصحابه علىٰ ما يأتي، كما أنَّ العيدين يشهدهما الحيض، وغيرهنَّ.

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "والفرق بينه -أي: المصلَّىٰ- وبين المسجد، أنَّ المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكَّن من رؤيته كلُّ من حضر بخلاف المسجد، فإنَّه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم، وأنَّ الخروج إلىٰ المصلَّىٰ في العيد هو السنة، وأنَّ صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة"[(١)]. ا.هـ بتصرُّف الفتح(٣/ ٢٧٥).

---

(١) **صلاة العيد في المسجد لعذر**: قال الحافظ في الفتح: "وقال **الشافعي** في الأم: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلَّىٰ بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر، مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان. (٣/ ٢٧٥).

وأمَّا أهل مكة، فقيل: يستثنون من ذلك لسعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال **الشافعي**: "فلو عُمِّر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد، لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة".

ونقول: المطلوب حصول عموم الاجتماع، وشهود الخير ودعوة المسلمين، والخروج إلىٰ المصلَّىٰ وهي سنة لأنَّه صلىٰ الله عليه وسلم خرج بأصحابه إليها بالمدينة، مع أفضلية مسجده، -كما سبق من كلام ابن الحاج المالكي- ولم ينص عليه السلام علىٰ أنَّ العلة السعة، ولا فهم عوام أهل العلم حصر العلة في ذلك، قال **الشوكاني**: "كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسِّي به صلىٰ الله عليه وسلم

وإذا صلَّىٰ القوم في المسجد فإنَّهم يصلُّون ركعتين، فعن ابن أبي ليلىٰ أنَّ **عليًا** ﷺ أمر رجلًا يصلِّي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٨).

لا تُصَلَّىٰ صلاة العيد في السفر

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمَّة الأربعة وغيرهم من أنَّ المسافر لا يصلِّي جمعة ولا غيرها وجمهورهم أيضا علىٰ أنَّه **لا يصلِّي عيدًا** وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين **وهذا هو الصواب** أيضا فإنَّ **النبي صلىٰ الله عليه وسلم وخلفاءه لم يكونوا يصلُّون العيد إلا في المقام لا في السفر** ولم يكن يصلِّي صلاة العيد إلا في مكان واحد مع الإمام يخرج بهم إلىٰ الصحراء فيصلِّي هناك فيصلِّي المسلمون كلُّهم خلفه صلاة العيد كما يصلُّون الجمعة ولم يكن أحد من المسلمين يصلِّي صلاة عيد في مسجد قبيلته ولا بيته كما لم يكونوا يصلُّون جمعة في مساجد القبائل ولا كان أحد منهم بمكة يوم النحر يصلِّي صلاة عيد علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم وخلفائه بل عيدهم بمنىٰ بعد إفاضتهم من المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار يرمون ثمَّ ينحرون وسائر أهل الأمصار يصلُّون ثمَّ ينحرون".

وقال: "أيضًا لم يصلِّ العيد بمني لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصلِّ بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم. ومن المعلوم أنَّهم لو كان صلَّىٰ بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف، لكان هذا من أعظم ما تتوفَّر الهمم والدواعي علىٰ نقله، وكذلك بدر كانت في شهر رمضان وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصلِّ صلاة عيد في السفر". مجموع الفتاوي (٢٤/ ١٧٨-١٧٩) باختصار.

الخطبة علىٰ الدابة يوم العيد

لا بأس أن يخطب الإمام يوم العيد علىٰ دابة، أو علىٰ شيءٍ مرتفع، لما سيأتي من آثار عن

في الخروج إلىٰ الجبَّانة بعد الاعتراف بمواظبته صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ ذلك" نيل الأوطار (٣/ ٣٤٧). لهذا أمر بإخراج الحُيَّض وذوات الخدور، وأيضًا كان الأئمة يضحون وينحرون بالمصلَّىٰ وهذا لا يتأتىٰ بالمسجد الحرام ولا غيره من المساجد، وأيضا إظهار هذه الشعيرة في المصلَّىٰ، وكالاستسقاء بها، وأيضًا فإنَّ استثناء المسجد الحرام من الصلاة به العيدين يحتاج إلىٰ دليل خاص!.

السلف في ذلك، وعن **عمرو بن خارجة** ﷺ قال: "خطبنا النبي ﷺ بمنىٰ، وهو علىٰ راحلته، ولعابها يسيل علىٰ كتفي". **صحيح**: أخرجه أحمد (١٤٦٦٤) وأبويعلىٰ (١٥٠٨)، و**صحَّحه** شيخنا **الألباني**، في الإرواء(٦/ ٨٨-٨٩).

وعن **ميسرة أبي جميلة** قال: "شهدت مع **علي** ﷺ العيد، فلمَّا صلَّىٰ خطب علىٰ راحلته، قال: **وكان عثمان يفعله**"[١].

وعن قيس، قال: "رأيت المغيرة بن شعبة يخطب علىٰ نجيبة". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٥٩٨٥، ٥٩٩١/ ت: الشثري، وقال عنه: صحيح).

وعن **إبراهيم**، قال: "كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلِّي، **ثمَّ يركب بعيره**، فيخطب قدر ما يرجع النساء". **لا بأس به**: ابن أبي شيبة(٥٨٠٢/ ت: الشثري).

---

(١) **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة، (٢/ ٥٨٥٥)، وروي أيضًا عن علي من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلىٰ، (٢/ ٥٨٥٦)، (٢/ ٥٨٦١).

٧ - بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

قوله: **(بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ العِيدِ)**، ثمَّ ذكر حديث جابر، وأنَّ النبي ﷺ خرج يوم الفطر، والظاهر أنَّه خرج ماشيًا، والباب ذكر فيه البخاري الركوب، عنىٰ بذلك والله أعلم جواز الأمرين في صلاة العيد، لكنَّ المشي أفضل. انتهىٰ ملخَّصًا من كلام العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-. شرح البخاري (٣/ ٦٢١).

والظاهر أنَّه يشرع الخروج لصلاة العيد ماشيًا، وهو أولىٰ من الركوب -وإن كان الركوب- جائزاً لأنَّه فعله عليه السلام وفعل أصحابه. قال **ابن القيم** -رحمه الله-: وكان ﷺ يخرج ماشيًا. الزاد(١/ ٣١٦).

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "فيه مشروعية الخروج إلىٰ صلاة العيد والمشي إليها، وترك الركوب، وقد روىٰ الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم"(١).

وقد روي عن **سعد بن القرظ** رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ **كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا**"(٢).

وعن **أبي رافع** رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: "**كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، ويصلِّي بغير أذان ولا إقامة، ثُمَّ يرجع ماشيًا في طريق آخر**"(٣).

و **عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا"**. رواه ابن ماجه (١٢٩٥) وحسَّنه شيخنا الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٧١).

وقال عبدالله بن أحمد: سألت **أبي**: كيف يخرج الناس إلىٰ العيدين؟

قال: "علىٰ ما يطيقون، وقال: يستحبُّ أن يذهبوا رجالة إلىٰ العيدين، والجمعة"(٤).

رجالة: أي: ماشين علىٰ أرجلهم.

وعن **ابن المُسَيَّب** -رحمه الله- قال: "سنة الفطر ثلاث: المشي إلىٰ المصلَّىٰ، والأكل قبل

---

(١) جامع الترمذي(١/ ٦٦٤-ت: بشار عواد) باب في المشي يوم العيد-تحت الحديث رقم(٥٣٠).
(٢) رواه ابن ماجه(ح١٢٩٤) **وحسَّنه شيخنا الألباني في صحيحه** (١٠٧٠).
(٣) صحيح الجامع(٢/ ٨٨٥)(ح٤٩٣٣).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٨).

الخروج إلىٰ المصلَّىٰ، والاغتسال"[(١)]. وفي هذا دليلٌ لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلىٰ المصلَّىٰ، وأنَّه أفضل من فعلها في المسجد.

كما هو معلوم في صلاة الجمعة، والجماعة. كما ورد ذلك في مثل قوله: (**إعمال الأقدام إلىٰ الصلوات**)، (**ومشىٰ ولم يركب**)، وقد استدلَّ **العراقي** لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث **أبي هريرة** المتفق عليه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون**»، متفق عليه، فهذا عامٌّ في كلِّ صلاة تشرع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء.

قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ ذلك، فمن الصحابة **عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب**-رضي الله عنهما-، ومن التابعين **إبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز**، ومن الأئمَّة **سفيان الثوري والشافعي وأحمد** وغيرهم-رحمهم الله-. ويستحبُّ أيضًا المشي في الرجوع كما في حديث **ابن عمر وسعد القرظ**، ا.هـ ملخَّصًا. نيل الأوطار(٣/ ٣٥٣).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وسنَّة الخروج إلىٰ العيدين عند العلماء المشي؛ لأنَّه من التواضع، والركوب مباحٌ، وليس في أحاديث هذا الباب ما يدلُّ علىٰ الركوب، وروىٰ زرّ عن **عمر بن الخطاب** ﷺ، "أنَّه خرج يوم فطر يمشي[(٢)]"، وعن **علي بن أبىٰ طالب** ﷺ أنَّه قال: "من السنَّة أن يأتي العيد ماشيًا[(٣)]"، واستحبَّ ذلك **مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وجماعة**.

وقال **مالك** -رحمه الله-: إنَّما نحن نمشي ومكاننا قريب، ومن بَعُدَ عليه فلا بأس أن يركب، وكان الحسن يأتي العيد راكبًا". شرح البخاري(٢/ ٥٥٦).

قلت: علىٰ أنَّ الركوب جائز؛ روي عن **الحسن البصري**-رحمه الله-: "أنَّه كان يأتي صلاة العيد راكبًا". رواه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٠٩).

وقول البخاري: (**وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ**): سيأتي تفصيل أدلته، وبيان بدعية الأذان فيها.

---

(١) **إسناده حسن**: رواه الفريابي (١٨،٢٦)، والشافعي في "الأم" (١/ ٢٠٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٧٢٤) ت- الشثري، وحسنه الشثري.
(٣) **حسن**: رواه الترمذي(٥٣٠)، وحسَّنه، وكذا حسَّنه شيخنا **الألباني** في(صحيح الترمذي)(٤٣٧).

٩٥٧ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ"(١).

طرفه في: (العيدين ٩٦٣).

الشرح

قوله: (كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ): يأتي هذا الحديث، وهو المشهور في السنة، وعمل السلف.

وقال **مالك** -رحمه الله- في الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: "لم يكن في الفطر ولا في الأضحىٰ نداء ولا إقامة، منذ زمن رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"(٢).

٩٥٨ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ"(٣).

طرفاه في: (العيدين ٩٦١، ٩٧٨).

الشرح

قوله: (خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ): يأتي هذا الحديث، وسبق الكلام علىٰ هذه المسألة في حديث أبي سعيد الخدري، حين أنكر علىٰ مروان تقديمه الخطبة علىٰ الصلاة.

٩٥٩ -قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ "إِنَّهُ

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٥٦٤)، وابن ماجه (١٢٧٦).

(٢) التمهيد(٢٤/ ٢٣٩) والترتيب(٥/ ٢٩٩).

(٣) وأخرجه مسلم (٨٨٥)، وأبوداود (١١٤١)، والنسائي (١٥٦٢، ١٥٧٥).

لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ".

الشرح

قوله: (أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ): أي: لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك سنة ٦٤هـ، عقب موت يزيد بن معاوية، **وفيه** دليلٌ علىٰ النصح لولاة الأمر، والمكاتبة لهم، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ ابن الزبير بويع له بيعة رضا، وأنَّ ذلك كان بالحجاز، وأكثر الأمصار، كالعراق ومصر وأجزاء من الشام، ومن خالفه خرج عليه، وهو لم يخرج علىٰ أحد.

قوله: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ)، والذي يظهر منه أنَّ صلاة العيد تكون بلا أذان ولا إقامة، ولا غير ذلك، قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: "قلت: زاد عبدالرزاق (٣/ ٧٧/ ٥٦٢٨)، من الوجه الذي أخرجه المصنف: "فلا تؤذِّن لها، قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومئذ. وأرسل إليه مع ذلك: إنَّما الخطبة بعد الصلاة، وإنَّ ذلك قد كان يفعل، قال: فصلَّىٰ ابن الزبير قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحاب له، قالوا: هلا آذنتنا؟ - فاتتهم الصلاة يَوْمَئِذٍ". فلمَّا ساء الذي بينه وبين ابن عباس؛ لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس".

عن عطاء، أنَّ **ابن الزبير** سأل **ابن عباس**، قال: كيف أصنع في هذا اليوم، يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: "**لا تؤذِّن، ولا تقم، وصلِّ قبل الخطبة**"، فلمَّا ساء الذي بينهما، أذَّن وأقام **وخطب قبل الصلاة**. ابن أبي شيبة(٥٧٨٢ / ت: الشثري).

قلت: وظاهر قول ابن عباس لابن الزبير: "فلا تؤذِّن لها" أنَّ ابن الزبير كان يؤذِّن، فلذلك نهاه عنه، ويؤيِّده قول عطاء في آخره: "فلمَّا ساء ... لم يعد **ابن الزبير** لأمر ابن عباس". وأقوىٰ منه أنَّ ابن صفوان وأصحابه فاتتهم الصلاة، وما ذلك- والله أعلم- إلا لأنَّهم لم يسمعوا الأذان الذي كانوا من قبل يسمعونه[١].

٩٦٠ -وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**، قَالاَ: "لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ"[٢].

---

(١) مختصر البخاري(١/ ٢٩٥).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٨٦).

الشرح

قوله: (لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ): وعن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن **ابن عباس**، وعن **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهم- قالا: "لم يكن يؤَذَّنُ يومَ الفطرِ، ولا يومَ الأضحىٰ، ثمَّ سألته بعدَ حينٍ عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني **جابر بن عبد الله الأنصاري**: "**أن لا أذان للصلاة يومَ الفطرِ، حينَ يخرجُ الإمامُ ولا بعد ما يخرجُ، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شَيء**[١]**، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة**"[٢]. وقوله: "ولا شيء": نكرة في سياق النفي تفيد العموم، يعني: لم يكن أي شيء من ذلك.

وعن **جابر بن سمرة** ﷺ؛ قال: "صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرَّةٍ ولا مرَّتين، بغير أذان ولا إقامة". رواه مسلم برقم (٨٨٧)، وفي رواية: "**كان لا يؤذَّن له في العيدين**"[٣].

وكذلك قال **الترمذي** -رحمه الله-: "والعمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، أنَّه لا يؤذَّن لهما ولا لشيء من النوافل"[٤]. **وفيه** أهمية اتِّباع السنة، ولزومها.

وقال الحافظ **ابن حبان** في " صحيحه" (٧/ ١٨٠): "**ذكر البيان أنّ صلاة العِيدين يَجِبُ أن تكون بلَا أَذان ولا إِقامة**".

ففيه أنَّ سنة صلاة العيدين ألا يؤذَّن لها ولا يقام، والظاهر أنَّه لا ينادىٰ لها بشيء[٥].

---

(١) **تنبيه**: يؤخذ من هذا؛ ردُّ ما يفعله بعض الناس هذا الزمان من قولهم قبل الصلاة: (الصلاة، أو الصلاة جامعة).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري برقم (٩٦٠) مختصرا، ومسلم برقم (٨٨٦) واللفظ له.

(٣) صحيح الجامع برقم (٤٨٣٩).

(٤) سنن الترمذي عقب حديث(٥٣٢)

(٥) **مسألة**: قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: وقد اختُلف في أول من أحدث الأذان للعيد، فقيل إنَّه معاوية، وقد صحَّ عنه أنَّه فعل ذلك، وقيل، وقيل. وروىٰ ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبدالله بن الزبير. **قلت**: فإن صحَّ هذا عن ابن الزبير، فيكون هو أول من أحدثه في الحجاز، ومعاوية أول من أحدثه في الشام. والله أعلم.

وفي ذلك عبرة بالغة للمعتبر، وأنَّه إذا ثبتت السنة، فلا تقليد لمن خالفها ولو كان صحابيًا، فهذا معاوية وابن الزبير -رضي الله عنهما- قد أحدثا ما لم يكن في عهد النبي ﷺ من الأذان، ومنه صلاة ابن الزبير صلاة الكسوف مثل صلاة الصبح، فقال أخوه عروة لـمَّا سئل عن ذلك: "أخطأ السنة". كما سيأتي في "١٦ - الكسوف/ ٤

-، ..." حاشية مختصر البخاري(١/ ٢٩٥).

قلت: مخالفتهما عن اجتهاد فلهما أجر ذلك، ويحتمل أنَّ فعلهما كان لعلَّة، ولم يواظب عليها، كما فعل ذلك عثمان لأجل أن يدرك الناسُ الصلاة كما قال مالك في تقديم الخطبة، ثمَّ استقرَّ الأمر علىٰ أنَّ الأذان والإقامة لها من البدع كما يأتي.

وأمَّا تقديم الخطبة علىٰ الصلاة، فقد قال **الحافظ**-رحمه الله-: واختلف في أول من غير ذلك، فيل مروان، وقيل عثمان، وقد قال **الحسن البصري**: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلَّىٰ بالناس ثمَّ خطبهم -يعني علىٰ العادة- فرأىٰ ناسًا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك. أي صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلَّة غير التي اعتلَّ بها مروان؛ لأنَّ عثمان رأىٰ مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة.

وأمَّا مروان فراعىٰ مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل إنَّهم كانوا في زمن مروان يتعمَّدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سبٍّ من لا يستحقُّ السبَّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلىٰ هذا إنَّما راعىٰ مصلحة نفسه.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نسب إليه، وقد روي عن **عمر** مثل فعل **عثمان**، قال **عياض ومن تبعه**: لا يصحُّ عنه. وفيما قالوه نظر لأنَّ عبدالرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعًا عن ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن يوسف ابن عبد الله بن سلام وهذا **إسناد صحيح**، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر، **فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرًا**، وإلا فما في الصحيحين أصحُّ.

وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: "حتىٰ قدم معاوية فقدَّم الخطبة"، فهذا يشير إلىٰ أنَّ مروان إنَّما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنَّه كان أمير المدينة من جهته، وروىٰ عبدالرزاق عن ابن جريج عن **الزهري** قال: "أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية"، وروىٰ ابن المنذر عن **ابن سيرين**: "أنَّ أول من فعل ذلك زياد بالبصرة". قال **عياض**: **ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأنَّ كلًا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية، فيحمل علىٰ أنَّه ابتدأ ذلك، وتبعه عماله**، والله أعلم. الفتح(٣/ ٢٧٧).

وذكر ابن بطال وابن التين عن **مالك** أنه قَالَ في (المبسوط): "أول من فعله عثمان ليدرك الناس الصلاة". شرح ابن بطال(٢/ ٥٥٤).

وحكىٰ ابن التين عن **يوسف بن عبد الله بن سلام** أنه قَالَ: "أول من بدأ بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب"، حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثمَّ يثنُّون بالخطبة، حتىٰ إذا كان **عمر**، وكثر الناس في زمانه "فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس، فلمَّا رأىٰ ذلك عمر بدأ بالخطبة حتىٰ ختم بالصلاة". ابن أبي شيبة برقم (٥٦٨٥).

وعن **ابن شهاب**: "أول من فعله معاوية". وخالف ابن بطال فقال عن يوسف هذا: "أول من فعله عثمان". شرح

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المصلَّىٰ أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنَّة: أنَّه لا يفعل شيء من ذلك". الزاد (١/ ٣١٧).

وقد سئل الإمام **ابن باز** -رحمه الله- عن حكم النداء بـ(الصلاة جامعة)؟

فأجاب-رحمه الله-: "لا نعلم لهذا أصلًا، بل الذي ينبغي: تركه؛ لأنَّه في الحكم الشرعي من البدع، وقد ورد عن **جابر بن سمرة** ﷺ أنَّ النبي ﷺ: «**صلَّىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة**»"[(١)]. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٧٦).

قال العلامة **الصنعاني** -رحمه الله-: "فيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع؛ ولم يؤْثر ذلك عن الشارع، ولا عن خلفائه الراشدين". سبل السلام(١/ ٥٤).

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "واتَّفق العلماء علىٰ أنَّ الأذان والإقامة للعيدين بدعةٌ محدثةٌ".

ثمَّ قال: وممَّن قال إنَّه بدعة: **عبدالرحمن بن أبزىٰ، والشعبي والحكم**". فتح الباري(٦/ ٩٤).

وعن **محمد**، قال: "الأذان في العيد محدث". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٦٤).

وقال **الشعبي والحكم وابن سيرين**: الأذان لهما بدعة، ...". رواه ابن أبي شيبة (٥٦٦٣)،

ابن بطال (٢/ ٥٥٤).

قلت: والظاهر أنَّ عثمان لم يفعله، وأنَّه لم يثبت ذلك عنه أصلاً، وإن فعله فيكون في بعض الأحوال، لعلَّه رأىٰ حاجة مؤقَّتة إلىٰ ذلك، أو كان مجتهداً متأولاً في وقت ما كما تأوَّل في الصلاة بمنىٰ أربعًا، أمَّا الأولية فلا يظهر.

قلت: وقد اختلف في أول من أوجد الأذان للعيد، وأول من قدَّم الخطبة للعيد علىٰ الصلاة، وأول من أخرج المنبر للمصلَّىٰ.

وإن حصل شيء من ذلك وصحَّ عن ابن الزبير، أو ثبت عن عثمان، أو معاوية رضي الله عنهم جميعًا فحمول علىٰ أنَّهم فعلوا ذلك لسبب طارئ، أو شيء عارض، أو اجتهاد أو تأويل، وهم علىٰ كلِّ حال أهل اجتهاد، ومأجورون.

(١) رواه مسلم برقم (٨٨٧): عن **جابر بن سمرة**، قال: "صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرَّة ولا مرَّتين، بغير أذان ولا إقامة".

(٥٦٦٧) كتاب: الصلوات، باب: من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة عن محمد والحكم. وحتىٰ قول: (الصلاة جامعة) بدعة.

٩٦١ -وَعَنْ[١] جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ(أي: يعتمد) عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً»

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَلاَ يَفْعَلُوا(ما الذي يمنعهم من وعظهنَّ والتأسِّي بالنبي ﷺ)"[٢].

تقدَّم في: (العيدين٩٥٨).

الشرح

قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ): تقدَّم الكلام علىٰ تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، وأدلة ذلك كثيرة.

قال الحافظ ابن حبان في "صحيحه" (٧/ ١٧٩): ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

عن **جابر** ﷺ عند مسلم، **"فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة"**[٣]،

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: وكان ﷺ يخرج ماشيًا. الزاد(١/ ٣١٦).

قوله: (فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ): **فيه** دليل علىٰ كون الخطبة علىٰ مكان مرتفع.

قوله: (فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ): **فيه** وعظ النساء وتذكيرهنَّ وحضهنَّ علىٰ الصدقة، **وفيه** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا في قوله: **"أَتَرَىٰ حقًّا علىٰ الإمامِ الآنَ أنْ يأتيَ النساءَ فيذكِّرَهنَّ"**...

---

(١) يعني: بالإسناد السابق.

(٢) وأخرجه مسلم (٨٨٥)، وأبوداود (١١٤١)، والنسائي (١٥٦٢، ١٥٧٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٨٥).

قوله: (وَهُوَ يَتَوَكَّأُ): **فيه** دليلٌ علىٰ جواز التوكَّؤ علىٰ الغير عند الحاجة،

قوله: (وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً): **فيه** حرص الصحابة علىٰ المبادرة بامتثال أمر النبي ﷺ؛ لأنَّ النساء لـمَّا حثهنَّ النبي ﷺ علىٰ الصدقة بادرن إلىٰ ذلك.

وفيه أنَّ علىٰ المرأة أن تسمع وتطيع لله ورسوله، ولا تحتاج إلىٰ إذن الزوج في الصدقة والنفقة من مالها، في مقابلة أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}** [الأنفال: ٢٤]، ولأنَّه إمام المسلمين فطاعته فوق طاعة الزوج والوالد، ولأنَّ المصلحة بذلك أرجح.

وفيه أنَّ الصدقة لا تفتقر إلىٰ إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة. **وفيه** أنَّ الإمام له أن يحضَّ علىٰ الصدقات، لا سيَّما في العيدين لمواساة الفقراء.

قوله: (إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا): **فيه** أهمية الاعتناء بالنساء وتذكيرهنَّ إذا علم الإمام أنَّه لم تُسْمَع موعظته، **وفيه** جمع الصدقات في الأعياد، **وفيه** استصحاب الإمام أحد المصلين ليجمع الصدقات، **وفيه** جواز رؤية النساء للرجال بشرطه، وفيه وضع صناديق التبرُّعات في مصلَّىٰ العيد.

٨- بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

قوله: (بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ)، في الترجمة السابقة: (**والصلاة قبل الخطبة**). فأراد أن يعتني بهذا الحكم رغم وجوده في الترجمة والباب السابق، للتأكيد عليه.

وقال **وليُّ الله الدهلوي**-رحمه الله-، معلِّقًا علىٰ تبويب البخاري هذا: "يعني أنَّ سنة النبي ﷺ، ومعمول الخلفاء الراشدين ذلك، وما وقع من التغيير-أعني تقديم الخطبة علىٰ الصلاة قياسًا علىٰ الجمعة- فهو بدعةٌ صدرت من مروان". شرح تراجم أبواب البخاري (٧٩).

٩٦٢ -حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(١).

تقدَّم في: (العلم٩٨).

الشرح

قوله: (شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ): **فيه** دليل علىٰ الاعتناء بسنة الخلفاء الراشدين وعمل السلف في الأحكام، وأنَّ عملهم بعد رسول الله ﷺ دليل علىٰ أنَّه لم ينسخ بل عمل هؤلاء به بعده، وأنَّ فهمهم لهذه السنة فهم مستقيم، كما دلَّ عليه قوله: (**فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين**) تقدَّم مرارا.

قوله: (كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ): **فيه** أنَّ الخطبة قبل الصلاة ممَّا خالف فيه الناسُ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين، والجادةَ من عمل السلف، **وفيه** دليل علىٰ بطلان القول بأنَّ عمر وغيره من الصحابة فعله بصفة دائمة، وأنَّ الصحيح أنَّ أول مَن أحديثَ هذا هو مروان كما أنكر عليه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه.

٩٦٣ -حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٧٣، ١٢٧٤).

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(١).

تقدَّم في: (العيدين ٩٥٧).

الشرح

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ): خير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، **وفيه** تأكيد لما ترجم له، وهو الصلاة قبل الخطبة، والعمل بقوله: **(اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)** تقدَّم، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ العبادات ليس فيها قياس، وأنَّ القياس علىٰ الجمعة من الخطأ.

٩٦٤ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ(ابن رباح المؤذِّن)، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا(الحلقة الصغيرة التي تجعل في أذنها) وَسِخَابَهَا(نوع من قلائد النساء تتَّخذ من أنواع الطيب من عنبر أو قرنفل أو غيره)»(٢).

تقدَّم في: (العلم ٩٨).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ): **فيه** أنَّ صلاة العيد ركعتين، وإن زيد في التكبيرات فيها، ولكن لا يزاد في عدد الركعات، ولا غيرها.

قوله: (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا): **فيه** أنَّ صلاة العيد ليس لها راتبة، قبلية ولا بعدية، ولا يتطوَّع قبلها ولا بعدها، وإن ثبت عن بعضهم لكنها ليست من السنن الراتبة، **وفيه** أنَّ العبادات توقيفية، تحتاج إلىٰ نص خاص.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٥٦٤)، وابن ماجه (١٢٧٦).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٧٣، ١١٢٧٤).

قوله: (ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ): **فيه** فضيلة ظاهرة لبلال، **وفيه** أمر الإمام الناس، وتخصيص النساء بذلك، لأنَّ الصدقة تكفِّر السيئات وتطفئ غضب الرب، ولأنَّهنَّ يكثرن اللعن، ويكفرن العشير، مع ما جبلن عليه من سرعة الانفعال، وشدَّة الغضب، ونحو ذلك.

وفيه: أنَّه يستحبُّ عظتهنَّ، وأن يذكرهنَّ الآخرة والأحكام، ويحثهنَّ علىٰ الصدقة، وهذا إذا لم يترتَّب عليه مفسدة وخوف فتنة علىٰ الواعظ والموعوظ أو غيرهما. **وفيه** أنَّ النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنَّ بمعزل عنهم؛ خوفًا من فتنة ونحوها. **وفيه** أنَّ وجود الرجل بالقرب من النساء ليس هو من الاختلاط، أو هو من اليسر الذي يعفىٰ عنه، **وفيه** أنَّ الصدقة لا تفتقر إلىٰ إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنَّهنَّ ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهنَّ ولا من بلال ولا من غيره. التوضيح (٨/ ١٠٠-١٠١). **وفيه** مشروعية خروج النساء للعيدين، واختلف السلف في ذلك، فرأىٰ جماعة ذلك حقًّا عليهنَّ، منهم **أبوبكر وعلي وابن عمر وغيرهم**. وقال أبوقلابة: قالت **عائشة**: كانت الكواعب تخرج لرسول الله ﷺ في الفطر والأضحىٰ، وكان علقمة والأسود يخرجان نساءهم في العيد ويمنعونهنَّ الجمعة. التوضيح(٨/ ١٠٢)

قوله: (فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا): **فيه** سرعة الامتثال والاستجابة لله ورسوله، **وفيه** لبس المرأة ما تتحلَّىٰ به من القرط، الخُرْص (وهو الحلق) ممَّا يتجملن به لأزواجهنَّ ومحارمهنَّ (**أومن ينشأ في الحلية وهو في الخِصام غير مبين**)، **وفيه** جواز وضع المرأة شيء من الطيب داخل ثيابها، ممَّا لا تظهر رائحته لأنَّ (السخاب عقد أو قلادة من قرنفل ونحوه)، وفيها رائحة طيبة، ولكنَّها لا تفوح بحيث يشمُّها الرجال، ويقاس عليه غيره والله أعلم.

٩٦٥ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، **عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ**(نذبح أضحيتنا)، **فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**(وافق طريقتنا وشريعتنا وحصل له الأجر)، **وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُوبُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(أي: دخلت في السنة الثانية) خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ(هي الثنية من المعز ذات سنتين وهي أكبر من الجذعة بسنة)، فَقَالَ: «**اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ**

أَوْ تَجْزِيَ(أي: لن تكفي) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١].

تقدَّم في: (العيدين٩٥١).

الشرح

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "حديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي في أواخر العيدين أتمُّ مَّما هنا، وحديث ابن عمر أيضًا صريح فيه، وأمَّا حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أنَّ أمره للنساء بالصدقة كان من تتمَّة الخطبة كما يرشد إلىٰ ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله" الفتح (٢/ ٤٥٤).

قوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ)، قال **ابن رجب** -رحمه الله- في كلامه علىٰ حديث البراء: "ويؤخذ منه أنَّ الخطبة كانت بعد الصلاة، ولو كانَ يخطب قبل، لكان أول ما بدأ به الخطبة، وهذا القول قاله في خطبته".

ثمَّ قال: "وقد تقدَّم، أنَّ الإمام أحمد-(١٨٤٩٠/ الرسالة)- خرجه من رواية أبي جَنَاب الكلبي، عن يزيد بن البراء، عن **أبيه**، أنَّ النبي ﷺ قاله قبل الصَّلاة، ثمَّ صلَّىٰ، ثمَّ خطب". فتح الباري(٦/ ٩٨-٩٩).

فمن السنة أن تكون الخطبة بعد الصلاة، ولهذا قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة". الزاد(١/ ٣١٧).

وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وأمَّا الصلاة قبل الخطبة، **فهو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا** إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة وقد تقدَّم ذلك، وروىٰ عن **ابن الزبير** مثله". شرح البخاري(٢/ ٥٥٦).

قَالَ أشهب في "المجموعة": من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، وإن لم يفعل أجزأه، وقد أساء. التوضيح (٨/ ٩٨)

وقد وردت **آثار عن الصحابة** في هذا المعنىٰ، نذكر شيئًا منها:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦١)، وأبوداود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

فعن أبي عبيد مولىٰ عبدالرحمن بن عوف ﷺ، قال: "شهدت عمر ﷺ في يوم نحر **بدأ بالصلاة قبل الخطبة**، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ: "ينهىٰ عن صيام هذين اليومين، أمَّا يوم الفطر؛ ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين"، قال: "ثمَّ شهدت **عثمان** ﷺ في فطر ويوم جمعة **بدأ بالصلاة قبل الخطبة** فقال: "إنَّ هذين عيدان اجتمعا في يوم". **متفق عليه**: البخاري(٥٥٧١، ٥٥٧٢)، ومسلم(١١٣٧) مختصرًا دون ذكر عثمان، وأخرجه الفريابي (ص٦١)، برقم (٧)، **بإسناده صحيح**.

وعنه أيضًا قال: "شهدتُ العيدَ مع **عمر بن الخطاب**"، ثمَّ قال: "شهدت العيد مع **علي بن أبي طالب** ﷺ **فصلَّىٰ قبل أن يخطب** بلا أذان ولا إقامة، ثمَّ خطب، ... أخرجه البخاري(٥٥٧٣)، والفريابي(ص١٢٩)،(ح٨١)، نحوه.

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-، قال: "أشهد علىٰ رسول الله ﷺ **أنَّه صلَّىٰ قبل الخطبة**، فرأىٰ أنَّه لم يُسْمِعِ النساء، فانطلق وبلال معه فذكرهنَّ، ووعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقن، فجعلن يلقين في ثوب بلال القرط والخاتم". متفق عليه: البخاري(١٤٤٩)، ومسلم(٨٨٤)، وأخرجه الفريابي(ص١٣٤)، برقم (٩٠).

وعنه -رضي الله عنه- قال: "إنّ الخطبة بعد الصلاة". أخرجه مسلم (٨٨٦).

وعن **جابر** ﷺ قال: "**شهدت النبي** ﷺ، **يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة**"، أخرجه مسلم(٨٨٥)، والفريابي(ص١٣٧)، برقم (٩٦)..

وعن **المغيرة بن شعبة** ﷺ، "أنَّه صلَّىٰ يوم عيد ثمَّ خطب علىٰ بعير". **إسناده حسن**، أخرجه الفريابي(ص١٣٩)، برقم (١٠٠).

قال الحافظ ابن حبان: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ" صحيحه (٧/ ٢٤١).

وفي هذه الأحاديث شدَّة اتِّباع الصحابة للنبي ﷺ. **وفيه** إنكار الصحابة للبدع والمحدثات. **وفيه** أنَّ الخطبة تكون بعد الصلاة في العيدين.

الحكمة في تقديم صلاة العيد علىٰ الخطبة

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: والحكمة في ذلك من أوجه:

أولًا: للتفرقة بين ما هو فرض عين، وكفاية، أو سنة، -قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "خطبة الجمعة شرطٌ لصحَّة الجمعة، والشرط لابد أن يتقدَّم المشروط، وأمَّا خطبة العيد فليست شرطًا، وإنَّما هي سنةٌ للتذكير". شرح البخاري(٣/ ٦٢٤).

ثانيًا: اهتمام الناس بالعيدين، فقدِّمت؛ لئلا يشتغلوا عنها.

ثالثًا: أنَّ الخطيب يبيِّن لهم ما يخرجون من الفطر وما يضحُّون، وذلك يفتقر إلىٰ الحفظ، فأخِّر.

في الفرق بين الجمعة والعيد وتقدُّم الخطبة علىٰ الصلاة في الجمعة، قال شيخنا **العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله**: قال العلماء أنَّ الخطبة شرط للجمعة، والشرط لا بد أن يتقدَّم المشروط، وليس هو كذلك في العيد لأنَّ الخطبة ليست شرطًا، ولذلك يجوز للإنسان أن ينصرف بعد الصلاة. شرح صحيح البخاري(٣/ ٦٢٤).

هل يصلَّىٰ قبلها أو بعدها؟

استخلف عليٌّ أبا مسعود فخطب الناسَ وقال: لا صلاة قبل الإمام يوم العيد، ولم يرو عن غيره خلافه، ومثل هذا لا يقال بالرأي وإنَّما طريقه التوقيف كما نبَّه عليه الطحاوي، وقد عقد البخاريُّ لهذِه المسألة بابًا قريبًا. التوضيح(٨/ ١٠٠)

هل يفتتح الخطبة بالتكبير؟

يفتتح الخطيب خطبته يوم العيد بخطبة الحاجة علىٰ الأصل[(١)]، ولم يثبت أنَّ النبي ﷺ كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير، وأشار ابن القيم إلىٰ هذا في "زاد المعاد".

---

(١) تقدَّم الكلام علىٰ خطبة الحاجة في خطبة الجمعة في كتاب الجمعة، باب من قال بعد الثناء: أمَّا بعد، باب رقم (٢٩)، ونصها: **إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله). ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** [آل عمران: ١٠٢]. **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾** [النساء: ١]. **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾** [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ما حكم الإنصات والاستماع لخطبة العيدين؟

عن **عبدالله بن السائب** ﷺ، قال: "شهدتُ مع رسول الله ﷺ، فلمَّا قضىٰ الصلاة، قال: «**إنَّا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلِس للخُطبةِ فليجلس، ومَن أحبَّ أن يذهب فليذهب**». **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم (١٠٤٨)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله-.

وعنه ﷺ، قال: حضرتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ فصلَّىٰ بنا العيد، ثمَّ قال:«**قد قضينا الصلاة، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٠)، برقم (١٢٩٠)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** -رحمه الله-.

وعن مجاهد عن **ابن عباس** ﷺ قال: "يكره الكلام في أربعة مواطن: في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة". **حسن**: رواه البيهقي في الكبير (٣/ ٣٠٠).

وعن سفيان، عن **أبي إسحاق – يعني السبيعي** -، قال: "كانوا يكرهون الكلام في العيدين والإمام يخطب". **صحيح**: رواه المحاملي في العيدين (١٢٢).

قال **عبدالله بن أحمد**: سألت أبي: إذا خُطِبَ يوم العيد ينصت أم لا؟

قال: "إذا سَمِع أَنصَت، وإذا لم يَسمع، فإن شاء ردَّ السلام إذا سُلِّم عليه، وشمَّت العاطس، وإن كان يسمع فلا يشمِّت، ولا يردُّ السلام؛ لقوله: **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}** [الأعراف: ٢٠٤]. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٣٠).

كم خطبة للعيدين؟

من المعلوم أنَّ من وصف خطبة النبي ﷺ، في العيدين ذكر أنَّه وعظ الناس وذكَّرهم، ثمَّ نزل يشقُّ الصفوف حتىٰ أتىٰ النساء فذكرهنَّ ووعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، ومعه بلال، لجمع صدقات النساء، فبهذا الاعتبار خطب النَّبيُّ ﷺ خطبتين، واحدة للرجال، وأخرىٰ للنساء.

أمَّا أن يقول قائل: إنَّ النبي ﷺ خطب الرجال خطبتين يفصل بينهما، بجلسة، وتشهُّد، أو يفصل بينهما بتشهُّد ونحوه، فهذا ممَّا لم ينقل عنه ﷺ البتة في حديث صحيح، ومن ادَّعىٰ غير ذلك، فعليه بالدليل، ولا حجَّة في قول أحد من البشر كائنًا من كان إلا المعصوم ﷺ، فإن احتجَّ محتجٌّ بقول بعض الفقهاء، فنقول له: قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وقد قال تعالىٰ: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ**

تَأْوِيلًا}[النساء: ٥٩].

ونذكر بعض ما ورد في وصف خطبة النبي ﷺ للعيدين ليتبين الحق إن شاء الله تعالىٰ لمبتغيه.

فعن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: **"كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلَّىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثمَّ ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثمَّ ينصرف"**.

قال أبوسعيد: "فلم يزل الناسُ علىٰ ذلك حتىٰ خرجتُ مع مروان وهو أمير المدينة، في أضحىٰ أو فطر، فلمَّا أتينا المصلَّىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلِّي، فجبذتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم واللهِ، فقال: أباسعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير ممَّا لا أعلم، فقال: إنَّ النَّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة"[(١)].

وعن **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما- قال: **"إنَّ النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثمَّ خطب الناس بعدُ، فلمَّا فرغ نبي الله ﷺ نزل**[(٢)]، فأتىٰ النساء فذكرهنّ، وهو يتوكَّأ علىٰ يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساءُ صدقةً، قال: قلت لعطاء: أترىٰ حقًا علىٰ الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكِّرَهنَّ حين يفرغ؟، قال: إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم وما لهم أن لا يفعلوا؟!". **متفق عليه**: تقدَّم برقم (٩٦١)، ومسلم برقم (٨٨٥).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، وعثمان، -رضي الله عنهم-، فكلُّهم كانوا يصلُّونها قبل الخطبة ثمَّ يخطب بعدُ، فنَزل النبي ﷺ كأنِّي أنظر إليه حين يُجْلِسُ بيده، ثمَّ أقبلَ يَشُقُّهم، حتىٰ أتىٰ النساءَ، معه بلالٌ، فقال:

---

(١) تقدَّم في باب (الخروج إلىٰ المصلَّىٰ بغير منبر)، هكذا يكون التأويل عند إحداث البدع.

(٢) قال الإمام **الألباني** معلِّقًا علىٰ هذا الحديث: "قلت: لم يكن النبي ﷺ يخطب في العيد علىٰ المنبر، كما أفاده حديث أبي سعيد الخدري المتقدِّم آنفًا، فلعلَّه كان علىٰ مكان مرتفع فنَزَل منه، والله أعلم" (مختصر البخاري/ ص٢٣٦)، فيحتمل أنَّ خطبته كانت في مرتفع من الأرض فانحدر ليأتي النساء، ويحتمل أنَّه كان واقفًا علىٰ شيء مرتفع كالمصطبة ونحوها، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله.

«{**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلىٰ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**}[الممتحنة: ١٢]»، حتىٰ فرغ من الآية كلِّها، ثمَّ قال: حين فرغ منها: «**أَنْتنَّ علىٰ ذلك؟**» قالت امرأة واحدة منهن -لم يجبه غيرُها-: نعم يا رسول الله. لا يدري حسنٌ من هي؟

قال: «**فتصدَّقن**»، فبسط بلال ثوبه، ثمَّ قال: «**هلم لكنَّ فداءً أبي وأمي**»، فجعلن يلقين الفَتَخَ، والخواتيم في ثوب بلال. **متفق عليه**: سيأتي برقم (٩٧٩)، ورواه مسلم برقم (٨٨٤).

وعن **البراء بن عازب** ﷺ كما في هذا الباب.

فهذه أدلةٌ صحيحةٌ صريحةٌ في وصف خطبة النبي ﷺ في العيدين، وليس فيها أنَّه خطب خطبتين للرجال، بتشهُّدين أو جلوس في وسط الخطبة، كما وصفوا خطبته ﷺ في الجمعة، بل ليس من هدي النبي ﷺ إخراج المنبر، وليس ثمة شيء يجلس عليه أصلًا، قال العلَّامة **الشوكاني**-رحمه الله- معلِّقًا علىٰ حديث أبي سعيد المتقدِّم: "هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه لم يكن في المصلَّىٰ في زمانه ﷺ منبر". **ينظر**: نيل الأوطار (٣/ ٣٧٤).

وهذا أيضًا رُغم الدقَّة الشديدة في وصف كلِّ ما قام به ﷺ في هذه الخطب، من إقباله بوجهه علىٰ أصحابه، وتوكُّئه علىٰ يد بلال، وإجلاسه لأصحابه بيده، وشقِّه لهم في طريقه إلىٰ النساء، إلىٰ غير ذلك ممَّا يبيِّن حرصَ الصحابة علىٰ الوصف الكامل لهيئته ﷺ في صلاة العيدين، فلمَّا لم يذكروا أنَّه خطب خطبتين، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ السنة الوعظ والتذكير فحسب.

وقد ورد أيضًا، عن **عطاء**: "أنَّ خطبة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، كان أحدهم يخطب وهو قائم، إنَّما كانوا يتشهَّدون مرَّة واحدة، الأولىٰ[1] قال: لم يكن منبرٌ إلا منبر النبي ﷺ حتىٰ جاء معاوية حين حجَّ بالمنبر فتركه، قال: فلا يزالوا (كذا) يخطبون علىٰ المنابر بعد". **صحيح إلىٰ عطاء**: رواه عبدالرزاق برقم (٥٦٥٠).

وثبت في الصحيحين من حديث **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثمَّ يجلس ثمَّ يقوم". **متفق عليه**: تقدم برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم

---

(١) يعني: في بداية وأول الخطبة، وفي هذا إشارة إلىٰ أن الخطبة في العيدين تفتتح بما تفتتح به سائر الخطب، لذكره التشهد في أولها.

(٨٦١)، واللفظ له.

فمفهوم هذا النص أنَّه لم يكن يخطب خطبتين علىٰ هذه الصفة إلا في الجمعة، وإلا لم يكن لذكر الجمعة فائدة هنا.

ويلزم من القول بالخطبتين، الخطبة علىٰ المنبر مثل الجمعة حتىٰ يجلس الإمام عليه بينهما، وقد سبق أنَّ المنبر في العيد من المحدثات، بل ثبت عن **معمر** قال: بلغني أنَّ النبي ﷺ لم يكن يُخرج له منبر ولا لأصحابه في يوم عيد، وأول من أخرج المنبر مروان، فقال له رجل: أخرجت المنبر ولم يكن يُخْرَج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يُفعل، وجلستَ في الخطبة ولم يكن يُجلس[(١)]، قال: إنَّ تلك السنة قد تُركت. رواه عبد الرزاق برقم (٥٦٦٠).

وعن **ابن جريج** قال: قلت لعطاء: متىٰ كان من مضىٰ يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال: "كانوا يخرجون حتىٰ يمتدَّ الضحىٰ فيصلُّون **ثمَّ يخطبون قليلًا سويعة، يقلِّل خطبتهم**"، قال: "لا يحبسون الناس شيئًا، ثمَّ ينْزلون فيخرج الناس". هذا تابع للأثر السابق، **وفي** هذا دليل أيضـًا أنَّها كانت خطبة واحدة، لذلك قال: (يخطبون قليلاً سويعة، يقلِّل خطبتهم).

وفي رواية عند عبدالرزاق برقم (٥٢٦٥) أنَّ القائل هو ابن جريج، فيحتمل أنَّ ابن جريج سمعه من عطاء فقال به: "ما جلس النبي ﷺ علىٰ منبر حتىٰ مات، ما كان يخطب إلا قائمًا، فكيف يخشىٰ أن يحبسوا الناس، وإنَّما كانوا يخطبون قيامًا لا يجلسون، إنَّما كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان، يرتقي أحدهم علىٰ المنبر فيقوم كما هو قائمًا لا يجلس علىٰ المنبر حتىٰ يرتقي عليه، ولا يجلس عليه بعد ما ينزل، وإنَّما خطبته جميعًا وهو قائم، إنَّما كانوا يتشهَّدون مرَّة واحدة، الأولىٰ، قال: لم يكن منبر النبي ﷺ، حتىٰ جاء معاوية -حين حجّ- بالمنبر فتركه، قال: فلا يزالون يخطبون علىٰ المنابر بعد"[(٢)].

---

(١) أي: مطلق الجلوس في الخطبة سواء كان ذلك قبل الخطبة أو في أثنائها، أو يخطب جالسـًا فهذا كله من المحدثات.

(٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥٦٥٠، ٥٢٦٥)، وهذا الأثر يدلُّ علىٰ أمور: **منها**: أنَّهم لم يكونوا يخطبون علىٰ المنابر، **ومنها**: أنَّهم كانوا يقفون علىٰ مرتفع فينْزلون منه، **ومنها**: أنَّها خطبة واحدة وتشهُّد واحد، **ومنها**: أنَّ العبادات ليس فيها قياس، **ومنها**: إنكار المحدَث من المنابر، والخطبتين، وعدم الجلوس بعد الارتقاء للخطبة، **ومنها**: عزو ما ذكر إلىٰ النبي والخلفاء.

قال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "لم يرو عن النبي ﷺ أنَّه قعد في خطبة العيد، بل كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثمَّ يخطب". السيل الجرار (١/ ٣١٩).

قال **النووي** -رحمه الله-: "لم يثبت في تكرير الخطبة شيء". خلاصة الأحكام للنووي(٢/ ٨٣٨-الرسالة).

وقد ذكر العلَّامة **الصنعاني** -رحمه الله- معلِّقًا علىٰ حديث أبي سعيد المتقدم بقوله: "**وفيه** دليلٌ علىٰ مشروعية خطبة العيد، وأنَّها كخطب الجمع أمر ووعظ، **وليس فيه** أنَّها خطبتان كالجمعة، وأنَّه يقعد بينهما، ولعلَّه لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنَّما صنعه الناس قياسًا علىٰ الجمعة". سبل السلام (٢/ ١٤٠).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- معلِّقًا علىٰ قول الماتن في (زاد المستقنع): (فإذا سلَّم خطب خطبتين)، "قوله: (خطبتين)، هذا ما مشىٰ عليه الفقهاء -رحمهم الله-، أنَّ خطبة العيد خطبتان، لأنَّه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بسند فيه نظر، أنَّه كان يخطب خطبتين، **ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبيَّن له أنَّ النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنَّه بعد أن أنهىٰ الخطبة الأولىٰ توجه إلىٰ النساء ووعظهنّ**، فإن جعلنا هذا أصلًا في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنَّه لا يصحُّ، لأنَّه إنَّما نزل إلىٰ النساء وخطبهنّ لعدم وصول الخطبة إليهنّ (وظنَّ أنَّه لم يسمعهنَّ) وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهنّ، ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة، ولهذا ذكرهنّ ووعظهنّ بأشياء خاصة بهنّ". الشرح الممتع (٥/ ١٩٢،١٩١).

وقال الشيخ **السيد سابق**: "كلُّ ما ورد في أنَّ للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف". فقه السنة (١/ ٣٢٢). ووافقه علىٰ ذلك وأقرَّه الإمام **الألباني** -رحمه الله-. تمام المنة (ص٣٤٨).

وكأنَّ **ابن القيم** -رحمه الله- أشار إلىٰ ذلك بقوله: "كان يقوم في المصلَّىٰ علىٰ مكان مرتفع، أو دكَّان وهي التي تسمَّىٰ مِصْطَبة، ثمَّ ينحدر منه إلىٰ النساء، فيقف عليهنّ فيخطبهنّ، فيعظهنّ، ويذكرهنّ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنَّه كان يفتتح خطبتي العيدين، بالتكبير". زاد المعاد (١/ ٣٢٠).

ومعنىٰ هذا أنّ لكلِّ عيد خطبة واحدة؛ لأنَّه لم يقل: "خطبتي العيد" بل قال: "خطبتي العيدين".

جاء في وقعه "صفحات الشيخ **أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي** "في مقطع صوتي من"شريط أسئلة شباب العدين"، هذا السؤال: هل خطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتين؟

فكان من جوابه: (مسألة القياس علىٰ الجمعة لماذا لا يقيسونها علىٰ الكسوف ما هي إلا خطبة واحدة ... الصحيح أنَّها خطبة واحدة لعدم ورود الدليل ... نتحدَّىٰ من يقول: أنَّه ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنَّه خطب خطبتين للعيد ... حتىٰ أبو محمد ابن حزم ما أدري لماذا لم يتمسَّك بظاهريته؟! فقال في المحلىٰ: ويخطب خطبتين)، وفي رسالة بعنوان "فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد" وقدَّم لها: يحيىٰ الحجوري، وممَّا قال في مقدمته ص (٤): (كثرت دعاوىٰ الإجماع في هذه المسألة بعينها -وهي خطبة العيد- وعند المحاققة يرىٰ الباحث أنَّه لا إجماع في شرعية الخطبتين للعيد ... وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتىٰ هيَّأ الله لها في هذه البلاد اليمنية، شيخنا الفقيه المحدِّث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله فأحياها مع عديد غيرها من السنن).

تنبيــه:

بعض أهل العلم يذكر خطبة العيد مجرَّدة، ولا يصرح بأنَّهما: خطبتان، يفصل أو يجلس بينهما، فلا يصحُّ أن ينسب إلىٰ هؤلاء القول بخطبتين[(١)].

---

(١) **شبهة**: قالوا: خطبة العيد مقيسة علىٰ خطبة الجمعة، فإنَّ النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين.

الجواب:

أولًا: يلزمكم أن تقولوا بوجوب أو سنية خطبتين، لعرفة، وقد صرَّح الإمام ابن القيم بأنَّها واحدة بقوله: "خطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين جلس بينهما. الزاد(٢/ ٢٣٤).

وكذا النحر. زاد المعاد (٢/ ٢٥٧). والاستسقاء، قال **ابن قدامة** -رحمه الله- عن الاستسقاء: يخطب خطبة واحدة لأنَّه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ خطب بأكثر منها. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٥٤٩)، وزاد في الحاشية: "هذا المذهب عند أكثر الأصحاب، وفي مسائل أبي داود وغيره عن أحمد: "ولم يخطب خطبكم هذه، أي كما يفعل في الجمعة، ولكن خطبة واحدة، والكسوف وغيرها.

قلت: هذه كلُّها عبادات مستقلَّة، ليس في شيء منها قياس، كما هو مقرَّر عند أهل العلم، أنَّ العبادات توقيفية لا قياس فيها، لأنَّها غير معقولة المعنىٰ، وما ذكره ابن قدامة وغيره من الحجَّة في نفي الخطبتين في الاستسقاء

هي نفس حجَّتنا في نفي الخطبتين في العيدين.

ثانيًا: أنَّ هذا قياس مع الفارق، وذلك للاختلاف الكبير، والبون الشاسع بينهما في الحكم، والصفة، والهيئة، والموضع، ووجوب الإنصات وغير ذلك، فإنَّ الجمعة خطبتها قبل الصلاة، وفي المسجد سواء كان لعارض أو غيره، وخطبتها علىٰ المنبر، ويجب فيها قيام الإمام، والإنصات إليها، كما تجب الخطبتان فيها، وكلُّ ذلك حكمه في العيدين مخالف لحكمها.

ثالثًا: كما يلزم من هذا القياس أيضًا أن يتَّفقا في الحكم، كما اتَّفقا في الصفة، فلمَ فرقتم بين خطبة الجمعة والعيد، في حكم الخطبتين المذكورتين؟!!، فإنَّ أحدًا ممَّن قال بالخطبتين ورد عنه أنَّه قال بوجوبهما.

أليس ذلك دليلًا علىٰ التناقض؟؟!.

شبهة أخرىٰ: قالوا: روي عن **عبيدالله بن عبدالله** بن عتبة بن مسعود وهو تابعي من الفقهاء السبعة، أنَّه قال: "من السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس" رواه الشافعي. الأم (١/ ٢٩٩- ط المعارف)، ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (ح٥٦٧٣) بمعناه.

الجواب:

أولًا: إنَّ هذا الأثر لا يصحُّ، بل إسناده ضعيف جدًا، وذلك لأنَّ فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيىٰ، قال عنه الإمام أحمد: "تركوا حديثه، قدري، ومعتَزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل"، بل كذَّبه ابن معين وابن القطَّان وابن المديني، وابن حبان، ويزيد بن هارون". الميزان (١/ ٥٨-٦٠). وقد خفي أمره علىٰ الشافعي فكان يروي عنه، قال الذهبي: "والجرح مقدَّم". الميزان (١/ ٥٩). أي: علىٰ التعديل.

ثانيًا: لو صحَّ لم يكن فيه حجة، فإنَّ قول التابعي من السنة كذا لا يفيد شيئًا، وذلك أنَّهم اختلفوا في قول الصحابي من السنة كذا، هل له حكم الرفع؟، فكيف بقول التابعي؟!!.

فلو قيل: إنَّه معضل لم يستبعد مع ضعفه ونكارة متنه، وقد قال الإمام **الشوكاني**-رحمه الله- معلِّقًا علىٰ هذا الأثر: عبيدالله بن عبدالله تابعي، فلا يكون قوله: "من السنة" دليلًا علىٰ أنَّها سنة النبي ﷺ كما تقرَّر في الأصول. نيل الأوطار (٣/ ٣٧٦).

قلت: قال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبوثور، وابن المنذر وأصحاب الرأي يجزيه خطبة واحدة، وقد روي عن أحمد ما يدلُّ عليه، وهي رواية أبي داود، أنَّ الواجب خطبة واحدة، قال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور.

وقال **ابن دقيق العيد**: في إحكام الأحكام (والخطبتان واجبتان عند جمهور من الفقهاء).

وممَّن قال بخطبة واحدة للعيد وأشار ابن القيم والشوكاني والصنعاني، والعلامة ابن عثيمين، والإمام الألباني، والعلامة مقبل الوادعي رحمهم الله تعالىٰ.

ومن هنا يتبيَّن أنَّ من نقل الإجماع علىٰ وجوب خطبتين في العيد، أنَّه منقوض، ويعوزه الدليل وليس لهم مستند إلا مجرد العقل.

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: قال في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦٣٩): (استدلَّ ابن خزيمة في "صحيحه"

٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

قوله: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ)، هذه الترجمة تدلُّ علىٰ الكراهة والتحريم، لقول **عبدالله بن عمر** في الحديث الذي يأتي: **"من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحلُّ فيه حمله"**، وهذه غير الترجمة التي سبقت من قول البخاري: (**باب الحراب والدرق يوم العيد**)، فإنَّها تدلّ علىٰ الإباحة والندب، فهذه عند أمن إيقاع الأذىٰ بها، وحديث النهي عند عدم أمن الضرر، وعدم التحفُّظ من إيذاء الناس، وإذا اطلقت الكراهة عند السلف فالمراد بها: التحريم.

وَقَالَ الحَسَنُ: "نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا"

قوله: (وَقَالَ الحَسَنُ: "نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ...)، وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وأمَّا حمل السلاح يوم العيد، فقد حكىٰ البخاري عن الحسن، أنَّه قال: نهوا عنه، إلا أن

... للخطبتين في العيدين بحديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وأقول: وهذا استدلال مستند إلىٰ العقل، ولا عموم له، ولا سيَّما وقد جاء الحديث في بعض رواياته الصحيحة مقيَّداً بيوم الجمعة ... وقد كنت نبَّهت في تعليقي علىٰ "صحيح ابن خزيمة" أنَّه لا وجه لما ذهب إليه من الاستدلال.

فقلت: "فقوله في الحديث: «الخطبتين»؛ اللام فيه للعهد، وليس للاستغراق.

فتنبَّه: وفي سلسلة الهدىٰ والنور الشريط (٣١٩) عند الدقيقة (١٤:٣٤):

(السائل: يقول بعض طلبة العلم، إنَّ الأحاديث التي وردت في ذكر خطبة العيد ليس فيها ذكر الخطبة أو الخطبتين، فتلحق بأصل خطبة الجمعة، فيكون لها خطبتان، فهل هذا القول صحيح وما هو الحقُّ في الباب؟

أجاب شيخنا: هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديمًا وهو من باب القياس، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعًا، إلاّ في حدود الضرورة، وهذا ما نصّ عليه **الإمام الشافعي**، أنّ القياس في الشريعة ضرورة، فإن وجدت الضّرورة التي تضطرّ الإنسان إلىٰ أن يقيس حكمًا غير منصوص عليه علىٰ حكم منصوص عليه فعل ... إنّنا لا نشعر بضرورة إلىٰ قياس خطبة العيد، علىٰ خطبة الجمعة ... فمن قال إنَّنا نقيس خطبة العيدين علىٰ خطبة الجمعة، فلقائل أن يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد علىٰ غير خطبة الجمعة، كخطبة الاستسقاء مثلاً أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلاً).

يخافوا عدوًا(١).

وهذا كلُّه في العيد، وأمَّا في الحرم؛ فَرَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ. الفتح (٢/ ٤٥٥)

٩٦٦ -حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُوالسُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ(الحديد المسنَّن) فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ(هو باطن القدم وقيل هو تجويف باطنها)، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ(ما توضع فيه الرِّجل للاستعانة به علىٰ ركوب الدابة)، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًىٰ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ(أي: لعاقبته)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَنْتَ أَصَبْتَنِي"، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: "حَمَلْتَ السِّلَاحَ(أي: أمرت بحمله) فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ".

طرفه في: (العيدين٩٦٧).

الشرح

قوله: (حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ): أصابه أحد جنود الحجاج بن يوسف الثقفي في أخمص قدمه، وهو المكان المنخفض في أسفل القدم.

قوله: (فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًىٰ): نزل مجاهد فنزع قدم ابن عمر من الركاب، لأنَّها كانت قد لزقت بالركاب وهو الموضع الذي توضع فيه القدم إذا ركب الراكب، وكان حينئذ بمنىٰ، وهو من الحرم، وليس من الحلِّ.

قوله: (فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ): فجعل الحجاجُ يعود ابنَ عمر في مرضه هذا، **وفيه** عيادة الولاة لأهل العلم.

قوله: (لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ): أي لو نعلم من أصاب رِجلك لعاقبته، وقد روىٰ ابن سعد

---

(١) وقد روي عن جابر، مرفوعًا، خرَّجه أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر في (كتاب الشافي)، من طريق علي بن عياش: ثنا إسماعيل، عن ابن أبي نعم، عن الحسن، عن **جابر**، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين. وإسماعيل: كأنَّه: ابن عياش. والصحيح: الموقوف". فتح الباري (٨/ ٤٥٧).

من وجه آخر رجاله لا بأس بهم: "أنَّ الحجاج دخل علىٰ ابن عمر يعوده لـمَّا أصيبت رجله فقال له: يا أبا عبدالرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا، قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتلته، قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلِّمه، ولا يلتفت إليه، فوثب كالمغضب"[1]، وهذا محمول علىٰ أمر ثالثٍ، كأنَّه عرَّض به ثمَّ عاوده فصرَّح ثمَّ عاوده فأعرض عنه". انتهىٰ ملخَّصًا من كلام **الحافظ** -رحمه الله-. **ينظر**: الفتح(٣/ ٢٨٤).

قوله: (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي): يعني: وإن لم تصبني بحربتك مباشرة، ولكنَّك أمرت جنودك بحمل السلاح علىٰ هذا النحو، فكنت سببًا في اصابتي، حَكَىٰ الزُّبَيْرُ فِي الْأَنْسَابِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمَّا كَتَبَ إِلَىٰ الْحجَّاج أَن لَا يُخَالف ابن عُمَرَ شَقَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَجُلًا مَعَهُ حَرْبَةٌ يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ مَسْمُومَةً فَلَصِقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِهِ فَأَمَرَّ الْحَرْبَةَ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَمَرِضَ مِنْهَا أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. الفتح(٢/ ٤٥٦)

وفيه دليل علىٰ شجاعة ابن عمر، وأنَّه لم يخف الحجاج المبير (المهلك).

قوله: (حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ): هذا موضع الشاهد من الترجمة، حيث حملت السلاح غير موضوع في غِمده، في أيام منىٰ والحجِّ، واجتماع الناس وهي أيام عيد، والناس يزدحمون فيها، وقد تصيبُ مسلمًا، وها أنا ذا قد أُصِبتُ بهذا السلاح، الذي أمرت بإخراجه في هذا اليوم.

ويحتمل أنَّه أراد التخلُّص من ابن عمر لأنَّ مروان أمره أن يأتمر بأمر ابن عمر، وأن يكون تابعًا له في المناسك، ويقال: إنَّه لم يشف من مرضه ذاك وكأنَّ الحربة التي أصابت رِجْله كانت مسمومة.

قال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "حكىٰ الزبير في الأنساب أنَّ عبدالملك لـمَّا كتب إلىٰ الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شقَّ عليه، وأمر رجلًا معه حربة، يقال إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به، فأمرَّ الحربة علىٰ قدمه فمرض منها أيامًا ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين، وقد ساق الحافظ هذه القصة في الفتح ولم يتعقَّبها، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج؛ فإنَّه صاحب الأفاعيل التي تَبكي لها عيون الإسلام وأهله". نيل الأوطار(٣/ ٣٥٠).

---

(١) الطبقات (٤/ ١٨٥-ط: دار صادر).

وفيه جواز حمل السلاح يوم العيد في حالة الخوف، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. **وفيه** كراهية حمل السلاح إلا لمصلحةٍ شرعية وبشرطه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل ألا يحمل السلاح أيام العيد والاجتماعات العامة لما فيه من ترويع الناس، والمقام يقتضي إدخال السرور عليهم لا ترويعهم، إلا عند خوف العدو كما قال الحسن. شرح صحيح البخاري(٣/ ٦٢٩) بتصرُّف.

قوله: (وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ): للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه؛ لقوله تعالىٰ: {**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**} [آل عمران: ٩٧]، ولحرمة المسلمين، ومنع إيذائهم، وقد ورد النهي الشديد عن إدخال السلاح والمشي به بين الناس خشية الإضرار بهم، فعن أبىٰ موسىٰ أنَّ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- قال «**إذا مرَّ أحدُكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثمَّ ليأخذ بنصالها ثمَّ ليأخذ بنصالها**».

قال فقال **أبوموسىٰ**: والله ما متنا حتىٰ سددناها بعضُنا في وجوه بعض. أخرجه مسلم.

وقد خالف الحجاج السنة من وجهين: لأنَّه حمل السلاح في غير مكانه، وغير زمانه.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أنَّ هذا الخارجي الذي أصاب ابن عمر-رضي الله عنهما-، لم يحترم الحرم، ولم يحترم الوقت، ولم يحترم هذا الصحابي الجليل. شرح صحيح البخاري(٣/ ٦٣٠).

وفيه أنَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- يرىٰ أنَّ السبب كالمباشر، وأنَّ من رخص في الأمور المحرَّمة، كمن فعلها". شرح البخاري(٣/ ٦٣٠)، **وفيه** النهي عن حمل السلاح أو نحوه في مجامع الناس، والأماكن المزدحمة،

قال **النووي** -رحمه الله-: "هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت -هناك حاجة- جاز، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال **القاضي عياض** -رحمه الله-: هذا محمول عند أهل العلم علىٰ حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء". المنهاج (٥/ ٢١)، تحت حديث (٢٤١٦).

وفيه سدُّ الذرائع، وزاد في رواية: (**أن يصيب احداً من المسلمين منها بشيء**)، وفي رواية لأبي داود: (**فليأخذ علىٰ نصالها، لا يعقر بكفِّه مسلمًا**). صحيح سنن أبي داود(٢٥٨٦)، وذكر

فيه علَّة الحكم لأجل القياس عليها، **وفيه** تحريم جرح المسلم، أو ترويعه سواء كان مباشراً أو غير مباشر.

وفيه تحريم حمل السلاح علىٰ المسلمين لقتالهم به، من باب أولىٰ، أو حمله عليهم بغير حقٍّ أو ترويعهم أو تخويفهم وقد جاء الحديث بلفظ (**من شهر علينا السلاح** فليس منَّا) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٧، وصحَّحه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٠٩٠))، وقد جاءت نصوص في تحريم ترويع المسلم أو قتاله أو تخويفه، وفي الحديث قال: (**من أشار إلىٰ أخيه بحديدة فإنَّ الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**) رواه مسلم، وعن جابر (نهىٰ رسول الله **أن يتعاطىٰ السيف مسلولاً**) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٢٥٩٠)، الترمذي (٢١٦٣)، وصحَّحه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٣١).

٩٦٧ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: "أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ"، يَعْنِي: الحَجَّاجَ.

تقدَّم في: (العيدين٩٦٦).

الشرح

قوله: (دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ..): زاد الإسماعيلي: وذلك؛ لأنَّ الناس نفروا عشية نفرة ورجل من أصحاب الحجاج عارضٌ حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر، فأصبح وهنًا منها حَتَّىٰ مات. التوضيح(٨/ ١٠٥).

قوله: (فَبَلَغَ الحَجَّاجَ)، أي: ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميرًا علىٰ الحجاز.

وقوله: (فَجَعَلَ يَعُودُهُ)، وفي رواية المستملي(**فجاء**)، وفي رواية الإسماعيلي: "فأتاه".

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "**وفيه** تلطُّف الحجاج مع ابن عمر-رضي الله عنهما-. **وفيه** إنكار العالم علىٰ الأمير. **وفيه** أنَّ من سنَّ سنةً كان عليه كفل منها". ا.هـ بتصرُّفٍ يسير التوضيح (٨/ ١٠٦).

قوله: (فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ): وفي رواية من حديث آخر فيها السؤال عن حال المريض، (فَقَالَ لَهَا عَبْدُاللهِ بن الزبير: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: وَجِعَةٌ)، وفي الأدب المفرد: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَتِي، فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ. فَتَقُولُ لِي: كيف أهلك؟ فَأَقُولُ لَهَا: مَرْضَىٰ، فَتَدْعُو لِي بِطَعَامٍ، فَآكُلُ)، فالسؤال عن المريض سنَّة، ومن ذلك ما قالت عائشة لأبيها ولبلال: (قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟). أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢٦) وفي الأدب المفرد (٥٢٥)، انظر: صحيح الأدب المفرد (٤١٠).

قوله: (أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ...)، وفي هذا تعريضٌ بالحجاج، ويجمع بينها وبين الرواية الأولىٰ، بأنَّ ذلك يكون بتعدُّد الواقعة أو السؤال، فلعلَّه عرَّض به أولًا، فلمَّا أعاد عليه السؤال صرَّح، **وفيه** نسبة الفعل إلىٰ الآمر به، وقد ورد عن **جابر** ﷺ، قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة** -أي لقتالٍ-». **صحيح**: رواه ابن حبان برقم (٣٧١٤)، وصحَّحه شيخنا الألباني في الصحيحة برقم (٢٩٣٨).

وقال **ابن الجوزي** -رحمه الله-: "الإشارة في هذا الحديث إلىٰ تحريم القتال بمكة، وإنَّما أُحِلَّت لرسول الله ﷺ ساعة من نهار". كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ١٠٨). **وفيه** أنَّ منىٰ من الحرم.

قال **ابن رجب** -رحمه الله- في شرح حديث الباب: "وظاهر كلام ابن عمر-رضي الله عنهما- يقتضي أنَّ حمل السلاح يوم النحر غير جائزٍ، سواءٌ كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم". فتح الباري (٦/ ١٠١).

١٠ - بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَىٰ العِيدِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ: "إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".

قوله: (إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ): قد جاء هذا الأثر مصرَّحًا برفعه عند أبي داود (١١٣٥)، وابن ماجه برقم (١٣١٧) وغيرهما، من طريق يزيد بن خمير، قال: خرج **عبدالله بن بسر** ﷺ صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيدِ فطرٍ أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: "**إنَّا كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه**". **وصحَّحه** شيخنا الألباني في "صحيح أبي داود" برقم (١٠٠٥)، مختصر البخاري (١/ ٢٩٦)..

وقوله: (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ): أي: وقت صلاة السبحة وهي بداية وقت صلاة الضحىٰ، وذلك عند ارتفاع الشمس، وفي رواية **صحيحة للطبراني**: "وذلك حين تسبيح الضحىٰ". **ينظر**: الفتح (٢/ ٤٥٧- دار المعرفة).

٩٦٨ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ**، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ(العاشر من ذي الحجة)، قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ**(نذبح أضحيتنا) **فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**(وافق طريقتنا وشريعتنا وحصل له الأجر)، **وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**(أي: ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله ولا يعتبر أضحية)»، فَقَامَ خَالِي أَبُوبُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(أي: من المعز هو ما دخل في السنة الثانية) خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ(هي الثنية من المعز ذات سنتين وهي أكبر من الجذعة بسنة) قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ**(أي: لن تكفي) **جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1].

تقدَّم في: (العيدين ٩٥١).

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦١)، وأبوداود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

الشرح

قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ): قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وجه الدلالة من هذا الحديث، قوله ﷺ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ**)، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه بَكَّر؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يخلو وقتُه من عبادةٍ، فإذا كان هذا أول ما يبدأ به، دلَّ علىٰ أنَّه بكَّر بذلك، وإلا لاشتغل بعبادةٍ أخرىٰ". شرح البخاري (٣/ ٦٣١).

وفي الحديث أنَّه لا ينبغي أن يشتغل بشيء، غير التأهُّب للعيد والخروج إليه، وَمِنْ لَازِمِهِ أَنْ لَا يُفْعَلَ قَبْلَهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ التَّبْكِيرَ إِلَيْهَا. الفتح(٢/ ٤٥٧).

يدخل وقت صلاة عيد الفطر عند ارتفاع الشمس، ويكون ذلك حين تكون الشمس علىٰ قيد رمحين، والأضحىٰ علىٰ قيد رُمح.

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان ﷺ، يؤخِّر صلاة عيد الفطر، ويعجِّل الأضحىٰ، وكان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- مع شدَّة اتباعه للسنة، لا يخرج حتىٰ تطلع الشمس". الزاد (١/ ٣١٧).

فبتأخير صلاة عيد الفطر، يتَّسع وقت إخراج زكاة الفطرة، وبتعجيل صلاة الأضحىٰ، يتَّسع وقت التضحية، ولا يشقُّ علىٰ المسلمين أن ينتظروا حتىٰ يأكلوا من ضحاياهم.

وقد وردت آثار تبيِّن الوقت الذي يُخرج لمصلَّىٰ العيد فيه: فعن يزيد بن أبي عبيد، مولىٰ سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "صلَّيت مع **سلمة بن الأكوع** في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثمَّ خرج فخرجت معه حتىٰ أتينا المصلّىٰ، فجلس وجلست حتىٰ جاء الإمام". **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي (٢٩، ٣٤).

وعن نافع قال: "كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، يصلِّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثمَّ يغدو كما هو إلىٰ المصلَّىٰ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣).

وعن **رافع ابن خديج** ﷺ: "أنَّه كان يجلس في المسجد مع بنيه، فإذا طلعت الشمس صلَّىٰ ركعتين، ثمَّ يذهبون إلىٰ الفطر والأضحىٰ". **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٨٧)، برقم (٥٦١٧).

وعن **عبدالرحمن بن حرملة**، "أنَّه كان ينصرف مع **سعيد بن المسيب** من الصبح، حين يسلِّم الإمام في يوم عيدٍ، حتىٰ يأتي المصلَّىٰ عند دار كثير بن الصلت...". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٥٦١١/ الرشد).

وقال **إبراهيم**: "كانوا يصلُّون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٥٦١٣/ الرشد).

وعن **عطاء بن السائب**، قال: "صلَّيت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر، فإذا أبوعبدالرحمن، وعبدالله بن معقل (في نسخة: مغفل)، فلمَّا قضينا الصلاة، خرجا وخرجت معهما إلىٰ الجبانة". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧)، (٥٦١٢)، وعن **هشام بن عروة** -رحمه الله-، قال: "كان **عروة**، لا يأتي العيد حتىٰ تتعلىٰ (تستقل) الشمس". رواه ابن أبي شيبة(١/ ٤٨٧)، (٥٦١٥).

وعن **مالك** -رحمه الله- قال: "مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحىٰ، أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلَّىٰ، وقد حلَّت الصلاة". **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي (ص١٠٥)، (٣١).

وعن **عمر بن عبدالعزيز** -رحمه الله-: "أنَّه كان يبكِّر بالخروج إلىٰ الخطبة والصلاة، لكيما يصلِّي أحد قبلهما". **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي(ص١٠٩)، برقم (٣٧). وهذا يدلُّ علىٰ التبكير بالخروج لصلاة العيد.

قوله: (فَقَامَ خَالِي أَبُوبُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ): **وفيه** سؤال الطالب شيخه عمَّا يشكل عليه. **وفيه** أنَّه يفرَّق بين العالم والجاهل، في الواجبات.

متىٰ يُصَلَّىٰ العيد؟

قال **ابن الملقن** -رحمه الله-: "الإجماع قائمٌ علىٰ أنَّ العيد لا يصلَّىٰ قبل طلوع الشمس"، وقال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "ولا عند طلوعها". التوضيح(٨/ ١٠٨).

وقال العلَّامة **صديق حسن خان** -رحمه الله-: "وقتهما بعد ارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلىٰ الزوال، وقد وقع الإجماع علىٰ ما أفادته الأحاديث -وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة-، وأمَّا

آخر وقتهما، فزوال الشمس". الموعظة الحسنة (ص٤٣-٤٤).

وعن **الزهري**-رحمه الله- قال: "كانوا يؤخِّرون العيدين حتىٰ يرتفع النهار جدًا" **إسناده حسن**: رواه الفريابي برقم (٣٣).

قال: " **كانوا لا يخرجون حتىٰ يمتدَّ الضحاء**، فيقولون: نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا". **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٦/ الرسالة)، وعبدالرزاق(٥٧٣٤)، وهو في الصحيحة (٧/ ٨٣).

وأمَّا **آخر وقتها**: فهو زوال الشمس، قال **الإمام أحمد**: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال". الفتح(٦/ ١٠٤-١٠٦).

١١ - بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قوله: (بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "المشهور أنَّ أيام التشريق ما بعد يوم النحر علىٰ اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكنَّ الآثار تشهد علىٰ أنَّ يوم العيد من أيام التشريق، وهو الذي رجَّحه أبوعبيد[١]، علىٰ ما نقله وحقَّقه الحافظ في (الفتح)". مختصر البخاري (١/ ٢٩٧).

سبب تسميتها بأيام التشريق

قيل: لأنَّهم كانوا يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي، **وقيل**: لأنَّ صلاة العيد إنَّما تصلَّىٰ بعد أن تشرق الشمس، والحقيقة أنَّ من أخرج العيد منه، فإنَّه أخرجه لشهرته بلقب يخصُّه وهو يوم العيد، وإلا فإنَّه تبع له في التسمية، كما تبيَّن من كلامهم، ومن ذلك حديث **علي** ﷺ، أنَّه قال:"**لا جمعة ولا تشريق، إلا في مصر جامع**"[٢]، ومعناه لا صلاة جمعة ولا عيدٍ. ذكره الحافظ-رحمه الله-. الفتح (٣/ ٢٨٦).

وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: "وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ".

وقوله: (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ):

---

(١) قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وردت آثار في صدر الترجمة لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، تتكلَّم عن أيام العشر من ذي الحجة، قال: وهذا مشكلٌ علىٰ ترجمة البخاري بـ(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، ويجاب بأجوبة:

أحدها: أنَّ الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

ثانيها: أنَّ عشر ذي الحجة إنَّما شرفت لوقوع أعمال الحج فيها، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق، كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كلٍّ منها.

ثالثها: أنَّ بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، وكما أنَّه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأنَّ يوم العيد بعض كلٍّ منها، بل هو رأس كلٍّ منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر". الفتح(٣/ ٢٩٠).

(٢) قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: **إسناده صحيح موقوفًا**، راجع السلسلة الضعيفة(٢/ ٣١٧)،(ح٩١٧).

وقد رواه عبد بن حميد في "تفسيره" عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عروة بن دينار قَالَ: سمعت **ابن عباس** يقول: واذكروا الله في أيام معدودات الله أكبر. ثمَّ ذكر تفسيرها كما سلف. التوضيح(٨/ ١١٠).

وعَنِ **ابن عَبَّاسٍ** قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**. الفتح(٢/ ٤٥٨)، قصد ابن عباس -رضي الله عنهما- : تفسير المعدودات والمعلومات، وقد سمِّيت **معلومات**: لأنَّها عند الناس كلِّهم معلومة للذبح، فيتوخَّىٰ المساكين القصد فيها فيُعطَون.

وأمَّا **معدودات**: فقيل: إنَّها سميت بذلك لأنَّه لا يزيد عليها، ثمَّ هي قليلة أيضاً.

وَكَانَ **ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُوهُرَيْرَةَ**: "يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا".

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

وقوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُوهُرَيْرَةَ: يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ...)، وذكره **ابن رجب** -رحمه الله- موصولاً، من رواية سلام أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد عن **ابن عمر** بنحوه، وهذا إسناد لا بأس به، وكذلك الفاكهي في "أخبار مكة"، برقم (١٧٠٤) وصحَّحه شيخنا الألباني في «الإرواء»: (٣/ ١٢٤).

قوله: (بِتَكْبِيرِهِمَا) أي: بسببه؛ يعني: ويكبِّر كلُّ إنسان وحده. كما كان يفعل عمر بمنىٰ وهو في فسطاطه وخيمته، حتىٰ ترتجَّ منىٰ بالتكبير. **وفيه** مشروعية خروج العلماء إلىٰ السوق، لتذكير الناس بالتكبير، **وفيه** أنَّ التكبير يكون في كلِّ مكان، وليس خاصاً بالصلاة.

وقوله: (وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ)، محمد بن علي: هو أبوجعفر الباقر، وقد وصله الدارقطني عن أبي وهنة رزيق، قال: "رأيت **أباجعفر محمد بن علي** يكبر بمنىٰ في أيام التشريق، خلف النوافل"[(١)]، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "والمراد أنَّ التكبير يشرعُ في أيام

(١) الكنىٰ والأسماء للدولابي برقم (١٩٤٩/ دار ابن حزم)، ومن طريقه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ١٠١٦-دار الغرب الإسلامي).

العشر، وأيام التشريق جميعًا". فتح الباري (٦/ ١١٣).

وقد وردت آثار كثيرةٌ عن السلف، في التكبير بعد الصلوات وغيرها في أيام التشريق، وسيأتي بيان ذلك، في الباب الذي يليه، إن شاء الله.

نعم الحديث الآتي ليس في أيام التشريق، ولكن يوم العيد هو من العشر المذكورة في الحديث.

٦٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**(أي: العشر الأول من ذي الحجة)» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**(أي: يلقيهما في الهلكة بالجهاد يكافح العدو)، **فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»(١).

الشرح

قوله: (**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**): قَالَ اللهُ سبحانه وتعالىٰ: {**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**} [الْحَج: ٢٨]، قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وعن الحسن وقتادة وابن جبير وعطاء، وعن عكرمة في قول الله تعالىٰ {**وَالْفَجْرِ*وَلَيَالٍ عَشْرٍ**} [الفجر: ١، ٢] قال: الفجر الصبح، وليال عشر عشر الأضحىٰ. وعن قتادة نحوه، وابن زيد، وسئل مسروق عن قوله عز وجل {**وَالْفَجْرِ*وَلَيَالٍ عَشْرٍ**} [الفجر: ١، ٢] قال هي أفضل أيام السنة.

وعن **عكرمة** في قول الله عز وجل {**وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**} [الفجر:٣] قال: الشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة.

وهذا الحديث من أفراد البخاري. قال **ابن أبي جمرة**-رحمه الله-: "الحديث دالٌّ علىٰ أنَّ العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر علىٰ ذلك كونها أيام عيد، ولا ما صحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنَّها أيام أكل وشرب**»(٢)، لأنَّ ذلك لا يمنع العمل فيها بل

---

(١) وأخرجه أبوداود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٤١، ١١٤٢).

قد شرع فيها أعلىٰ العبادات، وهو: ذكر الله –تعالىٰ– ولم يُمنع فيها منها إلا الصيام، قال: وسِرُّ كونِ العبادةِ فيها أفضل من غيرها، أنَّ العبادة في أوقات الغفلة فاضلة علىٰ غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد فضل علىٰ العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام"[(١)]، ولهذا الحديث روايات عدة: روىٰ أبوداود الطيالسي في (٢٧٥٣)، عن شعبة، فقال: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟، فَقَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»، وفي رواية : «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلىٰ الله من هذه الأيام**». ابن ماجه (١٧٢٧).

وكذا وقع في رواية، بلفظ: «**ما من عمل أزكىٰ عند الله ولا أعظم أجرًا من خيرٍ يعمله في عشر الأضحىٰ**». عند الدارمي (١٧٩٨) وهو في صحيح الترغيب (١١٤٨). وقال ﷺ: «**فأكثروا فيهنَّ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير**». المصدر السابق.

وفي حديث **جابر** ﷺ، عند ابن حبان (٣٨٥٣): «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجَّة**»، فظهر أنَّ المراد بالأيام في حديث الباب، أيام عشر ذي الحجة.

عبد الله بن قرط رضي الله عنه: أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**إنَّ أعْظَمَ الأيَّامِ عند الله: يومُ النَّحر، ثمَّ يومُ القَرِّ، قال ثور: هو اليوم الثاني ...** الحديث» أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٥٢)

وممَّا يدلُّ علىٰ عظم العمل في هذه الأيام–العشر–، ما روي عن **ابن عباس** –رضي الله عنهما–: "أنَّه كان إذا دخل العشر اجتهد اجتهادًا، حتىٰ ما يكاد يقدر عليه". وزاد: قال: "وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتىٰ ما يكاد يقدر عليه". **إسناده حسن**: أخرجه الدارمي (١٨١٥)، وهو في الإرواء (٣/ ٣٩٨). وروي **عنه**، أنَّه قال: "لا تطفئوا مصابيحكم في العشر–يعجبه العبادة–"[(٢)]: ويقول: "أيقظوا خدمَكم يتسحَّرون لصوم يوم عرفة".

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ٧٣).

(٢) رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر(٦٠٨/ ت: محمود شاكر)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ٢٨١–ط: السعادة).

وفي العشر من العبادات: التوبة والاستغفار والصيام، وكان عمر يقضي ما عليه من رمضان فيها، فعن هُنيدَة ابنِ خالد، عن امرأتِه عن بعضِ أزواج النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قالت: كان رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم يَصُوُم تسعَ ذي الحجة، ويَوْمَ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ: أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ. حسن: أخرجه أبوداود (٢٤٣٧). وما ورد عن عائشة من النفي لرؤيتها صيام النبي صلىٰ الله عليه وسلم، يحتمل نسيانها، لاحتمال أنَّه صامها مرة، وغالب أحواله الانشغال.

ومنها: القيام، والصدقة، والعتق، والبرُّ والصلة، والإحسان، والذكر من التسبيح والتحميد وإشهار وإظهار التكبير، وقال البخاري في "صحيحه" [تعليقًا في ١٣ كتاب العيدين: باب رقم: ١٢] : كان **عمرُ** رضي الله عنه يكبرُ في قُبَّتِهِ بمنىٰ، فيسمعه أهلُ المسجد، فيُكبِّرون ويُكَبِّر أهلُ الأسواق حتىٰ ترتجّ مِنىً تكبيراً. قال البخاري [في ١٣ كتاب العيدين: باب رقم: ١١]: وكان **ابن عمر وأبو هريرة** رضي الله عنهم يَخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر يُكَبِّران، ويُكَبِّر الناسُ بتكبيرهما. **إسناده صحيح**: أخبار مكة للفاكهي (١٧٠٤).

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، **فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**. أخرجه مسلم.

وقال **ميمون بن مِهران** التابعي: "أدْرَكتُ النَّاسَ وإنَّهُم لَيُكَبِّرونَ في العْشِر، حتىٰ كُنْتُ أُشَبِّهُهُ بالأمْوَاجِ مِن كَثْرَتِهَا". **إسناده صحيح**: أخبار مكة للفاكهي (١٧٠٦).

وقال التابعي **ثابت البُناني**:" كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّىٰ نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ، وَالْأَمْرُ بِمَكَّةَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْعَشْرِ". **إسناده صحيح**: أخبار مكة للفاكهي (١٧٠٦).

وكبَّر رجل أيام العشر فقال **مجاهد** -رحمه الله-: "أفلا رفع صوته، فلقد أدركتهم وإنَّ الرجل ليكبِّر في المسجد فيرتجُّ بها أهل المسجد ثمَّ يخرج الصوت إلىٰ أهل الوادي حتىٰ يبلغ الأبطح فيرتجُّ بها أهل الأبطح وإنَّما أصلها من رجل واحد". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٢٠).

وفيه كثرة التهليل وغيره. **" خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ**

قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٣٧).

وفيها يوم الحج الأكبر، وفيها يوم عرفة، وفيها نزول الرب ليباهي ملائكته بأهل الموقف، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «ما مِنْ يوم أكثرُ من أن يَعْتِقَ الله فيه عبيداً من النار من يوم عَرَفَة، وإنَّه لَيَدْنو يَتَجَلَّىٰ، ثمَّ يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟» أخرجه مسلم. وأكثر يوم يعتق الله فيه عباداً له من النار، عن جابر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالىٰ إلىٰ سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض فيقول: انظروا إلىٰ عبادي شعثا غبرا جاؤوا من كلِّ فج عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي فلم ير يوم أكثر عتيقا من النار من يومئذ). صحيح: فضل عشر ذي الحجة للطبراني (٢٦).

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز رحمه الله: أنَّ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «ما رؤيَ الشيطانُ يومًا هو فيه أصْغَرُ، ولا أدْحَرُ ولا أحْقَرُ، ولا أغْيَظُ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرىٰ من تَنَزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذُّنوبِ العِظام، إلا ما أُرِيَ يومَ بَدْر، فإنَّه قَدْ رأىٰ جبريل يَزَعُ الملائكة» أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٦٩) مرسلا، ووصله الحاكم عن أبي الدرداء.

وفيها الذبح والنحر من الهدي، الأضاحي: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] ، حم / ١٧٦٥ د / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم، قَالَ: "أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ"، وَقُرِّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي، مَا قَالَ؟، قَالُوا: قَالَ: "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ". إسناده صحيح / (١٩٢٨٥ حم ف) صحَّحه ابن خزيمة، وقال شيخنا: صحيح / (١٩٠٧٥ حم شعيب): إسناده صحيح.

وفيه العيد، وإظهار شعائره وتعظيم شعائر الله، وفيها الدعاء الكثير، وإجابة الدعاء، وفي الحديث: (أَفْضَلُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،...) سبق، وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّه رأىٰ سائلاً يسألُ الناسَ يوم عَرَفَةَ، فقال: يا عاجزُ! في هذا اليوم يُسألُ غيرُ الله عز وجل!؟ قال الحافظ في تخريج الأذكار: أخرجه أبو نُعيم مختصرا في " الحلية " في ترجمة سالم. الاذكار (١٧٤) ت-الأرنؤوط.

وفيها كثرة الحج والعمرة، وكثرة الطواف والأعمال الصالحة، وعمارة المساجد، وفيها

صلاة العيد وما فيها من بركة وخير، وفيها اجتماع الناس في تلك المجامع العظيمة وشهود دعوة الصالحين.

قَالَ الله تَعَالَىٰ: {**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**} (البقرة: ١٤٨)، وَقالَ تَعَالَىٰ: {**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**} (آل عمران: ١٣٣). وبهذه الأعمال الصالحة يختم عامه، والأعمال بالخواتيم.

وإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ شَيْئًا؛ لحديث أم سلمة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا**»، وَفِي رِوَايَةٍ «**فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا**» وَفِي رِوَايَةٍ «**مَنْ رَأَىٰ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**». رَوَاهُ مُسلم

وللطبراني كتاب: فضل العشر من ذي الحجة.

وفي الحديث فضيلة أيام التشريق. **وفيه** فضيلة لعشر ذي الحجة، علىٰ غيرها من أيام السنة. **وفيه** تفضيل بعض الأزمنة كتفضيل بعض الأمكنة. **وفيه** دليلٌ علىٰ فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل، وورد في صيامه حديث أخرجه أبوداود، وقد سبق.

وقوله: (**فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**)، بأن ذهب ماله واستشهد، ويدلُّ عليه ما ورد من طريق سلمة بن كهيل: فقال: «**لا، إلا ألا يرجع**»، وفي حديث **جابر** ﷺ: «**إلا من عفَّر وجهَهُ في التراب**». صحيح الجامع برقم (١١٣٣)، **وفي الحديث** دليلٌ علىٰ فضل الجهاد. وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "وفيه تفاوت درجات الجهاد، وأنَّ الغاية القصوىٰ فيه بذل النفس لله". الفتح (٢/ ٤٦٠-دار المعرفة).

أيام التشريق وما تختصُّ به من أحكام

١- صيامها في الحجِّ بدلًا عن النسك، مع كراهة صومها لغير ذلك.

٢- الذبح، والأكل فيها.

٣- التكبير، والذكر فيها.

حكم صيام يومي العيد

ورد النهي الصريح عن صوم يومي العيد، فعن **أبي هريرة** ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن**

صيام يومين: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر»[(١)]. وقد صحَّ النهي من حديث **أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعائشة وغيرهم**-رضي الله عنهم-.

وصحَّ أيضًا عن **عمر** ﷺ أنَّه قال: **"إنَّ هذين يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم"**[(٢)].

ويأتي الكلام علىٰ ذلك مستوفىً في كتاب الصوم -إن شاء الله-[(٣)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٠/ ٢٦-ح٥٥٧١) من حديث عمر ﷺ، ورواه مسلم (٢/ ٧٩٩-ح١١٣٨)، وأحمد (١/ ٤٠، ٣٤، ٤٠، ٢٤) (١٠٦٣٤، ١٠٨٤٦/ الرسالة).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٠/ ٢٦-ح٥٥٧١)، ورواه مسلم (٢/ ٧٩٩-ح١١٣٧)، وأحمد (١/ ٤٠، ٣٤، ٤٠، ٢٤).

(٣) كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، تحت حديث برقم (١٩٩٠).

١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "قوله: (بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى)، أي: يوم العيد، والثلاثة بعده.

وقوله: (وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ)، أي: صبح يوم التاسع، قال **الخطَّابي** -رحمه الله-: حكمة التكبير في هذه الأيام، أنَّ الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها، إشارة إلىٰ تخصيص الذبح له، وعلىٰ اسمه-عزَّ وجلَّ-". الفتح(٣/ ٢٩٣).

والتكبير أيام التشريق: لا شكَّ في مشروعيته، وكذلك مطلق التكبير في الأيام المذكورة، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص، ولا وقت مخصوص، ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات[1]، وهذا ظاهر اختيار **البخاري** -رحمه الله-، كما ذكر الحافظ. **ينظر**: الفتح(٣/ ٢٩٤).

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ: "يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا ".

قوله: (وَكَانَ عُمَرُ ﷺ: "يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ...)، قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: وصله أبو عبيد، ومن طريقه البيهقي(٣/ ٣١٢) عنه، وسعيد بن منصور من وجه آخر. مختصر البخاري (١/ ٢٩٧).

وقوله: (فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ)، أي: مسجد الخيف. وقوله: (تَرْتَجَّ)، أي: تضطرب وتتحرَّك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الصوت. وفي هذا حرص الصحابة ﷺ علىٰ العمل بالسنة، وإظهارها، وإشهارها.

وفي "الموطأ" عن عمر أنَّه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا فكبَّر وكبَّر الناس معه، ثُمَّ خرج الثانية بعد ارتفاع النهار فكبَّر وكبَّر الناس معه بتكبيره، ثمَّ خرج حين زاغت الشمس فكبَّر وكبَّر الناس معه، حَتَّىٰ بلغ البيت فتعرَّفت أنَّ عمر خرج يرمي. وهذا -والله أعلم-

---

(١) **تنبيه**: ما جرت عليه عادة الناس اليوم - استنادًا إلىٰ بعض الكتب الفقهية- من جعله عقب كلِّ صلاة فريضة ثلاث مرَّات، وعقب كلِّ صلاة نافلة مرَّة واحدة، وقصر المشروعية علىٰ ذلك فحسب! ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم. التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية(١/ ٣٨٨).

منه علىٰ وجه التذكير للناس علىٰ ذكره لما روي أنَّه ﷺ قَالَ: **"أيام مني أيام أكل وشرب وذكر الله"** وخاف الغفلة علىٰ الناس عن ذكر الله تعالىٰ. التوضيح(٨/ ١١٧)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ "يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا".

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ "يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ...)، وصله ابن المنذر والفاكهي، في (أخبار مكة)، بسندٍ **صحيحٍ** عنه. وقوله: (وَفِي فُسْطَاطِهِ)، والفسطاط بيت من شعر.

وفي تكبير ابن عمر في فسطاطه ومجلسه وعلىٰ فراشه، دليلٌ علىٰ حفظ السلف لأوقاتهم، قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: "تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ".

قوله: (وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ)، قال **الحافظ** –رحمه الله–: "لم أقف عليه موصولًا". الفتح(٣/ ٢٩٤).

وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ".

قوله: (وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ...)، وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في (كتاب العيدين).

وقوله: (وَكُنَّ النِّسَاءُ): هذا علىٰ لغة: (أكلوني البراغيث). وفي رواية: **"فيكنَّ خلف الناس، فيكبرنَّ بتكبيرهم"**. وسيأتي في هذا الباب.

قال **ابن الملقِّن** –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث حجَّةٌ لمالك والشافعي، أنَّ النساء

يلزمهنّ التكبير[١] عقب الصلوات أيام التشريق". التوضيح (٨/ ١٢٢).

٩٧٠ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ(أي: ذاهبان غدوة وهي سير أول النهار إلىٰ الزوال) مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:

«كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[٢].

طرفه في: (الحج ١٦٥٩).

الشرح

قوله: (مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟): **وفيه** أنَّ أفعال النبي صلىٰ الله عليه وسلم وإقراره في العبادات شرع متَّبع، **وفيه** أنَّ عمل الصحابة مجتمعين

---

(١) ذكر شيخنا ابن عثيمين أنَّ النساء لا ينبغي أن يرفعن أصواتهنَّ بالتكبير، فقال -رحمه الله-: "لكن هذا الإطلاق يجب أن يقيَّد، بأنهنَّ لا يرفعن أصواتهنَّ؛ لأنَّ رفع المرأة صوتها في المجامع غير مرغوبٍ فيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا نابكم شيءٌ في الصلاة، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**»".

قلت: الظاهر أنَّه لا بأس به إلا إذا خُشِيت الفتنة بها، وما ذكره من دليل قد لا ينتهض لذلك، لأنَّه خاص من العام الذي هو قوله عليه الصلاة والسلام (**النساء شقائق الرجال**)، فيكون حديث: (والتصفيق للنساء) خاص بالصلاة، وتبقىٰ سائر الأعمال علىٰ الأصل وأنَّ المرأة كالرجل، وممَّا يؤيِّد ذلك أثر عائشة: فعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: «لو سألني لأخبرته». **صحيح**: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨)، (١٤٦٦٥).

وهذا فيه رفع الصوت بالتلبية وهو عن عائشة ومعاوية ومن سمعها أيضا ولم ينكره.

وأمَّا ما ورد من نهي بعض السلف عن رفع المرأة صوتها بالتلبية فهو إن صحَّ محمول علىٰ وجود الفتنة بهنَّ، أو نحو ذلك.

(٢) وأخرجه مسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

حجَّة في عهد النبي ﷺ. شرح صحيح البخاري-ابن عثيمين(٣/ ٦٣٨).

قوله: (كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ): **وفيه** العمل بإقرار، **وفيه** التلبية والتكبير في الحج يوم عرفة وأنَّ الجمع سنة، وفي هذا دليلٌ علىٰ إظهار التكبير يوم عرفة مشروع.

٩٧١ -حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا(ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت وقيل: الخدور البيوت)، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ(جمع حائض)، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ(أي: التطهُّر من الذنوب فيه وما يحصل فيه من الأجر والبركة)»[(١)].

تقدَّم في: (الحيض ٣٢٤).

الشرح

قوله: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا): **فيه** وجوب الخروج للعيد، للرجال والنساء، **وفيه** الاعتناء بشأن النساء، **وفيه** الحرص علىٰ شهود العيد للصغير والكبير، ولشهود خير ذلك اليوم، وبركة الجماعة والاجتماع.

قوله: (حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ): **فيه** خروج الطاهر، والحائض للمصلَّىٰ في العيد، لشهود الخير ودعوة المسلمين، نعم تعتزل الحائض الصلاة، ولكنها تكون مع المسلمين، **وفيه** أنَّ المرأة تخرج علىٰ كلِّ حال للعيد.

قوله: (فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ)، **فيه** دليلٌ علىٰ إظهار التكبير للرجال وأنَّه مشروعٌ يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال، لـمَّا كبَّر النساء خلفهم بتكبيرهم. **وفيه** تأخير النساء عن الرجال وعدم اختلاطهنَّ بهم لا في مجامع عامة ولا خاصة. **وفيه**

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩، ٥٤٠)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

أنَّ النساء شقائق للرجال في أحكام كثيرة ومنها التكبير والدعاء، **وفيه** بيان أنَّ دعوة المسلمين تحيط من ورائهم، وأنَّ علىٰ المسلمين أن يصطحبوا نساءهم وأولادهم لشهود العيد، ونزول الرحمات والبركات، واستجابة الدعوات، **"وإنَّما تنصرون بضعفائكم بإخلاصهم ودعائهم"**، **وفيه** مشروعية التكبير يوم العيد، وكذا في ليلته، وفي الطريق إلىٰ المصلَّىٰ، **ويشرع فيه رفع الصوت**: عن نافع عن **ابن عمر** أنَّه كان يغدو يوم العيد ويكبِّر ويرفع صوته حتىٰ يبلغ الإمام". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١٩)، وفيه ابن عجلان وهو حسن الحديث، ويأتي.

وفيه دليل علىٰ التكبير في العيدين، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال **ابن رجب** -رحمه الله- في التكبير في العيدين: "وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيَّدٌ، عقيب الصلوات. **والثاني**: مطلق في سائر الأوقات.

فأمَّا النوع الأول: فاتفق العلماء علىٰ أنَّه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ، بل إنَّما فيه آثارٌ عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه[(١)].

(**قلت**: ولكنَّه غير مقيَّد بعدد).

وأمَّا **النوع الثاني**:

التكبير المطلق، الذي لا يتقيَّد بوقت.

وقد ذكر البخاري عن **عمر وابن عمر** -رضي الله عنهما-، "أنَّهما كانا يكبِّران بمنىٰ -يعني: في غير أدبار الصلوات-، وأنَّ الناس كانوا يكبِّرون بتكبير عمر حتىٰ ترتجَّ منىٰ. وعن **ميمونة** ﵂، "أنَّها كانت تكبِّر يوم النحر". فتح الباري (٦/ ١٢٣، ١٣٠). **قلت**: وهذا يدلُّ علىٰ رفع الصوت بالتكبير.

وذكر **مالك** -رحمه الله-: أنَّه بلغه، أنَّ **عمر بن الخطاب** ﵁: "خرج الغد من يوم النحر، حين ارتفع النهار شيئًا، فكبَّر الناس بتكبيره، ثمَّ خرج حين زاغت الشمس، فكبَّر، فكَبَّر الناسُ

---

(١) من بلاغات الموطأ(٣/ ٥٩٢)، (١٥١٤): عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد؛ أنَّه **بلغه** أنَّ عمر بن الخطاب ...

بتكبيرهِ، حتىٰ يتَّصل التكبير ويبلغ البيت، فيعلم أنَّ عمر قد خرج يرمي"[١].

وقد ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّه: "كان يخرج يوم العيد إلىٰ المصلَّىٰ، فيكبِّر ويرفع صوته حتىٰ يأتي الإمام". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والفريابي في "أحكام العيدين" (٣٩،٤٣،٤٦،٤٨،٥٣)، بألفاظ مختلفة عنه. وصحَّ عن عروة مثله. **صحيح الإسناد**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥).

قولها: (يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ): **فيه** النية عند مجامع الناس، والصالحين، **وفيه** أنَّ البركة في الجماعة، وفي الفرقة العذاب.

صيغة التكبير

وردت صيغ كثيرة[٢] لتكبيرات العيد فعن **سلمان** ﷺ قال: **"كبِّروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا"**[٣].

تنبيه: ومن البدع، التي أُحدِثَت زيادة لا أصل لها، نحو: (لا إله إلا الله وحده، أعزَّ جنده ونصره عبده)، وكذلك: (وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلًا).

وعن أبي عثمان النهدي قال: كان **سلمان** ﷺ، يعلِّمُنا التكبير يقول: "كبِّروا: الله أكبر الله أكبر كبيرًا، أو قال: تكبيرًا، اللهم أنت أعلىٰ وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك وليّ من الذلِّ وكبره تكبيرًا، اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا"، ثمَّ قال: "والله لتكتبنَّ هذه لا تترك هاتان، ولتكونَنَّ شفعاء لهاتين"[٤].

---

(١) قال **ابن رجب**: "وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكتفىٰ بالعمل به". **قلت**: هذا صحيح لأنَّ الإجماع حجة بذاته، ولكن بشرط ألا يكون ثبت عن النبي ﷺ خلافه، وإلا لم يكن إجماعاً، وإنَّما هو توهُّم للإجماع.

(٢) **تنبيه**: قد ذكر **العيني** -رحمه الله-، في كتابه(عمدة القاري)، ست صيغ للتكبير يوم العيد، فلتنظر(٦/ ٢٩٣).

(٣) **صحيح**: ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٤٦٢ فقال: ((وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً))، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، ٣/ ٣١٦، ولكنه بلفظ: ((كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً))، وقد صحَّحه شيخنا في "الإرواء" (٣/ ١٢٥).

(٤) **صحيح الإسناد**: رواه البيهقي في "سننه" (٣/ ٣١٦). وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٨١)، وابن المبارك في

وعن الأسود، قال: كان **عبدالله بن مسعود** ﷺ، يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلىٰ صلاة العصر من النحر يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"[(١)] أو بتثليث التكبير.

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلىٰ آخر أيام التشريق، لا يكبِّر في المغرب، يقول: "الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر، ولله الحمد"[(٢)].

و"لَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا". الفتح(٢/ ٤٦٢)

وقت ابتداء التكبير

أمَّا **التكبير لعيد الأضحىٰ**:

فعن حنش بن المعتمر، قال: رأيت **عليًا** -رضي الله عنه- يوم أضحىٰ لم يزل يكبِّر حتىٰ أتىٰ الجبانة. **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤).

وسُئل شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-، عن وقت التكبير في العيدين؟ فقال: "الحمد لله، أصحُّ الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف، والفقهاء من الصحابة-منهم: **عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس** ﷺ، والأئمة: أن يكبِّر من فجر يوم عرفة، إلىٰ آخر أيام التشريق، عقب كلِّ صلاة[(٣)]، ويُشرع لكلِّ أحدٍ أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلىٰ العيد، وهذا باتفاق الأئمَّة الأربعة". مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠)، وذكر مثل ذلك **ابن القيم**-رحمه الله-. الزاد (١/ ٣٢٢)، وقد سبق عن عمر وابنه وغيرهما الجهر به.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وإلىٰ هذا ذهب الإمام أحمد، لكنَّه يقول: إنَّ هذا في حقِّ أهل الأمصار، أمَّا أهل الموسم، فإنَّهم يُكَبِّرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنَّهم قبل ذلك

الزهد(٩٣٤) أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي به.

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، (٥٦٣٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٥)، وقد وصحَّحه شيخنا في "الإرواء" (٣/ ١٢٥).

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩)، (٥٦٤٦)، وقد وصححه شيخنا في "الإرواء" (٣/ ١٢٦).

(٣) بل في كلِّ وقت كما مرَّ بنا.

مشتغلون بالتلبية". فتح الباري (٦/ ١٢٥)، وعن **ابن عباس** ﷺ قال: "يكَبِّر من غداة عرفة، إلىٰ آخر أيام النفر لا يكبِّر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر علىٰ ما هدانا". **صحيح**: رواه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٣/ ٣١٥)، وقد سُئل الإمام **أحمد** -رحمه الله-: إذا خرج النَّاسُ يوم الفطر، ويوم النحر يكبِّرون؟، قال: "يوم الفطر أشدُّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: وكان **ابن عمر** يُكبِّر في العيدين جميعًا، ويعجبنا ذلك". مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٨).

أمَّا **التكبير في الفطر**:

فقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-، عند حديث: "**كان يخرج يوم الفطر، فيكبِّر حتىٰ يأتي المصلَّىٰ، وحتىٰ يقضي الصلاة، فإذا قضىٰ الصلاة قطع التكبير**"[(١)]، **قال**: "وفي الحديث دليلٌ علىٰ مشروعية ما جرىٰ عليه عمل المسلمين، من التكبير جهرًا في الطريق إلىٰ المصلَّىٰ، وإن كان كثيرٌ منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة، حتىٰ كادت تصبح في خبر كان...". السلسلة الصحيحة (١/ ١٢١).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يكبِّر يوم الفطر من حين يخرجُ من بيته حتىٰ يأتيَ المصلّىٰ". صححه شيخنا **الألباني** في الإرواء تحت حديث (٦٥٠)، وصحيح الجامع برقم (٥٠٠٤).

وعن **هشام بن عروة** -رحمه الله-: "أنَّ أباه كان إذا ذهب إلىٰ العيد كبَّر". **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي (ص ١١٥)، (٥٠)، وكان **مالك** -رحمه الله- "يُكَبِّر إذا أتىٰ المصلَّىٰ حتىٰ يجيء الإمام". **إسناده حسن**: أخرجه الفريابي (ص ١١٠)، (٤٠).

وقت انتهاء التكبير

وقت انتهاء التكبير عامةً يكون في آخر أيام التشريق، كما مرَّ بنا، أمَّا وقت انتهائه بصفة خاصة، وهو الذي يكون يوم العيد عند المصلَّىٰ، فقد مرَّ بنا حديث **ابن عمر** ﷺ: " أنَّه كان يكبِّر يوم الفطر من حين يخرجُ من بيته حتىٰ يأتيَ المصلّىٰ". **صحيح**: صحَّحه شيخنا **الألباني** في الإرواء تحت حديث رقم (٦٥٠)، وصحيح الجامع (٥٠٠٤).

فعن **شقيق** -رحمه الله- قال: "كان **علي** يكبِّر بعد الغداة يوم عرفة، إلىٰ آخر أيام التشريق،

---

(١) **إسناده صحيح**: ينظر: "الصحيحة" (١٧٠).

يكبِّر بعد العصر ثمَّ يقطع". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣١، ٥٦٣٢، الناشر: مكتبة الرشد).

وعن **إبراهيم** -رحمه الله- قال: كان **عبدالله** يقول: "التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، إلىٰ بعد العصر من يوم النحر"(١).

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما-، سمعه **يكبِّر في الصلوات أيام التشريق**: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا". **صحيح**: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢/ ٣٩٢)، (١٧٤٥).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- مثله. **صحيح**: المصدر السابق (١٧٤٦).

وعن سفينة مولىٰ ابن عباس ﷺ: أنَّه سمع الناس يكبِّرون والإمام يخطب، فقال له **ابن عباس**: ما لهم كبَّروا، أَكَبَّرَ الإمام؟ قلت: لا. قال: مجانين الناس"(٢). فدلَّ هذا، علىٰ أنَّه ليس لهم أن يكبِّروا إذا كبَّر.

ودلَّ هذا علىٰ الائتمام بالإمام في التكبير(٣)، يؤكد ذلك ما عن نافع، عن **ابن عمر**: "أنَّه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلىٰ المصلَّىٰ حتىٰ يخرج الإمام فيكبِّر بتكبيره"(٤).

قال **الشوكاني** -رحمه الله-: "... ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادًا إلىٰ بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كلِّ صلاة فريضة ثلاث مرَّات، وعقب كلِّ صلاة نافلة مرَّة واحدة، وقصر المشروعية علىٰ ذلك فحسب، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم، **وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة أنَّه من صبح يوم عرفة إلىٰ آخر أيام منىٰ**". الروضة الندية (١/ ٣٦٦).

رفع الصوت بالتكبير والتهليل حين الخروج للعيدين

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/ ٩٥٣٧)، إبراهيم أخذه من أصحاب ابن مسعود.

(٢) **لا بأس به**: رواه ابن أبي شيبة(٥٧٤٧) وفي إسناده شعبة هو ابن دينار مولىٰ ابن عباس، صدوق سيئ الحفظ. وهو صاحب القصة مع ابن عباس وراويها، ولذا فهو لا بأس به هنا.

(٣). قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "ولم أجد أحدًا من الفقهاء يقول بقول ابن عباس ﷺ". شرح البخاري(٢/ ٥٦٥)، وهذا يدل علىٰ أن الفقهاء يفوتهم جملة من آثار الصحابة، بل ومن الأحاديث المرفوعة.

(٤) **إسناده حسن**: أحكام العيدين للفريابي(ص١١٦).

عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين رافعًا صوته بالتهليل والتكبير". **صحيح**: صحيح الجامع برقم (٤٩٣٤).

وكان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يفعله. **صحيح لغيره**: أخرجه الفريابي (ص١١١)، (٤٣)، وسبق أنَّه كان يرفع صوته ويجهر به حتىٰ يبلغ به الإمام.

وعن يزيد بن الهاد: "أنَّه سمع **نافع بن جبير** يجهر بالتكبير حين يغدو إلىٰ المصلَّىٰ يوم العيد"[(١)].

وعن جرير قال: "لم أسمع من **جعفر بن محمد** شيئًا، إلا أنِّي رأيته، وعبدالله بن الحسن يكبِّران يوم العيد، وقد علت أصواتهما[(٢)] أصوات الناس". **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي (ص١٢١)، برقم (٦٥).

تنبيه: قال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-: "وممَّا يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أنَّ الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد، كما يفعله البعض، وكذلك كلُّ ذِكرٍ يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن علىٰ حذر من ذلك، فإنَّ خير الهدي هدي محمد ﷺ". السلسلة الصحيحة (١/ ٣٣١).

---

(١) أحكام العيدين للفريابي(ص١١٦)، عن عثيم بن نسطاس، قال: "**كان سعيد بن المسيب يفعل ذلك**": ثنا أبوهمام، حدثني ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن نشيط، قال: "**رأيت بكير بن الأشج يفعل ذلك**".

(٢) قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: إن كان يحصل تشويش بالتكبير فإنَّه لا يشرع رفع الصوت به مستدلاً بحديث: فقال: «**لا يؤذيَّن بعضكم بعضًا في القراءة وأمرهم أن يُسرُّوا**» كما في شرح البخاري (٣/ ٦٣٣).

قلت: في هذا الكلام نظر، لأنَّ الفرق بين القراءة في الصلاة والتكبير في العيدين، فرق كبير، فالتكبير ورفع الصوت به جداً وكذا التلبية هما من شعائر الله، وقد شرعت علىٰ هذا النحو، بخلاف القراءة في النافلة، ونحو ذلك، فالجهر فيها إن كان ولابدَّ فيشرع الجهر الذي يسمع فيه نفسه، ولا ينبغي أن يؤذِّي أحداً فإن كلاً يناجي ربَّه، والناس في هذا متساوون في الحكم، وهذا فارق آخر.

١٣ - بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ(أي: تغرز في الأرض) الحَرْبَةُ(هي رمح قصير عريض النصل) قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي»[(١)].

تقدَّم في: (الصلاة٤٩٤).

الشرح

قوله: (كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ)، قوله: "تركز"، أي: تغرز في الأرض، وقوله: "الحربة"، هي: رمح قصير عريض النصل، وهذا هو موضع الشاهد منه، ولهذا ينبغي أن توضع سترة في صلاة العيدين، وفي رواية لحديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ: "كان إذا خرج يومَ الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلَّىٰ أمر بالحربة فتوضع، (وفي رواية): كان يغدو إلىٰ المصلّىٰ والعَنَزَةُ بينَ يدَيْهِ، تُحْمَلُ وتُنْصَبُ بين يديه، فيصلِّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر"، فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء[(٢)].

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "حَمْلُ العنزَةِ والحربةِ بين يديه؛ لتكون له سترة في صلاته إذا كان المصلَّىٰ في الصحراء، ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به، ومن سنته عليه الصلاة السلام، أن لا يصلِّي المصلِّي إلا إلىٰ سترة، إمامًا كان أو منفردًا". شرح البخاري(٢/ ٥٦٧).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "كانت العَنَزَة تُحمَل بين يديه، فإذا وصل إلىٰ المصلَّىٰ، نُصِبَت بين يديه ليصلِّيَ إليها، وكانت الحربةُ سُتْرَتَهُ". زاد المعاد (١/ ٣١٦)، وقد ورد عن السلف في ذلك آثار منها:

ما روي عن **مكحول** -رحمه الله-: "إنَّما كانت تحمل الحربة مع النبي ﷺ يوم العيد؛ لأنَّه كان يصلِّي إليها". **إسناده صحيح**: رواه وابن أبي شيبة برقم (٢٨٤٨/ مكتبة الرشد)، وابن شبة (١/ ١٤١) بإسناد صحيح إلىٰ مكحول، وعن **البراء بن عازب** ﷺ، قال: "لـمَّا كان يوم الأضحىٰ

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٠١)، وأبوداود (٦٨٧)، والنسائي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٣٠٤، ١٣٠٥).

(٢) **متفق عليه**: سيأتي برقم (٩٧٣)، ورواه مسلم برقم (٥٠١) بنحوه.

أتىٰ النبي ﷺ البقيع فَنُزِّلَ قوسًا، فخطب عليه"[١]، ورُوي ذلك عن جمع من الصحابة، منهم **عبدالله بن الزبير، وابن عمر** -رضي الله عنهم-، وغيرهم.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "فيه دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للإنسان، أن يصلِّي إلىٰ سترةٍ، وأنَّ سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه". شرح البخاري(٣/ ٦٣٩).

١٤ - بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

قوله: **(بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ)**: تدلُّ هذه الترجمة علىٰ جواز حمل العَنَزة والحربة ونحوها إلىٰ مصلَّىٰ العيد بين يدي الإمام ليتَّخذها سترة في الصلاة، مع عدم المشي بالحربة ونصالها في مجامع الناس وزحامهم، لاحتمال إيذاء الناس وإصابتهم بذلك، وهنا فرق بين هذه الترجمة وما سبق عند المصنف في باب (٩) **(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ)**.

وقد كان اتِّخاذه العنزة والحربة ونحوهمما -في الأصل- للسترة، فجعله السلاطين ديدنًا لهم لإظهار العزِّ والجاه"[٢]، (وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء). تقدم برقم (٤٩٤).

٩٧٣ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ وَالعَنَزَةُ(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة) بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[٣].

تقدَّم في: (الصلاة٤٩٤).

---

(١) **حسن**: رواه عبدالرزاق في(مصنفه)، (٣/ ٢٨٧)، برقم (٥٦٥٨). وأبوداود في سننه برقم (١١٤٥)، بلفظ: أنَّ النبي ﷺ: "نوول يوم العيد قوسًا، فخطب عليه". **وحسَّنه** شيخنا **الألباني** في صحيح أبي داود (١٠٣٩).

(٢) **ينظر**: الأبواب والتراجم علىٰ البخاري (٣/ ٤٨).

(٣) وأخرجه مسلم (٥٠١)، وأبوداود (٦٨٧)، والنسائي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٣٠٤، ١٣٠٥).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا): كان يأتي العيد مبكِّراً، ويحملون العنزة وهي: رمح قصير، أو عصا لها زجٌّ أو هي الحربة القصيرة، فتحمل بين يديه لتنصب أمامه سترة له يصلي إليها، قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله- عن حديث الباب، حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: "هذا الحديث كالأول، إلا أنَّه فيه التصريح أنَّها تنصب بين يديه، ويصلِّي إليها، وفي هذا إشارة إلىٰ أنَّ الإنسان إذا صلَّىٰ إلىٰ سترة، فإنَّه لا بأس أن يَصمُد إليها صمدًا". شرح البخاري (٣/ ٦٤٠). يعني: لا يجعلها عن يمينه أو يساره كما يقوله بعضهم.

وقال **الحافظ** -رحمه الله-: "تبيَّن أنَّ سترة المصلِّي لا يشترط فيها أن تواري جسده". ا.هـ مختصرًا الفتح (٣/ ٢٩٦). **وفيه** مشروعية اتِّخاذ السترة للصلاة لأنَّها تكون سببًا في ألا يقطع الشيطان عليه صلاته، وما كان كذلك فهو واجب، مع قوله صلىٰ الله عليه وسلم: **(إذا صلَّىٰ أحدكم فليصلِّ إلىٰ السترة وليدن منها) صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" "٣/ ٣٧٤". قال **ابن المنذر**: "لو صلَّىٰ لغير سترة ومرَّ بين يديه مارٌّ أثما جميعًا إلا إن وقف بطريق فيأثم المصلِّي فقط". وقال يحيي ابن أبي كثير: رأيت **أنس بن مالك** دخل المسجد الحرام فركز شيئًا، أو هيَّأ شيئا يصلِّي إليه. **صحيح**: أخرجه ابن سعد (٧/ ١٨)، الضعيفة (٢/ ٣٢٧).

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ وجوب السترة، منهم ابن خزيمة، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الإمام البخاري، ورجَّحه ابن حزم، والشوكاني، وطائفة من أهل العلم.

وممَّا يؤيِّد الوجوب: أنَّها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صحَّ ذلك في الحديث.

وأيضًا: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: **(إذا صلَّىٰ أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم)**.

صحيح: أخرجه أحمد (١٥٣٤٠) وابن خزيمة (٨٤١) والحاكم (٩٢٦) قال: الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن السكن والألباني، وانظر تراجعات الألباني (ح/ ٨٥) ... قال السندي: قوله "فليستتر لصلاته ولو بسهم" أي: ولو بنصب السهم بينه وبين من يمرُّ بين يديه.

ويؤيِّده: قوله صلىٰ الله عليه وسلم (**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**)، ولم يرد أنَّه صلىٰ الله عليه وسلم صلَّىٰ إلىٰ غير سترة، ولو ورد فلعلَّه لم يجد، أو صلَّىٰ نسيانـًا منه، أو قبل الأمر لأنَّه يوافق البراءة الأصلية، ثَّم إنَّه عليه الصلاة والسلام معصوم من الشيطان الذي يقطع صلاته، ولـمَّا أراد أن يقطع عليه صلاته أمسك به وخنقه.

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه -مرفوعـًا: (**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٦٠٩٠) وأبوداود (٦٩٥) وصححه الألباني.

وجه الدلالة: لـمَّا كانت السترة وسيلة لحفظ صلاة المرء من قطع الشيطان لها، وكذلك عدم قطعها، أي بطلانها، بمرور المرأة والكلب والحمار، صارت السترة واجبة؛ وذلك للقاعدة: "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب "

وعن قرّة بن إياس قال: رآني **عمر**، وأنا أُصلِّي بين اسطوانتين، فأخذ بقفائي فأدناني إلىٰ سترة، فقال: صلِّ إليها. رواه البخاري معلَّقـًا (١/ ٨٣٦) ووصله ابن أبي شيبه (٧٥٠٢) وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٤٨) وسنده حسن.

وجه الدلالة: فعل عمر بن الخطاب - رضىٰ الله عنه - حين دفع الرجل وهو يصلِّي ليدنيه من السارية - ممَّا يخرج الرجل عن خشوعه - يدلُّ علىٰ وجوب اتِّخاذ السترة، فمثل هذا الفعل لا يكون إلا لما كان واجبـًا، والله أعلم.

وأيضـًا صحَّ عن أبي سعيد أنَّه قاتل الشاب الذي أراد أن يمرَّ بين يديه وهو من الأمراء، أذاه وضربه، وقال: إنَّما ضربت الشيطان. **صحيح**: أخرجه النسائي (٤٨٦٢) وصححه الألباني في صحيحه (٤٥١٨).

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ

قوله: (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ): أي: الخروج يوم العيد إلىٰ المصلَّىٰ، ويعتزل الحُيَّض الصلاة، ولكن يخرجن ويحضرن بركة اليوم وطهرته، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم فمن دعا الله في الجماعة فإنَّ دعوته تشملهم.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: «العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ (جمع حائض) المُصَلَّىٰ»[1].

تقدَّم في: (الحيض ٣٢٤).

الشرح

قوله: (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ): نسيبة بنت كعب رضي الله عنها، كانت لها عناية بالنساء وشؤونهن، فكانت خافضة النساء تقوم بختانهنَّ، وكانت تتولَّىٰ تغسيل الموتىٰ من النساء، وتعتني بأمورهنَّ، ومن ذلك إخراجهنَّ للعيد، حتىٰ الحُيَّض وذوات الخدور، وتعلمهنَّ أن تُعِيرَ المرأةُ المرأةَ من جلبابها لتخرج للعيد، وغير ذلك من شؤونهن، بل كانت تحضر الغزوات لمداواة الجرحىٰ ونحوه (قالت: فكنَّا نقوم علىٰ المرضىٰ ونُدَاوي الكَلْمَىٰ).

قوله: (أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ)، العواتق جمع عاتق، وهي التي بلغت سنَّ المحيض أو كادت، وقد ظهرت مفاتنها، وسميت بها؛ لأنَّها عتقت عن امتهانها في الخدمة، أو عن قهر أبويها بقرب زواجها، وذوات الخدور: جمع خدر، وهو الستر، يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

وفي روايةٍ عن أمِّ عطية -رضي الله عنها- قالت: "كنَّا نؤمر أن نخرجَ يوم العيد حتىٰ نخرج

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٠) وأبوداود (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

(المخبَّأة) البكر من خدرها، حتىٰ نخرج الحُيَّض، فيكنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعونَ بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته". تقدَّم تخريجه. **وفي** قوله: (**فيكنَّ خلف الناس**) عدم اختلاط النساء بالرجال، ولو كنَّ صالحات وكانوا صالحين، **وفيه** أنَّ النساء يكنَّ خلف الرجال ولا يتقدمنهم، **وفيه** أنَّ صوت المرأة ليس بعورة، **وفيه** أنَّ الحائض تكبِّر وتذكر الله تعالىٰ.

وفيه وجوب شهود الناس العيدين، ذكرهم وأنثاهم، وذكر جماعة من السلف، أنَّ خروج النساء للعيدين حقٌّ عليهنّ، منهم **أبوبكر، وعلي، وابن عمر**، وغيرهم -رضي الله عنهم-، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، قال **أبو بكر الصديق** ﷺ: "حقٌّ علىٰ كلِّ ذات نطاق الخروج إلىٰ العيدين"[(١)].

وعن علي ﷺ، **قال**: «حقٌّ علىٰ كلِّ ذات نطاق أن تخرج إلىٰ العيدين، ولم يكن يرخَّص لهن في شيء من الخروج إلا إلىٰ العيدين». **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (٥٨٣٦) بسند فيه ضعف، ولكن نرىٰ أنَّه يتقوَّىٰ إن شاء الله بالحديث المرفوع، وما ورد عن أبي بكر يشهد له أيضاً.

وعن نافع قال: "كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما- يُخْرِجُ إلىٰ العيدين من استطاع من أهله"[(٢)].

وفيه أنَّ علىٰ أوليائهن إخراجهنَّ ولا يجوز منعهنَّ.

وقد أفتت به **أمُّ عطيّة** به بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولم يثبت عن أحدٍ من الصّحابة

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٥٧٨٥)، ورجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٣٤٢٢/ ت: باسم الجوابرة). وفيه انقطاع بين طلحة بن مصرف وأبي بكر ﷺ، وصححه شيخنا الألباني في صلاة العيدين في المصلىٰ، وفي الصحيحة (٢٤٠٧).
صححه بحديث أم عطية الذي في الباب.

(٢) **صحيح الإسناد**: رواه ابن أبي شيبة (٥٧٨٧)، وابن المنذر(٢١٢٨)، ولا يصح عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين، لأنه من رواية عبدالله بن جابر، رواه ابن أبي شيبة (٥٧٩٥)، فقد ذكره العقيلي في (الضعفاء) وقال: (بصري مجهول بنقل الحديث، يخالف في حديث)، هذا علىٰ قلة حديثه، وقد خالف هنا أيوب السختياني الثقة الثبت، فلذلك قال عنه **الحافظ** في (التقريب): (مقبول)، أي حيث المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.
ولا يشغب عليه كون ابن معين يوثقه، وذلك لأن الجارح معه زيادة علم، ثم لو كان ثقة خالف أيوب عليه، فإنه مقدم عليه بلا شك.

مخالفتها في ذلك، ونحوه عن عائشة كما يأتي، وعزاه الصنعاني لعمر رضي الله عنه. سبل السلام (٢/ ٤٢٩).

وعن **عبدالرحمن بن الأسود** -رحمه الله-: "أنَّ علقمة والأسود، كانا يخرجان نساءهما في العيدين، ويمنعانهنّ من الجمعة"[(١)].

وسبق في أول كتاب العيدين: سئل عطاء: أحقٌّ علىٰ أهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر كما حقٌّ عليهم حضور يوم الجمعة؟ قال: نعم"، **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٨٧٣)، وقال أبوعوانة: "باب: ذكر الخبر الموجب للخروج إلىٰ المصلَّىٰ يوم العيد". المستخرج علىٰ صحيح مسلم (٧/ ٢٦٨)، قال **الشوكاني**-رحمه الله-: تجب صلاة العيدين وجوبًا مؤكَّدًا علىٰ الأعيان، لا علىٰ الكفاية" السيل الجرار (١/ ٣١٥)، وقد بوَّب **عبدالرزاق** في "مصنفه": "**باب: وجوب صلاة الفطر والأضحىٰ**"، المصنف (٣/ ٢٩٩)[(٢)]. وبهذا قال شيخنا **الإمام الألباني** (الأجوبة النافعة/ ص٩٢)، وقال معلِّقًا علىٰ حديث أمِّ عطية (**أمر بإخراج النساء إلىٰ العيد**...) قال: "هذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب صلاة العيدين عليهنَّ، وإذا كان هذا هو الحكم عليهنَّ، فكيف بالرجال". (الضعيفة/ ٨/ ٤٢١)، تمام المنة (ص٣٤٤)، وهو قول شيخنا **ابن عثيمين** رحمه الله قال: "إنَّها فرض عين علىٰ كلِّ أحد، وأنَّه يجب علىٰ جميع المسلمين أن يصلُّوا صلاة العيد، ومن تخلَّف فهو آثم، وإلىٰ هذا ذهب أبوحنيفة واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية**، وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح". (الشرح الممتع٥/ ١١٦).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله-: "قد يقال بوجوبها علىٰ النساء"[(٣)]. وقد استثنىٰ بعض الفقهاء خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة". إحكام الأحكام (١/ ٣٤٧).

قال **ابن دقيق العيد** -رحمه الله-: "المقصود بيان المبالغة في الاجتماع، وإظهار الشعار،

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٥٧٩٠).

(٢) وممن قال بوجوب شهود صلاة العيدين: الحنفية، وحكاه **الطحاوي**، **والجصاص** (شرح مختصر الطحاوي١/ ٧٢٠)، **علاء الدين السمرقندي** (تحفة الفقها١/ ١٦٦)، ومن الحنابلة **البهوتي** في (المنح الشافيات١/ ١٦)، وهو رواية عن أحمد.

إلا أن الحنفية لم يقولوا بوجبها علىٰ النساء، ولهم بعض التفصيل في ذلك، والصحيح أنه لا فرق.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٨٢).

وفي رواية: **"يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"**، يشعر بتعليل خروجهنّ لهذه العلَّة". إحكام الأحكام (١/ ٣٤٧).

قلت: ما دام أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر بأن تخرج النساء حتىٰ الأبكار والمخبآت اللواتي لا يخرجن حياء لا لصلاة الجماعة ولا الجمع، ولا يخرجن لشيء إلا لحاجة ملحَّة، وحتىٰ ذوات الخدور اللاتي يحتجبن في خدورهنَّ، وسترهنَّ في بيوتهنَّ، وحتىٰ الحيَّض اللاتي لا صلاة عليهنَّ، أمر بأن يخرج للعيدين كلُّ أحد، حتىٰ النساء فكيف بالرجال الذين هم مكلَّفون وليس لهم عذر ولا مانع؟! فيلزم -إذاً- أن يخرج كلُّ أفرادهم شيوخاً وشباباً وكهولاً، وأنَّه ينبغي ألا يستهان بهذا الخير الذي يلحق الجميع، الصغير والكبير، ولا ندري الرحمات تتنزل بمن، وبدعوة من؛ **(وإنَّما تنصرون وترزقون بضعفائكم بإخلاصهم ودعائهم)** سبق، ولعل بسبب تأمين عجوز صالحة، أو بنت صغيرة صافية نقية تقية، يستجيب الله للجميع.

والنصوص والأمر الأصل فيه الوجوب، وعمل السلف، ولا معارض له، بل جميع الأدلة، والآثار تؤكِّده، وكذا المعاني الشرعية، والمصالح تؤيِّده، ومقاصد الشريعة.

قوله: («العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ»):

ومن روايات حديث أم عطية: **"يعتزلن الصلاة"**، كما ورد في رواية مسلم (٨٩٠): **(فأمَّا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير)**، وفي رواية: **"يعتزلن الصفَّ"**، **"يعتزلن المسجد"**، والمراد بالمسجد أي مواضع السجود، لأنَّهنَّ يصلين في المصلَّىٰ وليس في المسجد، لذلك فإنَّ هذه الألفاظ الثلاثة تدلُّ علىٰ أنَّ المراد من الحديث اعتزالهن: الصلاة، **وفيه** أنَّ الحائض تشهد عرفة، وتشهد المشاهد والمناسك، وتذكر الله، **وفيه** أنَّ الحائض لا تصلِّي، **وفي الحديث** الحثُّ علىٰ حضور العيد لكلِّ أحد. **وفيه** الحثُّ علىٰ التعاون والمواساة علىٰ البرِّ والتقوىٰ. **وفيه** وجوب خروج النساء للعيدين وتأتي الأدلة فيما يلي:

وجوب شهود النساء والصبيان لهما

يجب علىٰ المسلمين جميعاً رجالاً ونساء كباراً وصغاراً وصبياناً[1] أن يشهدوا العيدين، فعن عبد الرحمن ابن عابس قال: سمعت **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قيل له: أشهدت العيد

---

(١) يأتي في الباب الذي يلي هذا.

مع النبي ﷺ؟ قال: "نعم، ولولا مكاني من الصغر"، وفي رواية: "ولولا منْزِلتي منه ما شهدته، أشهدُ علىٰ النبي ﷺ أنَّه خرج يوم الفطر ومعه بلال، حتىٰ أتىٰ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلَّىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثمَّ خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة، ثمَّ أتىٰ النساء". سيأتي برقم (٩٧٧).

وعن حفصة بنت سيرين -رحمها الله- قالت: "كنَّا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأةٌ فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها فحدَّثتْ عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنَّا نداوي الكلمىٰ ونقوم علىٰ المرضىٰ، فسألتْ أختي النبي ﷺ: أعلىٰ إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرجَ؟، فقال: «**لِتُلْبِسْها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمين**».

قالت حفصةُ يعني: بنت سيرين: "فلمَّا قدمت **أمُّ عطية** أتيتُها فسألتها: أسمعتِ النبي ﷺ في كذا؟ قالت: بأبي، نعم -وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي- سمعته يقول: "**لتخرج العواتق**[(١)] **وذوات الخدور، والحيَّض يوم العيدين، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيَّض المصلَّىٰ**". قالت امرأةٌ يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: "**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**". قالت حفصةُ: آلحُيَّضُ؟! فقالت: أليس الحائضُ تشهدُ عرفة، وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟

وفي روايةٍ عنها -رضي الله عنها- قالت: "**كنَّا نؤمر أن نخرجَ يوم العيد، حتىٰ نخرج البكر من خدرها، حتىٰ نخرج الحُيَّضَ، فيكنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعونَ بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته**". تقدَّم برقم (٩٧١).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ "كان يأمر بناتِه ونساءه أن يخرجن في العيدين". صحيح الجامع برقم (٤٨٨٨)، وعن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: "قد كانت الكِعَاب تُخْرَج لرسول الله ﷺ من خِدْرِها، في الفطر والأضحىٰ"[(٢)].

---

(١) قد أورد ابن رجب -رحمه الله-: اختلاف العلماء في هذه المسألة، ولكن الراجح والله أعلم ما ذكرناه.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٢١٨)، وإسحاق في "مسنده" (٣/ ٧٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، (٥٧٨٩)، ورجال إسناده ثقات كلُّهم رجال الصحيح كما قال الهيثمي (المجمع٢/ ٢٠٠)، علىٰ كلام في عدم سماع أبي قلابة من عائشة، قاله ابن أبي حاتم (نيل الأوطار٣/ ٣٥٣)، ولكن **يشهد له** حديث **أمِّ عطية** في الصحيحين، وحديث **عمرة** أخت عبدالله بن رواحة عند أحمد والطبراني وأبي يعلىٰ، وحديث **ابن عباس**

وعن **أخت عبدالله بن رواحة** -رضي الله عنها-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وجب الخروج علىٰ كلِّ ذات نطاق في العيدين**». **صحيح لغيره**: رواه الطيالسي (١٧٢٧) وأحمد (٢٧٠١٤)، وهو في الصحيحة (٥/ ٥٣٢)، برقم (٢٤٠٨).

والقول بالوجوب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، وصديق حسن خان، واختيار شيخنا العلَّامة الإمام الألباني في "صلاة العيدين" (ص ١٥ - ١٦). وهو أيضا اختيار شيخنا العلَّامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع" (٥/ ١٤٩ - ١٥٢).

فضل الخروج للعيدين

قال **محنف بن سليم** -رضي الله عنه- قال: "خروج يوم الفطر يعدل عمرة. وخروج يوم الأضحىٰ يعدل حجَّة". **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٦٦٦).

دعاء المسلمين ربَّهم في العيدين وشهود ذلك

وقد سُئل النبي ﷺ: "أعلىٰ إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرجَ"؟ فقال: «**لِتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمين**».

وفي روايةٍ عن **أمِّ عطية** -رضي الله عنها- قالت: "**كنَّا نؤمر أن نخرجَ يوم العيد ...، فيكبرن بتكبيرهم ويدعونَ بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته**". تقدم تخريجه.

عند ابن ماجه، وغيرها.

١٦ - بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ

قوله: (باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ)، ولم يقل: (صلاة العيد)؛ ليعمَّ من يتأتَّىٰ منه الصلاة ومن لا يتأتَّىٰ. قاله **الزين بن المنير ينظر**: الفتح (٣/ ٢٩٨).

وليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس كان صبيًا، ولكن ورد في بعض طرق الحديث قوله: **"ولولا مكاني من الصغر ما شهدتُه"**.

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "خروج الصبيان إلىٰ المصلَّىٰ هو في المميِّز، ألا ترىٰ ضبط ابن عباس -رضي الله عنهما-، للقصة". التوضيح (٨/ ١٣٠). ولو شهدها غير المميِّزين مع آبائهم وأمهاتهم لكان خيراً لعله تناله دعوة صالحة، أو رحمة نازلة.

وفي بعض روايات حديث ابن عباس الآتي: **"ولولا منزلتي منه"**، أي: لولا مكاني منه ﷺ ما حضرته، لأجل صغر سني، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وأمَّا ضبط ابن عباس -رضي الله عنهما- القصة؛ فلعلَّه كان لفرط ذكائه والله أعلم". الفتح (٣/ ٣٠٠-٣٠١).

ولا فرق بين الصبيان الصغار والكبار، فقد كانوا يأتون إلىٰ المساجد في الصلوات مع أمهاتهم ويبكون، ويلعبون، وقد وقع ذلك من الحسن والحسين.

والحكمة من إخراجهم للعيد ما ذكره **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: **"وإِخْرَاجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ لإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِكَثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ مِنْهُمْ وَلِذَلِكَ شُرِعَ لِلْحُيَّضِ فَهُوَ شَامِلٌ لِمَنْ تَقَعُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا وَعَلَىٰ هَذَا إِنَّمَا يُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصِّبْيَانِ مَنْ يَضْبِطُهُمْ عَمَّا ذُكِرَ مِنَ اللَّعِبِ وَنَحْوِهِ سَوَاء صلَّوا أم لَا**. الفتح(٢/ ٤٦٦)، وأيضاً نزول الرحمات ورحمة الخلق بوجود مثل هؤلاء الصغار كما سبق معنا (**إنَّما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**)، وأيضاً ليتعوَّدوا الصلاة، ولعلَّ دعوة صالحة تدركهم من المسلمين، فالجماعة رحمة، والبركة مع الجماعة، ويشعرون بالسرور بالعيد، ويحبُّون الإسلام وفسحته، وسماحته.

٩٧٥ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ

خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»[١].

تقدَّم في: (العلم٩٨).

الشرح

قوله: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَصَلَّىٰ)، هذا دالٌّ علىٰ جواز خروج النساء والصبيان إلىٰ مصلَّىٰ العيد، وقد سبق في الباب قبله. **وفيه** أنَّ الصلاة قبل الخطبة. **وفيه** الوعظ للنساء والأمر لهنّ بالصدقة دون الرجال؛ لأنهنّ أكثر أهل النار. التوضيح(٨/ ١٣٠)، **وفيه** مشروعية شهود الصبيان والنساء العيد.

قال العلامة **الشوكاني**-رحمه الله-: "وفيه تمييز مجلس النِّسَاءِ إذا حضرن مجامع الرجال؛ لأنَّ الاختلاط ربَّما كان سببًا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره". نيل الأوطار (٣/ ٣٦٢-ط: دار الحديث).

وقد وردت آثارٌ كثيرةٌ تدلُّ علىٰ جواز إخراج الصبيان للعيد، فمنها ما ورود: عن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، مرفوعًا: «**كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، الصحيحة (٢١١٥)، وعن **جابر** ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**كان يخرج في العيدين، ويخرج أهله**». **حسن لغيره**: أخرجه أحمد برقم (١٤٩١٣/ الرسالة) وقال محققو المسند: **حسن لغيره**، وعن نافع قال: "كان **عبدالله بن عمر**، يخرج إلىٰ العيدين من استطاع من أهله". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣٧).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٥٩)، والنسائي (١٥٦٩، ١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣، ١٢٧٤).

١٧ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قوله: (بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ)، قال **الزين بن المنير** -رحمه الله-: "إنَّ إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدَّم نظيرها في الجمعة؛ لرفع احتمال من يتوهَّم أنَّ العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأنَّ استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريًا لكونه يخطب علىٰ المنبر، بخلاف العيد فإنَّه يخطب فيه علىٰ رجليه كما تقدَّم؛ فأراد أن يبيِّن استقبال (الإمام الناس) سنَّة علىٰ كلِّ حال". **ينظر**: الفتح (٣/ ٢٩٩).

وليس فقط السنة استقبال الإمامُ الناسَ فحسب، بل واستقبالهم له أيضًا ليكون أكثر انتفاعًا لهم، قال **ابن الملقِّن**: السنة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وغيرها؛ لأنَّ كلَّ من حضر الجمعة مأمور باستماعها، ولا يكون المستمع إلا مقبلًا بوجهه علىٰ المسموع منه؛ ليكون أوعىٰ لموعظته. التوضيح(٨/ ١٣١).

فقد كان الصحابة يقتربون من الإمام ويستمعون وينصتون، ويقبلون عليه بوجوههم، وقلوبهم، بل يتحلَّقون حوله، ويحدقون بأبصارهم إليه.

قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

وقوله: (قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ)، هذا طرف من حديث وصله المصنف آنفًا برقم (٩٥٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ: "ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ"، وعند مُسْلِمٍ: "قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ".

ولذلك ورد أنَّهم كانوا يتحلَّقون حوله عليه الصلاة والسلام، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم يستقبلونه أيضًا بوجوههم.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ**، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًىٰ إِلَىٰ البَقِيعِ(وهو مقبرة أهل المدينة والمراد: أنَّه صلَّىٰ في الفضاء المتَّصل بها)، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ**(نذبح أضحيتنا)، **فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا**(وافق طريقتنا وشريعتنا وحصل له الأجر)، **وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ**

فِي شَيْءٍ(أي: ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله ولا يعتبر أضحية)» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(أي: من المعز هو ما دخل في السنة الثانية) خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ(هي الثنية من المعز ذات سنتين وهي أكبر من الجذعة بسنة)؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

تقدَّم في: (العيدين ٩٥١).

الشرح

قوله: (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)، هذا موضع الشاهد من هذا الحديث، وقد تقدَّم شرح سائره تحت حديث رقم (٩٥٥).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "السنَّة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد والجمعة وغيرها؛ لأنَّ كلَّ من حضر الخطبة مأمور باستماعها، ولا يكون المستمع إلا مقبلًا بوجهه علىٰ المسموع منه؛ ليكون أوعىٰ لموعظته". شرح البخاري (٢/ ٥٦٩).

وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان ﷺ، إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس علىٰ صفوفهم... إلىٰ آخره". الزاد (١/ ٣١٨). **وفي الحديث** أنَّ المصلَّىٰ كان عند البقيع.

وممَّا يحسن ذكره في هذا المقام، **صفة خطبة العيد**:

فعن **البراء** ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ، نُوولَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه". **حسن**: أخرجه أبوداود برقم (١١٤٥). والقوس هو: عرجون من عراجين النخل.

وعن هشام بن عروة قال: "رأيت **عبدالله بن الزبير** ﷺ يخطب وفي يده عصا". **صحيح الإسناد**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٨٨)، برقم (٥٦٥٩).

وعن **معمر** -رحمه الله- قال: "سمعت بعض أهل المدينة يذكر، أنَّ النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد علىٰ عصاه اعتمادًا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق في(مصنفه)، برقم (٥٦٦٢).

وعن ابن جريج قال: قلت **لعطاء**: " أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب علىٰ عصا؟ قال: "نعم،

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦١)، وأبوداود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

كان يعتمد عليها اعتمادا". **صحيح مرسل**: أخرجه عبدالرزاق(٥٢٤٦).

التكبير في تضاعيف الخطبة

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله"[(١)].

وقال أيضًا: "أمَّا قول كثير من الفقهاء إنَّه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي ﷺ، ألبتة، والسنَّة تقضي خلافها، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد". زاد المعاد (١/ ٣٢١)، ووافقه عليه **الشوكاني**. السيل الجرار (١/ ٣١٩).

---

(١) عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء**». رواه أبوداود برقم (٤٨٤١)، **وصحَّحه الألباني** في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٥٢).

قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: المراد بالتشهُّد في هذا الحديث، إنَّما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ، يعلِّمها أصحابه: «**إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله**». السلسلة الصحيحة (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

قلت: وهي من السنن الكثيرة التي أحياها شيخنا رحمه الله، وله رسالة خاصة بها.

١٨ - بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّىٰ

قوله: (بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّىٰ): العلم هو علامة علىٰ المصلّىٰ ومكانه الذي كانوا يصلُّون فيه العيدين.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ(وفي رواية: "ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها")، ثُمَّ خَطَبَ(وفي رواية: "ولم يذكر أذانًا ولا إقامة")، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ(وفي رواية: "فأمر بلالًا فأتاهنّ")، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ(وفي روايةٍ: "ارتفع") هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ»[(١)].

تقدَّم في: (العلم٩٨).

الشرح

قوله: (وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ)، وفي روايةٍ: "ولولا منزلتي منه"، أي: لولا مكاني منه ﷺ ما حضرته، لأجل صغر سني. **وفيه** الرخصة في شهود الصبيان والنساء العيد.

زاد في رواية: "أَشْهدُ علىٰ النبي ﷺ أَنَّهُ خرجَ يومَ الفِطر، ومعه بلالٌ"، وفي رواية: "ناشرٌ ثوبه"، قال **الحافظ** -رحمه الله-: في قوله: "ومعه بلال"، **فيه** أنَّ الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة، أو الحكم، ألا يَحْضُرَ من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه، من شاهد ونحوه؛ لأنَّ بلالًا كان خادم رسول الله ﷺ، ومتولِّي قبض الصدقة". الفتح (٣/ ٣٠١).

قوله: (حَتَّىٰ أَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ)، العلم هو: الشيء الشاخص كالراية أو العلامة أو المنار في الأرض.

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٥٩)، والنسائي (١٥٦٩، ١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣، ١٢٧٤).

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "وإنَّما اختصَّ كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلَّىٰ؛ لأنَّ داره كانت مجاورة للمصلَّىٰ، قال **ابن سعد** -رحمه الله-: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلِّي في العيدين، وهي تطلُّ علىٰ بطن بطحان الوادي في وسط المدينة. انتهىٰ، وهي محدثة بعد النبي ﷺ، وإنَّما بنىٰ كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدَّة؛ لكنَّها لـمَّا صارت شهيرة في تلك البقعة، وصف المصلَّىٰ بمجاورتها، وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة". الفتح (٣/ ٢٧٤).

وقوله: (ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ)، وفي طريق أخرىٰ: "فرأىٰ أنَّه لم يُسمع النساء فأتاهنَّ"، يُشعر بأنَّ النساء كنَّ علىٰ حدة من الرجال، غير مختلطات بهم، وأن النساء خلف الرجال، لأنَّه مشىٰ إليهن يشقُّ صفوف الرجال.

وقوله: (فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ)، وفي رواية: "إلىٰ آذانِهنَّ وحُلوقِهِنَّ"، ومعنىٰ يهوين بأيديهنّ، أي: يمددنَّ أيديهنّ بالصدقة ليتناول بلال حال كونهنّ يقذفنه.

قوله: (يَقْذِفْنَهُ)، أي: يرمين المتصَدَّق به. وفي روايةٍ: "فَجَعَلَتْ المرأة تلقي القُلب والخُرص"، وفي أخرىٰ: "خُرصَها وسِخابَها، وأشار أيوب إلىٰ أُذُنه وإلىٰ حَلْقِه.

وقد تقدَّم شرحه تحت حديث (٩٦٤)[١]، ويأتي برقم (٩٧٩)[٢] شرحه بالتفصيل.

---

(١) كتاب العيدين، تحت بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ.

(٢) كتاب العيدين، بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ.

١٩ - بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

قوله: (بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ): أي: إذا لم يسمعْنَ الخطبة مع الرجال. الفتح(٢/ ٤٦٧)

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ(أي: يعتمد) عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»(١).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا(الخواتيم العظام كانت في الجاهلية، وقيل حلقة من ذهب أو فضة لا فصَّ لها وإن كان فيها فصٌّ فهي: خاتم)، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ(ما الذي يمنعهم من وعظهنَّ والتأسِّي بالنبي ﷺ)؟

تقدَّم في: (العيدين٩٥٨).

الشرح

قوله: (فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث.

قال النووي -رحمه الله-: "إنَّما نزل إليهنَّ بعد فراغ خطبة العيد، وبعد انقضاء وعظ الرجال، وقد ذكره مسلم صريحًا في حديث **جابر** ﷺ قال: "فصلَّىٰ ثمَّ خطب الناس، فلمَّا فرغ نزل فأتىٰ النساء فذكرهنّ"، فهذا صريحٌ في أنَّه أتاهنَّ بعد فراغ خطبة الرجال". شرح مسلم (٦/ ٢٤٦).

وفي الحديث وعظ وأمر الإمام النساءَ بالصدقة يوم العيد، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْمُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ ضَمَّنَ النُّزُولَ مَعْنَىٰ الِانْتِقَالِ. الفتح(٢/ ٤٦٧).

تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث تحت رقم (٩٦١).

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٥)، وأبوداود (١١٤١)، والنسائي (١٥٦٢، ١٥٧٥).

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ(وفي رواية: "كلَّها")، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**آنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ؟**» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ(وفي رواية: "يا رسول الله")، -لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ- قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي(الظاهر أنَّه من كلام بلال)"، فَيُلْقِينَ(وفي رواية: "فجعلن يلقينَ") الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ(٢).

قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: "الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ".

تقدَّم في: (العلم٩٨).

الشرح

قوله: (يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ): قال **النووي**-رحمه الله-: "فيه دليلٌ لمذهب العلماء كافة، أنَّ خطبة العيد بعد الصلاة". شرح مسلم (٦/ ٢٤٤).

قوله: (شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ): في ذكر النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة دليل علىٰ أنَّهم كانوا يعتنون بفعله عليه الصلاة والسلام، وفعل خلفائه، وهذا يدلُّ علىٰ اهتمامهم بالسلفية في جميع العبادات وكما ورد عن بعضهم: "كلُّ عبادة لم يتعبَّدها أصحاب محمد فلا تعبَّدوها".

وفيه أنَّ أفعال السلف يُقتدىٰ بها لا سيَّما في العبادات، وفي ذكر الخلفاء من بعده دليل علىٰ

---

(١) قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: هذه القصة مضت في الباب الذي قبله من طريق أخرىٰ عن ابن عباس مختصرًا، فيحتمل أنَّهما قصَّتان، ويحتمل أنَّهما قصَّة واحدة، اختصرها بعض الرواة. والله أعلم. (مختصر البخاري ١/ ٣٠٠).

(٢) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٥٩)، والنسائي (١٥٦٩، ١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣، ١٢٧٤).

أنَّ هذا الفعل لم يُنسخ، وأنَّه من النصوص المعمول بها بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وقوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ)، وفي رواية: "يجلِّس الرجال بيده"، أي: يشير بيده يأمرهم بالجلوس.

وقوله: (ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ)، وفي رواية: "فنزل حتىٰ جاء النساء، ومعه بلال"[(١)]. وهذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث.

وفيه أنَّه يجوز للإمام أن يشقَّ الناس ويتخطَّاهم إذا كان فيه مصلحة عامة من خطبة ونحوها، وكذا تخطِّي الصفوف لحاجة، وليس هذا من تخطِّي الرقاب المنهي عنه والذي فيه أذىٰ المصلِّين، لأجل مصلحة شخصية، وحصول فضيلة الصف الأول ونحو ذلك، لأنَّ درأ المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح. **وفيه** أنَّ النساء إذا حضرنَ مجامع الرجال، فإنهنَّ يكنَّ في معزلٍ عنهم.

وفيه تذكير النساء بالبيعة التي قال عنها الله -عز وجل-: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...**﴾ [الممتحنة: ١٢]. إلىٰ آخره.

وقوله: (مَعَهُ بِلَالٌ) **فيه** دليلٌ علىٰ أنَّ الإمام يستصحب معه المؤذِّن في الصلوات التي يُجمّعُ لها ويُخطَبُ، وإن لم يكن يؤذَّن لها ويقام، ويستعين به.

قوله: (ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**آنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ؟**»): وَمُنَاسَبَتُهُ لِلْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أُمِرْنَ بِهِ. الفتح(٢/ ٤٦٨)، **وفيه** تقرير هذه البيعة علىٰ النساء؛ لقوله: «**آنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ؟**».

---

(١) قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**هنا مسألة وهي**: أنَّه إذا خشي من خروج النساء إلىٰ المصلَّىٰ أن تحْدث الفتنة منهن فهل يُمنعنَ؟

فالجواب: لا. بل يُأمَرْنَ بالخروج ويَجْتَنِبْنَ ما فيه الفتنة، نعم لو فُرِضَ -ونسأل الله ألَّا يُقدر ذلك- أنَّ هناك فسقة يتعرَّضون للنساء ولا يمكن الفكاك منهم، فهذا قد نقول فيه: إنَّها تبقىٰ في بيتها، إذا كان هناك فسقةٌ يختطفون النساء مثلًا، وأمَّا مجرد أنَّ هناك أناسًا من الفسقة يتابعون النساءَ بالنظر، وما أشبه ذلك، فهذا لا يمنع، بل يقال: تخرج المرأة غير متطيِّبةٍ ولا متبرجةٍ ويقيها اللهُ الشَّرَّ". شرح البخاري (٤/ ١٣).

قوله: (قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ): وفي زيادة: "يا رسول الله". قال **الحافظ**-رحمه الله-: "فيه دلالةٌ علىٰ الاكتفاء في الجواب، بـ(**نعم**)، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأنَّ جواب الواحد عن الجماعة، كافٍ إذا لم ينكروا، ولم يمنع مانعٌ من إنكارهم. **وفيه** حثُّهنَّ علىٰ الصدقة وتخصيصهنَّ بذلك في مجلس منفرد.

وقوله: (لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ)، قال: ابن جريج، الراوي عن طاوس عن ابن عباس. "لاَ يَدْرِي حَسَنٌ[1] مَنْ هِيَ-قال **الحافظ** -رحمه الله-: "لم أقف علىٰ تسمية هذه المرأة، إلا أنَّه يختلج في خاطري، أنَّها أسماء بنت يزيد بن السكن، التي تعرف بخطيبة النساء، فإنَّها روت أصل هذه القصة، أنَّها قالت: "إنَّ رسول الله ﷺ، خرج إلىٰ النساء وأنا معهنَّ"، فقال: «**يا معشر النساء إنكنَّ أكثر حطب جهنم**»، "فناديتُ رسولَ اللهِ ﷺ وكنتُ عليه جريئة: لِمَ يا رسول الله؟" قال: «**لأنكنّ تكثرنَ اللعنَ، وتكفرنَ العشير**»[2].

وقوله: («فَتَصَدَّقْنَ»): **وفي الحديث** الصدقة في يوم العيد، لا سيَّما من النساء، كما جاء في حديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، في بعض رواياته: "وأمرهنّ بالصدقة فأمر بلالًا فأتاهنّ، فرأيتهنّ يهوينَ بأيديهن إلىٰ آذانهن وحلوقهن، يقذفنه".

وفي رواية: "فجعلت المرأة تلقي القُلْبَ والخُرص"، وفي أخرىٰ: "خُرصها وسخابها، (وأشار أيوب إلىٰ أُذنه وإلىٰ حلقه) في ثوب بلالٍ، ثمَّ انطلق". وفي رواية: "ارتفع هو وبلال إلىٰ بيته".

وقد تقدَّم ذكر هذه الروايات في الباب الذي قبله.

وفيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهنَّ الآخرة وأحكام الإسلام، وحثُّهنَّ علىٰ الصدقة.

قوله: (فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي): الظاهر أنَّه من كلام بلال رضي الله عنه، **فيه** جمع الزكوات والصدقات، **وفيه** حثُّ الإمام الناس في العيدين علىٰ الصدقة، **وفيه** جواز التفدية بالأب والأم. **وفيه** أنَّ الصدقة ممَّا يدفع العذاب؛ لأنَّه أمرهنَّ، ثمَّ علَّل بأنَّهنَّ

---

(١) هو الحسن بن مسلم بن يَنّاق، الراوي عن ابن عباس.

(٢) **حسن**: رواه البيهقي في الشعب (٨٧٠٦) والطبراني في الكبير (٤٢٦) من طريق شهر بن حوشب عنها، **وله شاهد** عند الفريابي في العيدين (١/ ١٣٧) من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح.

أكثر أهل النار؛ لما يقع منهنَّ من كفران النعم، وغير ذلك.

قوله: (فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ): وفي رواية: "فجعلن يلقينَ".

وقوله: (الفتَخَ): الخواتيمُ العظام كانت في الجاهلية، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لم يذكر عبدالرزاق في أيِّ شيءٍ كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنَّهنَّ كنَّ يلبسنها في أصابع الأرجل". الفتح(٣/ ٣٠٥).

وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقِّه إلىٰ ذلك. **وفيه** الاستدلال بالآيات بدون استعاذة؛ وفيه أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكونها نزلت في بالنساء، فالرجال داخلون فيها. **وفيه** الحثُّ علىٰ الصدقة للفقراء والمحتاجين، **وفيه** مبادرة تلك النسوة إلىٰ الصدقة، **وفيه** الحرص علىٰ امتثال أمر الرسول ﷺ، **وفيه** أنَّ للإمام الاتِّكاء علىٰ إنسان كما يتَّكئ علىٰ عصا أو غيرها.

وفي اكتفائه بجواب امرأة واحدة دليل علىٰ أنَّه يكتفىٰ بإجابة الواحد عن الجماعة في الأمور الشرعية، إذا سمع الباقون ولم ينكروا. شرح صحيح البخاري ابن عثيمين(٤/ ١٤)

٢٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ(نخدمهم ونقوم بشؤونهم)، وَنُدَاوِي الكَلْمَىٰ(أي: الجرحىٰ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ(أي: حرج وإثم) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ(أي: خمار واسع كالملحفة تغطِّي به المرأة رأسها وظهرها أو القميص، وقيل هي الملاءة المغطية للبدن كلِّه، تلبس فوق الثياب) أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي(أي: أفديه أو مفدي بأبي)، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ- وَالحُيَّضُ(جمع حائض)، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الحُيَّضُ(أي: هل يحضر الحيَّض المصلَّىٰ)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟[1]

تقدَّم في: (الحيض ٣٢٤).

الشرح

قولها: (كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ): يعني: أنَّهم كانوا يمنعون الجواري من الخروج إلىٰ العيدين قبل أن يبلغهم عن الشارع ما بلَّغتهم أم عطية، فيه قبول خبر الواحد، وفيه المواساة عند الضرورة. التوضيح(٨/ ١٣٦)، وفيه أنَّ الأصل هو منع النساء من الخروج من البيت، ولا تخرج إلا لحاجة ملحة، وليخرجن بحجابهنَّ، ولتخرجن ليلاً.

قوله: (فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ): كان بالبصرة وهو منسوب إلىٰ طلحة بن

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

عبدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي إمرة سجستان.

قوله: (فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ): هي أمُّ عطية.

قولها: (فَكُنَّا نَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، وَنُدَاوِي الكَلْمَىٰ): أي: نخدمهم ونقوم بشؤونهم، ونداوي الجرحىٰ، قال شيخنا **ابن عثيمين**: **فيه** جواز تمريض المرأة للرجل بشرط الضرورة، وألا يوجد رجل يمرِّض، وأن تأمن الفتنة. شرح البخاري(٤/ ١٧)، ومن ذلك أن تأمن الخلوة، وليس في هذا دليل علىٰ مخالطة النساء للرجال، لا سيَّما مع فساد الزمان، وقلَّة الدين والحياء، وضعف الإيمان، وكثرة أساليب وطرق الفتنة، ولا يمكن أن يستدلَّ بمثل هذه الحالات علىٰ جواز عمل المرأة مع الرجال ونحو ذلك.

قوله: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث، والمراد: أنَّها تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيِّده رواية ابن خزيمة: «**من جلابيبها**»[(١)]، وللترمذي: «**فلْتُعِرْهَا أختُها من جلابيبها**»، ويحتمل أن يكون المراد تشريكها معها في ثوبها، ويؤيِّده رواية أبي داود: «**تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها**»[(٢)].

فمن ليس عندها جلباب تخرج به إلىٰ العيد، فإنَّ صاحبتها تلبسها من جلابيبها[(٣)]، كما سبق في حديث **أمِّ عطية** -رضي الله عنها- في الصحيحين وغيرهما.

قال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**فيه** دليلٌ علىٰ أنَّه لابدَّ للمرأة إذا خرجت إلىٰ السوق أن يكون لها جلبابٌ، والجلباب بمنزلة العباءة، وأنَّها لا تخرج بثياب البيت التي تصف

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة برقم (١٤٦٧)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في سنن الترمذي برقم (٥٣٩).

(٢) **صحيح**: صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٤١)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني**.

(٣) **هنا مسألة**: قال **الطحاوي** -رحمه الله-: "وأمره عليه السلام، أن تخرج الحيَّض وذوات الخدور في العيد يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهنّ إرهابًا للعدو، وأمَّا اليوم فلا يحتاج إلىٰ ذلك". قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وهذا التأويل يحتاج إلىٰ معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- النساء بذلك، ونسخ أمره لهنّ بالخروج إلىٰ العيدين، وهذا لا سبيل إليه، والحديث باقٍ علىٰ عمومه لم ينسخه شيء ولا أحاله، والنسخ لا يثبت إلا بيقين، وأيضًا فإنَّ النساء ليس ممَّن يرهب بهنَّ علىٰ العدو، ولذلك لم يلزمهنَّ فرض الجهاد". شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٥٧٠)

حجم المرأة.

وفيه الحثُّ علىٰ العارية لا سيَّما فيما يكون عونًا علىٰ الخير؛ لقولها: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**»". شرح البخاري (٤/ ١٧).

وفيه دليلٌ علىٰ تأكُّد خروج النساء إلىٰ العيدين؛ لأنَّه إذا أمرت أن تلبس من لا جلباب لها، فمن باب أولىٰ أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك، **وفيه** قلَّة الثياب عند النساء، وقول عمر: (أعروا النساء) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٥٠) بنحوه، وصحَّحه الشثري، وقال صاحب العتيق (٢٢/ ٣٣٩): رجاله ثقات.

٢١ - بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّىٰ

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمَّنه الحديث الذي في الباب الماضي، وكأنَّه أعاد هذا الحكم للاهتمام به. وقد تقدَّم مضمومًا إلىٰ الباب المذكور في كتاب الحيض". الفتح(٣/ ٣٠٧).

والمراد من اعتزال المصلَّىٰ، **اعتزال الصلاة** كما جاء مصرَّحًا به في رواية مسلم، وقد تقدَّم الكلام عليه عند رقم (٩٧٤).

٩٨١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ **أُمُّ عَطِيَّةَ**: "أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ(جمع حائض)، وَالعَوَاتِقَ(وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ)، وَذَوَاتِ الخُدُورِ(جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه)- قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ - فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ"[(١)].

تقدَّم في: (الحيض ٣٢٤).

الشرح

قوله: (وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ)، هذا هو موضع الشاهد من هذا الحديث. وقد تقدَّم الكلام علىٰ مباحث هذا الحديث في ثنايا هذا الكتاب، والحمد لله.

فعن **أم عطية**-رضي الله عنها- قالت: "كنا نؤمر أن نخرج ...إلخ، ثم قالت: والحُيَّضُ يكنَّ خلفَ الناس فَيُكَبِّرْنَ مع الناس"[(٢)] قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ويكون الاعتزال في حالة الصلاة خاصة". الفتح (٦/ ١٥٤).

وفي الحديث أنَّ من شأن العواتق وذوات الخدور، عدم البروز إلا فيما أذن لهنَّ فيه. **وفيه**

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

(٢) **متفق عليه**: تقدَّم برقم (٩٧١)، وأخرجه مسلم برقم (٨٩٠).

وجوب خروج النساء إلىٰ شهود العيدين، سواء كنَّ شواب، أو ذوات هيئات أم لا، واعتزالهنّ الصلاة مع المسلمين.

وقولها: (**يكبرنَ مع النساء**): **فيه** جواز ذكر الله –عزَّ وجلَّ- للحائض والجنب. **وفيه** مشروعية التكبير لكلِّ أحد في العيدين.

٢٢ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّىٰ

قوله: (بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّىٰ): قال **الزين بن المنير** -رحمه الله-: "عطف الذبح علىٰ النحر في الترجمة؛ إشارةً إلىٰ أنَّه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين، أحدهما ممَّا ينحر والآخر ممَّا يذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم". ا.هـ. **ينظر**: الفتح (٣/ ٣٠٩).

فيه تنبيه من المصنف إلىٰ مشروعية الذبح أو النحر بالمصلَّىٰ يوم الأضحىٰ لا سيما من الإمام لإشهار هذه الشعيرة، وهذه من السنن المهجورة، فينبغي للمسلمين أن يُحيُوا هذه السنة، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "وهذا المعنىٰ يستوي فيه الإمام وغيره". التوضيح (٨/ ١٣٨).

وقال شيخنا العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "نعم يشرع لغير الإمام أن يذبح في المصلَّىٰ".

وكان الأئمَّة يشهرون ذلك، ومن طريف ما ذُكِرَ في التاريخ: عن **خالد بن عبدالله القسري** أنَّه خطب يوم النحر فقال: من كان منكم يريد أن يضحي فلينطلق فليضحِّ فبارك الله في أضحيته فإنِّي مضحٍّ بالجعد ابن درهم زعم أنَّ الله لم يكلِّم موسىٰ تكليمًا، ولم يتَّخذ إبراهيم خليلاً سبحانه عمَّا يقول الجعد علوًا كبيرًا، ثمَّ نزل فذبحه.

وقال **ابن القيم** في ذلك:

ولأجل ذا ضحىٰ بجعد خالد ... ... القسري يوم ذبائح القربان
إذ قال إبراهيم ليس خليله ... .. . كلا ولا موسىٰ الكليم الداني
شكر الضحيةَ كلُّ صاحبِ سنةٍ . .. لله درُّك من أخي قربان

٩٨٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّىٰ»[1].

طرفاه في: (الأضاحي٥٥٥٢).

الشرح

---

(١) وأخرجه أبوداود (٢٨١١)، والنسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧)، وابن ماجه (٣١٦١).

قوله: (يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ)، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "بالشكِّ صحيحة بالجمع بين الروايات، فقد خرَّج النسائي من رواية عبدالله بن سليمان قال: حدَّثني نافع، عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، "أنَّ رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحىٰ بالمدينة، وكان إذا لم ينحر ذبح بالمصلَّىٰ" فتح الباري (٩/ ٦٠-٦١) بتصرُّف.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أنَّ النبيَّ -صلىٰ الله عليه وسلم-: كان يذبح أضحيته بالمصلَّىٰ، وكان ابن عمر يفعله» وفي أخرىٰ للنسائي: أنَّ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- «نَحَرَ يومَ الأُضحىٰ بالمدينَةِ». قال: «وقد كان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ بالمصلَّىٰ».

وكونه ﷺ كان يذبح -أو ينحر- أضحيته في مصلَّىٰ العيد أمام الناس، كي يقتدوا به.

ويجوز نحر المذبوح، وذبح المنحور، والفرق بينهما أنَّ النحر يكون في أسفل العنق، وهو في الإبل أكثر وأفضل لأنَّه كان فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وقيل: كان ينحر إبل الأضاحي، ويذبح بقرها وغنمها في مصلّىٰ العيد؛ وذلك إذا كان بالمدينة، وإنَّما كان يذبح في المصلَّىٰ؛ ليراه الناس، فيذبحون علىٰ يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه؛ فإنَّه ممَّا يحتاج فيه إلىٰ البيان، وليبادر الذبح بعد الصلاة، كما قال في حديث **البراء بن عازب** ﷺ: «**أول ما نبدأ به من يومنا أن نصلِّي، ثمَّ نرجع فننحر**»، فلا تجزئ الأضحية قبل صلاة العيد، ولأنَّ الأضحية من القرب العامة، فإظهارها أفضل؛ لأنَّ فيه إحياء لسنتها، وشعيرتها، مع أنَّه يجوز الذبح في كل موضع في الدور، وأجواف البيوت، وغير ذلك.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "لإظهار هذه الشعيرة العظيمة، وقد ورد عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه أمر نافعًا أن يذبح أضحيته بالمصلَّىٰ، وكان مريضًا لم يشهد العيد"[(١)].

وأيضًا من أجل أن تُقْسَم لحومها علىٰ الفقراء صدقةً، وعلىٰ الأغنياء هدية". شرح البخاري (٤/ ١٩).

وعن عمرو بن عثمان، "أنَّه رأىٰ **عمر بن عبدالعزيز** -رحمه الله- خطب يوم النحر، ثمَّ أُتي

---

(١) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٣/ ٦٨٩) كتاب الضحايا- باب ما يستحب من الضحايا، برقم(١٧٦٣/ ت: محمد الأعظمي).

بكبش في مصلاَّه، فذبحه بيده، ثمَّ أمر به فَقُسِّم علىٰ المساكين، ولم يحمل إلىٰ منزله منه شيئًا". الطبقات لابن سعد(٥/ ٢٨١- دار الكتب العلمية).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "السنة-والله أعلم- الذبح في المصلَّىٰ؛ لئلا يُتَقدَّم الإمامَ بالذبح، ولـمَّا كانت أفعال العيدين والجماعات إلىٰ الإمام، وجب أن يكون متقدِّمًا في ذلك والناس له تبع.

ولهذا قال **مالك** -رحمه الله-: "لا يذبح أحد حتىٰ يذبح الإمام". وإنَّما قَالَ مالك ذلك؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة، ولا يجيئون حَتَّىٰ يعمَّ الناس الأفضال ويستوي بهم الحال، ويكفي الضعفاء بقية يومهم، فكذلك عندهم من صلَّىٰ يوم النحر أنَّ المعنىٰ المتعبَّد به: الوقت لا الفعل، وقد **أجمعوا** أنَّ الإمام لو لم يذبح يوم النحر أصلًا ودخل وقت الذبح أنَّ الذبح حلال". شرح البخاري (٢/ ٥٧٠-٥٧١).

وفي الحديث الأمر بالمعروف.

٢٣ - بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

قال **الحافظ** -رحمه الله-: "في هذه الترجمة حكمان، وظنَّ بعضهم أنَّ فيها تكرارًا وليس كذلك، بل الأول أعمُّ من الثاني، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث". الفتح (٣/ ٣١٠).

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ**، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ (العاشر من ذي الحجة) **بَعْدَ الصَّلاَةِ**، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا**(أي: ضحَّىٰ مثل ضحيتنا)، **فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**(وافق العبادة المطلوبة منه)، **وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**(أي: فليست أضحية وليس لها ثواب الأضحية بل هي كغيرها ممَّا يذبح عادة للأكل)»،

فَقَامَ أَبُوبُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ(ذبحت) قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ(هي الأنثىٰ من ولد المعز) جَذَعَةٍ(أي: دخلت في السنة الثانية) هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ(الشاة هي الواحدة من الغنم من الذكر والأنثىٰ وتكون من الضأن والمعز)، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي(أي: هل تكفي عني)؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1].

تقدَّم في: (العيدين ٩٥١).

الشرح

قوله: (فَقَامَ أَبُوبُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ...)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث.

وفيه أنَّ الذبح في العيدين بعد الصلاة. **وفيه** الأمر لمن ذبح قبل الصلاة، أن يعيدها. **وفيه** بيان سنِّ الأضحية، **وفيه** أنَّ الكلام في الخطبة ممَّا كان من أمر الدين للخطيب والمصلين لا بأس

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦١)، وأبوداود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

به. التوضيح(٨/ ١٤١).

قال الشيخ ابن عثيمين: حتىٰ في خطبة الجمعة. شرح البخاري (٤/ ٢٠). وسبق شرحه.

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ(جوع)، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ(هي الأنثىٰ من ولد المعز) لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا»[(١)].

تقدَّم في: (العيدين ٩٥٤).

الشرح

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)، وهذا هو موضع الشاهد من الحديث،

فيرىٰ البخاري -رحمه الله- جواز أن يكلِّم الإمامُ أحدًا من الناس، أو يكلِّمه أحدٌ، وهو يخطب العيد، ولكن الكلام ليس علىٰ إطلاقه، وإنَّما هو للمصلحة.

وقد قال النبي ﷺ للذين قتلوا ابن أبي الحقيق، حين دخلوا عليه يوم الجمعة، وهو يخطب: «**أفلحت الوجوه**»[(٢)]. وكذلك ما جاء في حديث أنس في قصة الأعرابي الذي قال:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٩٦٢)، والنسائي (٤٣٩٦)، وابن ماجه (٣١٥١).

(٢) أخرجه الحاكم(٣/ ٤٩٢)، (٥٨٤٠)، وقال: **صحيح الإسناد، ولم يخرجاه**.

أمَّا الحاكم فهو من رواية جابر بن عبدالله في قصة قتل كعب بن الأشرف، بلفظ: عن **جابر بن عبدالله**، أنَّ محمد بن مسلمة، وأبا عبس بن جبر، وعبَّاد بن بشر قتلوا كعب بن الأشرف، فقال النبي ﷺ حين نظر إليهم: «**أفلحت الوجوه**» صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ". انتهىٰ.

وأمَّا ما أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٣٨٢). فهو في قصة قتل ابن أبي الحقيق، بلفظ: عن معمر، عن الزهري، عن **ابن كعب ابن مالك** قال: لـمَّا قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رآهم قال: «**أفلحت الوجوه**». ورواه أيضا(٩٧٤٧) بأطول من ذلك في قصة. وقال البيهقي بعد رواية قصة ابن أبي الحقيق: "وهذا وإن كان

"هلكت الأموال وانقطعت السبل...". وقال **شعبة** -رحمه الله-: "كلَّمني الحكم بن عتيبة يوم عيد والإمام يخطب"(١).

قوله: (وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ): والعَنَاق هي: الأنثىٰ من ولد المعز، وكانت أحبَّ إليه من شاتي لحم لسُمنها، والشاة هي الواحدة من الغنم من الذكر والأنثىٰ وتكون من الضأن والمعز.

وقوله: (فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا)، أي رخَّص له هو فيها، ولم يرخِّص لغيره، وفي رواية: "فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا"، أي هذا الحكم كان خاصًا به أو عامًا لجميع المكلفين.

وقد صرَّح بأنَّ الرخصة لا تبلغ أحداً بعده، بقوله:(**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**)، ويجوز للشارع أن يخصَّ أحداً بحكم دون الناس، مثل ما فعل هنا، أو أي أمر آخر، وفي قوله: (**سبقك بها عكَّاشة**)، وقوله: (**سبقكما الغلام الدوسي**)، فخصَّ أبا هريرة بالدعاء دونهما، وإغلاق كلِّ باب من أبواب المساجد، إلا باب أبي بكر، وقبول صدقة أبي بكر بجميع ماله، وعدم قبولها من غيره، وإذنه عليه الصلاة والسلام لسلمة بن الأكوع بالبدو، وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

وقد تقدَّم تفصيل شرح هذا الحديث برقم (٩٥٥).

٩٨٥ -حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **جُنْدَبٍ**، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ(اليوم العاشر من شهر ذي الحجة)، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»(٢).

أطرافه في: (الذبائح والصيد٥٥٠٠، الأضاحي٥٥٦٢، الأيمان والنذور٦٦٧٤،

مرسلا فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي، وقد روي من وجه آخر عن الزهري، وروي عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير فذكرا هذه القصة... وقد روي من وجه آخر موصولا مختصرا". السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٦٦).

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٥٨١٤/ ت: الشثري).

(٢) وأخرجه مسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٤٣٦٨، ٤٣٩٨)، وابن ماجه (٣١٥٢).

التوحيد٧٤٠٠).

الشرح

قوله: (فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا)، فلابد أن تكون مثلها أو أحسن منها، ولا تكون أنقص منها، **وفيه** دليل لمن أوجب الأضحية، كما سبق، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل في "كتاب الأضاحي"[1] -إن شاء الله-.

وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فليَذبحْ باسمِ الله)، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "يحتمل أن يريد: من تأخَّر ذبحه شيئًا بعد الصلاة فليذبح، ويحتمل: أن يأمر من لم يضحِّ أن يضحِّي فيؤكِّد أمر الأضحية". التوضيح (٨/ ١٤٢).

فقد بيَّن النبي ﷺ للناس أنَّ من ذبح قبل صلاة العيد، فعليه أن يذبح أخرىٰ مكانها؛ لأنَّ الأولىٰ لا تجزئه، وليست نسكًا ولا أضحية، وأمَّا من لم يذبح قبل الصلاة، فإنَّه يذبح بعدها، قائلًا: "باسم الله"، أي: فليذبح لله، وبتسمية الله علىٰ ذبيحته إظهارًا لإسلامه ومخالفة لمن ذبح لغيره، وقمعًا للشيطان، وتبرُّكًا باسمه الشريف -جلَّ وعلا-، والتسمية واجبةٌ مع الذكر، ساقطة مع النسيان.

قال العلامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "**وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه لابدَّ من التسمية، وأنَّه لا يحتاج أن يذكر من هي له عند الذبح، وأنَّها تكفي النية". شرح البخاري (٤/ ٢١).

---

(١) باب سنة الأضحية، باب رقم (١)، حديث رقم (٥٥٤٦).

٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوتُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ)، أي: رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه إلىٰ المصلَّىٰ، وجاء ذلك مبيَّنًا في رواية الإسماعيلي: "كان إذا خرج إلىٰ العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه". **وفيه** استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب إلىٰ المصلَّىٰ والرجوع منه.

وممَّا يدلّ علىٰ ذلك ما جاء ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ: (**أَخَذَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثم رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ**). **صحيح**: أخرجه أبوداود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) وصحَّحه شيخنا في صحيح أبي داود.

وعن **المطلب بن عبدالله بن حنطب** ﷺ، أنّ النبي ﷺ: "كان يغدو يوم العيد إلىٰ المصلَّىٰ من الطريق الأعظم، فإذا رجع من الطريق الأخرىٰ علىٰ دار عمَّار بن ياسر"[(١)].

قال **مالك** -رحمه الله-: "وأدركنا الأئمَّة يفعلونه". التوضيح(٨/ ١٤٦). وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر، ليسلِّم علىٰ أهل الطريقين[(٢)].

---

(١) قد يتقوَّىٰ بما قبله، معرفة السنن والآثار(٥/ ٩٨)، (٦٩٦٣).

(٢) **فائدة:** قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنَّهم كانوا يتلاقونَ يوم العيد، ويدعو بعضهم لبعضٍ بالقبول". فتح الباري (٦/ ١٦٧).

ولينال بركته الفريقان. وليقضي حاجة من له حاجة منهما، وليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وليغيظ المنافقين برؤيتهم عزَّة الإسلام وأهله وقيام شعائره. ولتكثر شهادة البقاع، فإنَّ الذاهب إلىٰ المسجد والمصلَّىٰ إحدىٰ خطوتيه ترفع درجة، والأخرىٰ تحطُّ خطيئة حتىٰ يرجع إلىٰ منزله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها". الزاد (١/ ٣٢٢).

قال **النووي** -رحمه الله- بعد أن ذكر الأقوال السابقة: "وإذا لم يُعلم السبب، استُحبَّ التأسِّي قطعًا، والله أعلم". روضة الطالبين (٢/ ٧٧).

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "فيه دليلٌ علىٰ استحباب الذهاب إلىٰ صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أُخرىٰ، للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم". نيل الأوطار (٣/ ٣٥٨).

٢٥ - بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَىٰ

قوله: (**بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ...**): أَيْ مَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حُكْمَانِ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِدْرَاكِ صَلَاةِ الْعِيد إِذا فَاتَت مَعَ الْجَمَاعَة سَوَاء كَانَت بِالِاضْطِرَارِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ وَكَوْنِهَا تُقْضَىٰ رَكْعَتَيْنِ كَأَصْلِهَا. الفتح(٢/ ٤٧٤)

وَأَمَرَ **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: "أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ".

وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ".

وقوله: (**وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَىٰ**) أي: كذلك النساء اللاتي إذا لم يحضرن المصلَّىٰ مع الإمام، يصلِّين صلاة العيد. وهذا يشير إلىٰ أنَّ البخاري، يميل إلىٰ أنَّ صلاة العيد فرض عين، فلو كانت سنة لم ير لزوم قضائها، والله أعلم.

ومعنىٰ (**وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَىٰ**)، أي: وكذلك يصَلِّي العيد من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلَّىٰ، وكذلك يصلِّي العيد من كان في القرىٰ، قال **الحافظ** -رحمه الله-: "يشير إلىٰ مخالفة ما ورد عن **علي** ﷺ، أنَّه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"، ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك" الفتح (٢/ ٤٧٥).

والظاهر من ترجمة البخاري أنَّ صلاة العيد تقضىٰ ركعتين[(١)] كما قال: (باب إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين)، وقد ورد عن السلف آثار تدلُّ علىٰ هذا[(٢)].

فعن **حمَّاد** -رحمه الله-، فيمن لم يدرك الصلاة يوم العيد، قال: "يصلِّي مثل صلاته،

---

(١) **مسألة**: لو أدرك الإمام وقد صلَّىٰ وهو يخطب للعيد:

أحدها: أنَّه يجلس يسمع الخطبة، ثمَّ إذا فرغ الإمام صلَّىٰ قضاء. **والثاني**: أنَّه يصلِّي والإمام يخطب، كما يصلِّي الداخل في خطبة الجمعة، والإمام يخطب، وقد ورد عن **الليث** -رحمه الله-: "أنَّه صلَّىٰ العيد بأصحابه والإمام يخطب". فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨١).

(٢) قد بسط الكلام عن هذه المسألة، وذكر اختلاف العلماء فيها، ابن الملقِّن-رحمه الله-، وإن أردت الفائدة، فلتراجع، كتابه(التوضيح٨/ ١٥١-١٥٣).

ويكبِّر مثل تكبيره". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٨٠٩)، وعن **قتادة** -رحمه الله- قال: "من فاتته الصلاة يوم الفطر صلَّىٰ كما يصلِّي الإمام، قال **معمر**: إن فاتت إنسانًا الخطبة، أو الصلاة يوم فطر، أو أضحىٰ، ثمَّ حضر بعد ذلك فإنَّه يصلِّي ركعتين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٠)، برقم (٥٧١٦).

وعن **الحسن** -رحمه الله- قال: "يصلِّي مثل صلاة الإمام". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٨٠٧). إلىٰ غير ذلك من الآثار الكثيرة في الباب.

وجاء عن ابن مسعود أنَّها تصلَّىٰ أربعًا. أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) وابن المنذر في الأوسط (٢١٨٦)، وسعيد بن منصور كما في الفتح، وصحَّحه الحافظ في الفتح(٢/ ٥٥٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٧٧): "روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، وسوىٰ ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاته العيد، فقال - في كل منهما -: يصلي أربعًا. واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنَّه روي بأسانيد صحيحة"، وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢١) للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، لكن في رواية ابن المنذر ذكر مسروق بينهما، والله أعلم.

أمَّا إذا كان بعد يوم العيد فالراجح -والله أعلم- أنَّ الصلاة لا تقضىٰ، وبه قال **مالك والكوفيون والمزني**، وهو اختيار العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وأجمعوا أنَّها لا تصلَّىٰ إلا قبل الزوال، فأحرىٰ ألا تصلَّىٰ من الغد أو بعد". شرح البخاري (٢/ ٥٧).

وأمَّا إن غمِّي علىٰ الناس الهلال، فلهم أن يقضوا يوم العيد، فعن **أبي عمير بن أنس بن مالك**، قال: "حدّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله أن يفطروا، وأن يخرجوا إلىٰ عيدهم من الغد". **صحيح**: صحيح ابن ماجه (١٣٤٠) واللفظ له، صحيح أبي داود (١٠٢٦)، وهو في الإرواء (٦٣٤).

قوله: (هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)، قال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: "قال الحافظ -رحمه الله-: لم أره هكذا. وإنَّما أوله في حديث عائشة في قصَّة المغنيَّتين -يعني الحديث المتقدِّم

قريبًا[١]- وأمَّا باقيه فلعلَّه مأخوذ من حديث **عقبة بن عامر** ﷺ مرفوعًا: «**أيام منىٰ عيدنا أهل الإسلام**». وهو في (السنن)، وصحَّحه ابن خزيمة. وهو مخرج في (الإرواء) (٤/ ١٣٠-١٣١)". مختصر البخاري(١/ ٣٠٢).

والشاهد منه هو كونه عيدا لأهل الإسلام جميعًا، وليس خاصّـًا بمن جاء إلىٰ المصلَّىٰ، إذن فالصلاة تلزمهم جميعًا.

قوله: (وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ...)، الزاوية هي: موضع علىٰ فرسخين من البصرة، كان به لأنس قصر، وأرض، وكان يقيم هناك كثيرًا.

وهذا عن يونس قَالَ: حَدَّثَني بعض آل أنسٍ أنَّ أنسًا كان ربَّما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلِّىٰ بهم عبيد الله بن أبي عتبة ركعتين. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٢٨)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢١)، وقال البيهقي في "المعرفة" (٥/ ١٠٣): وروِّينا عن **أنس بن مالك** أنَّه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلَّىٰ بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

قَالَ: وفي رواية أخرىٰ: أمر مولاه عبيد الله ابن أبي عتبة فيصلِّي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبِّر بهم كتكبيرهم. التوضيح(٨/ ١٤٩)

ولهذا فإنَّ الظاهر من ترجمة البخاري -رحمه الله-: أنَّه يرىٰ أنَّ لأهل القرىٰ الصغار والبوادي أن يصلوا العيد في أماكنهم.

وقد وردت آثار عن السلف في مثل هذا المعنىٰ، منها ما ورد عن **الزهري** -رحمه الله- قال: "ليس علىٰ المسافر صلاة الضحىٰ، ولا صلاة الفطر، إلا أن يكون في مصر، أو قرية، فيشهد معهم الصلاة". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٢)، برقم (٥٧٢٠).

قوله: (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ...)، عن عكرمة: أنَّه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحىٰ قال: "يجتمعون فيصلون ويؤمُّهم أحدهم". **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٨٧٦/ مكتبة الرشد).

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)، عن عطاء، قال: "يصلِّي ركعتين ويكبِّر". **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٨٠٢/ مكتبة الرشد)، باب الرجل تفوته الصلاة

---

(١) باب رقم (٢)، (باب الحراب والدرق يوم العيد).

في العيد، كم يصلِّي؟

وكذلك فمن فاته شيءٌ من صلاة العيد فإنَّه يقضي ما فاته، ثمَّ يكبِّر، فقد ورد عن **ابن سيرين** -رحمه الله- أنَّه كان يقول: "يقضي ما فاته، ثمَّ يكبِّر". أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٨٢٥).

٩٨٧ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ(مثنىٰ جارية؛ وهي الأنثىٰ دون البلوغ) فِي أَيَّامِ مِنًىٰ تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ(أي: تضربان بالدفِّ الذي لا خلاخل فيه)، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ(أي: متغطٍّ) بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُوبَكْرٍ(صاح عليهما وزجرهما)، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَابَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًىٰ(أي: وهي من أيام العيد).

تقدَّم في: (العيدين ٩٤٩).

الشرح

قوله: (**دَعْهُمَا يَا أَبَابَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**): يعني: لـمَّا كانت أيام عيد للمسلمين، والصلاة متعلِّقة بالعيد فلا ينبغي أن يستثنىٰ منهم أحد يصحُّ منه الصلاة، فلذا يلزمه أن يصلِّيها سواء كان في المصلَّىٰ أو من كان في البيت، لأن الأمر بها عام، ولم يشترط لصلاتها أن تكون في المصلَّىٰ.

قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "موضع الاستدلال من حديث عائشة -رضي الله عنها-، الإشارة بقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»، فأضاف نسبة العيد إلىٰ اليوم علىٰ الإطلاق، فيستوي في إقامتها الفذّ، والجماعة، والنساء، والرجال. والله أعلم".

قال **ابن رشيد** -رحمه الله-: "والذي يظهر لي أنَّ أخذ مشروعية القضاء من قوله: «**فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**، -أي أيام منىٰ-». فلمَّا سمَّاها أيام عيد كانت محلًا لأداء هذه الصلاة؛ لأنَّها شرعت ليوم العيد". المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري(ص١١٣). وعلىٰ هذا فإنّ الحديث فيه مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار، أو بالاختيار.

٩٨٨ -وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**(لقب للحبشة، أو اسم أبيهم

الأقدم)» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ(ضدُّ الخوف، أي: العبوا آمنين)[١].

تقدَّم في: (الصلاة٤٥٤).

الشرح

قوله: (دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ): والمعنىٰ أي العبوا آمنين مطمئنين، لا حرج عليكم في ذلك، وبنو أرفدة هم الحبشة والسودان الذين كانوا يلعبون بآلات الحرب، كالحراب والدرق (التروس والدروع).

سبق شرح هذا الحديث بالتفصيل برقم (٩٤٩، ٩٥٠)[٢].

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٩٢)، والترمذي (٣٦٩١)، والنسائي (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٩٨).

(٢) كتاب العيدين، بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ.

٢٦ - بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ".

قوله: (وَقَالَ أَبُو المُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيدًا...)، قال **الحافظ** -رحمه الله-: لم أقف عليه موصولًا. وتعقَّبه شيخنا **الألباني** -رحمه الله- فقال: ....". وذكره. مختصر البخاري (١/ ٣٠٢).

٩٨٩ -حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ»(١).

تقدَّم في: (العلم ٩٨).

الشرح

قوله: (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا)، الصلاة قبلها والصلاة بعدها في المصلَّىٰ الثابت في السنة أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصلِّي قبلها ولا بعدها شيئًا.

عن ابن عمر، أنَّه خرج يوم عيد فطر، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أنَّ النبي (فعله). **صحيح**: أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وصحَّحه البخاري.

وفي بعض روايات الحديث: "صلَّىٰ يوم الفطر، ركعتين، **لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما**"، فهذا يؤخذ منه أنَّ صلاة العيد ركعتين، قال **ابن بزيزة** -رحمه الله-: "انعقد الإجماع علىٰ أنَّ صلاة العيد ركعتان لا أكثر". **ينظر**: عمدة القاري (٦/ ٢٨٤)، قال **أحمد** -رحمه الله-: "روي عن **ابن عباس، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي** ﷺ: إنَّهم لم يُصَلُّوا قبلها ولا بعدها، وقال: ليس قبل العيد، ولا بعده، صلاة قط". مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٨).

وهو مروي كذلك عن **علي، وابن مسعود وحذيفة، وابن أبي أوفىٰ، وجابر، وعبدالله بن عمرو** ﷺ. ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧-٤٩٨)، كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يصلِّي قبل العيد ولا

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٢، ١١٤٦، ١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٥٦٩، ١٥٨٦، ١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٧٣).

بعده.

وفي الأثر عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان لا يصلِّي في العيد قبل الصلاة ولا بعدها، حتىٰ تزول الشمس". **صحيح الإسناد**: أخرجه الفريابي برقم (١٦٠)، وابن أبي شيبة برقم (٥٧٤٢/ مكتبة الرشد)، وعبدالرزاق برقم (٥٦١٢).

وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الإِمَامُ". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٥٧٩٠). وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ **ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ**، كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ - أَوْ قَالَ -: "يُجْلِسَانِ مَنْ رَأَيَاهُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ". عبد الرزاق(٥٦٠٦). وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا" قَالَ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ قَدْ صَلَّيْتُ؟ قَالَ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ عَنْ فِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ". أخرجه عبد الرزاق(٥٦٠٧). وعن **عمر بن عبد العزيز** -رحمه الله- أنه: "كان يبكِّر بالخروج إلىٰ الخطبة، والصلاة؛ لكيما يصلِّي أحد قبلهما". **إسناده صحيح**: رواه الفريابي برقم (٣٧). والظاهر أنَّ هذا التعجيل للصلاة كان للسبب المذكور، وإلا فالأصل التأخير كما سبق. وعن **ابن شهاب** -رحمه الله- أنَّه قال: "في الأضحىٰ والفطر ليس فيهما أذان ولا تسبيح". **إسناده حسن**: أخرجه الفريابي برقم (١٦٣).

وعن **إسماعيل ابن أبي خالد** -رحمه الله- قال: "خرجنا معه -يعني: عامر الشعبي-، في يوم عيد إلىٰ الجبَّانة، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وكان معنا رجلٌ من الحيِّ، فقام يصلِّي، فنتره(جذبه بقوة) عامر". **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي برقم (١٧٧). عن سعيد بن جبير، قال: كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلِّي قبل خروج الإمام، فأومأ إليه سعيد أن "اجلس"، فجلس عطاء، قال: فقلت لسعيد: عمَّن هذا يا أبا عبدالله؟ فقال: عن **حذيفة وأصحابه**. **صحيح**: ابن أبي شيبة(٥٧٣٩).

وقال **مالك** -رحمه الله-: "لا يتنفَّل في المصلَّىٰ قبلها ولا بعدها". المدونة (١/ ١٥٦). وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ولم يكن هو ولا أصحابه، يصلُّون إذا انتهوا إلىٰ المصلَّىٰ شيئًا، قبل الصلاة ولا بعدها". الزاد (١/ ٣١٧)، وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وهذا لا شكَّ فيه؛ يعني: أنَّه لا يُسنُّ لصلاة العيد صلاةٌ لا قبلها ولا بعدها". شرح البخاري (٤/ ٣٦). قال

الحافظ -رحمه الله-: "والحاصل أنَّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها علىٰ الجمعة، وأمَّا مطلق النفل فلم يثبت فيه منعٌ بدليلٍ خاصٍ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم". الفتح (٣/ ٣١٨).

سنة ركعتين بعد العيد في البيت

عن **أبي سعيد** ﷺ مرفوعًا: "كان لا يصلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلىٰ منْزِلهِ صلَّىٰ ركعتين". **حسن**: رواه ابن ماجه برقم (١٢٩٣)، وهو في صحيح الجامع برقم (٤٨٥٩)، والإرواء (٣/ ١٠٠).

وروي عن **ابن مسعود** ﷺ: "أنَّه كان يصلِّي بعد العيد في بيته". أخرجه ابن أبي شيبة، ت- الشثري برقم (٥٨٧٧) وابن المنذر في الأوسط (٢١٤٢). وهو منقطع بين الشعبي وابن مسعود، ولكنه يتقوَّىٰ بالحديث المرفوع.

وعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّىٰ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣)، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُمْ** كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا. صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٤).

وعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعِيدِ، وَيُطِيلاَنِ الْقِيَامَ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٦).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ **إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ**، يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. **صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٠)**. وأجازه **مالك** -رحمه الله- في المدونة[1].

---

(١) تقدم عزوه.

مسائل في أبواب العيدين:

صفة صلاة العيدين

أ- صلاة العيدين، كم ركعة؟ وكم تكبيرة في كلِّ ركعة؟

قال **عمر** ﷺ: **"صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم، وقد خاب من افترىٰ"**. **صحيح**: أخرجه النسائي برقم (١٥٦٦)، وابن خزيمة (برقم١٤٢٥- ٢/ ٣٤٠). واللفظ له **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في الإرواء (٣/ ١٠٥)، وغيره.

قال **عبد الرحمن بن قاسم النجدي** -رحمه الله-: **"أجمع المسلمون علىٰ أنَّ صلاة العيدين، ركعتان كغيرها**، أركانًا وشروطًا وواجبات وسننًا، ونقله الخلف عن السلف، وعلمه من ضروريات الدين". **ينظر**: حاشية الروض المربع علىٰ زاد المستقنع (٢/ ٥٠٤).

فقد روي عن **عائشة** -رضي الله عنهما-: أنَّ النبي ﷺ: "كان يكبِّر في الفطر والأضحىٰ: في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا"، وزادت في رواية: "سوىٰ تكبيرتي الركوع". **صحيح**: أخرجه أبوداود (١١٤٩،١١٥٠).

وعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما- قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبعٌ في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**». **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم (١١٥١).

وقد ورد هذا الفعل عن جمعٍ من الصحابة منهم: **عمر، وعثمان، وعلي، وأبوسعيد الخدري، وأبوأيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبوهريرة، وابن عباس**[1] ﷺ.

وعن **عبدالله بن عمرو** ﷺ أيضًا، أنَّ النبي ﷺ: "كان يكبِّر في الفطر في الأولىٰ، سبعًا ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر، ثمَّ يقوم فيكبِّر خمسًا، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يركع". **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم (١١٥٢).

وورد التكبير أربعًا عن ابن مسعود وابن الزبير ﷺ.

وعن سعيد بن العاص: أنَّه سأل **أباموسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان** ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحىٰ، والفطر؟

---

(١) **ينظر**: تخريجها للأخ مساعد محقِّق صلاة العيدين للفريابي (ص١٥٢).

فقال **أبوموسىٰ**:"كان يكبِّر أربعًا، تكبيرهُ -يعني: مثل تكبيره- علىٰ الجنائز"، فقال **حذيفة**: صدق، فقال **أبوموسىٰ**: كذلك كنت أُكَبِّر في البصرة حيث كنت عليهم. **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم (١١٥٣).

وكان **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، يأتي بالسبع مع الخمس، وأحيانًا بالأربع والأربع، ولا يعلم منكر ينكر عليهم ذلك، مع كونها توقيفية. **ينظر**: صلاة العيدين للفريابي (ص١٤٢).

ب- هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟

رفع اليدين في سائر التكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام، ليس فيها سنةٌ مرفوعةٌ ولا موقوفة، إلا ما ورد عن الأوزاعي ومالك،[(١)] وغيرهما من الفقهاء، والأولىٰ عدمه، ولو كان فيه سنَّة لنقلت إلينا.

وجاء في المحلىٰ تحت المسألة (٥٤٣): "ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط".

جـ- هل يقال شيءٌ بين تكبيرات الصلاة؟

لا يقال شيءٌ بين التكبيرات علىٰ ما وردت به السنة، إذ لو ثبت لنقل إلينا، ولو ذكر الله تعالىٰ بينها فلا بأس؛ لورود ذلك عن السلف، قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ولم يحفظ عنه ذِكرٌ معينٌ بين التكبيرات، ولكن ثبت عن **ابن مسعود** ﷺ، أنَّه قال: "يحمد الله، ويثني عليه ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ"[(٢)]. الزاد (١/ ٣١٧)، وفيه: "**فقال حذيفة وأبوموسىٰ: أصاب**".

د- الجهر بصلاة العيد

السنة الجهر فيهما.

هـ- ماذا يقرأ فيهما؟

سأل **عمرُ أبا واقد الليثي** -رضي الله عنهما- ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحىٰ والفطر؟ قال: "كان يقرأ بـ ﴿**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾، و﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**﴾".

---

(١) **صحيح**: ينظر صلاة العيدين للفريابي برقم (١٣٦، ١٣٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبراني (٢/ ٣٧)، و**صحَّحه** شيخنا **الألباني** في الإرواء (٣/ ١١٤).

أخرجه مسلم برقم (٨٩١). وفي حديث **النعمان بن بشير** قال: "كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾، و﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾، قال: وَإِذَا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين". أخرجه مسلم برقم (٨٧٨)، قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "وكان ﷺ إذا أتمَّ التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ قرأ بعدها ﴿**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [ق: ١] في إحدىٰ الركعتين، وفي الأخرىٰ ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**﴾ [القمر: ١]". الزاد (١/ ٣١٧).

مسألة: استحباب التهنئة بالعيد

عن **جبير بن نفير** قال: "كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: **تقبَّل الله منا ومنكم**". أخرجه المحاملي في "كتاب صلاة العيدين"، وغيره، وانظر: "تمام المنة" (ص ٣٥٤- ٣٥٦).

مسألة: في بدع العيدين

١- التهنئة بقول البعض: "كلُّ عام وأنت بخير"، أو "عيد سعيد"، أو "عساك من العايدين" أو غير ذلك، وفي بعض هذا تشبُّه بالأمم السابقة.

٢- زيارة الأموات والقبور، والبدع عندها.

٣- أن تتخذ خطب الأعياد في مدح أو ذمِّ أشخاص.

٤- القعود في خطبة العيد.

قال **عطاء** -رحمه الله-: "ما جلس النبي ﷺ علىٰ منبرٍ حتىٰ مات، ما كان يخطب إلا قائمًا. ثمَّ قال: وإنَّما كانوا يخطبون قيامًا لا يجلسون...". أخرجه عبد الرزاق (٥٦٥٠). وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك.

وقال العلَّامة **الشوكاني** -رحمه الله-: "لم يرو عن النبي ﷺ أنَّه قعد في خطبة العيد بل كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثمَّ يخطب". السيل الجرار (١/ ٣١٩).

٥- كون هناك خطبتان للعيد.

٦- التكبير في تضاعيف الخطبة.

٧- تعدُّد المصلَّيات في المصر الواحد.

٨- تشاؤم بعض العامة من اجتماع العيد والجمعة.

قال **علي محفوظ** -رحمه الله-: "ومن البدع توهُّم كثير من العامة أنَّه إذا جاء في يوم الجمعة أحد العيدين كان شؤمًا علىٰ السلطان بموت أو نحوه، وهذا لا أصل له، ولا تؤيِّده عادة معقولة.

فاليوم الذي يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شؤمًا عليهم بشر يصل إلىٰ سلطانهم؟ وأيُّ مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله تعالىٰ؟!!". الإبداع في مضارِّ الابتداع (ص٢٦٦).

٩- الزيادة في صيغة التكبير عمَّا ورد عن الصحابة، في العيدين. **ينظر**: السنن والمبتدعات (ص١١٧).

١٠- التكبير الجماعي في حال المشي إلىٰ المصلَّىٰ، أو في حال انتظار الصلاة.

١١- التكبير الجماعي في العيد بصوتٍ واحد، أو انقسام الناس إلىٰ طائفتين، كلٌّ واحدة منهما تردُّ علىٰ الأخرىٰ بالتكبير. **ينظر**: الإبداع (ص١٧٩).

١٢- التأذين للعيدين، أو قول: الصلاة جامعة أو غيرها من النداء. **ينظر**: الإبداع (ص٥٩)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٨).

١٣-صلاة ليلة عيد الفطر، وهي مائة ركعة، بالفاتحة والإخلاص عشر مرات. **ينظر**: السنن والمبتدعات (ص١٦١).

١٤- صلاة ليلتي العيدين. **ينظر**: السنن والمبتدعات (ص١٦٠)، والباعث (ص٢٣٩).

١٥- تقديم خطبة العيدين علىٰ الصلاة. **ينظر**: الاعتصام (٢/ ١٩).

١٦- صلاة ركعتين قبل صلاة العيد. **ينظر**: معجم البدع (ص٤١٧).

١٧- زيادة تنوير المساجد في الأعياد. **ينظر**: المسجد في الإسلام (ص٣٤٩).

١٨- افتتاح الخطباء خطبهم بالتكبير، في الخطبة الأولىٰ تسعًا، والثانية سبعًا، وختم بعضهم بآية: ﴿**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ**﴾ [يونس: ١٠]. **ينظر**: السنن والمبتدعات (ص٩٠)، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك.

١٩- الذهاب لزيارة قبور الأولياء، أو مقابر المسلمين عامة يوم العيد، وربَّما صحب ذلك

شيءٌ من النياحة وشقِّ الجيوب، فبدلًا من السرور بالعيد، ينقلب الأمر إلىٰ غمٍّ وحُزْنٍ، يتنافىٰ مع كونه عيدًا، بل ويتنافىٰ مع نهي النبي ﷺ عن اتِّخاذ القبور عيدًا. **صحيح**: أخرجه النسائي برقم (٧٠٣).

وربَّما جلس بعضهم علىٰ المقابر عند زيارتها، وكما تشتمل هذه أحيانًا علىٰ اختلاط بين الرجال والنساء، وقد يوزَّع بعض الحلوىٰ والقهوة عند القبور، زعمًا أنَّها عن الميت[(١)].

٢٠- غرز بعضهم السكين ليلة العيد الأصغر علىٰ أبواب البيوت والغرف، يرون أنَّ الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان، تخرج من سجنها ليلة العيد، فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين. **ينظر**: الإبداع (ص٤٣٥)، والسنن والمبتدعات (ص٣٣٤).

٢١- السهر ليالي العيد بقصد التعبُّد. **ينظر**: السنن والمبتدعات (ص١٦٠).

٢٢- من قصد أن يسوق إلىٰ قبة الصخرة غنمًا أو بقرًا ليذبحها هناك، ويعتقد أنَّ الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق شعره في العيد، أو يعرِّف به عشية عرفة، فهذا من البدع والضلالات. **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ١١).

٢٣- جعل أعيادٍ للثورات. **ينظر**: القول المبين (ص٤١٢).

ملاحظة: ذكر بعضهم من البدع المكروهة: انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد. **ينظر**: الإبداع (ص١٧٩)، وإصلاح المساجد (ص١٢٥)، والمسجد في الإسلام (ص٣٥١).

تم بحمد الله كتاب العيدين.

---

(١) **ينظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٤٨)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٩٠-١٩٣)، والإبداع (ص٢٦٣)، والسنن والمبتدعات (ص١١٧،١٦٠)، وأحكام الجنائز (ص٢٥٨)، ومعجم البدع (ص٤١٨).